

# تَفْسِيرُ الطَّبَرِي جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِي  
( ٥٢٤ - ٥٣١ هـ )

تحقيق  
الدكتور عاصم بن عبد المحسن التركى

بالتعاون مع  
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بدار هجر

الدكتور عبد السندي  
يماحة

الجزء الثالث

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر


الدكتور عبد السندي حسن يمامه

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزه

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

تَفْسِيرُ الطَّبْرَانيِّ  
جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القولُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْرِثَتِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَاهُ بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَئْثَتِ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَصَرِيفٍ أَرْبَعٌ وَالسَّحَابَ الْمُسَخَّرَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَأَيْكِتُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبِّبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنْزَلَهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ احْتِجاجًا جَالَهُ عَلَى أَهْلِ الشَّرِكِ بِهِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لِمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَإِلَهُمْ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ . فَتَلَاقَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَسَمِعَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا الْحِجَّةُ وَالْبَرْهَانُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، وَنَحْنُ نُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَنَرَعُمُ أَنَّ لَنَا آلهَةً كَثِيرَةً ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ احْتِجاجًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا مَا ذَكَرُونَا عَنْهُمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي هُبَيْحَ ، أَنَّ عَطَاءَ قَالَ : أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤/٩٥] بِالْمَدِينَةِ : ﴿ وَإِلَهُمْ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ فَقَالَ كَفَارُ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ : كَيْفَ يَسْعُ النَّاسَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْرِثَتِ النَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ إِلَى

قوله : ﴿لَآتَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ فـهذا تعلمون<sup>(١)</sup> أنه إله واحد ، وأنه إله كل شيء ، وخلق كل شيء<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية على النبي عليه السلام من أجل أهل الشرك سألاه رسول الله عليه آية<sup>(٣)</sup> ، فأنزل الله هذه الآية ، يعلمهم فيها أن لهم في خلق السماوات والأرض وسائل ما ذكر مع ذلك - آية بينة على وحدانية الله ، وأنه لا شريك له في ملائكة من عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الصبحي ، قال : لما نزلت : / ﴿وَإِلَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتينا بآية . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَّهُ أَيْلِلٌ وَالنَّهَارٌ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد بن مسروق ، عن أبي الصبحي ، قال : لما نزلت هذه

(١) في م : «يعلمون» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢/١٤٦٢ ، وأبو الشيخ في العظمة ١١٨ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٢ ، ٣١ من طريق أبي حذيفة به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٤/١ إلى ابن المنذر .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ .

(٤) تفسير سفيان ص ٥٤ . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٣ إلى وكيع .  
وبعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : «حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق بن الحجاج ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال : حدثني سعيد بن مسروق ، عن أبي الصبحي ، قال : لما نزلت : ﴿وَإِلَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأتانا بآية . فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَّهُ أَيْلِلٌ وَالنَّهَارٌ﴾ الآية .» .

الآية جعل المشركون يعجبون ويقولون : يقول : إلهكم إله واحد ! فليأتانا<sup>(١)</sup> بآية إن كنت من الصادقين . فأنزل الله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَفُ أَلْنَبِلَ وَالنَّهَار﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

حدثني القاسم ، قال : حدثني الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أرنا آية . فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يعقوب القمي ، عن جعفر ، عن سعيد ، قال : سألت قريش اليهود ، فقالوا : حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات . فحدثوهم بالعصا وببيده يتضاع للنااظرين ، وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات ، فأخبروهم أنه كان يرى الأكمة والأبرص ويعحي الموتى بإذن الله ، فقالت قريش عند ذلك للنبي عليه السلام : ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزاذه يقينا ، ونتقوى به على عدونا . فسأل النبي عليه السلام ربّه ، فأوحى إليه : إني معطيهم ، «أن أجعل لهم الصفا ذهبا ، ولكن إن كذبوا بعد»<sup>(٤)</sup> ، عذبهم عذابا لم أعد به أحدا من العالمين . فقال النبي عليه السلام : «ذرني وقومي فأذعوه يوما بيوم». فأنزل الله عليه : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية . إن في ذلك لآية لهم ، إن كانوا إنما يريدون أن يجعل لهم الصفا

(١) في م ، ت ١ : «فلأتانا» .

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره - كما في الدر المنشور ١٦٣ / ١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢ / ١٤٦١ ، والبيهقي في الشعب (١٠٤) ، وفي الاعتقاد ص ٣٢ - عن أبي جعفر به .

وآخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٣٩ - تفسير) ، وأبوالشيخ في العظمة (٣١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٢ من طريق أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق به .

(٣) في م : «فاجعل» .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

[٤٩٥٩ ظ] ذهباً ليزدادوا يقيناً، فَخَلَقَ<sup>(١)</sup> السماوات والأرض، واحتلاف الليل والنهار، أعظمُم مِنْ أَنْ أَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذهباً<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : شَاءَ أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَقَالَ المُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَيْرُنَا الصَّفَا ذهباً إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ، آيَةٌ مِنْكَ<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ اللَّهُ : إِنَّ فِي هَذَا<sup>(٤)</sup> لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَغْقِلُونَ . وَقَالَ : قَدْ سَأَلَ الْآيَاتِ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ .

والصوابُ مِنَ القولِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَبَهَ عَبَادَهُ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ وَتَفَرِّدِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ ، دُونَ كُلِّ مَا سواهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَجَائزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَّلَتْ فِيمَا قَالَهُ عَطَاءُ ، وَجَائزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَّلَتْ فِيمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَأَبُو الضُّحَى ، وَلَا خَبَرٌ عَنَّنَا بِتَصْحِيحٍ قُولٌ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ يَقْطَعُ الْعَذْرَ ، فَيُجَوزُ أَنْ يَقْضِي أَحَدُ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِصَحِّةِ قُولِهِ عَلَى الْآخَرِيْنَ ، وَأَئِيُّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ صَحِّيْحاً ، فَالْمَرْأَةُ مِنَ الْآيَةِ مَا قَلَنَا .

/ القولُ فِي تأوِيلِ قولِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . ٦٣/٢

يعني تعالى جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ : إنَّ فِي إِنْشَاءِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَابْتِدَاعِهِمَا . وَمَعْنَى خَلْقِ اللَّهِ الْأَشْيَاءِ : ابْتِدَاعُهُ وَإِيجَادُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً .

(١) بعده في م : «الله».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٦٣/١ إلى المصنف وعبد بن حميد . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٣ (٤٦٥) من طريق يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس . وأخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٠ - من طريق جعفر به مثله .

(٣) في م ، ت ١ : «أَنَّهُ مِنْهُ» ، وفي ت ٢ : «أَنَّهُ مِنْكَ» .

(٤) في م : «هَذِهِ الْآيَاتِ» .

وقد دلّلنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل : الأرض . ولم تُجمِعْ كما  
جُمِعَتِ السماوات ، فَأَعْنَى ذلك عن إعادته<sup>(١)</sup> .

فإن قال لنا قائل : وهل للسماءات والأرض خلقٌ هو غيرها ، فيقال : ﴿إِنَّ فِي  
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾؟

قيل : قد اختلف في ذلك ؛ فقال بعض الناس : لها خلقٌ هو غيرها . واعتلوه في  
ذلك بهذه الآية ، وبالتي في سورة «الكهف» : ﴿مَا أَشَدَّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِم﴾ [الكهف: ٥١] . وقالوا : لم يخلق الله شيئاً إلا والله له  
مريءٌ . قالوا : فالأشياء كانت بإرادة الله ، والإرادة خلق لها .

وقال آخرون : خلق الشيء صفة له ، لا هي [٤/٩٦] هو ، ولا هي<sup>(٢)</sup> غيره .  
وقالوا : لو كان غيره لوجب أن يكون مثلاً موصوفاً . قالوا : ولو جاز أن يكون خلقه  
غيره وأن يكون موصوفاً لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ، ولو وجّب ذلك  
كذلك ، لم يكن لذلك نهاية . قالوا : فكان معلوماً بذلك أنه صفة للشيء . قالوا :  
فخلق السماوات والأرض صفة لهما ، على ما وصفنا . واعتلوه أيضاً بأن للشيء خلقاً  
ليس هو به ، من كتاب الله بتحوي الذي اغتلى به الأولون .

وقال آخرون : خلق السماوات والأرض ، وخلق كل مخلوق ، هو ذلك الشيء  
بعينيه لا غيره . فمعنى قوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ : إن في السماوات  
والأرض .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَآخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ .

(١) ينظر ما تقدم في ١/٤٥٩ وما بعدها .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَأَخْتِلَفُ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ : وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس ، وإنما الاختلاف فى هذا الموضع الافتعال ، من خلوف كل واحد منهما الآخر ، كما قال عز ذكره : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٢] بمعنى أن كل واحد منهمما يخلوف مكان صاحبه ، إذا ذهب الليل جاء النهار بعده ، وإذا ذهب النهار جاء الليل خلافه<sup>(١)</sup> .  
ومن ذلك قيل : خلف فلان فلاناً في أهله بسوء . ومنه قول زهير<sup>(٢)</sup> :

بها العين والأرام يمشين خلفاً وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم<sup>(٣)</sup>  
وأما «الليل» فإنه جمع ليلة ، نظير التمر الذى هو جمع تمرة ، وقد تجمع «ليال» ، فيريدون فى جمعها مالم يكن فى واحدتها ، وزيا遁them الياء فى ذلك نظير زيا遁them إياها فى رباعية وثمانية وكراهة .

وأما «النهار» فإنه لا تكاد العرب تجتمعه ؛ لأنه بمنزلة الضوء ، وقد سمع فى جمعه «النهر» ، قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

٦٤/٢ / لَوْلَا الشَّرِيدَانِ هَلَكْنَا بِالضُّمْرِ ثَرِيدُ لَيْلٍ وَثَرِيدُ بِالنَّهَارِ  
ولو قيل فى جمع قليله : أنهرة . كان قياسا .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٣ : «خلفه» . وهما بمعنى .

(٢) شرح ديوانه ص ٥ .

(٣) العين : البقر ، الواحدة عيناء ، والذكر أعين ، وسميت عينا لسعة أعينها . والأرام : الظباء البيضاء الخوالص البياض . خلفة : يعني إذا مضى فوج جاء آخر . أطلاؤها : جمع طلا وهو ولد البقرة ولد الطيبة الصغير . وينهضن من كل مجثم : أراد أنهن يئمن أولادهن إذا أرضعنهن ثم يرعين ، فإذا ظنن أن أولادهن أنفذن ما فى أجوفهن من اللبن صوتُن بأولادهن فينهضن ليشربن . المجثم من حجم : إذا لرم مكانه فلم يرخ أو لصق بالأرض . ينظر شرح ديوان زهير ص ٦ ، ٧ .

(٤) البيت فى : الأرمنة والأمكنة ص ٧٧ ، والمخصوص ٩/٥١ ، واللسان (ن هر) .

**القول في تأويل قوله جل ثناؤه :** ﴿وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ .

يعنى جل ثناؤه : وإن فى الفلك التى تجري فى البحر . والفلك هو السفن ، واحدٌ وجمعه بلفظ [٤/٩٦] واحد ، ويذكُر ويؤتى ، كما قال جل ثناؤه فى تذكيره فى آية أخرى : ﴿وَإِيَّاهُ لَمْ أَنَا حَلَّنَا ذِرَاتِهِمْ﴾ في الفلك المشهون<sup>(١)</sup> [يس : ٤١] فذكّره ، وقد قال فى هذه الآية : ﴿وَالْفُلُكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ .  
 «إنما قيل : تجري فى البحر». وهى مجرأة ؛ لأنها إذا أجريت فهى الحاربة ، فأضيف إليها من الصفة ما هو لها .

وأما قوله : ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ فإن معناه : بنفع<sup>(٢)</sup> الناس . فتأويل الكلام : وإن فى جزء الفلك بنفع الناس<sup>(٣)</sup> فى البحر .

**القول في تأويل قوله جل ثناؤه :** ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَنْجِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾ .

يعنى جل ذكره بقوله : ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءً﴾ : وفيما أنزل الله من السماء من ماء ؛ وهو المطر الذى ينزله الله من السماء .

وقوله : ﴿فَأَنْجِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾ . ولحياؤها : عمارتها وإخراج نباتها .

(١) فى الأصل : «ذرياتهم». وهى قراءة نافع وابن عامر ، وقرأ الباقيون بالإفراد . ينظر حجة القراءات ص ٦٠٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : «ينفع» .

والهاءُ الْتِي فِي ﴿بِهِ﴾ عائِدَةٌ عَلَى «الْمَاءِ» ، وَالهاءُ وَالْأَلْفُ فِي قُولِهِ : ﴿بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ عَلَى الْأَرْضِ . وَمَوْتُ الْأَرْضِ : خَرَابُهَا وَدُثُورُ عِمَارِهَا ، وَانْقِطَاعُ نِباتِهَا الَّذِي هُوَ لِلْعِبَادِ أَقْوَاتٌ ، وَلِلْأَنْامِ أَرْزَاقٌ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَ ثَناؤُهُ : ﴿وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ .

يعني بقوله : ﴿وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ : وَإِنْ فِيمَا بَئَثَ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ .

وَمَعْنَى قُولِهِ : ﴿وَفَرَقَ فِيهَا﴾ : وَفَرَقَ فِيهَا ، مِنْ قُولِ الْقَائِلِ : بَئَثَ الْأَمْيُرُ سَرَايَاهُ .

يعني : فَرَقَ .

والهاءُ وَالْأَلْفُ فِي قُولِهِ : ﴿فِيهَا﴾ عائِدَتَانِ عَلَى «الْأَرْضِ» .

وَالدَّابَّةُ : الْفَاعِلَةُ ، مِنْ قُولِ الْقَائِلِ : دَبَّتِ الدَّابَّةُ تَدِبُّ دَبِيبَةً فَهِيَ دَابَّةٌ . وَالدَّابَّةُ اسْمُ لِكُلِّ ذِي رُوحٍ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ بِجَنَاحٍ ؛ لَدَبِيبَةٍ عَلَى الْأَرْضِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَ ثَناؤُهُ : ﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ﴾ .

يعني بقوله : ﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ﴾ : وَفِي تَصْرِيفِهِ الرِّيَاحُ . فَأَسْقَطَ ذَكْرُ الْفَاعِلِ وَأَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ ، كَمَا يُقَالُ : يُعِجِّنِي إِكْرَامُ أَخِيكُ . يُرَادُ : إِكْرَامُكَ أَخَاكَ .

وَتَصْرِيفُ اللَّهِ إِلَيْهَا أَنْ يُؤْسِلَهَا مَرَّةً لَوَاقِحَ ، وَمَرَّةً يَجْعَلُهَا عَقِيمًا ، وَيَعْتَهُ عَذَابًا تُدْمِرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ قُولِهِ :

﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْحَرِ﴾ قَالَ : قَادِرٌ وَاللَّهُ رَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ ، إِذَا شَاءَ بَجْعَلَهَا عَذَابًا [٤/٩٧] رِيحاً عَقِيمًا لَا تُلْقِعُ ، إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ عَلَى مَنْ<sup>(١)</sup> أُرْسِلَتْ

(١) فِي ص : « ما » .

عليه<sup>(١)</sup>

وزعم بعض أهل العربية<sup>(٢)</sup> أنَّ معنى قوله : ﴿ وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ ﴾ . أنها تأثر  
مرئَةً جنوباً ، وشمالاً ، وقبولاً ، ودبوراً . ثم قال : وذلك تصريفها<sup>(٣)</sup> .

وهذه الصفةُ التي وصف الرياح بها صفةٌ تصريحها لا صفةٌ تصريفها ؛ / لأنَّ  
تصريفها تصريف الله لها ، وتصريفها اختلاف هبوبها .

وقد يجوز أن يكون معنى قوله : ﴿ وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ ﴾ : وتصريف الله هبوب  
الرياح باختلاف مهابتها .

القولُ في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿ وَالسَّحَابُ الْمُسْخَرُ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
لَا يَكِنُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [١١٣] .

يعني بقوله : ﴿ وَالسَّحَابُ الْمُسْخَرُ ﴾ : وفي السحاب المُسْخَرِ .  
و « السحاب » جمع سحابة . يدلُّ على ذلك قوله جل ذكره : ﴿ وَيُنَشِّئُ  
السَّحَابَ الْيَقَالَ ﴾ [الرعد : ١٢] .

ووَحْدَ الْمُسْخَرِ وَذَكَرِه ، كَمَا يُقَالُ : هذه تمرة ، وهذا قمرٌ كثيرٌ ، في جمعه ،  
وهذه نخلة ، وهذا نخل .

وإنما قيل للسحاب : سحاب - إن شاء الله - لجز بعضه بعضاً ، وسخنه إيه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٥/١ (٤٧٤) من طريق شبيان ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٦٤ إلى عبد بن حميد .

(٢) هو الفراء في معانى القرآن ٩٧/١ .

(٣) في الأصل : « تصريفها » .

مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَرَّ فَلَانٌ يَسْحَبُ<sup>(١)</sup> ذِيلَهُ . « بَعْنَى : يَجْرُهُ »<sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ لَأَيْدِتِ ﴾ : إِنَّهُ : عُلَامَاتٍ وَدَلَالَاتٍ عَلَى أَنَّ خَالِقَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَمُنْشِئَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ . ﴿ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ مِنْ عَقْلِ مَوَاضِعِ الْحُجَّاجِ ، وَفَهِمُونَ عَنِ اللَّهِ أَدِلَّةَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ .

فَأَعْلَمُ عَزِّ ذِكْرِهِ عَبَادَهُ بِأَنَّ الْأَدَلَّةَ وَالْحُجَّاجَ إِنَّمَا وُضِعَتْ مُعْنَيَّةً لِذُوِّ الْعُقُولِ وَالْتَّمِيزِ ، دُونَ غَيْرِهِم مِنَ الْخُلُقِ ، إِذَا كَانُوا هُمُ الْمُخْصُوصُونَ بِالْأُمْرِ وَالنَّهِيِّ ، وَالْمُكَلَّفُونَ الطَّاعَةَ وَالْعِبَادَةَ ، وَلَهُمُ الْثَّوَابُ ، وَعَلَيْهِمُ الْعِقَابُ .

إِنَّمَا قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ احْتَاجَ عَلَى أَهْلِ الْكُفَّرِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآيَةُ . فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَّ أَصْنَافًا مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ<sup>(٣)</sup> تَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ مَا ذُكِّرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مَخْلوقَةً؟

قِيلَ : إِنَّ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ دَافِعٍ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا ذُكِّرَ جَلْ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ دِلِيلًا عَلَى خَالِقِهِ وَصَانِعِهِ ، وَأَنَّ لَهُ مُدَبِّرًا لَا يُشَبِّهُهُ ، وَبَارِئًا لَا مِثْلَهُ ، وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَاجَ بِذَلِكَ قَوْمًا كَانُوا مُغْرِبِينَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّكُونَ فِي عِبَادَتِهِ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ ، فَحَاجَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ - إِذَا نَكَرُوا قَوْلَهُ : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ . وَزَعَمُوا أَنَّ لَهُ شَرَكَاءَ مِنَ الْآَلِهَةِ - : إِنَّ إِلَهَكُمُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَأَجْرَى فِيهَا الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكُمْ بِأَرْزَاقِكُمْ دَائِيَّتِينَ فِي سِيرِهِمَا - وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى اخْتِلَافِ [٤٩٧] الْلَّيْلِ

(١) فِي مَ : « يَجْرِ ».

(٢) - ٢ فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « يَعْنِي يَسْحَبُهُ ».

(٣) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ : « الْكُفَّارُ ».

والنهار - <sup>(١)</sup> وَحَمَلْكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ - وذلك هو معنى قوله : ﴿وَالْفُلْكُ الَّتِي  
بَجَرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ أَنَّاسًا﴾ - وأنزل لكم الغيث من السماء ، فأخصب به  
جنابكم <sup>(٢)</sup> بعد مجده ، وأمر ربه <sup>(٣)</sup> بعد دثوره ، فنعشكم <sup>(٤)</sup> به بعد قوطكم - وذلك  
هو معنى قوله : ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخِيكُمْ بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْهِبَتِهَا﴾ -  
وسخر لكم الأنعام فيها لكم مطاعيم وما كل ، ومنها جمال ومراكب ، ومنها أثاث  
وملابس - وذلك هو معنى قوله : ﴿وَبَئَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - وأرسل لكم  
الرياح لواقع أشجار ثماركم وغذيتكم وأقواتكم ، وسير لكم السحاب الذى  
بؤدقه <sup>(٥)</sup> حياتكم ، وحياة نعمتكم ومواشيمكم ، وذلك هو معنى قوله :  
﴿وَتَصْرِيفُ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ .

فأخبرهم أن إلههم هو الله الذى أنعم عليهم بهذه النعم ، وتفرد لهم بها ، ثم  
قال : ﴿هَلْ مِنْ شَرَكَاهُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم : ٤٠] فتشير كوه فى  
عبادتكم إياتى ، وتجعلوه لي نيداً وعدلاً ؟ فإن لم يكن من شركائكم من يفعل من  
ذلكم من شيء ، ففى الذى عدده عليكم من نعمتى ، وتفردكم لكم بأيادى  
دلائل لكم إن كتم تغلبون مواقع الحق والباطل ، والجور والإنصاف ، وذلك  
أنني لكم بالإحسان إليكم متفرداً دون غيرى ، وأنتم تجعلون لي فى عبادتكم إياتى  
أنداداً . وهذا هو معنى الآية .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «في الشمس والقمر» .

(٢) الجناب : الناحية ، والفناء وما قرب من محللة القوم . اللسان (ج ن ب) .

(٣) أمرع : أخصب وأكلأ . اللسان (م رع) .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فينعشكم» .

(٥) الرُّدُق : المطر كله شديد وھيء . اللسان (ودق) .

والذين ذُكروا بهذه الآية، واحتُجّ عليهم بها، هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعلّة والدّهريّة، وإن كان في أصغر ما عدّ الله في هذه الآية من الحجّاج البالغة، المقفع لجميع الأئم، ترثنا البيان عنه كراهة إطالة الكتاب بذكره.

**القول في تأویل قوله جل ثناؤه:** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَمْ حِبَّ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًّا لِلَّهِ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك أنّ من الناس من يتّخذ من دون الله أندادا له . وقد يبيّنا فيما مضى أن النّد العدل ، بما يدلّ على ذلك من الشواهد ، فكرهنا إعادته<sup>(١)</sup> . وأنّ الذين اتّخذوا هذه الأنداد من دون الله ، يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبّا لله من مشخصي هذه الأنداد لأندادهم .

**واختلف أهل التأویل في «الأنداد» التي كان القوم اتّخذوها ، وما هي؟ فقال بعضهم:** هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : حدّثنا سعيد ، عن قنادة قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّهُمْ كَمْ حِبَّ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًّا لِلَّهِ﴾ : من الكفار [٤٩٨] لأوثانهم<sup>(٢)</sup> .

**حدّثني محمد بن عمرو ، قال :** ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

(١) ينظر ما تقدم في ١/٣٩٠ - ٣٩٢ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٧٦ عقب الآثر (٤٨٤) معلقاً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٦ إلى عبد بن حميد .

نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ يُجْبِهِمْ كَهْبَ اللَّهِ ﴾ : مباهاةً ومضاهاةً للحق  
بالأنداد : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ ﴾ من الكفار لا لهتهم<sup>(١)</sup> .

حدثني المشن ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد مثله .

وحدثت عن عمارة ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله :  
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجِذِبُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهِمْ كَهْبَ اللَّهِ ﴾ . قال : هي  
الآلهة التي تعبد من دون الله ، يقول : يحبون أوثانهم كحب الله . ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا  
أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ ﴾ . أي : من الكفار لأوثانهم<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَمِنَ  
النَّاسِ مَنْ يَنْجِذِبُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُجْبِهِمْ كَهْبَ اللَّهِ ﴾ . قال : هؤلاء  
المشركون ، أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله ، يحبونهم كما يحب الدين آمنوا  
الله ، ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ ﴾ من حبهم هم آلهتهم<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل الأنداد في هذا الموضع إنما هم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم  
في معصية الله تعالى .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «أوثانهم» .

والآخر في تفسير مجاهد ص ٢١٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦ / ١٤٨٣ . وعزاه  
السيوطى فى الدر المشور ١٦٦ / ١ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦ / ١ عقب الأثر (١٤٨٢) ، (١٤٨٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المشور ١٦٦ / ١ إلى المصنف ، وسقط من المطبوع .

(تفسير الطبرى ٢/٣)

٦٧/٢

## ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا عُمَرُ ، قَالَ ثُنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّعْدِيِّ : وَمِنْ أَنَّ النَّاسَ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ  . قَالَ : الْأَنْدَادُ مِنَ الرِّجَالِ ، يُطِيعُونَهُمْ كَمَا يُطِيعُونَ اللَّهَ ، إِذَا أُمْرُوهُمْ أَطَاعُوهُمْ وَعَصَمُوا اللَّهَ <sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكِيفَ قَيْلٌ : كَحُبِّ اللَّهِ  ؟! وَهُلْ يَحِبُّ اللَّهُ الْأَنْدَادُ ؟! أَوْ هُلْ كَانَ مُتَّخِذُ الْأَنْدَادِ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَيَقُولُ : يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ  ؟! قَيْلٌ : إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا ذَهَبَتِ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا نَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ : يَعْثُ غَلامِي كَيْبِعْ غَلامِكَ . بَعْنَى : يَعْثُهُ كَمَا يَعْثُ غَلامَكَ ، وَكَيْبِعْكَ غَلامَكَ . وَاسْتَوْفَيْتُ حَقِّيْ مِنْهُ اسْتِيْفَاءَ حَقْكَ . بَعْنَى : اسْتِيْفَائِكَ حَقْكَ . فَتَحْدِفُ مِنَ الثَّانِي كَنَاءَةَ اسْمِ الْمَخَاطِبِ اكْتِفَاءَ بِكَنَاءِتِهِ فِي «الْغَلام» وَ «الْحَقْ» ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٣)</sup> :

فَلَسْتُ مُسْلِمًا مَا دَمْتُ حَيًّا      عَلَى زَيْدٍ بَشَّالِيمِ الْأَمِيرِ  
يَعْنِي بِذَلِكَ : كَمَا يُسْلِمُ عَلَى الْأَمِيرِ .

فَمَعْنَى الْكَلَامِ إِذْنٌ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ - أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّكُمْ  اللَّهَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  وَلَوْ يَرَى <sup>(٤)</sup> الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقَوْلَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ  .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦ / ١٤٨١ من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) معانى القرآن للفراء ١ / ١٠٠ ، والبيان والتبيين ٤ / ٥١ ، وأمالى المرتضى ١ / ٢١٥ .

(٤) في م : « كحب » .

(٥) في الأصل : « ترى ». وينظر ما سيبقى في الآية من قراءات .

[٤/٩٨] اخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قَرَأَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ : (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) بِالْتَّاءِ ، (إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ) بِالْيَاءِ ، (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) <sup>(١)</sup> بفتح «أَنَّ» و «أَنَّ» كليهما بمعنى : ولو ترى يا محمدُ الذين كفروا و ظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله و يعاينونه ، أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شديدُ العذاب .

ثم في نصب «أَنَّ» و «أَنَّ» في هذه القراءة وجهان : أحدهما ، أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه . فيكون تأويل الكلام حينئذ : ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا إذ يرون عذاب الله لا يفروا . و معنى (ترى) . معنى : تبصّر أن القوّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ . ويكون الجواب حينئذ - إذا فتحت «أَنَّ» على هذا الوجه - متروكاً قد اكتفى بدلالات الكلام عليه ، ويكون المعنى ما وصفت . فهذا أحد وجهي فتح «أَنَّ» على قراءة من قرأ : (ولو ترى) بالياءِ .

والوجه الآخر في الفتح ، أن يكون معناه : ولو ترى يا محمدُ إذ يرى الذين ظلموا عذاب الله ؛ لأنَّ القوّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ، لَعِلْمَتَ مبلغ عذاب الله . ثم تُحذفُ اللامُ ، فتفتح بذلك المعنى ، لدلالة الكلام عليها .

وقرأ ذلك آخرون من سلف القراءة : (ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب إنَّ القوّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ) <sup>(٢)</sup> . بمعنى : ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله ، لعلمت الحال التي يصرون إليها . ثم أخبر جل ثناؤه خبراً مبتدأً عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الأول ، فقال : إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا

(١) وهي قراءة : نافع وابن عامر ، إلا أن ابن عامر قرأ بضم الياء من : (يُرَوُنَ الْعَذَابَ) . وقرأ نافع بفتحها .

حجۃ القراءات ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) وهي قراءة أبي جعفر المدائني ويعقوب . النشر ٢ / ٢٢٤ .

والآخرة ، دونَ مَنْ سواه مِنَ الْأَنْدَادِ وَالآلَّهَ ، وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِذَابِ لِمَنْ أَسْرَكَ بِهِ ،  
وَادْعَى مَعَهُ شِرْوَكًا<sup>(١)</sup> ، وَجَعَلَ لَهُ نِيَّا .

٦٨/٢ / وقد يُحْتَمِلُ وجْهًا آخَرَ فِي قِرَاءَةِ مَنْ كَسَرَ «إِنْ» وَقَرَأَ<sup>(٢)</sup> بِالتَّاءِ ، وَهُوَ أَنْ  
يَكُونَ مَعْنَاهُ : وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعِذَابَ ، يَقُولُونَ : إِنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ  
جَمِيعًا ، وَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِذَابِ . ثُمَّ يُحذَفُ الْقُولُ وَيُكْتَفِي مَنْهُ بِالْمَقْولِ .

وَقَرَأُ ذَلِكَ آخَرُونَ : ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بِالْيَاءِ ، ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعِذَابَ أَنَّ  
الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِذَابِ﴾ بِفَتْحِ الْأَلْفِ مِنْ ﴿أَنْ﴾ وَ﴿أَنْ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
يَعْنِي : وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا عِذَابَ اللَّهِ الَّذِي أَعْدَّ لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ ، لَعِلَّمُوا حِينَ يَرَوْنَهُ  
فَيَعْلَمُونَهُ ، أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِذَابِ ، إِذْ يَرَوْنَ الْعِذَابَ . فَتَكُونُ  
﴿أَنْ﴾ الْأُولَى مَنْصُوبَةً لِتَعْلِيقِهَا بِجَوَابِ ﴿وَلَوْ﴾ الْمَخْدُوفِ ، وَيَكُونُ الْجَوابُ  
مَتْرُوكًا ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْأُولَى . وَهَذِهِ قِرَاءَةُ عَامَّةِ الْقَرَاءَةِ الْكُوفِيَّينَ  
وَالْبَصْرِيَّينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ نَحْوِيَّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ [٩٩/٤] تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : ﴿وَلَوْ يَرَى  
الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعِذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِذَابِ﴾ بِالْيَاءِ فِي  
﴿يَرَى﴾ وَفَتْحِ الْأَلْفِينِ فِي ﴿أَنْ﴾ وَ﴿أَنْ﴾ : وَلَوْ يَعْلَمُونَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا  
قُدْرَ ما يَعْلَمُونَ مِنَ الْعِذَابِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا . فَإِذَا قَالَ : (وَلَوْ تَرَى) . فَإِنَّمَا  
يُخَاطِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَلَوْ كُسِّرَتْ «إِنْ» عَلَى الْاِبْتِدَاءِ إِذَا قَالَ : (وَلَوْ يَرَى) .  
جَازٌ ؛ لِأَنَّ (لوَ يَرَى) : لَوْ يَعْلَمُ . وَقَدْ يَكُونُ «لَوْ يَعْلَمُ» فِي مَعْنَى لَا يَحْتَاجُ مَعْهَا إِلَى

(١) فِي م ، ت ١ : «شِرْوَكًا» . وَالشِّرْوَكُ كالشَّرِيكِ . اللِّسَانُ (شِرِيكٌ) .

(٢) فِي م : «فِي تَرَى» .

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَحِمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ . يَنْظَرُ حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ١٢٠ .

شيء ، تقول للرجل : أَمَا وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُ ، وَلَوْ يَعْلَمُ . كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

إِنْ يَكُنْ طِبْكَ<sup>(٢)</sup> الدَّلَالَ فَلَوْ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ وَالسَّيْنَى الْخَوَالِ  
هذا ليس له جواب إِلَّا في المعنى . وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

وَبَحْظُ مِمَّا تَعِيشُ وَلَا تَذْ هَبْ بِكَ التَّرَهَاثُ فِي الْأَهْوَالِ  
فَأَضْمَرْ : عِيشِي .

قال : وقال بعضهم : ( ولو ترى ) . وفتح ( آن ) على ( ترى ) ، وليس ذلك ؛ لأن النبي ﷺ يَعْلَمُ ، ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس ، كما قال : ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفَتَرَأَنَّهُ﴾ [ السجدة : ٣ ] ليُخْبِرَ الناس عن جهلهم ، وكما قال : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ كَمُلُكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [ البقرة : ١٠٧ ] .

/ قال أبو جعفر : وأنكر قوم أن تكون « آن » عاملًا فيها قوله : ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ . ٦٩/٢  
وقالوا : إنَّ الذين ظلموا قد علموا حين يَرَوْن العذابَ أن القوَّةَ لِلَّهِ جميًعا ، فلا وجه  
قول من تأوَّل ذلك : ولو يَرَى الذين ظلموا أنَّ القوَّةَ لِلَّهِ . وقالوا : إنما عمل في « آن »  
جواب « لو » الذي هو بمعنى العِلْم ، لتقدُّم العلم الأول .

وقال بعض نَحْوِيَ الكوفةِ : مَنْ نَصَبَ ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾ ، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعَذَابِ﴾ . مَنْ قرأ : ﴿وَلَوْ يَرَى﴾ بالياء ، فإنما نَصَبَها بِاعْمَالِ الرُّؤْيَا فِيهَا ، وجعل  
الرؤيا واقعةً عليها . وأمَّا مَنْ نَصَبَها مَنْ قرأ : ( ولو ترى ) بالباء ؛ فإنه نَصَبَها على

(١) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت في ديوانه ص ١٠٧ .

(٢) الطُّبُّ : الدَّأْبُ والعادة . اللسان ( ط ب ب ) .

(٣) هو عبيد أيضًا ، ديوانه ص ١٠٨ .

(٤) بعده في الأصل : « لم » .

(٥) في الأصل : « لتخبر » .

تأويلٍ : لأنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جمِيعاً ؛ و لأنَّ اللَّهَ شدِيدُ العذابِ . قال : ومن كَسَرْهُما من قرأ بالباء ، فإنه يُكَسِّرُهُما على الخبرِ .

وقال آخرون منهم<sup>(١)</sup> : فتح «أَنَّ» في قراءةٍ مَنْ قَرَا : ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ بالباء ، بِاعْمَالِ «يَرَى» ، وجواب الكلم حينئذٍ متراكٌ ، كما ترثِك جوابُ ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سَرِّبَتْ بِهِ الْجِبَائُلُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ﴾ [الرعد : ٣١] . لأنَّ معنى الجنة والنار مُكَرَّرٌ معروفٌ . وقالوا : جائزٌ كسرُ «إِنَّ» في قراءةٍ مَنْ قَرَا بالباء ، وإيقاع الرؤبة على «إِذْ» في المعنى . وأجازوا نَصْبَ «أَنَّ» على قراءةٍ مَنْ قَرَا ذلك بالباء ، بمعنى<sup>(٢)</sup> نية فعلٍ آخرٍ ، وأنَّ يكونَ تأويلاً الكلم : ولو تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ العذابَ [٤/٩٩] يَرُونَ<sup>(٣)</sup> أنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جمِيعاً . ورَعَمُوا أَنَّ كَسَرَ «إِنَّ» الوجهُ ، إذا قُرِئَتْ (ولو تَرَى) بالباء على الاستئنافِ ؛ لأنَّ قوله : (ولو تَرَى) قد وَقَعَ على (الذين ظَلَمُوا) .

قال أبو جعفر : والصوابُ مِن القراءةِ عندنا في ذلك : (ولو تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) . بالباء مِن (تَرَى) ، (إِذْ يَرُونَ العذابَ أَنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شدِيدُ العذابِ) . بمعنى : لرأيَتْ أَنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جمِيعاً ، وَأَنَّ اللَّهَ شدِيدُ العذابِ . فيكونُ قوله : لرأيَتْ . الثانيةُ مَحْذُوفاً مُسْتَغْنِي بِدَلَالَةِ قوله : (ولو تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) . عن ذكرِه ، وإنْ كانَ جواباً لـ «لو» ، ويكونُ الكلمُ وإنْ كانَ مَخْرِجُه مَخْرُجُ الخطابِ لرسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعْنَيَّاً بِهِ غَيْرِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لا شَكَّ عالِماً بِأَنَّ القوَّةَ لِلَّهِ جمِيعاً ، وَأَنَّ اللَّهَ شدِيدُ العذابِ ، ويكونُ ذلك نَظِيرَ قوله : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة : ١٠٧] . وقد يُسْتَهِنُ في موضعِه<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الفراء في معاني القرآن / ١ / ٩٧.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «معنى» .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تقدم في ٤٠٣/٢ - ٤٠٦ .

وإنما اخْتَرْنَا ذلِكَ عَلَى قِرَاءَةِ الْيَاءِ؛ لَأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْعَذَابَ فَقَدْ أَيْقَنُوا أَنَّ الْقَوْمَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا، وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، فَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يُقَالَ: لَوْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَوْمَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا. حِينَئِذٍ؟ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: لَوْ رَأَيْتَ. مَنْ لَمْ يَرَ. فَأَمَّا مَنْ قَدْ رَأَهُ، فَلَا مَعْنَى لِأَنْ يُقَالَ لِهِ: لَوْ رَأَيْتَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾: إِذْ يُعَايِنُونَ الْعَذَابَ.

كَمَا حَدَّثَتْ عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسِينِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ﴾ يَقُولُ: لَوْ قَدْ عَايَنُوا الْعَذَابَ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا عَنِّي جَلْ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) : وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، فَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِي أَنْدَادًا يُحْبِبُونَهُمْ كُجُبُّكُمْ إِبَائِي، حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي أَعْدَدْتُ لَهُمْ، لَعْلَمْتُمْ أَنَّ الْقَوْمَةَ كُلُّهَا لَيْ دُونَ الْأَنْدَادِ ٧٠/٢ وَالْآلَهَةِ، وَأَنَّ الْأَنْدَادَ وَالْآلَهَةَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ هَنَالِكَ شَيْئًا، وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ عَذَابِي أَخْلَقْتُ بَهُمْ، وَأَيْقَنْتُمْ أَنِّي شَدِيدُ عَذَابِي لِمَنْ كَفَرَ بِي، وَأَدْعَى مَعِي إِلَهًا غَيْرِي.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾.

[٤/١٠٠] يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلْ ذَكْرُهُ: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾: (وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ) إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عَنِّي اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(١) أَنْجَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٧٧ عَقْبَ الْأَثَرِ (١٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ.

(٢) فِي مِ، ت١، ت٢: «وَرَأُوا الْعَذَابَ».

قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا﴾ : وهم الجبارون والقادة والرعوس في الشرك <sup>(١)</sup> والشر <sup>(٢)</sup> ، ﴿مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ : وهم الأتباع الضعفاء ، ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ . قال : تبرأت القادة من الأتباع يوم القيمة <sup>(٤)</sup> .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال <sup>(٥)</sup> : قال ابن مجرب : قلت لعلاء : ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ . قال : تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساذتهم من الذين اتبعوهم <sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا﴾ : أما الذين اتبعوا فهم الشياطين ، تبرعوا من الإنس <sup>(٧)</sup> .

**والصواب من القول عندى فى ذلك أن الله جل ثناوه أخبر أن المتبعين على**

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٩٠) من طريق يزيد به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٨٩) من طريق أبي جعفر ، عن الريبع ، عن أبي العالية ، بزيادة : إذا رأت العذاب .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٩٠) عقب الأثر ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/١٧٣ ، ١٧٤ معلقاً .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩١) من طريق عمرو بن حماد به .

الشّرِك بالله يَتَبَرَّءُون من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ، ولم يُخْصِّص بذلك منهم بعضاً دون بعض ، بل عم جميعهم ، فداخِل<sup>(١)</sup> في ذلك كل متبع على الكفر بالله والضلال ، أنه يتَبَرَّأ من تَبَاعِه الدين كانوا يتَبَعُونه على الضلال في الدنيا ، إذ عاينوا عذاب الله في الآخرة .

وأما دلالة الآية في مَنْ عَنِي بقوله : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾ . فإنها إنما تدل على أنَّ الأنداد الذين اتَّخذُهم من دون الله مَنْ وصف جل ذكره صفتَه بقوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ . هُمُ الذين يَتَبَرَّءُون من أتباعهم .

وإذ كانت الآية على ذلك دَلَلَة ، صَحَّ التَّأوِيلُ الَّذِي تَأَوَّلُه السَّدِّي<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ . أَنَّ «الأنداد» في هذا الموضع إنما أُريد بها الأنداد من الرجال الذين يطِيعونهم فيما أَمْرُوهُم به مِنْ أَمْرٍ ، وَيَعْصُونَ الله في طاعتهم إِيَّاهُم ، كما يطِيعُ الله المؤمنون وَيَعْصُونَ غيره - وَفَسَدَ تَأوِيلُ قولِ مَنْ قال : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ أَتَّبَعُوا﴾ أَنَّهُمُ الشَّيَاطِينُ تَبَرَّءُوا مِنْ أُولَائِهِم مِنَ الْإِنْسِنِ ؛ [٤/١٠٠] لأنَّ هذه الآية إنما هي في سياق الخبر عن مُتَّخذِي الأنداد .

**القول في تأوِيل قوله جل ثناؤه :** ﴿وَنَقَطَّعْتُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ .

/ يعني جل ثناؤه بذلك ، وأنَّ الله شديد العذاب إذ تَبَرَّأَ الذين أَتَّبَعُوا من الذين أَتَّبَعُوا ، وإذ نَقَطَّعْتُ بهِمُ الْأَسْبَابُ .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «دخل» .

(٢) كذا ذكر المصنف ، وقول السدي هو القول الذي سيرده المصنف من أنَّ الذين أَتَّبَعُوا هُمُ الشَّيَاطِين ، والقول الآخر الذي اختاره المصنف هو قول قتادة والربيع وعطاء ، كما ذكر المصنف نفسه .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى «الأسباب» ؟ فقال بعضهم بما حدثني به يحيى ابن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد : ﴿وَنَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال : الوصال الذي كان بينهم في الدنيا<sup>(١)</sup> .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا يحيى بن ميان ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد : ﴿وَنَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال : تواصلهم في الدنيا<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، وحدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد ، قالا جميعاً : ثنا سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن مجاهد بمثله .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَنَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال : المؤدة<sup>(٣)</sup> .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بمثله .

حدثني القاسم ، قال : ثني الحسين ، قال : حدثني حاجج ، عن ابن حريج ، عن مجاهد ، قال : تواصل كان بينهم بالمؤدة في الدنيا .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٠ - تفسير) ، وأبو نعيم في الخلية ٢٨٥/٣ من طريق فضيل به . وأخرجه سعيد بن منصور - أيضاً - (٤١) عن جرير به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (٤٩٣) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨ .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، قال : أخبرني قيس بن سعيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قول الله : ﴿ وَنَقْطَعَتِ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال : المودة<sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَنَقْطَعَتِ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴾ : أسباب الندامة يوم القيمة ، وأسباب الموصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ، ويتحالون<sup>(٢)</sup> بها ، فصارت عليهم عداوة يوم القيمة ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَيَعْلَمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ : [العنكبوت : ٢٥] وينبذ بعضكم من بعض<sup>(٣)</sup> . وقال الله : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٦٧] فصارت كل خلية عداوة على أهلها ، إلا خللة المتقيين .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَنَقْطَعَتِ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قال : هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا<sup>(٤)</sup> .

وحدثت عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿ وَنَقْطَعَتِ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴾ . يقول : أسباب<sup>(٥)</sup> الندامة<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٢)، والحاكم ٢٧٢/٢ من طريق أبي عاصم به ، وصححه الحاكم ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢: «يتناوبون» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٥ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «الأسباب» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ عقب الأثر (١٤٩٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال بعضهم : بل معنى الأسباب : المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ يَقُولُ : تَقْطَعَتْ بِهِمُ الْمَانَازُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، عن أَبِي

جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عن الرَّبِيعِ / بْنِ أَنَسٍ : ﴿ وَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ . قَالَ : الأَسْبَابُ : الْمَانَازُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : الأَسْبَابُ : الْأَرْحَامُ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ : وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَطَعَتْ [٤٠/١] بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ قَالَ : الْأَرْحَامُ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : الأَسْبَابُ : الْأَعْمَالُ التَّيْ كَانُوا يَعْمَلُونَهَا فِي الدُّنْيَا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن السُّدِّيِّ : أَمَا ﴿ وَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ فَالْأَعْمَالُ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩٤ (٢٧٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩٧ (٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : « قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ » .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَرِ ١٦٦ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْزَرِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩٨ (٢٧٩) عَقْبَ الْأَثْرِ (١٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادٍ بْنِهِ .

حدَثَنِي يُونسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: أَسْبَابُ أَعْمَالِهِمْ؛ فَأَهْلُ التَّقْوَى أَعْطُوا أَسْبَابَ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup> وَثِيقَةً فِي أَحْدُوثُونَ بِهَا فَيُنْجِونَ، وَالآخْرُونَ أَعْطُوا أَسْبَابَ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيَّةَ فَتَقْطَعُ<sup>(٢)</sup> بِهِمْ فِي دُهْبَوْنَ فِي النَّارِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَالْأَسْبَابُ: الشَّيْءُ يَتَعَلَّقُ بِهِ. قَالَ: وَالسَّبَبُ: الْحِبْلُ.

وَالْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَسْبِبُ بِهِ الرَّجُلُ إِلَى طَلَبِهِ وَحَاجَتِهِ، فَيُقَالُ لِلْحِبْلِ: سَبَبٌ؛ لَأَنَّهُ يُسْبِبُ بِالْتَّعَلُّقِ بِهِ إِلَى الْحَاجَةِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْتَّعَلُّقِ بِهِ. وَيُقَالُ لِلْطَّرِيقِ: سَبَبٌ؛ لِلتَّسْبِبِ بِرُوكُوبِهِ إِلَى مَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِقَطْعِهِ. وَالْمُصَاهَّرَةُ: سَبَبٌ؛ لَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْحُرْمَةِ. وَاللُّوْسِيلَةُ: سَبَبٌ؛ لِلْوُصُولِ بِهَا إِلَى الْحَاجَةِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ بِهِ إِدْرَاكُ الْعَلَلِيَّةِ، فَهُوَ سَبَبٌ لِإِدْرَاكِهَا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ طَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِينَ ماتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ، يَتَبَرَّأُونَ عَنِ الدِّينِ مُعَايِنَتِهِمْ عِذَابُ اللَّهِ الْمُتَّبُوعُ مِنَ التَّابِعِ، وَتَقْطَعُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْعُنُ بَعْضًا، وَأَخْبَرَ عَنِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَوْلَائِهِ: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلِي﴾ [ابراهيم: ٢٢]. وَأَخْبَرَ جَلَّ ثَناؤُهُ أَنَّ الْأَخْلَاءَ يُوْمَنُ بِعَضُّهُمْ بَعْضٌ عَدُوٌّ إِلَّا المُتَقِينَ، وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا يَئْتِمُونَ يُوْمَنُ بِعَضُّهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ:

(١) فِي الأَصْلِ: «أَعْمَال».

(٢) فِي م ، ت ٣: «فَتَقْطَعُ»، وَفِي ت ١: «فَيَقْطَعُونَ»، وَفِي ت ٢: «فَيُعْطَوْنَ».

(٣) يَنْظَرُ الْحَرْزُ الْوَجِيزُ ٤٧٥ / ١.

**﴿وَقُوْهُرٌ إِنَّهُمْ مَسْتَحْشِلُونَ ﴾** [الصافات : ٢٤، ٢٥]. وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحيمه ، وإن كان نسيبه لله ولينا ، فقال جل ثناؤه في ذلك : **﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ وَآتَهُ عَدْوُهُ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾** [التوبه : ١١٤]. وأخبر جل ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات .

وكل هذه المعانى أسباب يتسبيب فى الدنيا بها إلى مطالب ، فقطع الله منافعها فى الآخرة عن الكافرين به <sup>(١)</sup> **«في الدنيا»** ؛ لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه ، فهى منقطعة بأهلها ، فلا خلال بعضهم بعضاً نفعهم عند ورودهم على ربهم ، ولا عبادتهم أندادهم ، ولا طاعتهم شيئاً طيباً ، ولا دافعت عنهم أرحام فتصرّتهم من انتقام الله منهم ، ولا أغاثت عنهم أعمالهم ، بل صارت عليهم حسرات ، وكل أسباب الكفار / منقطعة ، فلا معنى أبلغ فى تأويل قوله : **﴿وَتَقْطَعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ ﴾** من صفة الله ، وذلك ما يتناهى من جميع أسبابهم دون بعضها ، على ما قلنا فى ذلك .

ومن أدعى أن المعنى بذلك خاص من الأسباب ، سُئل البرهان <sup>(٢)</sup> على دعواه من أصل لانتزاع فيه ، وغورض بقول مخالفه فيه ، فلن يقول فى شيء [٤/١٠١] ظ [٢/١٠١] من ذلك قوله إلا أليم فى الآخر مثله .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : **﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّهَهُ فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنْنَا ﴾**.

(١) سقط من : م . ت ١ ، ت ٢ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عن البيان» .

يعنى جل شناوه بقوله : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا ﴾ : وقال تباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أنداداً من دون الله ، يطعونهم في معصية الله ، ويغصون ربهم في طاعتهم ، إذ يرؤون عذاب الله في الآخرة : ﴿ لَوْ أَنَّكَ لَنَا كَرَّةً ﴾ . يعني بالكررة : الرجعة إلى الدنيا . من قول القائل : كررت على القوم أكثر عليهم <sup>(١)</sup> كرراً ومكرراً <sup>(٢)</sup> . والكررة : المرأة الواحدة . وذلك إذا حمل عليهم راجعاً بعد الانصراف عنهم ، كما قال الأخطل <sup>(٣)</sup> :

ولقد عطفنَ على فَزَارَةَ عَطْفَةَ كَرَّةَ الْمَنِيْحِ <sup>(٤)</sup> وَجْلَنَ ثَمَ مَجَالَاَ  
وكما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَقَالَ  
الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّكَ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنْنَا ﴾ أى <sup>(٥)</sup> : رجعة إلى  
الدنيا <sup>(٦)</sup> .

وحدثني المشي ، قال : حدثني إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن  
الريبي : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبَعُوا لَوْ أَنَّكَ لَنَا كَرَّةً ﴾ قال : قالت الأتباع : لو أن لنا كررة  
إلى الدنيا فنتبرأ منها كما تبرأوا منها <sup>(٧)</sup> .

وقوله : ﴿ فَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ ﴾ منصوب ؛ لأن جواب للشمني بالفاء ؛ لأنَّ القومَ  
تمنوا رجعة إلى الدنيا ليتبَرَّأُوا من الذين كانوا يطعونهم في معصية الله ، كما تبرأوا

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) شرح ديوانه ٣٩١.

(٤) النبیح : قدح لا حظ له في المیسر ، ولكنه يعاد مع القداح في كل ضربة . نفائض جریر والأخطل ص ٨٠.

(٥) بعده في م : « لنا » .

(٦) عزاه السیوطی فی الدر المنشور ١٦٦ / ١ إلى المصنف وعبد بن حمید .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره ١٤٩٩ / ٢٧٩ من طريق أبي جعفر عن الريبي ، عن أبي العالية .

منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا ، المحتبّون فيها على الكفر بالله ، إذ عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله ، فقالوا : يا ليت لنا كرمة إلى الدنيا ، فتتبّرأً منهم ، و **وَهُنَّ يَلْيَئُنَا نُرُثُ وَلَا تُكَذِّبَ إِنَّا كَيْنَاتُ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢٧﴾ [الأنعام : ٢٧] .

**القول في تأويل قوله جل ثناوه :** **﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾**

ومعنى قوله : **﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾** . يقول : كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله : **﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾** الذي كانوا يُكذبون به في الدنيا ، فكذلك يُريهم أيضاً أعمالهم الخبيثة التي استحقّوا بها العقوبة من الله **﴿حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾** يعني : ندامة .

**والحسرات :** جمع حسرة ، وكذلك كل اسم كان واحده على / « فعلة » مفتوح الأول ساكن الثاني ، فإن جمعه على « فعلات » ، [٤/١٠٢] مثل : شهوة وتمرة ، تجمّع : شهوات وتمرات . مشقة التوانى من حروفها . فأماماً إذا كان نعتاً فإنك تدعّ ثانية ساكناً ، مثل : ضحمة ، تجمّعها : ضحمات ، وعبلة تجمّعها عابلات . وربما شُكِّن الثاني في الأسماء ، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

**عَلَّ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دُولَاتِهَا<sup>(٢)</sup> يَدْلُنَا اللَّمَّةَ مِنْ لَمَّاتِهَا  
فَتَشَتَّرِيَحُ التَّقْسِيرِ مِنْ رَفَرَاتِهَا  
فَسَكَّنَ الثَّانِي مِنْ « الزَّرْفَرَاتِ » وَهِيَ اسْمٌ .**

(١) اللسان (ل م) ، (ع ل ل) ، (ز ف ر) .

(٢) الدولات : مفردتها دولة و هي : المقتني ، في المال وال Herb سواء . وقيل : الدولة بالضم ، في المال . والدولة بالفتح ، في الحرب . اللسان (د و ل) .

وقيل : إن الحسرة أشد الندامة .

فإن قال لنا قائل : فكيف يرثون أعمالهم حسرات عليهم ، وإنما يتندم<sup>(١)</sup> المتندم على ترك الحوريات وقوتها إياه ، وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الأعمال ما يتندمون على تركهم الا زدياد منه ، فيرثهم الله قليلة ، بل كانت أعمالهم كلها معاصي الله ، ولا حسرة عليهم في ذلك ، وإنما الحسرة عليهم فيما لم يفعلوا من طاعة الله ؟

قيل له : إن أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون ، فنذكر في ذلك ما قالوا ، ثم نخبر بالذى هو أولى بتأويله إن شاء الله ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : كذلك يرثهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم فى الدنيا ، فضيئوها ولم يعملوا بها ، حتى اشتُرِجَ ما كان الله أعد<sup>(٢)</sup> له - لو كان عمل بها فى حياته<sup>(٣)</sup> ، من المسكون والنعم - غيره<sup>(٤)</sup> بطاعته ربّه ، فصار ما فاته<sup>(٥)</sup> من الشواب - الذى كان الله أعد<sup>(٦)</sup> له عنده ، لو كان أطاعه فى الدنيا ، إذ عاينه<sup>(٧)</sup> عند دخول النار ، أو قبل ذلك - أسى وندامة وحسرة عليه<sup>(٨)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي موسى بْنُ هاروْنَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي :

(١) في الأصل : « يندم » .

(٢) في م : « لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم » .

(٣) في م : « غيرهم » .

(٤) في م : « فاتهم » .

(٥) في م : « لهم عنده ، لو كانوا أطاعوه في الدنيا ، إذ عاينوه » .

(٦) في م : « عليهم » .  
(٧) تفسير الطبرى ٣/٣

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ . زَعَمَ أَنَّهُ تُرْفَعُ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَتَنْظَرُونَ إِلَيْهَا وَإِلَى بَيْوَتِهِمْ فِيهَا ، لَوْأَنَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : تَلَكَ مَسَاكِنُكُمْ لَوْ أَطَعْنَاهُ اللَّهَ . ثُمَّ تُقْسَمُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيُرِثُونَهُمْ ، فَذَلِكَ حِينَ يَنْدَمُونَ ﴿١﴾ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَصْبَةِ ذَكَرِهَا فَقَالَ : فَلِيَسْ نَفْسٌ إِلَّا وَهِيَ تَنْتَظِرُ إِلَيْيَهِ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ وَيَسِّيَ النَّارِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ . قَالَ : فَيَرَى أَهْلُ النَّارِ ﴿الْبَيْتُ الذِّي﴾ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : لَوْ عَمَلْتُمْ ؟ فَتَأْخُذُهُمُ الْحَسْرَةُ . قَالَ : وَيَرَى أَهْلُ الْجَنَّةِ الْبَيْتُ الذِّي فِي النَّارِ ، فَيَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ﴿٢﴾ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَكُونُ مَضَافًا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَعْمَلُوهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ؟

قِيلَ : كَمَا يُعَرِّضُ عَلَى الرَّجُلِ الْعَمَلُ ، فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهُ : هَذَا عَمَلُكَ .  
يُعْنِي : هَذَا الَّذِي يَجْبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَهُ . كَمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَخْصُرُ غَدَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَدَّى  
بَهُ : هَذَا غَدَاؤُكَ الْيَوْمَ . يَعْنِي بَهُ : هَذَا مَا تَتَغَدَّى بِهِ الْيَوْمَ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : / [١٠٢/٤] ٧٥/٢  
﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ يَعْنِي : كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٧٩/١ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ .

(٢) - (٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الَّذِينَ» .

(٣) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ ٢/٣١٤ ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٧٦١) ، وَالحاكِمُ ٤/٤٩٦ ، ٥٩٨ ، وَالبِهْقَيُّ فِي الْبَعْثَ (٦٥٧) ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِهِ .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ ٥/٢٢١ : أَبُو الزَّعْرَاءِ ... رَوَى عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّفَاعَةِ ، وَلَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي النَّهَايَةِ فِي النَّهَايَةِ ٢٠/٢٣٠ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًا . وَسَتَائِي أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقةٍ مِنْ هَذَا الْأَثْرِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٧٩ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَالْآيَةِ ١٠٠ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ، وَالْآيَةِ ٩٦ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ ، وَالْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الصَّافَاتِ ، وَالْآيَةِ ٤٩ مِنْ سُورَةِ الْمَدْثُرِ ، وَالْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ الْقَلْمَنِ .

التي كان لازماً لهم العمل بها في الدنيا ، حسرات عليهم .

وقال آخرون : كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم : لم عملوها ؟ وهل عمِلوا بغيرها مما يرضي الله تعالى ؟

### ذكْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ :

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ ﴾ : فصارتُ أعمالهم الخبيثة حسراً عليهم يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي يونسٌ قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : أو ليس أعمالهم الخبيثة التي أدخلتهم الله بها النار حسرات عليهم ؟ قال : وجعل أعمال أهل الجنة لهم . وقرأ قول الله : ﴿ إِنَّمَا أَسْفَقْتُمْ فِي الْأَيَامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بالآية تأويلُ مَنْ قال : معنى قوله :

﴿ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَتِ عَلَيْهِمْ ﴾ : كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم ، لم عمِلوا بها ؟ وهل عمِلوا بغيرها ؟ فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة إذ رأوا جزاءها من الله وعقابها ؛ لأنَّ الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندماً عليهم . فالذى هو أولى بتأويل الآية ما دلَّ عليه الظاهر دون ما احتمله الباطئ الذى لا دلالة على أنه المغنى بها . والذى قاله الشدُّى فى ذلك ، وإن كان مذهبًا تتحتمله الآية ، فإنه منزع بعيد ، ولا أثر بآن ذلك كما ذكر تقوم له حجة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م ، ت ٢ : «إذا» .

فَيُسْلِمُ لَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا دَلَالَةَ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّهُ الْمَرْادُ بِهَا ، فَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يُعْلَمْ ظَاهِرٌ تَنْزِيلٌ إِلَى بَاطِنٍ تَأْوِيلٌ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَجِيرٍ مِّنَ النَّارِ ﴾ 

يعنى جَلَّ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : وَمَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صَفَتَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ - وَإِنْ تَدْمِوْا بَعْدَ مُعَايَنَتِهِمْ مَا عَائِنُوا مِنْ عِذَابِ اللَّهِ ، فَاسْتَدْعُ نَدَامَتُهُمْ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ ، وَتَكُونُوا إِلَى الدِّنِيَا كَرَّهًا لِيُنَبِّئُوا فِيهَا ، وَيَتَبَرَّغُوا مِنْ مُضِلِّيهِمْ وَسَادَتِهِمُ الْذِينَ كَانُوا يُطْعِيُونَهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ فِيهَا - بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَصْلَاهُمُوهَا اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ بِهِ فِي الدِّنِيَا ، وَلَا نَدَمَهُمْ فِيهَا بِمُنْجِيَّهُمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ حِينَعِدُ ، وَلَكِنَّهُمْ فِيهَا مُخْلَدُونَ .

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ الرَّاعِمِينَ أَنَّ عِذَابَ اللَّهِ أَهْلَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ بِهِ مُنْقَضٌ ، وَأَنَّهُ إِلَى نِهايَةِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ فَانٍ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَحْبَرَ عَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صَفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، ثُمَّ خَتَمَ الْحِبْرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ [٤/١٠٣] خَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ، بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءِ مِنْهُ وَقَاتَ دُونَ وَقْتٍ ، فَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ وَلَا نِهايَةَ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّكَ طَبِيبًا وَلَا تَنْبِغُوا خُطُوطَ السَّيْطَنِ إِنَّهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنُ ﴾ 

يعنى بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤهُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَطْعَمَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَبِيبَتُهُ لَكُمْ ، مَا تُحْرِمُونَهُ عَلَى أَنْقُسِكُمْ مِنَ الْبَحَارِيِّ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لَهَا » .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَإِذَا » .

والسوابِ والوصائلِ ، وما أشبَه ذلك مالَمْ أحْرَمْتُه عَلَيْكُمْ من المطاعِمِ والمَاكِلِ فنَجَّسْتُهُ ، من مَيْتَةٍ ودمٍ ولحْمٍ خنزيرٍ ، وما أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِي ، وَدَعْوَا خطواتِ الشَّيْطَانِ التَّى تُوَبِّقُكُمْ فَتَهْلِكُكُمْ وَتُورِدُكُمْ مَوَارِدَ الْعَطَبِ ، وَتُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تَتَبَعُوهَا وَلَا تَعْمَلُوا بِهَا . ﴿إِنَّمَا﴾ يَعْنِي بِقُولِهِ : ﴿إِنَّمَا﴾ : إِنَّ الشَّيْطَانَ ، وَالْهَاءُ فِي قُولِهِ : ﴿إِنَّمَا﴾ عَائِدَةٌ عَلَى الشَّيْطَانِ ﴿لَكُم﴾ أَيْهَا النَّاسُ ﴿عَذُوبٌ مُّبِينٌ﴾ يَعْنِي جَلٌ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ قَدْ أَبَانَ لَكُمْ عَدَاوَتَهُ بِإِبَانِهِ<sup>(١)</sup> السُّجُودُ لِأَنِّي كُمْ وَغُرُورِهِ إِيَّاهُ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَاسْتَرَلَهُ بِالْخَطِيَّةِ ، وَأَكَلَ مِنْ<sup>(٢)</sup> الشَّجَرَةِ . يَقُولُ جَلٌ ثَنَاؤُهُ : فَلَا تَتَصِّحُوهُ أَيْهَا النَّاسُ مَعَ إِبَانِتِهِ لَكُمْ الْعِدَاوَةُ ، وَدَعْوَا مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ ، وَالزَّمُّوْا طَاعَتِي فِيمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَتَهْيَئُكُمْ عَنِهِ مَا حَلَّلَهُ لَكُمْ ، وَحَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ ، دَوْنَ مَا حَرَّمْتُمُوهُ أَنْتُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ وَحَلَّتُمُوهُ طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاتِّبَاعًا لِأُمْرِهِ . وَمَعْنَى قُولِهِ : ﴿حَلَّاكُم﴾ : طَلْقًا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قُولِ الْقَائِلِ : قَدْ حَلَّ لَكَ هَذَا الشَّيْءُ . أَيْ : صَارَ لَكَ مُطْلَقًا ، فَهُوَ يَحِلُّ لَكَ حَلَالًا وَجَلَالًا . وَمِنْ كَلَامِ الْعَربِ : هُوَ لَكَ حِلٌّ بِلٌ طِلْقٌ .

وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿كَطِيبَا﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : طَاهِرًا غَيْرَ نَجِيٍّ وَلَا مُحَرَّمٍ .

وَأَمَّا «الخطوات» فَهِيَ جَمْعُ خطوةٍ ، وَالخطوةُ بَعْدُ مَا يَبْيَنَ قَدْمَيِ المَاشِي ، وَالخطوةُ بفتحِ الْخَاءِ : الفَعْلَةُ الْوَاحِدَةُ ، مِنْ قُولِ الْقَائِلِ : خطوتٌ خطوةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ تُجْمِعُ الخطوةُ خُطَا ، وَالخطوةُ تُجْمِعُ خطواتٍ وَخِطَاةً .

وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ خطواتِهِ ، النَّهْيُ عَنْ طَرِيقِهِ وَأَثْرِهِ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مَا هُوَ خَلَافٌ طَاعَةِ اللَّهِ .

(١) بعده في م: «عن» .

(٢) سقط من: ص .

وأختلف أهل التأويل في معنى الخطوات ؛ فقال بعضهم : خطوات الشيطان عمله .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ حُطُوطٌ ﴾ [٤/٣٠] ﴿ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : عَمَلٌ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال بعضهم : خطوات الشيطان<sup>(٢)</sup> : خطاياه .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ حُطُوطٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : خَطِيئَتُه ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : خطاياه .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا حُطُوطَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : خَطِيئَتُه ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جونيير ، عن الصحاح في قوله : ﴿ حُطُوطٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : خَطَايَا الشَّيْطَانِ الَّتِي

(١) آخر جه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥١) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٠ (١٥٠٥) ، بلفظ : خطأه . زاد ابن أبي حاتم : أو قال : خطاياه . وعزاه السيوطي في الدر الم Shr ١/٦٧٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢ .

يأمرُ بها .

وقال آخرون : خطواتُ الشيطانِ : طاعته .

### / ذكرٌ من قال ذلك

حدثني موسى بن هارونَ ، قال : ثنا عمرو بن حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَنِ ﴾ يقولُ : طاعته<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : خطواتُ الشيطانِ : النذورُ في المعاصي .

### ذكرٌ من قال ذلك

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن سليمانَ ، عن أبي مجلزٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَنِ ﴾ قال : هي النذورُ في المعاصي<sup>(٢)</sup> .

وهذه الأقوالُ التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه في تأویل قوله : ﴿ خُطُواتَ الشَّيْطَنِ ﴾ قريبٌ معنى بعضها من بعض ؛ لأنَّ كلَّ قائلٍ منهم قولًا في ذلك فإنه أشار إلى نهيِ اتباعِ الشيطانِ في آثارِه وأعمالِه ، غيرَ أنَّ حقيقةَ تأویل الكلمةِ هو ما يبيّنُ من أنها بعده ما يبيّن قدميه ، ثم تُستعملُ في جميعِ آثارِه وطريقه على ما قد يبيّنُ .

القول في تأویل قوله جلّ ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

يعني جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم ﴾ : الشيطانُ ، ﴿ بِالسُّوءِ ﴾ . والسوءُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨١ (١٥٠٧) من طريق جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٤٢ - تفسير) عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٦٧ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

الاسم<sup>(١)</sup> مثل الضُّرِّ، من قول القائل : ساعك هذا الأمْرُ يسوءُك شوئاً . وهو ما يسوء الفاعلَ .

وأما الفحشاء فهى مصدرٌ مثل السرّاء والضرّاء ، وهى كُلُّ ما استفحش ذكره وقبح مسموعه .

وقيل : إن السوء الذى ذكره الله هو معاصى الله . فإن كان ذلك كذلك ، فإنما سماها الله سوءا ؛ [٤٠/٤] لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله .

وقيل : إن الفحشاء الزنا . فإن كان ذلك كذلك ، فإنما <sup>(٢)</sup> سمى بذلك لقبح مسموعه ، ومكرره ما يذكر به فاعله .

### ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ : أما «السوء» فالمعصية ، وأما «الفحشاء» فالزنا<sup>(٣)</sup> .

واما قوله : ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو ما كانوا يحرّمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ، ويزعمون أن الله حرم ذلك ، فقال جل ثناؤه لهم : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْرَهُمْ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [المائدة : ١٠٣] وأخبرهم جل ثناؤه فى

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الإثم» .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «يسى» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ (١٥١٠) من طريق عمرو بن حماد به .

هذه الآية أن قيلُهُمْ : إن الله حرم هذا . من الكذب الذي يأمرُهم به الشيطان ، وأنه قد أحلَّ لهم وطبيه ، ولم يحرِّم أكلَه عليهم ، ولَكِنَّهم يقولون على الله مالا يعلمون حقيقته ، طاعةً منهم للشيطان ، واتباعاً منهم خطواتِه ، واقتفاءً منهم آثارَ أسلافِهم الصُّلَلِ ، وأباءِهم الجهَالِ ، الذين كانوا بالله وبما أنزلَ على رسِلِه مجاهلاً ، وعن الحقٍّ ومنهاجِه ضللاً ، وانصرافاً<sup>(١)</sup> منهم عما أنزلَ الله في كتابِه / على رسولِه ﷺ ، ٧٨/٢

فقالَ جلَّ ثناؤه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾ .

القولُ في تأویلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا﴾ ألوقَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ .

في هذه الآية وجهان من التأویل ؛ أحدهما ، أن تكون الهاء والميم من قوله :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ عائِدَةٌ عَلَى﴾ من في قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ . فيكونُ معنى الكلامِ : ومن الناسِ مَنْ يَتَعَجَّدُ مِنْ دونِ اللهِ أَنْدَادًا ، وإذا قيلَ لهم : اتبعوا ما أنزلَ الله ، قالوا : بل نتبعُ ما أَفْيَانَا عليهِ آباءَنا .

والآخرُ ، أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ من ذكرِ «الناسِ» الذين في قوله : ﴿يَأْبَاهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ فيكونُ ذلك انصرافاً من الخطابِ إلى الخبرِ عن الغائبِ ، كما قالَ جلَّ ثناؤه : ﴿لَا حَقَّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ يَوْمَ يَرِيجُ طَيْبَتُه﴾ [يونس : ٢٢] .

وأشبهُ عندي وأولى بالآية أن تكون [٤/٤٠] الهاء والميم في ﴿لَهُمْ﴾ من ذكرِ

(١) في م : «إسرافاً». وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «إصدافاً».

«الناس»<sup>(١)</sup> في قوله : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ، وأن يكون ذلك رجوعاً من الخطاب إلى الخبر عن الغائب ؛ لأن ذلك عقب قوله : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فلأنه يكون خبراً عنهم أولى من أن يكون خبراً عن الذين أخبر عنهم آن منهم من يتعخذ من دون الله أبداً ، مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصص مُستأنفة غيرها ، وإنما نزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك إذ دعوا إلى الإسلام .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن  
محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :  
دعا رسول الله ﷺ اليهود من أهل الكتاب إلى الإسلام وراغبهم فيه ، وحدّرهم  
عذاب (٣) الله وينقمه ، فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عمّوف : بل نتسبّع ما وجدنا (٤)  
عليه آباءنا ، فهم (٥) كانوا أعلم وخيراً منا . فأنزل الله (٦) في ذلك من قولهما (٧) : ﴿وَإِذَا  
قِيلَ لَهُمْ أَتَبْيِعُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالَّذِي بَلَّ نَتَسْبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَآؤُهُمْ لَا  
يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ .

حدثنا أبو كُريٰب ، قال : ثنا يونسٌ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدٍ بنِ ثابتٍ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةً ، عن ابن عباسٍ مثْلَه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُورَافِعٌ بْنُ خارجَةً وَخَالدُ بْنُ عَوْفٍ .

(١ - ١) سقط من م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) سقط من م.

(٣) في، م، ت١، ت٢، ت٣: «عقاب».

(٤) في م، ت١، ت٢، ت٣: «ألفنا».

(٥) فرم، بت ۱، بت ۲، بت ۳: «فانمه»

(٦ - ٦) في م: «من قولهم ذلك» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «ذلك من قولهم» . والمبث من الأصل وكتب في حاشيته: «فـ الأمـ قولـهمـ». يعنيـ: بـدلاـ منـ (قدـلـهـماـ).

(٧) سیرة ابن هشام ١/٥٥٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨١ (١٥١١) من طريق سلمة به.

وَمَا تأوِيلُ قُولِهِ : ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَإِنَّهُ : اعْمَلُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ  
عَلَى رَسُولِهِ ، فَأَحْلِلُوا حَلَالَهُ وَحرِّمُوا حِرَامَهُ ، واجْعِلُوهُ لَكُمْ إِمَاماً تَأْمُونُ بِهِ ، وَقَائِدًا  
تَبَيَّنُونَ أَحْكَامَهُ .

وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَيْهِ أَبْشَأَنَا﴾ يعني: وجدنا. كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

٧٩/٢      **وَلَا ذَاكِرُ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا** / فَالْفَيْضُ غَيْرُ مُسْتَعْتَبٍ<sup>(٢)</sup> .  
نَحْنُ : وَجْدَتُهُ .

وكما حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ قَاتُوا  
بِكُلِّ تَسْعَ مَا أَفْتَنَا عَنْهُ إِبَاءَتٌ ﴾ . أى : ما وجدنا عليه آباءنا <sup>(3)</sup> .

حدثني المشنوي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع  
مثله<sup>(٤)</sup> .

فمعنى الآية : وإذا قيل لهؤلاء الكفار : كُلُوا مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم وَدَعُوا خطوات الشيطان وطريقه ، واعملوا بما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ ، استكثروا عن الإذعان للحق ، وقالوا : بل نَأْتُم بِآبائِنَا ، فَتَبَعُّ ما وَجَدْنَا هُمْ عَلَيْهِ مِن تَحْلِيلٍ مَا كَانُوا يُحَلِّونَ ، وَتَحْرِيمٍ مَا كَانُوا يُحَرِّمُونَ . قال اللَّهُ جَلَّ ثَناؤه : ﴿أُولَئِكَ أَبْكَاهُمْ﴾ يعني آباء هؤلاء الكافرين الذين مضوا على كفرِهم باللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾

(١) هو أبو الأسود الدؤلي ، والبيت في الكتاب ١/٦٩ ، والأغاني ١٢/٣١٠ ، واللسان (ع ت ب) ، والمخزانة ١/٢٨٤ .

(٤) الاستعتاب : طلب العتبى ، وهى الرضا . تقول : استعتبته فأعتبنى . أى : استرضيته فأرضانى . التاج (ع ت ب) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ عقب الأثر (١٥١٢) معلقاً.

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ عقب الأثر (١٥١٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

من دِينِ اللَّهِ وَفِرَائِضِهِ وَأُمْرِهِ وَنَهِيهِ ، فَيَتَبَعُوا عَلَى مَا سَلَكُوا مِنَ الظَّرِيقِ وَيُؤْتَمُّ بِهِمْ فِي [٤٠٥] أَفْعَالِهِمْ ، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ لِرُشْدٍ فِي هَذِهِ بَعْثَتِهِمْ ، وَيَقْتَدِيَ بِهِمْ مَنْ طَلَبَ الدِّينَ ، وَأَرَادَ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ !

يَقُولُ جَلَّ ثَناؤهُ لِهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ : فَكِيفَ أَيْهَا النَّاسُ تَتَبَعُونَ مَا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَ كُمْ فَتَرُكُونَ مَا يَأْمُرُ كُمْ بِهِ رَبُّكُمْ ، وَآبَاؤُكُمْ لَا يَعْقِلُونَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا هُمْ مُصَبِّيونَ حَقًّا وَلَا مُدْرِكُونَ رُشْدًا ، وَإِنَّمَا يَتَبَعُ التَّبَيْعَ ذَا الْمَعْرِفَةِ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَتَبَعُهُ فِيمَا هُوَ بِهِ جَاهِلٌ إِلَّا مَنْ لَا عُقْلَ لَهُ وَلَا تَمِيزَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : مَثُلُ الْكَافِرِ فِي قَلْةٍ فَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا يَتَلَى عَلَيْهِ مِنْ<sup>(١)</sup> كَتَابِهِ ، وَسُوءُ قَبْولِهِ لِمَا يُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَيُوْعَظُ بِهِ - مَثُلُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ إِذَا نُعِقَّ بِهَا وَلَا تَعْقِلُ مَا يُقَالُ لَهَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، ثَنَا سَمَاكِ ، ثَنَا عَكْرَمَةَ

فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ / كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَقَّبُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾

قَالَ : مَثُلُ الْبَعِيرِ أَوْ مَثُلُ الْحَمَارِ تَدْعُوهُ فَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا يَفْقَهُ مَا تَقُولُ<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي مَ : « فِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَفِيَانُ فِي تَفْسِيرِهِ صَ ٥٥ عَنْ خَصِيفٍ ، ثَنَا عَكْرَمَةَ ، نَحْوَهُ . وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْمَرْكَبَةِ ١٦٨ إِلَى وَكِيعٍ .

حدثني محمد بن عبد الله بن زريع<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا يوسف بن خالد الشعبي<sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ إِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : هو مثل<sup>(٣)</sup> الشاة و نحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَمَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَنْعِقُ إِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾ : كمثل البعير والحمار والشاة ، إن قلت لبعضها : كُلْ . لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك ، كذلك الكافر إن أمرته بخير أو نهيتها عن شر أو وعذتها لم يعقل ما تقول ، غير أنه يسمع صوتك<sup>(٥)</sup> .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : مثل الدابة تُنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها ، كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل<sup>(٦)</sup> .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد : ﴿ كَمِثْلِ [٤٠٥] الَّذِي يَنْعِقُ إِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل<sup>(٧)</sup> .

حدثني الثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن

(١) في م : « زريع ». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٥.

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) في م : « كمثل ».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثمر ص ٣٩ و (مخاطب) إلى المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٢ (١٥١٣) عن محمد بن سعد به.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١/١٦٧ إلى المصنف.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١/١٦٧ إلى عبد بن حميد.

**مجاهدٌ :** ﴿ كَمَثْلِ الَّذِي يَنْقُعُ ﴾ : مثُلٌ ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل ،  
كمثُل البهيمة تسمع التَّعْقِيْقَ ولا تَعْقِلُ .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَمَثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلِ الَّذِي يَنْقُعُ إِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾<sup>(١)</sup> : مثُل الكافر كمثل البعير والشاة ، تسمع الصوت<sup>(٢)</sup> ولا تدرى<sup>(٣)</sup> ما معنى به .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ كَمَثْلِ الَّذِي يَنْقُعُ إِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾<sup>(٤)</sup> قال : هو مثُل ضربه الله للكافر ، يقول : مثُل هذا الكافر مثُل هذه البهيمة التي تسمع الصوت ولا تدرى ما يقال لها ، فكذلك الكافر<sup>(٥)</sup> يقال له و<sup>(٦)</sup> لا ينتفع بما يقال له<sup>(٧)</sup> .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع ،  
قال : هو مثُل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له<sup>(٨)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حجاج ، قال : قال ابن مجرب : وسائل عطاء ، ثم قلت له : يقال : لا تعقل ، يعني البهيمة ، إلا أنها تسمع دعاء الراعي<sup>(٩)</sup> حين ينبع بها ، فهم كذلك لا يعقلون ، وهم يسمعون؟! فقال : كذلك . قال : وقال مجاهد : ﴿ الَّذِي يَنْقُعُ ﴾ الراعي ، ينبع<sup>(١٠)</sup> ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ من

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا يعقل » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يدرى » .

(٤) - (٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق / ١٦٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢ / ١ عقب الأثر (١٥١٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الداعي » .

(٨) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

البهائم<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كَمَثِيلُ الَّذِي يَنْعِقُ﴾ : الراعي: ﴿إِنَّمَا لَا يَسْمَعُ﴾ البهائم.

حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدى: ﴿كَمَثِيلُ الَّذِي يَنْعِقُ إِنَّمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ﴾ : لا يعقل ما يقال له، ٨١/٢ إلا أن تدعى فتأنى، أو ينادى بها فتقذهب، وأما ﴿الَّذِي يَنْعِقُ﴾ فهو الراعي الغنم، كما ينبع الراعي ﴿إِنَّمَا لَا يَسْمَعُ﴾ ما يقال له، إلا أن يدعى أو ينادى، فكذلك محمد عليه السلام يدعون لا يسمع إلا حوير<sup>(٢)</sup> الكلام، يقول الله: ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قائل هذا القول في تأويلهم ما تأولوا على ما حكى عنهم: ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم، كمثل نعى الناعق بغنه ونعقه به<sup>(٤)</sup>. فأضيف المثل إلى الذين كفروا، وترك ذكر الوعظ والواعظ، لدلالة الكلام على ذلك، كما يقال: إذا لقيت فلانا [٤/٦٠] فعظمته تعظيم السلطان. يراؤ به: كما تعظم السلطان. وكما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

فَلَئِسْتُ مُسْلِمًا مَا دُمْتُ حَيَا  
عَلَى زَيْدٍ يَشَلِّيمِ الْأَمِيرِ  
يَراؤُهُ : كَمَا يُسْلِمُ عَلَى الْأَمِيرِ.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٢ عقب الأثر (١٥١٣) معلقاً.

(٢) في م: «خمير». وعند ابن أبي حاتم: «جوير».

والجوير: الجواب. يقال: كلمنه فما رجع إلى حواراً وحويراً، أى جواباً، والاسم من المخوارة الجوير، تقول: سمعت حويرهما وحوارهما. الناج (ح ور).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٢ (١٥١٤) عن أبي زرعة، عن عمرو به.

(٤) في م: «بها».

(٥) تقدم في ص ١٨.

وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذي تأوله هؤلاء : ومثل الذين كفروا في قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الأمر والنهي غير الصوت ؟ وذلك أنه لو قيل له : اعتل . أو : رد الماء . لم يدرِ ما يقال له غير الصوت الذي يسمعه من قائله ، فكذلك الكافر ، مثله في قلة فهمه لما يؤمن به وينهى عنه ، بسوء تدبره إياها ، وقلة نظره وفكره فيه ، مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه ، فيكون المعنى للمنعوق به ، والكلام خارج على الناطق ، كما قال نابغة بنى ذبيان<sup>(١)</sup> :

وَقَدْ حَفِظَ حَتَّىٰ مَا تَرِيدُ مَخَافَتِي      عَلَىٰ وَعِلْمٍ فِي ذِي الْمَطَارَةِ<sup>(٢)</sup> عَاقِلٌ<sup>(٣)</sup>  
وَالْمَعْنَى : حَتَّىٰ مَا تَرِيدُ مَخَافَةً الْوَعِيلِ عَلَىٰ مَخَافَتِي . وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(٤)</sup> :  
كَانَتْ فَرِيضَةً مَا تَقُولُ كَمَا      كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةً الرَّجُمِ  
وَالْمَعْنَى : كَمَا كَانَ الرَّجُمُ فَرِيضَةً الزِّنَاءِ . فَجَعَلَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةً الرَّجُمِ لوضوح  
مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَ سَامِعِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(٦)</sup> :  
إِنَّ سِرَاجًا لَّكَرِيمٍ مَفْخَرَةً      تَحْلِي بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّزَهُ<sup>(٧)</sup>  
وَالْمَعْنَى : يَحْلِي بِالْعَيْنِ . فَجَعَلَهُ تَحْلِي بِهِ الْعَيْنِ . وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ

(١) ديوانه ص ٦٨.

(٢) ذو المطارة : جبل . اللسان (ط ١).

(٣) وعل عاقل : إذا تحصن بوزره عن الصياد . تهذيب اللغة ١ / ٢٤١.

(٤) هو النابغة الجعدي ، والبيت في شرح ديوانه ص ٢٣٥.

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سامعه » .

(٦) معاني القرآن للقراء ١ / ٩٩ ، وأمالى المرتضى ١ / ٢١٦ .

(٧) جهر الرجل : رأه بلا حجاب بينه وبينه ، أو جهره : نظر إليه . وما في العين أحد تجهره عيني ، أى تأخذه .  
التاج (ج ٩).

أكثُر من أَن تُحصي ، مَا تُوْجِهُهُ الْعَرْبُ مِنْ خَبِيرٍ مَا تُخْبِرُ عَنْهُ إِلَى مَا صَاحِبَهُ ؛ لظُهُورِ  
مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ سَامِعِيهِ<sup>(١)</sup> ، فَتَقُولُ : اعْرِضِ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ . وَإِنَّمَا تُعَرِّضُ النَّاقَةَ  
عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهَا .

/ وقال آخرون : معنى ذلك : ومثلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَائِهِمْ آلَهَتْهُمْ وَأَوْثَانَهُم  
الَّتِي لَا تَسْمَعُ وَلَا تَعْقِلُ ، كَمَثْلِ الَّذِي يَئْنِعُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً ، وَذَلِكَ  
الصَّدَى الَّذِي يُسْمَعُ صَوْتُهُ ، وَلَا يُفْهَمُ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّاعِقِ بِهِ شَيْئًا .

فتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ قَائِلٍ ذَلِكَ : وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَآلَهَتْهُمْ فِي دُعَائِهِمْ  
إِيَّاهَا وَهِيَ لَا تَفْقَهُ<sup>[٤/٦١]</sup> وَلَا تَعْقِلُ ، كَمَثْلِ النَّاعِقِ بِمَا لَا يَسْمَعُهُ النَّاعِقُ إِلَّا دُعَاءً<sup>(٣)</sup>  
وَنَدَاءً . أَى : لَا يَسْمَعُ مِنْهُ النَّاعِقُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً .

### ذِكْرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونَسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمِثْلُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثْلِ الَّذِي يَئْنِعُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً ﴾ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي  
يَصِيقُ فِي جَوْفِ الْجَبَالِ فَيُجِيئُهُ فِيهَا صَوْتٌ يَرْاجِعُهُ يَقَالُ لَهُ : الصَّدَى . فَمِثْلُ آلِهَةِ  
هُؤُلَاءِ لَهُمْ ، كَمَثْلِ الَّذِي يُجِيئُهُ بِهَذَا الصَّوْتِ وَلَا يَنْفَعُهُ ؛ لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنَدَاءً .  
قَالَ : وَالْعَرْبُ تَسْمِي ذَلِكَ الصَّدَى .

وَقَدْ تَحْتَمِلُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَجَهًا آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا :  
وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُعَائِهِمْ آلَهَتْهُمُ الَّتِي لَا تَفْقَهُ دُعَاءَهُمْ ، كَمَثْلِ النَّاعِقِ بِغَنِيمَ لِهِ مِنْ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سَامِعَهُ » .

(٢) فِي م : « بِهِ عَنِ النَّاعِقِ » .

(٣) سقطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

حيث لا تسمع صوته غنمه ، فلا تنفع من نعيقه<sup>(١)</sup> بشيء ، غير أنه في عناء من دعاء ونداء ، فكذلك الكافر في دعائه آلهته ، إنما هو في عناء من دعائه إياها ونداء لها ، ولا تنفعه شيئاً<sup>(٢)</sup> .

وأولى التأويلين<sup>(٣)</sup> عندى بالآية التأويل الأول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه ، وهو أن معنى الآية : ومثل وعظ الكافر وواعظه ، كمثل الناعق بعنقه ونعيقه ، فإنه يسمع نعيقه ولا يعقل كلامه . على ما قد بينا قبل .

فأما وجہ جواز حذف الوعظ اكتفاء بالمثل منه ، فقد أتينا على البيان عنه في قوله : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْدَ نَارًا﴾ [البقرة : ١٧] وفي غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن إعادته . وإنما اخترنا هذا التأويل ؛ لأن هذه الآية نزلت في اليهود ، وإيمانهم عن الله بها ، ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ، ويرجون نفعها أو دفع ضرها ، فلا وجه ، إذ كان ذلك كذلك ، لتأويل من تأول ذلك أنه يعني : مثلك الذين كفروا في ندائهم الآلة ودعائهم إليها .

فإن قال قائل : وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود ؟

قيل : دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها ، وأنهم<sup>(٤)</sup> هم المعنيون به ، فكان ما بيئهما بأن يكون خيراً عنهم أحق وأولى من أن يكون خيراً عن غيرهم ، حتى تأتى الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم إلى غيرهم ، هذا مع ما قد ذكرنا من الأخبار عن ذكرناها عنه أنها فيهم نزلت ، والرواية التي روينا عن ابن عباس أن الآية

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعقة » .

(٢) في م : « شيء » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « التأويل » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنهم » .

التي قبل هذه الآية نزلت فيهم .

وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود ، كان عطاءه يقول .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال :  
قال لي عطاء في هذه الآية : هم اليهود الذين أنزل الله فيهم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَثَانًا قَلِيلًا﴾ [٤/١٠٧] إلى قوله :  
﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿يَنْقُعُ﴾ . فإنه : يصوت بالغنم ، يقال لتصويم الراعي  
بالغنم<sup>(٢)</sup> : النعيق والنعايق . ومنه قول الأخطل<sup>(٣)</sup> :

فانعيق بضأنك يا جريز فإنما متنك نفسك في الخلاء ضلالا  
يعني : صوت به .

القول في تأويل قوله جل شأنه : ﴿صُمُّ بَكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ﴾ .

يعني بقوله جل شأنه : ﴿صُمُّ﴾ : هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي  
يُعْقَبُ بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعونه ﴿بَكُمْ﴾ يعني :  
خرس عن قيل الحق والصواب ، والإقرار بما أمرهم الله أن يقرروا به ، وتبين ما أمرهم  
الله تعالى ذكره أن يبيّنوه من أمر محمد عليه السلام للناس ، فلا ينطئون به ولا يقولونه ولا  
يبيّنونه للناس ، ﴿عُمَّى﴾ عن الهدى وطريق الحق لا يصرون عليه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قنادة قوله : ﴿صُمُّ﴾

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٨/١ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) شرح ديوانه ص ٣٩٢ .

**بِكُمْ عُمَىٰ** ﴿٣﴾ . يقول : صم عن الحق فلا يسمعونه ولا يتتفعون به ولا يعقلونه ، عمي عن الحق والهدى فلا يصرونـه ، بكم عن الحق فلا ينطـونـه <sup>(١)</sup> .

حدثنى موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدـى : **فَصَمْ بِكُمْ عُمَىٰ** ﴿٤﴾ . يقول : عن الحق .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثنى معاویة ، عن علي بن أبي طلحـة ، عن ابن عباس : **فَصَمْ بِكُمْ عُمَىٰ** ﴿٥﴾ . يقول : لا يسمعونـ الـهدـى ولا يـصـرـونـه ولا يـعـقـلـونـه <sup>(٢)</sup> .

وأما الرفع في قوله : **فَصَمْ بِكُمْ عُمَىٰ** ﴿٦﴾ . فإنه أتاه من قـيل الـابـداء والاستـنـافـ ، يـذـلـلـ على ذلك قوله : **فَهُمْ لَا يـعـقـلـونـ** ﴿٧﴾ كما يـقـالـ فيـ الـكـلامـ : هو أـصـمـ فـلا يـسـمـعـ ، وـهـوـ أـبـكـمـ فـلا يـتـكـلمـ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْمَنَ طَيْبَتِ** ما رزقـنـكـمـ وـأـشـكـرـوا لـهـ إـنـ كـنـتـ إـيـاهـ تـبـدـوـتـ  .

يعنى بقولـه جـلـ ثـنـاؤـهـ : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴿٨﴾ : يا أيـها الـذـينـ صـدـقـوا اللـهـ وـرـسـولـهـ ، وـأـقـرـوا لـهـ بـالـعـبـودـةـ <sup>(٣)</sup> ، وـأـذـعـنـوا لـهـ بـالـطـاعـةـ .

كما حدثـاـ المـثـنـىـ ، قالـ : ثـناـ إـسـحـاقـ ، قالـ : ثـناـ أـبـوـ زـهـيرـ ، عنـ جـوـرـيرـ ، عنـ الضـحـاكـ فيـ قـولـهـ : **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴿٩﴾ . يقولـ : صـدـقـوا <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في ١/٣٤٨.

(٢) تقدم في ١/٣٤٨.

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « العبودية » .

(٤) عزـاهـ السـيـوطـيـ فيـ الدـرـشـورـ ١٦٨ـ إلىـ المـصـنـفـ إلىـ قـولـهـ : وـطـيـهـاـ لـكـمـ . عـلـىـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ الضـحـاكـ ، وـالـصـوابـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ .

﴿كُلُوا مِن طَبَّتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ يعني : أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم ، فطاب لكم بتحليلي إيه لكم مما كنتم تحرّمونه أنتم ولم أكن حرّمتكم عليكم ، من المطاعم والمشارب ، ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ يقول : وأثروا على الله جل ثناؤه بما هو أهل منكم ، على النعم التي رزقكم ، وطبيتها لكم ، / ﴿إِن كُلْتُمْ إِيَاهُ عَبْدُوكَ﴾ يقول : إن كنتم منقادين لأمره سامعين له مطيعين ، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطبيتها لكم ، ودعوا في تحريه خطوات [٤/١٠٧] الشيطان .

وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاھليتهم يحرّمونه من المطاعم ، وهو الذى ندبهم إلى أكله ، ونهائهم عن اعتقاد تحريه ، إذ كان تحريمهم إيه كان في الجاھلية طاعة منهم للشيطان ، واتباعاً لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والأسلاف . ثم بين لهم جل ثناؤه ما حرّم عليهم ، وفضله <sup>(٢)</sup> لهم مفسراً .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَى بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : لا تحرّموا على أنفسكم ما لم أحّرمكم عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك ، بل كلوا ذلك ، فإنني لم أحّرم عليكم غير الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهله به لغيري .

ومعنى قوله : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ : ما حرّم عليكم إلا الميّة .

و﴿إِنَّمَا﴾ حرف واحد ، ولذلك نصّبت «الميّة والدم» ، وغير جائز في «الميّة» إذا جعلت «إنما» حرفًا واحدًا إلا النصب ، ولو كانت «إنما

(١) فـ١ م ، تـ١ : «أهله منكم» .

(٢) فـ١ م ، تـ١ ، تـ٢ ، تـ٣ : «فصل» .

حرفين ، <sup>(١)</sup> فكانت « ما » منفصلة من « إن » لكان « الميّة » مرفوعة وما بعدها ، وكان تأویل الكلام حينئذ : إن الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميّة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك .

وقد ذُكر عن بعض القراءة أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأویل <sup>(٢)</sup> ، ولست للقراءة به مستجيزاً ، وإن كان له في التأویل والعربية وجة مفهوم ؛ لاتفاق الحاجة من القراءة على خلافه ، فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجتمعين عليه ، ولو قرئ <sup>(٣)</sup> ( حرم ) <sup>(٤)</sup> بضم الحاء من <sup>(٥)</sup> حرم لكان في « الميّة » وجهان من الرفع ؛ أحدهما ، من أن الفاعل غير مسمى ، و « إنما » حرف واحد .

والآخر : أن « إن » و « ما » في معنى حرفين ، و « حرم » من صلة « ما » ، و « الميّة » خبر « الذي » مرفوع على الخبر . ولست - وإن كان لذلك أيضاً وجهاً - مستجيزاً القراءة به ؛ لما ذكرت .

وأما <sup>(٦)</sup> الميّة ، فإن القراءة مختلفة في قراءتها ، فقرأها بعضهم بالتحفيف <sup>(٧)</sup> ، ومعناه فيها التشديد ، ولكنه يخفّفها كما يخفّف القائلون : هو هين لين ، الهين اللين . كما قال الشاعر <sup>(٨)</sup> :

ليَسْ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وكانت » .

(٢) وهم أبو جعفر بن القعاع - وهو من العشرة - وابن أبي عبلة وأبو عبد الرحمن السلمي . ينظر معجم القراءات القرآنية ١ / ١٣٦ .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٤) وهي قراءة أبي جعفر كما في البحر المحيط ٤٨٦ / ١ وهي قراءة شاذة .

(٥) هي قراءة أبي جعفر المدني . ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٩٢ .

(٦) البيت لعدى ابن الرعاء الغساني ، وهو في الأصمسيات ص ١٥٢ ، ومعجم الشعراء ص ٨٦ .

فجَمَعَ بَيْنَ الْلُّغَتِينَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، فِي مَعْنَى وَاحِدٍ .

وَقَرَأُهَا بَعْضُهُم بِالتَّشْدِيدِ وَحَمَلُوهَا عَلَى الْأَصْلِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ «مَيْوَت» ، «فَيَعْلُ» ، مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَكِنَّ الْيَاءَ السَاكِنَةَ وَالْوَaoَ الْمُتَحْرِكَةَ لَمَّا اجْتَمَعَا ، وَالْيَاءُ مَعَ سَكُونِهَا مَتَقْدِمٌ ، / قُلْبِتِ الْوَaoَ يَاءُ وَ شُدَّدَتْ ، فَصَارَتَا يَاءُ مَشَدَّدَةً ، كَمَا [٤٠٨/١٠] فَعَلُوا ذَلِكَ بِـ«سَيِّدٍ وَجِيدٍ» . قَالُوا : وَمَنْ خَفَّهَا إِنَّمَا طَلَبَ الْحِفَّةَ ، وَالْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا أُولَئِي .

وَالصَّوَابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ التَّشْدِيدَ وَالتَّخْفِيفَ فِي يَاءِ «الْمَيْتَةِ» لِغَتَانَ (٢) وَقَرَاءَتَانَ (٣) مَعْرُوفَتَانِ فِي الْقِرَاءَةِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَبِأَيِّهِمَا قَرَأَ ذَلِكَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَيِّهِمَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : وَمَا ذَبَحَ لِلَّاهِ وَالْأُوْثَانِ ، فَسَمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِهِ ، أَوْ قُصِّدَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ .

وَإِنَّمَا قِيلَ : ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ﴾ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذَبْحَ مَا قَرَبُوهُ لِآلهَتِهِمْ ، سَمُّوُا اسْمَ آلهَتِهِمُ الَّتِي قَرَبُوا ذَلِكَ لَهَا ، وَجَهَرُوا بِذَلِكَ أَصْوَاتِهِمْ ، فَجَرَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ ذَبَحٍ ذَبَحٌ (٤) ، سَمَّيَ أَوْ لَمْ يُسَمِّ ، جَهَرَ بِالْتَّسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ : مُهِلٌ . فَرَفَعُهُمْ أَصْوَاتِهِمْ بِذَلِكَ هُوَ الإِهْلَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ فَقَالَ : ﴿وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْمُلْبَثِي فِي حَجَّةِ أَوْ عُمْرَةِ : مُهِلٌ . لِرَفِيعِهِ صَوْتَهِ بِالْتَّلْبِيَةِ . وَمِنْهُ استهلاُلُ الصَّبِيِّ ، إِذَا صَاحَ عَنْدَ سَقْوَطِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ، وَاسْتهلاُلُ الْمَطَرِ ، وَهُوَ صَوْتُ وَقْوِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كَمَا قَالَ عَمَّرُو بْنُ

(١) - (١) فِي الْأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «قَبْلَ الْوَaoِ» .

(٢) - (٢) سَقْطٌ مِنْ : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) لِيُسْتَ فِي : م ، ت١ ، ت٢ .

قَمِيْعَة<sup>(١)</sup> :

ظَلَمَ الْبِطَاطِحَ لِهِ انْهِلَالُ حَرِيصَةٌ فَصَفَا النُّطَافُ لِهِ بَعِيدَ الْمُقْلَعِ  
وَاتَّخَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِقُولِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ  
لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ : وَمَا ذُبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَمَا أَهْلَ  
بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ : مَا ذُبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ .

حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْسَنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
قَتَادَةَ فِي قُولِهِ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : مَا ذُبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا لَمْ يُسَمَّ  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبْنَى نَجِيْحٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ : مَا ذُبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَثَنِي حَجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ جَرِيْحٍ  
قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : ذُبْحٌ<sup>(٤)</sup> .

حَدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَاكِ :

(١) تقدم هذا البيت في ١/٥٥٩ وأن صواب نسبته إلى الحادرة.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٣ (١٥١٩) من طريق أبي حذيفة به.

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَا أَهْلَ بِهِ لِلظَّوَاغِيْتِ » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٦٨ إلى ابن المنذر.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . قال : ما أُهِلَّ به للطاغيت<sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عباس : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . يعني : ما أُهِلَّ للطاغيت كلُّها<sup>(٢)</sup> . يعني : ما ذُبِحَ لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى .

/ حدثنا ابن حميد ، [٤٠٨/١٠٨] قال : ثنا جريئ ، عن عطاء في قول الله : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ قال : هو ما ذُبِحَ لغير الله .

وقال آخرون : يعني ذلك : ما ذُكر عليه غير اسم الله .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . يقول : ما ذُكر عليه غير اسم الله<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد - وسألته عن قول الله : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ - قال : ما يُذْبَحُ لآلهتهم ، الأنصاب التي يعبدونها ، و<sup>(٤)</sup> يسمون أسماءها عليها . قال : يقولون : باسم فلان . كما تقول أنت : باسم الله . قال : فذلك ما أُهِلَّ به لغير الله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا حمزة ، عن عقبة بن مسلم التنجيسي وقيس بن رافع الأشجعي ، أنهما قالا : أُحِلَّ لَنَا مَا ذُبِحَ لِعِيدِ الكنائس ، وما

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٩) معلقاً .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في م : «أو» .

أهدي لها من خبز أو لحم ، فإنما هو طعام أهل الكتاب . قال حمزة : فقلت : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ . قال : إنما ذلك المحسوس وأهل الأواثان والمشركون .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ : فمن حلت به ضرورة مجاورة إلى ما حرمك الله ، من الميضة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، وهو بالصفة التي وصفنا ، فلا إثم عليه في أكله إن أكله .

وقوله : ﴿اضْطُرَّ﴾ : افتُعل ، من الضرورة .

و : ﴿غَيْرَ بَاعِغٍ﴾ نصب على الحال من «من» ، كأنه قيل : فمن اضطر لا باعيا ولا عاديا فأكله ، فهو له حلال .

وقد قيل : إن معنى قوله : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ : فمن أكره على أكله فأكله ، فلا إثم عليه .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سالم الأفطس ، عن مجاهد قوله : ﴿فَمَنِ اضْطُرَ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ . قال : الرجل يأخذ العدو فيدعونه إلى معصية الله .

وأما قوله : ﴿غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ . فإن أهل التأويل في [٤/١٠٩] تأويله مختلفون ؛ فقال بعضهم : يعني بقوله : ﴿غَيْرَ بَاعِغٍ﴾ : غير خارج على الأمة<sup>(١)</sup>

(١) في م : «الأئمة» .

بسيفه ، باغيَا عليهم بغير حَقٍ<sup>(١)</sup> ، ولا عاديَا عليهم بحرب ظُلْمًا وَعَدُوانًا<sup>(٢)</sup> ، فَمُفْسِدٌ عليهم السبيل .

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كُرِيب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهد : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾ قال : غير قاطع سبيل ، ولا مفارق جماعة ، ولا خارج في معصية الله ، فله الرخصة<sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبّل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ / عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾ يقول : لا قاطعاً للسبيل ، ولا مفارق للأئمة ، ولا خارجاً في معصية الله ، فله الرخصة ، ومن خرج باغيَا أو عاديَا ، أو<sup>(٤)</sup> في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطر إليه<sup>(٥)</sup> .

حدثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾ . قال : هو الذي يقطع الطريق ، فليس له رخصة إذا جاءَ أَن يأكلَ الميتة ، وإذا عطشَ أَن يشربَ الخمر<sup>(٦)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بْنُ نصِيرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ الْمَبَارِكِ ، عن شَرِيكٍ ،

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «جور» .

(٢) في م : « وعدوان » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وعدوان » .

(٣) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) من طريق ليث بن أبي سليم به .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ (١٥٢٣) من طريق أبي حذيفة به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٤/١ (١٥٢٤) من طريق شريك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٦٨/١ إلى أبي الشيخ .

عن سالم ، عن سعيد في قوله : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ . قال : الباقي العادي الذي يقطع الطريق ، فلا رخصة له ولا كرامة .

حدثني المثنى ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : إذا خرج في سبيل من شبل الله فأضطر إلى <sup>(١)</sup> الخمر شرب ، وإذا أضطر إلى الميتة أكل ، وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حفص بن غياث ، عن الحاج ، عن القاسم بن أبي زرعة ، عن مجاهد ، قال : ﴿غَيْرَ بَاعِغٍ﴾ : على الأئمة ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قاطع السبيل <sup>(٢)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : غير قاطع السبيل ، ولا مفارق الأئمة ، ولا خارج في معصية الله ، فله الرخصة <sup>(٣)</sup> .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحاج ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال : غير باع على الأئمة ، ولا عاد على ابن السبيل .  
وقال آخرون : بل تأويل قوله : ﴿غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ﴾ : غير باع الحرام في أكله ، ولا معتدٍ الذي أبيع له منه .

(١) بعده في م : «شرب» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ١٥٢٢ (٢٨٤ ، ١٥٢٨) من طريق الحاج به .

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في الدر المثور ١/١٦٨ - عن ورقاء به . وهو في تفسير مجاهد ص ٢١٩ ، ٢١٨ - ومن طريقه البهقى ٣/١٥٦ - دون قوله : فله رخصة . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٢٤٣ - تفسيره ، ومن طريقه البهقى في المعرفة (١٦٢٠) - عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

## ذكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿فَمَنِ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ : غير باع في أكله ، ولا عادي أن يتعدى حلالاً إلى حرام ، وهو يجد عنه مندوبة<sup>(١)</sup> .

[٤٠٩/ظ] حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الحسن في قوله : ﴿فَمَنِ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ قال : غير باع فيها ، ولا معتد فيها ، يأكلها وهو غني عنها .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عمن سمع الحسن يقول ذلك<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو تميم ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن مجاهد وعكرمة قوله : ﴿فَمَنِ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ : غير باع<sup>(٣)</sup> يتغيه ، ﴿وَلَا عَادِ﴾ يتعدى على ما يمسك نفسه .

وحدثت عن عمارة بن الحسين ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿فَمَنِ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ﴾ يقول : من غير أن يتغى حراماً ويتعداً ، ألا ترى أنه يقول : ﴿فَنَّ أَبْغَى وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧ ، المعارض : ٣١] .

/ حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿فَمَنِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره /١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ (١٥٣٠) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور /١٦٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق /١ . ٦٥

أضطُرَّ غَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَادِ<sup>(١)</sup> . قال : غير<sup>(٢)</sup> أَن يَأْكُلَ ذَلِكَ بَعْدًا وَتَعْدِيَا عَنِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَيَتَرَكُ الْحَلَالَ وَهُوَ عَنْهُ ، وَيَتَعَدَّى بِأَكْلِ هَذَا الْحَرَامِ ؛ هَذَا التَّعَدُّى . يُنِكِّرُ أَن يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ ، وَيَقُولُ : هَذَا وَهَذَا وَاحِدٌ .

وَقَالَ آخَرُونَ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ شَهْوَةً ، وَلَا عَادَ فَوْقَ مَا لَابِدَّ لَهُ مِنْهُ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَانِا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَالِثًا أَبْسَاطُ ، عن الشَّدَّى : **﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾** : أَمَا «بَاغٍ» فَيُبَغِّي<sup>(٣)</sup> فِيهِ شَهْوَتَهُ ، وَأَمَا «الْعَادِ» ، فَيَتَعَدَّى فِي أَكْلِهِ ، يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَوْنًا<sup>(٤)</sup> ، مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَلْعُجَ حَاجَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ بِأَكْلِهِ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَكْلِهِ ، وَلَا عَادَ فِي أَكْلِهِ ، وَلَهُ عِنْ تَرْكِ أَكْلِهِ - بِوُجُودِهِ<sup>(٦)</sup> غَيْرِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ - مَنْدُوْحَةٌ وَغَنِّيٌّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْخُصْ لِأَحَدٍ فِي قُتْلٍ نَفْسِهِ بِحَالٍ . فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَارِجَ عَلَى الإِلَامِ وَالْقَاطِعَ الطَّرِيقَ ، وَإِنْ كَانَا قَدْ أَتَيْنَا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - مِنْ خَرْجِ هَذَا عَلَى مِنْ خَرْجِ عَلَيْهِ ، وَسَعْيُهُمَا بِالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ - فَغَيْرُ مُبِيْعٍ لَهُمَا فِعْلُهُمَا مَا فَعَلُا - مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - مَا كَانَ حَرَامًا<sup>(٧)</sup>

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) فِي م ، ت ٢ : «فَيَغِي» .

(٣) فِي م : «قَدْر» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٤ / ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ (١٥٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ .

(٥) فِي م : «بِوُجُودِ» .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «حَرَمُ اللَّهِ» .

عليهِما قبلَ إِتِيَانِهِما مَا أُتِيَّا مِنْ ذَلِكَ ، مِنْ قَتْلِ أَنْفُسِهِما ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِما ،<sup>(١)</sup> إِذْ لَمْ يَرِدْهُمَا حَارِمٌ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِمَا تَحْرِيماً ، [٤٠/١١٠] فَغَيْرُ مُرْحَصٍ لَهُمَا مَا كَانَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ حَرَاماً . فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالوَاجِبُ عَلَى قُطْطَاعِ الْطَّرِيقِ ، وَالْبَعَثَةُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْعَادِلِةِ ، الْأُوْبَةُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى مَا أَرْزَمَهُمْ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، لَا قَتْلُ أَنْفُسِهِمَا بِالْمَجَاجِعَةِ ، فَيُرِدُّهُمَا إِلَى إِثْمِهِمَا إِثْمًا ، وَإِلَى خَلَافَهُمَا أَمْرُ اللَّهِ خَلَافًا .

وَأَمَّا الَّذِي وَجَهَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ شَهْوَةً ، فَأَكَلَ ذَلِكَ شَهْوَةً لَا لَدْفَعِ الْمُضْرُورَةِ الْمُخْوِفِ مِنْهَا الْهَلاَكُ ، مَا قَدْ دَخَلَ فِيمَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ بِعَنْيِ ما قَلَنَا فِي تَأْوِيلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَظِهِ مُخَالِفًا .

فَأَمَّا تَوْجِيهُهُ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ : وَلَا آكَلَ مِنْهُ شَيْءَهُ ، وَلَكِنْ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ . فَإِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَعَانِي الْاعْتِدَاءِ فِي أَكْلِهِ ، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَعَانِي الْاعْتِدَاءِ فِي أَكْلِهِ مَعْنَى فِيَقَالَ : عَنَّى بِهِ بَعْضُ مَعَانِيهِ . فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ مَا قَلَنَا مِنْ أَنَّهُ الْاعْتِدَاءُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ الْمُحرَّمَةِ .

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ عَلَى الصِّفَةِ التَّى وَصَفْنَا ، فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ فِي أَكْلِهِ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَلَا حَرَجٌ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ : إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ - إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِي إِسْلَامِكُمْ ، فَاجْتَبَبْتُمُ أَكْلَ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ اتَّبَاعَ الشَّيْطَانِ فِيمَا كَتَمْتُمْ تَحْرِمُونَهُ .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَإِنْ لَمْ يُؤْدِهِمَا إِلَى مَحَارِمٍ » .

(٢) فِي م : « أَرْزَمَهُمَا » .

فِي جَاهْلِيَّتِكُمْ ؛ طَاعَةً مِنْكُمْ لِلشَّيْطَانِ وَاقْفَاءً مِنْكُمْ خُطُواهُ ، مَا لَمْ<sup>(١)</sup> أَحْرِمْهُ عَلَيْكُمْ - لَا سَلْفَ مِنْكُمْ فِي كُفْرِكُمْ ، وَقَبْلَ إِسْلَامِكُمْ فِي ذَلِكَ ، مِنْ خَطَاً وَذَنْبٍ وَمُعْصِيَةً ، فَصَافِحٌ عَنْكُمْ ، وَتَارِكٌ عَوْقَبَتِكُمْ عَلَيْهِ ، ﴿رَجِيمٌ﴾ بِكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُوهُ .

القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا﴾ . ٨٩/٢

[٤١٠/٤] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أخبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد ونبوته ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة ، بريشًا كانوا أعطوها على ذلك .

كما حديثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية كلها : هم أهل الكتاب ، كتموا ما أنزل الله عليهم وبيّن لهم من الحق والهدى ، من نعت<sup>(٢)</sup> محمد عليه السلام وأمره<sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ مَنَا قَلِيلًا﴾ . قال : هم أهل الكتاب ، كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والإسلام وشأن محمد عليه السلام<sup>(٤)</sup> .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمزو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي :

(١) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «بعث» .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ﴾ : فهؤلاء اليهود ، كتموا اسم  
 محمد عليه السلام .<sup>(١)</sup>

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن محرير ، عن عكرمة قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ﴾ والتي في «آل عمران» : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران : ٧٧] : نزلتا جميعاً في يهود .<sup>(٢)</sup>

وأما تأويل قوله : ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ﴾ فإنه يعني : يبتاعون به . والهاء التي في من ذكر الكتمان . فمعناه : ويتاعون<sup>(٣)</sup> بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر<sup>(٤)</sup> به ، من ذكر الكتمان وأمر نبوته ثمناً قليلاً . وذلك أنَّ الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب<sup>(٥)</sup> محمد عليه السلام وأمر نبوته ثمناً قليلاً . اليسير من عرض الدنيا . الله ، وتأولهم على غير وجهه ، وكتمانهم الحق في ذلك ، اليسير من عرض الدنيا . كما حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ قال<sup>(٦)</sup> : كتموا اسم محمد عليه السلام ، وأنخدعوا عليه طمعاً قليلاً ، فهو الشمن القليل .

وقد بيَّنتُ فيما مضى معنى<sup>(٧)</sup> اشتراطهم ذلك ، بما أُغتنى عن إعادته .

**القول في تأويل قوله عز وجل :** ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارٌ وَلَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٥ عقب الأثر (١٥٣٣) من طريق عمرو به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ١/١٦٨ إلى المصنف .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ابتاعوا» .

(٤) في الأصل : «قالوا» .

(٥) تقدم أول هذا الأثر في ص ٦٢ .

(٦) في م : «صفة» .

(٧) ينظر ما تقدم في ١/٣٢٤ وما بعدها .

**يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٢٧﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : **﴿أُولَئِكَ﴾** : هؤلاء الذين يكتثرون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد ﷺ ، / بالحسيس من الرشوة يغطونها ، فيحرّفون لذلك آيات الله ، ويغيرون معانيها ، **﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾** بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة<sup>(١)</sup> ، وما أخذوا عليه من الأجر ، **﴿إِلَّا النَّارُ﴾** يعنى : إلا ما يورّدُهم النار وينصلبُهموها . كما قال جل ثناوه : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾** [ النساء : ١٠ ] . معناه : ما يأكلون في بطونهم إلا ما [١١١/٤] يورّدُهم النار بأكلهم . فاستغنى بذلك النار وفهم السامعين معنى الكلام ، من <sup>(٢)</sup> ذكر ما يورّدُهم أو يدخلُهم .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : **﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ﴾** يقول : ما أخذوا عليه من الأجر<sup>(٣)</sup> . فإن قال قائل : وهل يكون الأكل في غير البطن فيقال : **﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾** ؟

قيل له : قد تقول العرب : جمعت في غير بطني ، وشيعت في غير بطني . فقيل : **﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾** لذلك ، كما يقال : فعل فلان هذا نفسه . وقد بينا ذلك في

(١) الجعالة مثلثة الحريم : الرشوة في الحكم . الناج (ج ع ل) .

(٢) في م : «عن» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٦ / ١٥٣٥ من طريق أبي جعفر ، عن الريبع ، عن أبي العالية .

غير هذا الموضع فيما مضى<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ يقول : ولا يكلّهم بما يحبّون ويستهون ، فأمّا بما يسوءهم ويكرهون ، فإنه سيكلّمهم ؛ لأنّه قد أخبر جلّ ثناؤه أنه يقول لهم - إذا قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عُذِّنَا فَإِنَّا ظَلَمْوْنَا ﴾<sup>(٢)</sup> - ﴿ أَخْسَأْنَا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾ [ المؤمنون : ١٠٨ ، ١٠٧] الآيتين .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ ﴾ فإنه يعني : ولا يطهّرُهم من ذنوبهم وكفريهم ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني : موجع .

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوْا الصَّلَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَدَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ .

يعني بقوله جلّ ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوْا الصَّلَةَ بِالْهُدَىٰ ﴾ : أولئك الذين أخذُوا الصّلاة وتركتوا الهداي ، وأنخدعوا ما يوحّب لهم عذاب الله يوم القيمة ، وتركوا ما يوحّب لهم غفرانه ورضوانه . فاستغنّى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوحّبهما ؛ لفَهُمْ سامعي ذلك لمعناه والمراد منه . وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى ، وكذلك بينا وجّه اشتراء الصّلاة بالهداي ، باختلاف المختلفين ،<sup>(٣)</sup> والأدلة الشاهدة لما<sup>(٤)</sup> اخترنا من القول فيما مضى قبل ، فكري هنا إعادته .

القول في تأويل قوله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾

(١) ينظر ما تقدم في ٢/١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٦١ ، ٦٤٣ - ٦٤١ .

(٢) بعده في م : « قال » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والدلالة الشاهدة بما ». .

(٤) ينظر ما تقدم في ١/٣٢٤ وما بعدها .

اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنی ذلك : فما أجرأهم على العمل الذي يقربُهم [٤/١١١ ظ] إلى النار .

/ ذکر من قال ذلك

٩١/٢

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : **﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** يقول : فما أجرأهم على العمل الذي يقربُهم إلى النار !

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : **﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** يقول : فما أجرأهم عليها !

حدثني <sup>(١)</sup> المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن يوشن <sup>(٣)</sup> ، عن الحسن في قوله : **﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** قال : والله ما لهم عليها من صبر ، ولكن ما أجرأهم على النار !

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد الزييري ، قال : ثنا مسعود ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا ابن دكين <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا مسعود ، عن حماد ، عن مجاهد ، أو سعيد بن جبير ، أو بعض أصحابه : **﴿فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾** : ما أجرأهم !

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٦٦.

(٢) بعده في الأصل : « محمد بن ».

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « بشر » ، ومطموسة في الأصل ، والمثبت مما سيأتي في ص ٣١٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ص ٤٠ ( مخطوط ) إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) في م : « أبو بكر » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « أبو بكر ».

(٦) آخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مجاهد ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٦ عقب الأثر ( ١٥٣٧ ) معلقاً عن سعيد .

قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يقول : ما أجرأهم وأضيئهم على النار !<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما أعملهم بأعمالِ أهل النار .

### ذِكْرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثني محمدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ في قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قال : ما أعملهم بالباطل .<sup>(٢)</sup>

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ مثله .

واختلفوا في تأويل «ما» الذي في قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ﴾ . فقال بعضُهم : هو بمعنى الاستفهام ، وكأنه قال : فما الذي صَبَرُوكُمْ ؟ أى شئ صَبَرُوكُمْ ؟ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ : هذا على وجه الاستفهام ، يقول : ما الذي أصبروكُمْ على النار ؟<sup>(٣)</sup>

حدثنا العباسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا حجاجُ الأغورُ ، قال : أخبرنا ابنُ جرِيج ، قال : قال لى عطاءً : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى النَّارِ﴾ يقول : ما يصبروكُمْ على النار حين ترکوا الحق واتبعوا الباطل ؟<sup>(٤)</sup>

حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : سُلَيْمَانُ بْنُ عِيَاشَ عن قوله : ﴿فَمَا أَصْبَرْتُمْ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٦/١ عقب الأثر (١٥٣٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

(٣) أخرجه البغوي في تفسيره ١٨٥/١ من طريق عمرو بن حماد وابن جرِيج به .

**آلَّا تَأْرِي** ﴿ قال : هذا استفهام ، ولو كانت من الصَّبَرِ قال : فَمَا أَصْبَرُهُمْ . رَفِعًا . قال : يَقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَصْبَرَكَ ؟ مَا الَّذِي فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : **﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى الْنَّارِ﴾** قال : هذا استفهام ، يقول : ما هذا الذي صَبَرُهُمْ على النار حتى جَرَأُهم فعِمِلُوا بهذا ؟

وقال آخرون : هو تعجب ، بمعنى : فما أشَدَّ جُرْأَتَهُمْ على النار لعِمَلِهِمْ أعمالَ أهْلِ النَّارِ !

### / ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٩٢/٢

حدثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، [٤١/١٢] قال : ثنا أبى ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجح ، عن مجاهد : **﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى الْنَّارِ﴾** قال : ما أَعْمَلُهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ<sup>(١)</sup> !

وهو قول الحسن البصري وقتادة ، وقد ذكرناه قبل .

فمن قال : هو تعجب . وجَه تأويلاً الكلام إلى : أولئك الذين اشترطوا الضلال بالهدى والعداب بالغفرة ، فما أشَدَّ جُرْأَتَهُمْ بِفِعْلِهِمْ ما فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ ، على ما يوجِبُ لَهُمُ النَّارَ ! كما قال تعالى ذكره : **﴿فَلَمَّا قُتِلَ الْإِنْسُانُ مَا أَنْهَرْتُ** ﴿ عبس : ١٧ . تَعَجَّبًا مِنْ كُفُرِهِ بِالَّذِي خَلَقَهُ وَسَوَّى خَلْقَهُ .

فَأَمَّا الَّذِينَ وَجَهُوا تَأوِيلَهُ إِلَى الْاسْتِفْهَامِ فَمِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ اشترطوا

(١) أخرجه ابن عيينة - كما في الدر المنشور ١٦٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٤٤) - تفسير ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٩٠ ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « فمعناه » .

الضلالَةَ بالهَدَى والعذابَ بالمغفرةِ ، فما الذي<sup>(١)</sup> أصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ؟ والنَّازِلُ لا صَبَرَ عَلَيْهَا لَأَحَدٍ ، حتى استبدلُوا هَا بِمغفرةِ اللَّهِ فَاعتَاضُوهَا مِنْهَا بَدْلًا .

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ من قالَ : ما أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ ! بمعنى : ما أَجْرَاهُمْ عَلَى عذابِ النَّارِ ، وأَعْمَلَهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِهَا ! وذَلِكَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ : ما أَصْبَرَ فَلَانَا عَلَى اللَّهِ ! بمعنى : ما أَجْرَأَ فَلَانَا عَلَى اللَّهِ ! إِنَّمَا يُعْجِبُ جَلَّ ثَناؤه خَلْقَه يُظْهَرِهُ الْخَبَرُ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُنْوَتِهِ ، باشترائهم<sup>(٢)</sup> - بِكَتْمَانِ ذَلِكَ - ثَمَنًا قَلِيلًا ، مِنَ السُّحْتِ وَالرُّشَا الَّتِي أَعْطُوهُمْ ، عَلَى وَجْهِ التَّعْجِبِ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لَهُمْ سَخْطَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَلِيمٌ عَقَابُهُ .

إِنَّمَا معنى ذلك : فما أَجْرَاهُمْ عَلَى عذابِ النَّارِ . ولَكِنَّ اجْتِرَى بِذِكْرِ النَّارِ مِنْ ذَكْرِ عذابِهَا ، كَمَا يُقَالُ : مَا أَشْبَهَ سَخَاءَكَ بِحَاتِمٍ . بمعنى : مَا أَشْبَهَ سَخَاءَكَ بِسَخَاءِ حَاتِمٍ ، وَمَا أَشْبَهَ شَجَاعَتَكَ بِعَنْتَرَةَ .

القولُ فِي تأویلِ قولهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَقَاقٌ بَعِيدٌ﴾ .

أما قولهُ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ : فإنه اختلفَ فِي المعنى بـ﴿ذَلِكَ﴾؛ فقال بعضُهُمْ : معنى ﴿ذَلِكَ﴾ : فعُلِّمُهُمْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَ - مِنْ جُرُأَتِهِمْ عَلَى عذابِ النَّارِ فِي مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، وَكَتْمَانَهُمُ النَّاسَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَمْرَهُمْ بِبَيَانِهِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرِ دِينِهِ - مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « واشترائهم » .

الكتاب بالحق ، وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم في قوله لنبيه محمد : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦] ختَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غَشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة : ٦، ٧﴾ .

فهم - مع ما قد أخبرَ اللَّهُ عنهم من أنهم لا يؤمنون - لا يكون منهم غير اشتراك الصلاة بالهدى [٤/١١٢] والعدا بـ المعرفة .

وقال آخرون : معنى ﴿ذَلِكَ﴾ : معلوم لهم بأنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الكتاب بالحق ، لأنَّ قد أخبرنا في الكتاب أن ذلك لهم ، والكتاب حق .

كأن قائلـي هذا القولـ كان تأويـلـ الآية عندـهمـ : ذلك العـذـابـ - الذى قال اللـهـ عـزـ وـجـلـ : فـماـ أـضـبـرـهـمـ عـلـيـهـ - مـعـلـومـ أـنـ لـهـمـ ؛ لأنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ قدـ أـحـبـرـ فـيـ مواضعـ منـ تـنـزـيلـهـ أـنـ النـارـ لـلـكـافـرـينـ ، وـتـنـزـيلـهـ حـقـ ، فـالـخـبـرـ عنـ ذـلـكـ عـنـهـمـ مـضـمـرـ .

وقال آخرون : معنى ﴿ذَلِكَ﴾ أنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَصَفَ أَهْلَ النَّارِ ، فقال : ﴿فَمَا أَضَبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ . ثم قال : هذا / العـذـابـ بـكـفـرـهـمـ . وـ «ـهـذـاـ» هـلـهـنـاـ عندـهـمـ هـىـ التـىـ يـجـوزـ مـكـانـهـاـ «ـذـلـكـ»ـ ، كـانـهـ قـالـ : فـعـلـنـاـ ذـلـكـ بـأـنـ اللـهـ نـزـّلـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ فـكـفـرـوـ بـهـ . قالـواـ<sup>(١)</sup>ـ : فـيـكـونـ ﴿ذـلـكـ﴾ـ - إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـعـنـاهـ - نـصـبـاـ ، وـيـكـونـ رـفـعـاـ بـالـبـاءـ<sup>(٢)</sup>ـ .

وأولـيـ الأـقـوالـ بـتأـويـلـ الآـيـةـ عـنـدـيـ أـنـ اللـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ أـشـارـ بـقولـهـ : ﴿ذـلـكـ﴾ـ إـلـىـ جـمـيعـ ماـ حـوـاهـ قـولـهـ : ﴿إـنـ الـذـيـنـ يـكـتـمـونـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـنـ الـكـتـبـ﴾ـ . إـلـىـ قولـهـ : ﴿ذـلـكـ يـأـنـ اللـهـ نـزـّلـ الـكـتـبـ بـالـعـقـ﴾ـ منـ خـبـرـهـ عنـ أـفـعـالـ أـحـبـارـ الـيـهـودـ

(١) فـيـ مـ : «ـقـالـ»ـ .

(٢) أـىـ : بـالـجـارـ وـالـمـغـورـ وـهـمـاـ الـخـبـرـ ، وـرـفـعـ «ـذـلـكـ»ـ بـالـبـاءـ .

وذُكِرَهُ مَا أَعْدَّ لَهُمْ جَلَّ وَعَزًّا مِنَ الْعِقَابِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي فَعَلْتُهُ هُؤُلَاءِ الْأَحْبَارُ مِنَ الْيَهُودِ بِكُتْمَانِهِمُ النَّاسَ مَا كَتَمُوا مِنْ أَمْرٍ مُحَمَّدٍ وَنَبُوَّتِهِ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ ، طَلَبُهُمْ لِعَرْضٍ مِنَ الدُّنْيَا حَسِيسٍ ، وَبِخَلَافِهِمْ أُمْرِي وَطَاعْتِي ، وَذَلِكَ مِنْ تَوْرِكِي تَطْهِيرِهِمْ وَتَزْكِيَّهُمْ ، وَإِعْدَادِي لَهُمُ الْعِذَابَ الْأَلِيمَ بَأْنَى أَنْزَلْتُ كِتَابِي بِالْحَقِّ فَكَفَرُوا بِهِ وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ .

فِي كُونُ فِي ﴿ذَلِك﴾ حِينَئِذٍ وَجَهَانَ مِنَ الْإِعْرَابِ : رُفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، فَالرُّفْعُ بِالبَاءِ ، وَالنَّصْبُ بِمَعْنَى : فَقُلْتُ ذَلِكَ بَأْنَى أَنْزَلْتُ كِتَابِي بِالْحَقِّ ، فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَفَرُوا بِهِ . وَتَرَكَ ذُكْرَ : فَكَفَرُوا بِهِ ، وَأَخْتَلَفُوا . اجْتِزَاءٌ بَدْلَةٌ مَا ذَكَرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَرَاقِي بَعِيدٌ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، اخْتَلَفُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَكَفَرُتُ الْيَهُودُ بِمَا قَصَّ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ قَصْصٍ عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ وَأُمِّهِ ، وَصَدَقَتِ النَّصَارَى بِعِظِّ ذَلِكَ وَكَفَرُوا بِعِظِّهِ ، وَكَفَرُوا جَمِيعًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأُمْرِ بِتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ جَلَّ بِعِصْمِهِ ، وَكَفَرُوا جَمِيعًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأُمْرِ بِتَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup> يَا مُحَمَّدُ لِفِي ثَنَاؤِهِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> يَا مُحَمَّدُ لِفِي مُنَازِعَةٍ وَمُفَارِقَةٍ لِلْحَقِّ ، بَعِيدَةٌ مِنَ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَإِنَّمَا أَمْنَوْا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا فَإِنَّ نَوْلَانَا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شَرَاقِي﴾ [البقرة : ١٣٧] .

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدُّيِّ : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَرَاقِي بَعِيدٌ﴾ . يَقُولُ : هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، يَقُولُ : هُمْ فِي عِدَاوَةٍ بَعِيدَةٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : «إِلَيْكَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ١ / ٢٨٦، ٢٨٧ (١٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ بْنِهِ .

وقد بيَّنَتْ معنى «الشقاق» فيما مضى<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾.

٩٤/٢ / اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ليس البر الصلاة وحدها ، ولكن البر الحصال [١١٣/٤] التي أبَيَّنَها لكم .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ . يعني الصلاة ، يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعتملوا ، فهذا منْ تحوَّلَ من مكة إلى المدينة ، ونزلت الفرائض ، وتحدد الحدود ، فأمر الله بالفريض ، وعِمِّل<sup>(٣)</sup> بها<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عن أَبِي نَجَيِّحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ : ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر ما تقدم في ٦٠١ / ٦٠٢ .

(٢) ضبطها في الأصل بالرفع ، وهي قراءة نافع وأبن كثير وأبي عمرو والكسائي وأبن عامر ، وأبي بكر عن عاصم ، وقرأ حمزة وحفص بالنصب . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٥ .

(٣) في م : «العمل» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٠) عن محمد بن سعد به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٢) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٧٠/١ إلى عبد بن حميد .

حدثني المشتئ<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن مجریح ، عن ابن عباس ، قال : هذه الآية نزلت بالمدينة : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ . يعني الصلاة ، يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك . قال ابن مجریح : وقال مجاهد : ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ : يعني السجود . ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو تمیله ، عن عبید بن سليمان ، عن الضحاک بن مزارح أنه قال فيها ، قال : يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، وهذا حين تحول من مكة إلى المدينة ، فأنزل الله الفرائض وحدّ الحدوء بالمدينة ، وأمر بالفرايض أن يؤخذ بها<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : عن الله بذلك اليهود والنصارى ، وذلك أن اليهود تصلّى فتتوّجه قبل المغارب ، والنصارى تصلّى فتتوّجه قبل المشرق ، فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه ، ولكنه ما يبيه<sup>(٤)</sup> في هذه الآية .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة ، قال : كانت اليهود تصلّى قبل المغارب ، والنصارى تصلّى قبل المشرق ،

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « القاسم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٩١ إلى المصنف عن ابن عباس ، نحوه ، دون ذكر مجاهد .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ عقب الأثر (١٥٤٠) معلقاً .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بیناھ » .

فنزلت : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(١)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> : ذكر لنا أن رجلا سأله نبي الله عليه السلام عن البر ، فأنزل الله هذه الآية . وذكر لنا أن نبي الله عليه السلام دعا الرجل فتلها عليه ، وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك يرجى له ويطمع له في خير . فأنزل الله : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ / قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٣)</sup> . وكانت اليهود توجهت قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، ﴿وَلَكِنَّ الِّرَّأْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.

حدثني المشتى ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق ، فنزلت : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله : ﴿لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُولُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾<sup>(٧)</sup> . اليهود والنصارى ؛ لأن الآيات قبلها مضت بتوبیخهم ولوئهم ، والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب ، وهذه في سياق ما قبلها - فتاویلها<sup>(٨)</sup> إذ كان الأمر كذلك - ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولى بعضكم وجهه قبل المشرق ، وبعضكم قبل

(١) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٦٩/١ إلى المصنف عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ عقب الأثر (١٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) سقط من : م .

المغرب ، ﴿ وَلَكِنَ الْبَرَّ﴾ بـ ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُتَّهِكَّةَ وَالْكِتَبِ ﴾ الآية .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَلَكِنَ الْبَرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ . [٤/١١٣] وقد علِمْتَ أن « البر » فعل<sup>(١)</sup> ، و« من » اسم ، فكيف يكون الفعل هو الإنسان ؟

قيل : إن معنى ذلك على غير ماتوهمته ، وإنما معناه : ولكن البر<sup>(٢)</sup> بـ من<sup>(٣)</sup> آمن بالله واليوم الآخر . فوضع « من » موضع الفعل اكتفاءً بدلالته ودلالة صيغته التي هي له صفة ، من الفعل المذوق ، كما تفعّلُ العرب ، فتضيق الأسماء موضعًا أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول : الجود حاتم ، والشجاعة عترة<sup>(٤)</sup> . ومعناها : الجود جود حاتم ، والشجاعة شجاعة عترة . فتستغني بذكر حاتم – إذ كان معروفاً بالجود – من إعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضيق موضع جوده ، لدلالة الكلام على ما حدّفته ؛ استغناء بما ذكرته عما لم تذكّره ، كما قيل : ﴿ وَسَأَلَ الْقَرِيَّةَ أَلَّى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] والمعنى : أهل القرية . وكما قال الشاعر ، وهو ذو الجزر الطهوي<sup>(٥)</sup> :

حَسِبْتَ بُعَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا  
وَمَا هِيَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالعناقِ  
يرِيدُ : بُعَامَ عنaci أو صوت . كما تقول : حَسِبْتَ صِيَاجِي أَخاكَ . يعني به :  
حَسِبْتَ صِيَاجِي صِيَاجَ أَخِيكَ .

وقد يجوز أن يكون معنى الكلام : ولكن البار من آمن بالله . فيكون « البر » مصدرًا وُضع موضع الاسم .

(١) يريد بالفعل هنا المصدر . مصطلحات النحو الكوفى ص ٥٣ .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كمن » .

(٣) تقدم في ٢٦٥ / ٢ .

**القول في تأويل قوله جل ثناه :** ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ دَوِيَ الْشَّرِيفِ وَإِلَيْتُمْ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ .

يعنى جل ثناه بقوله : ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ : وأعطى ماله في حين محبته إياه وضنه به وسخنه عليه .

كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن زيد ، عن مرأة بن شراحيل البكري ، عن عبد الله بن مسعود : ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ : أن <sup>(١)</sup> يؤتى به وهو صحيح شيخ يأمل العيش ويخشى الفقر .

٩٦/٢ / حدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قالا جميما عن سفيان ، عن زيد اليامي ، عن مرأة ، عن عبد الله : ﴿ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ . قال : وأنت صحيح <sup>(٢)</sup> تأمل العيش وتخشى الفقر <sup>(٣)</sup> .

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أى » .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « صحيح » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٦٦ ، ومصنفه (١٦٣٢٤) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٥٠٣) . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٤٥) - تفسيره عن مصعب بن ماهان ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٨/١ من طريق وكيع ، كلامها عن سفيان - زاد وكيع : والأعمش - به . وأخرجه الحاكم ٢٧٢/٢ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن زيد به . وصححه على شرط الشيخين . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٧/١ عن الحاكم مرفوعا ، وقال : وقد رواه وكيع ، عن الأعمش وسفيان ، عن زيد ، عن مرأة ، عن ابن مسعود ، موقعا ، وهو أصح . وقال ابن صاعد في زواجه على زهد ابن المبارك (٢٤) : رفع بعض هذا الحديث محدث بن يزيد ، عن سفيان ، عن زيد . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/٢٣٨ من طريق مسرع ، عن زيد به . وعزاه السيوطي أيضا في الدر المشور ١/١٧٠ إلى ابن أئى شيبة وعبد بن حميد والفراء وابن مردويه .

ومنه ثابت مرفوعا من حديث أئى هريرة ، أخرجه البخاري (٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وغيرهما .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي ، قَالَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ زُبَيدَ الْيَامِيِّ ، <sup>(١)</sup> عَنْ مَرَّةٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ . قَالَ : وَأَنْتَ حَرِيقٌ صَحِيحٌ <sup>(٣)</sup> تَأْمُلُ الْعِيشَ <sup>(٤)</sup> وَتَخْشَىُ الْفَقْرَ .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نُعْمَةَ الْمَصْرِيِّ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ ، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ زُبَيدَ الْيَامِيِّ ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمَدَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ . قَالَ : حَرِيقًا شَحِيقًا يَأْمُلُ الْعِيشَ <sup>(٦)</sup> وَيَخْشَىُ الْفَقْرَ .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُهُ سُئِلَ : هَلْ عَلَى الرَّجُلِ حُقُّ فِي مَالِهِ سَوْىِ الزَّكَاةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَتَلَاقَ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْإِرْقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَوَةَ﴾ <sup>(٧)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ حَدَثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْمِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «شَحِيق» .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الْغَنِي» .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد <sup>(٨)</sup> ، وأخرجه البيهقي <sup>٤ / ١٩٠</sup> ، وفي الشعب <sup>(٣٤٧٢)</sup> من طريق وهب ابن حرير ويزيد بن هارون - ثلاثة - عن شعبة به .

وأخرجه الحاكم <sup>٢٧٢ / ٢</sup> - مقورونا بطريق أبي حذيفة عن سفيان ، كما سبق - من طريق أبي النضر عن شعبة ، عن منصور ، عن زيد به .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «الْبَصَرِيِّ» . وَشَيْخُ ابْنِ حَرِيرٍ هَذَا لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجِمَةً ، وَلَمْ أَرْجِحْنَا أَنَّهُ مَصْرِيًّا لَأَنَّ شَيْخَهُ أَبَا صَالِحَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال <sup>(٩٣٠)</sup> عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور <sup>١ / ١٧٢</sup> إلى عبد بن حميد . وأخرجه ابن أبي شيبة <sup>١٩١ / ٣</sup> من طريق بيان عن الشعبي قال : في المال حق سوى الزكاة .

سلمة ، قال : أخبرنا أبو حمزة ، قال : قلت للشعبي : إذا زَكَّى الرجل ماله أيطيب له ماله ؟ فقرأ هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . إلى : ﴿ وَعَنِ الْمَالِ عَلَىٰ حُمَّيْهِ ﴾ . إلى آخرها . ثم قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت : يا رسول الله ، إن لي سبعين مثقالاً من ذهب ، فقال : « اجعليلها في قرابتك » <sup>(١)</sup> .

حدثنا الريبع ، قال : حدثنا أسد بن [١٤/٤] موسى ، قال : حدثنا شريك <sup>(٢)</sup> بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة ». وتلا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . إلى آخر الآية <sup>(٣)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، قال : حدثنا أبو حمزة - فيما أعلم - عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول : « إنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوْيَ الزَّكَاةِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٢٩) ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٦٨) من طريق حماد به دون قوله : وحدثني فاطمة .... وذكر السيوطي في الدر المنثور ١٧١١ المرفع وعزاه إلى ابن المنذر . وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٢ من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شعيب بن الحجاج ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، نحوه . وينظر نصب الرأية ٢/٣٧٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سويد » .

(٣) أخرجه الدارمي ٣٨٥ / ١ ، والترمذى (٦٥٩ ، ٦٦٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٤٨ (٢٨٨) ، والدارقطنى ١٢٥ / ٢ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٨ / ١ - وابن عدى ٤ / ١٣٢٨ ، والبيهقي ٤ / ٨٤ من طرق عن شريك به ، مطولاً ومحتصراً . وقال الترمذى : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم به ، بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة ». وذكره الحافظ في التلخيص ٢ / ١٤٩ ، ١٦٠ ، والسيوطى في الجامع عن ابن ماجه بلفظه هذا . والذى في التحفة ١٢ / ٤٦٥ ، وجامع المسانيد ٣١ / ١٦ عن الترمذى وابن ماجه باللفظ الأول . وقال البيهقي ٤ / ٨٤ : والذى يرويه أصحابنا في التعالى : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فلست أحفظ فيه إسناداً .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيْهَ ، عَنْ أُبَيِّ حِيَانَ ، قَالَ : حَدَثَنِي مَزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ ، قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي إِبْلًا ، فَهَلْ عَلَيْهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَاذَا؟ قَالَ : عَارِيَةُ الدَّلْوِ<sup>(١)</sup> ، وَطَرْقُ<sup>(٢)</sup> الْفَحْلِ ، وَالْخَلْبُ .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، ذَكَرَهُ عَنْ مَرْءَةِ الْمَهْدَانِيِّ ، فِي : ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تُعْطِيهِ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شُحْيْشُ تُطِيلُ الْأَمْلَ وَتَخَافُ<sup>(٣)</sup> الْفَقْرَ .

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنِ السَّدِّيِّ أَنَّ هَذَا شَيْئًا وَاجِبٌ فِي الْمَالِ حَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَفْعَلَهُ سَوَى الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الرِّزْكَةِ .

وَحدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ رُبَيْدَ الْيَامِيِّ ، عَنْ مَرْءَةِ ابْنِ شَرَاحِيلَ ، / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ . قَالَ : ٩٧/٢ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيقٌ شُحْيْشُ<sup>(٤)</sup> يَأْمُلُ الْعِيشَ وَيَخَافُ الْفَقْرَ .

فَتَأْوِيلُ الآيَةِ : وَأَعْطَى الْمَالَ - وَهُوَ لَهُ مَحِبٌّ حَرِيصٌ<sup>(٥)</sup> عَلَى جَمِيعِهِ شُحْيْشُ<sup>(٦)</sup> بَه - ذُوِّي قِرَائِبِهِ ، فَوَصَلَ بَهُ أَرْحَامَهُمْ .

وَإِنَّمَا قَلَتْ : عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿ذُوِّي الْقُرْبَاتِ﴾ . ذُوِّي قِرَابَةٍ مُؤْتَمِنُ الْمَالَ عَلَى

(١) فِي مِنْهُ : «الذلول» .

(٢) فِي مِنْهُ ، تَسْتَعِيْنَ ، تَسْتَعِيْنَ ، تَسْتَعِيْنَ : «طَرُوق» . وَالْطَّرُوقُ : ماءُ الْفَحْلِ .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي صِفَاتِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مِنْهُ : «بَه» .

(٥) سَقْطُهُ مِنْهُ : الأَصْلُ . (٦) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦/٣ .

حُبِّهِ ؛ للخَبِيرِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (الَّذِي ذَكَرَنَاهُ عَنْهُ) ، مِنْ أَمْرِهِ فاطِمَةَ بَنْتَ قَيْسٍ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سُئِلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جُهْدُ الْمُقْلُ عَلَى ذِي الْقِرَابَةِ الْكَاسِحِ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا **﴿الْيَتَمَّ﴾** وَ **﴿الْمَسَكِينَ﴾** ، فَقَدْ بَيَّنَا مَعْنَاهُمَا فِيمَا مَضَى <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا **﴿أَبْنَ الْسَّبِيلِ﴾** فَإِنَّهُ الْجَنَاحُ بِالرَّجْلِ .

شِمَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِفَتِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الضَّيْفُ <sup>(٤)</sup> يَنْزَلُ بِالرَّجْلِ <sup>(٤)</sup> .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : **﴿وَأَبْنَ الْسَّبِيلِ﴾** . قَالَ : هُوَ الضَّيْفُ <sup>(٥)</sup> . قَالَ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ <sup>(٦)</sup> فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ <sup>(٦)</sup> فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكِنْ <sup>(٧)</sup> » . قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ <sup>(٨)</sup> : حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَكُلُّ شَيْءٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ٣٢٤/١٤ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٧٠٢) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٦٧٧) ، وَابْنَ حَزِيرَةَ (٢٤٤٤) ، وَابْنَ حَبَّانَ (٣٣٤٦) ، وَالْحَاكِمُ ٤١٤/١ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ ، بِلِفْظِهِ : « جَهْدُ الْمُقْلُ ، وَابْدَأْ بِنَ تَعْوِلَ ». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٤٠٦/١ مِنْ حَدِيثِ أَمْ كَلْوَمَ بَنْتِ عَقْبَةَ ، بِلِفْظِهِ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاسِحِ ». .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٩٢/٢ ، ١٩٣ .

(٤ - ٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : « مَنْ ذَلِكَ ». .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٩/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٥٥٤) مَعْلَمًا .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) أخرجه البخاري (٦٠١٨ ، ٦٠١٩) ، وَمُسْلِمَ (٤٧ ، ٤٨) ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ وَأَبِي شَرِيعَ الْخَزَاعِيِّ . وَيَنْظَرُ مَسْنَدُ الطِّيَالِسِيِّ (٢٤٦٨) .

(٨) فِي م : « يَقُولُ ». .

أصحابه<sup>(١)</sup> بعد ذلك صدقة<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هو المسافر يمْرُّ عليك.

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال ثنا أئبٍ ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن أئبٍ جعفرٍ : ﴿ وَابْنَ أَسَبِيلٍ ﴾ . قال : المختارُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا الشَّيْخُ ، قال : حدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عن مُعْمَرٍ ، عن أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، وقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْنَ أَسَبِيلٍ ﴾ . قال : الَّذِي يَمْرُّ عَلَيْكَ وَهُوَ مَسَافِرٌ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا الشَّيْخُ ، قال : ثنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي نَجِيْحٍ<sup>(٥)</sup> ، عن مجاهِدٍ ، وقَتَادَةَ مَثْلَهِ<sup>(٦)</sup> .

وإنما قيل للمسافِرِ: ابنُ السَّبِيلِ . ملَازِمَتِهِ الطَّرِيقُ ، وَالطَّرِيقُ هُوَ السَّبِيلُ ، فَقِيلُ لِلملَازِمَتِهِ إِيَّاهُ فِي سَفَرِهِ: أَبْنُهُ . كَمَا يَقُولُ لطَيْرِ المَاءِ: أَبْنُ المَاءِ . ملَازِمَتِهِ إِيَّاهُ ، وللرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَنْتَ عَلَيْهِ الدَّهُورُ: أَبْنُ "الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي"<sup>(٧)</sup> . وَمِنْ قَوْلِ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «أضافه».

(٢) ثبت مرفوعاً من حديث أئبٍ شريح العدوى . أخرجه البخاري (٦١٣٥، ٦٠١٩)، وينظر مسند الطيالسي (٢٦٨٣).

(٣) ذكره ابن أئبٍ حاتم في تفسيره ٢٩٠ / ١ عقب الأثر (١٥٥٥) معلقاً.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٥٩ ، وأخرجه ابن أئبٍ حاتم في تفسيره ١ / ٢٩٠، ٩٥٠ / ٣، ٩٥٠ / ١، ١٥٥٥ (٥٣٠٩).

عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «جريح».

(٦) البر والصلة (٢١٥) عن معمراً به .

(٧) في م : «الأيام والليالي والأزمات» ، وفي ت ١ ، ت ٢: «الأيام والأزمات» .

ذى الرئمة<sup>(١)</sup> :

وَرَدْتُ<sup>(٢)</sup> اغْتِسَافًا<sup>(٣)</sup> وَالثُّرِيَا كَانَهَا على قمَةِ الرَّأْسِ إِنْ ماء مُحْلِقٌ  
وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ . فإنه يعني به : المستطعيمين الطالبين .

كما حَدَّثَنِي المُشْنِي ، قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ [٤/١١٤ ظ] حُصَيْنٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ فِي قُولِهِ : ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ . قال : السَّائِلُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَسْأَلُكَ<sup>(٥)</sup> .

٩٨/٢ / وأَمَّا قُولُهُ : ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ . فإنه يعني بذلك جَلْ ذَكْرُهُ : وَفِي فَلْ الرِّقَابِ من العبودة ، وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي فَلْ رِقَابِهِمْ مِنَ الْعَبُودَةِ بِأَدَاءِ كِتَابِهِمْ التَّيْ فَارَقُوا عَلَيْهَا سَادَتَهُمْ .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ الزَّكَةَ وَالْمُؤْمِنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ .

يعني بقوله جَلْ ثناًهُ : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ : أَدَمَ الْعَمَلَ بِهَا بِحَدْوِهَا . وبقوله جَلْ ذَكْرُهُ : ﴿وَإِنَّ الزَّكَةَ﴾ : أَعْطَاهَا عَلَى مَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ مِنْ حَقٌّ يَجْبُ فِي الْمَالِ إِيتَاؤهُ فَرَضًا غَيْرَ الزَّكَاةِ ؟

قَيلَ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ حَقُوقٌ تَجْبُ سَوَى الزَّكَاةِ . وَاعْتَلُوا قَوْلِهِمْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . وَقَالُوا : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنَّ

(١) ديوانه ٤٩٠ / ١.

(٢) فِي الأَصْلِ : « وَرَدَتْ » .

(٣) الاعتساف : السير بغير هداية ودون توخي صوب .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧١/١ إلى المصنف .

الْمَالَ عَلَىٰ حِينَهِ دَوِيَ الْقُرْبَىٰ ﴿٤﴾ . وَمَنْ سَمِّيَ اللَّهُ مَعْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَأَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّ الْمَالَ الَّذِي وَصَفَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَهُ دَوِيَ الْقُرْبَىٰ وَمَنْ سَمِّيَ مَعَهُمْ ، غَيْرُ الزَّكَاةِ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لِتَكْرِيرِهِ مَعْنَىٰ مَفْهُومٌ . قَالُوا : فَلِمَّا كَانَ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَقُولَ جَلٌ ثَنَاؤُهُ قَوْلًا لَا مَعْنَىٰ لَهُ ، عِلْمَنَا أَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْأُولَى غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا<sup>(١)</sup> بَعْدَهُ غَيْرُهُ . قَالُوا : وَبَعْدُ ، فَقَدْ أَبَانَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ صَحَّةً مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْمَالُ الْأُولُّ هُوَ الزَّكَاةُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَصَفَ إِيتَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آتَوْهُ ذَلِكَ فِي أُولَى الْآيَاتِ ، فَعَرَفَ عِبَادُهُ بِوَضِيفَتِهِ مَا وَصَفَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، الْمَوَاضِيعُ الَّتِي يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعُوا فِيهَا زَكَوَاتِهِمْ ، ثُمَّ دَلَّهُمْ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿وَءَاقِي الزَّكَاةَ ﴾ . أَنَّ الْمَالَ الَّذِي آتَاهُ الْقَوْمُ هُوَ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، إِذْ كَانَ أَهْلُ شَهْمَانِهِمُ الَّذِينَ أَخْبَرُ فِي أُولَى الْآيَاتِ أَنَّ الْقَوْمَ آتَوْهُمْ أَمْوَالَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَالْمُؤْفُوتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلٌ ثَنَاؤُهُ : وَالَّذِينَ لَا يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ بَعْدَ الْمَعَاہَدَةِ ، وَلَكِنَّ يُوفُونَ بِهِ وَيَتَمَمُونَهُ عَلَىٰ مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ مَنْ عَاهَدُوهُ عَلَيْهِ .

كَمَا حُدُثْتَ بِهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْمُحْسِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُؤْفُوتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ . قَالَ : فَمَنْ أَعْطَى عَهْدَ اللَّهِ ثُمَّ نَقَضَهُ ، فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْطَى ذِمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ غَدَرَ بِهَا ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصِّمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ذَكْرُهُ ». وَمَا أَثْبَتْ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩١/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٥٦١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

وقد بيَّنَتْ معنى «العهْدِ» فيما مضى بما أَغْنَى عن إعادته<sup>(١)</sup>.

القولُ فِي تأوِيلِ قوله جلَّ ثناُهُ : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ .

قد بيَّنا تأوِيلَ «الصَّابِرِ» فيما مضى قَبْلُ<sup>(٢)</sup> .

فمعنى الكلامِ : ولما نَعَنْتُ أفسَهُمْ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ مَا يُكْرِهُهُ اللَّهُ لَهُمْ ، وَالخَاصِيَّةُ عَلَى مَا أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ .

ثم قال أهلُ التأوِيلِ فِي معنى ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ ، بما حدثني به الحسينُ بْنُ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ ، [٤/١٥] وَ قال : حدثنا أَبِي ، وَحدَثَنِي مُوسَى ، قال : حدثنا عَمْرُو ، قَالَ جمِيعاً : حدثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي ، عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عن أَبِي مسعودٍ أَنَّهُ قال : أَمَّا الْبَأْسَاءُ فَالْفَقْرُ ، وَأَمَّا الضَّرَاءُ فَالشَّقْمُ<sup>(٣)</sup> .

حدثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ قال : حدثنا أَبِي ، وَحدَثَنِي الشَّنَّيُّ ، قال : حدثنا الحَمَّانِيُّ ، قَالَ جمِيعاً : حدثنا شَرِيكُ ، / عن الشَّدِّي ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ . قال : الْبَأْسَاءُ الجُوعُ ، وَالضَّرَاءُ الْمَرْضُ<sup>(٤)</sup> .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حدثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : حدثنا شَرِيكُ ، عن الشَّدِّي ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : الْبَأْسَاءُ الْحَاجَةُ ، وَالضَّرَاءُ الْمَرْضُ .

(١) ينظر ما تقدم في ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٦١٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩١ (١٥٦٥) من طريق عمرو العنقرى به . وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٣ من طريق عمرو بن حماد به . وزراه السيوطى في الدر المنشور ١/١٧٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . وستأتي بقيته في ص ٩١ .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١/١٧٢ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩١ (١٥٦٣) بلفظ : ﴿الْبَأْسَاء﴾ قال : الفقر .

حدثنا بشير ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : كما نتحدّث أنّ الْبَأْسَاءَ الْبُؤْسُ وَالْفَقْرُ ، وَالضَّرَاءُ الشَّقْمُ ، وقد قال نبى الله أىوب عليه السلام : ﴿أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنَّ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنياء : ١٨٣].

حدّثت عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ . قال : الْبُؤْسُ الْفَاقَةُ وَالْفَقْرُ ، وَالضَّرَاءُ فِي النَّفْسِ مِنْ وَجْعٍ أَوْ مَرْضٍ يُصِيبُهُ فِي جَسْدِهِ<sup>(٢)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ . قال : الْبَأْسَاءُ الْبُؤْسُ ، وَالضَّرَاءُ الزَّمَانَةُ فِي الْجَسْدِ<sup>(٣)</sup>.

حدّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد الله بن الصحاح ، قال : الْبَأْسَاءُ الْفَقْرُ<sup>(٤)</sup> ، وَالضَّرَاءُ الْمَرْضُ.

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدّثني حجاج ، عن ابن محرّيج ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ . قال : الْبَأْسَاءُ الْبُؤْسُ وَالضَّرَاءُ الشَّقْمُ وَالْوَجْعُ.

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن الطفيلي أبو سيدان ، قال : سمعت الضحاك بن مزاحيم يقول في هذه الآية : ﴿الْبَأْسَاءِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٧٢٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد ، بلفظ : ... السقم والوجع . دون آخره ، وستأتي بقيته في ص ٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ عقب الأثر (١٥٦٣، ١٥٦٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١ ، ليس فيه قتادة . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ (١٥٦٦) عن الحسن بن بحبي به ، بآخره . وستأتي بقيته في ص ٩٢.

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

وَالْأَصْرَئِينَ) قال : البأساءُ الفقيرُ ، والضراءُ المرضُ<sup>(١)</sup> .

وأما أهلُ العربيةِ فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال بعضُهم : البأساءُ والضراءُ مصدرٌ جاءَ على « فَغَلَاءً » ليس له « أَفْعَلٌ » ؛ لأنَّه اسمٌ ، كما قد جاءَ « أَفْعَلٌ » في الأسماءِ ليس له « فَغَلَاءً » ، نحو « أَحْمَدٌ » . وقد قالوا في الصفةِ : « أَفْعَلٌ » ولم يجيءُ له « فَغَلَاءً » ، فقالوا : أنتَ من ذلك أَوْجُلٌ . ولم يقولوا : « وَجَلَاءً » .

وقال بعضُهم : هو اسمٌ للفعلِ ، كأنَّ<sup>(٢)</sup> البأساءُ البؤسُ ، والضراءُ الضرُّ ، وهو اسمٌ يقعُ إن شئتَ ملؤيث ، وإن شئتَ لمذكِّر ، كما قال زهير<sup>(٣)</sup> :

فَتَشَجَّعَ لَكُمْ غَلْمَانَ أَشَاءَمَ كُلُّهُمْ كَأْخَمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعُ فَتَنْقُطِمْ  
يعنى : فَتَشَجَّعَ لكم غلمانٌ شُؤُمٌ .

وقال بعضُهم : لو كان ذلك اسمًا يجوزُ صرفه إلى مؤنثٍ ومذكِّر ، لجاز إجراءُ « أَفْعَلٌ » في النكرة ، ولكنه اسمٌ قام مقامَ المصدرِ ، والدليلُ على ذلك قولهم : لعن طلبَ تصرّتهم لتجدُّنَهم غيرَ أبعدَ . بغيرِ إجراءٍ . قال : وإنما كان اسمًا للمصدر ؛ لأنَّه إذا ذُكرَ علمَ أنه يُرادُ به المصدرُ .

١٠٠/٢      وقال غيرُهم : لو كان ذلك مصدرًا فوقَ بتأنيثٍ / لم يقع بتدكيرٍ ، ولو وقع بتدكيرٍ لم يقع بتأنيثٍ ؛ لأنَّ من سُمِّيَ « بِأَفْعَلٍ » لم يصرفُ إلى « فَعْلٍ » ، ومن سُمِّيَ « بِفَعْلٍ » لم يصرفُ إلى « أَفْعَلٌ » ؛ لأنَّ كُلَّ اسمٍ يُنقى بهيئته لا يصرفُ إلى غيرِه ، ولكنَّهما لغتان ، فإذا وقع التذكيرُ ، كان : بأُمِّ أَشَاءَمْ ، وإذا وقع البأساءُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (٥٧) من طريق عبيد بن الطفيلي به ، بزيادة . وستأتي في ص ٩٢ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَإنَّ » .

(٣) شرح ديوانه ص ٢٠ .

والضراءُ، وَقَعَ الْحَلَّةُ الْبَاسِأُ، وَالْخَلَّةُ الْضَرَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُبَيِّنَ عَلَى الْضَرَاءِ «الْأَضْرَاءُ»، وَلَا عَلَى الْأَشَأْمِ «الشَّأْمَاءُ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ تَأْنِيَتِهِ التَّذْكِيرُ، وَلَا مِنْ تَذْكِيرِهِ التَّائِيَّتُ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةُ حَسَنَاءُ. وَلَمْ يَقُولُوا: رَجُلٌ أَحْسَنُ. وَقَالُوا: رَجُلٌ أَمْرَدُ. وَلَمْ يَقُولُوا: امْرَأَةُ مَرْدَاءُ. فَإِذَا قِيلَ: الْحَاضِلَةُ الْضَرَاءُ. وَالْأَمْرُ الْأَشَأْمُ. دَلَّ [٤١٥/١١٥] عَلَى الْمُصْدِرِ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَفَى مِنَ الْمُصْدِرِ.

وَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ تَأْوِيلٌ مَنْ ذَكَرَنَا تَأْوِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ: «الْبَاسِأُ وَالْضَرَاءُ» وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِ الْعُرْبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ تَأْوِلُوا الْبَاسِأَ بِمِعْنَى الْبَوْسِ، وَالْضَرَاءَ بِمِعْنَى الْضُرُّ فِي الْجَسَدِ، وَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ يُبَيِّنُ عَنْ أَنَّهُمْ وَجَهُوا الْبَاسِأَ وَالْضَرَاءَ إِلَى أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ دُونَ صَفَاتِ الْأَسْمَاءِ وَنُعْوَتِهَا، فَالَّذِي هُوَ أَوْأَى بِ«الْبَاسِأُ وَالْضَرَاءُ» عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، أَنْ تَكُونَ الْبَاسِأُ وَالْضَرَاءُ أَسْمَاءُ أَفْعَالٍ، فَتَكُونُ الْبَاسِأُ اسْمًا لِلْبَوْسِ، وَالْضَرَاءُ اسْمًا لِلْضُرِّ.

وَأَمَّا «الصَّدِيرِينَ» فَنَصَبُ، وَهُوَ مِنْ نَعِتِ «مَنْ» عَلَى وَجْهِ الْمَدِحِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا تَطاَوَلَتْ صَفَةُ الْوَاحِدِ الْاعْتَرَاضُ بِالْمَدِحِ وَالذِّمَّ بِالنَّصِيبِ أَحِيَاً، وَبِالرَّفِيعِ أَحِيَاً، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ الْهَمَامِ  
وَذَا الرَّأْيِ حِينَ ثَغَمُ الْأَمْرُ  
فَنَصَبَ «لِيَّ الْكَتِيَّةُ»، وَ«ذَا الرَّأْيِ» عَلَى الْمَدِحِ، وَالْأَسْمُ قَبْلَهُما

(١) معاني القرآن للفراء ١، ٥٨/٢، ١٠٥، ونزارة الأدب ١/٤٥١.

(٢) القرم: السيد العظيم.

مخوض ؟ لأنه من صفةٍ واحدٍ ، ومنه قولُ الآخر<sup>(١)</sup> :

فَلَيْتَ الَّتِي فِيهَا النُّجُومُ تَوَاضَعَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَى كُلِّ غَثٍّ مِنْهُمْ وَسَمِينَ  
غِيَوْثَ الْحَيَا<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ مَحْلٍ وَلَذْيَة<sup>(٤)</sup> أَسْوَدَ الشَّرَى يَحْمِينَ كُلَّ عَرَبِينَ  
وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ﴾ . نَصَبَ عَطْفًا عَلَى  
﴿السَّاَيِّلِينَ﴾ . كَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُ : وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهُ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ وَالضَّرَاءِ .

وَظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ يَدْلُلُ عَلَى خَطْأِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ  
وَالضَّرَاءِ هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَةِ فِي الْأَبْدَانِ ، وَأَهْلُ الْإِقْتَارِ مِنْ<sup>(٥)</sup> الْأَمْوَالِ ، وَقَدْ مَضَى وَصَفُ  
الْقَوْمِ بِإِيمَانِهِ مِنْ كَانَ ذَلِكَ صِفَتَهُ الْمَالَ فِي قَوْلِهِ : /﴿وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّاَيِّلِينَ﴾ . وَأَهْلُ الْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ هُمْ أَهْلُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ ، لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ  
الضَّرَاءِ ذَا أَسَاءَ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ لَهُ قَبُولُ الصَّدَقَةِ ، إِنَّمَا لَهُ قَبُولُهَا إِذَا كَانَ جَامِعًا إِلَى  
ضَرَاءِهِ بِأَسَاءَ ، وَإِذَا جَمَعَ إِلَيْهَا بِأَسَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْكُوتَةِ الَّذِينَ قَدْ دَخَلُوا فِي جَمْلَةِ  
الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُمْ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ﴾ . وَإِذَا كَانَ  
ذَلِكَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ نَصَبَ ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْأَسَاءَ﴾ بِقَوْلِهِ : ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى  
حُمِّيْهِ﴾ . كَانَ الْكَلَامُ تَكْرِيرًا بِغَيْرِ فَائِدَةِ مَعْنَى ، كَأَنَّهُ قَيْلَ : وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهُ ذُوِّ  
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ<sup>(٦)</sup> . وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي

١٠١/٢

(١) معنى القرآن للفراء ١٠٦ / ١ ، وأمالي المرتضى ١ / ٢٠٦.

(٢) تواضعَتْ : تساقطتْ وانحاطتْ.

(٣) في م : «الورى». والحياة : المطر والخصب.

(٤) في م : «أزمة». وللنذبة : شدة السنة، وهي القحط.

(٥) في م : «في».

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢.

خطابه عباده ، ولكن معنى ذلك : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر<sup>(١)</sup> ، الموفون بهم إذا عاهدوا ، والصابرين في اليساء والضراء . و﴿المُؤْفَنُ﴾ رفع ؛ لأنه من صفة ﴿مَن﴾ ، و﴿مَن﴾ رفع ، فهو معرّب بإعرابه ، و﴿الصَّابِرِينَ﴾ نصب - وإن كان من صفتة - على وجه المدح الذي وصفنا قبل .

**القول في تأويل قوله جل ثناه :** ﴿وَجِئَ النَّاسُ﴾ .

يعني جل ذكره بقوله : ﴿وَجِئَ النَّاسُ﴾ : والصابرين في وقت اليس . وذلك وقت شدة القتال في الحرب .

كما حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقري ، قال حدثنا أبي ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشدي ، عن مرأة ، عن عبد الله في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَجِئَ النَّاسُ﴾ . قال : حين القتال<sup>(٢)</sup> .

حدثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال حدثنا أسباط ، عن الشدي ، عن مرأة ، عن عبد الله مثله<sup>(٣)</sup> .

حدثني الشي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبيل ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد : ﴿وَجِئَ النَّاسُ﴾ : القتال<sup>(٤)</sup> .

حدثنا [٤/١١٦] و[١١٦] بشر بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَجِئَ النَّاسُ﴾ . أي : عند مواطن القتال .

(١) بعده في م : « و » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٢ (١٥٦٩) من طريق عمرو العنقرى به ، وتقدير أوله في ص ٨٦ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٣ من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٢ عقب الأثر (١٥٦٩) معلقاً .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : **وَرَجَمَ الْأَبْنَاسِ** : القتال<sup>(١)</sup> .

**حدَثَتْ** عن عمرِ بْنِ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّئِيْسِ: وَجِينَ الْأَبَّاسِ<sup>(۱)</sup>: عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ<sup>(۲)</sup>.

حدثى الشّئ قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبید ، عن الضحاك : ﴿ وَهِيَ أَنْبَاسٌ ﴾ . القتال .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ الطُّفْلِيِّ أَبُو سَيْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {وَحِينَ الْأَنْسِ} . قَالَ: الْقَتَالُ<sup>(۳)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناوه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْتَهُونَ﴾ .

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ . من آمن بالله واليوم الآخر ، ونعتهم النعمت الذى نعثهم به فى هذه الآية ، يقول : فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله فى إيمانهم به ، وحققوا قولهم بأفعالهم ، / لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغارب وهو يخالف الله فى أمره ، وينقض عهده وميثاقه ، ويكتئم الناس بيان ما أمره بيانه ويكتب رسالته .

وأما قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقَّوْنَ ﴾ . فإنه يعني : أولئك هم الذين اتقوا

٨٧ - (١) تقدم أوله في ص

(٢) آخر جهه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٢ عقب الآية (١٥٦٩) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به . وتقديم أوله في ص ٨٧.

(٣) تقدم أوله في ص ٨٧ ، ٨٨ .

عقاب الله ، فتجنّبوا عصيانه ، وحذروا وعيده<sup>(١)</sup> ، فلم يتعدُوا حدوده ، وخالفوه فقاموا بأداء فرائضه .

وبمثل الذي قلنا في قوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ . كان الريبع بن أنس يقول .

حدث عن عمارة بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ . قال : فتكلموا بكلام الإيمان ، فكانت حقيقة العمل ، صدقوا الله . قال : وكان الحسن يقول : هذا كلام الإيمان ، وحقيقة العمل ، فإن لم يكن مع القول عمل فلا شيء<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ .

يعنى جل ذكره بقوله : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ : فرض عليكم .

فإن قال قائل : أفرض على ولد القتيل القصاص من قاتل ولد؟

قيل : لا ، ولكن مباح له ذلك ، والعفو ، وأخذ الدية .

فإن قال : وكيف قال : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾ ؟

قيل : إن معنى ذلك على خلاف ما ذهب إليه ، وإنما معناه : يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم في القتلى قصاص ؛ [٤/١١٦] الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأُنْثى كف الأُنْثى . أى أن الحر إذا قتل حر ، فدم القاتل كفه لدم القتيل بالقصاص<sup>(٣)</sup> منه

(١) في م : « وعده » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/١٧٢ إلى المصنف .

(٣) في م : « والقصاص » .

دونَ غِيرِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا تُحَاوِرُوا بِالْقُتْلِ إِلَى غِيرِهِ مِنْ لَمْ يَقْتُلْ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا بِقَتْلِكُمْ غَيْرَ قاتِلِهِ .

والفرضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْقِصَاصِ هُوَ مَا وَصَفَتْ ، مِنْ تَرْكِ الْجَاوزَةِ بِالْقِصَاصِ قَتْلُ الْقَاتِلِ بِقَاتِلِهِ إِلَى غِيرِهِ ، لَا أَنَّهُ وَجْبٌ عَلَيْنَا الْقِصَاصُ فَرْضًا ، وَجُوبَ فِرْضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَنَا تَرْكُهُ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا لَا يَجُوزُ لَنَا تَرْكُهُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . مَعْنَى مَفْهُومٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا عَفْوٌ بَعْدَ الْقِصَاصِ فِي قَالَ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَى الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُقاَصَّةٌ دِيَاتٍ بَعْضِ الْقَتْلَى بِدِيَاتِ بَعْضٍ . وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ عِنْهُمْ نَزَّلَتْ فِي حَزَبِينَ تَحَارَبُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، فَأَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، بِأَنَّ تَسْقُطَ دِيَاتِ نِسَاءٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِدِيَاتِ نِسَاءِ الْآخَرِينَ ، وَدِيَاتِ رِجَالٍ مِنْهُمْ بِدِيَاتِ رِجَالِهِمْ ، وَدِيَاتِ عَبْدٍ مِنْهُمْ بِدِيَاتِ عَبْدِهِمْ ، قِصَاصًا . فَذَلِكَ عِنْهُمْ مَعْنَى الْقِصَاصِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّهُ جَلٌّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿كُنْبَ عَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ إِلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ إِلَى الْعَبْدِ وَالْأُنْثَى إِلَى الْأُنْثَى﴾ . أَفَمَا لَنَا أَنْ نَقْتَصَ لِلْحُرُّ إِلَّا مِنْ الْحُرُّ ، وَلَا لِلْأُنْثَى إِلَّا مِنِ الْأُنْثَى ؟ ١٠٣/٢

قِيلَ : بَلِي<sup>(١)</sup> ، لَنَا أَنْ نَقْتَصَ لِلْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ ، وَلِلْأُنْثَى مِنَ الذَّكِّرِ ، يَقُولُ جَلٌّ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء : ٣٣] . وَبِالنَّقلِ

(١) فِي م : «تسقط» .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٣ : «بل» .

المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المؤمنون <sup>(١)</sup> تتكافأ دمائهم » <sup>(٢)</sup> .

فإن قال : فإذا كان ذلك كذلك ، فما وجہ تأویل هذه الآیة ؟

قيل : اختلف أهل التأویل في ذلك ؟ فقال بعضهم : نزلت هذه الآیة في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبداً قوم آخرين ، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله ، من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده ، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً منهم ، لم يرضوا بالقصاص <sup>(٣)</sup> بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها ، فأنزَل اللہ جل وعزَ هذه الآیة ، فأعلمهم أن الذى فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون <sup>[٤]</sup> غيره ، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال ، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار ، ونهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص .

### ذکر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِيْ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَدَثَنَا الشَّنِيْ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَاجَجُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ . قَالَ: نَزَّلَتْ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ اقْتِلَتَا قَتَالَ عِمْيَةٍ<sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا: نَقْتُلُ بَعْدِنَا فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ، وَبِفَلَانَةَ فَلَانَ بْنَ فَلَانٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي م : « المسلمين » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣٧٢) ، وابن أبي شيبة /٩ ، وأحمد ٤٠٢/١١ (٦٧٩٧) ، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو . وينظر الناسخ والنسوخ للنحواس ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « من دم أصحابهم » .

(٤) العمیة : من العماء : الضلال في العصبية والأهواء ، وحكى بعضهم فيها ضم العین . النهاية /٣ /٣٠٤ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُوجُ بِالْخُرُوجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ : وكان أهلُ الجاهليةَ فيهم بغيٌّ وطاعةٌ للشيطانِ ، فكان الحُرُّ إذا كان فيهم عزّةٌ <sup>(١)</sup> ومتعةً ، فقتل عبدُ قومٍ آخرين عبدًا لهم ، قالوا : لا نقتلُ به إلَّا حُرًّا . تعزّزاً ، لفضلِهم على غيرِهم في أنفسِهم ، وإذا قتلت لهم امرأةً قتلتُها امرأةً قوم آخرين ، قالوا : لا نقتلُ بها إلَّا رجلاً . فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ يُخْبِرُهم أنَّ العبدَ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى ، فنهاهم عن البغيِّ ، ثمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ شَوَّهٌ في سورة «المائدة» بعد ذلك فقال : ﴿وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ <sup>(٢)</sup> [المائدة : ٤٥] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيىٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معتمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ قال : لم يكنْ ممن قبلَنا دِيَةً ، إنما هو القتلُ أو العفوُ إلى أهله ، فنزلَتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا أكثرَ من غيرِهم ، وكانوا إذا قُتِلَ من الحُرُّ الكثير عبدًا قالوا : لا نقتلُ به إلَّا حُرًّا . وإذا قتلتْ منهم امرأةً قالوا : لا نقتلُ بها إلَّا رجلاً . فأنزلَ اللَّهُ تعالى : ﴿الْخُرُوجُ بِالْخُرُوجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عبدِ الأعلىِ ، قال : حدثنا معتمرٌ ، قال : سمعْتُ داؤدَ ، عن عامِرٍ في هذه الآيةِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُوجُ بِالْخُرُوجِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ . قال : إنما ذلك في قتالٍ / عِمَيْةٍ ، إذا أُصِيبَ مِنْ هؤلاءِ عبدٌ وَمِنْ هؤلاءِ عبدٌ

(١) في م : «عدة» .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/٢٦ ، وأiben الحوزي في ناسخه ص ١٥٧ من طريق شبيان ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/١٧٣ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وأبي القاسم الراجحي في أماله .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١ .

كَافِأً<sup>(١)</sup> ، وَفِي الْمَرْأَتَيْنِ كَذَلِكَ ، وَفِي الْحَرَّيْنِ كَذَلِكَ ، هَذَا مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَحَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ﴾ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ  
بِالرَّجُلِ . وَقَالَ عَطَاءُ : لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فَرِيقَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فُقْتَلَ مِنْ كُلَّ الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَأَمِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ  
يُصْلِحَ [١١٧/٤] بَيْنَهُمْ ، بِأَنْ يَجْعَلَ دِيَاتِ النِّسَاءِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ  
قِصَاصًا بِدِيَاتِ النِّسَاءِ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ ، وَدِيَاتِ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ ، وَدِيَاتِ الْعَبْدِ  
بِالْعَبْدِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ قَوْلُهُ :  
﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ . قَالَ :  
اقْتُلَ أَهْلُ مَاعِينَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَرَبِ ، أَحْدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ مُعَاہَدٌ ، فِي بَعْضِ مَا يَكُونُ بَيْنَ  
الْعَرَبِ مِنَ الْأُمْرِ ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ كَانُوا قَتَلُوا الْأَحْرَارَ وَالْعَبْدَ  
وَالنِّسَاءَ - عَلَى أَنْ يَؤْذَى الْحَرُّ دِيَةَ الْحَرُّ ، وَالْعَبْدُ دِيَةُ الْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى دِيَةُ الْأُنْثَى ،  
فَقِصَاصُهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ ، تٖ ٣ : «كَانَا» ، وَفِي تٖ ١ : «كَافِأً» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٩٧٣) ، وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٩/٢٩٦ ، ٤٣٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ .

(٣) فِي مٖ : «مَلَيْنٍ» .

(٤) ذَكْرُهُ التَّحَسَّاسُ فِي نَاسِخَهُ صٖ ٨٤ مَعْلَقًا عَنِ السَّدِّيِّ .

حدثني المشتى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن السدى ، عن أبي مالك ، قال : كان بين حيين من الأنصار قتال ، كان لأحدهما على الآخر الطول ، فكانا طلبا الفضل ، فجاء النبي عليه السلام ليصلح بينهما ، فنزلت هذه الآية : ﴿ الْحَرَثُ يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ يَأْلَمُ وَالْأُنْثَى يَأْلَمُ ﴾ . فجعل النبي عليه السلام الحرث بالحرث ، والعبد بالعبد ، والأثني بالأنثى <sup>(١)</sup> .

حدثنا المشتى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشعبي يقول في هذه الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ . قال : نزلت في قتال عمية - قال شعبة : كائنة في صلح - قال : اضطربوا على هذا <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت الشعبي يقول في هذه الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحَرَثُ يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ يَأْلَمُ وَالْأُنْثَى يَأْلَمُ ﴾ . قال : نزلت في قتال عمية ، قتال <sup>(٣)</sup> كان على عهد النبي عليه السلام .

وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله بمقاصدة حرث ودية العبد ، ودية الذكر ودية الأثني ، في قتل العمد ، إن اقتضى للقتل من القاتل ، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديني القاتل والمقتول منه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٤ عقب الآية (١٥٧٦) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ إلى المصنف وابن مردوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٣ عقب الآية (١٥٧٥) من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي ، بنحوه دون قول شعبة .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

## ذكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَمَّارٌ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّئِيْسِ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَكُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ يَأْلَمُ وَالْعَبْدُ يَأْلَمُ وَالْأَثْنَيْنِ يَأْلَمُنَّ ﴾ . قَالَ : / حَدَّثَنَا عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَيْمَا حَرًّا قُتْلَ عَبْدًا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ مَوَالِيُّ الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلُوا الْحَرًّا قُتْلَهُ وَقَاتُلُوهُمْ بِشَمْنِ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ ، وَأَدَّوْا إِلَى أُولَيَاءِ الْحَرِّ بِقِيَةَ دِيَتِهِ ، وَأَيُّ<sup>(١)</sup> عَبْدٌ قُتْلَ حَرًّا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أُولَيَاءِ الْحَرِّ قُتْلُوا الْعَبْدَ وَقَاتُلُوهُمْ بِشَمْنِ الْعَبْدِ ، وَأَخْذُوا بِقِيَةَ دِيَةِ الْحَرِّ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِيَةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيُوا الْعَبْدَ ، وَأَيُّ حَرًّا قُتْلَ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ قُتْلُوهُ وَأَدَّوْا نَصْفَ الدِيَةِ إِلَى أُولَيَاءِ الْحَرِّ ، وَأَيُّ<sup>(٢)</sup> [١١٨/٤] امْرَأَةٌ قُتْلَتْ حَرًّا فَهُوَ بِهِ قَوْدٌ ، فَإِنْ شَاءَ أُولَيَاءِ الْحَرِّ قُتْلُوهُ وَأَخْذُوا نَصْفَ الدِيَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِيَةَ كُلَّهَا وَاسْتَحْيُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ أَبْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسِينِ ، أَنَّ عَلَيْهَا قَالَ فِي رَجُلٍ قُتْلَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : إِنْ شَاءُوا<sup>(٤)</sup> قُتْلُوهُ وَغَرِّمُوا نَصْفَ الدِيَةِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى يُعْطُوْنَا نَصْفَ الدِيَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إِن» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٥/٨ ، ٣٨ مُفْرَقاً مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ عَنْ عَلَىٰ .

وَقَوْلُهُ : وَأَيُّ حَرًّا قُتْلَ امْرَأَةً ... أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٩/٢٩٦ ، ٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَلَىٰ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «شَاء» .

(٤) فِي م : «عَن» .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٩/٢٩٧ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ .

حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبي ، قال في رجل قتل امرأته عمداً ، فأتوا به علياً ، فقال : إن شئتم فاقتلوه ورددوا فضل دية الرجل على دية المرأة<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله : ﴿وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَى النَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] . فجعل جميعهم قرداً بعضهم بعض .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا المشتى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالآنِي إِلَى آنِي﴾ : وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ، ولكن يقتلون الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، فأنزل الله سبحانه : ﴿النَّفْسَ إِلَى النَّفْسِ﴾ . فجعل الأحرار في التفاصيص سواء فيما بينهم في العمد ، رجالهم ونساؤهم ، في النفس وما دون النفس ، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في العمد ، في النفس وما دون النفس ، رجالهم ونساؤهم<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : فإذا كان مختلطاً الاختلاف الذي وصفت فيما نزلت فيه<sup>(٣)</sup> هذه الآية ، فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر . وقد ظهرت الأخبار عن رسول الله عليه السلام بالنقل العام أن نفس الرجل حرّ قوّد قصاصاً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٦ / ٩ ، ٢٩٧ عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤ / ١ (١٥٧٨) ، والبيهقي ٤٠ / ٨ من طريق أبي صالح به . وينظر الناسخ والمنسوخ للتحاسص ص ٨٣ .

(٣) في الأصل : «في» .

بنفس المرأة الحرة . فإذا كان كذلك - وإن كانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة ، على ما قد يئن من قول على وغيره - وكان واضحاً فساد قول من قال بالقصاص في ذلك ، والتراجع بفضل ما بين الديتين ، بإجماع جميع أهل الإسلام على أن حراماً على الرجل أن يتلافى من جسله عضواً بعوض يأخذه على إتلافه - (فدع ما<sup>(١)</sup> جميعه - وعلى أن حراماً على غيره إتلاف شيء منه - مثل الذي حُرم من ذلك عليه بعوض يعطيه عليه - فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قوًداً .

وإذا كان كذلك ، كان يئن بذلك أنه لم يرد بقوله : **الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى / يَا أَلْأُنْثَى** <sup>(٢)</sup> . ألا يقاد العبد بالحر ، ولا <sup>(٣)</sup> ألا تقتل الأنثى بالذكر ، ولا الذكر بالأنثى .

[٤١٨] وإذا كان كذلك ، كان يئن - (على ما ذكرناه<sup>(٤)</sup>) - أن الآية معنى بها أحد المعنين الآخرين ؛ إنما <sup>(٥)</sup> ما قلنا من ألا يُعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني ، فيؤخذ بالأنثى الذكر ، وبالعبد الحر . وإنما القول الآخر ، وهو أن تكون الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة ، أمير النبي عليه السلام أن يجعل ديات قتلامهم قصاصاً بعضها من بعض ، كما قاله الشدعي ومن ذكرنا قوله .

وقد أجمع الجميع - لا خلاف بينهم - على أن المقصادة في <sup>(٦)</sup> الحقوق غير واجبة ، وأجمعوا على أن الله عز وجل لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه . وإذا كان

(١) - (١) في م : «فدع» ، وفي ت ١ : «فدفعنا» .

(٢) سقط من : م .

(٣) - (٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤) - (٤) في م : «قولنا» .

(٥) سقط من الأصل .

كذلك ، وكان قوله جل شاؤه : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ . ينبيء على <sup>(١)</sup> أنه فرض ، كان معلوماً أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة ؛ لأنّ ما كان فرضاً على أهل الحقوق أن يفعلوه ، فلا خيار لهم فيه ، والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصدهم حقوقهم بعضها من بعض . فإذاً تبيّن فساد هذا الوجه الذي ذكرنا ، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا .

فإن قال قائلٌ: إذ ذكرتَ أن معنى قوله: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾. بمعنى: فرض عليكم القصاص . ولا يُعرف لقولي القائل: كتب . معنى إلّا بمعنى: خط ذلك ورسم خطًا وكتابًا ، فما برهانك على أن معنى قوله: ﴿كُنْبَ﴾: فرض؟

قال : ذلك في كلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

**كُتُبُ القُتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جُرُّ الذِّيولِ**  
**وَقُولُ نَابِغَةِ بَنِي جَعْدَةَ :**<sup>(٣)</sup>

يا بنتَ عُمَى كِتَابُ اللَّهِ أَخْرَجَنِي      (٤) عَنْكُمْ فَهُلْ (٤) أَمْنَعَنَّ اللَّهَ مَا فَعَلَ  
وَذَلِكَ أَكْثُرُ فِي أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ مِنْ أَنْ يُحْصَى . غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ  
يَعْنِي «فَرِضٌ» ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ رَسْمٌ وَخَطٌّ ، وَذَلِكَ  
أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَنَاؤُهُ قَدْ كَتَبَ جَمِيعَ مَا فَرِضَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَجَمِيعَ مَا هُمْ عَامِلُوهُ

(١) في م، ت ٢: «عن».

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة . ينظر : ملحقات ديوانه ص ٤٩٨ ، والكامل /٣ ، ٢٤٦ ، والعقد الفريد /٤ ، ٤٠٧ . ونسب عبد الرحمن بن حسان بن ثابت في بهجة المجالس /٢ ٥٥ .

۱۹۴) شرح دیوانه ص

(٤ - ٤) في الديوان : « كهـا وـهـا » .

فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ : ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ يَجِيدُ فِي تَقْرِيرِ تَحْفُظِهِ﴾ [البروج : ٢١، ٢٢] . وَقَالَ : ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ في كِتَابٍ مَكْتُوبٍ [الواقعة : ٧٧، ٧٨] . فَأَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ ، وَفِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ<sup>(١)</sup> . فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا فَرَضَهُ عَلَيْنَا فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ مَكْتُوبٌ .

فَمَعْنَى قَوْلِهِ - إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ - : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ : كُتُبٌ عَلَيْكُم فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى فَرْضًا ، أَلَا تَقْتُلُوا بِالْمَقْتُولِ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

وَأَمَّا «الْقِصَاصُ» ، فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ : قَاصِضٌ فَلَا تَحْقِّقُ قَبْلَهُ مِنْ حَقِّهِ قَتْلِي ، <sup>(١)</sup> وَقَاصِضٌ قِصَاصًا وَمُؤَاصِّةً . فَقَتَلَ الْقَاتِلُ بِالذِّي قَتَلَهُ قِصَاصًا بِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مُثُلُ الذِّي فَعَلَ مِنْ<sup>(٤)</sup> قَتْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْفَعَلِينَ عُدُوَّاً وَالْآخَرُ حَقًّا ، فَهُمَا وَإِنْ اخْتَلَفاَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَهُمَا مُتَقْفَقَانِ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَدْ فَعَلَ بِصَاحِبِهِ مُثُلَ الذِّي فَعَلَ صَاحِبِهِ بِهِ . وَجَعَلَ فَعْلَ وَلِيَ الْقَتْلِ الْأُولَى إِذَا قُتِلَ قَاتِلُ وَلِيَهُ قِصَاصًا ، إِذَا [١١٩/٤] كَانَ بِسَبِّ قَتْلِهِ<sup>(٥)</sup> اسْتَحْقَقَ قُتْلَ مَنْ قُتِلَهُ ، فَكَأَنَّ وَلِيَهُ الْمَقْتُولَ هُوَ الذِّي وَلِيَ قُتْلَ قَاتِلِهِ ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ .

وَأَمَّا «الْقَاتِلَى» فَإِنَّهَا جَمْعُ قَتِيلٍ ، كَمَا الصِّرَاعَى جَمْعُ صَرَاعَى ، وَالْجَرَحَى جَمْعُ جَرَحَى . وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْفَعَلَى عَلَى الْفَعَلَى مَا<sup>(٦)</sup> كَانَ صَفَةً لِلْمَوْصُوفِ بِهِ ، بِمَعْنَى الزَّمَانَةِ وَالضَّرِّ الذِّي لَا يَقْدِرُ مَعَهُ صَاحِبُهُ عَلَى الْبَرَاحِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَصْرَعِهِ ، نَحْوُ : الْقَاتِلَى فِي

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فَقَى» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مِن» .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قَاتِلِهِ» .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إِذَا» .

معارِكَهُمْ ، والصُّرُوعَى فِي أَمَاكِنِهِمْ<sup>(١)</sup> ، والجَرْحَى ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنٌ : فُرِضَ عَلَيْكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، أَنْ يَقْتَصُّ  
الْحَرُّ بِالْحَرُّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي . ثُمَّ تَرَكَ ذِكْرَ « أَنْ يَقْتَصُّ » ، اكْتِفَاءً  
بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . عَلَيْهِ « مِنْ ذِكْرِهِ » .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ : فَمَنْ ثُرِكَ لَهُ مِنْ  
الْقَتْلَةِ<sup>(٢)</sup> ظُلْمًا مِنَ الْوَاجِبِ كَانَ لِأَخِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْقِصَاصِ - وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي قَالَ  
اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ - فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَافِي لِلْقَاتِلِ بِالْوَاجِبِ  
لَهُ قِبَلَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَأَدَاءُهُ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الدُّولَائِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيَّةَ ، عَنْ  
عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ : فَالْعَفْوُ أَنْ  
يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمَدِ ، وَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ ، أَنْ يَطْلُبَ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤْذَى هَذَا  
بِإِحْسَانٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : « مَوَاضِعُهُمْ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ م .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٣ : « الْقَتْلَةِ » .

(٤) أَخْرَجَ الإِسْمَاعِيلِيُّ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٢٠٨/١٢ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ بِهِ ، وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي  
مُسْنَدِهِ ٢/١٩٧ ، وَعَدْ الرِّزَاقُ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٧/١ ، وَفِي مَصْنَفِهِ - (١٨٤٥١) ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ  
٤٤٩٨ - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٩/٤٣٣ ، وَالْبَخَارِيُّ (٦٨٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٩٥) ، =

حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنھاھ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دینار ، عن جابر بن زید ، عن ابن عباس أنه قال في قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فاتباعاً بالمعروف وأداء إيمانه بإحسانه فقال : هو العمد يرضى أهلہ بالدیة ، ﴿فَاتباعاً بالمعروف﴾ أَمِرَ به الطالب ، ﴿وَأَدَاءُ إِيمانه بإحسانه﴾ من المطلوب<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : حدثنا أبي ، وحدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قالا جميما : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دینار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : الذي يقبل الدية ذلك منه عفو ، فاتباع بالمعروف ، ويؤدى إليه الذي عفى له من أخيه بإحسان<sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أخيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فاتباعاً بالمعروف وأداء إيمانه بإحسانه<sup>(٣)</sup> : وهي الدية ، أن يحسن الطالب [٤/١١٩] ظ[١١٩] الطلب ، ﴿وَأَدَاءُ إِيمانه بإحسانه﴾ ، وهو أن يحسن المطلوب الأداء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن

= والطحاوي ٣/١٧٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٤ (٢٩٤) ، والنحاس في ناسخه ص ٨٦، ٨٧ ، والدارقطني ٣/١٩٩ ، والحاكم ٢/٢٧٣ ، والبيهقي ١/٥٥ من طرق عن ابن عيينة به .

(١) أخرجه الحاکم ٢/٢٧٣ من طریق حجاج به مختصرًا ، وأخرجه البیهقی ٨/٥٢ من طریق حماد به . وصححه الحاکم على شرط مسلم . وقد خالف حماد بن سلمة ابن عینة ومحمد بن مسلم - كما في الأثر السابق والآتی - وتابعهما ابن أبي نجیح عن مجاهد - كما سیأته في ص ١١٣ - وذكرهما الحافظ في النکت الظراف ٥/٢٢٣ عن المصنف ، وقال : والأول أصلح .

(٢) فی الأصل : «منهم» .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠١٠) من طریق ابن المبارك به .

أبى نجحىح ، عن مجاهيد : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِيمَانِهِ ﴿١﴾ : والعَفْوُ الذِّي يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الدِّيَةَ .

حدثني سفيان ، قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجحىح ، عن مجاهيد : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . قال : الدِّيَةُ .

١٠٨/٢ / حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبى ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : ﴿وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِيمَانِهِ﴾ . قال : على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف ، وعلى هذا المطلوب أن يؤدى بِإِيمَانِهِ .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبئل ، عن ابن أبى نجحىح ، عن مجاهيد : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢﴾ : والعَفْوُ الذِّي يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الدِّيَةَ .

حدثنى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد ، عن داود ابن أبى هند ، عن الشعبي في قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣﴾ . قال : هو العمد يرضى أهله بالديمة .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي مثله .

حدثنا بشر ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿فَمَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

(٢) في م : «عن» .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٥/١ عقب الأثر (١٥٨١) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/٤٣٤ ، ٤٣٥ من طريق ابن أشوع عن الشعبي نحوه مطولاً .

عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴿٢﴾ . يقول : من قتله عمداً فغفى عنه ، وقيلت منه الديه ، يقول : ﴿فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . فأمر المتبوع أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤذى أن يؤذى بإحسان ، فالعمد قوله قوْدٌ إليه قصاص ، لا عَقْلٌ<sup>(١)</sup> فيه ، إلا أن يرضوا بالديه ، فإن رضوا بالديه فمائة خلفية<sup>(٢)</sup> ، فإن قالوا : لا نرضى إلا بكذا وكذا . فذلك لهم .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ . قال : يَسْتَغْشِي<sup>(٣)</sup> الطالب بالمعروف ، ويؤذى المطلوب بإحسان<sup>(٤)</sup> .

حدثت عن عمارة بن الحسين ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الزبيع في قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ . يقول : فمن قتل عمداً فغفى عنه ، وأخذت منه الديه ، يقول : ﴿فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . أمر صاحب الديه الذي<sup>(٥)</sup> يأخذها أن يتبع بالمعروف ، وأمر المؤذى أن يؤذى بإحسان<sup>(٦)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن محرير ، قال : قلت لعطاء : قوله : ﴿فَعَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَيَبْلَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ﴾

(١) العقل : الديه . اللسان (ع ق ل) .

(٢) الخلفة : الحامل من التوق . اللسان (خ ل ف) .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٧ / ١ .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « التي » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٥ / ١ عقب الأثر (١٥٨١) من طريق ابن أبي جعفر به .

يُبَخْسِنَنَّ<sup>(١)</sup> . قال : ذلك إذا أخذت الديمة ، فهو عفوه<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثني [٤/١٢٠] حجاج ،

عن ابن مجريج ، قال : أخبرني القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد ، قال : إذا قيل الديمة فقد عفأ عن القصاص ، فذلك قوله : **فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**<sup>(٥)</sup> . قال ابن مجريج : وأخبرني الأعرج ، عن مجاهد مثل ذلك ، وزاد فيه : فإذا قيل الديمة فإن عليه أن يتبَعَ بالمعروف ، وعلى الذي عفى عنه أن يؤذى بإحسان .

حدثني الثني ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو عقيل ، قال : قال الحسن : أخذ الديمة عفو حسن<sup>(٦)</sup> .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : **وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ يُبَخْسِنَنَّ**<sup>(٧)</sup> . قال : أنت أيها المغفور له<sup>(٨)</sup> .

١٠٩/٢ / وقال آخرون : معنى قوله : **فَمَنْ عَفَى لَهُ**<sup>(٩)</sup> : فمن فضل له فضل ، وبقيت له بقية . وقالوا : معنى قوله : **مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**<sup>(١٠)</sup> : من دية أخيه شيء ، أو من أرش<sup>(١١)</sup> جراحته ، فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي يبقى ذلك قبله معروف ، وأداء من القاتل أو الجارح إليه ما يبقى قبله له من ذلك بإحسان .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٤ عقب الأثر (١٥٧٩) معلقاً .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنا الحسن » .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمى ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : **فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان<sup>(١٢)</sup> . وهو الديمة ، أن يحسن الطالب ، وأداء إليه بإحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء . وقد تقدم هذا الأثر بتمامه في ص ١٠٥ .

(٤) الأرش : دية الجراحة . الناج (أرش) .

وهذا قولٌ من زعم أن هذه الآية نزلت - أعني قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَ  
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - في الذين تحرّبوا على عهد رسول الله ﷺ ، فأمير رسول  
الله ﷺ أن يصلح بينهم ، فتضارض ديات بعضهم من بعض ، ويرد بعضهم على بعض  
بفضل إن بقي لهم قبل الآخرين . وأحسب أن قائل هذا القول وجهوا تأويل العفو في  
هذا الموضع إلى الكثرة ، من قول الله : ﴿حَتَّىٰ عَفَوًا﴾ [الأعراف : ٩٥] . فكأنَّ معنى  
الكلام عندهم : فمن كثُر له قبل أخيه القاتل شيءٌ<sup>(١)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿فَمَنْ  
عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ . يقول : بقي له من دية أخيه شيء ، أو من أرض جراحته ،  
فليتبغ بمعرفة ، ول يؤود إليه الآخر بإحسان<sup>(٢)</sup> .

والواجب على تأويل القول الذي رويانا عن على والحسن في قوله : ﴿كُلُّبَ  
عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ . أنه يعني : مقاضاة دية نفس الذكر من دية نفس الأنثى ، والعبد  
من الحر ، والتراجع بفضل ما بين ديني أنفسهما - أن يكون معنى قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى  
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ : فمن عفى له من الواجب لأن فيه عليه من قصاص دية نفس  
 أخيهما بدبة نفس الآخر ، إلى الرضا بدية نفس المقتول ، فاتباع من الولي بالمعروف ،  
وأداء من القاتل إليه بإحسان .

وأولى الأقوال عندي بالصواب في قوله : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ :  
فمن صفح له من الواجب كان لأخيه عليه من القوْد ، عن شيء من الواجب على دية

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٥ / ١ (١٥٨٠) من طريق عمرو به .

يأخذُها منه ، فاتباعُ المعروفي من العافي عن الدَّمِ الراضي بالدَّية من دَمِ وليه ، وأداءٌ<sup>(١)</sup> إلَيْهِ من القاتلِ بِإحسانٍ . لما قد يَئنَا من العلَى فيما مَضَى قَبْلُ ، من أَنَّ معنى قولِ اللَّهِ تعالى ذَكْرُه : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ . إنما هو القصاصُ من النفوسِ القاتلة أو الجارحةِ والشَّاجِةِ عمَدًا ، فكذلك [٤٢٠] ظ[العفوُ أيضًا عن ذلك] .

وأما معنى قوله : ﴿فَأَتَبَاعُوا مَا تَعْرُوفٌ﴾ . فإنه يعني : فاتباعُ على ما أوجبه اللَّهُ لِهِ من الحَقِّ قَبْلَ (قاتلِ وَلِيِّهِ) ، من غيرِ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ فِي أَسنانِ الفرائضِ أو غَيْرِ ذلك ، أو يَكُلُّهُ مَا لَمْ يَوْجِهِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهِ .

كما حدثَى بشَّرٌ ، قال : حدثنا يَزِيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : بلَغَنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ بَعِيرًا - يَعْنِي فِي إِبْلِ الدِّيَاتِ وَفِرَائِضِهَا - فَمِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» .

١١٠/٢ / وأما إِحْسَانُ الْآخِرِ فِي الأَدَاءِ ، فهو أَدَاءُ مَا لَزَمَهُ بِقتيلِهِ لَوْلَى القتيلِ ، على ما لَزَمَهُ اللَّهُ وَأَوجَبَهُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْخَسَهُ حَقًّا لِهِ قَبْلَهُ بِسَبِّ ذلك ، أو يُحْوِجهُ إِلَى اقْتِضَاءِ وَمَطَالِبِهِ .

فإن قال لنا قائل : وكيف قيلَ : ﴿فَأَتَبَاعُوا مَا تَعْرُوفٌ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ .  
ولم يقلْ : فاتباعًا بالمعروف وأداءً إليه بإحسانٍ . كما قال : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ﴾ [محمد : ٤] ؟

قيلَ : لو كان التنزيلُ جاءَ بالنصِّبِ ، وكان : فاتباعًا بالمعروفِ وأداءً إلى  
إِلَيْهِ . كان جائزًا في العربيةِ صحيحاً على وجهِ الْأَمْرِ ، كما يقالُ : ضربًا ضربًا ،

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ذلك» .  
(٢) في الأصل : «قاتله» .

وإذا لقيتَ فلاناً فتبجّلاً وتعظِّماً . غير أنه جاءَ رفقاً ، وهو أفضَّلُ فِي كلامِ العربِ من نصِّيهِ . وكذلك ذلك في كُلِّ ما كانَ نظيرًا له ، مما يكونُ فرضاً عائماً - في مَنْ قد فعلَ ، وفي مَنْ لم يفعلْ إِذَا فعلَ - لا ندِيَا وحثاً . ورفعه على معنى : فمَنْ غُفرَى لَه مِنْ أخْيَه شَيْءٌ ، فالأُمُرُّ فِيهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَادِّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . أو : فالقضاءُ والحكمُ فِيهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .

وقال بعضُ أهْلِ الْعَرَبِ<sup>(١)</sup> : رفع ذلك على معنى : فمَنْ غُفرَى لَه مِنْ أخْيَه شَيْءٌ فعلىَهِ اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ .

وهذا مذهب<sup>(٢)</sup> ، والأولُ الذِّي قلناه هو وجْهُ الكلامِ . وكذلك كُلُّ ما كانَ مِنْ نظائرِ ذلك في القرآنِ ، فإن رفعه على وجْهِ الذِّي قلناه ، وذلك مثلُ قوله : ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّداً فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] . وقوله : ﴿فَإِمْسَاكُهُ يُعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وأما قوله : ﴿فَضَرَبَ الرِّقَابِ﴾ . فإن الصوابَ فيه النصبُ ، وهو وجْهُ الكلامِ ؛ لأنَّه على وجْهِ الحُثُّ من اللهِ عبادَه على القتلِ عندَ لقاءِ العدوِّ ، كما يقالُ : إذا لقيتمُ العدوَّ فتكبِّرُوا وتهليلُوا . على وجْهِ الحُضُّ على التكبيرِ ، لا على وجْهِ الإيجابِ والإلرامِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

يعني جَلَّ ثناُوهُ بِقولِه : ﴿ذَلِكَ﴾ : هذا الذِّي حَكَمَتْ بِه وسَنَّتْهُ لَكُمْ ، من إِباحتِي لَكُمْ أَيْتَهَا الأُمَّةُ الْعَفْوَ عن القصاصِ من قاتلٍ قَتَلَكُمْ ، على دِيَةٍ تَأْخُذُونَهَا ، فتَمْلِكُونَهَا مِلْكَكُمْ سائرَ أَمْوَالِكُمْ ، التَّى كُنْتُ مَنْعَثُّهَا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأُمُّ السَّالِفةِ ، ﴿تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ . يقولُ : تحفيظٌ مِنِّي لَكُمْ مَا كُنْتُ ثَقَلَتْهُ [٤١/٤] على

(١) هو الزجاج في معانى القرآن / ١ / ٢٣٤.

(٢) في م : « مذهبى » .

غيركم ، بتحريم ذلك عليهم ، ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ مني بكم .

كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدؤلائي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهيد ، عن ابن عباس ، قال : كان في بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الديمة ، فقال الله في هذه الآية : ﴿ كُنْبَ عَيْتَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يقبل الديمة في العمد ، ﴿ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . يقول : خفف عنكم ما كان <sup>(١)</sup> على من كان قبلكم ؛ أن يطلب هذا معروفي ، ويؤدى هذا بإحسان <sup>(٢)</sup> .

١١١/٢ حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهيد ، عن ابن عباس ، قال : كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الديمة ، فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْتَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لَهُرُ / بِالْأَخْرِ ﴾ إلى آخر الآية ، ﴿ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يقول : خفف عنكم ما <sup>(٣)</sup> كان على من قبلكم ؛ أي <sup>(٤)</sup> الديمة ، لم تكن تقبل ، فالذى يتقبل الديمة ذلك منه عفو <sup>(٥)</sup> .

حدثني المشي ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : ﴿ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ : مما كان على بنى إسرائيل . يعني : من تحريم الديمة عليهم <sup>(٦)</sup> .

(١) - (١) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) تقدم تخرجه في ص ١٠٥ .

(٣) في م : « و » .

(٤) في م : « أَنْ » .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان على بني إسرائيل قصاص في القتلى ، ليس بينهم دية في نفس ولا جرح ، وذلك قول الله جل وعز : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِيَّنَ﴾ الآية كلها [المائدة : ٤٥] . وخفف الله عن أمّة محمد ﷺ ، فقيل منهم الدية في النفس وفي الجراحة ، وذلك قوله : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ يبنكم<sup>(١)</sup> .

حدثنا بشير ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ : وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، أطعهم الدية ، وأحلّها لهم ، ولم تخل لأحد قبلهم ، وكان أهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو ، ليس بينهم<sup>(٢)</sup> أرش ، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به ، وجعل الله لهذه الأمة القوّة والعفو ، والدية إن شاءوا ، أحلّها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم<sup>(٣)</sup> .

**حدّثت عن عمّار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع بمثله سواء ، غير أنه قال : ليس بينهما شيء<sup>(٤)</sup> .**

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة في قوله : ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ . قال : لم تكن لمن قبلنا دية ، إنما

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٧ ، وفي مصنفه (١٨٤٥٠) ، والصحاح في ناسخه ص ٨٦ ، ٨٧ ، والطبراني في الكبير (١١٥٥) ، والدارقطني ٣/٨٦ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينهما » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٦ (١٥٨٦) من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٣ إلى الزجاجي في أماله .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٦ عقب الأثر (١٥٨٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(تفسير الطبرى ٨/٣)

هو القتلُ أو العفوُ إلى أهله ، فنزلتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا أكثرَ من غيرِهم<sup>(١)</sup> .

[٤/١٢١] حديث القاسم ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : وأخبرنِي عمروُ بْنُ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، وَخُفِّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَتَلَى عَمْرُو بْنُ دِينارٍ : ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما على قولِ من قال : الْقِصَاصُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهُ قِصَاصُ الدِّيَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . عَلَى مَا قَالَهُ الشَّدِيدُ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلَهُ : هَذَا الَّذِي فَعَلْتُ بِكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قِصَاصِ دِيَاتٍ قُتِلَى بَعْضُكُمْ بِدِيَاتٍ بَعْضٍ ، وَتَرَكَ إِيجَابُ الْقَوْدِ<sup>(٣)</sup> الْبَاقِينَ مِنْكُمْ بِقَتْلِهِ الَّذِي قُتِلَ أَوْ<sup>(٤)</sup> أَحْدِهِ بِدِيَتِهِ ، تَحْفِيفٌ مِّنْ عَنْكُمْ ثَقْلَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حُكْمِي عَلَيْكُمْ بِالْقَوْدِ أَوِ الْدِيَةِ ، وَرَحْمَةٌ مِّنِّي لَكُمْ .

**القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ :** ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> .

يعنى بقولِهِ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾<sup>(٦)</sup> : فَمَنْ تَجاوزَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ أَخْدِهِ الْدِيَةَ ، اعْتِدَاءً وَظُلْمًا ، إِلَى مَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِنْ قَتْلِ قَاتِلٍ وَلِيَهُ وَسْفَلُ دَمِهِ ، فَلَهُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى<sup>(٧)</sup> مَا قَدْ حَرَمْتُهُ عَلَيْهِ ، عَذَابٌ / أَلِيمٌ .

وقد يَسْتَثْ معنى الْاعْتِدَاءِ فِيمَا مَضَى بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم مطولاً في ص ٩٦، ٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٣، ٢٩٦ (١٥٧٣، ١٥٨٥) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس بن حوره، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/١٧٣ إلى أبي الشيخ .

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «علي».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «و».

(٥ - ٥) في م: «وَتَعْدِيهِ إِلَى».

(٦) ينظر ما تقدم في ٢/٢٠٩.

وبنحوِ الْذِي قلنا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ تَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ : فَقُتِلَ ، ﴿فَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِيهِ تَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ الدِّيَةِ﴾ : بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ﴿فَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَاتِدَةَ قَوْلَهُ<sup>(٢)</sup> : ﴿فَمَنِ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يَقُولُ : فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَقُتِلَ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . قَالَ : وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا أَعْفَى رَجُلًا قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ »<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٣/١ إلى المصنف وابن المنذر.

والمرفوع أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٨٢/٦٧، ٦٨، وفي مصنفه (١٨٢٠٠) عن معمر، عن قاتدة . وقال ابن كثير في تفسيره ٣٠١/١: وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قاتدة، عن الحسن، عن سمرة، قال رسول الله ﷺ: « لَا أَعْفَى ... ». وروى من وجه آخر مرفوعاً. أخرجه أحمد ٢٢/١٨٢ (١٤٩١١) من طريق حماد، عن مطر، عن رجل -

احسبيه الحسن - عن جابر.

وآخرجه البيهقي ٤٥٤/٨ من طريق ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، مرسلاً . وينظر ضعفاء العقيلي ٤/٢١٩، ومسند الطيالسي (١٨٧٢).

قتادة في قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . قال : هو القتل بعدأخذ الديمة . يقول : من قتل بعد أن يأخذ الديمة فعليه القتل ، لا تقبل منه الديمة<sup>(١)</sup> .

حدثنا عن عمار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ . يقول : فمن اعتدى بعد أخذذه الديمة ، فله عذاب أليم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا سفيان بن وكييع ، قال : حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، قال : كان الرجل إذا قتل قتيلاً في الجاهلية فـإلى قومه ، فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية . قال : فيخرج الفار و قد أمن على نفسه . قال : فيقتل ثم يؤمـى إليه بالدية ، فذلك الاعتداء<sup>(٣)</sup> .

حدثـى المثنى ، قال : حدثـنا مسلمـ بن إبراهـيم ، قال : حدـثـنا أبو عـقـيلـ ، قال : سـمعـتـ الحـسـنـ فـى هـذـهـ آـيـةـ : ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مـنْ أخـيـهـ شـئـ﴾ . قال : القاتـلـ إـذـا طـلـبـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، وـأـخـذـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ الـدـيـمـةـ ، ثـمـ أـمـنـ ، فـأـخـذـ قـتـيلـ . قالـ الحـسـنـ : ما أـكـلـ عـدـوـاـنـ .

حدـثـى المـثـنـىـ ، [٤/٢٢]ـ وـ قالـ : حدـثـنا مـسـلـمـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، قالـ : حدـثـنا القـاسـمـ ، قالـ : حدـثـنا هـارـوـنـ بنـ سـلـمـانـ<sup>(٤)</sup>ـ ، قالـ : قـلـتـ لـعـكـرـمـةـ : مـنـ قـتـلـ بـعـدـ أـخـذـهـ الـدـيـمـةـ؟ـ قالـ : إـذـنـ يـقـتـلـ ، أـمـا سـمـعـتـ اللـهـ يـقـولـ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>ـ .

(١) تفسير عبد الرزاق / ١/٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٧ عقب الأثر (١٥٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) عزـاهـ السـيـوطـىـ فـى الدـرـ المـشـورـ ١/١٧٣ـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ وـوـكـيـعـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ .

(٤) فـى النـسـخـ : «ـسـلـيـمانـ»ـ .ـ وـالـثـبـتـ مـنـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ .ـ ٣٠/٩٢ـ .ـ

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٦١ـ وـابـنـ حـزمـ فـىـ الـمـحـلـىـ ١٢/٢٦٥ـ مـنـ طـرـيقـ الـقـاسـمـ بـهـ .ـ

حدَثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّعْدِيِّ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ : بَعْدَ مَا يَأْخُذُ الْدِيَةَ ، فَيُقْتَلُ ﴿فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ . يَقُولُ : فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الْدِيَةَ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ . قَالَ : أَخْذَ الْعُقْلَ ، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ أَنْ أَخْذَ الْعُقْلَ قاتِلَ قَتِيلِهِ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

/ واخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى «الْعَذَابُ الْأَلِيمُ» الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مَنْ اعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الْدِيَةَ مِنْ قاتِلٍ وَلِيَهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ الْعَذَابُ هُوَ الْقَتْلُ ، بَنَ<sup>(٣)</sup> قُتْلَهُ بَعْدَ أَخْذِهِ الْدِيَةَ مِنْهُ وَعْفُوهُ عَنِ الْقِصَاصِ مِنْهُ بَدْمٌ وَلِيَهُ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشَمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَوَيْزَرُ ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ . قَالَ : يُقْتَلُ ، وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ . يَقُولُ : الْعَذَابُ الْمُوجَعُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَثَنِي هَشَمٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٧/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٧/١ (١٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «فَمَنْ» .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٧/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٥٩٢) مَعْلَمًا .

مبين أنه قال ذلك <sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عُكْرَمَةَ : فَعَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ <sup>(٣)</sup> . قَالَ : الْقَتْلُ <sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ الْعَذَابُ عَقُوبَةٌ يَعَاقِبُهُ بِهَا السُّلْطَانُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ عَقُوبَتِهِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَثَنِي حِجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مُجْرِيَّعٍ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنِ الشَّبَّابِ <sup>(٥)</sup> - غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْهُ ، وَقَالَ : ثَقَةٌ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَ بَقَسِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَلَا يُعْفَى عَنْ رَجُلٍ عَفَا عَنِ الدَّمِ ، وَأَخْذَ الدِّيَةَ ، ثُمَّ عَدَا فَقْتَلَ .

قَالَ ابْنُ مُجْرِيَّعٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ لِعْمَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالاعْتَدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعُقْلَ ، أَوْ يَقْتَصُ ، أَوْ يَقْضِي السُّلْطَانُ فِيمَا بَيْنَ الْجَرِحِ ، ثُمَّ يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ حَقَّهُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى ، وَالْحَكْمُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ بِالَّذِي يَرَى فِيهِ مِنَ الْعَقُوبَةِ . قَالَ : وَلَوْ عَفَا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ طَلَبَةِ الْحَقِّ أَنْ يَغْفُلُ <sup>(٦)</sup> ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٩٧ (١٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدٍ .

(٢) فِي النُّسْخَةِ : « سَلِيمَانٌ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ١١٦ .

(٤) فِي مِ ، ت ١ : « الْلَّيْلَةُ » .

(٥) كَذَا فِي النُّسْخَةِ ، وَلِعَلِ الصَّوَابِ : « يَقْتَلُ » .

إِنَّ<sup>(١)</sup> هَذَا مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَهُ : إِنْ اخْتَلَفْتُمْ<sup>(٢)</sup> فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى [٤/١٢٢] اللَّهِ وَإِلَى<sup>(٣)</sup> الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، فِي رَجُلٍ قُتُلَ فَأُخْذِتْ مِنْهُ الدِّيَةُ ، ثُمَّ إِنَّ وَلَيْهِ قُتُلَ بِهِ الْقَاتِلُ ؟ قَالَ الْحَسْنُ : تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَةُ الَّتِي أَخْذَ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَأُولَى التَّأْوِيلِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ : فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ ، فَقُتِلَ قَاتِلٌ وَلَيْهِ ، فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْقُتُلُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ لَوْلَى كُلِّ قَتِيلٍ ظُلْمًا السُّلْطَانَ عَلَى قَاتِلٍ وَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإِسْرَاءَ : ٣٣] . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُجَمِعُينَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ وَلَيْهِ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ ، وَأَخْذَهُ مِنْهُ دِيَةَ قَتِيلِهِ ، أَنَّهُ بَقْتَلَهُ إِيَّاهُ لَهُ ظَالِمٌ فِي قَتْلِهِ - كَانَ يَبْنَا أَنَّ<sup>(٦)</sup> يُولَى مِنْ قَتْلِهِ ظُلْمًا كَذَلِكَ السُّلْطَانَ عَلَيْهِ فِي الْقَصَاصِ وَالْعَفْوِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ ذَلِكَ عِذَابُهُ ، لَأَنَّ مَنْ أُقْتِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ عَقْوَبَتُهُ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مُتَّبِعًا فِي الْآخِرَةِ ، عَلَى مَا قَدْ ثَبَّتَ بِهِ الْحَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي مِنْ : «لَأْنَ» .

(٢) فِي مِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «تَنَازِعُمْ» .

(٣) سُقْطَةُ مِنْ : مِنْ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٩/٤٦٢ ، وَابْنُ حِزْمٍ فِي الْمُحْلَى ١٢/٢٦٥ مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بِهِ نَحْوُهُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «لَا» .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (٣٨٩٢) ، وَمُسْلِمَ (١٧٠٩) ، وَغَيْرُهَا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةٍ . وَيَنْتَظِرُ مَسْنَدُ الطِّيَالِسِيِّ

(٧) (٥٨٠)

١١٤/٢ / وأما ما قاله ابن مجريج ، من أن حكم من قتل قاتلٍ **ولئه** بعد عفوه عنه ، وأخذته دية **ولئه** المقتول ، إلى الإمام دون أولياء المقتول - فقولٌ خلافٌ لما دلَّ عليه ظاهر كتاب الله ، وأجمع عليه علماء الأمة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل لولي كل مقتول ظلماً السلطان دون غيره ، من غير أن يخص من ذلك قتيلاً دون قتيل ، فسواء كان ذلك قتيل ولئه من قتله أو غيره ، ومن خص من ذلك شيئاً شيع البرهان عليه من أصل أو نظير ، وعكس عليه القول فيه ، ثم لن يقول في شيء من ذلك قولًا إلا ألزم في الآخر مثله . ثم في إجماع الحجج على خلاف ما قال في ذلك مكتفى من الاستشهاد على فساده بغيره .

**القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَذْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَعَوَّنُ﴾ .**

يعنى بقوله جل شأنه : **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَذْبَابُ﴾** : لكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجبتم بعضكم على بعض ، من القصاص في النقوص والجرح والشجاج ، ما منع <sup>(١)</sup> بعضكم من قتل بعض ، <sup>(٢)</sup> وزع <sup>(٣)</sup> بعضكم عن بعض ، فحيطتم بذلك ، فكان لكم في حكمي ينتكم بذلك حياة .

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصيم ، [١٤٢/٤] قال : حدثنا

(١) في م : «في» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «على» .

(٢) بعده في م ، ت ٣ : «به» .

(٣) في م : «قدع» ، وفي ت ١ ، ت ٣ : «ويدع» ، وفي ت ٢ : «وفدع» . وزع وقدع بمعنى : كف .

عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفِتْنَاتِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا أَلَّا تَبْتَدِئُ ﴾ . قال : نَكَالٌ ، تَنَاهٌ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ،  
عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . قَالَ : نَكَالٌ ، تَنَاهٌ<sup>(۱)</sup> .

حدَّثَنِي المَشْنَىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَاهِدِ نَجَيِّحٍ،  
عَنْ مَجَاهِدٍ مَثَلَهُ.

حدَّثنا بشْرٌ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾: جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْقِصَاصَ حَيَاةً وَنَكَالًا وَعَظَةً لِأَهْلِ السَّفَهِ وَالْجَهَلِ مِنَ النَّاسِ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُمْ بِدَاهِيَّةٍ لَوْلَا مَخَافَةُ الْقِصَاصِ لَوْقَعَ بِهَا، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّرَ بِالْقِصَاصِ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ قُطُّ إِلَّا وَهُوَ أَمْرٌ صَلَاحٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا نَهَى اللَّهُ عَنْ أَمْرٍ إِلَّا وَهُوَ أَمْرٌ فَسَادٌ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَاللَّهُ كَانَ أَعْلَمُ بِالذِّي يُصْلِحُ خَلْقَهُ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مُعْمَرًا ، عَنْ قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ . قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ، إِذَا ذَكَرَهُ الظَّالِمُ الْمُعْتَدِي <sup>(٣)</sup> كَفَ عنِ الْقَتْلِ <sup>(٤)</sup> .

**حُدُثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ  
قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية. يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْقِصَاصَ حَيَاةً**

<sup>٢٢٠</sup> (١) تفسیر مجاهد ص

(٢) عزاه السيوطي، في الدر المنشور ١٧٣/١ إلى ١٧٤، عدد بن حماد.

(٣) في ٤، ت ١، ت ٢، ت ٣: «المتعدي».

(٤) تفسير عبد الناظر / ٦٨

وعبرة لكم ، كم من رجل قد هم بـداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها ، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص .<sup>(١)</sup>

١١٥/٢ / حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن مجریج ، عن مجاهد قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . قال : نکال ، تناه . قال ابن مجریج : حياة ، منعة .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . قال : حياة ، تقية<sup>(٢)</sup> ، إذا خاف هذا أن يقتل بي ، كف عنّي ، لعله يكون عدوا لي يريد قتلي ، فيذكر أنه يقتل بالقصاص ، فخشى أن يقتل بي ، وكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل ، لو لا ذلك قتل هذا .

حدثت عن يعلى بن عبيده ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أبي صالح في قوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . قال : بقاء<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره ؛ لأنه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله ، وكانوا في الجاهلية يقتلون بالأئمذة<sup>(٤)</sup> ، وبالعبد الحر .

### ذكر من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو بن حماد ، قال : حدثنا أسباط ، عن [٤/١٢٣] ظ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م : «بقاء» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨/١ (١٥٩٥) من طريق يعلى به .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الذكر» .

**الشَّدِيْقُ :** ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَصَادِ حَيَاةٌ ﴾ . يَقُولُ : بَعْدَهُ ، لَا يُقْتَلُ إِلَّا القاتلُ بِجَنَابِهِ <sup>(١)</sup> .

وَمَا تَؤْيِلُ قَوْلَهُ : ﴿يَأْتُوا لِلْأَبْيَبِ﴾ . فَإِنَّهُ : يَا أُولَى الْعُقُولِ . وَالْأَلْبَابُ جَمِيعُ الْلَّبِ ، وَاللَّبِ الْعُقْلُ . وَخَصَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْحَطَابِ أَهْلَ الْعُقُولِ ؛ لَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيِهِ ، وَيَتَدَبَّرُونَ آيَاتِهِ وَحُجَّجَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ .

وتأويل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَسْقُونَ﴾ . أي: تتقون القصاص فتنتهون عن القتل .

كما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله :

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ . قال : لعلك تتقي أن قتله فُتُّقتل به<sup>(٢)</sup> .

**القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلَّهِ دِينَ وَأَلَّا فَرَقَنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ .**

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿كِتَابٌ عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ : فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية ، ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ والخير المال ، ﴿لِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذين لا يرثونه ، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية ، مما لم يجاوز الثالث ، ولم يتمم الموصى ظلم ورثته ﴿حَقًا عَلَى الْمُنَفَّقِينَ﴾ يعني بذلك : فرض عليكم هذا وأوجبه ، وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

فإن قال قائلٌ: أَوْفَرْضُ عَلَى الرَّجُلِ ذِي الْمَالِ أَنْ يُوصِّي لِوَالدِّيهِ وَأَقْرِبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ؟ قيلٌ: نعمٌ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨/١ عقب الأثر (١٥٩٥) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطي ، في الدر المنثور ١/١٧٤ المصنف .

(٢) عزاء السيوطي، في الدر المتنوع، ص. ٤٤ (مخطوط) الـ المصنف.

فإن قال : فإن هو فرط في ذلك فلم يوصى لهم ، أيكون مُضيقاً فرضًا يخرج بتضييعه ؟ قيل : نعم .

١١٦/٢ / فإن قال : وما الدلالة على ذلك ؟

قال : قول الله جل وعز : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِرَّاً أَوْصِيَةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . فأعلمنا أنه قد كتبه علينا وفرضه ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . فلا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر ، مُضيق بتركه فرضًا لله عليه ، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولو ما يوصى لهم فيه ، مُضيقاً فرضًا لله .

فإن قال قائل<sup>(١)</sup> : قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا : الوصية لوالدين والأقربين منسوبة بأية الميراث ؟

قال له : وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا : هي محكمة غير منسوبة . وإن كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم ، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوبة إلا بحجج يجحب التسليم لها ؛ إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة ، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ بما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة ، لنفي أحدهما صاحبه .

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمؤخرين .

(١) في م : « فلان » .

### ذِكْرُ بعْضِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، [٤/١٢٤] وَ[٤/١٢٥] عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الْفَضَّاحِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ ماتَ وَلَمْ يُوصِّلْ لِذِي<sup>(١)</sup> قِرَائِتِهِ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِعُصَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنِي سَلْمَ بْنُ جُنَادَةَ الشَّوَائِئِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلًا يُوصِّي<sup>(٣)</sup> بِأَشْيَاءَ لَا تُنْبَغِي، فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسْمَ، وَإِنَّمَّا مَنْ يَرَغِبُ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللَّهِ يَضِلُّ<sup>(٤)</sup>، أَوْصِ لِذِي قِرَائِتِكَ مَنْ لَا يَرِثُكَ، ثُمَّ دَعِ المَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَدٌ، عَنِ الْفَضَّاحِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ، وَلَا يُوصِي إِلَّا لِذِي قِرَاءَةٍ، فَإِنْ أَوْصَى لَغَيْرِ ذِي قِرَاءَةٍ قَدْ عَمِلَ بِعُصَيْبَةَ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَرَابَةً، فَيُوصِي لِفَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، قَالَ: الْعَجَبُ لِأَنِّي الْعَالِيَةَ؛ أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي رِيَاحٍ، وَأَوْصَى بِمَا لَهُ لِبَنِي هَاشِمٍ<sup>(٦)</sup>!

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْمَيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ

(١) فِي مَ: «لِذَوِي».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٥٦) عَنْ هَشَيْمٍ بْنِ هَشَيْمٍ.

(٣) فِي مَ، تَ ١، تَ ٢، تَ ٣: «فَوْصِيٌّ».

(٤) فِي مَ: «يَضِلُّهُ».

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٦١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُخْلَى (٤٢٢/١٠) مِنْ طَرِيقِ أَنِّي مَعاوِيَةَ بْنِهِ. وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٦٢، ٣٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بْنِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنَّى شَيْبَةَ (١٩٨/١١) عَنْ جَرِيرٍ بْنِهِ نَحْوَهُ.

لَهُ ذَاكُ<sup>(١)</sup> ، وَلَا كِرَامَةً<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ عُلَيْئَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ مَعْمَرٍ فِي الْوَصِيَّةِ : مَنْ سَمِّيَ جَعَلْنَاهَا حِيثُ سَمِّيَ ، وَمَنْ قَالَ : حِيثُ أَمْرَ اللَّهِ . جَعَلْنَاهَا فِي قِرَائِبِهِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي مُجَلِّزٍ : الْوَصِيَّةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> ؟ قَالَ : عَلَى مِنْ تَرَكَ خَيْرًا<sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ<sup>(٨)</sup> ، قَالَ : قَلْتُ لِلْإِحْقَاقِ بْنِ حُمَيْدٍ : الْوَصِيَّةُ<sup>(٩)</sup> عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : هِيَ حَقٌّ عَلَى مِنْ تَرَكَ خَيْرًا .

١١٧/٢ / وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَنْسَخِ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ حَكْمِهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ عُومٌ فِي كُلِّ وَالِّدِ وَوَالِدَةِ وَقَرِيبٍ ، وَالْمَرَادُ بِهَا فِي الْحَكْمِ الْبَعْضُ مِنْهُمْ دُونَ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَرُثُ مِنْهُمْ الْمِيتَ دُونَ مَنْ يَرُثُ .

(١) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «حَالٌ» .

(٢) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٦٤/٢ .

(٣) فِي مَ : «عَبْدُ اللَّهِ» . وَيَنْظَرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٥/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وَتَعْجِيلُ الْمُنْفَعَةِ ١/٨٤٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١١/١٦٣ ، وَوَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْفَضَّاهِ ١/٣٠٣ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَلِيَّةَ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٦٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٥٤) ، وَوَكَيْعٌ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ سَبِّيْرِينَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المَشْوَرِ ١/١٧٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٥) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «جَرِيرٌ» . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٢/٣١٤ .

(٦) بَعْدَهُ فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «وَاجْبَةٌ» .

(٧) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المَشْوَرِ ١/١٧٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٨) بَعْدَهُ فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «حَقٌّ» .

وذلك قولُ من ذَكَرْتُ قوله ، وقولُ جماعيَّةٍ أُخْرَى غَيْرِهِم مَعْهُمْ .

### ذِكْرُ قُولِ مِنْ لَمْ نَذْكُرْ قُولَهُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قِرَابَةٍ ، وَلَهُ قِرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ ، قَالَ : يُرَدُّ ثُلَثًا<sup>(١)</sup> الْثُلَثُ عَلَيْهِمْ ، وَثُلَثُ<sup>(٢)</sup> الْثُلَثُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعاذُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي قِرَابَتِهِ ، وَلَهُ قِرَابَةٌ مَنْ لَا يَرُثُهُ ، قَالَ : كَانُوا [٤/١٢٤ ظ] يَجْعَلُونَ ثَلَاثَ الْثُلَثَ لِذَوِي الْقِرَابَةِ ، وَثُلَثَ الْثُلَثَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ الْحَسِينِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِغَيْرِ ذِي قِرَابَتِهِ بِثَلَاثَةَ ، فَلَهُمْ ثُلَثُ الْثُلَثَ ، وَثُلَثًا<sup>(٤)</sup> الْثُلَثَ لِقِرَابَتِهِ .

حدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي طَاوِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ وَتَرَكَ ذُوِي الْقِرَابَةِ مُحْتَاجِينَ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ثُلَثٌ ». وَيُنْظَرُ الْأَثْرُ الْآتَى ، وَالْمَغْنِي ٨/٣٩٥.

(٢) فِي الأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ثَلَاثًا » .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكَبَعَ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢٠/٢ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذَ بْنِ

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٣٥٥) ، (٢٥٤ - تَفْسِيرُ ) ، وَالْبَيْهَقِي ٦/٢٦٥ مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ ،

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٤ - تَفْسِيرُ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/١٦٥ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ

عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٣٣/١٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ .

انثُرْتُ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ إِلَى ذَوِي قِرَابَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل هي آية قد كان الحكم بها وجوب، وعميل به برهة، ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ : فَجُعِلَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَجُعِلَ لَهُمَا نَصِيبٌ مفروضٌ ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِذُوِّ الْقِرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ ، وَجُعِلَ لِلْوَالَّدَيْنِ نَصِيبٌ مَعْلُومٌ ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ . قَالَ : نُسِخَ الْوَالَّدَانِ مِنْهَا ، وَتُرِكَ الْأَقْرَبُونَ مِنْ لَا يَرِثُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٢٦) عن معمر به. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦/١١) من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس به.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٥ من طريق سعيد به، وأخرجه الدارمي ٤١٩/٢، وابن الجوزي ص ١٦٤ من طريق همام، عن قتادة نحوه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٦٨.

قال : نَسْخٌ مِّن يَرِثُ ، وَلَمْ يَنْسَخِ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَحْرٌ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبْنِ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتِ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الْمِيراثِ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَلَمَّا نَزَّلَ الْمِيراثُ ، نَسْخَ الْمِيراثِ مَنْ يَرِثُ ، وَبَقَى مَنْ لَا يَرِثُ ، فَمَنْ أَوْصَى لِذِي قَرَابَتِهِ لَمْ تَبْرُزْ وَصِيَّتُهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ / فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ . قَالَ : نَسْخَ الْوَالَّدَيْنِ ، وَأَثْبَتَ الْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ يُحَرَّمُونَ وَلَا يَرِثُونَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ الْمَبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ . قَالَ :

لِلْوَالَّدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ .

حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ : فَكَانَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالَّدَيْنِ غَيْرُهُمْ ، إِلَّا وَصِيَّةٌ ، إِنْ كَانَ لِلْأَقْرَبِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا : ﴿وَلَا أَبُو يَهُودٌ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُنُهُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

(١) عزاه السيوطى فى الدر المشور ١٧٥ إلى المصنف . وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ١٦٤ .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : «يَحْيَى» . وسيأتي على الصواب فى ص ٥١٦ ، وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٤ .

(٣ - ٤) فى المصادر : لغير ذى قرابة ، لم تبرز وصيته ، لأن رسول الله ﷺ قال : «لا تجوز لوارث وصية» .

وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزى ص ١٦٣ . والأثر أخرجه سعيد بن منصور فى سنته (٣٥٨) ، (٢٥٣) - تفسير - ومن طرقه البهقى ٢٦٥ / ٦ - عن سفيان به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سنته (٣٧٨) ، (٢٤٧) - تفسير - ومن طرقه البهقى ٢٦٥ / ٥ - وابن

الجوزى فى ناسخه ص ١٦٤ من طريقين عن الحسن نحوه .

(تفسير الطبرى ٩ / ٣)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مُؤْمِنُ الْثُالِثُ<sup>(١)</sup> [النساء: ١١]. فيبين الله سبحانه وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْأَيْمَانِ ميراث الوالدين ، وأقر وصية الأقربين [٤/١٢٥] في ثلث مال الميت<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » : فَسَخَ من الوصية الوالدين ، فجعل لهما الميراث ، وأثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون .

وَحَدَثَتْ عن عمار ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّئِيْعِ قَوْلَهُ : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » . قَالَ : كَانَ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةً « النَّسَاءُ » ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ نَسَخَ شَأنَ الْوَالِدِينَ ، فَأَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ ، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْقِرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ المِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مِيمُونَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَالْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » . قَالَا : فِي الْقِرَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَجَاجُ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ إِبَّا إِسْبِنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : فِي الْقِرَابَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نُسَخَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَآيَةٍ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ ، فَلَا وَصِيَّةَ تَجْبُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٤، ١٧٥ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٠ عقب الأثر (١٦٥٠) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٦٦، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٣، ١٦٤ من طريق حماد به.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/٣٣٣ من طريق حاجاج به.

لأحد على أحد قريب ولا بعيد.

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ : ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ الْآيَةُ . قَالَ : فَسَخَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَامَ فَخَطَّبَ النَّاسَ هَذِهِنَا ، فَقَرأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً «الْبَقْرَةُ» يَبِيِّنُ لَهُمْ مِنْهَا ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ . فَقَالَ : نُسِخَتْ هَذِهِ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ / ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ : نُسِخَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ الْوَصِيَّةُ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ جَهْضَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ رَوَى قَوْلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ . قَالَ : نُسِخَتْهَا آيَةٌ

(١) أخرجه البيهقي ٧/٤٢٧، ٤٢٨ من طريق يعقوب به . وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٣، والبيهقي ٦/٢٦٥ من طريق ابن علية به . وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه ٢٥٢ - تفسيره عن هشيم عن يonus به . وأخرجه عبد ابن حميد، كما في الدر المنشور ١/١٧٤ - ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦١ - من طريق ابن عون عن ابن سيرين به . وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . وينظر الفتح ٩/٥٤٦، ٥٤٥ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن سعد به .

الميراث<sup>(١)</sup>. قال ابنُ بشارٍ : قال عبدُ الرحمنٍ : فسألتُ جهْضُما عنْه فلم يحفظْه.

حدَثَنَا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَثَنَا يحْيى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : حدَثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عنْ عَكْرَمَةَ وَالْمَسْنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ : فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيراثِ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنِي [٤١٢٥/٤] أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ ، قال : حدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سَمِعْتُ أَبِي ، قال : زَعَمْ قَاتَدَةُ عَنْ شَرِيعٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ . قال : كَانَ الرَّجُلُ يُوصِي بِمَا لَهُ كُلُّهُ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ<sup>(٣)</sup>.

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامِ ، قال : حدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قال : سَمِعْتُ أَبِي ، قال : زَعَمْ قَاتَدَةُ أَنَّهُ نَسَخَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» الْآيَةُ فِي سُورَةِ «الْبَقْرَةِ» فِي شَأنِ الْوَصِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : حدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : حدَثَنَا عِيسَى ، عنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ . قال : كَانَ الْمِيراثُ لِلْوَلِدِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهِيَ مَنسُوخَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ وَكِبْعَ - كَمَا فِي الدَّرْرِ المُشَوَّرِ ١٧٥/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبِي شِيبَةَ ١١/٢٠٩ ، وَالْبَيْهَقِيَّ ٦/٢٦٥ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزَى فِي نَاسِخَةِ صِ ١٦٢ مِنْ طَرِيقِ جَهْضُمَ بْنِ عَزَّازَ السِّيُوطِيِّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ الْمَنْدَرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزَى فِي نَاسِخَةِ صِ ١٦٢ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ ، عَنْ الْمَسْنِ . وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَادِدَ (٢٨٦٩) ، وَالْبَيْهَقِيَّ ٦/٢٦٥ ، وَابْنُ الْجُوزَى صِ ١٦١ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنِدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ .

(٣) عَزَّازُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرْرِ المُشَوَّرِ ١٧٥/١ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) ذَكَرَهُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٩٩/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (٤١٦٠) مَعْلَمًا .

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ صِ ٢٢٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ الْجُوزَى فِي نَاسِخَةِ صِ ١٦٢ ، ١٦٣ ، وَعَزَّازُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرْرِ المُشَوَّرِ ١٧٥/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ .

حدَثَنِي المُتَّى ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ الْمِيراثُ لِلْوَلِيدِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَهِيَ مَنْسُوَخَةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَؤُلَئِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ : ١١].

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿كِتَابٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ : أَمَا «الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» فَيُومَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ مِيراثٌ مَعْلُومٌ ، إِنَّمَا يُوصِي الرَّجُلُ لَوَالِدِهِ وَلِأَهْلِهِ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى نَسَخَتْهَا «النِّسَاءُ» ، فَقَالَ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَؤُلَئِكُمْ﴾ <sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِّ ، وَقَالَ : أَمَا مَالِي ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَنْتُ أَصْنَعُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ ، وَأَمَا رِبَاعِي <sup>(٢)</sup> ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْرُكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدٌ.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ سَفِيَّاً : عَنْ نُسَيْرٍ <sup>(٣)</sup> بْنِ دُعْلُوقِي ، قَالَ : قَالَ عَزْرَةُ <sup>(٤)</sup> - يَعْنِي ابْنَ ثَابِتٍ - لِرَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ <sup>(٥)</sup> : أَوْصِ لِي بِمَصْحِفِكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ : ﴿وَأُذُنُوا الْأَزْحَادُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْقِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ <sup>(٧)</sup> [الأَنْفَالُ : ٧٥ ، الْأَحْرَابُ : ٦].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٢٩٩ عَقْبَ الْأَتْرَ (٤١٦٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ.

(٢) الْرَّبَاعُ ، جَمِيعُ الْرَّبَاعِ : الدَّارُ بَعْنَاهَا حِيثُ كَانَتْ . النَّاجُ (رَبَاعٌ).

(٣) فِي الْأَصْلِ : «نُسَيْرٌ» ، وَفِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «بَشَرٌ» . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩/٣٣٩.

(٤) فِي مٰ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «عُرُوْة» . وَيُنَظَّرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٠/٤٩.

(٥) فِي مٰ : «خُثَيْمٌ» .

(٦) فِي مٰ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «أَيْهَهُ» .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/٢٢٨ عَنْ ابْنِ مَهْدَى عَنْ سَفِيَّاً بْنِهِ.

حدَثَنَا عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا زِيدٌ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذَكَرْنَا لَهُ أَنَّ زَيْرَا<sup>(٣)</sup> وَطَلْحَةً كَانَا يُشَدِّدُانَ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا<sup>(٤)</sup> يَفْعَلَا ، ماتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُوصِّ ، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرَ ، أَئِ ذَلِكَ فَعْلَتَ فَحْسَنٌ .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ الْحَسْنِ<sup>(٥)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ذُكْرٌ عِنْدَهُ طَلْحَةُ وَزَيْرٌ<sup>(٧)</sup> . فَذَكَرَ مُثْلَهُ<sup>(٨)</sup> .

وَأَمَّا «الْخَيْرُ» الَّذِي إِذَا تَرَكَهُ التَّارِكُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ لَوَالِدِيهِ ، أَقْرَبِيهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ ، فَهُوَ الْمَالُ .

كَمَا حَدَثَنِي الشَّنِيْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿إِنْ تَرَكَ [٤١٢٦] وَ خَيْرًا﴾ : يَعْنِي مَالًا<sup>(٩)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ : مَالًا<sup>(١٠)</sup> .

(١) فِي مٖ : «بِزِيدٍ» . وَيَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٠ / ٧٠ .

(٢) فِي مٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٣ : «عَبْدُ اللَّهِ» . وَيَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦ / ١٩٩ .

(٣) فِي مٖ : «زِيدٌ» .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «الْحَسْنِ» .

(٦) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٢٩٩ (٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْوَرِ ١ / ١٧٤ إِلَى أَبِنِ الْمَنْذِرِ .

(٨) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ صٖ ٢٢٠ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» . كان يقول : الخير في القرآن كله مال ؟ «لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات : ٨] . الخير المال . و «أَحَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي» [ص : ٣٢] المال ، «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور : ٣٣] . المال ، و «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً» : مالاً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً» . أى : مالاً<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن الشدّي : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً» : أما «خَيْرًا» فالمال<sup>(٤)</sup> .

حدَّثت عن عمار ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» . قال : إن ترك مالاً<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن حريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» . قال : الخير المال<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرني ابن المبارك ، عن الحسن بن يحيى ، عن الصحاكي في قوله : «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً» . قال : المال ، ألا ترى أنه

(١) - (١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «أبو جعفر» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٩٩ عقب الأثر (١٦٠٠) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٠) عن أبي زرعة ، عن عمرو بن حماد به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

يقول : قال شعيب لقومه : ﴿إِنَّ أَرْبَعَكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤] . يعني : الغنى <sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن عمرو اليافيعي ، عن ابن مجريج ، عن عطاء بن أبي رباح : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قال عطاء : الخير فيما يرى <sup>(٢)</sup> المال <sup>(٣)</sup> .

ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي إذا تركه الرجل كان من لزمه حكم هذه الآية ؟  
فقال بعضهم : ذلك ألف درهم .

### / ذكر من قال ذلك

١٢١/٢

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج بن المهايل ، قال : حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة في هذه الآية : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً﴾ . قال : الخير ألف فما فوقه <sup>(٤)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا هشام ابن عروة ، عن عروة ، أنَّ على بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده ، فقال : إني أريد أن أوصي ؟ فقال على : لا توصي ؛ فإنك لم تترك خيراً فتوصي . قال : وكان ترك من السبعين إلى التسعين <sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني عثمان بن الحكم الجذامي <sup>(٦)</sup> وابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي بن أبي

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٩ عقب الآثر (١٦٠٠) معلقاً.

(٢) في الأصل : «تري» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٩ (١٦٠٣) من طريق همام به .  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٨ من طريق خثيم ، عن قتادة .

(٤) أخرجه الدارمي ٤٠٥/٢ من طريق حماد به . وعروة لم يسمع من على .

(٥) في م : «الحزامي» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الحزمي» . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٣٥٢ .

طالب ، أنه دخل على رجل مريض ، فذكر له الوصيَّة ؟ فقال : لا توصِّ ، إنما قال الله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . وأنت لم تترك شيئاً<sup>(١)</sup> . قال ابن أبي الزُّناد فيه : فدفع مالك لبنيك<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يَشَارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، [٤/١٢٦ ط] عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> - الشَّكُّ مِنِي - أنَّ رجلاً أرادَ أَنْ يُوصِّي وَلَهُ وَلَدٌ كَثِيرٌ ، وَتَرَكَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَرَى فِيهِ فَضْلًا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، قال : دَخَلَ عَلَيْهِ عَلَى مَوْلَى لَهُمْ فِي الْمَوْتِ ، وَلَهُ سَبْعَمِائَةُ درهمٍ أَوْ سَتْمِائَةُ درهمٍ ، فقال : أَلَا أُوصِّي ؟ فقال : لَا ، إنما قال الله : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . وليس لكَ كَثِيرٌ مَالٍ<sup>(٥)</sup> .

وقال بعضُهُمْ : ذلك ما بينَ الْخَمْسِمِائَةِ الدِّرْهَمِ إِلَى الْأَلْفِ .

(١) في م : « خَيْرًا » .

(٢) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥، ٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٢)، وابن أبي شيبة ١١ / ٢٠٨، وسعيد بن منصور في سنته ٢٥١ - تفسيره، والدارمي ٢ / ٤٠٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨ / ١٥٩١، والحاكم ٢ / ٢٧٣، والبيهقي ٦ / ٢٧٠ من طريق عن هشام به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ١٧٤ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر. وصححه الحاكم على شرط الشيوخين، وتعقبه الذهبي بقوله : فيه انقطاع .

(٣) في م ، ت ٣: « عَيْنَةُ أَوْ عَتْبَةُ » ، وفي ت ١: « عَتْبَةُ أَوْ عَيْنَةُ » ، وفي ت ٢: « عَتْبَةُ أَوْ عَيْنَةُ » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٤) عن الثوري ، عن منصور ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، وخالف ابن جريج الثوري فرواه عن منصور ، عن أمه ، عن عائشة ، أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٥) عن ابن جريج به . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٢٤٨ - تفسيره ، وابن أبي شيبة ١١ / ٢٠٨ ، والبيهقي ٦ / ٢٧٠ من طريق أبي معاوية ، عن محمد بن شريك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ٦٨ ، ومصنفه (١٦٣٥١) .

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مُعْمَرَ ،<sup>(١)</sup> عَنْ أَبَانِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ . قَالَ : أَلْفُ دَرَاهِمٍ إِلَى خَمْسِيَّمَائَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةٌ مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرٍ .

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مُعْمَرَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا ، مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَمَّا كَثُرَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ . مَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ وَكَثِيرَهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ<sup>(٤)</sup> «خَيْرٍ» ، وَلَمْ يَحْدُدْ اللَّهُ ذَلِكَ بِحَدٍّ ، وَلَا خَصَّ مِنْهُ شَيْئًا فَيُجُوزُ أَنْ يُحَالَ ظَاهِرًا إِلَى بَاطِنٍ ، فَكُلُّ مَنْ حَضَرَتْهُ مِنْيَهُ وَعِنْدَهُ مَالٌ ، قَلًّا أَوْ كَثُرًا ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصَّى مِنْهُ لِمَنْ لَا يَرِثُهُ مِنْ آبَائِهِ وَأَمْهَاتِهِ وَأَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَهُ ، بِالْمَعْرُوفِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءً وَأَمْرَ بِهِ .

/ القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعُوهْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ﴾ .

(١) فِي م : «عَنْ قَاتَادَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخُعِيِّ» .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٩ / ١ . وَأَبَانُ هُوَ أَبُنُ أَبِي عِيَاشٍ ، مُتَرَوِّكٌ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٦٨ / ١ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

يقول جل ثناوه : فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيّه بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصيّة ، فإنما إثم التبديل على من بدل وصيّته .

فإن قال لنا قائل : وعلام عادت الهاء التي في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ ؟  
قيل : على محدود من الكلام يدل عليه الظاهر ، وذلك هو أمر الميت وإيضاً من أوصى إليه ، بما أوصى به ، ملن أوصى له .

ومعنى الكلام : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتّقين ، فأوصوا لهم ، فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعتم توصون لهم ، فإنما إثم ما فعل من ذلك عليه دونكم .

وإنما قلنا : إن الهاء في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ عائدة على محدود من الكلام يدل عليه الظاهر ؛ لأن قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً﴾ من قول الله ، وإن تبديل المبدل إنما يكون لوصيّة الموصى ، فاما أمر الله بالوصيّة فلا [٤/١٢٧] يقدّر هو ولا غيره أن يُيدّله فيجوز أن تكون الهاء في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ عائدة على الوصيّة .

واما الهاء في قوله : ﴿بَعْدَمَا سَمِعُوكُمْ﴾ فعائدة على الهاء الأولى في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ﴾ . وأما الهاء التي في قوله : ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ﴾ فإنها مكتنّ « التبديل » ، كأنه قال : فإنما إثم ما بدل من ذلك على الذين يُيدّلونه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن عمّرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

نجيح ، عن مجاهد : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ** . قال : الوصيّة<sup>(١)</sup> .

حدّثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدّثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْشَأُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** : وقد وقع أجر الميت<sup>(٢)</sup> على الله وبرئ من إثمها ، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيّته ، كما قال : **غَيْرَ مُضْكَانٍ** [النساء : ١٢] <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة في قوله : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ** . قال : من بدّل الوصيّة بعد ما سمعها فإثمه ما بدّل عليه<sup>(٤)</sup> .

حدّثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْشَأُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** : فمن بدّل الوصيّة التي أوصى بها و كانت معروفة ، فإنما إثمهما على من بدّلها ؛ أنه قد ظلم .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، أن عطاء بن أبي رياح قال / في قوله : **فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْشَأُهُ عَلَى الَّذِينَ**

١٢٢/٢

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠.

(٢) في م ، ت ١ : «الوصيّ» ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : «الوصي» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٠ (١٦٠٩) من طريق أبي صالح به مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٥ إلى ابن المنذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٠ (١٦٠٨) عن الحسن بن يحيى به .

**يُبَدِّلُونَهُ** . قال : **تَعْضَى**<sup>(١)</sup> كما قال .

حدَثَنِي سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسِينِ : **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ** . قَالَ : مَنْ بَدَّلَ وصِيَّةً بَعْدَ مَا سَمِعَهَا<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** . قَالَ : هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ ، مَنْ بَدَّلَهَا مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهَا ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ بَدَّلَ .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارُ وَابْنُ الْمُتَّشِّي ، قَالَا : ثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : **تَعْضَى الْوَصِيَّةُ مِنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ** . إِلَى هُنَّا انتَهَى حَدِيثُ ابْنِ الْمُتَّشِّي ، وَزَادَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** <sup>٣</sup> بْنُ مَغْمِرٍ : أَعْجَبَ إِلَيَّ لِوَأَوْصَى لِذُو الْقَرَابَةِ ، وَمَا يُعِجِّبُنِي أَنْ أُنْزِعَهُ مِنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَأَعْجَبَهُ إِلَيَّ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ : **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ تَعَالَى : **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِمٌ**

يعني بذلك جلَّ ثناُوهُ : إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِوَصِيَّتِكُمُ الَّتِي أَمْرَتُكُمُ أَنْ تُوصِّوا لِأَبِيهِمْ وَأَمْهَاتِكُمْ [٤/١٢٧] وَأَقْرَبَائِكُمْ حِينَ تُوَضِّونَ لَهُمْ بِهَا ؛ أَنْقَدُلُونَ فِيهَا عَلَى مَا أَذِنْتُ لَكُمْ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَمْ تُحِيفُونَ فَتَمِيلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَتَجْهُورُونَ عَنِ الْقَصْدِ ، عَلَيْهِمْ بِمَا تُحِيفُهُ صِدُورُكُمْ مِنْ الْمِيلِ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، أَمْ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : **يُضَى** .

(٢) ذُكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٠٠ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٦٠٨) مَعْلَقاً .

(٣) فِي م : «عَبْدُ اللَّهِ» . وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي ص ١٢٦ .

القولُ فِي تأویلِ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التأویلِ فِي تأویلِ هذِهِ الآيَةِ ؛ فَقَالَ بعْضُهُمْ : تأویلُهَا : فَمَنْ حَضَرَ مَرِيضًا وَهُوَ يُوصَى عَنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْمَوْتِ ، فَخَافَ أَنْ يُخْطِيَ فِي وَصِيَّهِ فَيَفْعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ ، أَوْ أَنْ يَعْمَدَ جُوَرًا فِيهَا ، فَيَأْمُرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ الْأَمْرُ بِهِ ، فَلَا حَرجٌ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ فَسِمعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثِيَّهُ ، بَأْنَ يَأْمُرُهُ بِالْعَدْلِ فِي وَصِيَّهِ ، وَأَنْ يَنْهَا هُمْ عَنْ مَنْعِهِ مَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَأَبْاسِهِ لَهُ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قَالَ : هَذَا حِينَ يُحْضِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمُوتُ ، إِذَا أَسْرَفَ أَمْرُوهُ بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا قَصَرَ قَالُوا : افْعُلْ كَذَا ، أَعْطِ فَلَانَا كَذَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي الْمُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قَالَ : هَذَا حِينَ يُحْضِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، إِذَا أَسْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَمْرُوهُ بِالْعَدْلِ ، وَإِذَا قَصَرَ عَنْ حَقٍّ قَالُوا : افْعُلْ كَذَا ، أَعْطِ فَلَانَا كَذَا .

/ وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ خَافَ - مِنْ أَوْصِيَاءِ مَيْتٍ ، أَوْ وَالِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ - مِنْ مُؤْمِنٍ جَنَفًا فِي وَصِيَّهِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ ، فَأَصْلَحَ بَيْنَ وَرَثِيَّهُ وَبَيْنَ

الموصى لهم بما أوصى لهم به ، فرَدَّ الوصيَّةَ إِلَى العدْلِ وَالْحَقِّ ، فَلَا حُرْجٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَلَا إِثْمٌ .

### ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قال : حدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّيْثِ ، قال : حدَثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا﴾ : يعنى إِنَّمَا ، يَقُولُ : إِذَا أَخْطَأَ الْمَيِّتَ فِي وَصِيَّتِهِ ، أَوْ حَافَ فِيهَا ، فَلَيْسَ عَلَىِ الْأُولَيَاءِ حُرْجٌ أَنْ يُرْدُوا خَطَاهُ إِلَى الصَّوَابِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا﴾ . قال : هُوَ الرَّجُلُ يُوصِي فِي جَنَفٍ<sup>(٣)</sup> فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُرْدُهَا الْوَالِي إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ ، عنْ سَعِيدٍ ، عنْ قَتَادَةَ قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا﴾ . وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : مَنْ أَوْصَى بِجَوْرٍ أَوْ جَنَفٍ<sup>(٥)</sup> فِي وَصِيَّتِهِ ، فَرَدَّهَا وَلَئِنْ تَوَفَّى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِلَى الْعَدْلِ فَذَاكَ لَهُ ، أَوْ إِمَامٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قال : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قال : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ الرَّبِيعِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا﴾ : [٤١٢٨] وَ [٤] فَمَنْ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠١، ٣٠٣ (١٦١١، ١٦١٩) من طريق أبي صالح به.

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحييف » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٩.

(٥) في م ، ت ١ : « حيف » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٥ إلى عبد بن حميد .

أوصى بوصيَّة بجُورِ فرْدَهِ الْوَصِيَّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال عبد الرحمن في حديثه : ﴿فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . يقول : ردَهُ الْوَصِيَّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .<sup>(١)</sup>

حدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا قَبِيْصَةُ ، عن سَفِيَّانَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ . قال : ردَهُ إِلَى الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سَعِيدِ بْنِ مسروقي ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّلِثِ ، قال : أَرْدَدَهَا<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ .

حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ صَاحِبُ الْلَّوْلُوِّ ، قال : ثنا أَبُو جعفر الرَّازِيُّ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : ردَهُ الْوَصِيَّ إِلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّ .

وقال بعضهم : بل معنى ذلك : فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فِي عَطِيَّتِهِ عِنْدَ حضورِ أَجِلِهِ بعْضَ وَرَثِيَّهُ دُونَ بعْضٍ ، فَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ، يَعْنِي : بَيْنَ الْوَرَثَةِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسَنُ ، قال : حدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عن أَبِي جَرِيْجِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٣/١ (١٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٣/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦١٩) مَعْلَمًا .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «أَرْدَدَهَا» .

قال : قلت لعطاء : قوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : ذاك الرجل يجنف<sup>(١)</sup> أو يأثم عند موته ، فينفعه ورثته بعضهم دون بعض ، يقول الله : فلا إنما على المصلح بينهم . فقلت لعطاء : ألم أن ينفعه وارثه عند الموت ، إنما هي وصيّة ، ولا وصيّة لوارث ؟ قال : ذلك فيما يقسم بينهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن خاف من موصى جنفًا أو إثمًا في وصيّة له من لا يرثه بما يزوج نفعه على من يرثه ، فأصلح بين ورثته فلا إنما عليه .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدّثني حجاج ، قال : قال ابن مجربيج : أخبرني ابن طاويس ، عن أبيه أنه كان يقول : جنفه : <sup>(٢)</sup> توليه ، وتوليه <sup>(٣)</sup> : أن يوصي الرجل لبني ابيه ، ليكون المال إلى أبيهم ، وتوصي المرأة لزوج ابنته ، ليكون المال لابنته ، وذو الوارث الكثير والمال قليل ، فيوصي بثلث ماله كله ، فيصلح بينهم الوصي<sup>(٤)</sup> أو الأمير . قلت : أفي حياته أم بعد موته ؟ قال : ما سمعنا أحدا يقول إلا بعد موته ، وإنه ليوعظ عند ذلك .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاويس ، عن أبيه في قوله : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : هو الرجل يوصي لولد ابنته <sup>(٤)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « يحيف » .

(٢) في م : « واثمه » .

(٣) في م : « الموصى إليه » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٦٩ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٥٧ - تفسير ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠١ (١٦١٣) عن سفيان به .  
(تفسير الطبرى ٣/١٠)

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن خاف من موصى لآبائِه وأقربائِه جنفًا على بعضِهم البعض ، فأصلح بين الآباء والأقرباء ، فلا إثم عليه .

### ذكر من قال ذلك

[٤/١٢٨] حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الْمُتَدْعِي : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَى جَنَفًا أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : أَمَا جَنَفًا : فَخَطَا فِي وَصِيَّةٍ ؛ وَأَمَا إِنْمَا : فَعَمِدًا ؛ يَعْمِدُ فِي وَصِيَّةِ الظَّلْمِ ، فَإِنْ هَذَا أَعْظَمُ لَأْجِرِه أَلَا يُنْفَدِّهَا ، وَلَكِنْ يُضْلِعُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَى أَنَّ الْحَقَّ ، يَنْقُضُ بعْضًا وَيَرِيدُ بعْضًا . قَالَ : وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَى جَنَفًا أَوْ إِنْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : الْجَنَفُ أَنْ يَجْنَفَ<sup>(٢)</sup> لَبَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَالْإِثْمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَثْمَمَ فِي أَثْرِهِ<sup>(٣)</sup> بعْضَهُمْ عَلَى بعْضٍ ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup> الْمُوْصَى إِلَيْهِ بَيْنَ الْوَالِدِينَ وَبَيْنَ الْأَبْنَى ، وَالْبَنْوَنَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . فَهَذَا الْوَصِيَّ<sup>(٥)</sup> الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ ، فَرَأَى هَذَا قَدْ جَنِفَ<sup>(٦)</sup> لَهَا عَلَى هَذَا ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، فَعَجَزَ الْمُوْصَى أَنْ يَوْصِي كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، وَعَجَزَ الْمُوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُضْلِعَ ، فَأَنْتَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> فَفَرِضَ الْفَرَائِضَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٢/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦١٥، ١٦١٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍو بْنِ حَمَادٍ بِهِ يَعْصُمُهُ .

(٢) فِي مِ : « يَحِيفُ » .

(٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « أَبُورِيهِ » .

(٤) فِي مِ : « الْأَقْرَبِينَ » .

(٥) فِي مِ : « الْمُوْصَى » .

(٦) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « أَجْنَفَ » .

(٧) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « مِنْهُمْ » .

وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية أن يكون تأويلاً لها: فمن خاف من موصى<sup>(١)</sup> حضرته الوفاة<sup>(٢)</sup> جنفاً أو إثماً، وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثماً في وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثالث، أو بالثلث كله، وفي المال قلة، أو<sup>(٣)</sup> في الوراثة كثرة، فلا يأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم وبين ورثة الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرّفه ما أباح الله له في ذلك، فإذا نه له فيه من الوصية في ماله، وبنهاء أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قاله جل ثناؤه في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حِيرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . وذلك هو الإصلاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . وكذلك إن كان في المال فضل وكثرة وفي الوراثة قلة فأراد أن يقصّر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته، وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم، بأن يأمر المريض أن يرید في وصيته لهم، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث، فذلك أيضاً هو من الإصلاح بينهم بالمعروف.

وإنما اخترنا هذا القول؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّ جَنَفًا [١٢٩/٤] أَوْ إِثْمًا﴾ . يعني بذلك: فمن خاف من موصى أن يجنف أو يأثم، فخوف الجنف والإثم من الموصى إنما هو كائن منه قبل وقوع الجنف والإثم، فاما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقليل: فمن تبيّن من موصى جنفاً أو إثماً، أو أثقاً أو علماً،

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م، ت ١، ت ٢: «و».

ولم يقلْ : فَمَنْ خَافَ مِنْهُ بَجْنَفًا .

فَإِنْ أَشْكَلَ مَا قلنا مِنْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَقَالُوا : فَمَا وَجْهُ الْإِصْلَاحِ حِينَئِذٍ ،  
وَالْإِصْلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الشَّيْءِ ؟

قيل : إن ذلك - وإن كان من معانى الإصلاح - فَمِنْ الإصلاحِ بَيْنَ فَرِيقَيْنَ<sup>(١)</sup>  
فيما كَانَ مَحْوُفًا حَدُوثُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِيهِ بَمَا يُؤْمِنُ مَعَهُ حَدُوثُ الْاِخْتِلَافِ ؛ لَأَنَّ  
الْإِصْلَاحُ إِنَّمَا هُوَ الْفَعْلُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْفَعْلُ  
الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ قَبْلَ وَقْوَى الْاِخْتِلَافِ أَوْ بَعْدَ وَقْوَىِهِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلُوا : «فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ». وَلَمْ يَجْرِ لِلْوَرَثَةِ وَلَا  
لِلْمُخْتَلِفِينَ أَوْ الْمَحْوِفِ اخْتِلَافَهُمْ ذَكْرٌ ؟

قيل : بل قد جزى ذكر الذين أُمْرِرُوا بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ ، وَهُمُ الَّذِي الْمُوصِي  
وَأَقْرَبُوهُ ، وَالَّذِينَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ  
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ نَصِيبًا لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ قَالَ جَلَّ ذَكْرُهُ : «فَمَنْ  
خَافَ مِنْ مُوصِيْهِ». لَمْ أُمْرِرْهُ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ - «جَنَفًا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ  
مَنْ أُمْرِرَهُ بِالْوَصِيَّةِ لَهُ «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> . وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ هُوَ إِصْلَاحُ بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْمُوصِيِّ .

وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ : «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِيْهِ»<sup>(٥)</sup> بِالتَّخْفِيفِ فِي الصَّادِ وَالْتَّسْكِينِ فِي  
الْوَاوِ<sup>(٦)</sup> ، وَ<sup>(٧)</sup> بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي مِنْ : «الْفَرِيقَيْنَ» .

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَفْصٍ . حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ صِ ١٢٤ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

(٤) قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ . الْمُصْدَرُ السَّابِقُ .

فَمَنْ قَرَا ذَلِكَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الْوَاءِ فَإِنَّمَا قَرَأَهُ بِلِغَةِ مَنْ قَالَ: أَوْصَيْتُ  
فَلَانَا بِكُنَا . وَمَنْ قَرَا بِتَحْرِيكِ الْوَاءِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ قَرَأَهُ بِلِغَةِ مَنْ يَقُولُ: وَصَيَّبْتُ فَلَانَا  
بِكُنَا . وَهُمَا لِغَاتُ الْعَرَبِ مُشْهُورَتَانِ: وَصَيَّبْتُكَ . وَ: أَوْصَيْتُكَ .

وَأَمَّا الْجَنَفُ فَهُوَ الْجَزُورُ وَالْعَدُولُ عَنِ الْحَقِّ، فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ

الشاعِرِ<sup>(١)</sup>:

هُمُ الْمَوْلَى<sup>(٢)</sup> وَقَدْ<sup>(٣)</sup> جَنِفُوا عَلَيْنَا      إِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَرَزُورٌ<sup>(٤)</sup>

١٢٧/٢ /يَقَالُ مِنْهُ: جَنِفَ الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ يَجْنَفُ ، إِذَا مَالَ عَلَيْهِ وَجَازَ ، جَنَفًا .

فَمَعْنَى الْكَلَامِ: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفًا لَهُ بِمَوْضِعِ الْوَصِيَّةِ ، وَمِنْهَا لَا عنِ  
الصَّوَابِ فِيهَا ، وَجُورًا عَنِ الْقَصْدِ وَ<sup>(٥)</sup> إِثْمًا ، بِتَعْمُدِهِ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِخَطَأٍ مَا يَأْتِي  
مِنْ ذَلِكَ ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ - فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ .

وَبِمِثْلِ الذِّي قَلَنَا فِي مَعْنَى الْجَنَفِ وَالْإِثْمِ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي [١٢٩/٤] ظَاهِرًا عَمِي ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي  
جَنَفًا﴾: يَعْنِي بِالْجَنَفِ الْخَطَأَ<sup>(٦)</sup> .

(١) الْبَيْتُ لِعَامِ الرَّحْصَفِيِّ ، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١/٦٦، ٦٧، وَتَأْوِيلُ مَشْكُلِ الْقُرْآنِ ٢١٩.

(٢) الْمَوْلَى: بَنُو الْعَمِّ . اللِّسَانُ (وَلِي).

(٣) فِي م: «إِنْ» .

(٤) الْأَرْوَرُ، جَمِيعُ أَرْوَرٍ، وَهُوَ الْمَالِئُ عَنِ الشَّيْءِ . يَنْظَرُ اللِّسَانُ (زَوْرَ).

(٥) فِي م، ت١، ت٣: «أَوْ» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٠٢ (١٦١٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

حدَّثنا أبو كُرِيْب ، قال : ثنا جابرُ بْنُ نوح ، عن عبدِ الْمَلِكِ ، عن عطاءٍ : ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوْصِ جَنَفًا﴾ . قال : مَيَّلًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عن عطاءٍ مُّثَلَّهٍ .

حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قالا : ثنا عبدُ الْمَلِكِ ، عن عطاءٍ مُّثَلَّهٍ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : الجنُفُ الْخَطَأُ ، وَالإِثْمُ الْعَدْمُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدِ الزَّيْتُورِيُّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرَةِ ، عن الضَّحَّاكِ<sup>(٣)</sup> مُثَلَّهٍ .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عَمْرُو ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدْدِيِّ : ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوْصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ : أَمَا<sup>(جَنَفًا)</sup> فَخَطَأً فِي وَصِيتَهِ ؛ وَأَمَا<sup>(إِثْمًا)</sup> فَعَمَدًا ؛ يَعْمِدُ فِي وَصِيتَهِ الظُّلْمَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : حدَّثنَا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ حَافَ مِنْ مُّوْصِ جَنَفًا﴾ . قال : حَيْفَا<sup>(أَوْ إِثْمًا)</sup><sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٠٢ (١٦١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَةِ (٢٥٦) - تَفْسِيرُ عَنْ هَشَيْمِ بِهِ .

(٣) فِي مَ : « عَطَاءٌ » .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ١٤٦ .

(٥) تَفْسِيرُ مجاهِدٍ ص ٢٢٠ .

حدَّثني المُتَّشِّي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيد وابنُ أبي جعفر عن أبي جعفر ، عن الريبع : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : الجنفُ الخطأُ ، والإِثْمُ العَمَدُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ يَزِيدَ صاحبُ اللَّؤلُؤِ ، قال : ثنا أَبُو جعفر ، عن الريبع بنِ أَنِيسِ مثْلَه .

حدَّثني المُتَّشِّي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا قَبِيصةُ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : الجنفُ الخطأُ ، والإِثْمُ العَمَدُ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا فُضِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ ، عن عطيةَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفًا﴾ . قال : خطأً ، أو إِثْمًا : مُتَعَمِّدًا .

/حدَّثني المُتَّشِّي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرَّزَاقِ ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ١٢٨/٢ ابنِ طاوِسَ ، عن أبيه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفًا﴾ . قال : مِيَالًا .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ : ﴿جَنَّفًا﴾ . قال : مِيَالًا<sup>(٢)</sup> ، والإِثْمُ : مِيَالٌ لبعضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُلُّهُ يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ ، كَمَا يَكُونُ عَفْوًا غَفُورًا ، وغَفُورًا رَحِيمًا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حَجَاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجِ ، قال : قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : الجنفُ الخطأُ ، والإِثْمُ العَمَدُ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٢/١ عقب الأثر (١٦١٥، ١٦١٧) من طريق ابن أبي جعفر به . (٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « حِفَا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر ١٧٥ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

حدثت عن الحسين<sup>(١)</sup> بن الفرج ، قال : ثنا الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك ، قال : الجنفُ الخطأ ، والإثم العمد .

وأمّا قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنه يعني : والله غفور للموصى فيما [٤/١٣٠] و كان حدث به نفسه من الجنف والإثم ، إذا ترك أن يجنف ويائمه في وصيئه ، فتجاوز له مما كان حدث به نفسه من الجور ؛ إذ<sup>(٢)</sup> لم يمض ذلك فيفعل ، لأن يؤاخذه به ، رحيم بالصلح بين الموصى وبين من أراد أن يجنف<sup>(٣)</sup> عليه لغيره أو يائمه فيه له .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، وصدقوا بهما وأقرؤوا .

ويعنى بقوله : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ : فرض عليكم الصيام .

والصيام مصدر من قول القائل : صمت عن كذا وكذا - يعني : كففت عنه - أصوم عنه صوماً وصياماً . ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه . ومن ذلك قيل : صامت الخيل . إذا كف عن السير ، ومنه قول نابغة بنى ذبيان<sup>(٤)</sup> :

**خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صِيَامٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ<sup>(٥)</sup> وَأُخْرَى<sup>(٦)</sup> تَغْلُكُ اللَّجْمَانَ<sup>(٧)</sup>**

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الحسن» .

(٢) في الأصل : «إذا» .

(٣) في م ، ت ١ : «يحيف» .

(٤) ديوانه ص ١١٢ .

(٥) العجاج : الغبار . اللسان (ع ج ج) .

(٦) في الديوان : «خيل» .

(٧) علقت الدابة الجام : لاكته وحركته في فيها . اللسان (ع ل ك) .

ومنه قول الله : ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مرم : ٢٦] . يعني : صمّتَا عن الكلام .

وقوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ فإنه يعني به : فرض ذلك عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ . وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين مِنْ قبلينا ؛ فقال بعضهم : الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه علينا مثل الذي كان عليهم ، هم النصارى . وقالوا : التشبيه الذي سُبِّه من أجله أحدهما بصاحبِه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه .

١٢٩/٢

### / ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثت عن يحيى بن زياد ، عن محمد بن أبى ، عن أبي أمية الطنافسي ، عن الشعبي أنه قال : لو صمتُ السنة كلها لأفطروتُ اليوم الذى يُشكُّ فيه فيقال : من شعبان . ويقال : من رمضان . وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحوّلوه إلى الفصل ، وذلك أنهم كانوا ربما صاموا في القبط يعدون ثلاثة أيام ، ثم جاء بعدهم قرآن منهم فأخذنوا بالشقة في <sup>(١)</sup> أنفسهم فصاموا قبل الثلاثاء يوماً وبعدها يوماً ، ثم لم يزيل الآخر يشتئن سنة القرن الذى قبله ، حتى [١٣٠/٤] صارت إلى خمسين ، فذلك قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/١١ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/١٧٦ إلى المصنف مختصرًا ، ومحمد =

وقال آخرون : بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وذلك كان فرض الله على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم . ووافق قائلو هذا القول القائل في القول الأول في أن الذين عنى الله بقوله : ﴿كُمْ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . النصارى .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي موسى ، قال : ثنا عمزو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمَّا مَأْمُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ : أما الذين من قبلنا : فالنصارى ، كُتب عليهم رمضان ، وكُتب عليهم ألا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ، ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتدَّ على النصارى صيام رمضان ، وجعل يُقلّب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيدُ عشرين يوماً نُكفرُ بها ما صنعنا . فجعلوا صيامهم خمسين يوماً ، فلم يزال المسلمون على ذلك يصيرون كما تصنع النصارى ، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمراً بن الخطاب ما كان ، فأحلَّ الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي الشنَّي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . قال : كُتب عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة<sup>(٢)</sup> .

= ابن أبان القرشي ضعيف ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ٣/٧١، ٧٢ من طرق عن الشعبي كراهيته لصوم يوم الشك .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٧٦/١ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٥ عقب الأثر (١٦٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال آخرون : الذين عنى الله بقوله : ﴿كُمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ : أهل الكتاب .

### ذكر من قال ذلك

حدثني الثنوي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ : أهل الكتاب <sup>(١)</sup> .

وقال بعضهم : بل ذلك كان على الناس كُلُّهم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ .  
قال : كُتب شهر رمضان على الناس كما كُتب على الذين من قبلهم . قال : وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر <sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ : رمضان كتبه الله على من كان قبلهم .

وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى الآية : [٤/١٣١] يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أيامًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٦ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٦٩ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٧٧ بنحوه إلى عبد بن حميد .

معدودات ، وهي شهر رمضان كله ؛ لأنّ مَنْ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَوْهُ كَانَ جَعَلَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّ دِينَهُ كَانَ الْحَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ ، وَأَمِيرُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) مِنْ اتِّبَاعِهِ (٢) بِمَثَلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

وَأَمَّا التَّشِبِيهُ فَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْوَقْتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ صُومُ شَهِيرِ رَمَضَانَ ، مَثَلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا سَوَاءً .

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : لِتَتَقَوَّلُوا أَكْلَ الطَّعَامِ وَشَرْبَ الشَّرَابِ وَجِمَاعَ النِّسَاءِ فِيهِ . يَقُولُ : فَرَضْتُ عَلَيْكُمُ الصُّومَ وَالْكَفَّ عِمَّا تَكُونُونَ بِتَرَكِ الْكَفَّ عَنْهُ مُفْطَرِيْنَ ؛ لِتَتَقَوَّلُوا مَا يُفْطِرُكُمْ فِي وَقْتِ صُومِكُمْ .

وَبِمَثَلِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ . يَقُولُ : فَتَتَقَوَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ مَثَلَّ مَا اتَّقَوْا . يَعْنِي : مَثَلَ الَّذِي اتَّقَى النَّصَارَى قَبْلَكُمْ (٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا الصِّيَامُ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . وَنَصَبَ (٤) أَيَّامًا بِضمِّ الرَّاءِ مِنَ الْفَعْلِ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٣٠٥ (١٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ .

كُتب على الذين مِن قبِلِكُمْ ، أَن تصوّمُوا أَيَامًا معدوداتٍ . كَمَا يقالُ : أَعجِبْتَنِي  
الضربُ زِيدًا .

وقوله : ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ من صلة<sup>(١)</sup> الصيام ، كأنه  
قيل : كُتب عليكم الذي هو مثلُ الذي كُتب على الذين مِن قبِلِكُمْ أَن تصوّمُوا أَيَامًا  
معدوداتٍ .

ثم اختلفَ أهل التأویل فيما عنَّ اللَّهِ جَلَّ ثناوَهُ بقوله : ﴿أَيَامًا مَعْدُوداتٍ﴾ ؟  
فقال بعضُهم : الأَيَامُ المعدوداتُ صومُ ثلَاثَةِ أَيَامٍ مِن كُلِّ شَهِيرٍ . قال : وَكَانَ ذَلِكُ  
الذِّي فِرِضَ عَلَى النَّاسِ مِن الصِّيَامِ قَبْلَ أَن يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ .

### / ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي المُتَّنِي ، قال : حدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قال : ثَانِ شَبَيلٍ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ  
عَطَاءٍ ، قال : كَانَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ثلَاثَةِ أَيَامٍ مِن كُلِّ شَهِيرٍ - وَلَمْ يُسَمِّ الشَّهْرُ - أَيَامًا  
معدوداتٍ . قال : وَكَانَ هَذَا صِيَامُ النَّاسِ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ فَرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
النَّاسِ شَهْرَ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حدَثَنِي أَبِي ، قال : حدَثَنِي عَمِي ، عَنْ أَيِّهِ ،  
[٤١٣] عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ  
عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ وَكَانَ ثلَاثَةِ أَيَامٍ مِن  
كُلِّ شَهِيرٍ ، ثُمَّ تُسِّيغُ ذَلِكَ بِالذِّي أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ ، فَهَذَا الصِّوَمُ الْأُولُّ مِنْ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ (١٦٣٠) من طريق أبى حذيفة به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته ٢٦١ - تفسير ، والبخاري في الكبير ٤ / ١٦٨ من طريق آخر عن عطاء مختصرًا .

العَمَّةِ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَونُسُ<sup>(٢)</sup> بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهِيرٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فَرَضَ شَهِيرَ رَمَضَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِّسَاكِينٌ﴾<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ رَمَضَانُ ، صُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهِيرٍ<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بِلِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَصُومُهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ شَهِيرُ رَمَضَانَ ، كَانَ تَطْوِعًا صُومُهُنَّ ، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بِقَوْلِهِ : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ - ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٤ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به، دون قوله: فهذا الصوم الأول من العتمة.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بشر».

(٣) في الأصل: «مساكين». وكذا فيما يأتي من مواضع، وهي قراءة نافع وابن عامر. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦.

(٤) إسناده منقطع؛ ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا. وأخرجه أحمد ٥/٢٤٦ (الميمنية)، وأبو داود (٥٠٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٤ (١٦٢٢)، والحاكم ٢/٢٧٤، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طريق عبد الرحمن المسعودي به، مطولاً في أحوال الصلاة والصيام، والحديث في مستند الطيالسي (٥٦٧)، وينظر الإرواء ٤/٢٠، ٢١، وتقدم طرف منه في ٢/٦٢١، وسيأتي في ص ١٦١.

(٥) تقدم في ص ١٥٥.

أيام شهر رمضان ، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صيام شهر رمضان .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَهَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَدِيمَ عَلَيْهِمْ ، أَمْرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطْوِعاً لَا فِرِيضَةً ، قَالَ : ثُمَّ أُنْزِلَ صِيَامُ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> .

قال أبو موسى<sup>(٢)</sup> : قوله : قال عَمْرُو بْنُ مُرْتَهَ : حدَّثَنَا أَصْحَابُنَا . يَرِيدُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، كَأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى الْقَائلُ : حدَّثَنَا أَصْحَابُنَا .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مُرْتَهَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ مِنْ قَالَ : عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبِيَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ .

وَأَوْلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عِنْدِي قَوْلُ مِنْ قَالَ : عَنِّي اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ أَيَّامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ خَبْرٌ تَقُومُ بِهِ حَجَّةُ بَأْنَ صَوْمًا ١٣٢/٢ فُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ تُسْخَى بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَبَأْنَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَبَئِنَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْنَا ، هُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ [٤/١٣٢] وَمِنَ الْأَوْقَاتِ ، بِإِبَانَتِهِ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَخْبَرَنَا أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا صَوْمَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ . فَمَنْ ادْعَى أَنَّ صَوْمًا كَانَ قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦) ، وَابْنَ خَزِيمَةَ (٣٨٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٠١) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ شِيخُ الْمَسْنُوفَ ، كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي صَ ١٦٢ ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي الْمُقْدَمَةِ .

لِرِمَّ الْمُسْلِمِينَ فَرَضْهُ غَيْرَ صومِ شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي هُمْ عَلَى وَجْهِ بِرْ فِرْضِ صومِهِ مُجْمِعُونَ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ - شَيْلَ البرهانَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَبَرِ تَقْوُمَ بِهِ حَجَّةَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَغْلِمُ إِلَّا بِخَبَرِ يَقْطَعُ العَذْرَ .

وإذا كان الأمرُ في ذلك على ما وصفنا للذى يئننا ، فتاویلُ الآية : كُتُبٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ، أَيَّامًا معدوداتٍ ، هُنْ شَهْرُ رمضانَ .

وَجَائَرٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ : كُتُبٌ عَلَيْكُمْ شَهْرُ رمضانَ .

وَأَمَّا «المعدودات» فهى التى تُعَدُّ مِبَالِعُهَا وساعاتُ أوقاتِها .

ويعنى بقوله ﴿مَقْدُودَاتٌ﴾ : مُحَصَّنَاتٌ .

القولُ في تأویلِ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِشَكِّنٌ﴾ .

يعنى بقوله جَلَّ ثَناؤه : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ من كُلُّ صومَهِ ، أو<sup>(١)</sup> كان صحِيحاً غير مريض و<sup>(٢)</sup> كان على سفرٍ ، ﴿فَعَدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾ يقولُ : فعليه صومٌ عَدَّةُ الأَيَّامِ التَّيْمِنُونَ أَفْطَرُهَا فِي مَرْضِهِ أَوْ فِي سَفَرِهِ ﴿مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾ يعني : من أيامٍ أُخْرَى غير أيامٍ مرضهِ أو سفرهِ <sup>(٣)</sup> إنَّهُ أَفْطَرَ فِي مَرْضِهِ أَوْ سَفَرِهِ .

والرفعُ في قوله : ﴿فَعَدَّةٌ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى﴾ نظيرُ الرفعِ في قوله : ﴿فَأَيَّامٌ﴾

(١) فِي الأَصْلِ : «لَوْ» .

(٢) فِي الأَصْلِ : «أَوْ» .

(٣) سقطَ مِنْ : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢﴾ . وقد مضى بيان ذلك بما أعني عن إعادته <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ ﴾ إِن قراءةً كافيةً المسلمين ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم ، وهي القراءةُ التي لا يجوز لأحدٍ من أهلِ الإسلام خلافها ؛ لنقلِ جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرنٍ ، وكان ابنُ عباس يقرؤُها فيما رُوى عنه : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ) .

ثم اختلف قرأة ذلك : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ في معناه ؛ فقال : بعضُهم : كان ذلك في أول ما فرض الصوم ، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء ، وإن شاء أفطره واقتدى ، فأطعم لكل يوم أفطروه مسكتنا حتى نسخ ذلك .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أبوُ كُرَيْبٍ ، قال : حدَثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حدَثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عنْ عَمْرِو بْنِ مَرْأَةَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : [١٣٢/٤] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ ، فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : ﴿ يَئِمُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ وَسَكِينٌ ﴾ فَكَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ ، وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مسكتنا ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ / الصِّيَامَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ ، وَثَبَّتَ الإِطَاعَةُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ ١٣٢/٢ الصِّوَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إِلَى آخرِ الآية <sup>(٢)</sup> .

(١) سيدِكِ المصنِفُ الأَسَانِيدُ بِذَلِكَ فِي ص ١٧٢ وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) تقدِّمُ تخرِيجَهُ فِي ص ١٥٨ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطْوِعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : ثُمَّ نَزَّلَ صِيَامَ رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّذُوا الصِيَامَ . قَالَ : وَكَانَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ . قَالَ : فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ فَكَانَتِ الرِّحْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَأَمْرَنَا بِالصِيَامِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنِي : قَوْلُهُ : قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا . يَرِيدُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، كَأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى الْقَائلُ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا .

حدَّثَنَا ابْنُ الشَّنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ قَالَ : كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ ، وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ نَصْفَ صَاعَ مِسْكِينًا ، فَنَسَخَهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَوْهَ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ : فَنَسَخَهَا هَذِهِ الْآيَةُ ، وَصَارَتِ الْآيَةُ الْأُولَى لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصُّومَ ، يَتَصَدَّقُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ .

(١) تقدم تحريرجه في ص ١٥٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٨) ، وأبو عبيد في ناسخه ص ٤٩ من طريق منصور به مختصرًا .

حدَّثنا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْجَعِيْ أَبْوَ تُمَيْلَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ : فَكَانَ مِنْ شَاءَ [١٣٣/٤] مِنْهُمْ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمَهُ ﴾ . ثُمَّ اسْتَشَنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ ﴾ .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَّامَ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ فَحَدَّثَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : نَسْخَتْهَا : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ <sup>(٢)</sup> بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، يَعْنِي : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ قَالَ : نَسْخَتْهَا ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمَهُ ﴾ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣/١٩ ، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهِ صِ ١٧٢ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِدْرِيسِ بِهِ .

(٢) فِي مِ ، ت١: «عُمَر» ، وَفِي ت٢ ، ت٣: «عُمَرُو» .

(٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣: «عَبْد» .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣/١٩ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٤/٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٢٧٠ - تَفْسِيرُهُ ، وَالْبَخْرَارِيِّ ٦/٤٥٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ ، مُخْتَصِّرًا . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثَوَّرِ ١/١٧٨ إِلَى وَكِيعٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

١٣٤/٢

/ حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام ، قال : حدثنا علي بن مسحير ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ كأن الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَا إِلَّا أَخْرَ ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر<sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد بن السري ، قال : حدثنا علي بن مسحير ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال : نزلت هذه الآية للناس عامه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ . وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعمه على مسكين ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَا إِلَّا أَخْرَ ﴾ قال : فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر .

حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، قال : دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال : إن شيخ كبير ، إن الصوم نزل ، فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيْكَا إِلَّا أَخْرَ ﴾ فوجب الصوم على [١٣٣/٤] كل أحد إلا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثل يفتدي<sup>(٢)</sup> .

حدثني الثنى ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنى الليث ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال الله : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه ابن الجوزى في ناسخه ص ١٧٣ من طريق ابن شبرمة ، عن الشعبي نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٨ إلى عبد بن حميد ووكيع .

**الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** <sup>(١)</sup> . قال ابن شهاب : كتب الله الصيام علينا ، فكان من شاء افتدى من يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر ، ولم يكن عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام ، فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر أو كان مريضاً فعدة من أيام آخر . قال : وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام ، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمِي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جعل الله في الصوم الأولى فدية طعام مسكين <sup>(٣)</sup> ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويفطر ، كان ذلك رخصة له ، فأنزل الله في الصوم الآخر : **﴿فِعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾** <sup>(٤)</sup> ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين <sup>(٥)</sup> ، فتشيخت الفدية ، وثبتت في الصوم الآخر ، **﴿رُبِّيْدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيَسِّرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** وهو الإفطار في السفر ، وجعله عدة من أيام آخر <sup>(٦)</sup> .

حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : أخبرني عمِي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، **﴿عَنْ بُكَيْرٍ﴾** بن عبد الله ، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع ، عن سلمة بن الأكوع أنه قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ ممن شاء صائم ، ومن شاء أفتر وافتدى بطعام مسكين <sup>(٧)</sup> ، حتى أنزلت الآية : **﴿فَمَنْ شَهَدَ**

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخة ص ٥٠، ٥١ عن أبي صالح به مختصراً .

(٢) في الأصل : «مساكين» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/٣٠٤ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به .

(٤) في م : «قال بكر». وينظر تهذيب الكمال ٤/٢٤٢ .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣ .

**مِنْكُمُ الشَّهْرُ فَلَيَصُومُهُ** <sup>(١)</sup>

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ** <sup>(٢)</sup> قَالَ : كَانَ لِلنَّاسِ كُلُّهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : **فَمَنْ / شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُومُهُ** <sup>(٣)</sup> أُمِرُوا بِالصُّومِ وَالْقَضَاءِ ، قَالَ : **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى** <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : [١٣٤ و ١٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ** <sup>(٥)</sup> قَالَ : نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا : **وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** <sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانٍ <sup>(٧)</sup> ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ** <sup>(٨)</sup> . قَالَ : نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا : **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُومُهُ** <sup>(٩)</sup> .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ <sup>(١٠)</sup> بْنِ الْفَرِيجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الْمُضْحَكِ <sup>(١١)</sup> قَوْلَهُ : **كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** <sup>(١٢)</sup> الآيَةُ : فَرِضَ الصُّومُ مِنَ الْعَيْمَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، إِنَّمَا صَلَّى الرَّجُلُ الْعَيْمَةَ حُرُمٌ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْجِمَاعُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ الصُّومُ الْآخِرُ بِإِحْلَالِ الطَّعَامِ وَالْجِمَاعِ بِاللَّيلِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣) عن أحمد بن عبد الرحمن به . وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق ابن وهب . وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذى (٧٩٨) ، والنمسائى (٢٣١٥) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) تقدم تحريره في ص ١٦٤ .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » ، وفى ت ١ : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى ناسخه ص ١٧٢ ، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٥) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .

كُلُّهُ ، وهو قوله : ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُوْنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ . وأحلَّ الجماع أيضًا فقال : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ . وكان في الصوم الأول الفدية ، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكيناً ويُفطر ، فعل ذلك ، ولم يذكر الله في الصوم الآخر الفدية ، وقال : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ . فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية .

وقال آخرون : بل كان قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ﴾ حكمًا خاصًا للشيخ الكبير والعجز اللذين يطican الصوم ، كان مرخصاً لهم أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويُفطرا ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ . فلزمهما من الصوم مثل الذي لم الشاب ، إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حيثindi بحاله .

### ذِكْرٌ مِّنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : حدثنا يزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قنادة ، عن عَزْرَةَ<sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الشيخ الكبير والعجز الكبيرة وهما يطican الصوم رُّؤُسًا لهم أن يفطرا إن شاء ويطيعما لكل يوم مسكيتاً ، ثم نسخ ذلك بعد ذلك : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ . وثبت للشيخ الكبير والعجز الكبيرة إذا كانوا لا يطican الصوم ، وللخبل والمرضى [١٣٤/٤] إذا خافُنا<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي النسخ : «عروة» ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتي في الأثر الثاني عن الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٥١ / ٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٥) / ٣٠٧ ، والبيهقي / ٤ / ٢٣٠ من طريق سعيد به ، وأخرجه البخاري (٤٥٠٥) من طريق عطاء ، عن ابن عباس بمعناه . وعزاه السيوطي في الدر =

حدَثَنِي الثَّنْيُ ، قَالَ : حَدَثَنَا شُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ بَشِّرٍ ، عَنْ يَزِيدَ .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامَ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ ١٣٦/٢ قَتَادَةَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، قَالَ : / كَانَ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ لَهُمَا الرُّخْصَةُ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ . قَالَ : فَكَانَتْ لَهُمَا الرُّخْصَةُ ، ثُمَّ تُسْخَتْ بِهَذِهِ<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَإِيَّاصَفَهُ ﴾ . فَنُسْخَتْ الرُّخْصَةُ عَنِ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ إِذَا كَانَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَبَقِيَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي الثَّنْيُ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمَهَالِ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْمَى ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ . قَالَ : كَانَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، أَنْ يُطْعِمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مُسْكِنًا وَيُفْطِرَا ، ثُمَّ تُسْخَخَذُ ذَلِكُ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَقَالَ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ ﴾ نُسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ وَيَرْجُونَ الرُّخْصَةَ ثَبِيتَ<sup>(٤)</sup> لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ ، إِذَا لَمْ يُطِيقَا الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا ، وَلِلْمُحْبَلِي إِذَا

= المشور ١٧٧٧ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المُنْذَرِ . وَيَنْظُرُ مَا سَيَّأْتَ فِي ص ١٧١ .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عِرْوَةٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هَذِهِ » .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهِ ص ١٧٦ مَعْلَقًا عَنْ قَتَادَةَ بِهِ مُخْتَصِرًا .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تَثِيتٌ » .

خُشِّيَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، وَلِلْمُرْضِعِ إِذَا مَا خُشِّيَتْ عَلَى وَلِدِهَا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عَمَّارٌ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ : فَكَانَ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ يُطِيقانِ صومَ رمضانَ ، فَأَحَلَ اللَّهُ لَهُمَا أَنْ يُفْطِرَاهُ إِنْ أَرَادَا ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِمَا الْفَدِيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ( يُفْطِرَانِ فِيهِ ) ؛ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فِعْدَةٌ مِنْ أَنْيَامِ أَخْرَى ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ قَرَا ذَلِكَ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ : لَمْ يُنسِخْ ذَلِكَ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ حُكْمٌ مُنْبَتٌ مِنْ لَدُنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . وَقَالُوا : إِنَّا تَأْوِيلُ ذَلِكَ : (٢) وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ فِي حَالٍ شَبَابِهِمْ وَحَدَّاثَهُمْ ، وَفِي حَالٍ صَحَّتِهِمْ وَقَوْتِهِمْ ، إِذَا مِرِضُوا أَوْ (٣) كَبِرُوا فَعَجَزُوا مِنَ الْكِبَرِ عَنِ الصَّوْمِ - فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ، لَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا خُصُّ لَهُمْ فِي الإِفْطَارِ وَهُمْ [٤/١٣٥] عَلَى الصَّوْمِ قَادِرُونَ إِذَا افْتَدَوْا .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَاعَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَأَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدُّيِّ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ . قَالَ : أَمَا (٤) الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٦٩ ، وَمُصْنَفُهُ (٧٥٨٤) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَاتَدَةٍ .

(٢) فِي مٍ : « يُفْطِرَانِ ». .

(٣) فِي مٍ : « عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِي حَالٍ شَبَابِهِمْ » ، فِي تٍ ١ ، تٍ ٢ ، تٍ ٣ : « عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي حَالٍ شَبَابِهِمْ » .

(٤) فِي مٍ ، تٍ ١ ، تٍ ٢ ، تٍ ٣ : « وَ » .

**يُطْبِقُونَهُ** فالرجلُ كان يُطْبِقُهُ وقد صام قبل ذلك، ثم يُعْرِضُ له الوجع أو العطش أو المرض الطويل، أو المرأة المريض لا تستطيع أن تصوم، فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينين<sup>(١)</sup> فهو خير له، ومن تكلّف الصيام فصامه فهو خير له.

حدثنا هناد ، قال : حدثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمريض على ولدتها في رمضان ، قال : تفطران وتطعمان مكان كل يوم مسكيتا ، ولا تقضيان صوما<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هنَّادُ، قال: ثنا عبدةُ،<sup>(٤)</sup> عن سعيدِ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ<sup>(٤)</sup>، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنه رأى أمَّ ولدٍ له حاملاً أو مُرْضيَّاً، فقال: أنت بمنزلةِ الْذِي لَا يُطِيقُهُ، عليكُ أَن تُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مسْكِيَّاً وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكُ.

حدَّثنا هنَّادُ، قال: ثنا عبدةُ، عن سعيدٍ، عن عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عن نافعٍ<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمرَ مثَلَ قولِ ابن عباسِ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «مسكينا»، وفي ت ١، ت ٣: «مسكين». وينظر الناسخ والمنسوخ للتحاسص ص ٩٥، وتفسير ابن كثير / ٣٠٨.

(٢) في م، ت١، ت٢، ت٣: «عروة».

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٨١، والدارقطني ٢٠٦ من طريق سعيد به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٧)، والدارقطني ٢٠٧ من طريق قتادة به . وينظر ما تقدم في ص ١٦٧ .

## ٤ - ٤) سقط من: م.

<sup>٥</sup> - ٥) في م : «نافع عن علي بن ثابت» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٧/١ (١٦٣٦) من طريق سعيد به . وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق يقين عن نافع به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٩/١ إلى عبد بن حميد .

/ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، ١٣٧/٢  
قَالَ : ذُكِّرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِأُمَّ وَلِدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ : أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا  
يُطِيقُونَهُ ، عَلَيْكَ الْفَدَاءُ وَلَا صَوْمٌ عَلَيْكَ . هَذَا إِذَا خَافْتَ عَلَى نَفْسِهَا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ : هُوَ  
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَانَ يُطِيقُ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ شَابٌ ، فَكَبِيرٌ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ صَوْمَهُ ،  
فَلَيَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ ، حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَسْتَحْرُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّاًدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَسْتَحْرُ .

حَدَّثَنَا هَنَّاًدُ ، قَالَ : ثَنَا حَاتَمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ أَنَّهُ قَالَ [٤/١٣٥ ظ] فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾  
قَالَ : هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فَكِيرٌ وَعَجَزٌ عَنْهُ ، وَهُوَ الْحَامِلُ  
الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ مَسْكِينٌ ؛ مُدْ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ  
يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ <sup>(٣)</sup> .

**وَقَرَأَ ذَلِكَ آخَرُونَ : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ ) وَقَالُوا : إِنَّهُ**

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيَّ فِي نَاسِخَهُ ص ١٧٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ .

(٢) فِي مِ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَبِيدَةً ». وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥٧/١٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَفِيَّاً فِي تَفْسِيرِهِ ص ٥٦ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سُنْنَةِ (٢٦٣ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلِي ٦/٤٠ ، وَالْبَيْهَقِي ٤/٢٧١ ، ٢٧٢ ، وَابْنُ الْجُوزِيَّ فِي نَاسِخَهُ ص ١٧٦ ، ١٧٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ .

(٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخَلْفَ ، وَعَائِشَةَ ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، وَطَاوُسَ بِخَلْفَ ، وَسَعِيدَ بْنِ جَبَّا ، =

الشيخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ اللذان قد كَبِرَا عَنِ الصُّومِ ، فَهُمَا يُكَلِّفانِ الصُّومَ وَلَا يُطِيقانِهِ ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ أَفْطَرَاهُ مُسْكِنًا . وَقَالُوا : الْآيَةُ ثَابِتَةٌ لِلْحُكْمِ مِنْذُ أُنزِلتَ لَمْ تُشَخْ . وَأَنْكَرُوا قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنْ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (يُطْوَقُونَهُ) <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُشَهِّرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ) . قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ : هِيَ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ قَائِمَةٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ) <sup>(٢)</sup> . هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : ثَنَا قَبِيْصَةُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ) وَيَقُولُ : هُوَ الشَّيْخُ

= وَمُجَاهِدٌ بِخَلْفِهِ ، وَعَكْرِمَةٌ ، وَأَبْيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَكْرِمَةٍ : (يُطْوَقُونَهُ) ، وَعَنْهُمْ أَيْضًا : (يُطَيْقُونَهُ) ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : (يُطَيْقُونَهُ) . المُخْسِب ١١٨ / ١ ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ القرطبِيِّ ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، وَالْبَحْرُ الْمُخْبِطُ ٢ / ٣٥ ، وَسَنَّاًتِي الْأَثَارُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى ضَبْطِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فَضَبَطْنَا الْمُشْهُورَ وَتَرَكْنَا الْبَاقِي بِلَا ضَبْطٍ .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥٧٥) عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ بِهِ .

(٢) فِي مَ ، ت٢ ، ت٣ : « قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : هِيَ لِلنَّاسِ الْيَوْمَ قَائِمَةٌ » .

وَالْأَثَرُ فِي تَفْسِيرِ سَفِيَّانَ ص٥٦ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبْو عَبِيدٍ فِي نَاسِخَهُ ص٥٣ ، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص١٦٣ ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥٧٤) وَالْدَّارِقَطْبِيِّ ٢ / ٢٠٧ ، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهُ ص١٧٦ .

الكبير<sup>(١)</sup> يُفطر و<sup>(٢)</sup> يُطعم عنه .

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ) - وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا - : إِنَّهَا لَيْسَ مَنْسُوخَةً ، كُلُّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ مَكَانًا كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي ١٣٨/٢

بَشَّارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ)<sup>(٤)</sup>

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : ﴿الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ﴾ : يَصُومُونَهُ ، وَلَكِنَّ (الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ) يَعِزِّزُونَ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عَمِّرٍ وَمُولَى عَائِشَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرَأُ : (يُطْوَّقُونَهُ)<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ كَانَ [٤/١٣٦ وَ] يَقْرُؤُهَا : (يُطْوَّقُونَهُ) . قَالَ ابْنُ جُرِيجَ : وَكَانَ مجاهِدًا يَقْرُؤُهَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهِ صِ ٥١، ٥٢ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥٧٣) عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَيُوبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ صِ ٨٩ عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي نَاسِخَهِ صِ ٥٢ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ عَنْ سَعِيدٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنْتِهِ (٢٦٥، ٢٦٦ - تَفْسِير) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هِشَامٍ بِهِ ، نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ صِ ١٦٣ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ . وَيُنْظَرُ مَا سَيَّلَتِي فِي صِ ١٧٧ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ / ١، ٧٠ ، وَأَخْرَجَهُ مَصْنَفَهِ (٧٥٧٦) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ٢٧٢/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرِيجَ بِهِ .

كذلك<sup>(١)</sup>

حدَثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَكْرَمَةَ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ .

حدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدِّيْدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَقُونَهُ) . قَالَ : يَتَجَشَّمُونَهُ ، يَتَكَلَّفُونَهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلَائِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ) . قَالَ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ فَيُفَطِّرُ وَيُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) قَالَ : يُكَلِّفُونَهُ ، (فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ) وَاحِدٌ ، قَالَ : فَهَذِهِ "لِيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ" لَا يَرْتَخِصُ فِيهَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ ، أَوْ مَرِيضٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى .<sup>(٤)</sup> هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي الشَّنِيْسيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) يَتَكَلَّفُونَهُ

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ١٧٨ إلى المصنف وابن الأنباري.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٠٨ - ٣٠٩ (١٦٤١) من طريق مسلم به بنحوه.

(٤) في م: «آية منسوخة».

(٥) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والآخر أخرجه الدارقطني ٢ / ٥٢ من طريق شبيل، عن ابن أبي نجيح به، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٠، ومن طريق البيهقي ٤ / ٢٧١ عن عطاء - وحده - عن ابن عباس، وبيانه باقي هذا الأثر في ص ١٨٣.

(فدية طعام مسكين) واحد ، ولم يُرَخَّصْ هذا إِلَّا للشيخ الكبير<sup>(١)</sup> الذي لا يُطِيقُ الصوم ، أو المريض الذي يعلم أنه لا يُشْفَى<sup>(٢)</sup> . هذا عن مجاهد<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي المشْي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي تَحْيَى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه كان يقول : ليس بمنسوخة .

حدَثَنِي المشْي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ( وعلى الذين يطِيقُونَه فدية طعام مسكين ) يقول : من لم يُطِقِ الصوم إِلَّا على جَهَدٍ فله أن يُفطر و يُطعِم كلَّ يوم مسكيَّنا ، والحاصلُ والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا هنَّادُ ، قال : حدثنا عَبِيدَةُ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذَكْرُه : ( وعلى الذين يطِيقُونَه فدية طعام مسكين ) قال : هو الشيخ الكبير<sup>(٥)</sup> أو المرأة<sup>(٦)</sup> الذي كان يصوم في شبابه ، فلما كَبَرَ ضُعِفَ<sup>(٧)</sup> عن الصوم قبل أن يموت ، فهو يُطعِمُ كلَّ يوم مسكيَّنا . قال هنَّادُ : قال عَبِيدَةُ : قُلْتُ لِمَنْصُورٍ : الذي يُطعِمُ كلَّ يوم نصف صاع ؟ قال : نعم .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه الطبراني (١١٣٨٨) ، والدارقطني / ٢٠٥ ، والحاكم / ٤٤٠ / ٤٤٠ من طريق ابن أبي تَحْيَى به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٧) ، والبخاري (٤٥٠٥) ، والنسائي (٢٣١٦) ، والدارقطني (٢٠٥ / ٢) ، والبيهقي (٤٢٧١) ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٥ من طرق عن عمرو ، وسألتني باقى هذا الأثر في ص ١٨٤ .

(٣) كما في النسخ ، وليس في هذا الإسناد ذكر مجاهد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٨ / ١ إلى المصنف .

(٥ - ٥) في م : « والمرء » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عجز » .

(٧) في م : « قيل » .

١٣٩/٢

/ [٤/١٣٦] حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ لَّيْ وَافَقَ تَاسِعُهَا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَوَافَقَ حِرَّاً شَدِيدًا، فَأَمْرَنِي أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعَمَ . قَالَ: وَقَالَ مَجَاهِدٌ: وَتَلِكَ الرَّخْصَةُ أَيْضًا فِي الْمَسَافِرِ وَالْمَرْيَضِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَيُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . ثُمَّ قَرَا: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَّقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَىٰ فِي قَوْلِهِ: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الصَّوْمَ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ مَكَانًا كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ) قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَهُ <sup>(٦)</sup> وَلَا يُطِيقُونَهُ، الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَجَاجُ، قَالَ: ثَنَا حَمَادًا، عَنْ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي نَاسِخَهُ ص ٧٩ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشْوَرِ ١٧٩/١ إِلَى عَبْدِ أَبْنِ حَمِيدٍ.

(٢) فِي مِ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يَطِيقُونَهُ» .

(٣) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ص ١٧٠ .

(٤) فِي مِ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «سَعْدٌ» . يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٥٠/٢٠ .

(٥) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرْسِ ١٧٨/١ إِلَى الْمَصْنَفِ، وَيَنْظَرُ الْمُخْلَصُ ٤٠٢/٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ: «يَسْتَكَلِّفُونَهُ» .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْحَوْزَى فِي نَاسِخَهُ ص ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ عَبَّاسٍ .

إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : هو الشيُّخ والشيخة .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن عمران بن مُدير ، عن عكرمة أَنَّه كَانَ يَقْرُؤُهَا : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) فَأَفْطَرَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن عاصِمٍ ، عَمِنْ حَدَّثَهُ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : هِيَ مَثْبَتَةٌ لِكَبِيرٍ وَالْمَرْضِعِ وَالْحَامِلِ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سُويْدُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن ابْنِ جُرِيجٍ ، قال : قلتُ لِعَطَاءَ : مَا قَوْلُهُ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) ؟ قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الصُّومَ يَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَسْكِينٍ . قَلتَ : الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ الصُّومَ ، أَوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُهُ إِلَّا بِالْجَهَدِ ؟ قَالَ : بَلَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُهُ بِجَهَدٍ وَلَا بِشَيْءٍ ، فَأَمَّا مِنْ اسْتِطَاعَ بِجَهَدٍ فَلِيُصْمِمْهُ وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي عَبِيدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ : (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ) الآية . كأنه يعني الشيُّخَ الْكَبِيرَ .

قال ابْنُ جُرِيجَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوِيسٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نَزَّلَتْ فِي الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِعُ صِيَامَ رَمْضَانَ ، فَيَفْتَدِي مِنْ كُلِّ يَوْمٍ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ . قَلَّتْ لَهُ : كُمْ

(١) فِي م : « فَأَفْطَرُوا » .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي الْمَصَاحِفِ ص ٨٩ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَاجِ بْهُ ، وَتَقْدِيمُهُ ص ١٧٣ مِنْ طَرِيقِ آخْرِ عَنْ عَمَرَانَ بِنْ حَوْهَ .

(٢) تَقْدِيمُهُ أَوْلَهُ فِي ص ١٧١ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَبْدٌ » .

طعامه ؟ قال : لا أدرى ، غير أنه قال : طعام يوم <sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي المثنى ، قال : حدثنا سعيد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، [٤/١٣٧] و عن الحسين بن يحيى ، عن الضحاك في قوله : ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ قال : الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم عن <sup>(٢)</sup> كل يوم مسكيناً .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ / منسوخ بقول الله تعالى ذكره : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾؛ لأن الهاء التي في قوله : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ من ذكر «الصوم» . ومعناه : وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاب المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين ، كان معلوماً أن الآية منسوخة ، هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلامة بن الأكوع ، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله عليه السلام في صوم شهر رمضان بالختار بين صومه وسقوط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم أفطره ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ فالذِّموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفذية .

فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعاً من أهل الإسلام على أنَّ من أطاق صومه وهو بالصَّفة التي وصفت فغير جائز له إلَّا صومه ، وقد علمت قول من قال : للعامل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧١) عن معمر ، عن ابن طاوس به .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والمرضع إذا حافتنا على أولادهما لهما الإفطار ، وإن أطاقنا الصوم بأيديهما ، مع الخبر الذي رُوى في ذلك عن رسول الله ﷺ الذي حدثنا به هناد بن السرّي ، قال : حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : « تعال أحدّثك ؛ إن الله وضع عن المسافر والحاصل والمُرضع الصوم وشطر الصلاة » .<sup>(١)</sup>

قيل : إنما ندع إجماعاً في الحامل والمُرضع ، وإنما أدعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم . فأما الحامل والمُرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ إِذَا خَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونُوا مَعْنِيَّةً بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَنَّ مَعْنِيَّاتٍ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِنَّ مِنَ الرَّجُلِ لَقِيلٌ : وَعَلَى الْلَّوَاتِي يُطْفَئُنَّهُ فَدِيهُ طَعَامٌ مُسْكِنٌ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَلَامُ الْعَرَبِ إِذَا أَفْرَدَ الْكَلَامَ بِالْخَبَرِ عَنْهُنَّ دُونَ الرَّجُلِ ، فَلَمَّا قيل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيقُونَهُ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَعْنَى بِهِ الرَّجُلُ دُونَ النِّسَاءِ ، [٤/١٣٧] أَوْ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ ، فَلَمَّا صَحَّ بِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَطَاقَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُقِيمِينَ الْأَصْحَاءِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَيْرُ مَرْحَصٍ لَهُ فِي الإِفْطَارِ وَالْأَفْتَاءِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مَعْنِيَّينَ بِالآيَةِ ، وَعُلِمَ أَنَّ النِّسَاءَ لَمْ يُرْذَدْنَ بِهَا ؛ لَمَّا وَصَفَنَا مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا انْفَرَدَ الْكَلَامَ بِالْخَبَرِ عَنْهُنَّ : وَعَلَى الْلَّوَاتِي يُطْفَئُنَّهُ . وَالتَّنْزِيلُ بِغَيْرِ ذَلِكِ .

وأما الخبر الذي رُوى عن النبي ﷺ ، فإنه إن كان صحيحاً ، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمُرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تُطيقاً فتفتضيا ، كما

(١) أخرجه البخاري في الكبير ٢/٢٩ ، والفسوسي في تاريخه ٤٦٩/٢ ، والخطيب في المتفق والمفترق ١٢٨/١ من طريق قبيصة به ، وأخرجه البخاري في الكبير ٢/٢٩ ، والنسائي (٢٢٧٣) ، وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق سفيان به . وأنس هو ابن مالك الكعبي ، ليس يروى عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . وقال الفسوسي : اضطررت الرواية في هذا الحديث . وينظر علل ابن أبي حاتم (٤٤٧) ، والتحفة ١/٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

وُضِعَ عن المسافِرِ فِي سُفْرِهِ حَتَّى يَقِيمَ فِي قَضِيهِ، لَا أَنَّهُمَا أُمِرْتَا بِالْفَدِيَةِ وَإِلَّا فَطَارَ بِغَيْرِ  
وَجْبِ قَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْمُرْضِعِ  
وَالْحَامِلِ الصَّومَ ». دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِنَّمَا عَنَّى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَضَعَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ :  
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ لَوْ جَبَ أَلَا يَكُونَ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا  
أَفْطَرَ فِي سُفْرِهِ قَضَاءً، وَأَلَا يَلْزَمَهُ بِإِلَّا فَطَارَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْفَدِيَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ  
بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالَهُ قَائِلٌ خَلَافٌ لَظَاهِرِ  
كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَجَمَعَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الإِسْلَامِ .

١٤١/٢ / وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أنّ معنى قوله : **﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾** : وعلى الذين يطيفون الطعام . وذلك تأويلاً لتأويل أهل العلم مخالفٌ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ). فَقِرَاءَةُ مَصَاحِفِ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ خَلَافٌ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُ جَائزٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْاعْتَرَاضُ بِالرَّأْيِ عَلَى مَا نَقَلَهُ  
الْمُسْلِمُونَ وَرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْلًا ظَاهِرًا قَاطِعًا لِلْعَذْرِ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ  
الْحَجَّةُ مِنْهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَا يُفَتَّضُّ عَلَى مَا قَدْ ثَبَّتَ وَقَامَتْ  
بِهِ حَجَّةٌ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالآرَاءِ وَالظَّنُونِ وَالْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ .

وَأَمَّا مَعْنَى « الْفَدِيَةِ » فَإِنَّهُ الْجَزَاءُ، مِنْ قَوْلِكَ : فَدَيْتُ هَذَا بِهَذَا. أَيْ : جَزَيْتُهُ بِهِ،  
وَأَعْطَيْتُهُ بِدَلَّا مِنْهُ .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ جَزَاءُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ مِنْهُ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ  
أَفْطَرَهُ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : **﴿ فِدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾** فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ مُخْتَلِفَةٌ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَبَعْضُ

(١) سقط من : الأصل .

يقرأ بِإِضَافَةِ «الْفَدِيَّةِ» إِلَى «الطَّعَامِ» ، وَخُفْضُ «الطَّعَامِ» ، وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَظِيمٌ قِرَأَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup> ، بِمَعْنَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أَنْ يَفْدُوهُ طَعَامًا مَسْكِينًا . فَلَمَّا جَعَلْ مَكَانًا «أَنْ يَفْدِيهِ» «الْفَدِيَّةِ» أُضِيفَتْ إِلَى «الطَّعَامِ» ، [٤/١٣٨] وَكَمَا يُقَالُ : لِرِمَشْنِي غَرَامَةُ دَرْهَمٍ لَكَ . بِمَعْنَى : لِرِمَشْنِي أَنْ أَغْرِمَ لَكَ دَرْهَمًا .

وَآخَرُونَ يَقْرَءُونَهُ بِتَنْوِينِ «الْفَدِيَّةِ» وَرَفِيعِ «الطَّعَامِ» ، بِمَعْنَى إِلَبَانَةِ الْطَّعَامِ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَعْنَى الْفَدِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي صُومَهُ الْوَاجِبِ ، كَمَا يُقَالُ : لِرِمَشْنِي غَرَامَةُ دَرْهَمٍ لَكَ . فَيُبَيِّنُ بِالدَّرْهَمِ عَنْ مَعْنَى الْغَرَامَةِ ؛ مَا هِيَ وَمَا حَدُّهَا . وَذَلِكَ قِرَاءَةٌ عَظِيمٌ قِرَأَهُ أَهْلُ الْعَرَاقِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (فِدِيَّةٌ طَعَامٌ) بِإِضَافَةِ «الْفَدِيَّةِ» إِلَى «الطَّعَامِ» ، وَتَرَكَ تَنْوِينَهَا وَخُفْضُ «الطَّعَامِ»<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْفَدِيَّةَ اسْمٌ لِلْفَعْلِ ، وَهِيَ غَيْرُ الطَّعَامِ الْمَفْدُودِيُّ بِهِ الصُّومُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَدِيَّةَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : فَدَيْتُ صُومَ هَذَا الْيَوْمِ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ ، أَفْدَيْتُهُ فِدِيَّةً . كَمَا يُقَالُ : جَلَسْتُ جِلْسَةً ، وَمَسَيَّثُ مِشَيَّةً . فَالْفَدِيَّةُ «فِعْلَةٌ»<sup>(٥)</sup> ، وَالطَّعَامُ غَيْرُهَا .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيْنَ<sup>(٦)</sup> أَنْ أَصْبَحَ الْقِرَاءَتَيْنِ إِضَافَةُ الْفَدِيَّةِ إِلَى الْطَّعَامِ . وَوَاضْطَعَ خَطَاً قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ تَرَكَ إِضَافَةَ الْفَدِيَّةِ إِلَى الْطَّعَامِ أَصْبَحَ فِي الْمَعْنَى ، مِنْ

(١) وهى قراءة نافع وابن عامر . حجة القراءات ص ١٢٤ .

(٢) في م : «فِي الطَّعَامِ» .

(٣) وهى قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ : «وَالْفَدِيَّةُ فَعْلٌ» ، وفي ت ٢ : «فَعْلٍ» .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «تَبَيَّنَ» .

أجل أن الطعام عندَه هو الفدِيَّة . فيقال لقائل ذلك : قد علِمنَا أنَّ الفدِيَّة مُقتضية مُفدياً ومُفدىً به وفديَّة ، فإنْ كانَ الطَّعامُ هو الفدِيَّة ، والصُّومُ هو المُفدىً به ، فَإِنَّ اسْمَ فعلِ المفتدي<sup>(١)</sup> الَّذِي هو فدِيَّة ؟ إِنَّ هَذَا القولَ يَبْيَسُ خَطْوَهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ .

وَأَمَّا « الطَّعامُ » فَإِنَّه مُضَافٌ إِلَى « المَسْكِينِ ». وَالقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ ؛ فَقِرَأُوهُ بعُضُّهُم بِتَوْحِيدِ الْمَسْكِينِ<sup>(٢)</sup> ، بِمَعْنَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ الْجَفْعَى ، عَنْ أَبِي عَمِّرٍ وَأَنَّهُ قَرَأَ : ﴿فَدِيَّةٌ﴾ رَفِعٌ مَنْوَنٌ ، ﴿طَعَامٌ﴾ رَفِعٌ بَغْرِ تَنْوِينٍ ﴿مَسْكِينٌ﴾ . وَقَالَ : عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ .

وَعَلَى ذَلِكَ عَظِيمُ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ .

وَقِرَأُوهُ آخَرُونَ بِجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ : (فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ)<sup>(٣)</sup> . بِمَعْنَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ عَنِ الشَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الشَّهْرَ كُلَّهُ .

كما حَدَّثَنِي أَبُو هَشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، عَنْ بَشَارٍ ، عَنْ عَمِّرٍ وَأَنَّهُ قَرَأَ : طَعَامُ مَسَاكِينَ عَنِ الشَّهْرِ كُلَّهُ .

وَأَعْجَبَ الْقِرَاءَتَيْنِ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ : ﴿طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ . عَلَى الْوَاحِدِ ، بِمَعْنَى : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوهُ فَدِيَّةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ ؛ لَأَنَّ فِي إِبَانَةِ حُكْمِ الْمَفْطِرِ يَوْمًا وَاحِدًا وَصُولًا إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْمَفْطِرِ جَمِيعَ الشَّهْرِ ، وَلَيْسَ

١٤٢/٢

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « ومُفدى » .

(٢) هي قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦ .

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر . المصدر السابق .

فِي إِبَانَةِ حُكْمِ الْمُفَطَّرِ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَصُولُّ إِلَى إِبَانَةِ حُكْمِ الْمُفَطَّرِ يَوْمًا وَاحِدًا وَأَيَّامًا هِيَ أَقْلُ منْ أَيَّامِ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ [١٣٨/٤] يُتَرَجِّمُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَنِ الْجَمِيعَ لَا يُتَرَجِّمُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ، فَلَذِلِكَ اخْتَرُونَا قِرَاءَةً ذَلِكَ بِالْتَّوْحِيدِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَبْلَغِ الطَّعَامِ الَّذِي كَانُوا يُطْعَمُونَ فِي ذَلِكَ إِذَا أَفْطَرُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْكِنِ لِإِفْطَارِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ الْوَاجِبُ<sup>(١)</sup> مُدَّاً مِنْ قَمْحٍ وَمِنْ سَائِرِ أَقْوَاتِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا كَانَ الْمُفَطَّرُ يَتَقَوَّثُهُ يَوْمَهُ الَّذِي أَفْطَرَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ سَحُورًا وَعَشَاءً يَكُونُ لِلْمُسْكِنِ إِفْطَارًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِيمَا مَضِيَ قَبْلُ، فَكَرِهْنَا إِعادَةَ ذِكْرِهَا.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فَزَادَ طَعَامَ مُسْكِنٍ آخَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ، وَأَنَّ تَصْنُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُتَّنِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَّلٌ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ،

(١) بَعْدَهُ فِي م ، ت ٢ : « مِنْ طَعَامِ الْمُسْكِنِ لِإِفْطَارِ الْيَوْمِ » .

(٢) تَقْدِيمُ أَوْلَهُ فِي ص ١٧٤ .

عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا هنادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خُصَيْف ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال : مَنْ أَطْعَمَ الْمُسْكِينَ صَاغَأً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قال : إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن حنظلة ، عن طاوس نحوه .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال : طعام مسكيين<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن ليث ، عن طاوس مثله .

<sup>(٥)</sup> حدَّثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبدِ الكريـم ، عن عطاء مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم أوله في ص ١٧٥.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٩ (١٦٤٣) من طريق وكيع به .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٣ : « حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال طعام مسكيين ». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٧٩/١ إلى عبد ابن حميد .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مسكيين ».

(٥) سقط من : م ، ت ٣ .

حدَّثنا أبو كريِّب ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ هارونَ ، قال : ثنا ابْنُ جُرِيْج ، عن عطاءِ أَنَّه  
قرأ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ بالتاءِ ، خفيفةً<sup>(١)</sup> ﴿خَيْرًا﴾ . قال : زاد على مسكيٍّنِ .  
/ حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عُمَرُ ، قال : حدثنا أَسْبَاطُ ، عن ١٤٢/٢  
الشَّدِّيْدُ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّلَّهِ﴾ . فإن أطعَمَ مسكيٍّنِ فهو خَيْر  
لله<sup>(٢)</sup> .

[١٣٩/٤] حدَّثنا القاسِمُ ، قال : حدثنا الحسِينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، قال :  
قال ابْنُ جُرِيْج : أَخْبَرَنِي ابْنُ طاوِسٍ ، عن أَبِيهِ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّلَّهِ﴾ .  
قال : من أطعَمَ مسكيٍّنَا آخرَ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوعَ خَيْرًا فصامَ مع الفديةِ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالحِ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : أَخْبَرَنِي  
يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لِّلَّهِ﴾ : يرِيدُ أَنَّ مَنْ صامَ مَع  
الفديةِ فهو خَيْرٌ له<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوعَ خَيْرًا فزادَ المسكيٍّنَ على قدرِ طعامِهِ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسِمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : حدثني حجاجُ ، قال : قال ابْنُ

(١) أَيْ مَخْفَفَةِ الطَّاءِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٩/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٩/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦٤٢) مَعْلَمًا .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٠٩/١ (١٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صالحِ بْنِهِ .

جُريج : قال مجاهد : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ . فراد طعاماً ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾<sup>(١)</sup> . والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى ذكره عَمَّ بقوله : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فلِمَ يَخْصُصُ بعْضَ معانِي الْخَيْرِ دُونَ بعْضِ ، وَجَمْعُ الصُّومِ مَعَ الْفَدِيَّةِ مِنْ تَطْوِيعِ الْخَيْرِ ، وَزِيادَةُ مُسْكِينٍ عَلَى جِزَاءِ الْفَدِيَّةِ مِنْ تَطْوِيعِ الْخَيْرِ ،<sup>(٢)</sup> وَزِيادَةُ الْمُسْكِينِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِ يَوْمِهِ مِنْ تَطْوِيعِ الْخَيْرِ<sup>(٣)</sup> .

وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ جَلَّ ثَناؤُهُ عَنِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أَيْ هَذِهِ الْمَعَانِي تَطْوِيعُ بِهِ الْمُفْتَدِي مِنْ صُومِهِ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ ؛ لَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْوِيعِ الْخَيْرِ وَنَوْافِلِ الْفَضْلِ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . يعني بذلك جَلَّ ثَناؤُهُ : وَأَنْ تَصُومُوا مَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ صُومٍ<sup>(٥)</sup> شَهْرُ رَمَضَانَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُفْطِرُوهُ وَتَفْتَدُوا .

كما حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ : وَمَنْ تَكَلَّفَ الصِّيَامَ فَصَامَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

حَدَّثَنِي الْمَشْيُ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أَيْ : إِنَّ الصِّيَامَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْفَدِيَّةِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عِيسَى ، عَنِ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٧٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مجاهد .

(٢ - ٢) سقطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

أبى نجحى ، عن مجاهد : وَإِنْ تَصُومُوا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> فإنه يعني : إن كنتم تعلمون خير الأمرين ١٤٤/٢ لكم أيها الذين آمنوا ؛ من الإفطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به .

القول في تأويل قوله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْغُرْبَانِ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : والشهر فيما قيل مأخوذه<sup>(٤)</sup> أصله من الشهرة ، يقال منه : قد شهر فلان سيفه . إذا أخرجه من غيره فاعتراض به من أراد ضربه ، يشهره شهرا . وكذلك : [١٣٩/٤] شهر الشهر . إذا طلع هلاله ، وأشهروا نحن ، إذا دخلنا في الشهر .

وأما «رمضان» ، فإن بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترمس في الصال ، كما قيل للشهر الذي يُحيث : ذو الحجة . والذي يُتبع فيه : ربيع الأول وريبع الآخر .

واما مجاهد فإنه كان يذكر أن يقال : رمضان . ويقول : لعله اسم من أسماء الله .

حدَثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعِيمَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مجاهدِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : رَمَضَانٌ<sup>(٤)</sup> . لَعْلَهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يُقَالُ كَمَا قَالَ اللَّهُ :

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٥) معلقا .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) - فِي م : «يقال : رمضان . ويقول » .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد بينت فيما مضى<sup>(٢)</sup> أن ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مرفوع على قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ هنَّ شهْرُ رمضان . وجائز أن يكون رفعه بمعنى : ذلك شهْرُ رمضان . وبمعنى : كُتِبَ عليكم شهْرُ رمضان .

وقد قرأه بعض القراءة : ( شهر رمضان ) نصباً<sup>(٣)</sup> ، بمعنى : كُتِبَ عليكم الصيام أَن تصوموا شهر رمضان . وقرأه بعضهم نصباً بمعنى : وأن تصوموا شهر رمضان خير لكم إن كنتم تعلمون . وقد يجوز أيضاً نصبه على وجه الأمر بصوته ، كأنه قيل : شهر رمضان فصوموه . وجائز نصبه على الوقت ، كأنه قيل : كُتِبَ عليكم الصيام في شهر رمضان . وأما قوله : ﴿ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ . فإنه ذُكِر أنه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم أُنْزِل إلى محمد عليه السلام على ما أراد الله إِنْزَالَهُ إِلَيْهِ .

كما حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَسَانَ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي الْأَشْرَسِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٨) عقب الأثر (٣١٠/١) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر (١٨٣) إلى المصنف ووكيع . وفي الباب حديث مرفوع بإسناد ضعيف ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٨٧) : لم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً . وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة» . وينظر سنن البيهقي (٤/٢٠٢) والفتح (٤/١١٢).

(٢) بعده في الأصل : «من» . وتقدم في ص ١٥٩.

(٣) وهي قراءة مجاهد وشهر بن حوشب وهارون الأعور عن أبى عمرو ، وأبى عمارة عن حفص عن عاصم . البحر الخيط (٢/٣٨).

(٤) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أبى الأشرس» .

حملةٌ من الذكر في ليلة أربعٍ<sup>(١)</sup> وعشرين من رمضان ، فجعل في بيت العزة<sup>(٢)</sup> . قال أبو كريبي : قال أبو بكر : وقال ذلك الشدّي .

حدَثَنِي عيسى بْنُ عُثْمَانَ ، قال : ثنا يحيى بْنُ عيسى ، عن الأعمشِ ، عن حسانَ ، عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ ، قال : نَزَلَ الْقُرْآنُ جملةً واحدةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَجُعِلَ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا<sup>(٣)</sup> .

١٤٥/٢ / حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ رِجَاءَ ، قال : ثنا عُمَرَانُ الْقَطَانُ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ أَبِي الْمَلِيعِ ، عن وَالِيلَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « نَزَّلَتْ صَحْفُ إِبْرَاهِيمَ أُولَى لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتِ التُّورَاةُ لِسْتُ مُضَيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلْثًا ، وَأُنْزَلَ الْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أربعة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٣٣ ، والنسائي في الكبير (٧٩٩١) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٨١ ، ١٢٣٨٢) ، والحاكم ٢٢٣ / ٢ من طرق عن الأعمش به بنحوه . وأخرجه النسائي في الكبير (١١٦٨٩) ، وابن الضريس في فضائله (١١٨) ، والحاكم ٢٢٢ / ٢ ، ٥٣٠ ، والبيهقي في الدلائل ٧ / ١٣١ ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق منصور ، عن سعيد نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٨٩ / ١ إلى الفريابي ومحمد بن نصر وابن مردوه والضياء في المختار .

(٣) في م : « عن » .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائله (١١٩) من طريق يحيى بن عيسى به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣١٠ (١٦٤٩) ، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٧٥ (١٨٥) ، والأوسط (٣٧٤٠) ، والبيهقي ٩ / ١٨٨ ، وفي الشعب (٢٤٨) ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٤) من طريق عبد الله ابن رجاء به . وأخرجه أحمد ١٩١ / ٢٨ (١٦٩٨٤) من طريق عمران به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٨٩ / ١ إلى محمد بن نصر والأصحابي في الترغيب . وقد تفرد عمران بهذا الإسناد ، وفيه ضعف .

ورواه عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن جابر موقوفاً ، عند أبي يعلى (٢١٩٠) ، وعبيد الله متrock .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن قتادة من قوله ولم يجاوز به ، قاله البيهقي في الأسماء والصفات . وإبراهيم لم يلق قتادة .

حدَثَنِي موسى بْنُ هاروْنَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ : أَمَا ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ . فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ [٤٠/١٤] قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَاللَّيْلَةُ الْمَبَارَكَةُ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ الْلَّيْلَةُ الْمَبَارَكَةُ ، وَهِيَ فِي رَمَضَانَ ، نَزَّلَ الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ الرَّئِبِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَهُوَ مَوْقِعُ النَّجُومِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِيثُ وَقَعَ الْقُرْآنُ ، ثُمَّ نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالْهَيْ ، وَفِي الْحَرْوَبِ [٢] رَسَّالًا [٣] رَسْلًا [٤] .

حدَثَنَا ابْنُ الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤُدُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ اللَّهُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوحِي مِنْهُ شَيْئاً أُوْحِيَ ، فَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [الْقَدْرِ : ١] .

حدَثَنَا ابْنُ الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاؤُدُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : فَكَانَ بَيْنَ أُولِيِّهِ وَآخِرِهِ عَشْرَوْنَ سَنَةً [٥] .

حدَثَنَا ابْنُ الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا دَاؤُدُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَّلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جَمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فِي رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً أُنْزَلَهُ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ [٦] .

(١) فِي مِنْ : «مَوْقِع» .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «وَفِي الرِّجَالِ» .

(٣) الرَّسُولُ وَاحِدُ الْأَرْسَالِ : وَهِيَ الْأَنْوَافُ وَالْفَرَقُ الْمُتَقْطَعَةُ يَتَّبِعُ بَعْضَهَا بَعْضًا . يَنْظُرُ النَّهَايَا ٢/٢٢٢ .

(٤) عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُثُورِ ١٨٩/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/٥٣٣ ، وَأَبُو عَبِيدَ فِي الْفَضَائِلِ صِ ٢٢٢ ، وَابْنُ الْضَّرِيسِ فِي الْفَضَائِلِ (١١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٩٩٠) ، وَالْحَاكِمُ ٢/٢٢٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْدَّلَائِلِ ٧/١٣١ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ دَاؤُدَّ بْنِ عَدِيٍّ .

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٩٨٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٢٢ - وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ (٤٩٨) - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَنْتَنِيِّ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْضَّرِيسِ (١١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup> ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ جَمْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ فُرِّقَ فِي السَّنِينِ بَعْدُ . قال : وتلا ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُجُورِ﴾ [الواقعة : ٧٥] قال : نَزَّلَ مُتَفَرِّقاً<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، قال : بَعْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ جَمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا سويدُ بْنُ نصرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، قراءةً<sup>(٣)</sup> عنِ ابْنِ جُرِيجِ فِي قَوْلِهِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ قال : قال ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَّلَ الْقُرْآنَ جَمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى جَبَرِيلَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَكَانَ لَا يُنْزَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُمِرَّ<sup>(٤)</sup> . قال ابْنُ جُرِيجِ : كَانَ يُنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يُنْزَلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَلْكَ السَّنَةِ ، فَيُنْتَزَلُ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى جَبَرِيلَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَا يُنْزَلُ جَبَرِيلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَّا مَا أُمِرَّ بِهِ رَبُّهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ . وَ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان : ٣] .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إِسْحاقُ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن إِسْرَائِيلَ ،

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «جبر».

(٢) في م : «مفرقاً» . والأثر أخرجه الحاكم ٥٣٠ / ٢ - وعنه البيهقي في الشعب (٢٢٥٠) - من طريق هشيم به .

(٣) في م : «قراءة» .

(٤) سقط من النسخ .

(٥) في م : «بأمر» .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فتزل» .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٩ / ١ إلى المصنف .

١٤٦/٢ عن الشدّي ، عن محمد / بن أبي الجالد ، عن مُقْسِم ، عن ابن عباس ، قال له رجل : إنَّه قد وَقَعَ فِي قلْبِي الشُّكُّ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ [٤٠/٤] فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْفَدْرِ﴾ . وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَغَيْرِهِ . قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلِلَّيْلَةِ مَبَارَكَةٌ جَمِيلَةٌ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَى مَوَاقِعِ النَّجُومِ رَسَالَةً فِي الشَّهُورِ وَالْأَيَّامِ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿هُدَى لِلنَّاسِ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : رِشَادًا لِلنَّاسِ إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَقَصِيدَ الْمَنْهَاجِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَبَيَّنَتِ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَاضْحَاتِ ، ﴿مَنْ أَهْدَى﴾ يَعْنِي : مَنْ بَيَّنَ الدَّالِّ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَفِرَائِضِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَالْفُرْقَانِ﴾ يَعْنِي : وَالْفَصْلِ بَيْنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : أَمَا ﴿وَبَيَّنَتِ مَنْ أَهْدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ فَبِيَّنَاتٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ<sup>(٢)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى شَهُودِ الشَّهْرِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَقَامُ الْمَقِيمِ فِي دَارِهِ . قَالُوا : فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهُورُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِ ، فَعَلَيْهِ صُومُ الشَّهْرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٣١٠/٣١٥٠ (١٦٥٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١) ٥٠١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٢٠٩٥ (١٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ مَقْسِمٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٨٩١ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١١/١ (١٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

كُلُّهُ ، غَابَ بَعْدُ فَسَافَرَ أَوْ أَقَامَ فِلَمْ يَرْجِعْ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الدَّامَغَانِيُّ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ الْمَارَكِ ،  
عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ  
أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ قَالَ : هُوَ إِهْلَالُهُ بِالدَّارِ . يُرِيدُ إِذَا هَلَّ وَهُوَ مُقِيمٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَصَيْنُ ، عَمْنَ  
حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ فَإِذَا  
شَهِدَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ فَعَلِيهِ الصُّومُ ، أَقَامَ أَوْ سَافَرَ ، وَإِنْ شَهِدَهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شَاءَ  
صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيْدَةَ فِي  
الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ ثُمَّ يَسَافِرُ ، قَالَ : إِذَا شَهَدَتْ أُولَئِكَ فَصُومُ آخِرَهُ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ :  
﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ؟

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هَشَامِ الْفَرْدُوسِيِّ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، قَالَ : مِنْ صَامَ أُولَئِكَ  
الشَّهْرِ فَلَيَصُمِّمُ آخِرَهُ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾<sup>(٥)</sup> ؟

حدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُونَ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيْدِ ، أَمَّا : ﴿مَنْ

(١) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدُّرُّ المُشَوَّرِ ١٩٠ / ١ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٢ / ١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٦٥٦) مَعْلَمًا .

(٣) أَخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مُصْنَفِهِ (٧٧٥٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٨ / ٣ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِهِ ، وَالْأَثْرُ فِي تَفْسِيرِ سَفِيَّانَ صَ ٥٧ قَالَ : قَالَ عَبِيْدَةَ ... نَذْكُرُهُ مُخْتَصِّرًا .

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (١٣ / ٣) .

**شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ** ﴿٢﴾ . فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهلِه فليصمْه ، فإن خرج فيه فليصمْه ، فإنه دخل عليه وهو في أهلِه <sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَا حَجَاجٌ ، [٤١٤] وَقَالَ : ثَا حَمَادٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ،

١٤٧/٢ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ /عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ - فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادٌ - قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ <sup>(٢)</sup> رَمَضَانٌ وَهُوَ مَقِيمٌ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ : **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ** <sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِيِّ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ الرَّحِيمِ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ** <sup>(٥)</sup> قَالَ : مَنْ كَانَ مَقِيمًا فَلَيَصُمُّهُ ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ ثُمَّ سَافَرَ فِيهِ فَلَيَصُمُّهُ .

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ : مَنْ شَهِدَ أُولَئِكُمْ رَمَضَانَ فَلَيَصُمُّ آخِرَهُ .

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَا عَبِيْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْنَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلَيْهَا كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ <sup>(٦)</sup> .

حدَثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبِيْدَةَ الضَّبِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٢ عقب الأثر (١٦٥٦) من طريق عمرو به.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أدرك».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٢ (١٦٥٦) من طريق حماد به نحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/١٩٠ إلى وكيع وعبد بن حميد.

(٤) في م: «الرحمن».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٨ من طريق سعيد به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦١) عن معمر، عن قتادة بمعناه، وقتادة لم يدرك علّيًّا - رضي الله عنه - ولم يسمع منه. ينظر تحفة التحصيل ص ٢٦٢، ٢٦٣. وتهذيب الكمال ٢٣/٤٨٤٨.

يقول : إذا أذْرَكَ رمضانُ فلَا تساورُهُ فِيهِ ، فَإِنْ صُمِّتَ فِيهِ يوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ سافَرْتَ فَلَا تُفْطِرْهُ ، صُمْمَةُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن عَمَّرٍ بْنِ مُرْرَةَ ، عن أَبِي الْبَخْرِتِيِّ ، قال : كُنَّا عِنْدَ عَبِيدَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ قال : مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْهُ فِي الْمَصْرِ فَلْيَصُمِّمْ بِقِيمَتِهِ إِذَا خَرَجَ . قال : وَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، وَحدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا أَبُو عَلَيَّةَ ، قَالَا جَمِيعًا : ثنا أَيُّوبُ ، عن أَبِي زَيْدٍ ، عن أُمِّ دَرَّةَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَتْ : مَنْ أَيْنَ جَهَنَّمْ ؟ قَلَّتْ : مَنْ عَنْدَ أَخِي مُحَمَّدٍ . قَالَتْ : مَا شَاءَنَهُ ؟ قَلَّتْ : وَدَعْتُهُ يَرْتَحِلُ . قَالَتْ : فَأَفْرَئِيهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ فَلِيقِيمْ ، فَلَوْ أَدْرَكَنِي رَمَضَانُ وَأَنَا بَعْضِ الطَّرِيقِ لَأَقْمَثُ لَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا هَنَّادُ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، عن أَفْلَحٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْلُمُ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> ، قَالَتْ : وَأَيْنَ تَرِيدُ ؟ قَالَ<sup>(٦)</sup> : أَرِدُوكَ العُمَرَةَ . قَالَتْ : فَجَلَسَتْ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ الشَّهْرُ خَرَجَتْ فِيهِ ! قال : قدْ خَرَجَ

(١) ذكره ابن حزم في المخلوي / ٣٧١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور / ١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ عن غندر به نحوه ، وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٤ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور / ١٩١ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « درة » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن عبد الوهاب به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٤) عن معمر عن أيوب به بنحوه - وفي إسناده سقط - ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور / ١٩١ إلى عبد بن حميد .

(٥) بعده في الأصل : « ثم » .

(٦) في الأصل : « قالت » .

ثَقَلِي<sup>(١)</sup> . قالت : اجلس حتى إذا أفطرت فاخروج . يعني شهر رمضان<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيصُمُّهُ﴾ : فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه .

[١٤١/٤] ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيرِي ، قال : ثنا شريلك ، عن أبي إسحاق ، أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا بماء فشرب .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، قال : خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا ، فمر بالفرات وهو صائم ، فأخذ منه كفأ فشربه وأفطر<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن مرثيد ، أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر . هكذا قال هناد : عن مرثيد . وإنما هو مزيد<sup>(٤)</sup> .

١٤٨/٢ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيُّ ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن مزيد<sup>(٥)</sup> أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان ، فلما انتهى إلى الجسر أفطر .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَبُو هِشَامٍ ، قالا : ثنا وَكَيْعٌ ، عن المَسْعُودِيِّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عن أَيْهِ ، قال : كُنْتُ مَعَ عَلَىٰ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجْنَا نَرِيدُ

(١) الثقل : المتابع . اللسان (ث ق ل) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٣ عن حمير به بنحوه .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أبو مرثيد» .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مرثيد» .

المدينة في شهر رمضان وعلق راكب وأنا ماشي ، قال : فصام . قال هناد : وأفطرت .  
وقال أبو هشام : وأمرني فأفطرت <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبيه ، قال : كنت مع علي بن أبي طالب ، وهو جائى <sup>(٢)</sup> من أرض له ، فصام وأمرني فأفطرت ، فدخل المدينة ليلاً وكان راكباً وأنا ماشي .

حدَّثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، وحدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا ابن مهدي ، قالا جمِيعاً : ثنا سفيان ، عن عيسى بن أبي عزَّة ، عن الشعبي <sup>(٣)</sup> أنه سافر في شهر رمضان ، فأفطر عند باب الجسر <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : قال لي سفيان : أحب إلى أن تُتمَّه .  
حدَّثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : سأله الحكم  
وحماداً ، وأردت أن أسافر في رمضان ، فقالا : اخْرُج . وقال حماد : قال إبراهيم :  
اما إذا كان العَشْرُ فأحْبَبْ إلَيَّ أَنْ يَقِيمَ .

حدَّثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن  
وسعيد بن المسيب ، قالا : من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر ، قالا : إن  
شاء أَنْظَرَ <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر في المثل ٦/٣٧٢.

(٢) في م : « جاء » ، والذى فى الأصل بإثبات الياء جائز فضىح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ١٤/٣ عن ابن خير عن زكريا عن الشعبي أنه كان لا يصوم فى السفر .  
وأخرج عبد الرزاق معناه فى المصنف ٤/٢٧٠ (٢٧٦٦) من قول الشعبي .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ من طريق حماد به . وأخرج عبد الرزاق فى المصنف (٧٧٦٦) عن معمر عن  
الحسن معناه مطولاً .

**وقال آخرون :** ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ يعني : فَمَنْ شَهِدَه عَاقِلًا بالغاً مَكْلُوفًا فَلِيَصُمِّمْهُ .

ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، [٤/١٤٢] كانوا يقولون : من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه ، فإن جنًّا بعد دخوله عليه ، وهو بالصفة التي وصفنا ، ثم أفاق بعد انقضائه ، لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله ؛ لأنَّه كان ممَّنْ شَهِدَه وهو ممَّنْ عليه فرض .

قالوا : فكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون إلا أنه ممَّنْ لو كان صحيح العقل كان عليه صومه ، <sup>(١)</sup> فلم ينقض <sup>(٢)</sup> الشهر حتى صَحَّ وبرأ و <sup>(٣)</sup> أفاق قبل انقضاء الشهر يوم أو أكثر من ذلك ، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته ؛ لأنَّه ممَّنْ قد شَهِدَ الشهر .

وقالوا : ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يُفْقِحْ حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق ، لم يلْزِمْه قضاء شيء منه ؛ لأنَّه لم يكن ممَّنْ شَهِدَه مَكْلُوفًا صومه .

وهذا تأويلاً لا معنى له ؛ لأن الجنون إن كان يُسقط عنمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر ، فقد يجُب أن يكون ذلك سبيلاً كُلُّ من فقد عقله جميع شهر الصوم <sup>(٤)</sup> . وقد أجمع الجميع على أنَّ من فقد عقله جميع شهر الصوم <sup>(٣)</sup> ياغماء أو برسام <sup>(٤)</sup> ، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، أنَّ عليه قضاء الشهر كله .

(١) في م : «فلن ينقض» .

(٢) في م : «أو» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) برسام : ورم حار يعرض للحجاج الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل إلى الدماغ حتى يهدى من =

لم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمةِ . وإذا كان ذلك<sup>(١)</sup> إجماعاً ، فالواجبُ أن يكونَ سبيلاً كُلّ مَنْ كان زائلاً العقلِ جمِيعَ شهِرِ الصومِ سبيلاً المغمى عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معلوماً أن تأوِيلَ الآيةِ غيرَ الذِي تأوَّلَها به<sup>(٢)</sup> قائلو هذه المقالةِ من أنه شهودُ الشهرينِ أو بعضِه مُكْلِفاً صومَه . فإذا بطل ذلك فتأوِيلَ المتأوِلِ الذي زعمَ أن معناه : / فمن شهد أولَه مقيماً حاضراً فعليه صومُ جميعِه . أبْطَلَ ١٤٩/٢ وأفسدُ ؛ لظهورِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنه خرجَ عامَ الفتحِ من المدينةِ في شهرِ رمضانَ بعد ما صامَ بعضَه فأفطرَ وأمرَ أصحابَه بالإفطارِ .

حدَثَنَا هنَّادُ ، قالَ : ثنا أبو الأَخْوَصِ ، عنْ مُنْصُورٍ ، عنْ مجاهِدٍ ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : سافرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَى عُسْفَانَ<sup>(٣)</sup> نَزَلَ بِهِ ، فَدَعَا بَنَاءً فَوْضَعَهُ عَلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ وَسَفِيَّاً بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيزٌ ، عنْ مُنْصُورٍ ، عنْ مجاهِدٍ ، عنْ طَاوِيسٍ ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْحُوهُ<sup>(٤)</sup> .

= يصاب به . التاج (برسم) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الحجفة ومكة ، وقيل : بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة . سميت عسفان لتعسف الليل بها . معجم البلدان ٦٧٣/٣ .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٦٦) ، وأحمد ٥/٢٤٩ (٣١٦٢) ، والنسائي (٢٢٨٩) ، وابن ماجة (١٦٦١) ، والمصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٥، ٩٦ ، والبغوى في الجعديات (٨٢٠) ، والطحاوي في شرح المعانى ٢/٦٤ ، ٦٥ ، من طرق عن متصور به . وأخرجه النسائي (٢٢٨٧) ، والطبراني (١١٠٥٣) ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/٦٧ ، ٦٨ من طريق الحكم ، عن مجاهد ، به .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٣ ، وأخرجه البيخاري (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائي (٢٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به .

حدثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا يونس بن بكيٰر ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : وحدثني الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله بن عبدة ، عن ابن عباس ، قال : مضى رسول الله ﷺ لسفره عام الفتح لعشرين ماضين من رمضان ، فصام رسول الله ﷺ [١٤٢/٤ ظ] وصام الناس معه ، حتى أتى الك狄د<sup>(٢)</sup> ، ما بين عسفان وأمج<sup>(٣)</sup> ، ثم أفتر<sup>(٤)</sup> .

حدثنا هناد وأبو كريب ، قالا : ثنا عبدة<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ لعشرين أو لعشرين ماضياً من رمضان عام الفتح ، فصام حتى إذا كان بالك狄د أفتر<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد / ٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق عبيدة به.

(٢) بعده في م : «إذا».

(٣) الك狄د : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . معجم البلدان / ٤ / ٢٤٥ .

(٤) أمج : بلد من أعراض المدينة ، وقيل : أمج وغوان واديان يأخذان من حرة بنى سليم ويفرغان في البحر . معجم البلدان / ١ / ٣٥٧ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سيرة ابن هشام / ٢ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، وأخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل / ٥ / ١٩ ، ٢٠ من طريق يونس بن بكيٰر به ، وأخرجه أحمد / ٤ / ٦٦٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩٢ (٢٨٨٢) من طريق ابن إسحاق به ، وفي الموضع الثاني : فلما نزل مَّوْظُولان .

والحديث أخرجه مالك / ١ / ٢٩٤ ، والشافعى / ١ / ٤٦٨ ، وعبد الرزاق (٤٤٧٢ ، ٧٧٦٢ ، ٩٧٣٨) ، والبخارى (١٩٤٤ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦) ، ومسلم (١١١٣) وغيرهم من طريق الزهرى به . وينظر مسند الطيالسى (٢٨٤١) .

(٧) في ت : «عبيدة» .

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا سالمٌ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عن قتادةَ ، عن أبي نصرةَ ، عن أبي سعيدِ الْخَدْرِيِّ ، قال : خرجنا مع النبِيِّ ﷺ لثمانِ عشرةَ مِضَّةٍ من رمضانَ ، فِيمَا الصائِمُ ، وَمِنَ الْمُفْطَرِ ، فلِم يَعِبُ الصائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصائِمِ<sup>(١)</sup> .

فِإِذْ كَانَ فَاسِدًا<sup>(٢)</sup> هذان التأویلان بما عليه دللتا من فسادهما ، فبَيْنَ<sup>(٣)</sup> أن الصحيح من التأویل هو الثالثُ ، وهو قولُ من قال : فمن شهد منكم الشهر فليصمُ جميع ما شهَدَ منه مقيماً ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فِعِدَّةٌ من أيامٍ أُخْرَ .

القولُ في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : ومن كان مريضاً أو على سفرٍ في الشهرين فأفطر فعليه صيامٌ عَدَّةُ الأيامِ التي أفطَرَها من أيامٍ أُخْرَ غير أيامٍ شهرٍ رمضانَ .

ثم اختلفَ أهلُ العِلْمِ في المرضِ الذي أباحَ اللَّهُ بِالإِفْطَارِ ، وأوجَبَ معه عَدَّةً من أيامٍ أُخْرَ ؟ فقال بعضُهم : هو المرضُ الذي لا يُطِيقُ صاحبُه معه القيامُ لصلاتهِ .

(١) أخرج المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠٩ ، وأخرجه مسلم (١١٦) من طريق سالم بن نوح به . وأخرجه الطيالسي (٢٢٧١) ، وابن أبي شيبة (٣/١٧ ، ٢٨٦/١٧ ، ٢٨٦/١٨) ، وأحمد (١١٦) ، وأبي ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ (١١١٩١ ، ١١٤١٣ ، ١١٦٨٤ ، ١١٧٠٥ ، ١١٧٠٠) ، ومسلم (١١٦) ، وأبو يعلى (١٠٣٥) ، والمصنف في تهذيب الآثار ص ١٠٩ ، ١١٠ ، وابن حبان (٣٥٦٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٦٨/٢ من طرق عن قتادة به .

وفي بعض ألفاظه « لست عشرة » وفي أخرى « لسبع عشرة » ، وفي غيرهما « لشتنى عشرة » ، وفي رواية : « لسبع عشرة أو ثمان عشرة » . وينظر علل الدارقطني ١١/٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٢) في م : « فإذا كان فاسدين » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فتبين » .

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ شَعْبَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنا شَرِيكُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ، (أَنَّهُمَا قَالَا<sup>(١)</sup> : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يُصْلِي فَائِمَّا أَنْظَرَ<sup>(٢)</sup> .

١٥٠/٢ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا هَشِيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ أَوْ عَبِيدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ فَائِمَّا : فَلْيَفْطِرْ . يَعْنِي فِي رَمَضَانَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسْنَ : مَتى يَفْطِرُ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : إِذَا جَهَدَهُ الصَّومُ . قَالَ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِي الْفَرَائِضَ كَمَا أَمِرَ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كُلُّ مَرِيضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِهِ بِالصَّومِ الزِّيَادَةَ فِي عَلَيْهِ زِيَادَةً غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ . وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا بِذَلِكِ عَنْهُ الرِّبِيعَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ كُلُّ<sup>(٥)</sup> مَرِيضٍ يُسَمَّى مَرْضًا .

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنا الْحَسْنُ بْنُ خَالِدِ الرَّبِيعِي ، قَالَ : ثَنا طَرِيفُ بْنُ

(١) فِي مَ : «أَنَّهُ قَالَ» .

(٢) عِزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ / ١٩٠ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى / ١٩٩ ، وَفَتْحُ الْبَارِي / ٨ . ١٧٩

(٣) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : «مَرَّ» .

(٤) الْأَمَ / ٢ . ١٠٤

(٥) سَقْطٌ مِنْ : مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ .

شَهَابٌ<sup>(١)</sup> الْعَطَارِدُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْمَ يَسْأَلُهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّهُ وَجَعْتُ إِصْبَعِي هَذِهِ<sup>(٢)</sup> .

**والصواب من القول في ذلك** عندنا أن المرض الذي أذن الله عز وجل بالإفطار معه في شهر رمضان ، من كان الصوم جاهده جهداً غير محتمل ، فكل من كان [٤٣/٤] كذلك فله الإفطار ، وقضاء عدة من أيام آخر ، وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمر ، فإن لم يكن مأدونا له في الإفطار فقد كلف عسرا ، ومنع يسرا . وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ﴾ . وأماماً من كان الصوم غير جاهده ، فهو بمعنى الصحيح الذي يُطِيق الصوم ، فعليه أداء فرضه .

وأما قوله : ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ فإن معناها : أيامًا معدودة سوى هذه الأيام .

واما «الأخر» فإنها جمع «آخر» ، كجمعهم<sup>(٣)</sup> «الكبرى» على «الكبير» ، و«القريب» على «القرب» .

فإن قال قائل : أو ليست «الأخر» من صفة الأيام ؟

قيل : بلـ .

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ﴾ .

قيل : بلـ .

(١) في النسخ : «قام» . وهو طريف بن شهاب العطاردي . ينظر الجرح والتعديل ٣ / ١٠ ، وتهذيب الكمال ١٣ / ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٢) علقة البغرى في تفسيره ١٩٩/١ عن طريف به . وطريف ضعيف .

(٣) في م : «بجمعهم» .

(٤) سقط من : الأصل .

فإن قال : فكيف يكون واحد « الآخر » « أخرى » وهي صفة لليوم ولم يكن « آخر » ؟

قيل : إن واحد « الأيام » وإن كان إذا نُعِتَ بواحد « الآخر » فهو « آخر » ، فإن الأيام في الجمع تصير إلى التأنيث ، فتصير نعمتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث ، كما يقال : مضت الأيام جمْع . ولا يقال : أجمعات<sup>(١)</sup> ، ولا : أيام آخرات<sup>(٢)</sup> .

فإن قال لنا قائل : فإن الله جل ثناؤه قال : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ ومعنى ذلك عندك : فعليه عدّة من أيام آخر . كما قد وصفت فيما مضى ، فإن كان ذلك تأويلاً ، فما قولك في من كان مريضاً أو على سفرٍ فصام الشهرين وهو من له الإفطار ، أmgrزبه ذلك من صيام عدّة من أيام آخر ، أم غير مجزبه ذلك ؟ وفرض صوم عدّة من أيام آخر ثابت عليه بهيئته وإن صام الشهرين كلّه ؟ وهل من كان مريضاً أو على سفرٍ صيام شهر رمضان ، أم ذلك محظوظٌ عليه ، وغير جائز له صومه ؟ والواجب عليه الإفطار فيه حتى يقيّم هذا ويبرأ هذا ؟

قيل : قد اختلفَ أهلُ العلم في كُلِّ ذلك ، ونحن ذاكرون اختلافهم في ذلك ، ١٥١/٢ وخبرونَ بأولاهم بالصوابِ إن شاء الله ؛ / فقال بعضُهم : الإفطار في المرض عَزْمة من اللهِ واجحةٌ ، وليس بترخيصٍ .

(١) في م : « أجمعون ». .

(٢) في م : « آخرون ». .

## ذكُرٌ من قال ذلك

حدَثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَحَدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ،  
قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، جمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ،  
قال : الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي ، قال : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ  
يَعْلَى ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ - أَوْ سُئَلْتُ - عَنِ الصُّومِ فِي  
السَّفَرِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَصْدِقَتْ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ ، أَلَمْ تَغْضَبْ ؟  
إِنَّهَا صَدَقَةٌ مِّنَ اللَّهِ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قال : ثنا الْمَحَارِبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
حُمَيْدٍ ، قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : كَانَ أَبِي لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَنْهَا عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا عَبْيَدٌ ، [١٤٣/٤] عَنْ  
الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَرِهَ الصُّومَ فِي السَّفَرِ<sup>(٥)</sup> .

وقال أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَقَامَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ ص ١٣٧ (مسند ابْنِ عَبَّاسٍ) ، وَالْبَزَارُ (٩٨٦ - كَشْفُهُ ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ  
بْنِ بَشَّارٍ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/١٤ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ - كَمَا فِي الدَّرْمَشُورِ ١٩١/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِمَا ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحَلِّي  
٦/٣٨٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(٢) فِي مِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سَعِيدٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ (مسند ابْنِ عَبَّاسٍ) ص ١٣٨ ، وَأَخْرَجَهُ الدُّولَائِيُّ فِي الْكَنْتِيِّ ١/١٥٤ ،  
وَابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحَلِّي ٦/٣٨٨ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ١٩١/١ إِلَى عَبْدِ بْنِ  
حَمِيدٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ (مسند ابْنِ عَبَّاسٍ) ص ١٤٢ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَهْذِيبِ الْآثارِ (مسند ابْنِ عَبَّاسٍ) ص ١٤٣ .

## ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا <sup>(١)</sup> نَصْرُ بْنُ عَلَىَ الْجَهْضَمِيُّ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ كُلْثُومَ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَمْرَ الذِّي صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ <sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ الْمُتَّقِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ <sup>(٤)</sup> شَعْبَةَ ، عَنْ <sup>(٤)</sup> عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنْي تَمِيمٍ ، عَنْ أَيْيَهُ ، قَالَ : أَمْرَ عُمَرَ رَجُلًا صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُعِيدَ <sup>(٥)</sup> صَوْمَهُ .

حدَثَنِي أَبُو <sup>(٦)</sup> حَمِيدُ الْحَمْصَيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَلَىَ بْنُ مَعْبُدٍ ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِيْرَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَصُومُ وَيُفْطِرُ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَمَا إِنَّكَ إِذَا أَقْمَتَ قَضِيَتَ <sup>(٧)</sup> .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ مُولَى قُرَيْشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَرْوَةَ يَأْمُرُ رَجُلًا صَامَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَ <sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في الأصل : « محمد بن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحشمي » .

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلوي ٣٨٧/٦ من طريق كلثوم به ، وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٧٠ (٧٧٦٣) ، وعبد ابن حميد - كما في الدر المثور ١/١٩١ - ، وابن حزم من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر . (٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد بن » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق ٤/٢٧٠ (٧٧٦٣) من طريق عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر ، عن عمر ، وكلثوم لم يدرك عمر .

(٦) في م : « ابن » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ ، والطحاوي في شرح المعانى ٦٣/٢ من طريق عبد الكريم به بنحوه ، وأخرجه ابن حزم في المخلوي ٣٨٩/٦ من طريق عطاء به بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/١٩١ إلى عبد بن حميد .

(٨) أخرجه ابن حزم في المخلوي ٣٨٩/٦ من طريق شعبة به بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمد ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عاصِمٍ مولى قُرْيَةَ  
أن رجلاً صام في السفرِ فأمره عروةُ أن يقضى .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ صَبِّيحٍ ، قال : ثنا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ ، عن أبيه  
كُلْثُومٍ أن قوماً قدِموا على عمرَ بن الخطابِ ، وقد صاموا شهرَ رمضانَ في سفِيرٍ ، فقال  
لهم : والله ، لَكَانُوكُمْ كُنُثُ تصوّمونَ . فقالوا : والله يا أميرَ المؤمنين ، لقد صُمِّنَا .  
قال : فَأَطْقَنُوهُ ؟ قالوا : نعم . قال : فاقضُوه ، فاقضُوه ، فاقضُوه .

وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ بِقُولِهِ : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمَهُ﴾ صوم شهر رمضان على من شهدته مقیماً غير مسافرٍ، وجعل على من  
كان مريضاً أو مسافراً صوم عددةٍ من أيام آخر غير أيام شهر رمضان بقوله : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ . قالوا : /فكما غير جائز  
للمقيم إفطار أيام شهر رمضان وصوم عددة أيام آخر مكانها ؛ لأن الذي فرضه الله عليه  
بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره ، وكذلك غير جائز لمن لم يشهد من المسافرين  
مقیماً صومه ؛ لأن الذي فرضه الله عليه عددةٍ من أيام آخر .

واعتنوا أيضًا من الخبر بما حدثنا به محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ سعيدِ الواسطيِّ ،  
قال : ثنا يعقوبُ بْنُ محمدِ الزُّهْرِيِّ ، قال : ثنا عبدُ<sup>(١)</sup> اللهِ بْنُ موسى ، عن أَسَامَةَ بْنِ  
زِيدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،  
قال : قال رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الصائمُ فِي السَّفَرِ كالمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عبد». .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٣ ، وأخرجه البزار (١٠٢٥) من طريق  
يعقوب بن محمد به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا [٤٤/١٤] يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطَرِ فِي الْحَضَرِ » .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِبَا حَمَّادٍ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ رَخْصَهَا لِعِبَادِهِ ، وَالْفَرْضُ الصَّومُ ، فَمَنْ صَامَ فَفَرَضَهُ أَدْدَى ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي رُخْصَةِ اللَّهِ لَهُ أَفْطَرَ . قَالُوا : وَإِنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، قَالَ : حدَثَ عَزْوَةُ وَسَالْمٌ أَنَّهُمَا كَانَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - إِذْ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنَاتِ - فَتَذَكَّرُوا الصَّومَ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ سَالْمٌ : كَانَ أَبُنُ عُمَرَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ . قَالَ عَرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ . فَقَالَ سَالْمٌ : إِنَّمَا أَحْدَثُ (١) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ . وَقَالَ عَرْوَةُ : إِنَّمَا أَحْدَثُ (٢) عَنْ

= وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٦) ، والهيثم بن كلبي في مسنده ، والضياء في المختارة - كما في السلسلة الضعيفة (٤٩٨) - من طريق أسماء بن زيد به ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٤) ، والنمساني (٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهرى به موقوفاً . وأخرجه النسائي (٢٢٨٥) من طريق أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه موقوفاً . والموقوف أصح ، وينظر علل ابن أبي حاتم (١/٢٣٩، ٢٨٣) ، وعلل الدارقطنى (٤/٢٤٤) ، وسنن البيهقي (٤/٢٧٢٠) ، والضعفية للألباني (١/٧١٣).

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَيْدٌ » .

(٢) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسندة ابن عباس) ص ١٢٤ ، وأخرجه ابن عدي (٧/٢٧٢٠) من طريق يزيد بن هارون به . ويزيد بن عياض متوك .

(٤) في م : « فَرَضَهُ » .

(٥) في م : « سَفَرٌ » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أَنْجَدَتْ » .

عائشة . حتى ارتفعت أصواتهما ، فقال عمر بن عبد العزيز : اللهم عفرا<sup>(١)</sup> ، إذا كان يُسْرًا فصوموا ، وإذا كان عُشرًا فأفطروا<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَثَنِي رَجُلٌ ، قَالَ : ذُكِرَ الصُومُ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارِ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَحَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، ثَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي لِيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَسْعَسَعَ<sup>(٤)</sup> - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ تَسْعَسَعَ<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَشُكْ يعقوبُ - فَلَوْ صُمِّنَا ! فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَرَةً قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ<sup>(٦)</sup> أَهْلَ هَلَالٍ شَهْرٌ رَمَضَانٌ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى السَّفَرَ ، فَلَوْ صُمِّنَا وَلَمْ تَلْمِ<sup>(٧)</sup> شَهْرَنَا ! قَالَ : فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ<sup>(٨)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، وَحَدَثَنِي

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عفرا » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٦ ، وينظر المخلوي ٦ / ٣٧٢ .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٩ ، ١٢٠ .

(٤) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : « تَشَعَّشُ ». وَبِالسِّينِ وَالثِّنَينِ رَوَيَتَانِ ، وَتَسْعَسَعُ : أَدِيرُ وَفَنِي إِلَّا أَقْلَهُ . وَتَشَعَّشُ : كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى رَقَةِ الشَّهْرِ وَقَلَّهُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، كَمَا يَشَعَّشُ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ . يَنْظَرُ الْهَاهِيَةُ ٢ / ٣٦٨ ، ٤٨١ .

(٥) فِي م : « تَسْعَسَعُ ». وَالْمُشَبِّثُ مَوْافِقُ لَا فِي تهذيب الآثار للمصنف ، وَلَهُ مجازٌ فِي الْلُّغَةِ .

(٦) بَفْتَحُ أَوْلَهُ ، وَبِالحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، مَمْدُودٌ : قُرْيَةٌ جَامِعَةٌ لَزِيْنَةٌ ، عَلَى لِيَتِينَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا .

معجم ما استعجم ٢ / ٦٨١ .

(٧) ثَمَّ الْإِنَاءُ وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ يَتَلْمِعُ ، كَسْرٌ حَرْفٌ ، وَالثَّلْمَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي قَدْ اتَّلَمَ . اللَّسَانُ (ث ل م) .

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(تفسير الطبرى ٣ / ١٤)

محمد بن عمارة<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : أخبرنا بشير بن سلمان ، عن خيّمة ، قال : سأله أنس بن مالك عن الصوم في السفر ، فقال : قد أمرت غلامي أن يصوم فأئى ، قلت : فلما هذه الآية : ﴿ وَمَن كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْيَامٍ أُخْرَى ﴾ قال : نزلت ونحن يومئذ نرتحل شيئاً وننزل على غير شبع ، وإنما اليوم نرتحل شيئاً ، وننزل على شبع<sup>(٢)</sup> .

١٥٣/٢ / حدثنا هناد ، قال : ثنا وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن خيّمة ، عن أنس نحوه .

حدثنا هناد وأبو السائب ، قالا : ثنا [٤٤١ ظ] أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أنس أنه سُئل عن الصوم في السفر فقال : من أفتر فبرخصة الله ، ومن صام فالصوم أفضل<sup>(٣)</sup> .

حدثنا أبو كريّب ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص ، قال : الفطر في السفر رخصة ، والصوم أفضل<sup>(٤)</sup> .

حدثنا الشثري ، قال : حدثني عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبوالفيض ، قال : « كان علينا أميرٌ بالشام ، فنهانا عن الصوم في السفر ، فسألت أبا قرضاً<sup>(٥)</sup> ؛

(١) في م : « بشار » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشاره » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢١٦ / ٣ ، والن sai في الكبرى (١١٢٠) من طريق بشير به . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٩١ / ١ إلى عبد ابن حميد ، وخيمه بن أبي خيّمة ضعيف .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ عن أبي السائب - وحده - به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣ عن أبي معاوية ومروان به . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٦٧/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٩١ / ١ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ عن أبيأسامة به ب نحوه ، وأخرجه هو ، والطبراني (٨٣٨٩) ، وفي الأوسط (١٤٦٠) من طريق أشعث به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٩٠) ، والبيهقي ٤/٢٤٥ من طريق ابن سيرين به .

(٥) في م : « كان على علينا أميراً » .

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ بَنِي لِيَثٍ - قَالَ عَبْدُ الصَّمْدِ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يَقُولُ : إِنَّهُ وَاللَّهِ بْنُ الْأَسْقَعِ - قَالَ : لَوْ صُمِّتُ فِي السَّفَرِ مَا قَضَيْتُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ يَسْطَامَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : إِنْ صُمِّمْتُ أَجْزًًا عَنْكُمْ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فِي خَصْصَةٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ : إِنْ صُمِّمْتُ أَجْزًًا عَنْكُمْ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فِي خَصْصَةٍ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : مَنْ صَامَ فَحَقٌّ أَدَاءٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي خَصْصَةٍ أَخْذَ بِهَا.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ : الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ خَصْصَةٌ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : هُوَ تَعْلِيمٌ، وَلَيْسَ بِعَزْمٍ<sup>(٤)</sup>، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَبِكَائِمْ أُخَرَ﴾ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّا، قَالَ : ثَنا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسِنِ فِي الرَّجْلِ يُسَافِرُ فِي

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٢، وأخرجه الحاكم ٥٦٩ / ٣، والبيهقي ٤٤٤ من طريق شعبة به، ووقع في رواية الحاكم والبيهقي تسمية الأمير مسلمة بن عبد الملك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦ / ٣، والمصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤، من طريق كهمس به بنحوه.

(٣) أخرجه الطحاوي في معانى الآثار ٧٠ / ٢ من طريق سفيان به.

(٤) بعده في م : «يعنى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩ / ٤ عقب الأثر (٧٧٦٠) عن ابن جريج عن عطاء نحوه.

رمضان ، قال : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بْنُ حَبِيبٍ ، قال : ثنا العوَامُ بْنُ حُوَشَّابَ ، قال : قلتُ لِجَاهِدٍ : الصومُ فِي السَّفَرِ ؟ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فِيهِ وَيُفْطِرُ ، قال : قلتُ : فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ ، وَإِنْ تَصُومَ رَمْضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابْنُ الْمُتَّهِى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ حَمَادٍ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْرَاهِيمَ وَمَجَاهِدِ أَنْهَمَ قَالُوا : الصومُ فِي السَّفَرِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، وَالصومُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابْنُ الْمُتَّهِى ، (١) حدَّثنا أَبُو دَاوَدَ<sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قال : قَالَ لِي مَجَاهِدٌ فِي الصومِ فِي السَّفَرِ - يَعْنِي صومَ شَهِيرِ رَمْضَانَ - : وَاللَّهِ ، مَا مِنْهُمَا إِلَّا حَلَالًا<sup>(٦)</sup> ؛ الصومُ [٤٤١] وَالإِفْطَارُ ، وَمَا أَرَادَ اللَّهُ بِالإِفْطَارِ إِلَّا التَّيسيرُ لِعِبَادِهِ<sup>(٧)</sup> .

١٥٤/٢ /حدَّثنا ابْنُ الْمُتَّهِى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ (٨) الأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمَ ، قال : صَحِّبْتُ أَبِي وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَعُمَرَوْ بْنَ مِيمُونٍ وَأَبَا وَائِلَ إِلَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٢٦٩ (٢٦٩٠) من طريق قتادة عن الحسن بنحوه مطلقاً.

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ ، وأخرجه النسائي (٢٢٩١) عن حميد ابن سعدة به مختصراً ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٦ من طريق العوام به دون المرفوع ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٩١١ إلى عبد بن حميد.

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حفص » .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/٧٠ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٩١١ إلى عبد بن حميد.

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .

(٦) كذلك في النسخ ، وفي م : « حلال » .

(٧) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٨) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأعمش عن سليمان » .

مكَّةَ ، فَكَانُوا<sup>(١)</sup> يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْفَطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : قَلَّتِ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنَّا نُسَافِرُ فِي الشَّتَاءِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ صَمَّتْ فِيهِ كَانَ أَهْوَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ أَقْضِيهِ فِي الْحَرَّ؟ فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ مَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكَ فَافْعُلْ<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا القول أولى عندنا بالصواب ؛ لإجماع الجميع على أن مريضاً لو صام شهر رمضان - وهو من له الإفطار لمرضه - أن صومه ذلك معتبرٌ عنه ، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدةٍ من أيام آخر ، فكان معلوماً بذلك أن حكم المسافر حكمه في ألا قضاء عليه إن صامه في سفره ؛ لأن الذي يجعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام<sup>(٥)</sup> آخر ، مثل الذي يجعل من ذلك للمربيض وأمر به من القضاء . ثم في دلالة الآية كفايةً معنيةً عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها ، وذلك قول الله جل شأنه : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَكَانُوا » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧ / ٣ من طريق محمد بن جعفر به ، وفيه : عن أبي الشعثاء . وهو خطأ ، والصواب : عن ابن أبي الشعثاء . وهو الأثبت ابن سليم .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣١ .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٢ .

(٥) بعده في م : « من » .

**الْمُسْرَرَ** ﴿ . فَلَا ﻋُشِّرَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُلْزَمَ مَنْ صَامَهُ فِي سَفَرِهِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ، وَقَدْ تَكَلَّفَ أَدَاءَ فِرْضِهِ فِي أَثْقَلِ الْحَالَيْنِ عَلَيْهِ حَتَّى قَضَاهُ وَأَدَاهُ .

إِنْ ظَنَّ ذُو غَبَاوَةً أَنَّ الذِّي صَامَهُ لَمْ يَكُنْ فِرْضَهُ الْوَاجِبُ ، فَإِنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤِهِ : ﴿ يَتَائِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ مَا يُنَبِّئُ عَنْ <sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَكْتُوبَ صُومُهُ مِنَ الشَّهُورِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، مَسَافِرًا كَانَ أَوْ مَقِيمًا ؛ لِعُمُومِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَتَائِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ وَأَنْ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ مَعْنَاهُ : وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَأَفْطَرَ بِرِّ خَصْبَةِ اللَّهِ ، فَعَلَيْهِ صُومُ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرِيضَهُ . ثُمَّ فِي <sup>(٣)</sup> تَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ - إِذَ <sup>(٤)</sup> شُوِّلَ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ - : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرُ » *الْكَفَائِيَّةُ الْكَافِيَّةُ* عَنِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا [٤٥/٤] فِي ذَلِكَ بَغِيرِهِ .

حَدَّثَنَا هَنَّا دُ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَوَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، عَنْ <sup>(٥)</sup> هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ ، وَكَانَ يَسْتَرُّ <sup>(٦)</sup> الصُّومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرُ » <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَلَا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي م : « إِذَا » .

(٥) فِي م : « بَنْ » .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٧/٦ (الْمِيَمِيَّةُ) عَنْ وَكِيعٍ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيَّ (٧١١) ، وَالنَّسَائِيَّ (٢٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ ، ثُلَاثَتِهِمْ عَنْ هَشَامٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ =

حدَّثَنَا أَبُو كُرْيَيْبٍ وَعُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامٌ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَيْهَ ، أَنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(۱)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ<sup>(٢)</sup> وَهُبَّ  
اللَّهُ<sup>(٣)</sup> بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا حَيْزُونَةُ / بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَرْوَةَ بْنَ الْزِيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْرَدُ الصِّيَامَ<sup>(٤)</sup> ، فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :  
«إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبَادِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا<sup>(٥)</sup> فَحَسِّنَ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ». فَكَانَ حَمْزَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَكَانَ عَرْوَةُ بْنُ الْزِيْرِ  
يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيَمْرُضُ فَمَا<sup>(٦)</sup> يُفْطِرُ ، وَكَانَ أَبُو  
مُرَاوِحٍ يَصُومُ الدَّهْرَ ، فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ<sup>(٧)</sup> .

ففي هذا ، مع نظائره من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب ، الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الإفطار رخصة لا عزمه ، والبيان الواضح على صحة ما قلنا

= (١٩٤٢، ١٩٤٣) و مسلم (١١٢١/١٠٣ - ١٠٥)، والنمسائي (٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦) من طرق أخرى عن هشام به.

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مستند ابن عباس) ص ١١٨، وأخرجه أيضاً في ص ١٦٦، ١٦٧ من طرق أيوب عن هشام به، وأخرجه النسائي (٢٣٠٣) من طريق هشام به.

(٢) - (٢) في م: «وعبد الله». ينظر الجرح والتعديل، ٩/٢٧.

(٣) مـ: « قالا » .

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الصوم».

(٥) في م: « فعلها ». ينظر شرح معانٍ الآثار .

(٦) فی، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فلا».

(٧) آخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٧١/٢ من طريق حبوبة به ، وأنخرج المرفوع منه مسلم (١١٢١/١٠٧) من طريق أبي الأسود به .

فِي تأویل قوله : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّهُ مِنْ أَكْيَامٍ أُخْرَى ﴾ .  
 فإن قال قائل : فإن الأخبار بما قلت ، وإن كانت متظاهرة ، فقد تظاهرت أيضا  
 بقوله : « لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » .

قيل : ذلك إذا كان <sup>(١)</sup> الصائم بمثيل <sup>(١)</sup> الحال التي جاء الأثر عن رسول الله عليه السلام أنه  
 قال في ذلك لمن قاله <sup>(٢)</sup> له .

حدَثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ التَّسِيْعِيُّ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا  
 فِي سَفَرٍ <sup>(٣)</sup> ، قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ : « مَا <sup>(٤)</sup> هَذَا؟ » قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ :  
 « لَيْسَ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْبَرِّ <sup>(٦)</sup> الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » <sup>(٧)</sup> .

<sup>(٨)</sup> قال أبو جعفر : أخشى أن يكون هذا الشیخ غلط ، وبين ابن إدريس ومحمد  
 ابن عبد الرحمن شعبة <sup>(٩)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ الْمُتْهَى ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ ،

(١ - ١) في م : « الصيام في مثل » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٣) في م : « سفره » .

(٤) في م : « من » .

(٥ - ٥) في الأصل : « البر في » .

(٦) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٥٦ عن الحسين بن يزيد وسلم بن جنادة فذكرها  
 الإسناد على الصواب .

(٧ - ٧) سقط من الأصل .

(٨ - ٨) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

عن جابر بن عبد الله ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظللَ عليه ، فقالوا : هذا رجل صائم . فقال رسول الله ﷺ : « ليس من <sup>(١)</sup> البر أن تصوموا في السفر <sup>(٢)</sup> » .

فمن بلغ [٤/٤٦] منه الصوم ما بلغ من الذى قال له النبي ﷺ ذلك ، فليس من البر صومه ؛ لأن الله جل ثناؤه قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكه ، وله إلى نجاتها سبيل ، فإنما يطلب البر بما ندب الله إليه ، وحضر عليه من الأعمال ، لا بما نهى عنه .

وأمّا الأخبار التي رويت عنه ﷺ من قوله : « الصائم في السفر كالمحظى في الحضر <sup>(٣)</sup> ». فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ، إن كان قيل <sup>(٣)</sup> ذلك ، وغير جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ قيل ذلك ؛ لأن الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله ﷺ واهية الأسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين .

وإن قال قائل : وكيف عطف على « المريض » - وهو اسم - بقوله : **﴿أوَ عَلَى سَفَرٍ﴾** و « على » صفة لا اسم ؟

قيل : حاز أن يُستنق <sup>(٤)</sup> بـ « على » <sup>(٤)</sup> على « المريض » ، لأنها في معنى الفعل ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ١٤١٩٣ / ٢٢ ، ومسلم ١١١٥ ، وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وغيرهما من طريق محمد بن جعفر به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « قبل » .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعلا » .

١٥٦/٢ وتأویل ذلك : أو مسافراً . كما قال جل ثناوه : / دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا [ يونس : ١٢ ] فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في لِجَنْبِهِ ؛ لأن معناها الفعل ، كأنه قال : دعانا مُضطجعاً أو قاعداً أو قائماً .

**القول في تأویل قوله :** يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ .

يعنى بذلك جل ثناوه : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ - بتريخيصه لكم فى حال مرضكم وسفركم فى الإفطار ، وقضاء عدة من أيام آخر من الأيام التى أفترطتموها بعد إقامتكم وبعد بُرئتكم من مرضكم - التخفيف عليكم ، والتسهيل عليكم ؛ لعلمه بشقة ذلك عليكم فى هذه الأحوال .

﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ ﴾ يقول : ولا يُرِيدُ بِكُم الشدة والمشقة عليكم ، فيتكلفك صوم الشهرين فى هذه الأحوال ، مع علمه بشدة ذلك عليكم ، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه .

كما حدثى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن على ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَّرَ [ قال : اليُسْرُ الإفطَارُ فِي السَّفَرِ ، وَالْمُتَّرُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ] .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : سألت ابن عباس عن الصوم فى السفر ، فقال : يُسْرٌ وَعُسْرٌ ، فَخُذْ يُسْرِ الله [ ] .

حدثى المثنى ، قال : ثنا سُورِيُّ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَازِكِ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٣/١ (١٦٦٣، ١٦٦٠) من طريق أبي صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣ عن محمد بن جعفر به .

شبل ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قال : هو الإفطار في السفر ، وجعل عدّة من أيام آخر ، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

حدّثنا بشّر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ فـأـرـيـدـوـاـلـأـنـفـسـكـمـ ما<sup>(١)</sup> أراد الله بكم<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا سعيد ، [٤٦/٤] قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عبيدة ، عن عبد الكريم الجزار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر - يعني في السفر في رمضان - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

حدّث عن الحسين بن الفرج ، قال : ثنا الفضل<sup>(٣)</sup> بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الصّحّاك بن مراحِم في قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ : الإفطار في السفر ، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ : الصيام في السفر .  
القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ .

يعني بذلك جل شاؤه : ﴿ وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ عدّة ما أفطركم ، <sup>(٤)</sup> من أيام شهر رمضان في سفركم أو مرضكم ، <sup>(٥)</sup> من أيام آخر ، أو جبّت عليكم قضاء عدّة من أيام آخر بعد بُرئتكم من مرضكم ، أو إقامتكم من سفركم .

كما حدّثني المثنى ، قال : ثنا سعيد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذي » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لكم » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الفضيل » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

جوبي ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ قال : عدّة ما أفتر المريض والمسافر<sup>(١)</sup> .

١٥٧/٢ / حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ قال : إكمال العدة أن يصوم ما أفتر من رمضان في مرض أو سفر أن يتممه ، فإذا أتمه فقد أكملا العدة .

فإن قال لنا قائل : ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله : ﴿ وَلَتُكْمِلُوا  
الْعِدَّةَ ﴾ عطفت ؟

قيل : اختالف أهل العربية في ذلك ؛ فقال بعضهم : هي عاطفة على ما قبلها ، كأنه قيل : ويريد لشکملا العدة وشكروا الله .

وقال بعض نحوبي الكوفة<sup>(٢)</sup> : هذه اللام التي في قوله : ﴿ وَلَتُكْمِلُوا ﴾ لام « كي » ، لو أقيمت كان صوابا . قال : والعرب تدخلها في كلامها على إضمار فعل بعدها ، ولا يكون شرطا للفعل الذي قبلها وفيها الواو ، إلا ترى أنك تقول : جئتكم لتحسين إلى . ولا تقول : جئتكم ولتحسين إلى . فإذا قلته فأنت ت يريد : ولتحسين جئتكم . قال : وهذا في القرآن كثير ، منه قوله : ﴿ وَلَنَصْنَعَ إِلَيْهِ أُنْعَدَهُ ﴾ [ الأنعام : ١١٣] . قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُزِّهَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ ﴾ [ الأنعام : ٧٥] . لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قوله : أربناه ملوكوت السماوات والأرض ليكون . فإذا كانت الواو فيها فلها فعل ماضم بعدها : ول يكون من المؤمنين أربناه .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٩٤/١ إلى المصنف .

(٢) هو القراء في معانى القرآن ١١٣/١ .

وهذا القولُ أولى بالصوابِ في العربية؛ لأن قوله : ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ ليس قبله لامٌ بمعنى اللامِ التي في قوله : ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فيعطى بقوله : ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عليها ، وأن دخول الواوِ معها يؤذنُ بأنها شرطٌ لفعلِ بعدها ، إذ كانت الواوُ لو حذفت كانت شرطاً لما قبلها مِن الفعلِ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ﴾ .

[١٤٧/٤] يعني بذلك : ولتعظّموا الله بالذِّكرِ له بما أنعمَ عليكم به من الهدایة التي خذلَّ عنها غيرَكم من أهلِ المللِ الذين كتب عليهم من صوم شهرِ رمضانَ مثلَ الذي كتب عليكم منه<sup>(١)</sup> ، فضلُوا عنه بإضلالِ الله إِيَّاهُمْ ، وخصُّكم بكرامتِه فهداكم له ، وفَقِّلكم لأداءِ ما كتب عليكم من صومِه ، وَشَكُّروه على ذلك بالعبادة له . والذِّكرُ الذي حضَّهم الله جلَّ ثناوه على تعظيمِه به<sup>(٢)</sup> التكبيرُ يومِ الفطرِ فيما تأولَه جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قال : ثنا سُوئِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ ، عن داودَ بْنِ قيسٍ ، قال : سِمِعْتُ زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ﴾ قال : إِذَا رَأَى<sup>(٣)</sup> الْهَلَالُ ، فَالْتَّكَبِيرُ مِنْ حِينِ يُرَى الْهَلَالُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كُفَّ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بِتَكْبِيرِه<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : ت ٢ ، وفي م : « فيه » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « له » .

(٣) في م : « رأى » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٤ (١٦٦٦) من طريق ابن المبارك به بلفظ : التكبير يوم الفطر . وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/١٩٨ إلى ابن المنذر والمرزوقي في كتاب « العيدين » .

حدَثَنِي الشَّيْعَىُّ، قَالَ: ثَنَا شُوئِيدُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّهُ التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفَطْرِ.

حدَثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ: كَانَ ابْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَظَرُوهُ إِلَى هَلَالٍ شَوَّالٍ أَنْ يُكَبِّرُوا اللَّهَ حَتَّى يَقْرُغُوا مِنْ عِيْدِهِمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابْنُ زِيدٍ: يَتَبَغِي لَهُمْ إِذَا أَغَدَوْا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَرُوا، فَإِذَا جَلَسُوا كَبَرُوا، فَإِذَا ١٥٨/٢ جَاءَ الْإِمَامُ صَمَّمُوا، فَإِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ كَبَرُوا، لَا يُكَبِّرُونَ إِذَا جَاءَ / الْإِمَامُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَانْقَضَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ انْقَضَ الْعِيْدُ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيدٍ: وَالْجَمَاعَةُ عِنْدَنَا عَلَى أَنْ يَغْدُوَا بِالْتَّكْبِيرِ إِلَى الْمُصَلَّى.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾

يعنى جَلَّ ثَناؤه بِذَلِكَ: وَلَتُشَكُّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُم مِنَ الْهُدَى وَالتَّوفِيقِ، وَتَيسِيرِ مَا لَوْ شَاءَ عَسَرَهُ عَلَيْكُمْ.

وَ «لَعْلَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي «كَيْ»، وَلَذَلِكَ عُطِّفَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَاكُمْ﴾.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيَؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾

يعنى بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤه: وَإِذَا سَأَلْتَكَ يَا مُحَمَّدُ عَبْدِي عَنِّي أَنِّي أَنَا؟ فَإِنِّي قَرِيبٌ مِنْهُمْ، أَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ، وَأُجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِي مِنْهُمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا أَنْزَلْتُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَّلَتْ فِي سَائِلِ سَأَلَ

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ المُشَوَّرِ ١٩٤ / ١ إِلَى الْمُصِنَفِ.

النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، أقربت ربنا فتناجيه ، أم بعيد فتناديه ؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية .

حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عبدة السجستانى<sup>(١)</sup> ، عن الصلب<sup>(٢)</sup> بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : [٤٧/٤] أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : سأله أصحاب النبي ﷺ : أين ربنا ؟ فأنزل الله جل وعز : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت جواباً لمسألة قوم سألا النبي ﷺ : أئْ ساعية يدعون الله فيها ؟

### ذكر من قال ذلك

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن مجربيج ، عن عطاء ، قال : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] قال : قالوا : في أيّ ساعي ؟ قال : فنزلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ إلى

(١) في الأصل : « السخيانى » .

(٢) في م ، والعلمة : « الصلت » . وينظر المؤتلف والمختلف / ٣ ١٤٣٥ .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العلامة ص ٧٧ (١٩٠) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير / ١ ٣١٣ - من طريق محمد بن حميد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم / ٣١٤ (١٦٦٧) ، والدارقطني في المؤتلف / ٣ ١٤٣٥ من طريق جرير به ، وزاد الدارقطني بين الصلب وأبيه : عن رجل من الأنصار .

(٤) تفسير عبد الرزاق / ١ ٧٣ .

قوله: ﴿يَرْشُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّئِيْسِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>٢٣</sup>  
قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَيْ سَاعَةٍ نَدْعُوكُمْ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادُكُمْ عَنِّي فَإِنِّي  
قَرِيبٌ﴾<sup>٢٤</sup> الآية.

حدَثَنِي القاسمُ، قَالَ: ثنا الحسِينُ، قَالَ: حدَثَنِي حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ،  
١٥٩/٢ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءً بْنَ /أَيْ رَبَاحَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مَا نَزَّلَتْ : ﴿وَقَالَ رَبِيعُكُمْ أَدْعُوكِي أَسْتَحِبُّ  
لَكُم﴾ قَالَ النَّاسُ: لَوْ تَعْلَمُ أَيْ سَاعَةً نَدْعُوكِي؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي  
فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ .

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمُرٌ ، قال : ثنا أَسْبَاطٌ ، عن الشَّدِّي : ﴿وَإِذَا  
سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ قال : ليس من  
عبد مؤمن يدعُوا الله إِلَّا استجَاب له ، فإن كان الذي يدعُونه هو له رزق في الدنيا  
أعطاه إِيَاه<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يكن له رزقاً في الدنيا ذَخَرَه له إِلَى يَوْمِ القيمة ، أو<sup>(٣)</sup> دفع به عنه  
مَكْرُوهًا<sup>(٤)</sup> .

**حدَثَنِي المُشْبَّحُ، قَالَ: (١) حَدَثَنَا أَبُو الْمَهَاجُ، قَالَ (٢): ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ (٣) عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَالِحٍ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا دُعَاءً**

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٠) من طريق سفيان به . وفي (١١) من طريق آخر عن ابن جرير به ، وعزاه السيوطي ، في الدر المنشور ١٩٤/١ إلى ، وكيم عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الله».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «و».

(٤) آخر جه این آیت حاتم ۳۱۴/۱ (۱۶۶۸) من طریق عمرو به .

٥ - ٥) سقط میں: م، ت ۱، ت ۲، ت ۳)

فَمِنْعٌ<sup>(١)</sup> الإِجَاهَةَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾<sup>(٢)</sup> [غافر: ٦٠].

وَمَعْنَى مُتَأْوِلٍ هَذَا التَّأْوِيلُ : إِذَا سَأَلْتَكَ<sup>(٣)</sup> يَا مُحَمَّدٌ عَبَادِي عَنِّي ؛ أَئْ سَاعَةٍ يَدْعُونِي ، فَإِنِّي مِنْهُمْ قَرِيبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَّلْتَ جَوَابًا لِقَوْمٍ قَالُوا - إِذَا قَالَ اللَّهُ لَهُمْ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ - : إِلَى أَيِّنَ نَدْعُوهُ ؟

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ حَرْبِيْجَ ، قَالَ مَجَاهِدٌ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ قَالُوا : إِلَى أَيِّنَ ؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَوْنَ فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١١٥].

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَّلْتَ جَوَابًا لِقَوْمٍ قَالُوا : كَيْفَ نَدْعُو .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكِّرْ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُو﴾ قَالَ رَجَالٌ : كَيْفَ نَدْعُو يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا سَأَلْتَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَرْشُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَلَيَسْتَجِبُوا لِي﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : فَلَيَسْتَجِبُوا لِي بِالطَّاعَةِ . يَقَالُ مِنْهُ : [٤٤/١٤] اسْتَجَبْتُ لَهُ وَاسْتَجَبْتُ لَهُ . بَعْنَى : أَجْبَتُهُ . كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «وَمِنْعٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ [٤٥٢٧] مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْلَتِ بِهِ مَطْوِلاً .

(٣) سَقْطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تَقْدِمُ فِي ٤٥٧/٢ .

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٣/١٥) .

(٦) عَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ [١٩٤/١] إِلَى الْمُصْنَفِ .

الغنو<sup>(١)</sup> :

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ يُرِيدُ : فَلَمْ يُجِيبْهُ .

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ (أَهْلُ التَّأْوِيلِ<sup>(٢)</sup> ) : مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ .

١٦٠/٢ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ مُجَرَّبٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ : ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ قَالَ : فَلَيُطِيعُوكُمْ . قَالَ : الْإِسْتِجَابَةُ الْطَّاعَةُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ قَالَ : طَاعَةُ اللَّهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى : ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ : فَلَيَدْعُونِي .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُنْصُورُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي رِجَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا لِي﴾ : فَلَيَدْعُونِي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَلَيَؤْمِنُوا بِي﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلَيَصَدِّقُوا<sup>(٤)</sup> - إِذَا هُمْ اسْتَجَابُوا لِي بالطَّاعَةِ - أَنَّهُمْ مِنْ وَرَاءِ طَاعَتِهِمْ لِي فِي الشَّوَّابِ عَلَيْهَا وَإِجْزَائِ الْكَرَامَةِ لَهُمْ عَلَيْها .

وَأَمَّا الَّذِي تَأَوَّلُ قَوْلَهُ : ﴿فَلَيْسَتْجِبُوا﴾ بَعْنَى : فَلَيَدْعُونِي . فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ

(١) تَقْدِيمٌ فِي ٣٣٥/١.

(٢) سقطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٥/١ (١٦٧٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «أَبِي وَلِيُّوْمَنِي» .

قوله : ﴿ وَلَيُؤْمِنُوا بِي ﴾ أى : وَلَيُؤْمِنُوا بِي أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ .

### ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني منصورُ بْنُ هارونَ ، عن أبي رجاءِ الْخُراسانِيِّ : ﴿ وَلَيُؤْمِنُوا بِي ﴾ يقولُ : أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : فَلَيُسْتَجِيبُوْ لِي بِالطَّاعَةِ ، وَلَيُؤْمِنُوا بِي فَيَصَدِّقُوْ عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ بِالثَّوَابِ مِنِّي لَهُمْ ؛ لِيَهْتَدُوْا<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ<sup>(٢)</sup> وَيَرْشُدُوْا<sup>(٣)</sup> .

كما حدَّثَنِي بِهِ الْمُتَّهَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ يقولُ : لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُوْنَ<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ اللَّهِ ، فَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَشَرِ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءً ، وَقَدْ قَالَ : ﴿ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾<sup>(٥)</sup> !؟

قِيلَ : إِنَّ لَذَلِكَ وَجْهَيْنِ مِنَ الْمَعْنَى ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَعْنِيَّا بِالدُّعَوَةِ الْعَمَلُ بِمَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَوْ أَمْرَ بِهِ ، فَيَكُونَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدَى عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ مِنْ أَطْاعَنِي وَعَمِلَ بِمَا أَمْرَتُهُ بِهِ ؛ أُحِبُّهُ بِالثَّوَابِ عَلَى طَاعَتِهِ إِيَّاهُ إِذَا أَطَاعَنِي . فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّعَاءِ مَسْأَلَةً الْعَبْدِ رَبِّهِ مَا وَعَدَ أُولِيَّاهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ بِعَمَلِهِ<sup>(٦)</sup> بِطَاعَتِهِ ، وَمَعْنَى الإِجَابَةِ

(١) فِي مَ : « وَلِيَهْتَدُوا » .

(٢) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فَيَرْشُدُوا » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣١٥ (١٦٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَّى جَعْفَرَ بْنَ عَزَّازَ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرْسِ النَّثُورِ ١٩٧١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المَنْذَرِ .

(٤) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « بِعَمَلِهِ » .

من الله التي ضمنها له الوفاء له بما وعده العاملين له بما أمرهم به ، كما رُوى عن النبي ﷺ من قوله : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » .

حدَّثنا ابنُ مُحَمَّدٍ ، قال : ثنا جرير<sup>(١)</sup> ، عن الأعمش ، عن ذُرٍّ ، عن يُسَيْعَ<sup>(٢)</sup> الحضْرَمَى ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . ثُمَّ قرأ : « وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَكْلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »<sup>(٣)</sup> [غافر : ٦٠] .

فأخبر ﷺ أن دعاء الله إنما هو عبادته ومسئنته بالعمل له والطاعة .

١٦١/٢

وبنحوِ الذى قلنا في ذلك ذُكر أن الحسنَ كان يقوله .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني منصورُ بْنُ هارونَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ المباركِ ، عن الربيعِ بْنِ أنسٍ ، عن الحسنِ أنه قال فيها : [٤٨/٤] « أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » . قال : اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا ، فإِنَّهُ حُقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيُرِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

والوجه الآخرُ : أن يكونَ معناه : أَجِيبُ دعوةَ الداعي إذا دعاهِ إن شئتُ ، فيكونُ ذلك - وإن كان عاماً مخرجه في التلاوة - خاصاً معناه \*

(١) في م : « جوير » .

(٢) في م : « سبع » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٠٠ ، وأحمد ٣٠ / ٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤٣٦ ، ١٨٣٥٢ ، ١٨٣٨٦ ، ١٨٣٩١ ، ١٨٤٣٢ ) ، والترمذى ( ١٨٤٣٢ ، ٢٩٦٩ ، ٣٢٤٧ ) ، والنمسائى في الكبيرى ( ١١٤٦٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢٨ ) ، والطبرانى في الدعاء ( ٤ - ٧ ) ، وأبو نعيم ٨ / ١٢٠ ، والبيهقى في الدعوات الكبير ( ٤ ) من طرق عن الأعمش به .

(٤) أخرجه الطبرانى في الدعاء ( ٩ ) من طريق ابن المبارك به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥ / ٣٥٦ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر .

\* إلى هنا ينتهي الجزء الرابع من المخطوط الأصل ، ويتلوه الجزء الخامس وبأوله خرم ينتهي في أثناء ص ٢٦٩

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ ﴾ : أطلق لكم وأبيح .

ويعنى بقوله : [٢٠٥/١] ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ : في ليلة الصيام .

فأمّا ﴿ الرَّفَثُ ﴾ فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع ، يقال : هو الرفث والرفوث . وقد روى أنها في قراءة عبد الله : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ) <sup>(١)</sup> .

وبمثل الذي قلنا في تأویل « الرفث » قال أهل التأویل .

### ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكري بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس ، قال : الرفث الجماع ، ولكن الله كريم يكتنی <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكري ، عن ابن عباس مثله .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثني عمّي ، قال : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الرفت النكاح .

= وستجد أرقام المخطوطات ، بين معقوفين حتى يتنهى هذا الحزم .

(١) ذكره أبو حيان في البحر الحيط ٤٨/٢ .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣ ، ٦٤ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦) ، ووكيج - كما في الدر المثور ١٩٨/١ - وعنه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨ . وأخرجه ابن أبي حاتم ٣٤٦/١ .

(٣) من طريق عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المثور إلى ابن المنذر .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : الرَّفُثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بْنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿أَهِلَّ لَكُمْ يَلِهَّ الْصِيَامُ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ . قال : الجِمَاعُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني الشَّيْعَى ، قال : ثنا أبو مُحَذِّفَةَ ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثلَهِ .

١٦٢/٢ / حدَّثني الشَّيْعَى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني معاویةً ، عن علیٍّ ، عن ابن عباسٍ ، قال : الرَّفُثُ هو النِّكَاحُ .

حدَّثني الشَّيْعَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عبدُ الْكَبِيرِ الْبَصْرِيُّ ، قال : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قال : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿أَهِلَّ لَكُمْ يَلِهَّ الْصِيَامُ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ . قال : هو الجماعُ .

حدَّثني موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدُّى : ﴿أَهِلَّ لَكُمْ يَلِهَّ الْصِيَامُ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ . يقولُ : الجماعُ<sup>(٣)</sup> . والرَّفُثُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ ، كَمَا قَالَ العَجَاجُ<sup>(٤)</sup> :

عَنِ اللَّغَةِ وَرَفَثِ التَّكَلْمِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧١.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٥ عقب الأثر (١٦٧٤) من طريق عمرو به .

(٤) ديوانه ص ٢٩٦ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿مَنْ لِيَاسُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُّلَهُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : نساوكم لباس لكم ، وأنتم لباس لهم .

فإن قال قائل : وكيف يكون نساونا لباسانا ونحن لهم لباسا ، واللباس إنما هو

ما ليس ؟

قيل : لذلك وجهان من المعانى : أحدهما : أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا ، ليخرجهما<sup>(١)</sup> عند النوم واجتماعهما فى ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه ، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه ، فقيل لكل واحد منهما : هو لباس لصاحبه . كما قال نابغة بنى جعدة<sup>(٢)</sup> :

إذا ما الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا<sup>(٣)</sup> تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِيَاسَا  
وَيُرَوِي : تَشَتَّتَ . فَكَيْنَى عن اجتماعهما مُتَجَرِّدَيْنَ في فراشِ واحد باللباسِ ،  
كما يُكَيْنَى بالثيابِ عن جسدِ الإنسانِ ، كما قالت ليلي<sup>(٤)</sup> وهي تصفُ إيلارِيكها  
قومً :  
رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خَفَافٍ فَلَا تَرَى لَهَا شَبَهًا إِلَّا النَّعَامُ الْمُنَفَّرًا

١٦٣/٢

/ يعني : رموها بأنفسهم فركبواها . وكما قال الهذلي<sup>(٥)</sup> :

تَبَرَّأُ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ وَبَزْهُ<sup>(٦)</sup> وَقَدْ عَلِقَتْ دَمَ الْقَتِيلِ إِرَازُهَا

(١) يعني به خروجهما من ثيابهما .

(٢) شعر النابغة الجعدي ٨١ .

(٣) في م : « عطفها » .

(٤) هي ليلي الأخبالية والبيت في : المعاني الكبير / ٤٨٦ ، والصناعتين ص ٣٥٣ .

(٥) هو أبو ذؤيب ، والبيت في ديوان الهذليين / ٢٦ .

(٦) في م : « وتره » .

يعنى بـ «إزارُها» نفسها ، وبذلك كان الريبع يقول .

حدَثَنِي الشَّيْعَى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا أبو جعفر ، عن الريبع : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . يقول : هنَّ حَافِ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ حَافِ لَهُنَّ<sup>(١)</sup> .

والوجه الآخر : أن يكونَ جَعِيلَ كُلُّ واحدٍ منهما لصاحِبِ لباساً ؛ لأنَّه سَكَنَ له ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ الْيَنْلَ لِيَاسًا ﴾ [الفرقان : ٤٧] . يعني بذلك : سُكَنَا تَسْكُنُونَ فِيهِ . وكذلك زوجةُ الرَّجُل سَكَنَتْهُ ، يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، كما قال تعالى ذَكْرُهُ : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . فيكونَ كُلُّ واحدٍ منهما لباساً لصاحِبِه ، بمعنى سُكُونِهِ إِلَيْهِ . وبذلك كان مجاهدٌ وغَيْرُه يقولونَ فِي ذلك .

وقد يُقالُ لِمَا سَرَ الشَّيْءَ وَوَارَاهُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ : هُوَ لَبَاسُهُ وَغَشَاؤُهُ . فجائزٌ أن يكونَ قيلَ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . بمعنى أنَّ كُلُّ واحدٍ مِنْكُمْ يُسْتَرُ لصاحِبِه فيما يَكُونُ بِيَنْكُمْ مِنَ الْجَمَاعِ عَنْ أَبْصَارِ سَائِرِ النَّاسِ .

وكان مجاهدٌ وغَيْرُه يقولونَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ الشَّيْعَى ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنا شِبَّيلٌ ، عن ابنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ يقولُ : سَكَنَ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا بشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . قال قَتَادَةَ : هنَّ سَكَنٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٦) ، من طريق أبي جعفر به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٦ ، عقب الأثر (١٦٧٥) معلقاً .

الشذى : ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ ﴾ يقول : سَكَنْ لكم . ﴿ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ يقول : سَكَنْ لهُنَّ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قال : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ قال : الْمُوَاقَعَةُ .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيَّ ، قال : ثَانِا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثَانِا إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عُمَرِي وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ قال : هُنَّ سَكَنْ لكم ، وَأَنْتُمْ سَكَنْ لهُنَّ<sup>(٢)</sup> .

القول في تأویل قوله جل ذكره : ﴿ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلَقَنَّ بَيْتُرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَسَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .  
إن قال لنا قائل : وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم ؟

قيل : كانت خيانتهم أنفسهم ، التي ذَكَرَهَا اللَّهُ ، في شيئين : أحدهما ، جماع النساء . والآخر ، المطعم والمشروب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم .

كما حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثَانِا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثَانِا شَعْبَةُ ، عَنْ عُمَرِي وَبْنِ مُرَّةَ ، قال : ثَانِا أَبْنُ أَبِي لِيَلِي ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ لَمْ يَأْتِهَا ، وَإِذَا نَامَ لَمْ يَطْعَمْ ، حَتَّى جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ يُرِيدُ امْرَأَتَهُ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : قَدْ كَثُرَتِ نِسْتُ . فَظَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ عقب الأثر (١٦٧٥) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ (١٦٧٥) ، والحاكم في المستدرك ٢٧٥/٢ من طريق طاووس عن ابن عباس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى الفريابي .

١٦٤/٢ أنها تَعْتَلُ فوقَعَ بها . قال : وجاء رجُلٌ من الأنصارِ فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ فَقَالُوا : / نَسْخُنَ لَكَ شَيْئاً ؟ قال : ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الْرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا أبو كُرَيْبٌ ، قال : ثنا ابنُ إدْرِيسَ ، قال : ثنا حَصَبَيْنُ [٢٠٥/١ ظ] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : كَانُوا يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلُوا رَمَضَانَ كَانُوا يَصُومُونَ ، إِذَا لَمْ يَأْكُلِ الرَّجُلُ عَنْدَ فِطْرِهِ حَتَّى يَنْامَ ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مَثِيلَاهَا ، وَإِنْ نَامَ أَوْ نَامَتْ امْرَأَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَنْ يَأْتِيهَا إِلَى مَثِيلَاهَا ، فَجَاءَ شَيْخٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ : صِرْمَةُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ لِأَهْلِهِ : أَطْعِمُونِي . فَقَالَتْ : حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً سُخْنَنَا . قال : فَغَلَبَتْهُ عِيْنُهُ فَنَامَ . ثُمَّ جَاءَ عَمْرٌ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ : إِنِّي قَدْ نَمَتْ . فَلَمْ يَغْذِرْهَا ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَوَاقَعَهَا ، فَبَاتَ هَذَا وَهَذَا يَتَقَبَّلُ بَانِ لِيَتَهُمَا ظَهِيرَاً وَبِطَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْحَيْطَنُ الْأَبْيَاضُ مِنَ الْخَنْطَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ فَأَنْكِنْ بَشِّرُوهُنَّ ﴾ . فَعَفَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ سُنَّةً<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أبو كُرَيْبٌ ، قال : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْتَةَ ، عنْ عَفْرَوْ بْنِ مُرَّةَ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ ، قال : كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، إِذَا نَامُوا تَرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَتِيَانَ النِّسَاءِ ، فَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَدْعُ أَبَا صِرْمَةَ يَعْمَلُ فِي أَرْضِهِ . قال : فَلَمَّا كَانَ عَنْدَ فِطْرِهِ نَامَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا قَدْ جَهَدَ ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا لَيْ أَرَى بِكَ

(١) قام الأثر المتقدم في ص ١٥٩.

(٢) اختلف في اسم الصحابي الذي نزلت فيه الآية ، وقد ذكر الحافظ في الإصابة هذا الاختلاف ، فلينظر هناك . الإصابة ٣/٤٢٢ - ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٨/٥ ، ٥٠٠.

(٣) أخرجه ابن قانع في الصحابة ٢/٢٤ ، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦٧ من طريق حصين به .

(٤) في النسخ : « عبد الله عن ». وتقدم على الصواب في ص ١٥٨ ، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٢١.

جَهْدًا؟ » فأخبره بما كان من أمره . واحتنان رجلٌ نفسه في شأن النساء ، فأنزلَ اللَّهُ : « أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْقِيَامِ أَرْفَثٌ إِلَى نِسَاءِكُمْ ». إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : حدَّثنا أَبِي ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٢)</sup> الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ مَرْرَةَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٣)</sup> ، قال : كَانُوا إِذَا صَامُوا وَنَامُوا أَحَدُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ عَمِلَ فِي أَرْضِهِ ، وَقَدْ أَغْيَا وَكَلَّ ، فَعَلَيْهِ عِينُهُ فَنَمَّ ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ مَجْهُودًا ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ »<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قال : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْبَصْرِيِّ ، قال : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراءِ ، قال : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مَثِيلِهِ ، وَإِنْ قَيسَ بْنَ صِرْوَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، وَكَانَ تَوْجِهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَعَمِلَ فِي أَرْضِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنَّ أَنْطَلَقْ فَأَطْلُبُ لَكَ . فَعَلَيْهِ عِينُهُ فَنَمَّ ، وَجَاءَتِ امْرَأَهُ قَالَتْ : قَدْ نَمْتَ؟ فَلَمْ يَتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَّ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَزَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ : « أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْقِيَامِ أَرْفَثٌ إِلَى نِسَاءِكُمْ ». إلى : « مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ». فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قال : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي

(١) تقدم تخریجه في ص ١٥٨.

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٣ . وفي ت ٢ : « عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

(٣) أخرجه أحمد ٥٧٤ / ٣٠ ، ٥٧٣ / ١٨٦١١ ، والبخاري (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذى

(٤) من طريق إسرائيل به بنحوه .

١٦٥/٢ طلحة ، عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ أَرْفَاثُ إِنَّ نَسَاءَكُمْ﴾ : وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله عليه عليه ، فأنزل الله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ . يعني : إنكم تموهون ، ﴿وَلَكُمْ وَآتُرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن <sup>(٢)</sup> لهيعة ، قال : حدثني موسى بن جبير مولىبني سلمة ، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من العد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي عليه ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأرادها ، فقالت : إني قد نمت . فقال : ما نمت . ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي عليه فأخبره ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان ، فاشتد ذلك عليه ، فأنزل الله : ﴿أُحِلَّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٩٧/١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أبي».

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٨٦ (١٥٧٩٥) من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٦ (١٦٧٧) من طريق ابن لهيعة به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٩٧/١ إلى ابن المنذر .

لَكُمْ لِيَلَّةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : «أَجَلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَتَمُ لِيَاسُ لَهُنَّ» إِلَى : «وَعَفَا عَنْكُمْ» : كَانَ النَّاسُ أَوَّلَ مَا أَسْلَمُوا إِذَا صَامُوا أَحَدُهُمْ يَصُومُ يَوْمَهُ ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى طَعِيمًا مِنَ الطَّعَامِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهَرَةِ ، حَتَّى إِذَا صُلِّيَتِ حَرُومُهُمْ عَلَيْهِمُ الْطَّعَامُ حَتَّى يُمْسِي مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ ، وَإِنْ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ ، إِذَا سُوِّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ ، فَأَتَى أَهْلَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخْذَ يَئِكِي وَيَلُومُ نَفْسَهُ ، كَأَشَدَّ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَلَامَةِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَعْتَزُرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَاطِئَةُ ، فَإِنَّهَا زَيَّتَ لِي فَوَاقَعَتْ أَهْلِي ، هَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُّحْصَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَمْ تَكُنْ حَقِيقًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ» . [٢٠٦/١] فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَانِبَأَهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْمَائِةِ الْوُسْطَى مِنْ سُورَةِ «الْبَقْرَةِ» ، فَقَالَ : «أَجَلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ إِلَى : «عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُّونَ أَنفُسَكُمْ» يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَفْوَهُ ، فَقَالَ : «فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَنْكَنَ بَشِّرُوهُنَّ» إِلَى : «مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» فَأَجَلَ لَهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصَّبْرُ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : / «أَجَلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ» قَالَ :

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ الْمُشَوَّرِ ١٩٧/١ إِلَى الْمَصْنُفِ.

(٢) أَخْرَجَ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩ (١٦٨٤، ١٦٨٥) آخِرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ بَهْرَمَ.

كان الرجلُ من أصحابِ محمدٍ عليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ الصيامَ بالنهارِ ، فإذا أمسى أكلَ وشربَ وجاءَنَ النساءَ ، فإذا رَقَدَ حَرُمَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِلَى<sup>(١)</sup> مثيلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ ، وكانَ مِنْهُمْ رجَالٌ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَخْلَقَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الرُّفَادِ وَقَبْلَهُ فِي اللَّيْلِ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْخُ ، قالَ : ثنا أبو حَذِيفَةَ ، قالَ : ثنا شِبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قالَ : كانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ الصائِمَ فِي رَمَضَانَ ، فإذا أَمْسَى . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ مِنْهُمْ رجَالٌ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ مِنْ يَخْتَانُ<sup>(٤)</sup> نَفْسَهُ ، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَخْلَقَ ذَلِكَ لَهُمْ بَعْدَ الرُّفَادِ وَقَبْلَهُ ، وَفِي اللَّيْلِ كُلِّهِ .

حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قالَ : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، قالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوْسٍ ، عن عَكْرَمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رجَلًا قد سَمِّاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ لِلَّيْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : لَا تَنْهَمْ حَتَّى نَصْنَعَ لَكَ طَعَامًا . فَنَامَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : نَمْتَ وَاللَّهُ ! قَالَ : لَا وَاللَّهُ . قَالَتْ : بَلِي وَاللَّهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، فَغُشِّيَ عَلَيْهِ وَأُنْزِلَتِ الرُّخْصَةُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قالَ : ثنا يَزِيدُ ، قالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ : ﴿عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «حتى». وينظر مصدر التخريج.

(٢) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣ وبعده في مصدر التخريج : «الطعام والشراب والجماع» .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢١، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٩٨/١ إلى عبد بن حميد.

(٤) في م : «اختنان» .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٧١. وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧٥ - تفسير) - ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦٦ - من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة به بعنهـ .

**كُنْتُرَ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ** ﴿١﴾ : و كان بـدء<sup>(١)</sup> الصيام أُمِرُوا بـصيام ثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام من كل شهر ، و ركعتين عدوانة ، و ركعتين عشيّة ، فأحـل اللـه لهم فـي صيامـهم فـي ثلاثة أيام ، و في أول ما افترض اللـه عليهم فـي رمضان إـذ أـفطـروا ، و كان الطعام والشراب ، و غشـيان النساء لهم حـلـلاً ما لم يـرـقـدوا ، فإذا رـقـدوا حـرـمـ عليهم ذلك إـلى مـثـلـها مـن القـابلـة ، و كانت خـيـانـة القـوـم أـنـهـم كانوا يـصـبـيون ، أو يـتـالـون ، مـن الطـعـام والـشـراب وغـشـيان النساء بـعـد الرـقـاد ، و كانت تلك خـيـانـة القـوـم أـنـفـسـهم ، ثم أحـلـ اللـه لهم ذلك الطعام والـشـراب وغـشـيان النساء إـلـى طـلـوعـ الفـجـر<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : **﴿أَحِلَ لَكُمْ يَلَهَ الصِّيَامُ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ** ﴿٤﴾ قال : كان الناس قبل هذه الآية إذا رـقـدوا مـن اللـيل رـقـدة ، لم يـحلـ له طـعـام ولا شـراب ، ولا أن يـأتـي امرـأـته إـلـى اللـيـلـة المـقـبـلة ، فوقـعـ بذلك بعضـ المـسـلمـين ؛ فـمـنـهـم مـن أـكـلـ بـعـد هـجـعـتـه<sup>(٤)</sup> أو شـربـ ، وـمـنـهـم مـن وـقـعـ عـلـى اـمـرـأـتـه ، فـرـخـصـ اللـهـ ذـلـكـ لـهـمـ<sup>(٥)</sup> .

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السـدـيـ ، قال : كـتـبـ عـلـى النـصـارـى رـمـضـانـ ، و كـتـبـ عـلـى عـلـيـهـمـ أـلـا يـأـكـلـوا وـلـا يـشـرـبـوا بـعـد النـوـمـ ، وـلـا يـنـكـحـوا النـسـاءـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـكـتـبـ عـلـى الـمـؤـمـنـينـ كـمـا كـتـبـ عـلـى عـلـيـهـمـ ، فـلـمـ يـزـلـ الـمـسـلـمـونـ عـلـى ذـلـكـ يـصـنـعـونـ كـمـا تـصـنـعـ النـصـارـىـ ، حـتـىـ / أـقـبـلـ رـجـلـ مـنـ ١٦٧/٢

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بدـوـ » .

(٢ - ٢) في م : « بـلـاثـةـ » .

(٣) عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـي الدـرـ المـشـورـ ١٩٨١ إـلـى المـصـنـفـ وـعـدـ بـنـ حـمـيدـ .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ضـجـعـتـهـ » .

(٥) تـفـسـيرـ عبدـ الرـزـاقـ ١ / ٧٠ .

الأنصار يُقال له : أبو قيس بن صرمة . وكان يعمل في حِيطان<sup>(١)</sup> المدينة بالأَغْرِي ، فأتى أهله بتمر ، فقال لأمرأته : استبدلِي بهذا التمر طحيناً فاجعليه سخينة<sup>(٢)</sup> لعلَّي أن آكله ، فإن التمر قد أحرق جفونِي . فانطلقت فاستبدلَت له ، ثم صبَّت ، فأبصَّطت عليه فنام ، فائتفَّظَه ، فكره أن يعصي الله ورسوله ، وأتى أن يأكل ، وأصبح صائمًا ، فرأه رسول الله عليه عليه بالعشى<sup>(٣)</sup> ، فقال : « ما لك يا أبي قيس أمسيت طليحًا<sup>(٤)</sup> ؟ » فقصَّ عليه القصة ، وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناسٍ من المؤمنين لم يملِكوا أنفسهم ، فلما سمع عمر كلام أبي قيس رَهِبَ أن ينزل<sup>(٥)</sup> في أبي قيس شيء ، فتذكَّر هو ، فقام فاعتذر إلى رسول الله عليه عليه ، فقال : يا رسول الله ، إني أَعُوذ بالله ، إني وقفت على جاريتي ، ولم أَمْلِكْ نفسي البارحة . فلما تكلَّم عمر تكلَّم أولئك الناس ، فقال النبي عليه عليه : « ما كُنْتَ بِجَدِيرٍ بِذَلِكَ يَا بْنَ الْخَطَابِ ». فتَسَخَّنَ ذلك عنهم ، فقال : ﴿ أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِيَامٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامٌ لَهُنَّ عِلْمُ اللهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَالُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يقول : أنكم تقعنون عليهم خيانة ، ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَتَعْلَمُ بَشِّرُوهُنَّ وَأَتَغُوِّلُمَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ يقول : جامعوهن . ورجع إلى أبي قيس فقال : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن حُريج قال : قلت لعطاء : ﴿ أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ ﴾ . قال : كانوا في

(١) الحيطان : جمع حائط ، وهو البستان من التخل إذا كان عليه جدار . ينظر الناج (ح و ط) .

(٢) السخينة : طعام رقيق يتخد من سمن ودقيق ، وهو دون العصيدة في الرقة ، فوق الحساء . الناج (س خ ٥) .

(٣) طلح يطلع طلحا فهو طلبح : إذا أعيَا . ينظر النهاية ٢ / ١٣١ .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٥) تقدم تخریجه في ص ١٥٤ .

رمضان لا يمْشُون النساء ولا يطْعَمون ولا يُشْرِبون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة ، فإن مَشْوَهَنَ قبل أن يناموا لم يرُوا بذلك بأسا ، فأصحاب رجلٍ من الأنصار أمرأته بعد أن نام ، فقال : قد احْتَنَتْ نفسي . فنزل القرآن ، فأحلَّ لهم النساء والطعام والشراب حتى يَبَيِّنَ لهم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجر .

قال : وقال مجاهد : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يصومُ الصائمُ منهم في رمضان ، فإذا أمسى أكلَ وشَرِبَ وجاءَ النساء ، فإذا رَقَدَ حَرَمَ عليه [٦٠٦١] ذلك كُلُّهُ حتى كَمِثْلِهَا مِن القابلة ، وكان منهم رجَالٌ يَخْتَانُونَ أنفسَهُم في ذلك ، فعفا عنهم وأحلَّ لهم بعد الرقادِ وقبله في الليل ، فقال : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حَجَاجُ ، عن ابن جرَيْج ، عن عكرمةَ أنه قال في هذه الآية : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ مثل قول مجاهد ، وزاد فيه أن عمرَ بن الخطابَ قال لامرأته : لا تزقدي حتى أرجعَ من عندِ رسول الله ﷺ . فرقَدت قبلَ أن يَرْجِعَ ، فقال لها : ما أنتِ براقدة . ثم أصابها حتى جاءَ إلى النبي ﷺ فذَكَرَ ذلك له ، فنزلَتْ هذه الآية .

قال عكرمة : نزلَت ﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا﴾ الآية . في أبي قيسِ بنِ صِرْمَةَ مِنْ بَنِي الحَزَرِجِ أَكَلَ بَعْدَ الرِّقادِ .

حدَّثني المشي ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، قال : أخبرَنَا محمدُ بْنُ إسحاقَ ، عن محمدٍ بْنِ / يحيى بْنِ حِبَّانَ أَنْ صِرْمَةَ بْنَ أَنْسٍ أَتَى أَهْلَهُ ذَاتَ لِيَلَةٍ وَهُوَ ١٦٨/٢

شِيَخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمْ يُهَيِّئُوا لَهُ طَعَامًا ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَأَغْفَى ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ بِطَعَامِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي قَدْ نَمَتُ . قَالَتْ : إِنَّكَ لَمْ تَنَمْ . فَأَصْبَحَ جَائِعًا مَجْهُودًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا الْمُبَاشِرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُ مُلَاقَاً بَشَرَةً بَشَرَةً ، وَبَشَرَةُ الرَّجُلِ : جَلْدُهُ الظَّاهِرُ . وَإِنَّمَا كَنَى اللَّهُ بِقُولِهِ : ﴿فَأَنْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ عنِ الْجَمَاعِ ، يَقُولُ : فَالآنِ إِذَا أَخْلَقْتُ لَكُمُ الرَّءْفَةَ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَجَامِعُوهُنَّ فِي لِيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . وَهُوَ تَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .

وَبِالَّذِي قُلْنَا فِي الْمُبَاشِرَةِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفيَانُ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ سَفيَانَ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ سَفيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَى ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْمُبَاشِرَةُ الْجَمَاعُ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ كَرِيمٌ يَكْنِي<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَى ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

(١) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ ٤٢٥/٣ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٢) فِي مِ : «سَنَانٌ» ، وَفِي ت١ ، ت٣ : «تَبَانٌ» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ٤١٣/١٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣١٧ (١٦٨١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ حِمْرَانَ ، وَعِزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ١/١٩٨ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ .

حدَّثَنِي <sup>(١)</sup> المُتَّقِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، ثنا معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن علَىٰ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾ : انْكِحُوهُنَّ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : حدَّثَنِي أَبِي ، قال : حدَّثَنِي عَمِّي ، قال : ثَنِي أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الْمَبَاشِرَةُ النَّكَاثُ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنِا الْحَسِينُ ، قال : حدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عن ابْنِ حَرْبٍ ، قال : قَلَّتِ لِعْتَاءُ : قَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾ قال : الْجَمَاعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبَاشِرَةِ فَهُوَ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ . وَقَالُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ مُثْلُ قَوْلِ عَطْتَاءِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ .

حدَّثَنَا حُمَيْدُ <sup>(٣)</sup> بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثَنِا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ ، قال : ثَنِا شَعْبَةُ ، وَحدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنِا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثَنِا شَعْبَةُ ، عن أَبِي بَشِّرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الْمَبَاشِرَةُ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قال أَبُو بَشِّرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثَنِا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثَنِا أَسْبَاطُ ، عن الشُّدُّى : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ﴾ يَقُولُ : جَامِعُوهُنَّ .

حدَّثَنِي المُتَّقِيُّ ، قال : ثَنِا أَبُو حَذَيْفَةَ ، قال : ثَنِا شِيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عن

(١) بعده في ت ١ ، ت ٣ : «ابن» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٩٨ / ١ إلى المصنف .

(٣) في النسخ : «محمد». وقدم على الصواب في ١٨٧ / ١ ، ١٩٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٢١ / ٧ من طريق سعيد بن جبير به بفتحه .

مجاهيد ، قال : المباشرة الجماع .

١٦٩/٢ / حدثني المتنى ، قال : ثنا شوئن ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جرير ، عن عطاء مثله .

حدثني المتنى ، قال : ثنا شوئن ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبدة بن أبي لبابة ، قال : سمعت مجاهدا يقول : المباشرة في كتاب الله : الجماع <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن البرقى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : قال الأوزاعي : ثنا من سمع مجاهدا يقول : المباشرة في كتاب الله الجماع .

واختلفوا في تأويل قوله : ﴿ وَاتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : الولد .

### ذكر من قال ذلك

حدثني عبدة بن عبد الله الصفار البصري ، قال : ثنا إسماعيل بن زياد الكاتب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهيد : ﴿ وَاتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : الولد <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن المتنى ، قال : ثنا سهل بن يوسف وأبو داود ، عن شعبة ، قال : سمعت الحكم : ﴿ وَاتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : الولد <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٧، عقب الآثر (١٦٨١) معلقاً، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/١٩٨ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٥٨ عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٢٧٦ - تفسير)، والبغوى في الجعديات (٢٨٧) ، من طريق شعبة به .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو تُمِيلَةَ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلْدُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي عَلَى بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، ثَنَا أَبُو مُودُودٍ بْنَ مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسِنِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلْدُ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدْدَى : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : فَهُوَ الْوَلْدُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا عَمِّي ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ : يَعْنِي الْوَلْدُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرَوْ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلْدُ ، إِنَّ لَمْ تَلِدْ هَذِهِ فَهَذِهِ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَدَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنْ حَوْرَوْ .

حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمِّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَيْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْوَلْدُ<sup>(٦)</sup> .

(١) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٧/١ ، عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦٨٢) مَعْلَمًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٧/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ حَمَادَ بْنِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٧/١ (١٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ.

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٢.

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧١.

حدَثَنِي المُتَّهِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ  
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : مِنِ الْوَلَدِ <sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَبْتَغُوا  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : الْجَمَاعُ <sup>(٢)</sup> .

١٧٠/٢ / حدَثَنِي أَبُو هَشَامٍ <sup>(٣)</sup> بْنُ الْفَرِيجِ ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْيُودُ بْنُ  
سَلِيمَانَ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ ، سَمِعْتُ الصَّحَّاكَ بْنَ مَرَاجِمَ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾  
قَالَ : الْوَلَدُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبُو هَشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : لِيَلَةُ  
الْقَدْرِ . قَالَ أَبُو هَشَامٍ : هَكُذا قَرَأَهَا مَعَاذٌ <sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي المُتَّهِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ،  
قَالَ : ثَنَا عَمْرِو بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢٠٧/١] فِي قَوْلِهِ :  
﴿ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قَالَ : لِيَلَةُ الْقَدْرِ .

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣١٧، عَقبَ الْأَثْرِ (١٦٨٢) مَعْلَمًا.

(٢) فِي مِ ، ت٢ ، ت٣ : «الْحَسْن» .

(٣) فِي مِ : «سَلِيمَان» .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَلَلِ ١/٤١٢ (٢٦٨٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣١٧ (١٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ  
ابْنِ هَشَامٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشَوَّرِ ١/١٩٨ إِلَى ابْنِ النَّذَرِ .

وقال آخرون : بل معناه : ما أحلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَرَخْصَهُ لَكُمْ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بشْرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يقولُ : ما أحلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ .

حدَّثَنَا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمِّرٌ ، قال : قال قتادةً في ذلك : ابتغوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كُتِبَتْ لَكُمْ<sup>(١)</sup> .  
وقرأ ذلك بعضُهم : (اتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)<sup>(٢)</sup> .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عبيدةَ ، عن عمِّرو بْنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بْنِ أبي رِبَاحٍ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : كيف تقرأُ هذه الآيةُ : ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو (وابْتَغُوا) ؟ قال : أَيَّتَهُما شئتَ . قال : عليك بالقراءةِ الأولى<sup>(٣)</sup> .

والصوابُ مِن القولِ فِي تأوِيلِ ذلك عندى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ قَالَ : ﴿وَابْتَغُوا﴾ بمعنى : اطلُّوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ . يعني الذي قضى الله تعالى لكم ، وإنما يزيدُ اللهُ تعالى ذَكَرُهُ : اطلُّوا الذي كتبَتْ لَكُمْ فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ أَنَّهُ يُبَاسِخُ فَيُطَلَّقُ لَكُمْ ، وطلبُ الولِدِ إِن طَلَبَهُ الرَّجُلُ بِجَمَاعِهِ الْمَرْأَةُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي الْلَوْحِ الْمَحْفُوظِ ،

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧١.

(٢) وهي قراءة الحسن ومعاوية بن فرة ورويَت عن ابن عباس ، وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٢/٥٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧١ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٩٩١ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتبه الله له في اللوح المحفوظ .

وقد يدخل في قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ جميع معانى الخير المطلوبة ، غير أن أسيمة المعانى بظاهر الآية قول من قال : معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد ؛ لأنه عقىب قوله : ﴿ فَالَّذِينَ يَشْرُونَهُنَّ ﴾ . بمعنى : جامعوهن . فلأن يكون قوله : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل - أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ، ولا خبر عن الرسول عليه السلام .

١٧١/٢ / القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَنْفَلِ ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : يعني بقوله : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ : ضوء النهار . وبقوله : ﴿ الْخَيْطُ الأَسْوَدُ ﴾ : سواد الليل .

فتؤيله على قول قائل هذه المقالة : وَكُلُوا بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ صُومُكُمْ ، وَاشْرُبُوا ، وباشرو نساءكم ، مبتغين ما كتب الله لكم من الولد ، من أول الليل إلى أن يقع<sup>(١)</sup> لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده .

**ذكر من قال ذلك**

حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : ثنا رؤوف بن عبادة ، قال : ثنا أشعث ، عن الحسن

(١) كما في النسخ ، ولعلها : يضيع .

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : الليلُ من النهارِ .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال : حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ النَّهَارُ مِنَ اللَّيلِ ، ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ : فَهُمَا عَلَمَانِ وَحْدَانِ يَتَبَانَ ، فَلَا يَنْغُكُمْ أَذَانُ مُؤَذِّنٍ مُّرَاءٍ أَوْ قَلِيلٍ الْعُقْلِ مِنْ سَحْوَرِكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِهِجَيْعٍ<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّيلِ طَوِيلٍ ، وَقَدْ يُرَى بِيَاضٍ مَا عَلَى السَّحْرِ ، يَقَالُ لَهُ : الصِّبْحُ الْكَاذِبُ . كَانَتْ تُسَمِّيَ الْعَرَبُ ، فَلَا يَنْغُكُمْ ذَلِكَ مِنْ سَحْوَرِكُمْ ، فَإِنَّ الصِّبْحَ لَا خَفَاءَ بِهِ ، طَرِيقَةً مُعْتَرِضَةً فِي الْأَفْقِ ، وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الصِّبْحُ ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَمْسِكُوا .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حدَثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ يَعْنِي : اللَّيلُ مِنَ<sup>(٢)</sup> النَّهَارِ ، فَأُحِلَّ لَكُمُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الصِّبْحُ ، إِذَا تَبَيَّنَ الصِّبْحُ حَرْمٌ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّىٰ يُتَمِّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ، فَأَمْرَ بِصُومِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيلِ ، وَأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ<sup>(٣)</sup> بِاللَّيلِ .

(١) الهجيع : الطائفة من الليل . اللسان ( هج ع ) .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم : « و » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/١ ( ١٦٨٤ ) عن محمد بن سعد به مختصراً .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَقِيلَ لَهُ : أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : «الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» . قَالَ : «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» . قَالَ : «هَذَا ذَهَابُ الْلَّيْلِ وَمَجْمِعُ النَّهَارِ» . قِيلَ لَهُ : الشَّعْبِيُّ ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(١)</sup> ، حَدَثَنَا حُصَيْنٌ<sup>(٢)</sup> .

وَعِلْمٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَتَأْوِلَ الْآيَةِ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ١٧٢/٢ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، /عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُ اللَّهِ : «وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup> ؟ قَالَ : «هُوَ يَبْاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ الْلَّيْلِ» .

حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنُ نَمِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ ، وَنَعْتَ لِي الصَّلَوَاتِ كَيْفَ أَصْلِي كُلَّ صَلَاةً لَوْقِتها ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَكُلْ وَاشْرُبْ ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمْ الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ» . وَلَمْ أَذِرْ مَا هُوَ ، فَفَتَّلْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا عَنْدَ الْفَجْرِ ، فَرَأَيْتُهُمَا سَوَاءً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلَّ شَيْءٍ أَوْصَيْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ ، غَيْرَ الْخَيْطِ الْأَيْضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : «وَمَا مَنَعَكَ يَا بْنَ حَاتِمٍ؟» وَتَبَسَّمَ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فَعَلْتُ . قَلَّتْ : فَتَّلْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ ،

(١) سقط من : ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨، والبخاري (٤٩١٦، ٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، والمرزوقي في السنة (١١٩) من طريق حصين به.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٧٧ (الميمنية)، والترمذى (٢٩٧٠، ٢٩٧١)، والمرزوقي في السنة (١٢٠) من طريق مجالد به بنحوه.

(٤) في النسخ : «عن» .

فنظرت فيهما من الليل ، فوجدتهما سواء . فصحّل رسول الله ﷺ حتى رأى نواحِذه ، ثم قال : « ألم أقل لك : مِنْ الْفَجْرِ ؟ إِنَّمَا هُوَ ضُوءُ النَّهَارِ وَ<sup>(١)</sup> ظُلْمَةُ الْلَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريْب ، قال : ثنا مالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا داودُ وَ ابْنُ عَلَيْهَا ،  
جمِيعًا عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، [٢٠٧/١] عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ ، قال : قَلَتْ لِرَسُولِ  
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، أَهْمَا خَيْطَانُ أَيْضُ وَأَسْوَدُ ؟ فَقَالَ :  
«إِنَّكَ لَعَرِيشُ الْقَفَا أَنْ أَبْصِرَتِ الْخَيْطَيْنِ» . ثُمَّ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنَّهُ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَنْسُوضُ  
النَّهَارَ» <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقَقِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ . فَلِمَ يَنْزِلُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ : فَكَانَ رَجُالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رَجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَيْضَ ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكِ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ<sup>(۵)</sup> .

وقال متأولٌ قول الله تعالى ذكره : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ : إنه بياض النهار وسود الليل : صفة ذلك البياض أن يكون مُمثراً مُستفيضاً في السماء ميلاً بياضه وضوءه الطرق ، فاما الضوء الساطع في السماء ،

(١) في ت١، ت٢، ت٣: «من».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨ / ١ (١٦٨٦) من طريق مجالد به.

(٣) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) آخرجه البخاري (٤٥١٠)، والنسائي (٢١٦٨)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، من طريق مطرف به بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (٤٥١١)، ومسلم (٣٥/١٠٩١) من طريق ابن أبي مريم به، وأخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (٣٤/١٠٩١) من طريق أبي حازم به.

فإن ذلك غير الذي عنده الله بقوله : ﴿الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنّاعيُّ ، قال : ثنا مُعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ عِمَرَانَ بْنَ حَمَدِيرَ ، عن أَبِي مَجْلِزٍ : الضُّوءُ الساطُورُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ ، وَلَكِنَّ ذَاكَ الصُّبْحَ الْكَاذِبَ ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَحَ الْأَفْقُ<sup>(١)</sup> .

١٧٣٢ / / حدّثني سُلَيْمَانُ بْنُ جُنَادَةَ الشَّوَائِيَّ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن مسلم ، قال : لم يكُنُوا يُغَدِّونَ الْفَجْرَ فَجَرُّوكُمْ هَذَا ، كَانُوا يُغَدِّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ الْبَيْوَتَ وَالظُّرُقَ<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا أبو كريبي ، قال : ثنا عاثم ، عن الأعمشِ ، عن مسلم : ما كَانُوا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِضُ فِي السَّمَاءِ .

حدّثنا الحسنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قال : ثنا روحُ بْنُ عَبَادَةَ ، قال : ثنا ابْنُ جُرِيَحَ ، قال : أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ : هَمَا فَجْرَانِ ؟ فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحَلُّ وَلَا يُحَرَّمُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رَءُوسِ الْجَبَالِ هُوَ الَّذِي يُحَرَّمُ الشَّرَابَ<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا الحسنُ بْنُ الزُّبْرَقَانِ النَّخْعَنِيَّ ، قال : ثنا أبو أَسَامَةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي ذَئْبٍ<sup>(٤)</sup> ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ من طريق عِمَرَانَ بْنَ حَمَدِيرَ به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧/٣ عن أَبِي مَعَاوِيَةَ به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٦٥) عن ابن جريج به مطولاً . وأخرجه البيهقي ٣٧٧/١ من طريق سفيان ، عن ابن جريج به بمعناه .

(٤) فِي مِ : « ذَرِيبٌ » .

الفجر فَجْرَان ، فالذى كأنه ذَنْبُ السُّوْحَانِ لَا يُحْرِمُ شَيْئاً ، وأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفْقَ ، فَإِنَّهُ يُعْلِمُ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا وكـيع وإسـماعيلـ بنـ صـبيـح وأـبوـ أـسـامةـ ، عنـ أـبـي هـلـالـ ، عنـ سـوـادـةـ بنـ حـنـظـلـةـ ، عنـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ ، قال : قال رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ وـسـلـامـ « لـآيـمـنـغـكـمـ مـنـ سـحـورـ كـمـ أـذـانـ بـلـالـ وـلـآفـجـرـ الـمـسـتـطـيـلـ ، وـلـكـنـ الـفـجـرـ الـمـسـتـطـيـلـ فـي الـأـعـقـىـ<sup>(٢)</sup> » .

حدَّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا مـعاـوـيـةـ بـنـ هـشـامـ الـأـسـدـيـ ، قال : ثـناـ شـعـبـةـ ، عنـ سـوـادـةـ ، قال : سـمـعـتـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ يـذـكـرـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ وـسـلـامـ أـنـ سـمـعـهـ وـهـوـ يـقـولـ : « لـآيـغـرـنـكـمـ نـيـدـاءـ بـلـالـ وـلـآهـنـاـ الـبـيـاضـ حـتـىـ يـيـدـوـ الـفـجـرـ وـيـنـقـرـ»<sup>(٣)</sup> .

وقـالـ آخـرـونـ : الـخـيـطـ الـأـيـضـ هـوـ ضـوءـ الشـمـسـ ، وـالـخـيـطـ الـأـسـوـدـ هـوـ سـوـادـ الـلـلـيـلـ .

(١) في النسخ : « الصوم ». والثبت كما في مصادر التخريج .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢١/١ عن المصنف ، وفيه : « عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله علـيـهـ صـلـاـتـهـ وـسـلـامـ . وكـذا عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـي الـدرـ المـشـورـ ١/٢٠٠ـ إـلـىـ الـمـصـنـفـ وـغـيـرـهـ . وـأـخـرـجـهـ وـكـيعـ - كـماـ فـي الـدرـ المـشـورـ ١/٢٠٠ـ - وـعـنـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٣٧٧/٣ـ ، وـالـدارـقطـنـيـ ١/٢٦٨ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ١/٣٧٧ـ ، ٤/٢١٥ـ ، ١/١٦٥ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ ١/٢٦٨ـ ، ٣٧٧ـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ بـهـ . مـرـفـوعـاـ مـرـسـلـاـ . وـفـيـ إـسـنـادـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ تـصـحـيفـ . »

وـأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ ١٩١/١ـ - وـعـنـهـ الـبـيـهـقـيـ ١/٣٧٧ـ - مـنـ طـرـيقـ بـرـيزـيدـ بـنـ هـارـونـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ ، عـنـ الـحـارـثـ ، عـنـ اـبـنـ ثـوـبـانـ ، عـنـ جـاـبـرـ مـرـفـوعـاـ ، وـصـحـحـ الـحاـكـمـ إـسـنـادـهـ ، وـصـوـبـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ إـرـسـالـهـ . وـيـنـظـرـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (٢٠٠٢ـ) . »

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٣/٩ـ ، ٩/٢٧ـ عـنـ أـبـيـ أـسـامـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ ٥/١٣ـ (الـمـيـنـيـةـ) ، وـالـتـرمـذـيـ (٦٧٠ـ) مـنـ طـرـيقـ وـكـيعـ بـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـطـالـبـالـسـيـ (٩٣٩ـ) ، وـأـحـمـدـ ٥/١٨ـ ، ٧/١٨ـ (الـمـيـنـيـةـ) ، وـمـسـلـمـ (٤٠٩ـ) ، وـالـنـسـائـيـ (٢١٧ـ) ، وـفـيـ الـكـبـرـيـ (٢٤٨ـ) مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ بـهـ .

## ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّا<sup>(١)</sup> بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيدَةُ<sup>(٢)</sup> بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : سَافَرَ أَبِيهِ مَعَ حُذِيفَةَ . قَالَ : فَسَارَ ، حَتَّى إِذَا خَشِبَنَا أَنْ يَفْجَأَنَا الْفَجْرُ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحِدٌ أَكَلَ أَوْ شَارَبَ ؟ قَالَ : قَلَّتْ لَهُ : أَمَّا مَنْ يَرِيدُ الصُّومَ فَلَا . قَالَ : بَلِي . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَطَنَا الصَّلَاةَ نَزَلَ فَتَسَرَّحَ .

حَدَّثَنَا هَنَّا وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ حُذِيفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمَّا طَلَّ الْفَجْرُ ، قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ أَحِدٌ أَكَلَ أَوْ شَارَبَ ؟ قَلَّنَا : أَمَّا رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ فَلَا . قَالَ : لَكُنِّي . قَالَ : ثُمَّ سَرَنَا حَتَّى اسْتَبَطَنَا الصَّلَاةَ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَسَرَّحَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَمَّا مَنْ يَرِيدُ الصُّومَ فَلَا . قَالَ : لَكُنِّي . ثُمَّ نَزَلَ فَتَسَرَّحَ ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : رَبِّمَا شَرِبَتْ بَعْدَ قَوْلِ الْمَؤْذِنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةَ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنِ الْأَعْمَشِ ، وَذَلِكَ لِمَا سَمِعَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَنَا مَعَ حُذِيفَةَ نَسِيرُ لِيَلَّا ، فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَرَّحٌ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : ثُمَّ سَارَ ، ثُمَّ قَالَ حُذِيفَةُ : هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَرَّحٌ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى اسْتَبَطَنَا الصَّلَاةَ ، قَالَ : فَنَزَلَ فَتَسَرَّحَ .

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مَصْعُبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : ثَنَا ١٧٤/٢ إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، / عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ مَلَأَ صَلَّى الْفَجْرَ ، قَالَ : هَذَا

(١) فِي مَ : « هَشَام » .

(٢) فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « عِبَادَةً » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيشَةَ ١١/٣ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ بِهِ .

حِينَ يَبْيَسُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ سَنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا "ابْنُ الصَّلْتِ"<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَذِيفَةَ الْعَطَّارُ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : تَسْحُرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودَ ، قَالَ : اشْرَبْ . فَقُلْتَ : إِنِّي قَدْ تَسْحُرْتُ . قَالَ : اشْرَبْ . فَشَرِّئْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَّرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَأَخْرَجَ فَضْلًا مِنْ سَحْوَرِهِ ، فَأَكْلَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا حَلَّاذُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ [٢٠٨/١] عَبْدٍ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ الصَّدِيقُ فَوْقَ سَطْحِ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ ، فَأَتَيْتُ ذَاتَ لِيلَةٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَأَوْمَأَ يَدِيهِ أَنْ كُفَّ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَأَوْمَأَ يَدِيهِ أَنْ كُفَّ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقُلْتُ : أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَنَظَرَ إِلَيَّ الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ يَدِيهِ أَنْ كُفَّ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَلَا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَاتِ غَدَاءَكَ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٩٩/١ إلى المصنف والفریانی وعبد بن حميد . وعزاه الحافظ في فتح الباری ٤/١٣٦ ، ١٣٧ إلى ابن المنذر وصحح إسناده .

(٢ - ٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أبو صلت» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠ - ومن طريقة ابن حزم في المخل ٦/٣٤٨ - عن أبي معاویة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٩) - ومن طريقة الطبراني في الكبير (٩٥٧٧) - من طريق جبلة بن سحیم ، عن عامر ، عن أبيه .

(٤) في النسخ : «عبيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٠٥ .

ركعتين ، ثم قام إلى الصلاة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الوِتْرُ بالليلِ والشَّحْوْرُ بالنهارِ .

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ غيرَ ذلك .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال :

الشَّحْوْرُ بليلٍ ، والوِتْرُ بليلٍ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا حَكَامٌ ، عن ابنٍ<sup>(٣)</sup> أَبِي جعفرٍ ، عن المغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الشَّحْوْرُ  
والوِتْرُ ما يَبْيَنُ التَّشْوِيبُ وَالإِقَامَةُ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن شبِيبِ بنِ  
غَرْقَدَةَ<sup>(٤)</sup> ، عن حَبَّانَ ، قال : تسخّرنا مع علَىٰ ثُمَّ خرجنا وقد أقيمتِ الصلاةُ  
فصَلَّيْتُنا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن شبِيبٍ ، عن حَبَّانَ بْنِ  
الحارثَ ، قال : مَرِزُتُ بعلَىٰ ، وَهُوَ فِي دَيْرٍ<sup>(٦)</sup> أَبِي موسىٍ وَهُوَ يَتَسخّرُ ، فَلَمَّا انتهَيْتُ

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٧٨) - (٦٣٨٠) من طرق عن أبى إسحاق به مختصراً . وينظر مجمع الزوائد ٣ / ١٥٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٨ من طريق مغيرة ، عن إبراهيم .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) بعدها في م ، ت ١ ، ت ٣ : « عن عروة » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣ / ١٠ ، وعبد الرزاق (٧٦٠٩) ، والبخارى في تاريخه ٣ / ٨٣ ، وابن حزم في المخلوي ٦ / ٣٤٨ من طرق عن شبِيبٍ به . وفي بعض طرقه عند البخارى شبِيبٍ ، عن طارق بن قرة ، وحبان بن الحارث .

(٦) في م : « دار » ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٩) ، ودَير أَبِي موسىٍ : مكان في العراق عسكر فيه أمير المؤمنين علىٰ عندما سار لقتال الحوارج . البداية والنهاية ١٠ / ٥٨٥ .

إلى المسجدِ أقيمت الصلاةُ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جرِيزٌ ، عن منصُورٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الشَّفَرِ ، قال : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْفَجْرَ ، ثُمَّ قال : هَذَا حِينَ يَتَبَيَّنُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> .

وعلةُ من قال هذا القولَ أَنَّ الْوَقْتَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ الْلَّيلِ . قالوا : وَأَوَّلُ النَّهَارِ طَلَوْعُ الشَّمْسِ ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غَرَوْبُهَا . قالوا : وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طَلَوْعُ الْفَجْرِ لَوْجَبَ أَنَّ يَكُونَ آخِرُهُ غَرَوْبُ الشَّفَقِ . قالوا : وَفِي إِجْمَاعِ الْمُجَاهِينَ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غَرَوْبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضْطَرَبَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طَلَوْعُهَا . قالوا : وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَسْحَرَ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، أَوْضَعُ الدَّلِيلِ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ التِّي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

/حدَّثنا أبو كريِيبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍ ، عن حذِيفَةَ ، قال : ١٧٥/٢  
قلْتُ : تَسْحَرْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؟ قال : نَعَمْ . قال : لَوْ أَشَاءَ لَأَقُولُ : هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريِيبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، قال : مَا كَذَبَ عاصِمٌ عَلَى زِرٍ ، وَلَا زِرٍ عَلَى حذِيفَةَ ، قال : قلتُ لَهُ : يَا أَبا عَبْدِ اللهِ ، تَسْحَرْتَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤْمَلٌ<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍ ، عن

(١) تقدم في ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥) من طريق أبي بكر به .

(٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

حديفة ، قال : كان النبي ﷺ يتَسَحَّرُ وأنا أرَى موضع النَّبْلِ . قال : قلتُ : أبعدَ الصَّبَحِ ؟ قال : هو الصَّبَحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، قال : حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَخَلَادُ الصَّفَارِ ، عنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشَ ، قال : أَصْبَحْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : لَوْ مَرَرْتُ عَلَى بَابِ حَدِيفَةَ فَفَتَحَ لِي ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ يُسْخَنُ لَهُ طَعَامٌ ، فَقَالَ : اجْلِسْ حَتَّى تَطْعَمْ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَرِيدُ الصَّوْمَ . فَقَرَبَ طَعَامَهُ فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى لِقْحَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي الدَّارِ ، فَأَنْخَذَ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبِ وَأَحْلَبَ أَنَا مِنْ جَانِبِ ، فَنَاوَلْنِي ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَى الصَّبَحِ ؟ فَقَالَ : اشْرُبْ . فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ جَئْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَقْيَمْتِ الصَّلَاةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبَرْنِي بِآخِرِ سَحْرَتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ الصَّبَحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيَّ ، قال : ثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(٥)</sup> ، قال : ثَنَا حَمَادٌ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا سَمِعْ أَحَدُكُمُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضْعِفْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٩/٥ (الميمنية) من طريق مؤمل به بنحوه . وأخرجه النسائي (٢١٥١) من طريق عاصم به بنحوه .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : (عن بشر) .

(٣) اللقحة ، بالكسر ، هي الناقة اللّقوح ، أي الحلوب الغزيرة للبن . التاج (ل ق ح) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٦/٥ (الميمنية) ، والطحاوي في شرح المعانى ٢/٥٢ ، وابن حزم ٣٤٥/٦ من طريق عاصم به بنحوه .

(٥) في م : «جنادة» . وينظر تهذيب الكمال ٩/٢٣٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٨/١٦ (١٠٦٢٩) ، والبيهقي ٤/٢١٨ من طريق روح بن عبادة به . وأخرجه أبو داود (٢٣٥٠) ، والدارقطني ٢/١٦٥ ، والحاكم ١/٢٠٣ من طريق عن حماد بن سلمة به . والحديث أعلمه أبو حاتم بالوقف ، ينظر العلل ١/١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثَنَا حَمَادًا ، عَنْ عَمَارٍ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الْمَؤْذِنُ يُؤْذِنُ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْعَفِ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ وَاقِدٍ - قَالَا جَمِيعًا : عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِ عُمَرَ ، قَالَ : أَشْرَبَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». فَشَرِبَهَا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْعَفِ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ بَلَالٌ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوذِنَهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّوْمَ ، فَدَعَا بِإِنَاءِ فَشِرْبٍ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ بَلَالٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوذِنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّيَامَ ، فَدَعَا بِإِنَاءِ فَشِرْبٍ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) في م : « جنادة ». وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٩.

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٨/١٦ (١٠٦٣٠) ، وأبن حزم ٣٤٦/٦ ، والبيهقي ٢١٨/٤ من طريق روح به . وأخرجه الحاكم ٢٠٣/١ من طريق حماد بن سلمة به .

وقوله : وَكَانَ الْمَؤْذِنُ يُؤْذِنُ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ . عند ابن حزم من قول عمار .

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما في جامع المسانيد ١٣/٢٢٩ (١٠٤٨٥) - من طريقين عن أبي غالب به .

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٨٣) من طريق يونس به ، وعبد الله بن مقلع تابعي ثقة لكنه لم يدرك بلا رضى الله عنه .

(٥) في م : « مغفل » .

(٦) أخرجه أحمد ١٢/٦ (الميمنية) ، والطبراني (١٠٨٢) من طريق إسرائيل به بنحوه . وينظر مجمع الزوائد ٣/١٥٢ .

١٧٦/٢ / وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي رُوى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الخيط الأبيض يياض النهار ، والخيط الأسود سواد الليل ». وهو المعروف في الكلام العرب ، قال أبو دؤاد<sup>(١)</sup> الإيادى<sup>(٢)</sup> :

فَلَمَّا أَضَاءَتْ [٢٠٨/١ ظ] لَنَا شَدْفَةً<sup>(٣)</sup> وَلَاحَ مِن الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا<sup>(٤)</sup>

وأما الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة ، فإنَّه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك ؛ لأنَّه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ، ثم خرج<sup>(٥)</sup> إلى الصلاة ، إذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تصلّى<sup>(٦)</sup> بعد ما يطلع الفجر ويبيّن طلوعه ، ويؤذن لها قبل طلوعه .

واما الخبر الذي رُوى عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يتسرّح وأنا أرى موقع البَلِيلِ . فإنه قد استشهدت فيه ، فقيل له : أبغدَ الصبح ؟ فلم يُجِبْ في ذلك بأنه كان بعد الصبح ، ولكنه قال : هو الصبح . وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقُرْبِه منه ، وإن لم يكن هو بعيته ، كما تقول العرب : هذا فلان شبها . وهي تشير إلى غير الذي سمّته ، فتقول : هو هو . تشبيها منها له به . فكذلك قول حذيفة : هو الصبح . معناه : هو الصبح شبها به وقرباً منه .

وقال ابن زيد في معنى « الخيط الأبيض والأسود » ما حدثني به يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : هُوَ حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « داود ». وينظر الشعر والشعراء ١/٢٣٧.

(٢) شعر أبي دؤاد الإيادى ص ٣٥٢ ( ضمن دراسات في الأدب العربى ) .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ : « غدوة ». والسدفة في لغة قيم : الظلمة ، وفي لغة قيس : الضوء . تهذيب اللغة ١٢/٣٦٧ .

(٤) في ت ٢ : « فناراً » .

(٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

**الأسود من الفجر** . قال : **الخيط الأبيض** الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل ، والأسود ما فوقه .

وأما قوله : **من الفجر** . فإنه تعالى ذكره يعني : حتى يتبيّن لكم **الخيط الأبيض** من **الخيط الأسود** الذي هو من الفجر ، وليس ذلك هو جميع الفجر ، ولكن إِذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْفَجْرِ ذَلِكَ **الخيط الأبيض** الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل ، فيمن حيئذ فصُوموا ، ثُمَّ أَتَمُوا صِيَامَكُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الليل .

وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول .

حدَّثَنِي يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : **مِنَ الفجر** . قَالَ : ذَلِكَ **الخيط الأبيض** هُوَ مِنَ الْفَجْرِ نَسْبَةً إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ كُلُّهُ ، إِذَا جَاءَ هَذَا **الخيط** وَهُوَ أَوْلُهُ ، فَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، وَحُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ عَلَى الصائمِ .

وفي قوله تعالى ذكره : **وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ** . أوضح الدلالة على خطأ قول من قال : حلال الأكل والشرب من أراد الصوم ، إلى طلوع الشمس . لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبيّن عند ابتداء طلوع أوائل الفجر ، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدّاً لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل / والشرب وال مباشرة ، فمن ١٧٧/٢ زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحدّ ، قيل له : أرأيت إن أجاز له آخر ذلك صحوة أو نصف النهار ؟

فإن قال : إن قائل ذلك مخالف للأمة . قيل له : وأنت لما دلّ عليه كتاب الله ونقل

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « الناس » .

الْأُمَّةُ مُخَالِفٌ ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَكُ وَبَيْنَهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : الْفَرْقُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِصُومِ النَّهَارِ دُونَ الظَّلَلِ ، وَالنَّهَارُ مِنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ . قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ يَقُولُ مُخَالِفُوكُ ، وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ أَوْلَهُ طَلَوْعَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ هُوَ ضَوءُ الشَّمْسِ وَابْتِدَاءُ طَلَوْعِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَ طَلَوْعُهَا ، كَمَا أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ ابْتِدَاءُ غَرْوِبِهَا دُونَ أَنْ يَتَتَامَ غَرْوِبُهَا .

وَيَقُولُ لِقَائِلِي ذَلِكُ : إِنَّ كَانَ النَّهَارُ عِنْدَكُمْ كَمَا وَصَفْتُمْ هُوَ ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ وَتَكَامُلُ طَلَوْعِهَا ، وَذَهَابُ جَمِيعِ سُدْفَةِ الظَّلَلِ وَغَبَسِ<sup>(١)</sup> سُوادِهِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَكُمُ الظَّلَلُ ، هُوَ تَتَامَ غَرْوِبِ الشَّمْسِ وَذَهَابُ ضِيَائِهَا ، وَتَكَامُلُ سُوادِ الظَّلَلِ وَظَلَامِهِ .

فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ كَذَلِكَ . قِيلَ لَهُمْ : فَقَدْ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الصُّومُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَذَهَابِ ضَوءِ الشَّمْسِ وَبِياضِهَا مِنْ أَفْقِ السَّمَاءِ .

فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ كَذَلِكَ . أَوْ جَبُوا الصُّومَ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ بِيَاضٌ ، وَذَلِكَ قَوْلٌ إِنْ قَالُوهُ مَدْفُوعٌ بِنَقْلِ الْحَجَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيمَا نَقَلَتْهُ مُجْمِعَةً عَلَيْهِ الْخُطُّأُ وَالسَّهْوُ ،<sup>(٢)</sup> وَكَفِي بِذَلِكَ شَاهِدًا<sup>(٣)</sup> عَلَى تَخْطُطِهِ .

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ أَوْلُ الظَّلَلِ ابْتِدَاءُ سُدْفَةِهِ وَظَلَامِهِ ، وَمَغِيبُ عَيْنِ الشَّمْسِ عَنَا . قِيلَ لَهُمْ : وَكَذَلِكَ أَوْلُ النَّهَارِ ، طَلَوْعُ أَوْلِ ضِيَاءِ الشَّمْسِ ، وَمَغِيبُ أَوْأَلِ سُدْفَةِ الظَّلَلِ . ثُمَّ يُعَكِّسُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، وَيُسْأَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا إِلَّا أَلْرِمَ فِي الْآخِرِ مَثَلَهُ .

وَأَمَّا الْفَجْرُ ، فَإِنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : تَفَجَّرَ الْمَاءُ تَفَجَّرَ فَجْرًا . إِذَا أَنْبَعْتَ

(١) فِي تٰ١، تٰ٢: «غَبَس» ، وَالْغَبَسُ : ظَلَامٌ فِي آخِرِ الظَّلَلِ . التَّاجُ (غَ بَ سَ) .

(٢) سُقطَ مِنَ النَّسْخَةِ ، وَأَثْبَتَهَا كَالشِّيخِ شَاكِرٍ .

(٣) فِي مٰ : «عَنْ» .

وَجَرِي . فَقِيلَ لِلظَّالِمِ مِنْ تِبَاشِيرِ ضَيَاءِ الشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ : فَجَرِي . لَانْبَاعُ ضَوْئِهِ عَلَيْهِمْ وَتَوْرُدُهُ عَلَيْهِمْ بَطْرُقِهِمْ وَمَحَاجِهِمْ<sup>(١)</sup> ، تَفَجُّرُ الْمَاءِ الْمَنْفَجِرِ مِنْ مَنْبِعِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿لَمْ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ . فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرُهُ حَدًّا لِلنَّصْوَمِ بَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ إِقْبَالُ اللَّيلِ ، كَمَا حَدًّا لِلْإِفْطَارِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَأَوَّلَ الصَّوْمِ بِمَجِيءِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ إِدْبَارِ آخِرِ اللَّيلِ ، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَلَا صَوْمَ بِاللَّيلِ كَمَا لَا فِطْرَ بالنَّهَارِ فِي أَيَّامِ الصَّوْمِ ، وَعَلَى أَنَّ الْمَوَاصِلَ<sup>(٢)</sup> مُجْمُوعٌ<sup>(٣)</sup> نَفْسَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ رَبِّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعَ وَعَبْدَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرٍو ، عَنْ عُمَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَاشٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَبْدِةَ وَأَبُو مَعاوِيَةَ ،<sup>(٥)</sup> عَنِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَحَدَّثَنَا أَبُو المُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ، عَنْ

(١) المجاج جمع محاجة ، وهي الطريق . التاج (ح ج ج) .

(٢) في ت ١: «الواصل» ، وفي ت ٢: «المواصلة» .

(٣) في ت ٢: «محوج» .

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٠) ، والترمذى - كما في تحفة الأشراف (١٠٤٧٤) - وابن خزيمة (٢٠٥٨) ، والبزار (٢٥٩) ، وابن حبان (٣٥١٣) ، من طريق أبى معاویة به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١١/٣ ، وأحمد ٢٢٣/١ ، ٤٤٥ (٣٨٣، ١٩٢) ، وأبى داود (٢٣٥١) ، والنمسائى فى الكبرى (٣٣١٠) ، وأبى علی (٢٤٠) ، وأبى نعيم فى الخلية ٨/٣٧١، ٣٧٢ من طريق وكيع به . وأخرجه الدارمى ٧/٢ ، والترمذى (٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق عبدة به . وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥) ، والحميدى (٢٠) ، وأحمد ١/٤١٨، ٣٥٥، ٣٥٤ ، ٢٣١ ، ٣٣٨ ، والبخارى (١٩٥٤) ، وأبى داود (٢٣٥١) ، والترمذى - كما فى التحفة - وابن الجارود (٣٩٣) ، والبيهقى ٤/٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والبغوى (١٧٣٥) من طريق هشام به .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ . وفي م : «عن شيبان» .

١٧٨/٢ الشيباني ، قالوا جمِيعاً في حديثهم : عن عبد الله بن أبي أوفى ، [٢٠٩/١] قال : / كنا مع النبي ﷺ في مسيرة وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال لرجل : « انزل فاجدح لي ». فقال فاجدح <sup>(١)</sup> لي ». قالوا : لو أمسيت يا رسول الله . قال : « انزل فاجدح لي ». فقال الرجل : يا رسول الله ، إن علينا نهاراً . فقال له الثالثة ، فنزل فجذح له ، ثم قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل مِنْ هَلَّنَا » - وضرب بيده نحو المشرق - « فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ رُفَيْعٍ، قَالَ: فَرِضَ اللَّهُ الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ، إِذَا جَاءَ الْلَّيْلُ فَأَنْتَ مُفْطَرٌ، إِنْ شِئْتَ فَكُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْكُلْ.

حدَثَنِي الْمَشْنَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّهُ شَيَّلَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ: افْرَضْتِ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ صَوْمَ النَّهَارِ، إِذَا جَاءَ الْلَّيْلُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ.

حدَثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو العَالِيَّةِ فِي الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿أَئْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾. إِذَا جَاءَ الْلَّيْلُ فَهُوَ مُفْطَرٌ، إِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ <sup>(٣)</sup>.

حدَثَنِي الْمَشْنَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ دُكَينَ، عَنْ مِسْعِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ﴿أَئْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾. يَعْنِي أَنَّهَا كَرِهَتِ الْوَصَالَ <sup>(٤)</sup>.

(١) الجذح : أن يحرك السوق بالماء ويخوض فيه حتى يستوى . النهاية ٢٤٣/٢

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) من طرق عن الشيباني به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٣ ، ٨٤، عن إسماعيل ابن عليه به بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٣ من طريق مسعود به ، وعزاه السيوطي في الدر الم Shrور ١٢٠٠ إلى عبد بن =

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ : فَمَا وَجَهُ وَصَالٍ مِنْ وَاصِلٍ ، فَقَدْ عِلِّمْتَ بِمَا حَدَّثْكُمْ بِهِ أَبُوكِيرٌ  
السَّائِبُ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ يَوْاصلُ  
سَبْعَةً أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَبِرَ جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَلَمَّا كَبِرَ جَدًا جَعَلَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُوكِيرٌ  
السَّائِبُ ، قَالَ : ثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي يَعْمَرَ  
يُفْطِرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْفَزُوْيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : كَانَ  
عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يَوْاصلُ لَيْلَةً سَتَّ عَشْرَةً وَلَيْلَةً سَبْعَ عَشْرَةً مِنْ رَمَضَانَ لَا  
يُفْطِرُ بَيْنَهُمَا ، فَلَقِيَهُ فَقَلَّتْ لَهُ : يَا أَبَا الْحَارِثِ مَاذَا تَجِدُهُ يُقْوِيكَ فِي وَصَالِكِ؟ قَالَ :  
السَّمْنُ أَشَرَّهُ أَجِدُهُ يَئِلُّ عَرْوَقِي ، فَأَمَّا الْمَاءُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِي .

وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ، مَنْ يَطْوُلُ بِذِكْرِهِمُ الْكِتَابَ؟

قِيلَ : وَجْهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، عَلَى طَلْبِ الْحُمُوصَةِ<sup>(٢)</sup> لِنَفْسِهِ  
وَالْقَوْةِ ، لَا عَلَى طَلْبِ الْبِرِّ لِلَّهِ بِفَعْلِهِ ، وَفَعْلُهُمْ ذَلِكَ نَظِيرٌ مَا كَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ  
يَأْمُرُهُمْ بِهِ بِقَوْلِهِ : اخْشُوْشِنَا وَتَعَدَّدُوا<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْزَوُا عَلَى الْخَيْلِ نَزْوًا ، وَاقْطَعُوا

= حميد . وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : « قَدَّامَةُ » بَدْلًا مِنْ قَادَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشَقٍ ٢٨ / ١٧٥ - ١٧٧ مِنْ طَرِيقِيْنَ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ وَفِيهِ ذِكْرُ مَوَاصِلِهِ سَبْعَةَ  
أَيَّامٍ فَقْطَ دُونَ بَاقِيِّ الْأَثَرِ .

(٢) فِي ت ٢ : « الْحُمُوصَةُ ». قَالَ الشَّيْخُ شَاكِرُ : الْحُمُوصَةُ مَصْدَرُ خَمْصٍ بَطْنِهِ خَمْصًا ، بَسْكُونُ الْمَيْمَ  
وَفَتْحُهَا ، وَخَمْصَةُ . وَلَمْ يَذْكُرُوا الْحُمُوصَةَ فِي كِتَابِ الْلُّغَةِ ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ عَرِيقٌ . وَخَمْصٌ بَطْنِهِ : ضَمَرٌ . التَّاجُ  
(خَمْصٌ) .

(٣) التَّمَعَدُ : الصَّبِرُ عَلَى عِيشٍ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ ، وَالتَّشَبِهُ بِهِمْ فِي خَشُونَةِ لِيَاسِهِمْ وَتَقْشِفِهِمْ وَغَلَظِ مَعَاشِهِمْ .  
التَّاجُ (مَعْدٌ) .

الرُّكْبَ<sup>(١)</sup> ، وامشوا حفاةً<sup>(٢)</sup> . يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ؛ لغلا يتنعموا فيرون كانوا إلى خفض العيش ، ويملأوا إلى الدعوة فيجبنوا ويحتملوا عن أعدائهم ، وقد رغب - لمن واصل - عن الوصال كثيرون من أهل الفضل .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، أن ابن أبي نعيم<sup>(٣)</sup> كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم . فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد عليهما السلام رجموه<sup>(٤)</sup> .

١٧٩/٢ ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله عليهما السلام بالنهي عن الوصال / التي يطول بإحصائها الكتاب ، تركتنا ذكرها استغناء بذكر بعضها ، إذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد - على كراهة الوصال - بغيره .

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد<sup>(٥)</sup> الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عليهما السلام نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ! قال : «إني لست كأحد منكم ، إني أيسأ أطعهم وأشقي»<sup>(٦)</sup> .

وقد روى عن النبي عليهما السلام الإذن بالوصل من السحر إلى السحر .

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا شعيب<sup>(٧)</sup> ، عن

(١) الركب جمع ركب ، وهو من السرج كالغزل من الرجل . الناج (ركب) .

(٢) مسند الفاروق ١/٢١٦ ، وغريب الحديث ٣/٣٢٥ . والحديث في المسند ١/٣٩٤ (٣٠١) بمعناه .

(٣) في م : «نعم» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٤ من طريق بكر بن عامر ، عن ابن أبي نعيم ، وليس فيه ذكر قول عمرو بن ميمون .

(٥) في م : «عبد» .

(٦) أخرجه أحمد ٨/٣٤٥ (٤٧٢١) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به نحوه ، وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) ، من طريق نافع به نحوه .

(٧) في م : «أبو شعيب» ، وفي ت ١ : «ابن شعيب» ، وفي ت ٢ : «أبي شعيب» . وهو شعيب بن الليث بن سعد .

اللّي ث ، عن يزيد بن الهاـد ، عن عبد اللـه بن حـتاب<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول اللـه ﷺ يقول : « لا تواصـلوا ، فـأيـكم أراد أن يـوـاصـل فـلـيـوـاصـل حـتـى السـحـر ». قالـوا : يا رسول اللـه ، إـنـك تـواصـل ! قال : « إـنـي لـسـت كـهـيـثـتـكـم ، إـنـي أـيـشـت لـى مـطـعـمـي يـطـعـمـنـي وـسـاقـي يـسـقـينـي »<sup>(٢)</sup> .

حدـثـنا أبو كـرـيـب ، قالـ : ثـنـا أبو إـسـرـائـيلـ العـبـسـيـ ، عنـ أـبـي بـكـرـ اـبـنـ حـفـصـ ، عنـ أـمـ وـلـدـ حـاطـبـ بنـ أـبـي بـلـتـعـةـ أـنـهـ مـرـثـ بـرـسـولـ اللـهـ ﷺ وـهـوـ يـتـسـحـرـ ، فـدـعـاهـاـ إـلـىـ الطـعـامـ فـقـالـتـ : إـنـي صـائـمـةـ . قالـ : « وـكـيـفـ تـصـوـمـيـ ؟ » فـذـكـرـتـ ذـلـكـ للـنبـيـ ﷺ ، فـقـالـ : « أـيـنـ أـنـتـ مـنـ وـصـالـ آـلـ مـحـمـدـ ﷺ ، مـنـ السـحـرـ إـلـىـ السـحـرـ ؟ »<sup>(٣)</sup> .

فتـأـوـيـلـ الآـيـةـ إـذـنـ : ثـمـ أـتـمـواـ الـكـفـ عـمـاـ أـمـرـكـمـ اللـهـ بـالـكـفـ عـنـهـ ، مـنـ حـيـنـ يـتـبـيـئـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ إـلـىـ الـلـيـلـ ، ثـمـ حـلـ لـكـمـ ذـلـكـ بـعـدـهـ ، إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ .

كـمـ حدـثـنـيـ يـونـسـ ، قالـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، قالـ : قـالـ اـبـنـ زـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ : « ثـمـ أـتـمـواـ الـصـيـامـ إـلـىـ أـيـلـ » . قالـ : مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ الـأـرـبـعـةـ . فـقـرـأـ : « أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الـصـيـامـ أـلـرـفـثـ إـلـىـ نـسـاءـكـمـ » . فـقـرـأـ حـتـىـ بـلـغـ : « ثـمـ أـتـمـواـ الـصـيـامـ إـلـىـ أـيـلـ » . وـكـانـ أـبـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـشـيـخـتـنـاـ يـقـولـونـ هـذـاـ وـيـتـلوـنـهـ عـلـيـنـاـ .

الـقـوـلـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : « وـلـا تـبـشـرـوـهـ ؛ وـأـنـتـ عـلـيـكـفـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ » .

(١) فـيـ تـ ٢ـ : « جـابـ » . وـيـنـظـرـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٤٤٩ـ /ـ ١٤ـ .

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (١٩٦٣ـ) مـنـ طـرـيقـ الـلـيـثـ بـهـ ، وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١٠٨١٧ـ ، ١٠٩ـ ، ٣٤٠ـ ، ١١٠٥٥ـ) .

وـالـبـخـارـيـ (١٩٦٧ـ) مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـهـ .

(٣) ذـكـرـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (١ـ /ـ ٣٢٣ـ) مـنـ الـمـصـنـفـ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ ﴾ : لا تجتمعوا نساءكم . وبقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ . يقول : فى حال عُكوفكم فى المساجد . وتلك حال حبشهم أنفسهم على عبادة الله فى مساجدهم . و « العكوف » أصله المقام وحبش النفس على الشيء ، كما قال الطرماخ بن حكيم<sup>(١)</sup>

فبات<sup>(٢)</sup> بنات الليل حولى عُكفاً عُكوفاً الباوكى بينهن صريع يعني بقوله : عكفاً : مقيمة . وكما قال الفرزدق<sup>(٣)</sup> :

ترى حولهن المغتفيين<sup>(٤)</sup> كأنهم على صنم في الجاهلية عُكف<sup>١٨٠/٢</sup>  
/[ظ] وقد اختلف أهل التأويل في معنى « المباشرة » التي نهى الله عنها  
بقوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك الجماع دون غيره من معانى المباشرة .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المشئي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ : في رمضان أو في غير رمضان ، فحرم الله أن يتنكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضى اعتكافه<sup>(٥)</sup> .

حدثني المشئي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن حريج ، قال :

(١) ديوانه ص ٢٩٥.

(٢) في الديوان : « فبات ».

(٣) ديوانه ص ٥٦١.

(٤) المعتفي : كل طالب فضل أو رزق . الناج (ع ف و ) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٩ (١٦٩١) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال لى عطاء : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قال : الجماع<sup>(١)</sup> .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن علقة بن مرتيد ، عن الضحاك ، قال : كانوا يجتمعون وهو معتكفون حتى نزلت : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا المشي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، <sup>(٣)</sup> عن سفيان<sup>(٤)</sup> ، عن علقة بن مرتيد ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قال : كان الرجل إذا اعتكف فخرج من المسجد جامعاً إن شاء ، فقال الله : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . يقول : لا تقربوهنَّ ما دمت عاكفين في مسجد <sup>(٥)</sup> ولا غيره<sup>(٦)</sup> .

حدثني المشي ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الضحاك نحوه .

حدثني المشي ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ <sup>\*</sup>١٥١٠ [أبي جعفر] عن أبيه ، عن الربيع ، قال : كان أناس يصيرون نساءهم وهو عاكفون<sup>(٧)</sup> ، فنهاهم الله عن ذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) تقدم في ص ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢٣ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : ت ٢ .

(٤ - ٤) في م : «أو» .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٢٤ عن الضحاك .

\* إلى هنا ينتهي الحرم الذي في الأصل ، والمشار إلى بدايته ص ٢٢٩ .

(٦) بعده في م : «فيها» .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠١ إلى المصنف .

وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَقِي امْرَأَهُ بَاشِرَهَا إِنْ شَاءَ ، فَنَهَا هُنَّ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلًا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . يَقُولُ : مِنْ اعْتَكَفَ فَإِنَّهُ يَصُومُ وَلَا يَجِدُ لَهُ النِّسَاءُ مَا دَامْ مُعْتَكِفًا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قَالَ : الْجَوَازُ ، إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمَشْتِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . قَالَ : كَانَ النَّاשُ إِذَا اعْتَكَفُوا يَخْرُجُ الرَّجُلُ فَيَاشُرُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَنَهَا هُنَّ اللَّهُ أَعْزَزُ عَنْ

(١) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢٠١/١ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذُرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٩/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٦٩١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ.

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٩/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٦٩١) مَعْلُوقًا.

(٤) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٣٢١/٤ ، نَحْوُهُ.

ذلك<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجِ ،  
قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعْتَكَفُوا فخرجَ الرَّجُلُ إلى الغائطِ جامِعًا امرأته ثم  
اغتسلَ ، ثم رجعَ إلى اعتكافِه ، فنَهَا عن ذلك . قال ابنُ جرِيجَ : قال مجاهدٌ : نَهَا  
عن جمَاعِ النِّسَاءِ في المساجِدِ ، حيثُ كانتِ الأنْصَارُ تجَامِعُ ، فقال : ﴿وَلَا  
تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُنَّ﴾ : قال : ﴿عَلَيْكُنَّ﴾ : الجوارِ . قال ابنُ جرِيجَ : قُلْتُ  
لِعَطَاءً : الجمَاعُ المباشِرُ ؟ قال : الجمَاعُ نَفْسُهُ . قُلْتُ لَهُ : فالْقُبْلَةُ في المساجِدِ  
وَاللِّمْسَةُ<sup>(٢)</sup> ؟ قال : أَمَّا الَّذِي حُرِّمَ فِي الجمَاعِ ، وأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي  
المسجدِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَتْ عن حسينِ بنِ الفرجِ المروزِيِّ<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعْتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ  
خالِدٍ ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ سليمانَ ، عن الصِّحَّاكِ : ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ﴾ : يعني الجمَاعَ<sup>(٥)</sup> .  
وقال آخَرُونَ : معنى ذلك على جميعِ معانِي المباشرةِ مِنْ لَمِسٍ وَقُبْلَةٍ وجمَاعٍ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٥/٦] حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهِبٍ ، قال : قال مالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لا  
يمَسُّ الْمُعْتَكِفُ امرأته ولا يباشرُها ولا يتلذَّذُ منها بشَيْءٍ ؛ قُبْلَةٍ ولا غَيْرَها<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٢.

(٢) في م : «المسة» .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨٢) عن ابن جرِيج عن عطاء نحوه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ من طرق سفيان ، عن عطاء نحوه .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٧/١ عقب الأثر (١٦٨١) معلقاً .

(٦) الموطأ ٣١٨/١ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كَفُوْنَ فِي الْمَسَجِدِ﴾ . قَالَ : الْمَبَاشِرَةُ الْجَمَاعُ وَغَيْرُ الْجَمَاعِ ، كُلُّهُ مَحْرَمٌ عَلَيْهِ . قَالَ : الْمَبَاشِرَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ : إِلَصَابِقُ الْجَلَدِ بِالْجَلَدِ .

وَعَلَّةُ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَمَّا بَالَّهِ عَنِ الْمَبَاشِرَةِ وَلَمْ يَحْصُصْ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ ، فَذَلِكَ عَلَىٰ مَا عَمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِي حَجَةً يَحِبُّ التَّسْلِيمُ لَهَا بِأَنَّهُ عَنَّىٰ بِهِ مَبَاشِرَةً دُونَ مَبَاشِرَةً .

**وَأَوَّلَى التَّأْوِيلَيْنِ<sup>(١)</sup>** عَنِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ الْجَمَاعُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعِ ، مَا أَوْجَبَ غُسْلًا إِيجَابَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا قَوْلٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَحَدُ قَوْلَيْنِ ؛ إِمَّا مِنْ جَعْلِ حُكْمِ الْآيَةِ عَامًّا ، أَوْ جَعْلِ حُكْمِهَا فِي خَاصٍ مِنْ مَعْنَى الْمَبَاشِرَةِ . وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ نِسَاءَ كُنْتُمْ يُرِجِّلُنَّهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلِمَّا صَرَحَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلِمَ أَنَّ الذِّي عَنِي بِهِ مِنْ مَعْنَى الْمَبَاشِرَةِ الْبَعْضُ دُونَ الْجَمِيعِ .

حدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعْنُى بْنُ عِيسَى الْقَزَازُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزَّهْرَىِ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأُرْجِلُهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ وَعُمْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُدْنِي عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسَجِدِ

(١) فِي مَنْ : «الْقَوْلَيْنِ» .

(٢) الموطأ ٣١٢/١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدٌ ١٠٤/٦ (الميمني) ، وَمُسْلِمٌ (٦/٢٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٧) ، وَغَيْرُهُمْ . وَالصَّوَابُ : عُرُوَةٌ وَعُمْرَةٌ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ . يَنْظُرُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي خَوْلَفَ فِيهَا مَالِكُ الْلَّدَارِقَطِي (٢) ، وَمُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١٥٤٦) .

فَأَرْجِلُهُ<sup>(١)</sup>.

/ حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا فِي حَجَرِتِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ<sup>(٢)</sup> .

حدثنا شفياً بن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبد ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يعتكف فيخرج إلى رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأرجله<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن معمر ، قال : ثنا حماد بن مسدة ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى وهشام بن عروة ، جميعاً عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُخْرِجُ رأسه فأرجله وهو معتكف<sup>(٤)</sup> .

(١) آخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠) عن يونس (٢٢٣١) عن ابن عبد الحكم ، كلامها عن ابن وهب - زاد ابن عبد الحكم : ومالك والليث - عن الزهرى به . وأخرجه أحمد ٨١/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٢٠٢٩) ، ومسلم (٧/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

(٢) آخرجه أحمد ٢٠٨ ، ٢٠٤/٦ (الميمنية) ، وابن ماجه (٦٣٣) ، من طريق وكيع به . وأخرجه أحمد ٥/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٢٩٦) ، ٢٠٢٨ ، ومسلم (٩/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق هشام به .

(٣) آخرجه أحمد ٣٢/٦ (الميمنية) عن ابن فضيل به ، وأخرجه أيضاً ٢٣٠/٦ (الميمنية) ، والدارمى ٢٤٨/١ عن يعلى به . وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠ (الميمنية) ، والنمسائى (٣٨٦) من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدارمى ٢٤٧ من طريق تميم به .

(٤) آخرجه الدارقطنى فى الموطات - كما فى الفتح ٣٦٨/١٠ - من طرق عن مالك به . وأخرجه أحمد ٦/١٨١ (الميمنية) ، والدارمى ١/٤٦ ، والبخارى (٥٩٢٥) ، والنمسائى فى الكبير (٢٧١) من طريق مالك عن الزهرى به .

وآخرجه مالك ٦٠/١ ، ومن طريقه الدارمى ١/٢٤٦ ، والبخارى (٥٩٢٥) ، والنمسائى فى الكبير

(٢٧٠) عن هشام به . وينظر التهذيب ٢٢/١٣٦ ، والتحفة ١٢/٧٩ ، والنكث الظراف .

(١٨/٣) تفسير الطبرى

فإذ<sup>(١)</sup> كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا [٥٢/٥] من غسل عائشة رأسه وهو معتكف ، فمعلوم أن المراد بقوله : ﴿ وَلَا تُبْشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى البعض من معانى المباشرة دون الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان مجمعاً على أن الجماع مما عنى به ، كان واجباً تحريم الجماع على المعتكفي وما أشبهه ، وذلك كله ما قام في الالتزام مقامه من المباشرة .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : هذه الأشياء التي يبيتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهاراً في غير عذر ، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد .

يقول : هذه أشياء حدّتها لكم ، وأمرتكم أن تجتنبواها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبواها وحرّمتها فيها عليكم ، فلا تقربوها وابعدوا منها أن تركبواها ، فتستحقّوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وخالف أمرى وركب معاصي .

وكان بعض أهل التأويل يقول : حدود الله شرطه .

وذلك معنى قربت من المعنى الذي قلنا ، غير أنّ الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة ، وذلك أنّ حدّ كلّ شيء ما حصره من المعنى وميز بينه وبين غيره ، فقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ من ذلك ، يعني به : المحaram التي ميزها من الحلال المطلق ، فحدّها ببنورتها وصفاتها وعرفها عباده .

**ذكر من قال : إن ذلك يعني الشرط**

حدّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) في م : « فإذا » .

الشَّدِّيْ ، قَالَ : أَمَّا حَدُودُ اللَّهِ فَشَرُوطُهُ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدُودُ اللَّهِ : مَعَاصِيهِ .

**ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ**

حَدُثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ <sup>(٢)</sup> أَبَا مَعاذِيْ يَقُولُ : أَخْبَرْنَا <sup>(٣)</sup> عَبْيَدَ ، قَالَ سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ : **﴿كَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾** . يَقُولُ : مَعْصِيَةُ اللَّهِ ، يَعْنِي : الْمَبَاشِرَةُ فِي الاعْتِكَافِ<sup>(٤)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَمَّا هُمْ يَتَّقُونَ﴾** .

/ يعني تعالى ذكره بذلك : كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم ، [٢٥] وعِرْقُّكُمْ حدوَّدهُ وأوقاتَهُ ، وما عليكم منه في الحضير ، وما لكم فيه في السفر والمرض ، وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم ، فأوضحت جميع ذلك لكم ، فكذلك أَيَّتُمْ أحكامِي وحالَيِّي وحرامي وحدُودِي وأمرِي ونهيِّي في كتابِي وتزيلِي ، وعلى لسانِ رسولي للناس .

ويعنى بقوله : **﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** يقول : أَيَّتُمْ ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصيَّ ، ويتجببوا سخطي وغضبي بتركِهم ركوب ما أَيَّتُمْ لهم في آياتي أَنِّي قد حرمتُهُ عليهم ، وأمرتُهم بهجره وتركِه .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا تَبْطِلُوا بِهَا إِلَىٰ**

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٠ (١٦٩٤) من طريق عمرو به .

(٢) في م : «الفضل بن خالد قال ثنا» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٠ (١٦٩٥) من طريق أبي معاذ به .

**الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿١٨١﴾ .

يعنى جل ثناوه بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل . فجعل تعالى ذكره آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل . ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمْرِزُوا أَنفُسَكُم﴾ [الحجرات : ١١] . وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء : ٢٩] . بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضا ، ولا يقتل بعضكم بعضا ؛ لأن الله تعالى ذكره جعل المؤمنين إخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولا مزه كلام نفسيه . وكذلك تفعل العرب ، تكتن عن نفسها بإخواتها ، وعن إخواتها بأنفسها ، فتقول : أخي وأخوك أتياناً أبغضه . يعني : أنا وأنت نصطرغ فنتظرون أثيناً أشد . فيكتن المتكلم عن نفسه بأخيه ؛ لأن أخي الرجل عندها كنفسه ، ومن ذلك قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

أَخِي وَأَخُوكَ بِبَطْنِ النُّسَيْرِ      بِرٌّ لَيْسَ لَنَا<sup>(٢)</sup> مِنْ مَعْدُ عَرِيبٍ<sup>(٣)</sup>

فتؤول الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما يئنك بالباطل . وأكله بالباطل : أكله من غير الوجه الذى أباحه الله تعالى ذكره لأكليه .

وأما قوله : ﴿وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ﴾ فإنه يعنى : وتخاصموا بها ، يعني : بأموالهم<sup>(٤)</sup> ﴿إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾ . يعني : طائفة<sup>(٥)</sup> مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(١) هو ثعلبة بن عمرو ، والبيت فى المفضليات ص ٢٥٤ ، تأويل مشكل القرآن ١ / ١١٤ ، معجم ما استعجم ٤ / ١٣٠٨.

(٢) النسير : تصغير نسر موضع فى بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم . معجم البلدان ٤ / ٧٨٣ . وقال ابن الأبارى فى شرح المفضليات ص ٥١٣ : غير الأصمعى : بطي المسيب . وقال : هو واد .

(٣) فى المصادر السابقة : « به » .

(٤) ليس لنا عريب : ليس لنا أحد . المصدر السابق .

(٥) فى م ، ت ١ : « بأموالكم » .

ويعني بقوله : ﴿ يَا إِلَيْهِ أَيُّ : بالحرام الذي قد حرمك الله عليكم .﴾ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ أى : وأنتم تعلمون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حرم الله [٣٥/٥] عليكم منه ، ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية لله وإثم .

كما حدثني المشي بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ ﴾ : فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل حراما<sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ ﴾ . قال : لا تخاصصهم وأنت ظالم<sup>(٢)</sup> .

/ حدثني المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله . ١٨٤/٢

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ ﴾ : وقد كان يقال : من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق . واعلم يا بن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ، ولا يتحقق لك باطلًا ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢١ (٤) من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٣ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ ، وأخرجه سعيد بن متصور في سننه (٢٨٢ - تفسير) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٣ إلى عبد بن حميد .

الشهود ، والقاضي بشرٌ يخطئُ ويصيّبُ . واعلموا أنه مَنْ قد قُضِيَ له بباطلٍ ، فَإِنْ خصوْمَه لَمْ تَنْفَضْ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقْضِي عَلَى الْمُبْطَلِ لِلْمُحْقِنِ بِأَجْوَدِ<sup>(١)</sup> مَا قُضِيَ بِهِ لِلْمُبْطَلِ عَلَى الْمُحْقِنِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ » . قَالَ : لَا تَذَلِّ بِمَا لِأَخِيكَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ ظَالِمٌ ، فَإِنْ قَضَاهُ لَا يُحِلُّ لَكَ شَيْءًا كَانَ حَرَامًا عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » : أَمَا « الْبَاطِلُ » ، يَقُولُ : يَظْلِمُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ صَاحِبَهُ ، ثُمَّ يُخَاصِّهُ لِيَقْطَعَ مَالَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ »<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ قَوْلِهِ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ » . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي السُّلْعَةَ فَيَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا دَرَاهِمَ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي [٥/٦٣٦] يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ » . قَالَ : يَكُونُ

(١) فِي مِ : « وَيَأْخُذُ » .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٦ عَنْ قَاتَادَةَ ، دُونَ أَوْلَاهُ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧٢ . وَعَزَّاهُ السِّيوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ١/٢٠٣ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٤) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٥ عَنِ السَّدِّيِّ نَحْوَهُ .

(٥) سَيَّاْتِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٩) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أجَدَلَ مِنْهُ ، وَأَعْرَفَ بِالْحَجَّةِ ، فِي خَاصِصِهِ فِي مَا لَهُ بِالْبَاطِلِ ؛ لِيَأْكُلَ مَا لَهُ بِالْبَاطِلِ .  
وَقَرَأَ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩] . قَالَ : هَذَا الْقِمَارُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ <sup>(١)</sup> .

وَأَصْلُ «الإِدْلَاءِ» إِرْسَالُ الرَّجُلِ الدَّلُو فِي سَبِّ <sup>(٢)</sup> مُتَعْلِقاً بِهِ فِي الْبَغْرِ . فَقَبِيلُ الْمُمْتَنَجِ لِدَعْوَاهُ <sup>(٣)</sup> : أَذْلَى بِحَجَّةِ كَيْتَ وَكَيْتَ . إِذْ كَانَتْ حُجَّتُهُ الَّتِي يَحْتَاجُ بِهَا سَبِّا لَهُ هُوَ بِهِ مُتَعْلِقٌ فِي خُصُومَتِهِ ، كَتَعْلُقِ الْمُسْتَقِي مِنْ بَغْرِ بَدَلِو قَدْ أَرْسَلَهَا فِيهَا بِسَبِّهَا الَّذِي الدَّلُو بِهِ مُتَعْلِقَةً ، يَقَالُ فِيهِمَا جَمِيعاً - أَعْنَى مِنَ الْاحْتِجاجِ ، وَمِنْ إِرْسَالِ الدَّلُو فِي الْبَغْرِ بِسَبِّ - : أَذْلَى فَلَانْ بِحَجَّتِهِ فَهُوَ يُدْلِي بِهَا إِدْلَاءً ، وَأَذْلَى دَلْوَهُ فِي الْبَغْرِ فَهُوَ يُدْلِيْهَا إِدْلَاءً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ ﴾ . فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﴿ وَتُذْلُوا ﴾ جُزْمًا عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ <sup>(٤)</sup> : وَلَا تُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ . وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ ، بِتَكْرِيرِ حَرْفِ التَّهْيِيِّ : ( وَلَا تُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ ) <sup>(٥)</sup> .

وَالآخَرُ مِنْهُمَا ، النَّصْبُ عَلَى الصِّرْفِ <sup>(٦)</sup> ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ : لَا تَأْكُلُوا

(١) يُنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٢٥/١ .

(٢) السَّبِّ : الْحَبْلُ .

(٣) فِي مَ : « بِدَعْوَاهُ » .

(٤) بَعْدِهِ فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٣ : « أَيْ » .

(٥) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٤٠ / ٢ ، وَالْبَحْرُ الْمُجِيتُ ٥٦ / ٢ .

(٦) فِي مَ : « الظَّرْفُ » . وَيُنْظَرُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ عَلَى الصِّرْفِ فِي ٦٠٨/١ ، وَفِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٤٣) مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ .

أموالكم بينكم بالباطلِ وأنتم تُدْلُون بها إلى الحَكَامِ ، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

١٨٥/٢ لا تَنْهَ عنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَه عَازِّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمَ  
معنى : لا تَنْهَ عنْ خُلُقِي وَأَنْتَ تَأْتِي بِمِثْلِه ، عَازِّ عَلَيْكَ .

وهو أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ جَزِيمٍ - عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةِ أُبَيٍّ - أَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبًا .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِه تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْنِهِ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ .

ذَكْرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُعِّلَ عَنْ زِيَادَةِ الْأَهْلَةِ وَنُقْصَانِهَا ، وَخَلْفَ أَحْوَالِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ جَوَابًا لِهِمْ فِيمَا سَأَلُوا عَنْهُ .

### ذَكْرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلِه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْنِهِ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ . قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ : لَمْ يُجْعِلْ هَذِهِ الْأَهْلَةَ ؟ [٤٥] فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ : ﴿فَلْنِهِ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ . فَجَعَلَهَا لصُومِ الْمُسْلِمِينَ وَلِإِفْطَارِهِمْ ، وَلِنَاسِكِهِمْ وَحَجَّهُمْ ، وَلِعِدَّةِ نَسَائِهِمْ ، وَمَحْلِّ دِينِهِمْ ، وَ<sup>(٣)</sup> فِي أَشْيَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُ خَلْقَه<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ،

(١) تَقْدِيمُ فِي ٦٠٨/١

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «يَعْنِي» .

(٣) سَقْطُ مِنْ : مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٢٠٣/١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ .

قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ (١) سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ : لَمْ خُلِقْتِ الْأَهْلَةُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ . جَعَلَهَا اللَّهُ مَوَاقِيتٍ لصُومِ الْمُسْلِمِينَ وَإِفْطَارِهِمْ ، وَلِحَجَّهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ ، وَلِعِدَّةِ نِسَائِهِمْ ، وَحَلْ دِيْوَنِهِمْ .<sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قَالَ : هِيَ مَوَاقِيتُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي حَجَّهُمْ وَصُومِهِمْ وَفَطْرِهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حِجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرِيْجِ ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : لِمَ جَعَلْتَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ ؟ فَزَوَّلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ؛ لصُومِهِمْ وَإِفْطَارِهِمْ ، وَلِحَجَّهِمْ وَمَنَاسِكِهِمْ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَوْقِتُ حَجَّهُمْ ، وَعِدَّةُ نِسَائِهِمْ ، وَحَلْ دِيْوَنِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : فَهِيَ مَوَاقِيتُ للطَّلاقِ وَالْحِيلَضِ وَالْحَجَّ<sup>(٦)</sup> .

وَحَدَّثَتْ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرِيجِ ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْيُودُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يَعْنِي :

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قَالُوا لِنَبِيٍّ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لِلنَّاسِ » .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧٢ .

(٥) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خَلَقْتَ » .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « دِيْهِمْ » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ .

حَلَّ دَيْنِهِمْ ، وَوَقَتْ حَجُّهُمْ ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ<sup>(١)</sup> .

١٨٦/٢ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، / عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَهْلَةِ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلْيَرَوْا مَوَاقِيتَ النَّاسِ ﴾ : يَعْلَمُونَ بِهَا حَلَّ دَيْنِهِمْ ، وَعِدَّةَ نِسَائِهِمْ ، وَوَقَتْ حَجُّهُمْ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَنْجَى<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ مَوَاقِيتَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : هِيَ مَوَاقِيتُ الشَّهْرِ هَكُذا وَهَكُذا - وَقَبْضٌ إِبَاهَمٌ - إِنَّمَا رأَيْتُمُوهُ فَصُنُومًا ، وَإِنَّمَا رأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَيْمُوا ثَلَاثَيْنَ<sup>(٤)</sup> .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ - إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ - : يَسْأَلُونَكَ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْأَهْلَةِ وَمَحَاجِهِا<sup>(٥)</sup> وَسِرَارِهَا وَتَامِهَا وَاسْتَوائِهَا وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهَا بِزِيادَةِ وَنَقْصَانِ وَمَحَاجِي وَاسْتِسْرَارٍ ، وَمَا الْمَعْنَى الَّذِي خَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي هِيَ دَائِمَةٌ أَبَدًا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَغَيِّرُ بِزِيادَةِ وَلَا نَقْصَانٍ ؟ فَقُلْ يَا مُحَمَّدُ : خَالَفَ بَيْنَ ذَلِكَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لِتَصْبِيرِ الْأَهْلَةِ - التَّيْ سَأَلْتُمْ عَنْ أَمْرِهَا وَمَخَالِفَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا فِيمَا خَالَفَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ - مَوَاقِيتُكُمْ لِغَيْرِكُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي مَعَايِشِهِمْ ، [٥/٤٤] بِزِيادَتِهَا وَنَقْصَانِهَا وَمَحَاجِهِا وَاسْتِسْرَارِهَا وَإِهْلَالِكُمْ

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ فِي تَفْسِيرِهِ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٠٨) مَعْلَقاً.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٢/١ (١٧٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ.

(٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « يَحْيَى » ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١٩/١٦.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَنْجَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلَى ؛ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلَى أَبِيهِ .

(٥) الْمَحَاجَ وَالْمَحَاجُ : آخر الشهور إذا أحقَّ الْهَلَالَ فَلَمْ يُرِ . الْلِسَانُ (مَحْقَقٌ) .

(٦) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « تَرْقِيُونَ » .

إِيَّاهَا ، أَوْقَاتَ حَلُّ دِيْنِكُمْ ، وَانْقَضَاءِ مَدَةِ إِجَارَةِ مِنْ اسْتَأْجِرُوكُمْ<sup>(١)</sup> ، وَتَصْرِئُمِ عِدَّةِ نَسَائِكُمْ ، وَوقْتَ صُومِكُمْ وَإِفْطَارِكُمْ ، فَجَعَلَهَا مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَالْحَجَّ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَلِلْحَجَّ . يَقُولُ : وَجَعَلَهَا أَيْضًا مِيقَاتًا لِحَجَّكُمْ تَعْرِفُونَ بِهَا وَقْتَ مَنَاسِكُكُمْ وَحَجَّكُمْ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقْرَأَ وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

قِيلَ : نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْمٍ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ إِذَا أَحْرَمُوا بُيُوتَهُمْ مِنْ قِبْلِ أَبْوَابِهَا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّنَفِيَّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا ، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي سَفِيَّانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَمْ يَأْتُوا مِنْ

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٠٣) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣٢/١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ عَوْزَاهُ . وَعَزَّاهُ السِّوَاطِيُّ فِي الْدَرِّ المُشْتَهَرِ ١/٢٠٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ . وَيُنَظَّرُ مُسْنَدُ الطِّيَالِسِيِّ (٧٥٢) .

أبوابها ، فنزلت : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِإِنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَاؤِدَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَبَّيْرٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا أَخْرَمُوا لِمْ يَدْخُلُوا حَائِطًا مِنْ بَاهِهِ وَلَا دَارًا مِنْ بَاهِهَا أَوْ بَيْنَهَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِهِ دَارًا ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُ رَفَاعَةُ بْنُ تَابُوتٍ . فَجَاءَ فَتَسَوَّرَ الْحَائِطُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ بَابِ الدَّارِ - أَوْ قَالَ : بَابِ الْبَيْتِ - خَرَجَ مَعَهُ رَفَاعَةُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ » ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُكَ خَرَجْتَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي رَجُلٌ أَخْمَسْتُ »<sup>(٣)</sup> . فَقَالَ : إِنْ تَكُنْ رَجُلًا أَخْمَسْ ، فَإِنَّ دِينَنَا وَاحِدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(٤)</sup> ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِإِنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِمَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَوْا الْبُشِّرَاتِ مِنْ أَبْوَابِهِمَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٢) ، وابن حبان (٣٩٤٧) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٤ إلى وكيع .

(٢) كذا في النسخ ، وأسد الغابة ٢٤٤/٢ ، وقال ابن الأثير عن أبي موسى : كذا قال : قيس بن جبير ، بالحليم . قال : ولا أدرى هو قيس بن حبتر أم غيره . والصواب : حبتر . ينظر الإكمال ، وتهذيب الكمال ١٧/٢٤ .

(٣) ينظر معنى الحمس في ص ٥١١ وما بعدها .

(٤) أخرجه ابن بشكوال في المبهمات - كما في التعليق على المستفاد للعربي ٦٣٤/١ - من طريق محمد بن عبد الأعلى به . وأخرجه عبد بن حميد - كما في الفتح ٦٢١/٣ - من طريق داود به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأختلف في من نزلت فيه هذه الآية ، فقيل : قطعة بن عامر . أخرجه ابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، والحاكم عن جابر . وذكره الحافظ والخلاف في إسناده ، وذكر رواية قيس بن حبتر ، وقال : هذا مرسل ، والذى قله - يعني حديث جابر - أقوى إسناداً ، فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة ، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر ؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود في المناقين ، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته ، كما وقع م بهما في صحيح مسلم ، ومفسرها في غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما ، وإنما فكره =

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، [٥٥] قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَلَيْسَ الَّبِرُ بِإِنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ . يَقُولُ: لَيْسَ الَّبِرُ بِإِنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ كَوَافِتِ<sup>(١)</sup> فِي ظَهُورِ الْبَيْوَتِ، وَأَبْوَابِ فِي جُنُوبِهَا، تَجْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ، فَنَهَا أَنْ يَدْخُلُوهَا مِنْهَا، وَأَمْرُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا مِنْ أَبْوَابِهَا<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنِي الشَّنِيْسيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شَبَيلٌ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهِ.

حدَّثَنَا أَبُنْ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيْهُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْرَمُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ بَيْوَتِهِمْ وَدَخَلُوا مِنْ ظُهُورِهَا، فَنَزَّلَتْ: ﴿ وَلَكِنَّ الَّبِرَ مَنْ أَتَقَنَّ ﴾ الآيَة<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنَا أَبُنْ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيْهُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَيْسَ الَّبِرُ بِإِنْ تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّبِرَ مَنْ أَتَقَنَّ وَأَتَوْا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ . قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا أَخْرَمُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ نَقَبَ كَوَافِةً فِي ظَهِيرَتِهِ فَجَعَلَ شَلَّمًا، فَجَعَلَ يَدْخُلُ مِنْهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَابَ لِيَدْخُلَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَدْخُلَ مِنَ الْكَوَافِةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكِنُ: « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَخْمَسُ. فَقَالَ

=قطيبة ابن عامر أولى ، ويؤيد هذه الآية أن في مرسيل الزهرى عند الطبرى - سيباتى - : فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة ، وقطيبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة . وينظر البداية والنهاية ١٤/٥ ، ١٨٦/٦ ، والإصابة ٤٨٨/٢ .  
(١) الكَوَافِةُ: الخرق في الحائط ، والثقب في البيت ونحوه . اللسان (ك وى) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٣٢٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٨٣ - تفسير عن هشيم ، عن مغيرة به ، مطولا .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « فدخل ».

رسول الله : « وأنا أَحْمَسُ » <sup>(١)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمُرًا ، عَنِ الزَّهْرَىِّ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِذَا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مُهَلَّا بِالْعُمْرَةِ ، فَتَبَدُّلُهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَرْجِعُ وَلَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحَجَرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَابِ أَنْ يَحْوِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، فَيَفْتَحُ الْجَدَارَ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي حَجَرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ ، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى يَلْعَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ زَمَنِ الْحَدِيثِ بِالْعُمْرَةِ ، فَدَخَلَ حَجَرَةً ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أُثْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَحْمَسُ » - قَالَ الزَّهْرَىِّ : وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَبْالُونَ ذَلِكَ - فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : وَأَنَا أَحْمَسُ . يَقُولُ : وَأَنَا عَلَى دِينِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِإِنْ تَأْتُوا بِآتِيَّتُكُمْ مِّنْ ظُهُورِهِ كَا﴾ <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا بَشْرٌ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِإِنْ تَأْتُوا بِآتِيَّتُكُمْ كَمَا﴾ الآيَةُ كُلُّهَا . قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ هَذَا الْحُسْنُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَهْلَ أَهْلَهُمْ بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ لَا يَدْخُلُ دَارًا مِّنْ بَابِهِ إِلَّا أَنْ [٥٥/٥] يَتَسَوَّرَ حَائِطًا تَسَوُّرًا ، وَأَسْلَمُوا وَهُمْ كَذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ / مَا تَسْمَعُونَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ صَنْعِهِمْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ صَنْعُهُمْ ذَلِكَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِبَيْوَتِهِمْ أَبْوَايْهَا <sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ

(١) ذَكْرُهُ الْحَافِظُ فِي الْفُتُحِ ٦٢٢/٣ عَنْ مَجَاهِدٍ ، وَعِزَّاهُ إِلَى الْمَصْنُفِ.

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧٢، ٧٣.

(٣) عِزَّاهُ الْحَافِظُ فِي الْفُتُحِ ٦٢١/٣ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَيْسَ الَّرِّبُّ يَأْنَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ : فَإِنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا إِذَا حَجُّوا مِنْ دُخُولِ بَيْوَتِهِمْ مِنْ أَبْوَابِهَا ، كَانُوا يَتَفَقَّبُونَ فِي أَذْبَارِهَا ، فَلَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ ، أَقْبَلَ يَمْشِي وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أُولَئِكَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ الْبَيْتِ ، احْتَبَسَ الرَّجُلُ خَلْفَهُ وَأَتَى أَنْ يَدْخُلَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَخْمَسُ . يَقُولُ : إِنِّي مُحْرِمٌ - وَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يُسْمَّونَ الْحُمْسَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَيْضًا أَخْمَسُ ، فَادْخُلْ ». فَدَخَلَ الرَّجُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَيْسَ الَّرِّبُّ يَأْنَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الَّرِّبَّ مِنْ أَتَقَّ <sup>(٢)</sup> وَأَنْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ : وَإِنْ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا إِذَا حَافَ أَحَدُهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ شَيْئًا أَحْرَمَ فَأَمِنَ ، فَإِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَلْجُّ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ ، وَاتَّخَذَ نَقْبًا مِنْ ظَهِيرَ بَيْتِهِ ، فَلَمَّا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ مُحْرِمٌ كَذَلِكَ . وَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يُسْمَّونَ الْبَسْتَانَ الْحُمْسَ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَسْتَانًا ، فَدَخَلَهُ مِنْ بَابِهِ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ذَلِكَ الْحُمْرَمُ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ : يَا فَلَانُ ، إِنَّكَ مُحْرِمٌ وَقَدْ دَخَلْتَ <sup>(٣)</sup> مَعَ النَّاسِ <sup>(٤)</sup> . فَقَالَ : أَنَا أَخْمَسُ . وَقَالَ <sup>(٥)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتَ مُحْرِمًا فَأَنَا مُحْرِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ أَخْمَسْ فَأَنَا أَخْمَسْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ الَّرِّبُّ يَأْنَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَأَحْلَلَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِهَا <sup>(٦)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٤/١ إلى المصنف.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في م ، ت ٣ : « قال » ، وفي ت ١ : « قال » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٣/١ (١٧١١) عن محمد بن سعد به .

حدثَ عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الريبعِ قوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ أَتَقَوْلَأَتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ أَبْوَاهُنَا ﴾ . قال : كانَ أهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَسْوَرُوهَا ، فَكَانَ إِذَا أَحْرَمُوا لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا أَنْ يَسْوَرُوهَا مِنْ قِبْلِ ظَهَرِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ ذَلِكَ يَوْمٍ يَبْيَأُ الْبَعْضُ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَثْرِهِ مِنْ قَدْ أَحْرَمَ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ فَاجْزِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٦٥/٦] : « لِمَ دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ؟ » قَالَ : رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلْتَ فَدَخَلْتَ عَلَى أَثْرِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَحْمَسْ » - وَقَرِيشٌ يَوْمَئِذٍ تُدْعَى الْحُمْسَ - فَلَمَّا أَنْ قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّ دِينِي دِينُكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَا ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثَنِي حجاجُ ، قال : قال ابنُ مجربِي : قلتُ لِعطاً : قوله : / ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُشِّرَاتِ مِنْ ظُهُورِهِنَا ﴾ . ١٨٩/٢ قال : كانَ أهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَيَرْوَنَهُ بِرَءَا ، فَقَالَ : « الْبَرُّ » ، ثُمَّ نَعَتْ « الْبَرُّ » ، وَأَمَرَ أَنْ يَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَايْهَا . قال ابنُ مجربِي : وأَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَأْتُونَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا يَتَبَرَّزُونَ بِذَلِكَ .

فتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذْنُ : وَلَيْسَ الْبَرُّ أَيْهَا النَّاسُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ فِي حَالٍ إِحْرَامِكُمْ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ اتْقَىِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخَافَهُ ، وَتَجَنَّبَ مَحَارَمَهُ فَأَطَاعَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ الَّتِي أَمْرَهُ بِهَا . فَإِمَّا إِتِيَانُ الْبَيْتِ مِنْ ظُهُورِهَا فَلَا بَرَّ لِلَّهِ فِيهِ ، فَأَتُوهَا مِنْ حِيثُ

(١) عَزَاهُ الْمَحْفُظُ فِي الْفُتْحِ ٦٢١/٣ إِلَى الْمُصْنَفِ .

شُئْمِ مِنْ أَبْوَابِهَا وَغَيْرِ أَبْوَابِهَا ، مَا لَمْ تَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَ إِتْيَانِهَا مِنْ أَبْوَابِهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ لَكُمْ اعْتِقَادُهُ ؛ لَأَنَّهُ مَا لَمْ أَحْرِمْهُ عَلَيْكُمْ .

**القول في تأويل قوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَمَّا كُمْ نَفِلُوكُمْ﴾ .**

يعني بذلك جَلَّ ثَناؤه : وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْمَانَ النَّاسِ ، فَاحْذَرُوهُ وَارْهَبُوهُ ، بِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنْ فَرَائِصِهِ ، وَاجْتَنَابُ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ؛ لِتَفِلُّهُوَا فَتَنْجِحُوَا فِي طَلِيبَاتِكُمْ لَدِيهِ ، وَتُدْرِكُوَا بِهِ الْبَقَاءَ فِي جَنَانِهِ ، وَالْخَلْوَةَ فِي نَعِيْمِهِ .

وقد يَبْيَنُّا مَعْنَى «الفلاح» فِيمَا مَضَى قَبْلُ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

**القول في تأويل قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ .**

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتَالِ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالُوا : أَمْرُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِقَتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْكَفُّ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ تُسَخَّثُ بَعْدَ بِ«بِرَاءَةٍ» .

### ذَكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي جعفرٍ، عن أبي جعفرٍ، عن الربيع في قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ . قَالَ : هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْقَتَالِ بِالْمَدِيْنَةِ ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [٥/٦٦] يَقَاتِلُ مِنْ قَاتَلَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَيَكْفُ

(١) يَنْظَرُ مَا مَضَى فِي ١/٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «يَقَاتَلَهُ» .

عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ ، حَتَّى نَزَّلْتُ «بِرَاءَةً» . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَدِينَةَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : قَدْ تُسَيِّخَ هَذَا . وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [الْتَّوْبَةَ : ٣٦] . وَهَذِهِ النَّاسِخَةُ . وَقَرَأَ : ﴿ بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ ﴾ إِلَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الْتَّوْبَةَ : ١ - ٥] .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَاكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤهُ الْمُسْلِمِينَ بِقَتَالِ الْكُفَّارِ لَمْ يُنْسَخْ ، وَإِنَّمَا الاعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَا مُحَمَّدُ اللَّهُ عَنْهُ ، هُوَ نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيرَى . قَالُوا : وَالنَّهُى عنْ قَتْلِهِمْ ثَابَتْ حُكْمُهُ الْيَوْمَ . قَالُوا : وَلَا شَيْءَ تُسَيِّخَ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ .

## / ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٩٠/٢

حَدَّثَنَا سَفِيَّاً بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ صَدِيقَ الدَّمْشِقِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَانِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيرَى ، <sup>(٢)</sup> وَمِنْ <sup>(٣)</sup> لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ <sup>(٤)</sup> .

(١) ذَكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبْيَانِ ٢/١٤٣ ، وَالْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٣/١ مَعْلِقاً عَنِ الرَّبِيعِ . وَعَزَاهُ السَّبِيْطِيُّ فِي الإِتْقَانِ ١/٩٩ ، وَالْأَوَّلَى صِ ٩٤ إِلَى الْمَصْنُوفِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . وَأَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١/٢٠٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٥ (١٧١٩) - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ .

(٢) ذَكْرُهُ أَبِنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٧ عَنْ أَبِنِ زِيدٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، وَالدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١/٢٠٥ : «مِنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١/٢٠٥ - وَعَنْهُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٣٨٥ . وَيَنْظَرُ الْأَسْتَذِدَ كَار١٤/٦٢ ، وَسِيرَةُ عَمَرٍ لَابْنِ الْجُوزِيِّ صِ ٩٦ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْبَسٌ ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ : لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْرُوا بِقتالِ الْكُفَّارِ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَثَنِي عَلَيْهِ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشِّيخَ الْكَبِيرَ ، وَلَا مَنْ أَقْرَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَفَّ يَدَهُ ، إِنْ فَعَلْتُمْ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي أَبْنُ الْبَرْقِيٌّ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَى بْنِ أَرْطَاهَ : إِنِّي وَجَدْتُ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . أَى : لَا تَقْاتِلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ<sup>(٤)</sup> . يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالرَّهَبَانَ .

وَأَوْلَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَدْعِيِّ نَسْخَ آيَةٍ مُحْتَمِلٍ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنسُوَخَةٍ ، بِغَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى صَحَّةِ دُعْوَاهُ - تَحْكُمُمْ ، وَالتَّحْكُمُ لَا يَعِجزُ عَنْهُ أَحَدٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٥ (١٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « هَذَا » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٥ (١٧٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدِّرْمَشَرِ ١/٢٠٥ إِلَى أَبِي المُنْذَرِ .

(٤) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « يَقْاتِلُكَ » .

وقد دلّلتا على معنى «النسخ» ، والمعنى الذي من قبيله ثبتت صحة النسخ ، بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(١)</sup> .

**فتاؤيل الآية** - إذ كان الأمر على ما وصفنا - : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله . وسبيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده ، يقول لهم [١٧٥] جل ثناوه : وقاتلوا في طاعتي ، وعلى ما شرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولّى عنه واستكبه ، بالأيدي والألسن ، حتى يبيتوا إلى طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغاراً إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم جل ثناوه بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر ، دون من لم يكن فيه قتال ، من نسائهم وذراريهم ، فإنهم أموال وحوّل لهم ، إذا غلب المقاتلون منهم فقهروا . فذلك معنى قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم﴾<sup>(٢)</sup> لأنّه<sup>(٣)</sup> أباح الكف عنّ كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان ، أو<sup>(٤)</sup> الكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على غير<sup>(٥)</sup> إعطاء الجزية صغاراً .

فمعنى قوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(٦)</sup> : ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمحوس ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ، الذين يتجاوزون حدوده ، فيستحلّون ما حرمهم عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم ، من نساء المشركيين وذراريهم .

**القول في تأويل قوله :** ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُم﴾<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر ما تقدم في ٣٨٨/٢ وما بعدها .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «لأنه» .

(٣) في م : «و» .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

يعنى بذلك جل شناؤه : واقتلو أئمّها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصيّبتم مقاتلهم<sup>(١)</sup> ، وأمكّنكم قتلهم ، وذلك هو معنى قوله : ﴿ حَيْثُ شَفَقْتُمُوهُم ﴾ . ومعنى الثّقافة<sup>(٢)</sup> بالأمر : الحدُقُّ به والبصر ، يقال : إِنَّه لشَفِقَ لِقَفْ . إذا كان حييداً الحذر في القتال ، بصيراً بمواضع<sup>(٣)</sup> القتلى . وأمّا الشّتّيقُ فمعنى غيره هذا ، وهو التقويم .

فمعنى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقْتُمُوهُم ﴾ : اقتلواهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم ، وأبصرتم مقاتلهم . وأما قوله : ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُكُمْ ﴾ فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بحكة ، فقال لهم جل شناؤه : وأخرجوها هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم ، من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها .

القول في تأویل قوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .

يعنى جل شناؤه بقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ : والشرك بالله أشد من القتل .

وقد بيّنت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار<sup>(٤)</sup> .

فتأویل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : « مقاتلهم » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الثّقفة » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بموضع » .

(٤) ينظر ما تقدم في ٣٥٦ / ٢ .

بعد إسلامه ، أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه ، متمسكا بليلته<sup>(١)</sup> محققًا فيه .

كما حديث محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من آن يقتل<sup>(٢)</sup> .

حديث الشن ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : [٥/٧٧] ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . يقول : الشرك أشد من القتل .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة مثله<sup>(٣)</sup> .

حدث عن عمار بن الحسن ، قال : حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . يقول : الشرك أشد من القتل<sup>(٤)</sup> .

الحديث الشن ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو رهير ، عن جوير ، عن الضحاك : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : الشرك<sup>(٥)</sup> .

(١) في م : «عليه» .

(٢) في م : «القتل» .

والآخر في تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٥٠٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) معلقا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : الفتنة الشرك .

/ حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت الفضل بن خالد ، قال : ثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : الشرك أشد من القتل .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . قال : فتنه الكفر <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾ .

والقراءة مختلفة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامّة أهل القراءة وأهل المدينة ومكة : ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتْلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> . بمعنى : ولا تُقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يُقتلوكُم فيه فإن قُتْلُوكُمْ فاقْتُلُوهُمْ . تبدعوا أيها المؤمنون المشركون بالقتال عند المسجد الحرام حتى يدعوكم به ، فإن بدءوكم به هنالك عند المسجد الحرام فاقتلوهم ، فإن الله عز وجل جعل ثواب الكافرين على كفريهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا ، والحزى الطويل في الآخرة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ﴾ : كانوا لا يقاتلون فيه حتى يُذَبِّحوا بالقتال ، ثم نسخ بعد ذلك ، فقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ حتى لا يكون

(١) ينظر البيان ١٤٦ / ٢

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

شرك ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ : أَنْ يَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . عَلَيْهَا قَاتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَالْبَهَا  
دَعَا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنَهَلِ ، قَالَ : ثَنا هَمَامٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿وَلَا  
تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ : فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ  
ثَنَاؤُهُ نَبِيَّهُ أَلَا يَقَاتِلُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، إِلَّا أَنْ يُدْعُوا فِيهِ بِقتالٍ ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ  
بِقولِهِ : ﴿فَإِذَا أَشَحَّ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . فَأَمَرَ اللَّهُ  
نَبِيَّهُ إِذَا انْقَضَىَ الْأَجْلُ أَنْ يَقَاتِلُهُمْ فِي الْحَلْلِ وَالْحَرَمِ ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ ، حَتَّىٰ يَشَهُدُوا أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عُمَارٌ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ : فَكَانُوا لَا  
يَقَاتِلُوهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعْدُ ، فَقَالَ : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ [٥/٨٠] بَعْضُهُمْ : هَذِهِ آيَةٌ مُحَكَّمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي نَاسِخَهُ ص ١١١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَزَّازٍ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٥٠٢ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمْدَةَ وَأَبِي دَاوِدَ فِي نَاسِخَهُ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ . وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ١/٢٧٣، ٣٢٨ عَقْبَ الأَثْرِ (١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٨) مَعْلَقاً مُفْرَقاً بِعِصْبَرِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهُ ص ١٨٢ مِنْ طَرِيقِ شِبْيَانَ عَنْ قَاتَادَةَ ، نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَامَ عَنْ قَاتَادَةَ بِزِيَادَةِ : ثُمَّ قَالَ : ﴿قُلْ قَاتَالَ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ، ثُمَّ نُسْخَتِ الْآيَاتُ فِي بِرَاءَةَ ، فَقَالَ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤، ٣٥٢/٣٥٣ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ عَنْ قَاتَادَةَ ، نَحْوَهُ . وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٥٠٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمْدَةَ وَأَبِي دَاوِدَ .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَاسِخَهُ ص ١٨٢ مَعْلَقاً .

مجاهيد: ﴿فَإِنْ قَتَلُوكُمْ﴾ : في الحرم ، ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ لا تقاتلْ أحداً فيه أبداً ، فمن عدَا عليكَ فقاتلْكَ فقاتلْه كما يقاتلْك<sup>(١)</sup> .

وقرأ ذلك عظيم قرأة الكوفيّين : (ولَا تقتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . بمعنى: ولا تدعوهُمْ بقتل حتى يدعوكُمْ

به .

### / ذكر من قال ذلك

حدّثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد<sup>(٤)</sup> ، عن حمزة الزيات ، قال : قلت للأعمش : أرأيت قراءتك : (ولَا تقتلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فَإِنِّي انتهوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) إذا قتلواهم كيف يقتلونَهم ؟ قال : إِنَّ الْعَربَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> قالوا : قُتِلَنَا . وإِذَا ضُرِبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قالوا : ضُرِبَنَا<sup>(٧)</sup> .

وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ : ﴿ولَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ اللَّهَ جل شناوئه لم يأمر نبيه وأصحابه في حالٍ - إذا قاتلهم المشركون - بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلاً ، بعد ما أذن له ولهم بقتالهم ، ف تكون القراءة بالإذن بقتالهم بعد أن يقتلوا منهم ، أولى من القراءة بما

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ١٠٩ عن ابن أبي نجيح به .

(٢) في م : « قاتلوكم » .

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

(٤) بعده في م : « عن أبي حماد » .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) ذكره النحاس في ناسخه ص ١١٣ معلقاً ، مختصرًا . وينظر البحر المحيط ٦٧ / ٢ .

اختَرنا . وإنْ كانَ ذلِكَ كَذلِكَ ، فَمُعْلَمٌ أَنَّهُ قدْ كَانَ جَلَّ ثَناؤُهُ أَذْنَ لَهُمْ بِقَتالِهِمْ ، إِذَا  
كَانَ ابْتِدَاءُ الْقَتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ قَتِيلًا ، وَبَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ<sup>(١)</sup> .

وقد نسخ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقُولِهِ : ﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوا فِتَنَةً ﴾ . وَقُولِهِ :  
﴿ فَأَفْتَلُوكُمْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وقد ذَكَرْنَا قَوْلًا بَعْضِ مَنْ قَالَ : هِيَ مَنسُوَّخَةٌ . وَسَنَذْكُرُ قَوْلًا مِنْ حَضَرَنَا ذَكْرُهُ  
مَمْ لَمْ نَذْكُرْهُ .

حدَّثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ فَتَادَةَ :  
﴿ وَلَا تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قَالَ : نَسْخَهَا قُولِهِ :  
﴿ فَأَفْتَلُوكُمْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَلَا  
تَقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قَالَ : حَتَّى يَدْعُوكُمْ ، كَانَ هَذَا قَدْ  
حُرُّمٌ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَمْ يَرُلْ ثَابَتًا حَتَّى أَمْرَهُ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى بِقَتالِهِمْ  
بَعْدَ<sup>(٣)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ فَإِنْ أَنْهَاوَا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

[٥/٨٠] يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ : إِنَّ انتِهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ عَنْ  
قَتالِكُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِاللَّهِ ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَابُوا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِذَنْبِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ  
وَتَابَ مِنْ شَرِّكِهِ ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعْاصِيهِ التَّى سَلَفَتْ مِنْهُ ، وَأَنَامِهِ<sup>(٤)</sup> التَّى

(١) بَعْدَ فِي مِنْهُمْ قَتِيلًا» .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٧٣ .

(٣) يَنْظُرُ نَوْاسِخَ الْقُرْآنِ لَابْنِ الجُوزِيِّ صِ ١٨٢ .

(٤) فِي مِنْهُمْ تَأْمِنَةٌ تَأْمِنَهُمْ .

مضت ، رحيم به في آخرته بفضله <sup>(١)</sup> عليه ، وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بإناته إلى محبته من معصيته .

كما حديثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَإِنْ أَنْهَاوُا﴾ : إِنْ تابوا ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> .

١٩٤/٢ / القول في تأويل قوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِهُ﴾ .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . يعني : حتى لا يكون شرك بالله ، وحتى لا يعبد دونه أحد ، وتضليل عبادة الأواثان والآلهة والأنداد ، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان .

كما قال قتادة فيما حديثنا بشروا بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ : حتى لا يكون شرك .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن قتادة في قوله : ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ : حتى لا يكون شرك <sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ . قال : الشرك ، ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ يَلِهُ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بفضله» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٣١ (٢٢٧) من طريق أبي حذيفة .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٧٣ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٥٠٥ إلى عبد بن حميد .

حدَثَنِي الشَّنْبُرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلُ ، عَنْ أَبْنَى نَجِيْحٍ ، عَنْ مَاجَاهِدٍ مَثَلَهُ .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدْدِيِّ :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قَالَ : أَمَّا الْفِتْنَةُ فَالشَّرُكُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حدَثَنِي أَبِي ، قَالَ : حدَثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . يَقُولُ : قَاتَلُوا حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَتْ عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . أَبِي : شِرْكٌ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ : أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قَالَ : حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرًا . وَقَرَا : ﴿ لَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> [الفتح : ١٦] .

حدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حدَثَنِي [٩٥/٩٦] معاوِيَةً ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةً ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . قَالَ : شِرْكٌ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا « الدِّينُ » الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٧/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٧/١ (١٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٢٧/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى جَعْفَرٍ بْنِهِ.

(٤) يَنْظُرُ التَّبَيَانُ ٢/١٤٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٢/٥٨٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ.

أمره ونهيه ، من ذلك قول الأعشى<sup>(١)</sup> :

**هُوَ دَانَ الرِّبَابَ** <sup>(٢)</sup> إِذْ كَرِهُوا الدِّيَنَ سَرَاكَ بِغَرْزَةٍ وَصِيمَالٍ  
يعني بقوله : <sup>(٣)</sup> إِذْ كَرِهُوا الدِّيَنَ : إِذْ كَرِهُوا الطاعَةَ وَأَبْوَاهَا .  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل<sup>(٤)</sup> .

## / ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع<sup>(٥)</sup> : **وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ كُفَّارٌ** . يقول : حتى لا يعبد إلا الله ، وذلك : لا إله إلا الله . عليه قاتل النَّبِيَّ ﷺ ، وإليه دعا ، فقال النبي ﷺ : «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا <sup>(٦)</sup> دِمَاءَهُمْ  
وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله»<sup>(٧)</sup> .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : **وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ كُفَّارٌ** :  
أن يقال : لا إله إلا الله . ذكر لنا أن نبئ الله ﷺ كان يقول : «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفَاتِلَ  
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٨)</sup> . ثم ذكر مثل حديث الريبع .

**القول في تأویل قوله :** **فَإِنْ أَنْهَوْهَا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ** <sup>(٩)</sup> .

(١) ديوانه ص ١١.

(٢) الرباب : أحياه ضبّة ، وهو تيم وعدى وعكل ، وقيل : تيم وعدى وعوف وثور وأشيب . الناج (رب ب) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده في م ، ت ٣ : «مني» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٥ / ١ إلى المصنف ، بلحظ : حتى لا يعبد إلا الله . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٨ / ١ عقب الأندر (١٧٣٥) . والمرفوع أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر .

(٦) آخرجه الطبراني في الدعاء (١٥٥٨) من طريق سعيد به . وتقدم أوله في ص ٢٩٦ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه : ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ لَا تَرَكُوا مِنَ الْكُفَّارِ عَنْ قَاتِلِكُمْ، وَدَخُلُوا فِي مَلَكِتِكُمْ، وَأَقْرَبُوا بِمَا أَزَمْتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ مِنْ فَرَائِصِهِ، وَتَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَدَعُوا الْاعْتِدَاءَ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلُوهُمْ وَجِهَادُهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَى إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، الَّذِينَ تَرَكُوا عِبَادَةَ رَبِّهِمْ، وَعَبَدُوا غَيْرَ خَالِقِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ يَحْرُرُ الْاعْتِدَاءُ عَلَى الظَّالِمِ، فَيَقُولَّ : ﴿فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>؟

قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَحْازَةِ لِمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْاعْتِدَاءِ. يَقُولُ : افْعَلُوا بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا بِكُمْ. كَمَا يَقُولُ : إِنْ تَعَاطَيْتَ مَنِّي ظَلَمًا تَعَاطَيْتَهُ مِنْكَ : وَالثَّانِي لَيْسَ بِظَلِيمٍ ، كَمَا قَالَ عَمَّرُو بْنُ شَائِسِ الْأَسْدِي<sup>(٣)</sup> :

جَزَّيْنَا ذَوَى الْعُدُوانِ بِالْأَمْسِ قَرَضَهُمْ قِصَاصًا سَوَاءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ  
وَإِنَّمَا<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ نَظِيرٌ قَوْلُهُ : ﴿الَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ﴾ [البَقَرَةَ : ١٥] . ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَيْرَ اللَّهِ مِنْهُمْ﴾ [التُّورَةَ : ٧٩] . وَقَدْ بَيَّنَا وَجْهَ ذَلِكَ وَنَظَائِرَهُ فِيمَا مَضَى قَبْلُ<sup>(٥)</sup>.

وَبِالذِّي قَلَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥/٦٩] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ

(١) فِي مِنْهُ ، تَوْلِيَةٌ ، تَوْلِيَةٌ ، تَوْلِيَةٌ : «أَلْزَمَكُمْ» .

(٢) التَّبَيَانُ / ٢١٤٩ .

(٣) بَعْدَهُ فِي مِنْهُ ، تَوْلِيَةٌ ، تَوْلِيَةٌ ، تَوْلِيَةٌ : «كَانَ» .

(٤) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٣١٢ - ٣١٨ .

قتادة قوله : ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ : والظالمُ الذي أتى أن يقول : لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>.

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع : ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . قال : هم المشركون<sup>(٢)</sup> .

حدثني ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا عثمان<sup>(٤)</sup> بن غياث ، قال : سمعت عكرمة في هذه الآية : ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . قال : هم من أبي أبي أن يقول : لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ : فلا تقاتل إلّا من قاتل .

## / ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَإِنْ أَنْهَا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . يقول : لا تقاتلوا إلّا من قاتلوكم<sup>(٦)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

(١) تقدم أوله في ص ٢٩٦.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٣٠١.

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٤) في الأصل : «محمد» . ينظر تهذيب الكمال ٤٧٣ / ١٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٥٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٣٤ / ٣ من طريق عثمان به .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٨ / ١ (١٧٣٦) . وتقديم أوله في ص ٢٩١ .

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُدُوانَ عَلَى الظَّالِمِينَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾: لَا يَحُوزُ أَنْ يَقُولَ: ﴿فَإِنْ أَنْهَوْا﴾. إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَهُونَ إِلَّا بِعَصْبِهِمْ. قَالَ: فَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ انْتَهِيَ بِعَصْبِهِمْ فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ. فَأَصْبَرَ كَمَا قَالَ: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُرْقَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] يَرِيدُ: فِعلِيهِ مَا أَسْتَيْسَرَ. وَكَمَا تَقُولُ إِلَى مَنْ تَقْصِدُ: أَقْصِدُ. يَعْنِي: إِلَيْهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُنَكِّرُ الإِضْمَارَ فِي ذَلِكَ وَيَتَوَلَّهُ: إِنَّ أَنْهَوْا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ مِنْ انْتَهَى، فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَهُوا.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْحَرَمَتُ قَصَاصٌ﴾.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَالشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ ذَا الْقَعْدَةِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِيهِ عُمْرَةَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَصِدَّهُ مُشْرِكٌ كُوَّا هَلِّيْلَ مَكَّةَ عَنِ الْبَيْتِ وَدَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً سَتٍّ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ فِي تَلْكَ السَّنَةِ عَلَى<sup>(٢)</sup> أَنْ يَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَدْخُلَ مَكَّةَ وَيَقِيمَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَذَلِكَ سَنَةُ سِعِيْمَ مِنْ هِجْرَتِهِ، خَرَجَ مُعْتَمِرًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ - وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ فِي سَنَةِ سَتٍّ [٥/١٠] - وَأَخْلَى لِهِ أَهْلُ مَكَّةَ الْبَلَدَ، حَتَّى دَخَلُوا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٨ (١٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «إِلَيْهِ».

عليه ، فقضى حاجته منها ، وأتم عمرته ، واقام بها ثلاثة ، ثم خرج منها منصراً إلى المدينة ، فقال الله جل شأنه لبنيه وللمسلمين معه : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ يعني ذا القعدة الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمته وبيته على كراهة مشركي قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم ، ﴿يَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ الذي صدكم مشركون قريش العام الماضي قبله فيه ، حتى انتصرتم على كثيرو منكم عن الحرم ، فلم تدخلوه ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأفظعكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كثيرو منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت .

كما حديثي محمد بن عبد الله بن تریع ، قال : ثنا يوسف ، يعني ابن خالد السستمی<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا نافع / بن مالک ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ١٩٧/٢ ﴿وَلَهُمْتُ قِصَاصٌ﴾ . قال : هم المشركون ، حبسوا محمداً عليه في ذي القعدة ، فرجعوا الله في ذي القعدة ، فأدخلوا البيت الحرام ، فاقتضى لهم<sup>(٢)</sup> .

حديثي محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَهُمْتُ قِصَاصٌ﴾ . قال : فخررت قريش بردها رسول الله عليه يوم الحدبية محروماً في ذي القعدة عن البلدة الحرام ، فأدخله الله مكة في العام المقبل في ذي القعدة ، فقضى عمرته ، وأقصىه بما حيل بيته وبيته<sup>(٣)</sup> يوم الحدبية<sup>(٤)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «السهمي» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٠٦ إلى المصنف نحوه . والستمی ضعيف جداً . وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٠ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بيتها» .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٠٦ إلى عبد بن حميد .

(تفسير الطبری ٣/٢٠)

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ: ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثَنا شَبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهِ.

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: حدَثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَعْهُمُ الْهَدَى، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحَدِيبَيَّةِ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحُّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَكُونُ بِمَكَّةَ «ثَلَاثَ لِيَالٍ»، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسَلَاحٍ رَاكِبٍ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَنَخَرُوا الْهَدَى بِالْحَدِيبَيَّةِ، وَحَلَّقُوا وَقَصَّرُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى دَخَلُوا مَكَّةَ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَ لِيَالٍ. فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَخَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحَدِيبَيَّةِ، فَأَفَصَّهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانُوا رَدُّوهُ فِيهِ؛ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مَقْسُمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ [١٠/٥] قِصَاصٌ﴾. قَالَ: كَانَ هَذَا فِي سَفَرِ الْحَدِيبَيَّةِ، صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَاضُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ قَضِيَّةً: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ؛ فِي هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي صَدُّوهُمْ فِيهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ لَهُمْ شَهْرًا حَرَامًا يَعْتِمِرُونَ فِيهِ مَكَانًا شَهِيرًا الَّذِي صُدُّوا، فَلَذِلِكَ قَالَ: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي م: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٢٠٦/١ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

(٣) ذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٠ عَنْ قَتَادَةَ وَمَقْسُمٍ. وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّازَاقِ ١/٧٣ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَكْرَمَةَ.

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هاروْنَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادَ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَهُمْتُ قِصَاصٌ﴾ . قَالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةَ الْحَدِيدَيْهِ فِي ذِي الْقَعْدَهِ سَنَهُ سَهْلٌ مِنْ مُهَاجِرِهِ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَبْوَا أَنَّ يَتَرَكُوهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ صَالِحُوهُ فِي صَلَاحِهِمْ عَلَى أَنْ يُخْلُوا لَهُ مَكَّهَ فِي عَامِ قَابِلِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ يَعْرِجُونَ وَيَتَرَكُونَ فِيهَا ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتحِ خَيْرِ الْسَّنَهِ السَّابِعَهُ ، فَخَلَوْا لَهُ مَكَّهَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ، وَنَكَحَ فِي عُمْرَتِهِ تَلْكَ مِيمُونَهُ بَنَتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّهُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْهُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوبِيرٍ ، عَنِ الصَّحَافِ فِي قَوْلِهِ : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَهُمْتُ قِصَاصٌ﴾ : وَأَخْصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَهِ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ الْعَامَ الْمُقْبَلَ ، وَاقْتَصَّ لَهُمْ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَهُمْتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي الشَّيْهُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنَى أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ١٩٨٢ الرَّبِيعِ ، قَالَ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَخْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَهِ وَمَعَهُمُ الْهَدْيَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْحَدِيدَيْهِ صَدَّهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَصَالَحُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَرْجِعَ ذَلِكَ الْعَامَ حَتَّى يَرْجِعَ الْعَامَ الْمُقْبَلَ ، فَيَقِيمُ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ ، فَنَحْرُوا الْهَدْيَهُ بِالْحَدِيدَيْهِ ، وَحَلَقُوا وَقَصَرُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ ، أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> وَأَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى دَخَلُوا مَكَّهَ ، فَاعْتَمَرُوا فِي ذِي الْقَعْدَهِ وَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ فَحَرُوا عَلَيْهِ حِينَ رَدُّوهُ يَوْمَ الْحَدِيدَيْهِ ، فَقَصَرُ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَى كَثِيرٍ ٣٣٠ / ١ عن السَّدِّيِّ .

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنَى كَثِيرٍ ٣٣٠ / ١ عن الصَّحَافِ .

(٣) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

الله له منهم ، وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا راودوه فيه في ذي القعده ، قال الله جل ثاؤه : ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبي عباس قوله : ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ : فهم المشركون ، كانوا حبسوا محمدا عليه السلام في ذي القعده عن البيت ، فخرروا عليه بذلك ، فرجعه الله في ذي القعده ، فأدخله البيت الحرام ، فاقتصر له منهم<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ حتى فرغ من الآية . قال : هذا كله قد نسخ ، أمره أن يجاهد المشركين . وقرأ : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه : ٣٦] . وقرأ : ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه : ١٢٣] العرب ، فلما فرغ منهم قال الله جل ثاؤه : ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . حتى بلغ قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبه : ٢٩] . قال : وهم الروم . قال : فوجئ إليهم رسول الله عليه السلام .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الوهاب الشقفي ، قال : ثنا أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ . قال : أمركم الله بالقصاص ، ويأخذ منكم الغدوان<sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٣٠ عن الربيع ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٦٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم عن أبي العالية ، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ١/٣٢٨ عقب الأثر (١٧٣٨) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ ، ١٨٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٢٩ (١٧٣٩) من طريق أبوب به بنحوه .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطاء وسألته عن قوله : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلِلْهُمَّتْ قَصَاصٌ﴾ . قال : نزلت في الحديبية ، ممنعاً في الشهر الحرام ، فنزلت : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ : عمرة في شهر حرام بعمره في شهر حرام<sup>(١)</sup> .

وإنما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة شهر الحرام ؛ لأنّ العرب في الجاهلية كانت تحرّم فيه القتال والقتل ، وتضيق فيه السلاح ، فلا يقتل فيه أحد أحداً ، ولو لقى الرجل قاتل أخيه أو ابنه ، وإنما كانوا سمواً ذا القعدة ؛ لقعودهم فيه عن المغازي والخروب ، فسمّاه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به .

وأما الحرمات فإنها جمع حرمية ، كما الظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة .

وإنما قال تبارك وتعالى : ﴿وَلِلْهُمَّتْ قَصَاصٌ﴾ فجمع ؛ لأنّه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام . فقال جل ثناؤه لنبيه محمد عليهما السلام والمؤمنين معه : دخولكم الحرم ، بإحرامكم هذا في شهركم الحرام ، قصاص ما مُنعتم من مثله عامكم الماضي . وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصاً .

/ وقد يبين أن القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البديل<sup>(٢)</sup> ، وهو في ١٩٩/٢ هذا الموضع من جهة الفعل .

القول في تأويل قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ . [١١/٥] اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُنَا

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١١٤ من طريق حجاج به .

(٢) في م ، ت ١ : «البدن» ، وينظر ما تقدم في ص ٩٣ وما بعدها .

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ ﴿٢﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثُنَّى معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدَوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ : فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَّلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ، لَيْسَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاوَظُونَ بِالشَّمِّ وَالْأَدَى ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَازِي مِنْهُمْ أَنْ يُجَازِيَ بِمِثْلِ مَا أُتَى إِلَيْهِ أَوْ يَصِيرَ ، أَوْ يَعْفُوُ فَهُوَ أَمْثُلُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَعْزَزَ اللَّهُ سُلْطَانَهُ ، أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَهَوَّا فِي مَظَالِمِهِمْ إِلَى سُلْطَانِهِمْ ، وَلَا يَعْدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ قَاتَلَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَاتَلُوهُمْ كَمَا قَاتَلُوكُمْ . وَقَالُوا : نَزَّلَتِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ عُمْرَةَ الْفَضِّيَّةِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثُنَّا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثُنَّى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ ، قَالَ : قَالَ مَجَاهِدٌ : ﴿فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدَوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ﴾ : فَقَاتَلُوهُمْ فِيهِ كَمَا قَاتَلُوكُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَأَشْبَهُ التَّأْوِيلَيْنِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْقَوْلُ الَّذِي تُحَكِّى عَنْ مَجَاهِدٍ ؛ لَأَنَّ الْآيَاتِ قَبْلَهَا إِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِجَهَادِ عَدُوِّهِمْ عَلَى صَفَةٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٢٩ (١٧٤٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٦١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ١/٢٠٧ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخَهُ وَابْنِ الْمَنْذِرِ.

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ١/٢٠٧ إِلَى الْمُصْنَفِ .

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ والآيات بعدها ، قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد ، والله إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة . فمعلوم بذلك أن قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ مدنى لا مكتى ؛ إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة ، وأن قوله : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ نظير قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾ وأن معناه : فمن اعتدى عليكم فقاتلوكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائهم عليكم بقتاله إليكم ؛ لأنني قد جعلت الحرمات قصاصا ، فمن استحلّ منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمته في حرمي ، فاستحلّوا منه مثله فيه .

وهذه الآية منسوخة بإذن الله جل شانه لنبئه عليه ﷺ بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم ، قوله : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ على نحو ما ذكرنا<sup>(١)</sup> من القول في ذلك عن ابن زيد .

وأما قوله : ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فإن فيه وجهين مبنى التأويل ؛ أحدهما ، ما قد ذكرنا قبل<sup>(٢)</sup> من أنه بمعنى المجازة وإتباع لفظا وإن اختلف معناهما ، كما قال : ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقال : ﴿فَيَسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبه : ٧٩] وما أشبه ذلك مما أتبّع لفظاً لفظاً [١٢/٥] واختلف المعاني .

والآخر ، أن يكون بمعنى العدو الذي هو شدّ ووثب ، من قول القائل : عدا الأسد على فريسته . / فيكون معنى الكلام : فمن عدا عليكم ، أى : فمن

(١) - (٢) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

شَدَّ عَلَيْكُمْ وَوَبَ بِظُلْمٍ ، فَاغْعَدُوا عَلَيْهِ ، أَئِنْ : فَشُدُّوا عَلَيْهِ وَثِبُوا بِحَقٍّ<sup>(١)</sup> ؟ قِصَاصًا لِمَا فَعَلُوكُمْ لَا ظُلْمًا . ثُمَّ تَذَخُّلُ التَّاءُ فِي « عَدَا » ، فِي قَالٌ : افْتَعَلَ مَكَانٌ « فَعَلَ » ، كَمَا يُقَالُ : افْتَرَبَ هَذَا الْأَمْرُ . بِمَعْنَى : قُرْبٌ ، وَاجْتَلَبَ كَذَا . بِمَعْنَى : جَلْبٌ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿ ١٩٤ ﴾ .

يعنى جَلَّ ثَناؤهُ بِذَلِكَ : وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حُرُمَاتِهِ وَحَدُودِهِ أَنْ تَعَدُّوا فِيهَا ، فَتَسْجَاوُرُوا فِيهَا مَا بَيْنَهُ وَحْدَهُ لَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يَتَّقُونَهُ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَتَجْنِبُ مُحَارِمِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ ﴾ ﴿ ١٩٥ ﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَنْ عُنِيَّ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : غُنِيَ بِذَلِكَ ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وَسَبِيلُ اللَّهِ طَرِيقُهُ الَّذِي أَمَرَ أَنْ يُسْلِكَ فِيهِ إِلَى عَدُوِّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِجَاهِ دِهِمْ وَحَرَبِهِمْ ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ ﴾ . يَقُولُ : وَلَا تُنْزِكُوْنَا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعُوْضُكُمْ مِنْهَا أَجْرًا ، وَيَرْزُقُكُمْ عَاجْلًا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ وَالْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ حَذِيفَةَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي فِي تَرِكِ

(١) فِي م ، ت ١ : « نَحْوَهُ » .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سَفِيَانٌ » .

النفقة<sup>(١)</sup> في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، [١٢٥] عَنْ أَبِي وَائِلَ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا آدُمُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ ، قَالَ : هُوَ زَوْكُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَلَا تَلْقُوا إِيمَانِكُمْ إِلَى الْهَنْكَلَةِ﴾ . قَالَ : تُتَقْرِّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا مِشْقَصٌ<sup>(٤)</sup> أَوْ سَهْمٌ<sup>(٥)</sup> . شَعْبَةُ الَّذِي يَشْكُّ فِي ذَلِكَ .

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الَّذِي كَانَ يَحْدُثُ عَنْهُ الْكَلْبَيُّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا سَهْمٌ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٤٠٤) وَفِي (٢٨٥ - تَفْسِيرُهُ ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ بْنِ ٣٣١

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥١٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٢٨٥) تَفْسِيرُهُ عَنْ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بْنِ عَيْنَةَ . وَالْأَثْرُ فِي تَفْسِيرِ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ (٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلَ ، عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ ، بِلْفَظِ : إِلَّا تَنْقِقُ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢٠٧) إِلَى وَكِيعٍ وَسَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْدَرِ .

(٣) الْمِشْقَصُ : نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ ، فَإِذَا كَانَ عَرِيضًا فَهُوَ الْمِقْبَلَةُ . النَّهَايَةُ / ٤٩٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٤٢) (٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١) ٢٠٧ إِلَى وَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

أو مِشْقَصْ أَنْفَقَهُ<sup>(١)</sup>.

حدَّثَنِي أَبْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ . قَالَ: فِي النَّفَقَةِ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَامٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ٢٠١٢ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ . قَالَ: لَيْسَ التَّهْلِكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِ الْإِمْسَاكُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا هَشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: نَزَلْتُ فِي النَّفَقَاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرَى، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ كَعْبٍ الْفُرَظِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ . قَالَ: كَانَ الْقَوْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَرَوَّدُ الرَّجُلُ، فَكَانَ أَفْضَلُ زَادًا مِنَ الْآخَرِ، أَنْفَقَ الْبَائِسُ مِنْ زَادِهِ حَتَّى لَا يَقْنَعَ مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ، أَحَبَّ أَنْ يُوَاسِي صَاحِبَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٥)</sup>.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا آدُمُ، قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

(١) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣: «أَنْفَقَهُ».

(٢) تفسير سفيان ص ٥٩.

(٣) رواه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن حدوه - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ - وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٧/١ إلى المصنف والفراء وابن المنذر.

(٤) أخرجه الواحدى فى أسباب التزول ص ٣٨ من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي فى الدر المنشور ٢٠٧/١ إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١/٣٣١، ٣٣٢ (١٧٤٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح مولى أم هانئ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَাদِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ . قال : لا يقولون أحدكم : إني لا أجد شيئاً . إن لم يجده إلا مشخصاً فليتجهز <sup>(١)</sup> به في سبيل الله <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعت داؤد - يعني ابن أبي هند - عن عامر أن الأنصار كان اختبئون عليهم بعض الرزق ، وكانوا قد أنفقوا نفقاتهم . قال : فساء ظنهم وأمسكوا . قال : فأنزل الله <sup>(٣)</sup> ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَآدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ . قال : وكانت التهلكة سوء ظنهم وإمساكهم <sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثنا المشي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [١٣٥] في قول الله <sup>(٥)</sup> : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَآدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ قال : ﴿ لَا تَمْنَعُوكُمْ نَفْقَةً فِي حَقِّ خِيَةِ العِيْلَةِ ﴾ .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا يَآدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ . قال : كان قتادة يُحدث أن

(١) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « فليتجهز » .

(٢) أخرجه البهقى ٤٥/٩ من طريق آدم به .

(٣) أخرجه الوادى فى أسباب النزول ص ٣٧ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند به .

وأخرجه ابن أبي عاصم فى الأحاديث المثانى (٢١٣١) ، والجهاد (٢٨٠/١) (٨٧) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره

(١٧٥٠) ، وابن قانع فى معجم الصحابة (٢/٣٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٩٠) (٩٧٠) ، والأوسط

(٥٦٧١) من طريق حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تمنعكم » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٤٠٥) وفي (٢٨٦) - تفسير عن سفيان

ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح به ، وأخرجه سفيان فى تفسيره ص ٥٩ عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد

نحوه .

الحسن حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسَافِرُونَ وَيَعْزُزُونَ لَا يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . أَوْ قَالَ : لَا يُنْفِقُونَ فِي ذَلِكَ ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِقُوا فِي مَغَازِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ﴾ يَقُولُ : لَا تُمْسِكُوا بِأَيْدِيكُمْ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَتَّادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . يَقُولُ : أَنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا عِقَالًا ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ﴾ يَقُولُ : لِيْسَ عَنِّي شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَشَّانَ ، قَالَ : ثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : ثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنِ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَ﴾ . قَالَ : لَا أَمْرَ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ فَكَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ : نُنْفِقُ / فَيَذْهَبُ مَالُنَا وَلَا يَنْقَى لَنَا شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَنْفَقُوا وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ . قَالَ : أَنْفَقُوا وَأَنَا أَرْزُقُكُمْ .

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : نَزَلتِ فِي النَّفَقَةِ .

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو<sup>(٥)</sup> هَمَّامُ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ :

(١) أَنْجَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٠٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ مِيمُونَ ، عَنِ الْحَسِينِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوَطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١٢٠٧) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١/٧٤) .

(٣) أَنْجَرَهُ ابْنُ حَاتَّمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٣٣١) عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بِهِ .

(٤) سَقْطُ مِنْ الْأَصْلِ .

(٥) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «ابن» ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمالِ (٣٧٩/٣٤) .

أخبرنا يونس ، عن الحسن في التهلكة ، قال : أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ تَرْكَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ التَّهْلِكَةَ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجِ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَلَّ وَكَثُرَ . قَالَ : وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ : نَزَلتِ فِي النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيجٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يَقُولَنَّ الرَّجُلُ : لَا أَجِدُ شَيْئًا ، قَدْ هَلَكَ . فَلَيَتَجَهَّزْ وَلَوْ بِمُشَقَّصٍ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . يَقُولُ : أَنْفَقُوا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، وَلَا تَشَتَّلِمُوا وَلَا تُنْفِقُوا شَيْئًا فَتَهْلِكُوا .

حدَّثَنِي الشَّتَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو رَهْبَنْ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الضَّحَاكِ ، قَالَ : التَّهْلِكَةُ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ يُونسَ ، عَنِ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : أَمْرَ أَنْ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ : لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَتَدْعُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقاً عن عطاء.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقاً عن الضحاك.

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبْنُ سِنَانِ الْقَزَازُ ، قَالَ : نَا الْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ الْأَشْقَرِ ، قَالَ : أَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : لِيَسْ فِي الْقَتَالِ ، وَلَكِنْ حَبْشَكَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّهُ غُرَصَّةُ تَهْلِكَةٍ<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : [١٣/٥ ظ] نَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً إِلَّا مِشْقَاصًا فَلْتَجْهِزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تَقُولَنَّ : لَا أَجِدُ شَيْئاً قَدْ هَلَكَ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ وَجْهِ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ النَّفَقَةُ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، فَتَخْرُجُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ وَلَا قُوَّةٍ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكُمْ مَا تَنْفِقُ ، فَلَا تَخْرُجْ بِنَفْسِكَ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ<sup>(٤)</sup> وَقُوَّةٍ<sup>(٥)</sup> ، فَتَلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلِكَةِ .

<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ ، قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي بُعْوِثٍ يَعْثُثُهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٧/١ إلى الفريابي والمصنف وابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وجهوا » .

(٤ - ٤) في م : « ولا قوة » .

<sup>(١)</sup> نَفَقَةٌ فِيمَا يُقْطَعُ بِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا عِيَالًا ، فَأَمْرُهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَفْقُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَلَا يُلْقَوَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ؛ <sup>(٢)</sup> وَالْتَّهْلِكَةُ : أَنْ يَهْلِكَ رَجُالٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، أَوْ مِنَ الْمُشَيِّ ، وَقَالَ لِمَنْ يَدِيهِ فَضْلٌ : ﴿ وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معناه : أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ فِيمَا أَصَبَّتُمْ مِنَ الْآثَامِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، فَتَأْسِيُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُنْ ارْجُوا رَحْمَتَهُ ، وَاعْمَلُوا الْخَيْرَاتِ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَحَارِبِيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَصِيبُ الذُّنُوبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ، يَقُولُ : لَا تُوبَةَ لِي <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحْدِي فَيُقْتَلُونِي ، أَكُنْتُ أَقْيَطُ بِيَدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا التَّهْلِكَةُ فِي النَّفَقَةِ ، بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَقَالَ : ﴿ فَقَتَلَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [النساء : ٨٤] .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ وَابْنُ وَكِيعَ ، قَالَا : ثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ ، عَنْ سَفِيَانَ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣١/١ (١٧٤٥) من طريق يونس به .

(٢) سقط من : الأصل ، والمشتبه من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البهقي ٩/٤٥ ، وفي الشعب ٧٠٩٤ من طريق شبة ، عن أبي إسحاق به . وعزاه السبوطي في الدر المثور ٢٠٨/١ إلى سفيان بن عيينة والفراء وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣ (١٨٤٧٧) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٣٢ - من طريق أبي بكر بن عياش به . وينظر الفتح ١٨٥/٨ .

الثوريّ ، عن أبي إسحاق السّيّعى ، عن البراء في قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَلَا تُلْقُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ . قال : هو الرجل يُذْنِب الذنب فيقول : لا يغفر الله لى <sup>(١)</sup> .

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ :  
﴿ وَلَا تُلْقُوا [٤٥] بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ : أَهُوَ الرَّجُلُ يَتَقدَّمُ فَيُقَاتَلُ حَتَّى يُقْتَلَ ؟ قَالَ :  
لَا ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِالْمُعَاصِي ، ثُمَّ يُلْقِي يَدِهِ وَلَا يَتُوبُ <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن أبي  
إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى كُتْبَيْهِ وَحْدَه  
فَيُقَاتَلُ ، أَهُوَ مَنْ أَلْقَى يَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ التَّهْلِكَةَ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ  
فَيُلْقِي يَدِهِ ، فَيُقَاتَلُ : لَا تُقْبَلُ لِي تُوبَةً .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكّام ، عن الجراح ، عن أبي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَلْتُ  
لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، الرَّجُلُ يَلْقَى أَلْفًا مِنَ الْعَدُوِّ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمْ وَلَمَّا هُوَ  
وَحْدَهُ ، أَفَيْكُونُ مِنْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ ؟ فَقَالَ : لَا ، لَيُقَاتَلُ  
حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ اللَّهُ لَنْبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ .

حدّثنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدّثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامٌ ، وَحدَّثَنِي  
يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عن هشام ، عن محمدٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : (له) .

وَالْأُخْرَى عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدُّرُّ المُثُورِ ٢٠٨١ إِلَى وَكِيعَ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٣٢٢ / ١ (١٧٤٨) ، وَالْحَاكِمُ ٢٧٥ / ٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٧٠٩٣) مِنْ طَرْقٍ عَنْ إِسْرَائِيلِ بَهُ ، وَعِنْ أَبْنِ حَاتَمٍ : عَنْ إِسْرَائِيلِ وَأَيْهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ .

الله : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الآية . فقال عبيدة : كان الرجل يذنب الذنب - قال : حبيبته قال : العظيم - فيلقى بيده فيستهلك ، زاد عقوب في حدثه : فتهوا عن ذلك ، فقيل : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سأله عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : هو الرجل يذنب الذنب فيستهلك فيلقى بيده إلى التهلكة ، ويقول : لا توبة له . يعني قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : حدثنا أبوب ، عن محمد ، عن عبيدة في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : كان الرجل يُصيّب الذنب فيلقى بيده .

حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : القنوط<sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس وهشام عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : هو الرجل يذنب الذنب فيستهلك ، يقول : لا توبة لي . فيلقى بيده .

/ حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٢ عقب الأثر (١٧٤٨) ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٨ إلى وكيع .

حدثني أئبُ ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال : هى في الرجل يصيب الذنب العظيم ، فيلقى بيده ويرى أنه قد هلك <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأنفقو في سبيل الله ولا ترتكوا الجهاد [١٤/٥] في سبيله .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حمزة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ، قال : غزونا المدينة ، يريد القسطنطينية ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . قال : فصفقنا صفين ، لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما ، والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة . قال : فحمل رجل منا على العدو ، فقال الناس : مَ ! لا إله إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الأنصاري : إنما تأولون هذه الآية هكذا لأن حمل رجل <sup>(٢)</sup> يقاتل يلتمس الشهادة أو يئلي من نفسه ، إنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار ، إنما لما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا يسنا عشر الأنصار حفيقا من رسول الله عليه السلام : إنا قد كنا ترکنا أهلا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى ننصر الله نبيه ، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها . فأنزل الله الخبر من السماء : ﴿ وَأَنفقو في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ الآية . والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧٤.

(٢) بعده في الأصل : « على رجل » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٠ من طريق يونس ، عن ابن وهب ، عن حمزة وابن لهيعة به .

حدَّثني محمدُ بْنُ عُمارَةَ الأَسْدِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيَعَةَ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثني أَسْلَمُ أَبُو عُمَرَانَ مُولَى تَجْهِيبٍ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : كُنَا بِالْقُسْطَنْطَنْطِينِيَّةِ ، وَعَلَى أَهْلِ مَصْرَعَةَ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَضَالَّةَ بْنِ عَبِيدِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفِّ عَظِيمٍ مِّنَ الرُّومِ . قَالَ : وَصَفَقْنَا صَفَّا عَظِيمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُقْبِلًا ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سَبِّحَنَ اللَّهَ ، أَلَّقَى يَدِهِ إِلَى النَّهَلْكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَئِهَا النَّاسُ ، إِنَّكُم تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي نَاسٍ مِّنْ أَهْلِ الْأَنْصَارِ ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، وَكَثُرَ نَاصِرِيَّهُ ، قَلَّنَا فِيمَا يَبْيَنُنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، فَلَوْ أَنَّا أَقْمَنَا فِيهَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَّنَا بِهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى النَّهَلْكَةِ ﴾ . بِالْإِقَامَةِ الَّتِي أَرْدَنَا أَنْ نُقِيمَ فِي الْأَمْوَالِ [١٥/٥] وَنُصْلِحَهَا ، فَأَمْرَنَا بِالغَزْوِ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُوبَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه أبو داود (٢٥١٢) ، والحاكم /٢٨٤ ، والبيهقي /٩٩٩ من طرق عن ابن وهب عن حيوة به ، ورواية أبي داود مقونة بابن لهيعة . وأخرجه الطيالسي (٦٠٠) ، والترمذى (٢٩٧٢) ، والنمسائى فى الكبيرى (٢٨٠٢٨) ، وابن حبان (٤٧١١) ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ من طرق عن حيوة به .

وأخرجه الثعلبي فى تفسيره - كما فى تخریج الكشاف للزیلیعی ١٢٠/١ من طريق الليث عن يزيد به . وعزاه الزیلیعی إلى أحمد وإسحاق بن راهويه والسوطى فى الدر المنشور ١/٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردویه .

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن ». وينظر تهذيب الكمال ١٦ / ٣٢٠.

(٢) فى الأصل ، ت ٢ ، ت ٣ : « تجوب ». وينظر تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٨.

= (٣) أخرجه الطبراني (٤٠٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة وابن لهيعة به .

والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله جل شناوئه أمر بالإنفاق في سبيله بقوله : ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وسبيله : طريقه الذى شرعه لعباده وأوضاعه لهم .

ومعنى ذلك : <sup>(١)</sup> ﴿ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : وأنفقوا في إعزاز ديني الذى شرعاً له لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفرى . / ونهامم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، فقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ . وذلك مثل ، والعرب يقول للمُستسلِّم للأمر : أعطى فلان بيديه . وكذلك يقال للمُمكِّن من نفسه مما أُريد به : أعطى بيديه .

فمعنى قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ ﴾ : ولا تستسلِّموا للهلكة فتعطُّوها أَرِيزَّمَكُمْ فتهلكوا ، والتارك النفقه في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مُستسلِّم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله ، وذلك لأنَّ الله جل شناوئه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ . إلى قوله : <sup>(٢)</sup> ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُ سَبِيلًا ﴾ [التوبه : ٦٠] . فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلِّما ، وبيده للهلكة ملقيا ، وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملقي بيديه إلى التهلكة ؛ لأنَّ الله قد نهى عن ذلك فقال : <sup>(٣)</sup> ﴿ وَلَا تَأْتَشُوا مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] . وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين إليه ، مضيئ فرضا ،

= وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥ / ٢، والحاكم ٤٥٩، والواحدى في أسباب النزول ص ٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حمزة - وحده - به .  
 (١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

مُلْقٍ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ .

فإذا كانت هذه المعانى كلها يحتملها قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾  
ولم يكن الله عزوجل خصّ منها شيئاً دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن  
يقال : إن الله تعالى ذكره نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة -  
وهي العذاب - بترك ما لزمتنا من فرائضه ، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء  
يذكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه ، غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن  
الأغلب من تأويل الآية : وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، ولا شرّكوا النفقة فيها  
فتُهْلِكُوا باستحقاقكم [١٥/٥] بترجمتكم ذلك عذابي .

كما حددنى المشي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن  
عباس قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ . قال : التهلكة عذاب الله<sup>(١)</sup> .

فيكون ذلك إعلاماً منه لهم ، بعد أمره إليهم بالنفقة ، ما لمن ترك النفقة  
المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد .

فإن قال قائل : وما وجہ إدخال الباء في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ ﴾ وقد  
علمت أن المعرف من كلام العرب : ألقیت إلى فلان درهما . دون : ألقیت إلى  
فلان بدرهم ؟

قيل : قد قيل : إنها زدت نحو زيادة القائل<sup>(٢)</sup> الباء في قوله : جذب الشوب ،  
وجذب الشوب ، وتعلقت به ، وتعلقت به ، و﴿ تَبَتَّطَ بِاللَّهِنِ ﴾ [المؤمنون : ٢٠] . وإنما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٢ (١٧٤٩) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المثار ١/٢٠٨ إلى ابن المنذر .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

هو : تُبَيِّثُ الدُّهْنَ .

وقال آخرون : الباء في قوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَمْيِنَكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ أصل للكلمة ؛ لأنَّ كُلَّ فعلٍ واقعٍ<sup>(١)</sup> كُنَى عنه فهو مُضطَرٌ إليها ، كنحو قولك في رجلٍ كَلَمْتَه ، فأردتَ الكناية عن فعله ، فإذا أردتَ ذلك ، قلتَ : فعلتُ به . قالوا : فلما كانت الباء هي الأصل جاز إدخال الباء وإخراجها في كُلِّ فعلٍ سبِيلٍ كَلِمْتَه .

وأَمَّا التَّهْلِكَةُ ، فإنها التَّفْعُلَةُ مِنَ الْهَلاَكِ .

القولُ في تأويل قوله : ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ١٩٥ .

يعنى جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿وَاحْسِنُوا﴾ : أحسِنُوا أيها المؤمنون في أداء ما أَرْزَقْتُمْ مِنْ فرائضٍ ، وَتَجْنَبُوا / مَا أَمْرَرْتُمْ بِتَجْنِيْهِ مِنْ معاصٍ ، وفي<sup>(٢)</sup> الإنفاق في سبيلي ، وَعَوْدِ الْقَوْيِ فِيهِمْ<sup>(٣)</sup> على الضعيفِ ذَذِي الْخَلَةِ<sup>(٤)</sup> ، فإني أُحِبُّ المحسنين في ذلك .

كما حدَثَنِي المشنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قال : أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن رجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . قال : أَدَاءُ الْفَرَائِضِ<sup>(٥)</sup> .

(١) الفعل الواقع أو المجاوز ، هو الفعل المتعدى ؛ لأنَّ أثره لم يقتصر على الفاعل ، وإنما جاوزه إلى المفعول به ، فوق مدلوله عليه . ينظر معانى القرآن للفراء ١٦/١ ، وشرح ابن عقيل ١/٥٣٤ ، والمصطلح النحوى ص ١٨٠ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «منكم» .

(٤) الخلة : الحاجة والفقير . اللسان (خ ل ل) .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٨ إلى المصنف .

وقال بعضهم : معناه : أحسنوا الظن بالله .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا المُشْتَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عن الْحَكَمِ  
ابْنِ أَبِي إِيْدِ ، عن عِكْرَمَةَ : ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : أَحسِنُوا  
الظَّنَّ بِاللَّهِ ( يَبْرُرُ بَكُمْ ) .

وقال آخرون : أَحسِنُوا بِالْعَوْدِ عَلَى الْمُتَحَاجِ .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ : [ ١٦ / ٥ ] عُودُوا عَلَى مَن لَيْسَ بِيَدِهِ شَيْءٌ .

<sup>(١)</sup> حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ ، قال :  
قَالَ زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ : قَالَ لِمَنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ : ﴿ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .  
القولُ فِي تأویلِ قولهِ تعالى : ﴿ وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

اختلفَ أهْلُ التأویلِ فِي تأویلِ ذَلِك ؛ فَقالَ بعضُهُمْ : معنى ذلك : أَتَمُوا الحجَّ  
بِمِناسِكِهِ وَسَنَتِهِ ، وَأَتَمُوا العُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٢)</sup> بِحَدَّودِهَا وَسَنَتِهَا .

(١) - في م ، ت ١ : « يبركم » ، وفي ت ٢ : « بتركم » ، وفي ت ٣ : « تبركم » .  
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣ / ١٧٥٢ من طريق حفص بن عمر به ، وعزاه السيوطي

في الدر المثور ١ / ٢٠٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) - سقط من : م . وتقديم الأثر بأطول من هذا في ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٣) - سقط من : م .

### ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( وَأَتَوْا ) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ ) قَالَ : لَا تَجَاوِزُوا بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَأَقِيمُوا ) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٤)</sup> .

٢٠٧/٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ : ( وَأَتَمُوا ) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ بَحْجَ أوْ بَعْمَرَةَ فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَتَمَّمَهَا ، تَمَّامُ الْحَجَّ يَوْمُ النَّحرِ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَزَارَ الْبَيْتَ ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ كُلُّهُ ، وَتَمَّامُ الْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ حَلَّ <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « أَقِيمُوا » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص١٦٣ ، ١٦٤ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٨٧) - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي شِيشَةَ ص١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) ، وَالطَّحاوِي ص٢٥١ ، ٢٥٠ / ٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ / ١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ (٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشَهُورِ / ١٢٠٨ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ الْأَبْيَارِ .

(٣) فِي الْأُصْلِ : « وَأَتَوْا » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَسَاحَفِ ص٥٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ ص٥٦ مِنْ طَرِيقِ قَيِّصَةَ عَنْ سَفِيَانِ بِهِ ، وَقِرَاءَةَ شَادَةَ .

(٥) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُشَهُورِ / ١٢٠٨ إِلَى الْمَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَيَنْتَظِرُ تَفْسِيرَ أَبْنِ كَثِيرٍ / ١٣٤ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلٌ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ  
فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : مَا أُمِرُوا فِيهِمَا<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي عَنْ عُمَّارِ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ  
قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ فَيْسَى ، قَالَ :  
الْحَجُّ : مَنَاسِكُ الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةُ لَا تُجَاوِزُ بَهَا الْبَيْتَ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْزُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَأَتَّمُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : تَقْضِي مَنَاسِكَ الْحَجَّ ؟ عِرْفَةَ وَالْمَزْدِلَفَةَ وَمَوَاطِنَهَا ، وَالْعُمْرَةُ  
لِلْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا هِيَ تَطْوِفُ<sup>(٤)</sup> بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَافَةِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحْلُّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : تَمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بَهُمَا مَفْرَدَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٦/٥] حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ  
عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٤، وتفسير سفيان ص ٢٠، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٨ إلى عبد بن حميد.

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة السابقة.

(٣ - ٤) في م : «أَنْ يَطْوِفُ» ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أَمَا يَطْوِفُ» .

(٤) آخرجه البغوي في الجعديات (٦٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٣ (٣٧٥٥) ، والتحاس في ناسخه  
ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والحاكم ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/٣٠ من طريق شعبه به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور  
إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة ، وعبد الله بن سلمة صدوق تغیر حفظه .

عمرٌ بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شُوَّقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مِنْ تَمَامِ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ثَوْرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاوِيسٍ ، قَالَ : تَمَاهُمَا إِفْرَادُهُمَا مُؤْتَنَفَيْنَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِكَ .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ ذُكْرَى ، قَالَ : ثَنَا<sup>(٣)</sup> سَفِيَّاً ، عَنْ ثَوْرِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ طَاوِيسٍ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : تُفْرِدُهُمَا مُؤْتَنَفَيْنَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِكَ ، فَذَلِكَ تَمَاهُمَا<sup>(٥)</sup> .

٢٠٨/٢ /وقال آخرون : تمام العُمرة أَنْ تُعْمَلَ فِي غَيْرِ أَشْهِرِ الْحَجَّ ، وَتَمَامُ الْحَجَّ أَنْ يُؤْتَى بِنَاسِكِهِ كُلُّهَا حَتَّى لَا يَلْزَمَ عَامِلَهُ دُمٌ بِسَبِّ قِرَابٍ وَلَا مُنْعَةٍ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : تَمَامُ الْعُمْرَةِ مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهِرِ الْحَجَّ ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجُّ فَهُوَ مُنْعَةٌ ، عَلَيْهِ فِيهَا الْهَدْيُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا صَامَ

(١) تفسير سفيان ص ٦٠.

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مُؤْتَنَفَيْنَ» . والاشتاف والاستشاف بمعنى الابتداء ، واستأنفت الشيء : أخذت فيه وابتداهه . المصباح المغير (أـ فـ) .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فِي م : «مُوقَتَيْنَ» ، وَفِي ت ١ : «مُرْتَقَتَيْنَ» .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٠.

ثلاثة أيام في الحجّ ، وسبعة إذا رجع<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قَالَ : مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ فَهِيَ عُمْرَةٌ تَامَّةٌ ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ فَهِيَ مُتَّعَّنةٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ لَيْسَتْ بِتَامَّةً . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : الْعُمْرَةُ فِي الْمُحْرَمِ ؟ قَالَ : كَانُوا يَرْوَنَهَا تَامَّةً<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِتَّامُهُمَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَلَا تُرِيدُ غَيْرَهُمَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : حدَثَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سَفِيَانَ ، قَالَ : هُوَ - يَعْنِي تَامَّهُمَا - أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَا تُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَتُهَلِّ مِنْ الْمِيقَاتِ ، لَيْسَ أَنْ تَخْرُجَ لِتَجَارَةٍ وَلَا لَحْاجَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ قُلْتَ : لَوْ حَجَجْتُ أَوْ اعْتَمَرْتُ . وَذَلِكَ يُجزِي ، وَلَكِنَّ الشَّمَاءَ أَنْ تَخْرُجَ لَهُ لَا تَخْرُجَ لِغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : أَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهِمَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٧/٥] حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : لَيْسَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَأَتُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

(١) ذكره البغوى في تفسيره ٢١٧/١ عن قاتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٦ من طريق ابن عون به مقتضرا على آخره .

(٣) ذكره التحاصل في ناسخه ص ١٢٧ ، والبغوى في تفسيره ٢١٧/١ مختصرا .

لِلَّهِ). قال : ليس مِنَ الْخَلْقِ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ "إِذَا دَخَلَ" فِي أَمْرٍ إِلَّا أَنْ يُتَمَّمَهُ ، فَإِذَا دَخَلَ<sup>(٢)</sup> فِيهَا لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُهَلِّ بِوْمًا أَوْ يوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعَ ، كَمَا لَوْ صَامَ يوْمًا لَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي نَصْفِ النَّهَارِ .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْرَأُ ذَلِكَ رَفِيعًا<sup>(٣)</sup> :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُزْدَةَ ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ وَأَبَا بُزْدَةَ تَذَاكَرَا الْعُمْرَةَ ، قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَطْوِعُ : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ). وَقَالَ أَبُو بُزْدَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَوْنَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)<sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ روِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ خَلَافٌ هَذَا القَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْهُورُ عَنْهُ مِنَ القَوْلِ هُوَ هَذَا .

وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ<sup>(٦)</sup> .

فَقِرَاءَةُ مَنْ قَالَ : الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ . نَصْبُهَا بِمَعْنَى : أَقِيمُوا فِرْضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ .

(١) - (١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «خرج» .

(٣) أي برفع الناء في «العمراء» ، وهي قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٧٢ / ٢ .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٢٠ من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ / ٦٨ ، وسعيد بن منصور في سنته (٢٨٨ - تفسير) ، وأبن أبي شيبة ص ٢٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٣٥ (١٧٦٥) ، والبيهقي ٤ / ٣٤٩ من طريق ابن عون به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٢٠٩ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن حزم في المخلص ٧ / ١٤ من طريق المغيرة به .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّسِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ : أَمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَرْبَعٍ ؛ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِبَاتِئِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةِ . قَالَ : ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران : ٩٧] (وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْشَانَ يَرْوِيَ عَنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مَسْرُوقِي ، قَالَ : أَمِرْنَا بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ ؛ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالْحَجَّ ، فَنَزَّلَتِ الْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجَّ مِنْزَلَةِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ بْنُ حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ ، وَسَيِّدًا : أَوْاجِبَةُ الْعُمْرَةِ عَلَى النَّاسِ ؟ فَكَلَاهُمَا قَالَ : مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا سَوَّاًرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ هِيَ أَمْ تَطْوِعُ ؟ قَالَ : فَرِيضَةٌ . قَالَ : فَإِنَّ الشَّعُوبَيْ يَقُولُونَ : هِيَ تَطْوِعٌ . قَالَ : كَذَبٌ <sup>(٤)</sup> الشَّعُوبَيْ . وَقَرَا : ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما في المختلي ١٣ / ٧ ، والتمهيد ١٥ / ٢٠ - عن التورى ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريق إسرائيل وأبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢٢ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٠٩ / ١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٢٠ من طريق أبي إسحاق ، عن مسروق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢١ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٢٩) ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ٢٠ - عن عبد الملك بن أبي سليمان به .

(٥) كذب هنا بمعنى أخطأ . المصباح المنير (ك ذ ب) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، وعَمِّنْ سَمِعَ عَطَاءَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . قال : هَمَا واجبانِ ؛ الحجَّ والعُمْرَةُ<sup>(١)</sup> .

فتأوילٌ هُؤلَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فِي أَنَّهُمَا واجبانِ : أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ بِإِقَامِهِمَا كَمَا أَمْرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُمَا فِي رِيضَتَانِ ، وَأَوْجَبَ الْعُمْرَةَ وَجُوبَ الْحَجَّ . وَهُمْ عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ كَرِهُنَا تَطْوِيلُ الْكِتَابِ بِذِكْرِهِمْ وَذِكْرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ . وَقَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

### ذَكْرُ بَعْضِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٧/٥] حدَّثنا موسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . يَقُولُ : أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ<sup>(٣)</sup> . حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن ثُورِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن عَلَىِّ : (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ) : ثُمَّ هِيَ واجِهَةٌ مِثْلُ الْحَجَّ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن ثُورِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ : (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ) . ثُمَّ قَالَ عبدُ اللَّهِ : لَوْلَا التَّخْرُجُ وَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا شَيْئًا ، لَقُلْتُ : إِنَّ الْعُمْرَةَ واجِهَةٌ مِثْلُ الْحَجَّ<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق / ١ / ٧٤.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره / ١ / ٣٣٤ (١٧٥٧) من طريق عمرو به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور / ١ / ٢٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥، ٥٦ من طريق أبي نعيم به ، وأخرجه البيهقي ٤ / ٣٥١ من =

وكانهم عَنَوا بقولهم : ( وأقيموا الحجّ والعمرّة ) : ائْتُوا بهما بحدودِهِما وأحكامِهِما على ما فُرِضَ عَلَيْكُمْ .

وقال آخرون من قرأ القراءة هؤلاء بنصب العُمرّة : العُمرّة تطُوعُ . ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها / في نصيبيِّن العُمرّة في القراءة ، إذ كان من الأعمال ما قد يلزمُ ٢١٠/٢ العبد عمله ، وإتمامه بدخوله فيه ، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضًا عليه ، وذلك كالحجّ التطوعي ، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرز به أنّ عليه المضي فيه وإتمامه ، ولم يكن فرضًا عليه ابتداء الدخول فيه . وقالوا : فكذلك العُمرّة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء ، غير أنّ على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها .

قالوا : ليس في أمر الله بإتمام الحجّ والعمرّة دلالة على وجوب فرضهما<sup>(١)</sup> .

قالوا : وإنما أوجبنا فرض الحجّ بقول الله تعالى ذكره : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ومن قال ذلك جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالقين .

### ذكر بعض من قال ذلك

حدّثنا أبو كُرْبَيْب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابنُ إدريس ، قال : سمعتْ سعيدَ بنَ أبي عروبة ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، قال : قال عبدُ الله : الحجّ فريضة ، والعُمرّة تطُوع<sup>(٢)</sup> .

= طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر ٢٠٩/١ إلى عبد بن حميد . وثوير بن أبي فاختة ضعيف .

(١) في م : « فرضها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ١٨/٢٠ - وابن أبي شيبة ص ٢٢٠ (الجزء الأول من القسم =

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيْقَةَ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ ، عَنْ التَّنْخِعِيِّ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَثْلَهُ .

وَحَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَثْمَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

حَدَثَنَا أَبْنُ حَمْيِدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ : سَنَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٢)</sup> .

حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثْلَهُ .

حَدَثَنِي الثَّنَى ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثْلَهُ .

حَدَثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثْلَهُ .

حَدَثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادًا ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى ، عَنِ النَّشَعَيِّ ، قَالَ : الْعُمْرَةُ تَطْوِعُ<sup>(٣)</sup> .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوا ذَلِكَ بِرْفَعِ «الْعُمْرَةِ» ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَا وَجْهٌ لِنَصِيبِهَا ؛ لَأَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا هِيَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا [١٨/٥] اسْمَ مُعْتَمِرٍ إِلَّا وَهُوَ لَهُ زَائِرٌ . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُ اسْمَ مُعْتَمِرٍ إِلَّا بِزِيَارَتِهِ - وَهُوَ مَتَى

= الرابع) من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٠٩ إلى عبد بن حميد .

(١) في الأصل : «شباك». وينظر تهذيب الكمال ١٢/١١٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ٢٠/١٩ من طريق الثوري عن سماك به .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٣٣٢ .

بلغه فطاف به وبالصفا والمروءة ، فلا عمل يبقى بعده يؤمّر بإتمامه بعد ذلك ، كما يؤمّر الحاج بعد بلوغه والطواف به وبالصفا والمروءة بإتيان عرفة والمذلّفة ، والوقوف بالمواضع التي أُمر بالوقوف بها ، وعمل سائر أعمال الحجّ الذي هو من تمامه بعد إتيان البيت - لم يكن لقول القائل للمعتمر : أَتَمْ عمرتك . وجّه مفهوم . قالوا<sup>(١)</sup> : وإذا لم يكن له وجّه مفهوم ، فالصواب من القراءة في « العمرّة » بالرفع على أنها<sup>(٢)</sup> من أعمال البر لله ، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها ، وهو قوله : ﴿ اللهم إجعلها برًا﴾ .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب « العمرّة » على العطف بها على « الحجّ » ، / بمعنى الأمر<sup>(٣)</sup> بإتمامها لله<sup>(٤)</sup> ، ولا معنى لاعتلال من اعتلل<sup>٢١١/٢</sup> في رفعها بأنّ العمرّة زيارة البيت ، وأن<sup>(٥)</sup> المعتبر متى بلغه فلا عمل يبقى عليه يؤمّر بإتمامه ؛ وذلك أنه إذا بلغ البيت ، فقد انقضت زيارةه وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره وزيارته البيت ، وذلك هو الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ، وتتجنّب ما أمر الله بتجنّبه إلى إتمامه ذلك . وذلك عملٌ - وإن كان مما لزمه بإيجابه<sup>(٦)</sup> الزيارة على نفسه - غير الزيارة . هذا ، مع إجماع الحجّة على قراءة « العمرّة » بالنصب ، ومخالفة جميع قراءة الأنصار قراءة من قرأ ذلك بالرفع ، ففي ذلك مشتّعنى عن الاستشهاد على خطأ قراءة<sup>(٧)</sup> من قرأ ذلك رفعا .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أنه » .

(٣) في م : « بإتمامهما له » .

(٤) في م : « فإن » .

(٥) في م ، ت ٢ : « بإيجاب » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وأَمَّا أَوْلَى الْقَوْلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ نَصْبًا ، فَقُولُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ قَالَ بِقُولِهِ ، مِنْ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ إِيْجَابِكُمْ إِيَاهُمَا . لَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ بِابْتِدَاءِ عَمَلِهِمَا وَالدُّخُولِ فِيهِمَا وَأَدَاءِ عَمَلِهِمَا بِتَمَامِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمِلَةُ الْمُعْنَينِ الَّذِينَ وَصَفْنَا ؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنَ اللَّهِ بِإِقَامِهِمَا بِتَمَامِهِمَا<sup>(١)</sup> ابْتِدَاءً ، وَإِيْجَابًا مِنْهُ عَلَى الْعَبَادِ فَرَضَهُمَا . وَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ بِإِتَامِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا ، وَبَعْدَ إِيْجَابِ مُوجِبِهِمَا عَلَى نَفْسِهِ . إِنَّمَا كَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةُ الْمُعْنَينِ الَّذِينَ وَصَفْنَا ، فَلَا حَجَّةَ فِيهَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، إِلَّا وَلِلآخَرِ عَلَيْهِ فِيهَا مَثُلُّهَا . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ بِإِيْجَابِ فَرَضِ الْعُمَرَةِ خَبِيرًا عَنِ الْحَجَّ لِلْعَذْرِ قَاطِعًا ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي وُجُوبِهَا مُتَنَازِعَةً ، لَمْ يَكُنْ لِقُولِ قَائِلٍ : هَذِهِ فَرَضٌ . بَغَيْرِ بَرْهَانٍ دَالٌّ [١٨/٥] عَلَى صَحَّةِ قُولِهِ - مَعْنَى ، إِذْ كَانَ الْفَرَوْضُ لَا تَلْزِمُ الْعَبَادَ إِلَّا بَدْلَةً عَلَى لَزْوِمِهَا إِيَاهُمْ وَاضْحِيَّةً .

إِنَّ ظَنَّ ظَانُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبُ الْحَجَّ ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ قُولَهُ : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ لِلَّهِ ﴾ بَعْنَى : أَقِيمُوا حَدُودَهُمَا وَفُرُوضَهُمَا . أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِنَا ، لَمَّا<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا بِهِ حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> الصَّبَيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمِ الْأَرْطَبَانِيَّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَمِيلٍ لَهُ ، عَنْ أَيِّهِ - وَكَانَ أَبُوهُ يُكَنِّي أَبَا الْمُسْتَقِيقِ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعِرْفَةَ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، حَتَّى اخْتَلَّتْ عَنْقُ رَاحِلَتِي

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بما » .

(٣) في م ، ت ٢ : « بَكِيرٍ » . وَيَنْتَظِرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ / ٥ . ١٩١

(٤) في م : « الْأَرْطَبَانِيَّ » .

وعن راحلته ، فقلت : يا رسول الله ، أئْتَنِي بعملٍ يُنْجِينِي مِنْ عذابِ اللهِ وَيُدْخِلنِي جنتَه ؟ قال : « اعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ ، وَحُجَّ وَاعْتِمَرْ » - قال أشهَلُ : وأظنه قال : « وَصُمْ رَمَضَانَ » - « وَانْظُرْ مَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعُلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرْهُمْ مِنْهُ » <sup>(١)</sup> .

وما حَدَّثَنِي به يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عنْ شَعْبَةَ ، عنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عنْ عُمَرِ بْنِ أُوْسٍ ، عنْ أَبِي رَزِينَ الْعَقِيلِيِّ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قال : قلت يا رسول الله ، إِنْ أَبِي شِعْبٍ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّفَنَ ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قال : « حُجَّ عَنْ أَيِّكَ وَاعْتِمَرْ » <sup>(٣)</sup> .

وما حَدَّثَنِي به يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَّبَ فَقَالَ : « اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّوَا الزَّكَاةَ ، وَحُجُّوا وَاعْتِمَرُوا ، وَاسْتَقِيمُوا يَسْتَقِيمُ لَكُمْ » <sup>(٤)</sup> .

٢١٢/٢

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي (١٦٩٦) - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٢/٦ والطبراني في الكبير (٤٧٤) ٢١٠/١٩ - من طريق ابن عون به ، وقال الطبراني : اضطرب ابن عون في إسناد هذا الحديث ، ولم يضبطه عن محمد بن جحادة ، وضبطه همام . ورواية همام أخرجها أحمد (٣٨٣/٦) - والطبراني في الكبير (٤٧٣) ٢٠٩/١٩ - من طريقه عن محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله المشكري ، عن أبيه عن ابن المتفق . وينظر الإصابة ٧/٣٨٦ .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال : ثنا ابن إبراهيم ». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧ . ٣١١/٣٢

(٣) أخرجه أحمد (٢٦) ١١٧، ١١٠ (١٦١٨٤)، ١٦١٨٥ (١٦١٩٠)، ١٦١٩٩ (١٦١٩٩)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، والنمسائى (٢٦٢٠، ٢٦٣٦)، وابن ماجه (٢٩٠٦). وابن حزم (٣٠٤٠) عن شعبة به . وينظر مستند الطيالسى (١١٨٧).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١)، وعبد الرزاق في تفسيره ١٩٢/١ من طريق أبوبه مطولاً، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٠٧، ٣٠٨ إلى ابن المنذر .

وما أشبه ذلك من الأخبار . فإن هذه أخبار لا يثبت بثباتها في الدين حجّة لوهي أسانيدها ، وأنها مع واهي أسانيدها لها من<sup>(١)</sup> الأخبار أشكال ثبّت عن أنّ العمرة تطوع ، لا فرض واجب .

وهو ما حدّثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني ، قالا : ثنا عبد الله ابن المبارك ، عن الحجاج بن أزطاء ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي عليه السلام أنه سُئل عن العمرة أوجبة هي ؟ ، فقال : « لا ، وأن تغتسلوا خير لكم »<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، وحدّثني يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا شريك ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « الحجّ جهاد ، والعمرة تطوع »<sup>(٣)</sup> .

وقد [١٩٥] زعم بعض أهل الغباء أنه قد صَحَّ عنده أنّ العمرة واجبة ؛ بأنه لم يَجِدْ تطوعًا إلا وله إمامٌ من المكتوبة ، فلما صَحَّ أنّ للعمرة تطوعًا وجب أن يكون لها فرض ؛ لأن الفرض إمام التطوع في جميع الأعمال .

فيقال لقائل ذلك : قد يجعل للاعتكاف<sup>(٤)</sup> تطوع ، فما الفرض منه<sup>(٥)</sup> الذي هو

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٦ / ٣ ، ٣٥٧ ، ٢٩٠ / ٢٢ ، ١٣٨ / ٢٣ ، ١٤٣٩٧ (١٤٨٤٥) ، والترمذى (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به نحوه .

(٣) أخرجه الشافعى في الأم ٢ / ١١٣ ، وفي المسند ١ / ٤٨٣ - ومن طريق البيهقي ٤ / ٣٤٨ ، وفي المعرفة ٣ / ٥٠٢ ، من طريق معاوية بن إسحاق به ، وروى موصولاً من حديث طلحة بن عبد الله وأبي هريرة ، وينظر نصب الرأية ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٤) في م ، ت : « العمرة تطوع » .

(٥) في م : « الاعتكاف » .

(٦) سقط من : م ، ت ٣ .

إمام تَطْوِعَه<sup>(١)</sup> ؟ ثم يُسْأَلُ عن الاعتكافِ أواجِبٌ هو أم غَيْرُ واجِبٍ ؟ فإن قال : واجِبٌ . خَرَجَ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ . وإن قال : تَطْوِعٌ . قيل : فَمَا الَّذِي أُوجِبَ أَنْ يَكُونَ الاعتكافُ تَطْوِعاً وَالْعُمْرَةُ فَرْضًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَحِبُّ التَّسْلِيمُ لَهُ ؟ فلن يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِرِيمٍ فِي الْآخِرِ مِثْلَهُ .

<sup>(٣)</sup> وبما استَشَهَدْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ ، فإنَّ أولى القراءاتِ بِالصَّوَابِ فِي «الْعُمْرَةِ» قراءةُ مَنْ قرأها نصيًّا . وأنَّ أولى التأویلين في قوله : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . تأویلُ ابن عباسِ الَّذِي ذَكَرَنَا عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلَى بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ ، مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَاءَهُ بِإِتَامِ أَعْمَالِهِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِمَا وَإِيجَابِهِمَا ، عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ حَدُودِهِمَا وَسُنْنَتِهِمَا . وأنَّ أولى القولين فِي الْعُمْرَةِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هِيَ تَطْوِعٌ لَا فِرْضٌ . وأنَّ معنى الآية : وَأَتَمُوا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنِونَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ بَعْدَ دُخُولِكُمْ فِيهِمَا وَإِيجَابِكُمْ وَهُمَا عَلَى أَنفُسِكُمْ عَلَى مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَدُودِهِمَا .

وَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدُبِيَّةِ الَّتِي صُدِّدَتْ فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ ، <sup>(٤)</sup> مَعْرِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٥)</sup> فِيهَا مَا عَلَيْهِمْ فِي إِحْرَامِهِمْ إِنْ خُلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، وَمُبَيِّنًا لَهُمْ فِيهَا مَا الْخَرْجُ لَهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِمْ إِنْ أَخْصَرُوا<sup>(٦)</sup> فَصُدِّدُوا عَنِ الْبَيْتِ ، وَبَذِكْرِ الْلَّازِمِ لَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عُمْرَتِهِمُ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا عَامَ الْحُدُبِيَّةِ وَمَا يَنْزَمُهُمْ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي عُمْرَهِمْ وَحَجَّهُمْ افْتَسَحَ قَوْلُهُ : <sup>(٧)</sup> يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ .

(١) في م ، ت ١ : « متطوعه » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شيئاً » .

(٣ - ٣) في الأصل : « وإنما استشهدنا من الأدلة بأنَّ » .

(٤ - ٤) في م : « معرفة المؤمنين » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والمؤمنون » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحرموا » .

وقد دلّلتنا فيما مضى على معنى «الحجّ» و «العمرة» بشهادة ذلك ، فكـِرْهـَا  
تطوـيلـ الـكتـابـ بـإـعادـتـهـ .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَخْسِرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ .

اختلاف أهل التأويل في «الإحصار» الذي جعل الله على من ابْتُلَى به في حجّه وعمرته ما استيسر من الهدي؛ فقال بعضهم: هو كُلُّ مانعٍ و<sup>(١)</sup> حabis من الحريم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت [١٩/٥ ظ] للحرام.

ذُكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

۲۱۳/۲

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَاضِرُ الْمَبْسُوْتُ كُلُّهُ . يَقُولُ : أَيْمًا رَجُلٌ اعْتَرَضَ لِهِ  
فِي حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرِهِ فَإِنَّهُ يَئْتِي بِهِ مِنْ حِيْثُ يُحْبِسُ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ  
﴿فَإِنَّ أَخْصِرَتِمْ﴾ : فَإِنَّ أَخْصِرَتِمْ : يَمْرُضُ إِنْسَانٌ أَوْ يُكْسِرُ أَوْ يَعْجِسُهُ أَمْرٌ فَغَلَبَهُ ، كَائِنًا  
مَا كَانَ ، فَلَيُرِسَّلْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ ، وَلَا يَعْلَمُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَوْمٍ  
النَّحْرِ .<sup>(١)</sup>

**حدّثني المشتني** ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدَّثنا المُتَّبِّعُ ، قال : حدَّثنا أبو نعيم الفضلُ بْنُ دُكَيْن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابن

. (أو) م في (أ) .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢١٣/١ إلى المصنف مقتضرا على أوله ، والشطر الأخير منه فى تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

جريج ، عن عطاء ، قال : الإحصار من <sup>(١)</sup> كُلُّ شَيْءٍ يَخْبِسُهُ <sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُصَرِ : هُوَ الْخُوفُ وَالْمَرْضُ وَالْحَابِسُ ، إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ بَعْثَ بِهِدِيهِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ حَلَّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشَّرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : نَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ أَوْ مَرْضٌ أَوْ حَابِسٌ حَبَسَهُ عَنِ الْبَيْتِ ، يَئِعَثُ بِهِدِيهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَجْلَهُ صَارَ حَلَالًا .

حَدَّثَنِي الْمُتَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْسَارٌ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُتَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَارِكُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : أَحْسَبَهُ عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ﴾ . قَالَ : مَرْضٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ خَوْفٌ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُتَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ بَحْجًّا أَوْ بُعْمَرَةً ، ثُمَّ حَبَسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ يُعْجِهُهُ ، أَوْ عَذْرٍ يَخْبِسُهُ ، فَعَلَيْهِ

(١) سقط من : م ، ت ١.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/١٢٢ - عن أبي نعيم به ، وهو في تفسير سفيان ص ٦١.

(٣) سبأى مطولا في ص ٤١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٦ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي معاوية به .

(٥) تفسير سفيان ص ٦١ عن إبراهيم بن المهاجر به .

قضاءُها<sup>(١)</sup>.

وعلة من قال بهذه المقالة أن الإحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب ، إلا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراح ، أو ذهاب نفقة ، أو كسر راحلة . فأما منع العدو ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالب حائل بين الحرم والوصول إلى البيت من سلطان أو إنسان قاهر مانع ، فإن ذلك إنما تسميه العرب حضرا لا إحصارا .

قالوا : وما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨] . يعني به : حاصرا ، أي : حابسا .

قالوا : ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى إحصارا ، لوجب أن يقال : قد أحصر العدو . قالوا : وفي اجتماع<sup>(٢)</sup> لغات العرب على : حوصل العدو ، والعدو محاصر ، دون : أحصر العدو ، فهم<sup>(٣)</sup> ممحصرون ، وأحصى الرجل بالعلة من المرض والخوف - أكبر الدلالات على أن الله جل ثناؤه إنما عنى بقوله : ﴿ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ ﴾ : بمرض أو خوف أو علة [٢٠/٥] مانعة .

قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول إلى البيت يعني حضر المرض ، قياسا على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمربي الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت ، لا بدالة ظاهر قوله : ﴿ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيلِ ﴾ . إذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة ، نظيرة العلة المانعة من المرض

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة ٤ / ٢٤١ ، من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١ / ٢١٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في الأصل : «اجماع» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وهم» .

والْكَشِيرِ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾ : فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت ، أو حابش قاهز من بنى آدم . قالوا : فأما العلل العارضة في الأبدان ؛ كالمرض والجراح وما أشبهها ، فإن ذلك غير داخل في قوله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الْحَضْرُ حَضْرُ الْعُدُوِّ ، فَيَبْعَثُ الرَّجُلُ بِهَدْيَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْعُدُوِّ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَتَلَقَّهَا عَنِّي إِلَى مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُّ بَهَا وَيُحْرِمُ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو : قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : لَا نَدْرِي ، قَالَ : يُحْرِمُ أَوْ يَحِلُّ - مِنْ يَوْمٍ يُوَاعِدُ فِيهِ صَاحِبُ الْهَدْيِ إِذَا اشْتَرَى ، فَإِذَا أَمِنَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ وَ<sup>(١)</sup> يَعْتَمِرَ ، فَإِذَا أَصَابَهُ مَرْضٌ يَحْبِسُهُ وَلَا يُسْتَأْذِنُ مَعَهُ هَدْيُهُ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ حِلْتُ يُحْبِسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْلُغَ الْهَدْيُ مَعِهِ ، فَإِذَا بَعَثَ بَهْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ قَابِلًا ، وَلَا يَعْتَمِرَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ<sup>(٢)</sup> .

حدّثَنِي أَبُي عَبَّادِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ ، قَالَ : ثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيْحٍ ، عَنْ أَبِي طَاوِسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا حَضْرٌ إِلَّا مِنْ حَبْسٍ عَدُوٍّ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أُو» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٦ ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في تفسيره - كما في تغليق التعليق ١٢٢/٣ - من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد - وحده - به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن يحيى بن سعيد به ، ووقع فيه : «عذر» بدلاً من : «عدو» .

حدَّثنا سعيدُ بْنُ الريِّفِ الرَّازِيُّ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمِّرو ، عن ابن عباس ، وابنِ طاوِيس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وابنِ أبي نجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابن عباس ، قال : الحَضُورُ حَضُورُ العَدُوِّ ، فَأَمَا مَنْ أَصَابَهُ مَرْضٌ أَوْ ضَلَالٌ أَوْ كَسْرٌ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾ . فَلَا يَكُونُ الْأَمْنُ إِلَّا مِنْ الْخَوْفِ .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قال : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثَنَا شِبْلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ وَعَطَاءً ، عن ابنِ عباسِ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عن أَبِي عَاصِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَعْتَثُ بِهَا وَيُحْرِمُ مِنْ يَوْمٍ وَاعْدَ فِيهِ صَاحِبُ الْهَدْيَةِ إِذَا اسْتَرَى . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ ، عن أَبِي عَاصِمٍ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةَ ، فَنَحْرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَحَلُّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلُّ إِلَيْهِ الْهَدْيَ ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يَمْرُدوْلَا لِشَيْءٍ .

حدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْهُ .

قال : وَسَأَلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَخْصَرَ بَعْدَهُ وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَنْحُرُ هَدْيَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حِيْثُ حِيْسٌ<sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْجُجْ قَطُّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ . [٥٠/٢٠] قَالَ : وَالْأَمْرُ عَنَّنَا فِي مِنْ أَخْصَرَ بَعْرِ عَدُوِّ ، بَرِّضٌ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ، أَنْ يَتَدَاوَى<sup>(٣)</sup> بِمَا لَا بَدْلَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَفْتَدِي ، ثُمَّ

(١) الموطأ برواية يحيى / ٣٦٠، وهو في رواية أبي مصعب / ٤٦٠.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحبس ». .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يبدأ ». .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منه ». .

يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ، وَيَحْجُّ عَامًا قَابِلًا وَيُهَدِّيَ<sup>(١)</sup> .

وَعِلَّةٌ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ - أَغْنَى مَنْ قَالَ قَوْلَ مَالِكَ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ٢١٥/٢ حَصْرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولًا / اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ عَنِ الْبَيْتِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ شَانِئَهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَحْرِ هَدَايَاهُمْ وَالْإِحْلَالِ . قَالُوا : إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرِفَ حُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ . قَالُوا : وَأَمَا الْمَرِيضُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُطْقِ لِمَرِضِهِ السَّيِّرَ حَتَّى فَاتَّهُ عِرْفُهُ ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فَاتَّهُ الْحَجَّ ، عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْمَحْصُرِ الَّذِي نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> فِيهِ فِي شَيْءٍ .

وَأُولَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾ تَأْوِيلٌ مَنْ تَأَوَّلَهُ بِمَعْنَى : إِنَّ أَحْصَرَكُمْ خَوْفٌ عَدُوٌّ أَوْ مَرْضٌ أَوْ عِلَّةٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ ، أَيْ : صَبَرْتُمْ كُمْ خَوْفُكُمْ أَوْ مَرْضُكُمْ تَحْصُرُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَجْبِسُونَهَا عَنِ النُّفُوذِ لِمَا أُوجَبَتْهُمُوهُ عَلَى أَنفُسَكُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَلَذِلِكَ قِيلُ : ﴿أَخْصِرْتُمْ﴾ . لَمَّا أَسْقَطَ ذَكْرَ الْخَوْفِ وَالْمَرْضِ ، يَقَالُ مِنْهُ : أَحْصَرَنِي خَوْفٌ مِنْ فَلَانٍ عَنْ لَقَائِكَ ، وَمَرْضٌ عَنْ فَلَانٍ . يَرَادُ بِهِ : يَجْعَلُنِي أَحْبِسُ نَفْسِي عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَا إِذَا كَانَ الْحَابِسُ الرَّجُلُ وَالْإِنْسَانُ ، قِيلُ : حَصَرَنِي فَلَانٌ عَنْ لَقَائِكَ . بِمَعْنَى : حَبَسَنِي عَنْهُ . فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْآيَةِ مَا ظَلَّهُ الْمَتَأَوِّلُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿إِنْ أَخْصِرْتُمْ﴾ : إِنْ حَبَسْتُمْ حَابِسًا مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ . لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ : إِنْ حَصَرْتُمْ .

وَمَا يُبَيِّنُ صَحَّةَ مَا قَلَنَاهُ مِنْ أَنْ تَأْوِيلَ الْآيَةِ مَرَاذُ بَهَا إِحْصَارٌ غَيْرِ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرَاذُ بَهَا الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ قَوْلُهُ : ﴿إِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ . وَالْأَمْنُ إِنَّمَا يَكُونُ بِزَوَالِ الْخَوْفِ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ إِحْصَارَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَكُونُ بِزَوَالِهِ الْأَمْنُ .

(١) يَنْظَرُ الْمَوْطَأُ ٤٦١/١ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعُبٍ .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «فِي شَائِنَهِ» .

وإذ كان ذلك كذلك ، لم يكن حبس الحايس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلًا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه - كالسلطان غير الخوف عقوبته ، والوالد وزوج المرأة ، وإن كان منهم أو من بعضهم حبس ، ومنع عن الشخص لعمل الحج ، أو الوصول إلى البيت بعد إيجاب الممنوع الإحرام<sup>(١)</sup> - غير داخل في ظاهر [٥/٢١] قوله : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ . لما وصفنا من أن معناه : فإن أحصركم خوف عدو . بدلالة قوله : ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَنَّ تَمْنَعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ . وقد يئن الخبر الذي ذكرناه آنفًا عن ابن عباس أنه قال : الحصر حصر العدو .

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآية لما وصفنا ، وكان ذلك منعًا من الوصول إلى البيت ، فكل مانع عرض للحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت ، فهو نظير له في الحكم . ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله : ﴿فَا سْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدَى﴾ ؛ فقال بعضهم : هو شاء .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد الحميد بن ييان القناد ، قال : أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : ما استيسر من الهدى شاء<sup>(٢)</sup>

(١) سقط من الأصل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١١ - تفسير) - ومن طريقه البهقى [٥/٢٨] - عن هشيم ، عن يونس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : من الأزواج الشمانية . وأخرجه سعيد أيضًا (٣١٦ - تفسير) من طريق خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : شاء .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، وحدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ ييَانَ ، قال : أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، قالاً : ثنا سفيانُ ، عن حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ<sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا محمدُ بنُ المُشَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ ٢١٦/٢  
ابنِ أبي زِيَادٍ ،<sup>(٢)</sup> عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٣)</sup>﴾ : شَاءَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المُشَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبي زِيَادٍ<sup>(٥)</sup> ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثْلَهُ .

حدَّثَنِي ابنُ المُشَّى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن النعمانِ بنِ مالِكٍ ، قال : تَمَتَّعْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . قَالَ : قَلْتُ : شَاءَ ؟ قَالَ : شَاءَ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قال : أخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن النعمانِ بنِ مالِكٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ : مِنَ الْأَزْوَاجِ الشَّمَانِيَّةِ ؛ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَغْرِ وَالضَّأنِ<sup>(٧)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قالاً : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : الزَّهْرَى أخْبَرَنَا - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٨)</sup>﴾ - قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مِنَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ (١٧٧٠) من طريق سفيان به .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق أبي إِسْحَاقَ به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ (١٧٧١) من طريق إِسْحَاقَ به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى وكيع وعبد بن حميد .

الغمِّ<sup>(١)</sup>

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واصِحٍ ، قال : ثنا يونسُ بْنُ أَبِي إِسْحاقَ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ مِنَ الْأَزْوَاجِ الشَّمَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : قيلَ لِلْأَشْعَثِ : مَا قَوْلُ الْحَسِينِ<sup>(٣)</sup> فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ ؟ فقال : شَاءَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا سَعِيدٌ<sup>(٥)</sup> ، عن قَاتِدَةَ ، قال : أَعْلَاهُ بَدَنَةً ، وَأَوْسَطَهُ بَقْرَةً ، وَأَخْشَهُ شَاءَ .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مَعَادٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتِدَةَ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ<sup>(٦)</sup> : كَانَ يَقَالُ : أَعْلَاهُ بَدَنَةً . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ مُثْلَهُ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هَمَامٌ ، عن قَاتِدَةَ ، عن رُزَارَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَا<sup>(٧)</sup> اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ شَاءَ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا أَيُوبُ ، عن أَبِي جَمْرَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا أَبُنُ يَمَانٍ ، عن أَبِنِ جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣١٧) - تَفْسِيرٌ عَنْ هَشْيَمٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣١١) - تَفْسِيرٌ مِنْ طَرِيقِ يُونسَ بْنُ أَبِي إِسْحاقِ بِهِ .

(٣) فِي مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «فَمَا» .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٠٥) - تَفْسِيرٌ عَنْ يُونسَ وَمُنْصُورٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بِهِ .

(٥) فِي مِ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «شَعْبَةٌ» ، وَفِي تِ ١ : «مَعْبُدٌ» .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : مِ ، تِ ٣ .

(٧) فِي مِ : «فَمَا» .

(٨) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣١٨) - تَفْسِيرٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمْرَةِ بِهِ نَحْوَهُ .

منَ الْهَدِيٍّ شَاءَ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو كريِّب ، قال : حدَّثنا ابنُ يَمَانٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَقِيعٍ<sup>(٢)</sup> ، عن عطاءٍ مثُلَهُ .

حدَّثنا مُوسَى بْنُ هارُونَ ، قال : ثنا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِيٍّ ، [٥٤٢/ظ] قال : الْحُصُرُ يَعْثُثُ بِشَاءَ<sup>(٣)</sup> فَمَا فَوْقَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ فَأُحْصِرَ ، بَعْثَتْ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ ؛ شَاءَ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا .

/حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، وَحدَّثَنَا الشَّنَّى ، ٢١٧/٢  
قال : ثَنَا آدُمُ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاءَ أَوْ شِرَوْكٌ فِي دَمٍ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ :

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٤) - تفسير من طريق حجاج ، عن عطاء .

(٢) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣: «نقيع» ، وغير منقوطة في الأصل . وينظر الجرح والتعديل (٨/١١٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها: «بهدي» ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣: «بهدي شاء» .

(٤) في م: «فوقها» .

(٥) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨٨) - ومن طريقه ابن حزم في المخل (٧/٢٠٤) - من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٩) - تفسير من طريق أبي جمرة به .

سمِعْتُ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ الشَّاةَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْلِيِّ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْلِيِّ شَاةً<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشَيْئِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْلِيِّ شَاةً .

حَدَّثَنِي الْمُشَيْئِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَاةً<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ<sup>(٤)</sup> عَنْ قَوْلِهِ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْلِيِّ﴾ . فَقَالَ : شَاةً .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذْلِيِّ شَاةً<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشَيْئِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَىٰ مِثْلَهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ص ٩٨ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٩٨) - تَفْسِيرُ مِنْ طَرِيقِ يَحْمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٤٤٥ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٠٦، ٣٠٩ - تَفْسِيرُهُ) ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ص ٩٣ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٠٢ - تَفْسِيرُهُ) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٦ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٧٧٠) مَعْلَقاً ، وَدَلِيلُهُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ.

(٥) المُوطَأُ ١/٣٨٥، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ٥/٢٤، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٠١ - تَفْسِيرُهُ)، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ص ٩٤ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٦ (١٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِهِ . وَاسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ وَعَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِيهِ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا<sup>(٣)</sup> اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، قَالَ : عَلَيْهِ - يَعْنِي الْمُحَصَّرَ - هَذِهِ ، إِنْ كَانَ مُوْسِرًا فِيمَنِ الْأَبْلِ ، وَإِلَّا فِيمَنِ الْغَنِمِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنَاهُ آدُمُ الْعَسْقَلَانِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِيهِ ذَئْبٍ ، عنْ شَعْبَةَ مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ ، وَمَا عَظَّمْتَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيَعَةَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِيهِ رَبَاحٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسْفَ ، قَالَ : ثَنَا حَمِيدٌ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ شَاهٌ . فَقَيْلَ لَهُ : « لَا يَكُونُ<sup>(٥)</sup> دُونَ بَقْرَةٍ . قَالَ : فَإِنَّا أَقْرَأْنَا عَلَيْكُم مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا تُصْدِقُونَ<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْهَدْيَ شَاهٌ ، مَا فِي الظَّبِّيِّ ؟ قَالُوا : شَاهٌ . قَالَ : ﴿هَذِهِ يَارَبِّنَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٧)</sup> [المائدَة١٩٦] .

(١) الموطأ١/٣٨٥.

(٢) فِي مٍ ، تٍ ٢ ، تٍ ٣ : « قَالَ فَمَا » ، وَفِي تٍ ١ : « فَمَا » .

(٣) عزاء السيوطي في الدر المشور ١/٢١٣ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤) فِي مٍ ، تٍ ١ ، تٍ ٢ ، تٍ ٣ : « أَيْكُونَ » .

(٥) فِي مٍ ، تٍ ١ ، تٍ ٣ : « تَدْرُونَ بِهِ » ، وَفِي تٍ ٢ : « تَقْرُونَ بِهِ » ، وَفِي فتح الباري : « تَقْرُونَ بِهِ » .

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٥٣٥ وصحح إسناده . (تفسير الطبرى ٣/٢٣)

وقال آخرؤن : ما استئسر مِنَ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ ، سُنْ دُونَ سُنٍّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢١٨/٢

[٢٢/٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْيَدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ ، وَالْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ : مَا اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ : أَتَرْضَى شَاهَ ؟ كَأَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً . فَقَيْلَ لَهُ : مَا اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ قَالَ : النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ ، وَالْبَقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ .

حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> أَبْنُ الْمُشَنِّي<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا<sup>(٤)</sup> اسْتَئْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، قَالَ : جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : الزَّهْرَى أَخْبَرَنَا - وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَمَا أَسْتَئْسَرَ مِنَ الْمَدْيٰ﴾ - قَالَ : قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مالك في الموطأ / ٣٨٦ - ومن طريقه البيهقي ٥/٤٢ - عن نافع بلفظ : بدنة أو بقرة . وينظر الاستذكار ١٢/٣١٤ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «المشني» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فما» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣١٦ - تفسير من طريق خصيف ، عن مجاهد به .

(٥) تقدم في ص ٣٤٩ ، ٣٤٠ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، قال : أخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قال : النَّاقَةُ دُونَ النَّاقَةِ ، وَالبَّقَرَةُ دُونَ الْبَقَرَةِ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، عن أَيُوبَ ، عن القَاسِمِ ، عن ابنِ عمرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قال : الإِبْلُ وَالْبَقَرُ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : سِمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قال : سِمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةً يَقُولَانِ : مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، قال : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هَشَامٍ ، عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ عَنِ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup> ؟ فَقَالَ : نَاقَةٌ . قَلَتْ : مَا تَقُولُ فِي الشَّاةِ؟ قَالَ : أَكُلُّكُمْ شَاةً؟ أَكُلُّكُمْ شَاةً<sup>(٣)</sup>؟

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ وَطَاوِيسٍ ، قَالَ : مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةٌ .

حدَّثَنِي المَشْنَى ، قال : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعاوِيَةً ، عن عَلَىٰ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قال : فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ بَقْرَةٌ فَمَا فَوْقَهَا .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٩٩ - تَفْسِيرُهُ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣٦ / ١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٥ / ٢٤) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَحْدَهُ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفُتحِ (٣/٥٣٥) : إِسْنَادٌ قَوِيٌّ .

(٢) فِي مِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ : «فِي» .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣١٣ - تَفْسِيرُهُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ مِنْ الدَّرِّ الْمُتَشَوَّرِ (١/٢١٣) إِلَى وَكِيعٍ وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍ .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني أبو مَعْشَرٍ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدْنَةً أَوْ بَقْرَةً ، فَإِنَّمَا شَاهَ إِنَّمَا هِيَ نُسْكٌ .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا الحجَّاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن هشامِ بنِ عُزُّوهَ ، عن أبيه ، قال : البدنةُ دونَ البدنةِ ، والبقرةُ دونَ البقرةِ ، وإنما الشاةُ نُسْكٌ . وقال : تكونُ البقرةُ بِأَرْبَعينِ وَبِخَمْسِينَ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا الرَّبِيعُ ، قال : ثنا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : ثني أَسَامَةُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، كان يقول : ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةً .

٢١٩/٢ حدَثَنَا الرَّبِيعُ ، قال : ثنا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : ثني أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَن سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ حَدَثَهُ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمِّي وَأَهْلَ الْيَمِينِ يَأْتُونَهُ فَيَشَائُلُونَهُ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَيَقُولُونَ : « الشُّوْهُ ؟ الشُّوْهُ ؟ »<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : فَيُرِدُ عَلَيْهِمْ : « الشُّوْهُ ! الشُّوْهُ ! »<sup>(٣)</sup> يَحْكِيمُهُمْ ، لَأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْجَزُورَ دُونَ الْجَزُورِ ، وَالبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ ، وَلَكِنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَقْرَةً .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهَ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَنَوْهُ<sup>(٥)</sup> أَوْجَبَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَا تَيَسَّرَ لِلْمُهْدِيِّ أَنْ يُهْدِيَهُ ، كَائِنًا مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُهْدِي ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ [ظ ٥/٢٢] جَلَّ وَعَزَّ خَصًّا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَيَكُونُ مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ جَمْلَةِ مَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ ، وَيَكُونُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُهُ مُجْزِئًا إِذَا أَهْدَاهُ الْمُهْدِيِّ ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّ اسْمَ هَدْيٍ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٧ (١٧٧٤) مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِهِ .

(٢) فِي مَ : « الشَّاهَ الشَّاهَ » وَالشُّوْهُ جَمْعُ الشَّاهَ . يَنْظَرُ الْلِسَانُ (شَ وَ هَ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الشُّوْهُ » ، وَفِي مَ : « الشَّاهَ الشَّاهَ » .

(٤) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « يَحْضُمُهُ إِلَّا أَنَّ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي مَ : « إِنَّمَا » .

فإن قال قائلٌ : فإنَّ الَّذِينَ أَبْوَا أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَسْتَحِقُ أَسْمَهُ<sup>هُدَى</sup> ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى دِجَاجَةً أَوْ يَضْعَةً لَمْ يَكُنْ مُهْدِيًّا هُدَىً مُجْزِيًّا ؟

قيل : لو كان في المُهْدِى الدِّجَاجَةُ وَالْيَضْعَةُ مِنَ الْخَلْفَ نَحْوَ الَّذِي فِي المُهْدِى الشَّاةَ ، لَكَانَ سَبِيلُهُمَا وَاحِدَةٌ ، فِي أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ بَظَاهِرِ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْمُهَدَّيْنَ<sup>(٢)</sup> يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْدِيًّا<sup>(٣)</sup> - بِإِهْدَائِهِ مَا أَهْدَى مِنْ ذَلِكَ - مَا<sup>(٤)</sup> أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> فِي إِحْصَارِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَكِنْ لَمَّا أَخْرَجَ الْمُهْدِى مَا دُونَ الْجَدَعِ مِنَ الصَّنَاءِ ، وَالثَّنَيِّ مِنَ الْمَغْزِي وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأَسْنَانِ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مُهْدِيًّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْصَارِهِ أَوْ<sup>(٧)</sup> مُنْعِتِهِ - الْحُجَّةُ<sup>(٨)</sup> الْقَاطِعَةُ الْعَذْرُ ، نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا<sup>(٩)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَاهَةً ، كَانَ ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرَاذًا بِقُولِهِ : ﴿فَإِنَّ أَخْيَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ . وَإِنْ كَانَ مَا اسْتَيْسَرَ لَنَا مِنَ الْهَدَى يَا . وَلَمَّا اخْتَلَفَ فِي الْجَدَعِ مِنَ الصَّنَاءِ ، وَالثَّنَيِّ مِنَ الْمَغْزِي ، كَانَ مُجْزِيًّا ذَلِكَ عَنْ مُهْدِيِّهِ ؛ لَظَاهِرِ التَّنْزِيلِ ، لِأَنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى .

فإن قال قائلٌ : ما مَحْلُّ «ما» التَّى فِي قُولِهِ : ﴿فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ ؟

قيل : رُفْقٌ .

(١) فِي مِنْ : «بَأْنَهُ» ، وَفِي تَ١ ، تَ٢ ، تَ٣ : «فَإِنَّهُ» .

(٢) فِي حاشِيَةِ الأُصْلِ : «الْمُهَدِّيْنَ» .

(٣) فِي الأُصْلِ : «مَهْدِيَا» .

(٤) فِي مِنْ : «مَمَا» .

(٥ - ٥) سقطَ مِنْ : الأُصْلِ ، تَ٣ ، وَفِي تَ١ : «فِي حَصْرِهِ» ، وَفِي تَ٢ : «فِي إِحْصَارِهِ» .

(٦) فِي الأُصْلِ : «وَ» .

(٧) فِي مِنْ : «بِالْحُجَّةِ» .

(٨) فِي مِنْ : «نَبِيِّنَا» .

فإن قال : بماذا ؟ قيل : بمثروك ، وذلك : فعليه . لأن تأويل الكلام : وأتموا الحجَّ  
والعمرَة لِلله أَيُّهَا الْمُؤْمِنُون ، فإن حبسكم عن إتمام ذلك حابسٌ من مرض أو كسر  
أو خوفٍ عدوٍ ، فعليكم لإحلالكم إن أردتم الإحلالَ من إحرامكم - ما استئنست  
من الهدى .

وإنما اخترنا الرفع في ذلك ؛ لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره ؛ وذلك كقوله :  
 ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ يَهْدِي أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدَّمَةٌ مِّنْ صِيَامِ﴾ . و ك قوله : ﴿فَمَنْ لَمْ  
يَحْمِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . وما أسببه ذلك ، مما يطُولُ بإحصائه الكتاب ، ترکنا ذكره  
استغناء بما ذكرنا عنه .

ولو قيل : موضع «ما» نَصَبٌ ، بمعنى : فإن أحصيرتم فأهذوا ما استئنست من  
الهدى . لكان غير مُحاطٍ قائله .

وأما الهدى ، فإنه جمع ، واحدُها هدىٌ ، على تقدير جدية السرج<sup>(١)</sup> ، والجمع  
الجدى ، مخفف .

حدثت عن أبي عبيدة معمراً بن المشني ، عن يونس ، قال : كان أبو عمرو بن  
العلاء يقول : لا أعلم / في الكلام حرفاً يُشِّبهه<sup>(٢)</sup> . ٢٢٠/٢

وبتبخيف الياء قرأه القراءة في كل مصر ، وتسكين الدال ﴿مِنَ الْهَدَى﴾ . إلا  
ما ذُكر عن الأعرج ؛ فإن أبو هشام الرفاعي حدثنا ، قال : ثنا يعقوب ، عن بشار ، عن  
أبي سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن الأعرج أنه قرأ : (هَدِيَا بِالغَّكْبَةِ) . بكسر الدال مُثَقَّلاً ، وقرأ :

(١) جدية السرج : القطعة من الكساء المحسنة تحت دفى السرج وظيفة الرجل . اللسان (ج دى) .

(٢) مجاز القرآن / ٦٩ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أسد» . وينظر تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٧ .

( حتَّى يَتَلْعَبَ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ ) بِكَسْرِ الدَّالِ <sup>(١)</sup> فِي « الْهَدِيٍّ » <sup>(٢)</sup> مُثَقَّلَةً <sup>(٣)</sup> .

وَاخْتِلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَاصِمٍ ، فَرُوِيَّ عَنْهُ مَوْافِقَةُ الْأَعْرَجِ ، وَمُخَالَفَتُهُ إِلَى قِرَاءَةِ سَائِرِ الْقِرَاءَةِ <sup>(٤)</sup> .

وَالْهَدِيُّ عِنْدَنَا إِنَّمَا سُمِّيَ هَدِيًّا ، لِأَنَّهُ تَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ [٥/٢٣] وَ[٥/٢٣] تَعَالَى ذِكْرُهُ مُهَدِّيَّهُ ، بِعِنْزَلَةِ الْهَدِيَّةِ يُهَدِّيْهَا الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَيْهِ . يُقَالُ مِنْهُ : أَهَدَيْتُ الْهَدِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَنَا أَهَدِيْهُ إِهْدَاءً . كَمَا يُقَالُ فِي الْهَدِيَّةِ يُهَدِّيْهَا الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ : أَهَدَيْتُ إِلَى فَلَانِ هَدِيَّةً ، فَأَنَا أَهَدِيْهَا إِهْدَاءً <sup>(٤)</sup> . وَيُقَالُ لِلْبَدَنَةِ : هَدِيَّةً . وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيرٍ بْنِ أَبِي شَلْمٍ يَذْكُرُ رَجُلًا أُسِرَّ ، يُشَبِّهُ فِي حُرْمَتِهِ بِالْبَدَنَةِ الَّتِي تُهَدَّى <sup>(٥)</sup> :

فَلَمْ أَرَ مَعْشِرًا أَسْرَوْا هَدِيًّا  
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَتَلْعَبَ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ وَعَزًّا : إِنَّ أَخْصِرَتُمْ فَأَرَدْتُمُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ ، وَلَا تُخْلِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ إِذَا أَخْصِرَتُمْ حَتَّى يَتَلْعَبَ الْهَدِيُّ الَّذِي أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكُمْ ، لِإِحْلَالِكُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمِ الَّذِي أَخْصِرْتُمْ فِيهِ ، قَبْلَ تَمَامِهِ وَأَنْقَضَهُ مَشَاعِرِهِ وَمَنَاسِكِهِ - مَحِلَّهُ . وَذَلِكَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ إِحْلَالٌ مِنْ الإِحْرَامِ الَّذِي كَانَ الْمُحْرِمُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَنَهَا اللَّهُ عَنِ الْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِحَلَاقَهِ حَتَّى يَتَلْعَبَ الْهَدِيُّ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ لِهِ الْإِحْلَالَ - جَلَّ ثَناؤُهُ - بِإِهْدَائِهِ ، مَحِلَّهُ .

(١) سقط من : م ، ت ١.

(٢) وهى قراءة شادة . البحر الحيط ٢/٧٤، ٤/٢٠ . وعزاه السيوطي فى الدر المنشور ١/٢١٣ إلى المصنف .

(٣) الذى روى عن عاصم موافقة الأعرج هو عصمة كما فى البحر الحيط ٢/٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) شرح ديوان زهير ص ٧٩

ثم اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله ، الذي متى بلغه كان للمحصر الإحلال مِن إحرامه الذي أُخْصِرَ فيه ؛ فقال بعضهم : محل هدى المحصر الذي يَحْلُّ به ويجوز له بلوغه إياه حلق رأسه ، إذا كان إحصاره من خوف عدوٍ منعه ذبحه ، إن كان مما يُذْبَحُ ، أو نحره ، إن كان مما يُنْتَحَرُ - في الحال ، ذبح أو نحر ، أو في الحرم ، وإن كان من غير خوف عدوٍ ، فلا يَحْلُّ حتى يَطُوفَ بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة . وهذا قولٌ من قال : الإحصار إحصار العدو دون غيره<sup>(١)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حلّ هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدى ، وخلقوا رؤوسهم ، وخلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إلى الهدى ، ثم لم تعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ، ولا من كان معه ، [٥/٢٣] أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يمودوا شيئاً<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج إلى مكة معتيراً في الفتنة<sup>(٣)</sup> ، فقال : إن صدّدْت عن البيت صنعتنا كما صنعتنا مع رسول الله ﷺ . فأهل بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد . قال : فالتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت

(١) في م : «غير» .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣٤٦ .

(٣) وذلك حين حاصر الحجاج بن يوسف الثقفي عبد الله بن الزبير وهو بمكة إلى أن قتله . ينظر خبر هذه الفتنة في البداية والنهاية ١٧٧/١٢ وما بعدها .

الحجّ / مع العمرة . قال : ثم طاف طوافاً واحداً . ورأى أن ذلك مُبْرِزٌ عنه وأهْدَى<sup>(١)</sup> . ٢٢١/٢

قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا في من أحصير بعده<sup>(٢)</sup> كما أحصير نبي الله عليه ﷺ وأصحابه ، فاما من أحصير بغیر عدو<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يَحْلُّ دون البيت .

قال : وسئل مالك عمن أحصير بعده وحيل بينه وبين البيت ، فقال : يَحْلُّ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه حيث تحيط ، وليس عليه قضاء ، إلا أن يكون لم يحجّ قط ، فعليه أن يحجّ حجّة الإسلام<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، قال : ثني يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يساري ، أن عبد الله بن عمر وموان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وصرّع في الحجّ بعض الطريق ، أن يتداوى<sup>(٥)</sup> بما لابد له<sup>(٦)</sup> ، ويكتدئ ، ثم يجعلها عمرة ، ويحجّ عاماً قابلاً ويهدى<sup>(٧)</sup> .

قال يونس : قال ابن وهب : قال مالك : وذلك الأمر عندنا في من أحصير بغیر عدو<sup>(٨)</sup> .

قال : وقال مالك : وكل من تحيط عن الحجّ بعد ما يُحرِّم ؛ إما بمرض أو خطأ من<sup>(٩)</sup> العدد ، أو خفي عليه الهلال ، فهو مُحَصَّر ، عليه ما على الحصّر ، يعني من

(١) الموطأ ٣٦٠ / ١ ومن طريقه البخاري (٤١٨٣، ١٨١٣، ١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠).

(٢) تقدم في ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٣) في م : «يبدأ» .

(٤) في م : « منه» .

(٥) الموطأ ٣٦٢ / ١ - ومن طريقه الشافعى في الأم ١٦٤ / ٢ - وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) في م : « في» .

المُقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ وَ<sup>(١)</sup> يَسْعَى ، ثُمَّ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَذْءُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : سَمِعْتَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ دَاوَدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَجَّ مَرَّةً فَأَشْتَكَى ، فَرَجَعَ إِلَى الطَّائِفِ وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ عَطَاءَ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ أَهْرِقْ دَمًا .

وَعَلَّةً مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَحِيلَ الْهَدِيِّ فِي الإِحْصَارِ بِالْعَدُوِّ تَخْرُّهُ حِيثُ حُبِّسَ صَاحِبُهُ ، مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيِّ ، قَالَا : ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَيْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أَمِّ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ الْهَذْءُ [٤٥٢] دُونَ الْجَبَالِ الَّتِي تَطْلُعُ عَلَى وَادِي الشَّيْةِ ، عَرَضَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ فَرَدُوا وَجْهَهُ ، قَالَ : فَنَحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهَذْءَى حِيثُ حَبَسَهُوهُ ، وَهِيَ الْحَدِيَّةُ ، وَحَلَقَ ، وَتَأَسَّى بِهِ أَنَاسٌ ، فَحَلَقُوا حِينَ رَأَوْهُ حَلْقَ ، وَتَرَبَّصُ آخْرُونَ فَقَالُوا : لَعْنَا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَحْمَ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ ». قَيْلٌ : وَالْمَقْصُرِينَ . قَالٌ : « رَحْمَ اللَّهُ الْمَحْلُقِينَ ». قَيْلٌ : وَالْمَقْصُرِينَ . قَالٌ : « وَالْمَقْصُرِينَ »<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرَى ، عَنْ عِرْوَةَ ، عَنْ الْمَسْوِرِ بْنِ مَحْزَمَةَ

(١) فِي مٰ : « أَوْ » .

(٢) الْمَوْطَأُ / ٤٥٩ ، ٤٥٨ بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ ، وَيَنْظُرُ رَوَايَةَ يَحْيَى / ١ . ٣٦٢

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو شِيْبةَ / ٤٥٢ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ ، وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٢٤١ (٦٧٦) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤٢٥٢، ٢٧٠١) ، وَالْدَّعَاءُ لِلْمُحْلَقِينَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ / ٢ (٤٦٥٧) ، وَالْبَخَارِيُّ (١٧٢٧) ، وَمُسْلِمٌ (٣١٩ / ١٣٠١) . وَيَنْظُرُ مُسْنَدَ الطِّيَالِسِيِّ (١٩٤٤) .

ومروان بن الحكم ، قالا : لما كتب رسول الله ﷺ كتاب القضية بينه وبين مشركي قريش ، وذلك بالحديبية عام الحديبية ، قال لأصحابه : « قوموا فانحرروا واحلقوها ». قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقُم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذَكَرَ ذلك لها ، فقالت أم سلمة : يا نبئ الله ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم بكلمة حتى تنحر بدنك <sup>(١)</sup> ، وتدعوا حلالك فتطلق . فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا ، حتى فعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قاموا فتحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضًا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا <sup>(٢)</sup> .

قالوا : فنحر النبي ﷺ هذيه حين صدّه المشركون عن البيت بالحديبية ، وحلّ هو وأصحابه . قالوا : / والحدّيبيّة ليست من الحرم . قالوا : ففي <sup>(٣)</sup> ذلك دليل واضح على أن معنى قوله : ﴿ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدَى مَحْلِمٌ ﴾ : حتى يتلعن بالذبح أو النحر محل أكله ، والانتفاع به في محل ذبحة ونحره ، كما روى عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام في نظيره ، إذ أتني بلحوم أهداته <sup>(٤)</sup> بريرة من صدقة كان تصدق بها عليها ، فقال : « قرّبوا فقد بلغ محله » <sup>(٥)</sup> . يعني : فقد بلغ محل طيبه وحلاليه له بالهديّة إليه بعد أن كانت

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بدنك » .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٤/٣٣١ (الميمنية) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه البخاري ١٦٩٤ ، والن sai في الكبرى (٨٨٤٠) من طريق ابن المبارك به .

(٣) بعده في م : « مثل » .

(٤) في م : « أنته » .

(٥) الثابت في الصحيحين في حديث بريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . أو : « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » . ينظر البخاري (١٤٩٣ ، ١٤٩٥ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٨٤) ، ومسلم (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) .

وجاء نحو اللفظ الذي ذكره المصنف من حديث أم عطية الأنصارية أنها أهدت إلى عائشة هدية لحما ، فقال النبي ﷺ : « إنها بلغت محلها » ينظر البخاري (١٤٤٦ ، ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) .

صدقَةً على بَرِيرَةَ .

وقال بعضُهم: مَحْلٌ هَدْيٌ الْخَصْرُ الْحَرَمُ، لَا مَحْلٌ لِهِ غَيْرُهُ .

### ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هَشِيمٌ ، عَنْ أَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنْ عَمِيرًا<sup>(١)</sup> بْنَ سَعِيدِ التَّنَخْعَى أَهْلَ بَعْرَةَ ، فَلَمَّا بَلَغْ ذَاتَ الشُّقُوقِ<sup>(٢)</sup> لُدْغَ بَهَا ، فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ ، فَإِذَا هُمْ بَابِنِ مُسَعُودٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ [٥٤٢ ظ] لَهُ ، فَقَالَ : يَيْعَثُ هَدْيِي ، وَاجْعَلُو بَيْنَكُمْ يَوْمًا<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ فَلَيَحْلُّ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمُرِهِ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمَتَصِّرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مُهَلِّينَ بَعْرَةَ ، فِينَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَتَّى نَزَلْنَا ذَاتَ الشُّقُوقِ ، فَلُدْغَ صَاحِبُ لَنَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَلَمْ نَدِرْ كَيْفَ نَصْنَعَ بِهِ ، فَخَرَجَ بَعْضُنَا إِلَى الطَّرِيقِ ، فَإِذَا نَحْنُ بَرْكِبٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ ، فَقَلَنَا : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَجُلٌ مَنَا لُدْغٌ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : يَيْعَثُ مَعْكُمْ بِشِمِّ هَدْيِي ، فَتَجْعَلُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمًا

= ومن حديث مولاة جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «قريء وقد بلغت محلها». ينظر مسلم (١٠٧٣).

(١) في النسخ: «عمرو»، والمبثت مما سيأتي في شرح معاني الآثار، وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦ / ٢٢. وينظر في ٣٤٢ / ٢.

(٢) ذات الشقوق: منزل بطريق مكة بعد واقعة من الكوفة. معجم البلدان ٣ / ٣٠٩.

(٣) التشرف: التطلع والنظر إلى الشيء. اللسان (شرف).

(٤) في م: «أمارة». والأمار والأماراة: العلامة. وقيل: الأمار جمع أمارة. النهاية ٦٧ / ١.

(٥) آخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٢٥١ / ٢ من طريق الأعمش به.

أُمَّارٍ ، إِذَا نُحْرِ الْهَدْيُ فَلْيَحْلُّ ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ فِي قَابِلٍ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ أَبْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : يَسِّنَا نَحْنُ بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، فَلَبَّى رَجُلٌ مِّنَ الْعُمرَةِ ، فَلَدِعَ ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَنَا ، فَقَالَ : اجْعَلُوا يَسِّنَكُمْ وَيَسِّنَهُ يَوْمَ أُمَّارٍ ، وَيَئْعَثُ بِشَمِّ الْهَدْيِ ، إِذَا نُحْرِ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعَّبَيْ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَهْلُ رَجُلٌ مِّنَ الْعُمرَةِ ، فَلَدِعَ ، فَاطَّلَعَ رَكْبَتِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ ، فَسَأَلَوهُ ، فَقَالُوا : ابْعَثُوْا<sup>(١)</sup> بِهِدْيِي ، وَاجْعَلُوا يَسِّنَكُمْ وَيَسِّنَهُ يَوْمَ أُمَّارٍ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلْيَحْلُّ . وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ حَشِّبَتْ بِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : خَرَجْنَا عَمَّارًا ، فَلَمَّا كَنَا بِذَاتِ الشُّقُوقِ لَدِعَ صَاحِبُنَا ، فَاعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ لِنَسْأَلَ مَا نَصْنَعُ بِهِ ، إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ فِي رَكْبِهِ ، فَقَلَنَا لَهُ : لَدِعْ صَاحِبَنَا لَنَا . فَقَالَ : اجْعَلُوا يَسِّنَكُمْ وَيَسِّنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمًا ، وَلَيَرْسِلْ بِالْهَدْيِ ، إِذَا نُحْرِ الْهَدْيُ ، فَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ الْحَجَاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) فِي مٰ : « يَبْعَثُ ».

(٢) أَغْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ٢٥١/٢ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بَهِ .

(٣) أَغْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ص ١٣٥ (الْجَزِءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ) عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ بَهِ .

عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أنّ عمير<sup>(١)</sup> بن سعيد<sup>(٢)</sup> التَّخْعِي أَهْلَ بُعْرَةً ، فلما بَلَغَ ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدْغَ بِهَا ، فَخَرَجَ / أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ يَتَشَرَّفُونَ<sup>(٣)</sup> ٢٢٣/٢ الناسَ ، فَإِذَا هُم بِأَبْنِي مسعودٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيَبْعَثُ بَهْدِي ، وَاجْعَلُو بَيْنَكُمْ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ أَمَارِ ، فَإِذَا دُبِّحَ الْهَدْيُ فَلْيَحْلُّ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ عُمْرَتِهِ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي المشْي ، قَالَ : ثَنا أبو صالح ، قَالَ : [٢٥/٥] ثَنِي معاوية<sup>(٦)</sup> ، عن عَلَى<sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . يَقُولُ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّ أو بُعْرَةً ، ثُمَّ حُبِّسَ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ يُجْهِدُهُ ، أو عُذْرٌ يَحْبِسُهُ ، فَعَلَيْهِ ذَبْحٌ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا يُذْبَحُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ أو بُعْرَةً ، فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَئْلَعَ الْهَدْيُ مَحْلُومًا﴾ . فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فَتَحِلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بُعْرَةً فَمَحِلُّ هَدْيِهِ إِذَا أَتَى الْبَيْتَ<sup>(٨)</sup> .

حدَثَنِي محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عن أَبِي ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : فَهُوَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْبِسُ عَنِ الْبَيْتِ فَيُهْدِي إِلَيْهِ . وَيَمْكُثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَئْلَعَ الْهَدْيُ مَحْلُومًا ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحْلُومًا حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَأَنْتَمُ اللَّهُ لَهُ حَجَّهُ . وَالْاحْصَارُ أَيْضًا أَنْ يُحَالَ يَسْنَهُ وَيَبْيَنَ الْحَجَّ ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ؟ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا مِنَ الْإِبْلِ ،

(١) فِي النَّسْخِ : «عُمَرُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مسعود» .

(٣) فِي مِ : «يَتَشَوَّفُونَ» . وَهُمَا بِمَعْنَى .

(٤) بَعْدَهُ فِي مِ : «وَبَيْنَهُ» .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٢١/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبْيَانَ بْنِ تَغلِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «كَانَ» .

(٧) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٣٤٤ .

وَلَا فِيمِنَ الْبَقَرِ، وَلَا فِيمِنَ الْغَنِمِ، وَيَجْعَلُ حَجَّهُ عُمْرَةً، وَيَعْتَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا  
نُحِرَ الْهَدْيُ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشير بن السري ، عن شعبة ، عن  
عمرو بن مروءة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : سئل علی عن قول الله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ  
فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : فإذا أخصر الحاج بعث بالهدى ، فإذا نحر عنه حل ، ولا  
يحل حتى ينحر هديه .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي  
نجيح ، قال : سمعت عطاء يقول : من حبس في عمرته ، فبعث بهدىة فاعتراض لها ،  
فإنه يتضاد بشهادة أو بصوم ، ومن اعترض لهدىته وهو حاج ، فإن محل الهدى  
والإحرام<sup>(٢)</sup> يوم النحر ، وليس عليه شيء<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
عطاء مثله .

حدَّثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن  
الشدي قوله : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْهَدْيُ  
مَحَلَّهُ﴾ : الرجل يحرم ثم يخرج فيحضر ، إما بلدغ<sup>(٤)</sup> [ولما بمرض] ، فلا يطيق الشيء ،  
إما تكسير راحلته ، فإنه يقيمه ، ثم يبعث بهدى ، شاة فما فوقها ، فإن هو صبح فسار  
فأدرك ، فليس عليه هدى ، [٥/٢٥] وإن فاته الحج ، فإنها تكون عمرة ، وعليه من قابل

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٢، ٢١٣ إلى المصنف.

(٢) في الأصل : «الحرام» .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤) - (٤) في م ، ت ١: «أو مرض» ، وفي ت ٢: «أو بمرض» .

حَجَّةُ، إِنْ هُوَ رَجْعٌ، لَمْ يَرْلَ مُحْرِمًا حَتَّى يُنْهَرَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِنْ هُوَ بَلَغَهُ أَنْ صَاحِبَهُ  
لَمْ يُنْهَرَ عَنْهُ، عَادَ مُحْرِمًا، وَبَعْثَ بَهْدِيَ آخَرَ، فَوَاعَدَ صَاحِبَهُ يَوْمَ يُنْهَرَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَنَحَرَ  
عَنْهُ مِكَّةً، وَيَحْلُّ، وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: عُمْرَتَانِ . وَإِنْ  
كَانَ أَخْرَمْ بِعُمْرَةِ، ثُمَّ رَجَعَ، وَبَعْثَ بَهْدِيَهُ، فَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ عُمْرَتَانِ . وَأَنَّاسٌ يَقُولُونَ:  
لَا، بَلْ ثَلَاثُ عُمَرٍ، نَحْوًا مَا صَنَعُوا فِي الْحَجَّ حِينَ صَنَعُوا، عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ .

٢٢٤/٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّاَنَ الْقَنْدَادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ أَبِي  
بَشِّرٍ، عَنْ أَبِي تَحْيَيْهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَخْصِرَ  
الرَّجُلُ بَعْثَ بَهْدِيَهُ، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْعُدُوِّ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ  
يُنْلِغُهَا عَنْهُ إِلَى مِكَّةَ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ بِهَا مَكَانَهُ، وَيُوَاعِدُ صَاحِبَ الْهَدِيَّ، فَإِذَا أَمِنَ فَعَلَيْهِ  
أَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَعْبِسُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدِيُّهُ، فَإِنَّهُ يَحْلُّ حِيثُ  
يُعْبِسُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيُّهُ، فَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَلْعَلِّيَ الْهَدِيُّ مَحِلَّهُ إِذَا بَعْثَ بِهِ، وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ قَابِلًا وَلَا يَعْتَمِرَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ<sup>(٢)</sup> .

وَعِلْمَةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ - أَنَّ مَحِلَّ الْهَدِيَايَا وَالْبَدْنِ الْحَرَمَ - أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ ذَكَرَ  
الْبَدْنَ وَالْهَدِيَايَا فَقَالَ: ﴿فَذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمُ شَكْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ  
لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَّا أَجَلٌ مُسَمٌّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٢، ٣٣].  
فَجَعَلَ مَحِلَّهَا الْحَرَمَ، فَلَا مَحِلٌّ لِلْهَدِيِّ ذُوَّنَهُ .

قَالُوا: وَأَمَا مَا ادَّعَى الْمُحْتَجِجُونَ بِنَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ هَدَائِيَah بِالْحُدُبِيَّةِ حِينَ صُدَّ عَنِ  
الْبَيْتِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالقولِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ حَدَّثَنِي، قَالَ:  
شَاهُ مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةِ بْنِ زَاهِرِ الْأَشْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) بَعْدَهُ فِي مَ: «مِكَّةَ» .

(٢) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٢٢٦

عن ناجيَة بْن جُنْدِبِ الْأَسْلَمِيِّ ، قال : أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صُدِّ الْهَدْيُ ، فَقُلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ فَلَنْتَحِرُوهُ فِي الْحَرَمِ . قَالَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ » . قَلْتَ : آتُهُ بِهِ أُودِيَّةً فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى تَحْرُمَهُ بِالْحَرَمِ<sup>(١)</sup> .

قالوا : فَقَدْ يَبْيَنُ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدَائِهِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَا حُجَّةٌ لِحُجُّتِ  
بَنَحْرِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ الَّذِيْنَ وَصَفَنَا ، مِنْ قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِيْنَ [٥/٢٦] ذَكَرُنَا اخْتِلَافُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ : إِنَّ أَحْصِرْتُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنْ حَجَّكُمْ ، فَمُنْعِثُمُ مِنَ الْمُضِيِّ لِإِحْرَامِهِ ؛ بَعْاَنِي مَرْضٌ أَوْ خَوْفٌ عَدُوٌّ ، وَأَدَاءُ الْلَّازِمِ لَكُمْ فِي حَجَّكُمْ ، حَتَّى فَاتَّكُمُ الْوَقْوفُ بِعِرْفَةَ - إِنَّ عَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ لِمَا فَاتَّكُمْ مِنْ حَجَّكُمْ ، مَعَ قَضَاءِ الْحَجَّ الَّذِي فَاتَّكُمْ .

وَقَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : لَيْسَ لِلْمُحَصَّرِ فِي الْحَجَّ بِالْمَرْضِ وَالْعِلْمِ غَيْرِهِ الإِحْلَالُ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ ، إِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ . قَالُوا : فَأَمَّا إِنْ أَطَّافَ شُهُودَ الْمَشَاهِدِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَصَّرٍ . قَالُوا : وَأَمَّا الْعُمَرَةُ ، فَلَا إِحْصَارٌ فِيهَا ؛ لَأَنَّ وَقْتَهَا مُوْجَدٌ أَبَدًا . قَالُوا : وَالْمُعْتَمِرُ لَا يَجِدُ إِلَّا بَعْلَمٌ آخَرُ مَا يَلْزَمُهُ فِي إِحْرَامِهِ . قَالُوا : وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُعْتَمِرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، إِنَّمَا أُعْنِي بِهَا الْحَاجَ .

(١) بَعْدَهُ فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ معْنَى الْأَثَارِ ٢/٢٤٢ ، وَابْنِ مَنْدَهُ - كَمَا فِي الإِصَابَةِ ٦/٤٠١ ، ٤٠٠ - مِنْ طَرِيقِ مُخْوَلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١٣٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلِ بْنِهِ ، وَعِنْهُ : عَنْ مَجْرَأَةِ نَاجِيَةٍ - مَبَاشِرَةٍ دُونَ ذِكْرِ أَيِّهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهُ : تَفَرَّدَ بِهِ مُخْوَلُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْرَائِيلِ عَنْهُ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَ » .

(تَفْسِيرُ الطَّبرِيِّ ٣/٢٤)

ثم اختلف أهل هذه المقالة ؛ فقال بعضهم : لا إحصار اليوم بعده ، كما لا إحصار بعده يجوز لمن ناله<sup>(١)</sup> أن يحلّ من إحرامه قبل الطواف بالبيت والسعفي يبين الصفا والمروة .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاؤِسٍ ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا إِحصارَ الْيَوْمَ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ شَارِيٍّ ، قَالَ : شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا أَعْلَمُ الْحَرَمَ يَحْلُّ بَشَيْءَ دُونَ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup> .

٢٢٥/٢ /حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا حَصْرٌ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوُّ ، فَيَحْلُّ بِعِرْمَةَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ .

وقال<sup>(٥)</sup> آخرون منهم : إحصار العدُو ثابت اليوم وبعد اليوم . على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم .

(١) في م : «فاته» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قاله» .

(٢) في م : «عن طاؤس قال» .

(٣) ينظر ما تقدم تخریجه في ص ٣٤٥ .

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة .

(٥) في الأصل : «بعضهم» ، وكتب فوقها كالمثبت .

ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ أَخْصِرْتُمْ عَنِ الْحَجَّ  
حَتَّى فَاتَّكُمْ، فَعَلَيْكُمْ مَا اسْتَيْسَرَ [٢٦٥]. مِنَ الْهَدْيِ لِفَوْتِهِ إِيَّاكُمْ

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْرُونُ وَهِبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُشْكِرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجَّ، وَيَقُولُ: أَلِيسْ  
حَسْبُكُمْ <sup>(١)</sup> سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! إِنْ حُبِّسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا<sup>(٢)</sup>  
وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ  
هَدْيًا <sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْحُصُورُ لَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَئْلُغَ الْبَيْتَ،  
وَيُقْيِمُ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا هُوَ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جِرَاحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، فَيَتَداوِي بِمَا يُضَلِّعُهُ  
وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، إِنْ كَانَتْ عُمْرَهُ قَضَاهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّةً فَسَخَّهَا  
بِعُمْرَةِ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ الْهَدْيِ، فَمَنْ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ  
وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،  
أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى أَبْنِ حُزَيْبَةَ وَهُوَ بِالسُّقْيَا، فَرَأَى بِهِ كَثِيرًا فَاسْتَفْتَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفَضَ

(١) فِي ت١، ت٢: «حِبْسُكُمْ». وَفِي حَاشِيَةِ الصَّحِيفَةِ: رَسْمُ حِسْبِكُمْ فِي الْأَصْلِ الَّذِي يَدْنَا بِنَقْطَةِ سُودَاءِ  
بَيْنَ الْحَاءِ وَالسِّينِ مِنْ تَحْتِهِ، وَنَقْطَةُ حِمَرَاءِ تَبَعُّدُ بَعْدَ الْبَاءِ بِعِدَّةِ سِينٍ، فَصَارَتْ مُحْتمَلَةً لِأَنْ تَكُونَ حِبْسُكُمْ  
وَحِسْبُكُمْ، وَكَتَبَ بِهِامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: كَذَا صُورَتْ فِي الْبَيْنِيَّةِ، وَالَّذِي فِي الْفَرْعِ حِسْبُكُمْ لَا غَيْرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٧٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٣/٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهَبٍ بْنِ هَبَّةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨١٠)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٢٣/٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بْنِ هَبَّةَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٧/٨)،  
وَالْبَخَارِيُّ (١٨١١)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرَى بْنِ هَبَّةَ.

(٣) فِي م: «إِنَّ».

كما هو ، ولا يحلُّ من شيء حتى يأْتِي الْبَيْتَ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذْى فَيَتَداوِي ، وَعَلَيْهِ مَا اشْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَكَانَ أَهْلُ الْحَجَّ .

حدَّثَنِي المُتَّشِّي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحَ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّهُ ، قَالَ : ثَنَى عَقِيلٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَخْصَرَ بَعْدَ أَنْ يَهْلِلَ بِالْحَجَّ ، فَحَبَسَهُ خَوْفُ أَوْ مَرْضٍ ، أَوْ ضَلَّ<sup>(١)</sup> لَهُ ظَهَرَ يَحْمِلُهُ ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَارِ كُلُّهَا ، فَإِنَّهُ يَتَعَالَى<sup>(٢)</sup> بِحَبْسِهِ ذَلِكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَابْدَلَهُ مِنْهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّبِّيْبِ ، وَيَفْتَدِي بِالْفِدْيَةِ التِّي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا ؛ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُشْكِنَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ وَهُوَ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ ، أَوْ فَاتَهُ أَنْ يَقْفَ مَوَاقِفَ<sup>(٤)</sup> عَرْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَفَةِ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، وَصَارَتْ حَجَّتُهُ عُمْرَةً ؛ يَقْدَمُ مَكْتَةً ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحْرَهُ بِكَةَ قَرِيَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ حَلَّ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ ، ثُمَّ حَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّبِّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ قَابِلًا وَيُهْدَى مَا اشْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، [٥/٢٧] قَالَ : حدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحَصَّرُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الشِّيَابِ التِّي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى<sup>(٥)</sup> .

فَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ / عُمَرَ فِي الإِحْصَارِ بِالْمَرْضِ وَمَا أَشَبَّهَهُ . وَأَمَا فِي الْحَاضِرِ<sup>(٦)</sup>

٢٢٦/٢

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ : « خَلَّا » .

(٢) عَالِجُ الشَّيْءَ : زَاوِلُهُ وَمَارِسَهُ . النَّاجُ (ع ل ج) .

(٣) فِي م : « لَبْسِهِ » .

(٤) فِي م : « فِي مَوَاقِفِ » .

(٥) الْمُوْطَأُ / ١ ، ٣٦١ ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٢١٩ .

(٦) فِي م : « الْمُحَصَّرِ » .

بالعدوٌ ، فإنه كان يقولُ فيه بنحوِ القولِ الذي ذَكَرْناه قبلُ عن مالك بن أنسٍ أنه كان يقولُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا تميم بنُ المُتَّصِّرِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ ثمَيرٍ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابْنَ عَمِّي أَرَادَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بَيْنَ الزَّبِيرِ ، فَكَلَّمَهُ ابْنَاهُ سَالِمٌ وَعَبْدُ<sup>(٢)</sup> اللهِ ، فَقَالَا : لَا يَضُرُّكُ أَلَا تَحْجُّ الْعَامَ ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، فِيهَا حَالٌ يَسْتَكِنُ وَيَسْتَأْمِنُ الْبَيْتَ . قَالَ : إِنَّ حِيلَّتِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَعَلَّمَ كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَالَ<sup>(٣)</sup> كُفَّارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَحَلَقَ وَرَجَعَ<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا إِحْصَارٌ فِيهَا وَلَا حَضْرٌ . فَإِنَّهُ حدَّثَنِي بِهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرِهِ فَأُخْصِرَ ، قَالَ : فَكُتِّبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمِّهِ ، فَكُتِّبَ إِلَيْهِ أَنْ يَئْعَثَ بِالْهَذِي ، ثُمَّ يُقْيِمَ حَتَّى يَحْلُّ مِنْ عُمْرِهِ . قَالَ : فَأَقَامَ سَتَّةً أَشْهُرًا أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ<sup>(٥)</sup> ، عنْ أَبِي العلاءِ بْنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : خَرَجَتُ مُعْتَمِرًا فَضُرِّعْتُ عَنْ بَعْرِي فَكُسِّرَتْ رِجْلِي ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمِّهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ سَأْلَهُمَا<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَا : إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ

(١) تقدم في ص ٣٦١.

(٢) في م : « عَبْدٌ ». وهما روایتان في البخاري ، وينظر الفتح ٤ / ٥.

(٣) في الأصل : « حالت ». .

(٤) أخرجه أحمد ٣٧٦/١٠ (٦٢٦٨) ، ومسلم (١٨١/١٢٣٠) من طريق عبد الله بن ثمیر به ، وأخرجه البخاري (١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٢، ٤١٨٥) ، والنسائي (٢٨٥٩) من طريق جويرية عن نافع مطولاً .

(٥) في م : « يعقوب ». .

(٦ - ٧) في م : « سألهما ». .

كوفت الحجّ ، لا تَحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالبيتِ . قال : فَأَقْمَثُ بِالدِّينَةِ<sup>(١)</sup> أَوْ قَرِيَّاً مِنْهُ سَبْعَةَ أَشْهِرٍ أَوْ ثَمَانِيَّةَ أَشْهِرٍ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : حدَّثَنِي مَالِكٌ ، عنْ أَيُوبَ بْنِ أَئِيْتَمِيْمَةِ السَّخْتِيَانِيِّ ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِعِظَمِ الطَّرِيقِ كُسِّرَتْ فَخِذِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ [٥/٢٧] بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ ، فَلَمْ يُرَخَّضْ لِي أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> أَنَّ أَحِلَّ ، فَأَقْمَثُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup> سَبْعَةَ أَشْهِرٍ حَتَّى أَخْلَلْتُ بَعْرَةً<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي المُتَّشِّي ، قال : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ ابْنِ شَهَابٍ ، فِي رَجْلِ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَهُوَ مُعَتمِرٌ ، قال : يَمْكُثُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَعْلَمُ أَوْ يَقْصِرُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قُولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِي بِقُولِهِ : ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِفُوا رُمْ وَسَكْرٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٧)</sup> كُلُّ مُحَصَّرٍ فِي كُلِّ إِحْرَامٍ ، بِعُمْرَةِ كَانَ إِحْرَامُ الْمُحَصَّرِ أَوْ بِحَجَّ ، وَجَعَلَ مَحِلَّ هَدْيِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أُخْصِرَ فِيهِ ، وَجَعَلَ لَهُ الْإِحْلَالَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِيَلْوَغِ هَدْيِهِ مَحِلَّهُ . وَتَأْوِلُ

(١) الدِّينَةُ ؛ كِجَهِيَّةٌ أَوْ كِسْفِيَّةٌ : مَوْضِعُ لَبَنِي سَلِيمَ عَلَى طَرِيقِ حَاجِ الْبَصْرَةِ بَيْنَ الرِّجْيجِ وَقَبَا . النَّاجِ (دِثْ نِ) . وَيُنْظَرُ مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٢/٥٥٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَئِيْتَمِيْمَةَ ص ١٣٥ (الْجَزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ) عَنْ ابْنِ عَلِيَّ بْنِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٢٠ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بْنِهِ .

(٣) فِي مِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» .

(٤) سَقطَ مِنْ : مِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) فِي مِ : «إِلَى» .

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ١/٣٦١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِ ٢/١٦٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢١٩ ، وَفِي الْمَعْرُفَةِ ٤/٢٤٣ .

(٧) سَقطَ مِنْ : مِ ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

بالمحل المُنْحَرِ أو المذبح ، وذلك حين حل نحره أو ذبحه ، في حرم كان أو في حِلٌّ ، وألزمَه قضاء ما حلَّ منه من إحرامه قبل إتمامِه إذا وجد إليه سبيلاً ؛ وذلك لتواثر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صَدَّ عام الحُدُبِيَّة عن البيت وهو مُحَرَّم وأصحابه بعمره ، فنحر هو وأصحابه بأمره الهدى ، وحلوا من إحرامهم قبل وصولهم إلى البيت ، ثم قضوا إحرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ، ولم يدع أحدٌ من أهل العلم بالسُّيُّر ولا غيرِهم أنَّ رسول الله ﷺ / ولا أحداً من أصحابه أقام على إحرامه انتظاراً للوصول إلى البيت ، والإحلال بالطَّوافِ به ، والسعى بين الصفا والمروة ، ولا على <sup>(١)</sup> وصول هدِّيه إلى الحرم . فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل رسول الله ﷺ ، إذ لم يأت بخطره خبرٌ ، ولم تقم بالمنع منه حجَّةٌ . فإذا كان ذلك كذلك ، وكان أهل العلم مُخْتَلِفِين فيما اختَرُونَا مِن القولِ في ذلك ؛ فمن متأوِّلِي معنى الآية تأوينا ، ومن مخالفِي ذلك ، ثم كان ثابتاً بما قلنا عن رسول الله ﷺ النقل - كان الذي نُقل عنه أولى الأمور بتأوِيل الآية ، إذ كانت هذه الآية لا يَتَدَافَعُ أهلُ العلم أنها يومئذ نزلت ، <sup>(٢)</sup> وفي حكم صَدِّ المشركين إياه عن البيت أوجَيْتْ .

[٢٨/٥] وقد رُوِيَ بنحوِ الذي قلنا في ذلك خبرٌ .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلَيْهَا ، قال : حدَّثني الحجاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، قال : حدَّثني يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ مولى ابن عباسِ حدَّثه ، قال : حدَّثني الحجاجُ ابنُ عُمَرِ الْأَنْصَارِيُّ ، أَنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «مَنْ كُسِرَ أوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى». قال : فَحَدَّثْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هَرِيرَةَ بِذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ <sup>(٣)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «يَخْفِي» .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «في» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٥٠/٣ (١٥٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والطبراني في الكبير (٣٢١١) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ (١٥٧٦٩) ، والدارمي ٢/٦١ ، وأبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه =

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ الصَّوَافُ ، وَحدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَكْرِمَةَ ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup> .

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فِي<sup>(٢)</sup> الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْحَجَّةِ التِّي حَلَّ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَظِيرِ فَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ فِي قَضَائِهِمْ عُمُرَتَهُمُ التِّي حَلُّوا مِنْهَا عَامَ الْحُدُبِيَّةَ مِنَ الْقَابِلِ ، فِي عَامِ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ .

وَيُقَالُ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذِّي حَضَرَهُ عَدُوُّهُ ، إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ التَّطْوِيعُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْحُضُورَ بِالْعَلِيلِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ : مَا الْعَلَةُ التِّي أُوجَبَتْ عَلَى أَهْدِهِمَا الْقَضَاءُ وَأُسْقَطَتْ عَنِ الْآخِرِ ، وَكَلَّاهُمَا قَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ إِتَامَهُ لَوْلَا الْعَلَةُ  
الْعَاقِفَةُ ؟

إِنْ قَالَ : لَأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِي حَضَرَهُ الْعَدُوُّ ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا نَقْلُ حُكْمِهَا  
إِلَى غَيْرِ مَا نَزَّلَتْ فِيهِ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ دَافَعْتَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، غَيْرَ أَنَا نُسْلِمُ لَكَ مَا قُلْتَ  
فِي ذَلِكَ ، فَهَلَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْمَرْضِ وَالْإِحْسَارِ بِهِ<sup>(٤)</sup> حُكْمُ الْمَنْعِ بِالْعَدُوِّ ، إِذَا هُمَا

= (٣٠٧٧) ، وَالترمذى (٩٤٠) ، والنسائى (٢٨٦١) ، والطحاوى فِي المشكَل (٦١٥، ٦١٦)، وَفِي شَرْحِ  
الْمَعْنَى /٢٤٩ ، وَالطبرانى (٣٢١١، ٣٢١٢) ، وَالحاكم (٤٨٣/١) ، وَالبيهقى (٥٢٠/٥) مِنْ طرقِ  
حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحاكمُ /١ ٤٧٠ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ النَّسائى (٢٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ بِهِ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : مَ ، وَفِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : « نَظِيرٌ » .

(٣ - ٣) سَقْطٌ مِنْ : مَ .

(٤) فِي مَ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : « لَهُ » .

مُتَقْفِقان في المعنى من الوصول إلى البيت وإقام عمل إحرامهما<sup>(١)</sup> ، وإن اختلفت أسباب منعهما ، فكان أحدهما متنوعاً بعلة في بدنه ، والآخر يمنع مانع؟ ثم يسأل عن الفرق بين ذلك من أصل أو قياس ، فلن يقول في أحدهما قولًا<sup>(٢)</sup> إلا ألزم في الآخر مثله .

وأما الذين قالوا : لا إحصار في العمرة . فإنه يقال لهم : قد علمتم أن النبي ﷺ إنما صدر عن البيت وهو محرم بالعمرمة ، فحل من إحرامه ، فما برهانكم على «ألا إحصار» فيها؟ أو رأيتم إن قال قائل : لا إحصار في حجج ، وإنما فيه فوت ، وعلى الفائت الحجج المقام على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ؛ لأنه لم يصبح عن النبي ﷺ أنه سئ في الإحصار في الحجج سنة - فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين - / فأما العمرة فإن النبي ﷺ قد سئ فيها ما سئ ، وأنزل الله في حكمها ٢٢٨/٢ ما بيّن من الإحلال والقضاء الذي فعله رسول الله ﷺ ، وفيها [٥/٢٨] ظل الإحصار دون الحجج ، هل بيّنها<sup>(٤)</sup>؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئاً إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكُرٍ» .

يعني جل ثناؤه بذلك : فإن أحصرتم مما استيسر من الهدى ، ولا تحلقو رؤوسكم حتى يتلئم الهدى محله ، إلا أن يضطر إلى حلقيه منكم مضطر ؛ إما مرض ،

(١) في الأصل : «إحرامها» .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «شيئاً» .

(٣ - ٤) في م : «عدم الإحصار» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ألا حصار» .

(٤) في م : «بينك» .

وإِمَّا لَأَذْيَ بِرَأْسِهِ ، مِنْ هَوَامِّ أَوْ غَيْرِهَا ، فَيُخْلِقُ هَنالِكَ لِلنَّازِلَةِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَلْعَبْ  
الْهَدْيُ مَحِلَّهُ<sup>(١)</sup> ، فَيُنْزِلُهُ بِحَلَاقِهِ رَأْسَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ :  
مَا هُنَّ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالَ : الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ ، الصُّدَاعُ<sup>(٣)</sup> وَمَا كَانَ فِي رَأْسِهِ .  
وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَخْلِقُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَدِي<sup>(٤)</sup> بِالنُّسُكِ أَوِ الإِطْعَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّكْفِيرِ ،  
وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالصَّوْمِ ، حَلَقَ ثُمَّ صَامَ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَشْعَثَ ، عنْ الْحَسِنِ ، قَالَ :  
إِذَا كَانَ بِالْحُرْمِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْلِقُ حِينَ يَعْقُثُ بِالشَّاهِ أَوْ يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ ، وَإِنَّ  
كَانَ صَوْمٌ ، حَلَقَ ثُمَّ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيَّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عنْ الْأَعْمَشِ ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَهْلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ فَأُخْصِرَ ، بَعْثَ بِمَا اسْتَئْسَرَ مِنْ

(١) فِي مَ : « مَحْلِينَ » .

(٢) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « وَالصُّدَاعُ » . وَالْمُبَتَّلُ مِنَ الْأَصْلِ موافِقُ لِمَا ذُكِرَهُ السِّيَوْطِي .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ / ٢٣٨ / ٢٣٨ ( ١٧٨٢ ) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جُرَيْجَ بْنِ حَمِيدَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ  
الْمُشَوَّرِ / ٢١٤ إِلَى وَكِيعَ وَعَبْدَ بْنِ حَمِيدَ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « الْحَجَّ » .

(٥) فِي مَ ، تَ ١ : « حَدَّثَنَا » ، وَفِي تَ ٢ ، تَ ٣ : « حَدَّثَنَا عَنْ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ » .

الهَدْيِ ؛ شَاةٌ ، إِنْ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَعْلُمَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَّ طَيْبًا ، أَوْ تَدَاوِي ، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْكِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . قَالَ : مَنْ أَخْصِرْ بِمَرْضٍ أَوْ كَسْرٍ فَلَيُؤْسِلْ بِمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَحْلِقُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ ادْهَنَ ، أَوْ تَدَاوَى ، أَوْ كَانَ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ ، فَحَلَقَ ، فِدْيَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْكِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

٢٢٩/٢ / حدَّثَنَا [٥٠] بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا يَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَدْيَ حَمَلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَنِذْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْكِ﴾ : هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَعْثَ بِهَدْيِهِ ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ مِنْ مَرْضٍ ، وَإِلَى طَيْبٍ ، وَإِلَى ثُوبٍ يَلْبِسُهُ ؛ قَمِيصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : حدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ الْلَّبِثِ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْلَّبِثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، قَالَ : مَنْ أَخْصِرَ عَنِ الْحِجَّ فَأَصَابَهُ فِي حَبْسِهِ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مَرْضٌ أَوْ أَذْيَ بِرَأْسِهِ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَحْبِسِهِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِدْيَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْكِ .

(١) تقدم أوله في ص ٣٢٨.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٣٢٩، وأخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٠) من طريق حجاج، عن ابن حرة - وصوابه ابن جريج - عن مجاهد.

(٣) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «جسله».

حدَّثَنِي الشَّنْيُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى الْلَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ أَخْصَرَ بَعْدَ أَنْ يُهَلِّ بِالْحَجَّ ، فَحَبَسَهُ مَرْضٌ أَوْ خَوْفٌ ، فَإِنَّهُ يَعْالَجُ فِي حَبَسِهِ ذَلِكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا بُدًّ لَهُ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ النَّسَاءُ وَالظَّيْبُ ، وَيَفْتَدِي بِالْفَدِيَّةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا ؛ صِيَامٌ أَوْ صِدْقَةٌ أَوْ نُشُكٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّنْيُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِّيُّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْأَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلَىٰ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ﴾ . قَالَ : هَذَا قَبْلَ أَنْ يُئْخَرَ الْهَدْيُ ، إِنَّ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ، فَعَلَيْهِ فِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٌ أَوْ نُشُكٍ ، قَبْلَ الْحِلَاقَةِ إِذَا أَرَادَ حِلَاقَةً .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ﴾ : فَمَنْ اشْتَدَّ مَرْضُهُ أَوْ أَذَاهَ رَأْسُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ أَوْ نُشُكٌ ، وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ حَتَّى يَقْدُمَ فِدِيَّتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَعَلَّةُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الشَّنْيُ ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَوْلِهِ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ

(١) تقدم في ص ٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٨ (١٧٧٩) عن محمد بن سعد به نحوه دون قوله : ولا يحلق .

أَذَى مَنْ رَأَسَهُ فَفَدِيَهُ مَنْ حَيَا إِمَّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ شَكِّيٌّ ﴿٢﴾ . فَقَالَ : إِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِرَأْسِهِ مِنَ الصَّبَانِ<sup>(١)</sup> وَالْقَمْلِ كَثِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « هَلْ عَنْدَكَ شَاهٌ ؟ » . فَقَالَ كَعْبٌ : مَا أَجْدُهَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اخْلِقْ رَأْسَكَ »<sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا الْمَرْضُ الَّذِي أَبِيَحَ لَهُ مَعَهُ الْعَلاجُ بِالْطَّيِّبِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، [٥/٢٩٠] فَكُلُّ مَرْضٍ كَانَ صَلَاحُهُ بِحَلْقِهِ ؛ كَالْبِرْسَامِ<sup>(٣)</sup> / الَّذِي يَكُونُ مِنْ صَلَاحِ صَاحِبِهِ حَلْقِ رَأْسِهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَالْجِرَاحَاتُ التَّيْ تَكُونُ بِجَسَدِ الإِنْسَانِ ، التَّيْ يُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى الْعَلاجِ بِالدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الطَّيِّبُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقَرْوَحِ وَالْعِلَلِ الْعَارِضَةِ لِلْأَبْدَانِ .

وَأَمَّا الْأَذَى الَّذِي يَكُونُ - إِذَا كَانَ بِرَأْسِ الإِنْسَانِ خَاصَّةً - لِهِ حَلْقُهُ ، فَنَحْوُ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُثُرَ صَبَانُ الرَّأْسِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِرَأْسِ مُؤْذِيَا ، مَا فِي حَلْقِهِ صَلَاحُهُ ، وَدُفْعُ الْمَضَرَّةِ الْحَالَةُ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿أَوْ يَهُوَ أَذَى مَنْ رَأَسَهُ﴾ . وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ بِسَبِّ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ ، إِذْ شَكَّا كَثْرَةً أَذَى بِرَأْسِهِ مِنْ صَبَانِهِ ، وَذَلِكَ عَامُ الْحُدَيْبِيَّةِ .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ التَّيْ ذُكِرَتْ<sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَا : ثَنَا يَزِيدُ

(١) الصَّبَانُ : يَبْضُ القَمْلُ . التَّاجُ (صَ أَ بِ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٥٧/١٩ (٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ بَنْحَوَةَ .

(٣) تَقْدِيمُ تَعرِيفِ الْبِرْسَامِ فِي صَ ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) الشَّقِيقَةُ : وَجْعٌ يَأْخُذُ نَصْفَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ . التَّاجُ (شَ قَ قِ) .

(٥) فِي مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « رَوَيْتَ » .

ابن زُرَيْعِ ، قال : ثنا داودُ ، عن الشعبيِّ ، عن كعبِ بن عُجرةَ ، قال : مَرْبِي النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحدِيَّةِ ، ولِي وَفْرَةٌ<sup>(١)</sup> فيها هوَمٌ ، ما يَنْ أَصْلِ كُلُّ شَعرَةٍ إِلَى فَرَعَاهَا قَمْلٌ وَصِبَاعٌ ، فقال : «إِنَّ هَذَا لَأَذَى» . قَلْتُ : أَجْلَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، شَدِيدٌ . قال : «أَمْعَكْ دَمْ؟» . قَلْتُ : لَا . قال : «إِنْ شِئْتَ فَصُمِّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةَ آصْبَعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، عَلَى كُلِّ مِشْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانُ ، عن داودَ ، عن عامِرٍ ، عن كعبِ بن عُجرةَ ، عن النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنْ حَوْهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَحَارِبِ ، قال : ثنا أَسْدُ بْنُ عَمْرُو ، عن أَشْعَثَ ، عن عامِرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بن عُجرةَ ، قال : خَرَجْتُ مَعَ النبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمْنَ الْحَدِيَّةِ ، ولِي وَفْرَةٌ مِنْ شَعَرٍ قَدْ قَمِلْتُ ، وَأَكَلْنَى الصِّبَاعَ ، فَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : «أَخْلِقْ» . فَفَعَلْتُ ، فَقَالَ : «هَلْ لَكَ هَدْيٌ؟» . قَلْتُ : مَا أَجِدُ . فَقَالَ : «إِنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» . فَقَلْتُ : مَا أَجِدُ . فَقَالَ : «صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، كُلِّ مِشْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» . قال : فَقَى نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمًا﴾

(١) فِي الْأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «وَقِيرَةٌ» . وَالْوَفْرَةُ : شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ . النَّهَايَةُ ٥ / ٢١٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ (١٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٧٥ ، وَأَخْمَدُ

٤٨ / ٣٠ (١٨١٢٤) ، وَأَبُو دَاؤِدُ (١٨٥٨) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١٧ / ١٩ ، ١١٨ / ١٩ - ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ

وَابْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدِ الرَّهَابِ الثَّقْفِيِّ وَشَعْبَةَ وَغَيْرَهُمْ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ بِهِ ، وَصَرَحَ الشَّعْبِيُّ

بِسَمَاعِهِ مِنْ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةِ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ . وَخَالَفُوهُمْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي

لِيلِيِّ عَنْ كَعْبٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧ / ٣٠ ، ١٨١٢٢) ، وَأَبُو دَاؤِدُ (١٨٥٧) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١٧ / ١٩ ، ١١٧ / ١٩) ،

وَالبِيْهَقِيُّ (٥ / ١٨٥) . وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنَ هَارُونَ عَنْ دَاؤِدٍ ، وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ ؛ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٢ / ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ

أَحْمَدَ بْنَ سَنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ كَعْبٍ ، فَوَافَقَ رَوَايَةَ الْأَكْثَرِ عَنْ دَاؤِدٍ ، وَأَخْرَجَهُ

الطَّبَرَانِيُّ (١١٧ / ١٩) (٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِدْرِيسِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لِيلِيِّ عَنْ

كَعْبٍ ، فَوَافَقَ رَوَايَةَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةٍ . وَيَنْظَرُ تَارِيخُ ابْنِ مَعْنَى (٢٥٦١) ، وَالتَّمَهِيدُ (٢ / ٢٣٦) ، وَالْفَتْحُ (٤ / ١٣) .

أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ<sup>(١)</sup> إِلَى آخر الآية<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر يُنبئ عن أن الصحيح من القول أن الفيدية إنما تجحب على الحال بعده الحلق ، وفساد قول من قال : يقتدى ثم يحلق . لأن كعباً يُخْبِرُ أن النبي [٥/٣٠] أمره بالفدية بعدما أمره بالحلق فحلق .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ فَرَقِي مِنْ طَعَامٍ بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَدِدْتُ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ ٢٣١/٢ كَعْبٌ : نَزَّلْتُ فِي ؛ كَانَ بِي أَذْيَ مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهَدَ بِلَغَ<sup>(٣)</sup> مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاءَ ؟ » . فَقَلَّتْ : لَا ، فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : فَنَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٤٨/٤٨ (١٨١٢٣)، والترمذى ١٩٧/٥ عقب الحديث (٢٩٧٣) من طريق أشعث به . وخالف أشعث مغيرة بن مقسم فرواه عن الشعبي عن كعب أخرجه إبراهيم بن طهمان فى مشيخه ص ٢٠٥ (١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٣ (١٨١١٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ من طريق مؤمل به نحوه.

(٣) فى الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِلَغَ » . وهو رواية للبخارى والنمسائى .

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١)، والنمسائى فى الكبرى (٤١١٣) من طريق محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ٣٧/٣ - ٣٩ (١٨١١١ - ١٨١٠٩)، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنمسائى فى الكبرى (١١٠٣١)، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨١)، والواحدى فى أسباب النزول ص ٣٩ من طريق شعبة به ، وينظر الطيالسى (١١٥٨).

حدَثَنِي تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلَ الْمَرْنَى<sup>(١)</sup> يَقُولُ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَبَلَ رَأْسِيَ وَلَحْيَتِي وَشَارِبِي وَحَاجِبِيَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ هَذَا أَصَابَكَ » . ثُمَّ قَالَ : « اذْعُوا لِي حَلَاقًا » . فَدَعَوْهُ ، فَحَلَقَنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْنَدَكَ شَيْءٌ تَنْشَكُهُ عَنْكَ ؟ » . قَالَ : قَلَتْ : لَا . قَالَ : « فَصَضِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ » . قَالَ كَعْبٌ : فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي خَاصَّةٍ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْرُبُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، فَقِدَّمَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُكُوكًا﴾ . ثُمَّ كَانَتْ لِلنَّاسِ عَامَةً<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ ، قَالَ : حدَثَنِي أَيُوبُ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : قَلَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « اخْلِفْهُ وَضُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اذْبَحْ شَاةً »<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَالْقَمَلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيَّ . أَوْ قَالَ : عَلَى حَاجِبَيِّ . وَقَالَ أَيْضًا : « أَوْ

(١) فِي مِ : « المَرِيٰ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ / ١٦٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٨٩) - تَفْسِيرُهُ ، وَأَحْمَدٌ (٤٦/٣٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) / ٨٦ ، وَالْبَغْوَى فِي الْجَعْدِيَاتِ (٦١٠) ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّزُولِ صِ ٣٩ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩١٣٧) / ٣٠٢ - ٣٠٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ (٣٩٧٨) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيِّهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ (٥٤/٣٠) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤١٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٨٠/١٢٠١) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٣/١٩) ، (١١٤/٢٣٢) ، (٢٣٤) ، (٥٧٠٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٢/٥) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ بِهِ .

انْسُلْ نَسِيْكَة<sup>(١)</sup> ». قَالَ أَيُوبُ : لَا أَدْرِي بِأَنْتَهُنَّ بَدَأُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى،  
عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: فَتَى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.  
قَالَ: فَقَالَ لَى: «اَذْنُهُ». فَدَنَوْتُ<sup>(۳)</sup> فَقَالَ لَى: «اَذْنُ». فَدَنَوْتُ<sup>(۴)</sup>، فَقَالَ: «أَئُوذِيكَ  
هُوَ امْكُ؟» . قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَمْرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نَشِيكَ مَاتِيسَرَ<sup>(۵)</sup> .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ ،  
عَنْ صَالِحٍ<sup>(٦)</sup> أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَيْهِ  
زَمَنَ الْحَدِيبِيَّةِ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ ، وَهُوَ أَمَّ رَأْسِهِ تَسَانَثَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ:  
«أَئُؤْذِيَكَ هَوَامِكَ؟» . قَالَ: نَعَمْ . [٥/٣٠٠] قَالَ: «الْحَقْقُ رَأْسُكَ ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِّنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، تَذَبَّحْ ذَبِيحةً ، أَوْ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تُطْعِمُ سَيْنَةَ مَسَاكِينَ» .

حدَّثنا بَشْرٌ بْنُ معاذٌ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ<sup>(٧)</sup>  
أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى

(١) في الأصل : «نسخة» ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : «نسخة» .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦ / ٣٠ (١٨١٠٧)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذى (٢٩٧٤)، والنمسائى فى الكتبى (٤١٠)، والطبرانى، فـالكتاب (١١٤ / ١٩) من طريق إسماعيلا، ابن علية به.

(٣) سقط من: م، وبعده في الأصل: «فقال: ادن ، فدنت». والمبثت موافق لرواية مسلم .

(٤ - ٤) في ت ٢: «احلق رأسك وعليك فدية» .

<sup>٥</sup> آخرجه البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، والنمسائى فى الكبرى (١١٣٠)، والطحاوى (٣٩٨٢)، والطبرانى فى الكبير (١١٢، ١١٣، ٢٣٠، ٢٣١)، وابن حبان (٣٩٨٢)، والواحدى فى أسباب التناول ص. ٣٩.

(٦) بعده في النسخ: «ابن». وسيأتي على الصواب في الإسناد بعده، وهو صالح بن أبي مريم أبو الخليل.  
ينظر تهذيب الكمال .٨٩ / ١٣

( تفسير الطيبي ٣/٢٥ )

(٧) بعده في م : « ابن »

كعب بن عُجرة زَمِنَ الْحَدِيَّةِ . ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> .

٢٣٢/٢ / حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروري ، قال : حدثنا زيدُ بْنُ الْحَبَابِ ، قال : وأخبرني سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالحدبية ، ورأسي يتهاقث قملا ، فقال : « أئُوذيك هؤاملك ؟ ». قال : فقلت : نعم . قال : « فاحلقو ». قال : ففني نزلت هذه الآية : ﴿فَقَدْيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ شُكْرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرِيْب ، قال : ثنا يحيى بْنُ آدَمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُيْنَةَ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ  
وأَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلِيَّ ، عن كَعِبِ بْنِ  
عُجْرَةَ ، قال : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْحَدِيْسِيَّةِ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ قَدِيرَ ، وَالْقَمْلُ  
يَتَهَافَتُ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « أَيُّؤْذِيكَ هَوَامِكَ؟ » . قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِيقْ ،  
وَانْسُكْ نَسِيْكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَائِكِينَ » . قَالَ : قَالَ  
أَيُوبُ : « انْسُكْ نَسِيْكَةً » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيْحٍ : « اذْبَحْ شَاهَ » . قَالَ سَفِيَّاً : وَالْفَرَقُ  
ثَلَاثَةُ آصْعَبَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرٍو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أخرجه الطبراني ١١٥/١٩ (٢٣٨) من طريق يزيد بن زريع به .

(٢) آخرجه أحمد ٥٢/٣٠ (١٨١٢٨)، والبخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١)، وابن أبي حاتم في  
نقضيه ٣٣٨/١ (١٧٨٣)، والدارقطني ٢٩٨/٢، من طريق سيف به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١ - تفسير)، والبخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (١٠١)، والترمذى (٩٥٣) من طريق سفيان بن عيينة به . والفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهى إثنا عشر مثداً، أو ثلاثة أضعف عند أهل الحجاز ، فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، والصاع : مكيال يسع ربعة أمداد . ينظر النهاية / ٣ ، ٦٠ ، ٤٣٧ .

كعب بن عُجرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامِلُكَ؟» . قَالَ: نَعَمْ . فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيبَيَّةِ، <sup>(١)</sup> وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُوْنَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى الْفَدِيَّةَ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَتَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهَدِّي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيبَيَّةِ وَنَحْنُ مَحْرُمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا وَفَرَّةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِنَا، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» . قَالَ: قَلَّتْ: نَعَمْ . قَالَ <sup>(٣)</sup>: وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفِنْدِيَّةٌ مِنْ صَيَارِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوكٌ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ: لَفِئَ نَزَّلْتُ، وَإِيَّاَيَ عَنِّي بِهَا: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفِنْدِيَّةٌ مِنْ صَيَارِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوكٌ﴾ . قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْدَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا مَحْرُمٌ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامِلُكَ؟» <sup>(٥)</sup> . قَلَّتْ: نَعَمْ - أَوْ كَلْمَةً لَا أَحْفَظُهَا عَنِّي بِهَا ذَاكَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْنِي مِنْ

(١) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣: «لَمْ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١١٢/١٩ (٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ بْنِ

(٣) سُقْطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٦١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٩٠ - تَفْسِيرُهُ)، وَأَحْمَدُ (٢٥/٣٠) (١٨١٠١)،

وَالْبَخَارِيُّ (٤١٩١)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٩٧/٥) عَنْ عَقْبِ الْحَدِيثِ (٢٩٧٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمِ بْنِ

(٥) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣: «هَوَامِهُ» .

رَأْسِهِ فَقَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ [٣١/٥] أَوْ سُكُّ<sup>(١)</sup> : وَالثَّسْكُ شَاةٌ .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ ، لَفَيْ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَإِيَّاهُ عَنِّي بِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ : وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ، ٢٢٣/٢ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « صُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ مُدَّيْنَ مُدَّيْنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، أَوْ اسْتَكْ بِشَاةٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعْلَتْ أَجْرًا عَنْكَ »<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالُكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّهُ آذَاكَ هَوَاءِكَ ؟ » . يَعْنِي الْقَمْلَ . قَالَ : قَلَّتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « اخْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ اسْتَكْ بِشَاةً »<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٩٢) - تَفْسِيرُهُ (٢٩٧٣) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٢٩٧٣) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ .

(٢) الْمُوطَأُ (٥٠٤) - رِوَايَةُ الشِّيَابِيِّ - وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ (٣٤/٣٠) ، (١٨١٦) ، وَالسَّائِي (٢٨٥١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٥) ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٣٣٩/١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٨٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارِودَ (٤٥٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٣/١٢٠١) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٩٥٣) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٣٣٩/١) ، وَالطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤، ١١٥، ٤١٧/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهِ .

(٣) الْمُوطَأُ (٤١٧/١) - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ (١٨١٤) - عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٣/١٢٠١) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٩٥٣) ، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤/١٩) (٢٣٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٥/٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ (٢٣٣/٢) : وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ عَفِيرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ =

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسِ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي شِيخُ بَسُوقِ الْبَرْمِ بِالْكُوفَةِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرِ لِأَصْحَابِي ، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلَحْيَتِي قَمْلًا ، فَأَنْخَذْتُ بِجَبَهَتِي ثُمَّ قَالَ : « احْلِقْ هَذَا ، وَصُمِّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا أَنْشَكَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى<sup>(٢)</sup> ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ كَعْبٌ : أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آذَانِ الْقَمْلِ أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي ، ثُمَّ أَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا أَنْشَكَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ : أَمْرَنِي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَحْلِقَ وَأَفْتَدَ بِشَاةً<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ الزَّيْرِ بْنِ عَدَى<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : لَقِيْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ السُّوقِ ، فَسَأَلْتُهُ

= عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ، لَمْ يَذْكُرُوا ابْنَ أَبِي لَيْلَى ... وَالْحَدِيثُ مُجَاهِدُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى صَحِيحٌ لَا شَكَ فِيهِ ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَهُوَ الصَّحِيفَ مِنْ رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةِ .

(١) الموطأ ٤١٧ / ٤١٨ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٢٠ / ١٩ (٢٥٦) .

(٢) فِي مِنْ : « بِهِ » .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ١٢٠ / ٣ عنْ يُونُسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٠) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٥٨ / ١٩ (٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ١٥٨ / ١٩ (٣٥١) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ بِهِ .

عن حلق رأسه ، فقال : أحرمْت فاذاني القمل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأذانى وأنا أطبع قدراً لأصحابي ، فحلك بأصبعيه رأسي فانتشر منه القمل ، فقال النبي ﷺ : « اخليقه ، وأطعم سته مساكين » <sup>(١)</sup> .

**حدثنا محمد بن بشير** ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، أن النبي ﷺ لما <sup>(٢)</sup> كان بالحدبية عام حبسوا بها ، وقيل [٥/٣١] : رأس رجل منهم <sup>(٣)</sup> من أصحابه ، يقال له : كعب بن عجرة . فقال له النبي ﷺ : « أتؤذيك هذه الهوام؟ » . قال : نعم . قال : « فالخلق واجزء ، ثم صم ثلاثة أيام ، أو أطعم سته مساكين ؛ مدين مدين » . قال : قلت : أسئلي النبي ﷺ مدين مدين؟ قال : نعم . كذلك بلغنا أن النبي ﷺ سمي ذلك لكونه ، ولم يسم النشك . قال : وأخبرني أن النبي ﷺ أخبر كعبا بذلك في الحديبية ، قبل أن يؤذن للنبي ﷺ وأصحابه بالحلق والنحر ، لا يدرى عطاء كم بين الحلق والنحر .

**حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** ، قال : ثني عمّي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن ابن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن فضاله بن محمد <sup>٢٢٤/٢</sup> الأنصاري ، أنه أخبره من <sup>(٤)</sup> لا يئهم من قومه ، أن كعب / بن عجرة أصابه أذى في رأسه ، فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فأمره النبي ﷺ بصيام ثلاثة أيام <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني ١٩/٦٢١٣ من طريق ابن حميد به ، وفيه عمرو بن أبي قيس بدلا من : عنبرة ، والنسائي ٢٨٥٢ من طريق عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير بن عدى به .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في م : « عمن » .

(٥) أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٢٦ ، وابن أبي حاتم في المحرج ٧/٧٧ ، في ترجمة فضاله بن محمد .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْهَيْعَةَ ، عن مَحْرَمَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ شَعِيبًا يَحْدُثُ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْعَبَ بْنَ عُجْرَةَ : « أَئْرُذِيلَكَ دَوَابُّ رَأْسِكَ؟ ». قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاخْلِقْهُ ، وَافْتَدِهِ ؛ إِمَّا بِصَوْمٍ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَإِمَّا أَنْ تُطْعِمَ سِتَّةً مَسَاكِينَ ، أَوْ تَسْلِكَ شَاءَ ». فَفَعَلَ <sup>(٢)</sup> .

وقد بيَّنا قبْلُ معنى « الفدية » ، وأنها بمعنى الجزاء والبدل <sup>(٣)</sup> .

وأختلف أهلُ الْعِلْمِ فِي مَبْلَغِ الصِّيَامِ وَالطَّعَامِ الَّذِيْنَ أَوْجَبَهُمَا اللَّهُ عَلَى مِنْ حَلَقَ شَعْرَهُ مِنَ الْمُحْرِمَيْنِ فِي حَالٍ مَرْضِيَّهُ ، أَوْ مِنْ أَذْيَ بِرَأْسِهِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثَةُ آصْبَعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ . وَاعْتَلُوا بِالْأَخْبَارِ التِّي ذَكَرْنَا هَا قَبْلُ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، عن سَفِيَّانَ ، عن السُّدْدِيِّ ، عن أَبِي مَالِكٍ : ﴿ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُّ ﴾ . قال : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالطَّعَامُ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ شَاءَ .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن عَطَاءٍ مُثَلِّهِ <sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قال : حدَثَنَا ابْنُ يَمَانَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عن مُجَاهِدٍ مُثَلِّهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، ت١ ، ت٣ : « صَوْمٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ١٩/١٠٤ ، ١٠٥ (٢١١) مِنْ طَرِيقِ مَحْرَمَةَ بِهِ .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص١٨٠ .

(٤) يَنْظَرُ الْمُحْلِيُّ ٧/٣١٧ .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي قَوْلِهِ : ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ . قَالَا : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالطَّعَامُ إِطْعَامُ سَتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ شَأْفٌ فَصَاعِدًا<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعَبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [٣٢/٥] أَوْ شُكْرٍ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالطَّعَامُ إِطْعَامُ سَتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالنُّسُكُ شَأْفٌ فَصَاعِدًا . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ : ثَلَاثَةُ آصْعِيْمٌ مِّنْ تَمِيرٍ بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينَ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ : إِنَّ صَنْعَ وَاحِدًا فِعْلِيهِ فَدِيَةٌ ، وَإِنْ صَنَعَ شَتَّيْنِ فِعْلَيْهِ فَدِيَتَانِ ، وَهُوَ مُخْيِرٌ أَنْ يَصْنَعَ أَيَّ الْثَلَاثَةِ شَاءَ ؛ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَسَتَّةُ مَسَاكِينٍ ؛ لِكُلِّ مُسْكِنٍ نَصْفٌ صَاعٍ ، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَأْفٌ فَمَا فَوْقَهَا ، أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ أَحْصِرَ ، فَقَمِيلَ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ / مَرِيضًا﴾ أَوْ اكْتَحَلَ ، أَوْ ادْهَنَ ، أَوْ تَدَاوِي أَوْ كَانَ<sup>(٤)</sup> أَدَى مِنْ رَأْسِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ قَمِيلٍ فَحَلَقَ ، ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ فَرْقٌ بَيْنَ سَتَّةِ مَسَاكِينَ ، ﴿أَوْ شُكْرٍ﴾ وَالنُّسُكُ شَأْفٌ<sup>(٦)</sup> .

حدَثَتْ عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ :

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٢٩٤ - تَفْسِيرُهُ عَنْ هَشَيْمٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣) عَنْ هَشَيْمٍ بِهِ مَرْفُوعًا .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٣٧٩ .

﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَمَ الْهَدْيُ مَحْلُومٌ ﴾ . قال : فإن عَجَلَ مِنْ<sup>(١)</sup> قبل أن يَلْعَمَ الْهَدْيُ محله ، فَحَلَقَ ، فَقَدِيَّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ . قال : فالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ طَعَامٌ سَتَّةُ مَسَاكِينٍ ؛ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ<sup>(٢)</sup> صَاعٌ ، وَالنَّسْكُ شَاةٌ .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : يَصُومُ صَاحِبُ الْفَدِيَّةِ مَكَانَ كُلِّ مُدَّيْنٍ يَوْمًا . قال : مُدَّا لِطَعَامِهِ ، وَمُدَّا لِإِذَامِهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هَارُونُ ، عن عَبْنَسَةَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ .

حدَثَنِي الْمَشْنَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرَّى ، عن شَعْبَةَ ، عن عَمَرِ بْنِ مَرْأَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ ، قال : سَعْلَ عَلَى عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . قال : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصْبَعٍ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَالنَّسْكُ شَاةٌ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا الْمُشْنَى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنِي الْلَّيْثُ ، قال : ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عن حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يَذَكُّرُ الرَّجُلَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ » . قال : فَأَفَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مَسْكِينٌ » .

(٣) المُدَّ في الأصل : ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعربي عند الشافعى وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة . ينظر النهاية ٤ / ٣٠٨ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٢١٤ إلى المصنف .

(٥) بعده في م : « أَبِي » . وينظر ثقات ابن حبان ٦ / ٢٣٠ .

فستة ، وأمّا النسك فشاة .

حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحِجَّةِ فَأَحْصِرَ ، بَعْثَتْ بِمَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْبِيِّ ؛ شَاةٌ ، فَإِنْ عَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ الْهَدْبِيَّ مَحْلَهُ ؛ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَ طَبِيَّاً ، أَوْ تَدَاوِي ، كَانَ عَلَيْهِ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصِّدَقَةُ ثَلَاثَةُ تَدَاوَىٰ أَصْبَعٌ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينَ ، لَكُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ ، وَالنَّسْكُ شَاةٌ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿فِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾ . قَالَا : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَالصِّدَقَةُ ثَلَاثَةُ آصْبَعٍ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينَ ، وَالنَّسْكُ شَاةٌ<sup>(٢)</sup> .

[ظ] وَقَالَ آخَرُونَ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذْيَ ، أَوْ تَطَيِّبَ لِعْلَةَ مِنْ مَرْضٍ ، أَوْ فَعْلَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَعْلٌ فِي حَالٍ صَحِّهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، مِنَ الصُّومِ ؛ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَمِنَ الصِّدَقَةِ ؛ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍ﴾ . قَالَ : إِذَا كَانَ بِالْحَرْمِ أَذْيٌ مِنْ رَأْسِهِ ، حَلَقَ وَافْتَدَى بِأَيْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ / شَاءَ ؛ فَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَالصِّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ مُكَوَّكَينَ<sup>(٣)</sup> ؛ مُكَوَّكَا مِنْ تَمِيرٍ ، وَمُكَوَّكَا مِنْ بَرْزٍ ،

(١) تَقْدِمُ أَوْلَهُ فِي ص ٣٢٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢٤٩ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مُكَوَّكَانِ» . وَالْمُكَوَّكُ : مَكِيَالٌ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ . الْلَّسَانُ (مَكِيَالٌ) .

والنسك شاة<sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي عبدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسِنِ وَعِكْرَمَةَ : ﴿فَقِنْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُّ﴾ . قَالَ : إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ<sup>(٣)</sup> .

وَقَاسَ قَائِلُو هَذَا القَوْلِ كُلَّ صِيَامٍ وَجَبَ عَلَى مُحْرِمٍ أَوْ صَدَقَةٍ جَزَاءً ، مِنْ نَقْصِ دَخْلٍ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَعْلُهُ ، بَدَأًا مِنْ دَمٍ ، عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُتَمْتَعِ مِنَ الصُّومِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . وَقَالُوا : جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُتَمْتَعِ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَكَانَ الْهَدْيِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ . قَالُوا : فَكُلُّ صُومٍ وَجَبَ مَكَانَ دَمٍ فَمِثْلُهُ . قَالُوا : وَإِذَا لَمْ يَضْعِمْ فَأَرَادَ إِطْعَامَ ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَوْهُ أَقَامَ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ مَكَانَ صُومِ يَوْمِ لِنْ عَجَزَ عَنِ الصُّومِ فِي رَمَضَانَ . قَالُوا : فَكُلُّ مَنْ جُعِلَ إِطْعَامَ لَهُ مَكَانَ صُومٍ لِزَمْهَ ، فَهُوَ نَظِيرُهُ . فَلَذِلِكَ أَوْجَبُوا إِطْعَامَ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فِي فَدِيَةِ الْحَلْقِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْحَالِقِ النَّسْكُ ، شَاهٌ إِنْ كَانَتْ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ ، قُوِّمْتِ الشَّاهَةُ دِرَاهِمًا ، وَالدرَّاهِمُ طَعَامًا ، فَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَإِلَّا صَامَ لَكُلُّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : ذَكَرَ الْأَعْمَشُ قَالَ : سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَقِنْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُّ﴾ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥) - تفسير منصور عن الحسن بن حنوه، وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٨.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٤/١٣٨.

(٣) أخرجه ابن حزم في المخلوي ٣١٧ من طريق بشر بن عمر به بن حنوه.

فأجابه : يقول<sup>(١)</sup> : يُحَكِّمُ عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ اشْتَرَى شَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، قُوْمٌ شَاءَ دَرَاهُمْ ، فَجَعَلَ مَكَانَهُ طَعَامٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِلَّا صَامَ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا . فقال إِبْرَاهِيمُ : كَذَلِكَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَذْكُرُ . قال : لَا قَامَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : مَنْ<sup>(٢)</sup> هَذَا ؟ مَا أَظْرَفَهُ ! قال : قَلْتُ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ . فقال : مَا أَظْرَفَهُ ، كَانَ يُجَالِسُنَا . قال : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ . قال : فَلِمَّا قَلْتُ : يُجَالِسُنَا . اتَّفَضَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن أَبْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عن مجاهِدٍ ، قال : يُحَكِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الصِّيدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَزَاءَهُ قُوْمٌ طَعَاماً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَاماً ، صَامَ [٥/٣٣] مَكَانَ كُلِّ مُدَيْنٍ يَوْمًا ، وَكَذَلِكَ الْفَدِيَةُ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل هو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْخَلَالِ الْثَّلَاثَ يَفْتَدِي بِأَيِّهَا شَاءَ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ بْشَارٍ ، قال : ثنا يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن سَيِّفِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن مجاهِدٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أُو ، أُو» . فَهُوَ بِالْخَيَارِ ، مُثُلُ الْجَرَابِ فِيهِ الْخَيْطُ الْأَيْضُ وَالْأَسْوَدُ ، فَأَيْهُمَا خَرَجَ أَخْدُثَهُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بْشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن

(١) فِي مٖ : «بِقَوْلِهِ» .

(٢) سقط من : مٖ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) ذُكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٨ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/١٢٠٨ (٦٨١٣ ، ٦٨١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الْجَيْحِ بِهِ بَنْحُورٌ .

(٥) ذُكْرُهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٣٩ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٧٨٦) مُعْلِقاً ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرَسِ التَّشْوِرِ ١/٢١٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

ليث ، عن مجاهد ، قال : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ : «أُو ، أُو». فصاحبِه بالخيار ، يائِحْدُ «الْأُولَى فِي الْأُولَى» .

حدَّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ليثا ، عن مجاهـد ، قال : كُلُّ ما كان فـي القرآن : «كـذا ، فـمن لم يـجـد فـكـذا». فالـأـولـى فـي الـأـولـى ، <sup>(٢)</sup> وما <sup>(٣)</sup> كان فـي القرآن : «أـو كـذا ، أـو كـذا». فهو فيه بالـخـيـار.

حدَّثـنـي نـصـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـوـدـيـ ، قال : ثـنا الـحـارـيـ ، عن يـحـيـيـ بـنـ أـنـيـ أـنـيـسـةـ ، عن اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، / عن مجـاهـدـ وـسـئـلـ عن قـوـلـهـ : ﴿فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ . فقال مجـاهـدـ : إـذـا قـالـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـى لـشـيـءـ : «أـو ، أـو». فإنـ شـيـئـ فـحـذـدـ بـالـأـوـلـىـ ، وإنـ شـيـئـ فـحـذـدـ بـالـآخـرـ .

حدَّثـنـا اـبـنـ بـشـارـ ، قال : ثـنا أـبـوـ عـاصـمـ ، قال : ثـنا اـبـنـ جـرـيـحـ ، قال : قال لـي عـطـاءـ وـ<sup>(٤)</sup> عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ فـي قـوـلـهـ : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيِضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ﴾ . قالـاـ : لـهـ أـيـمـنـ شـاءـ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثـنـا اـبـنـ بـشـارـ ، قال : ثـنا أـبـوـ عـاصـمـ ، قال : أـخـبـرـنـا اـبـنـ جـرـيـحـ ، قال : قال لـي عـطـاءـ : كـلـ شـيـءـ فـيـ الـقـرـآنـ «أـو ، أـو». فـلـصـاحـبـهـ أـنـ يـخـتـارـ أـيـهـ شـاءـ . قال : قال اـبـنـ جـرـيـحـ : وـقـالـ لـيـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ : كـلـ شـيـءـ فـيـ الـقـرـآنـ : «أـو ، أـو». فـلـصـاحـبـهـ أـنـ يـائـحـدـ بـمـاـ شـاءـ<sup>(٤)</sup> .

(١) فـيـ مـ : «الـأـوـلـىـ فـيـ الـأـوـلـىـ» .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : «فـماـ» ، وـفـيـ مـ : «وـكـلـ مـ» .

(٣) فـيـ تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «أـوـ» .

(٤) أـخـرـجـهـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ فـيـ تـفـسـيرـهـ - كـمـاـ فـيـ الـفـتـحـ ٥٩٤/١١ - وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ ٢ـ / ١٨٨ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ ٤ـ / ١٩٢ـ ، ١٩٣ـ عنـ اـبـنـ جـرـيـحـ بـهـ ، قالـ الـحـافـظـ : وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ .

حدَّثنا أبو كُرِبَةُ ، قال: ثنا هشيمٌ ، قال: أخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عن عطاءٍ وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ كَذَا، أَوْ كَذَا». فَصَاحَبُهُ بِالْحِيَارِ ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

حدَّثَنَا عَلَىُّ بْنُ سَهْلٍ ، قال: ثنا زَيْدٌ<sup>(١)</sup> ، عن سفيانَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ ، أَوْ». فَهُوَ مُحَيِّرٌ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ: «فَمَنْ ، فَمَنْ». فَالْأُولَى فَالْأُولَى<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ ، قال: ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْشَوِيُّ ، قال: ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ ، أَوْ». فَلْيَتَحِيرُ أَيَّ الْكُفَّارَ شَاءَ ، فَإِذَا كَانَ: «فَمَنْ لَمْ يَعْجِدْ». فَالْأُولَى فَالْأُولَى<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي الْمُتَّئِّنُ ، قال: ثنا أبو النعمان عارِمٌ ، قال: ثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُوبَ ، قال: تُبَيَّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ ، أَوْ». فَهُوَ خِيَازٌ.

والصوابُ مِنَ القولِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا ثَبَّتَ بِهِ الْحَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ عَنْهُ الرِّوَايَةُ ، أَنَّهُ أَمْرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِعَلْقِ رَأْسِهِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي كَانَ بِرَأْسِهِ ، وَيُفْتَدِي إِنْ شَاءَ ؛ بِنَسْلِكِ شَاءَ ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ فَرَقِي مِنْ طَعَامٍ<sup>(٥)</sup> سَتَةَ مَسَاكِينٍ ؛ كُلُّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ . وللمفتدي الحيازُ بَيْنَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ ؛ لَأَنَّ

(١) فِي م ، ت ١: «يزيد» .

(٢) فِي م: «و» .

(٣) تفسير سفيان ص ٦١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٢) - وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٩ (١٧٨٦) ، والبيهقي ١٠/٦٠ من طريق ليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن أسباط به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٤ ، ٢/٣٣٠ إلى ابن المنذر.

(٥) بعده فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «يَنْ» .

الله لِم يَحْضُرُهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ [٥/٣٣ ظ] بَعْنَاهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْدُوَهَا إِلَى غَيْرِهَا ،  
بَلْ جَعَلَ إِلَيْهِ فَعْلَأَ أَيّْ الْثَلَاثَ شَاءَ .

وَمَنْ أَتَى مَا قُلْنَا فِي <sup>(١)</sup> ذَلِكَ ، قِيلَ لَهُ : مَا قَلْتَ فِي الْمُكَفَّرِ عَنْ يَمِينِهِ ، أَمْ خَيْرٌ إِذَا  
كَانَ مُوَسِّرًا فِي أَنْ يَكْفُرَ بِأَيِّ الْكَفَارَاتِ الْثَلَاثَ شَاءَ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا . خَرَجَ مِنْ قَوْلِ  
جَمِيعِ الْأُمَّةِ . وَإِنْ قَالَ : بَلَى . سُئِلَ الْفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُفْتَدِي مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ  
مُخْرِمٌ مِنْ أَذْنِي بِهِ ، ثُمَّ لَنْ يَقُولَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئاً إِلَّا أَلْرِمَ فِي الْآخِرِ مُثْلَهُ . عَلَى أَنْ مَا  
قُلْنَا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْحُجَّةِ ، فَفِي ذَلِكَ مُسْتَغْنَى عَنِ الْإِسْتَشَهَادِ عَلَى صَحِحِهِ  
بَغْيِرِهِ .

وَأَمَّا الرَّاجِعُونَ أَنْ كَفَارَةَ الْحَلْقِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَإِنَّهُ يَقَالُ لَهُمْ : أَخْبِرُونَا عَنِ الْكَفَارَةِ  
لِلْمُتَمَمِّتِعِ ، قَبْلَ التَّمَمِّتِعِ أَوْ بَعْدِهِ ؟ فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا قَبْلَهُ ، قِيلَ لَهُمْ : وَكَذَلِكَ الْكَفَارَةُ عَنِ  
الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ . فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ الْأُمَّةِ . وَإِنْ قَالُوا :  
ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ . قِيلَ لَهُمْ : وَمَا الْوَجْهُ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْبٌ أَنْ تَكُونَ كَفَارَةُ الْحَلْقِ قَبْلَ  
الْحَلْقِ وَهَذِهِ الْمَتَعَةِ قَبْلَ التَّمَمِّتِعِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَنْ تَكُونَ كَفَارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، وَهُلْ  
يَسْتَكِمُ وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ عَلَيْكُمْ / الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ ، فَأَوْجَبَ كَفَارَةَ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ ،  
وَأَبْطَلَ أَنْ تَكُونَ كَفَارَةُ الْحَلْقِ كَفَارَةً لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ - <sup>(٢)</sup> فَرْقٌ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ <sup>(٣)</sup> ؟  
فَلَنْ يَقُولُوا <sup>(٤)</sup> فِي أَحَدِهِمَا شَيْئاً إِلَّا أَلْزِمُوا <sup>(٤)</sup> فِي الْآخِرِ مُثْلَهُ .

إِنْ اعْتَلَ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَمِينِ أَنَّهَا غَيْرُ مَجْزِئَةٍ قَبْلَ الْحَلْفِ بِإِجْمَاعٍ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مِنْ » .

(٢) سقط مِنْ : الأَصْل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَقُولُ » .

(٤) فِي م : « أَلْزَمَ » ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لَزَمَ » .

الأمة، قيل له: فَرَدَ الْأُخْرَى قِيَاسًا عَلَيْهَا إِذْ<sup>(١)</sup> كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

وأما القائلون: إن الواجب على الحالِ رأسه من أذى؟ من الصيام عشرة أيام، ومن الإطعام عشرة مساكين. فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، فيقال لهم: أرأيت من أصاب صيداً فاختار الإطعام أو الصيام، أتسؤون بين جميع<sup>(٢)</sup> ما يحب عليه بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصوم، أم تفرون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسرون بين جميع ذلك، سروا بين ما يحب على من قتل بقرة وحشية وبين ما يحب على من قتل ولد ظبية، من الإطعام والصوم. وذلك قول - إن قالوه - لقول الأمة مخالف.

فإن قالوا : بل **نُخَالِفُ**<sup>(٣)</sup> بين ذلك ، فنوجِب ذلك عليه على قدر قيمة المصائب  
من الطعام والصيام .

قال لهم : فكيف ردتم الواجب على الحالِ رأسه من أذى من الكفارة ، على الواجب على المُمْتَنَعِ من الصوم ، وقد علمتم أنَّ المُمْتَنَعَ غير مُحِيطٍ بين الصيام والإطعام والهدى ، [٥٤/٥] ولا هو مُتَلِّفٌ شيئاً وجبت عليه منه كفارة ، وإنما هو تارك عملاً من الأعمال ، وتركتم رَدَ الواجب عليه وهو مُتَلِّفٌ ، بحلقه رأسه ، ما كان من نوعاً من إتلافه ، ومُخِيَّرٍ بين الكفاراتِ الثلاث ، نظير المصيبة الصيد ، الذي هو بإصايتها إيه له مُتَلِّفٌ ومُخِيَّرٌ في تكفيه بين الكفاراتِ الثلاث ، وهل بينكم وبين من خالفكم في ذلك ، وجعل الحالَ قياساً للمصيبة الصيد ، وجمع بين حكميَّهما

(١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «إن».

(٢ - ٢) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي م: «ذلك».

(٣) في الأصل: «مخالف»، وفي ت ٢: «مخالف».

لاتفاقهما في المعانى التى وصفنا ، وخالفَ بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلافِ أمرِهما فيما وصفنا - فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ؟ فلن يقولوا فى ذلك قولًا إلاّ أرْمُوا فى الآخرِ مثلَه ، مع أنَّ فى اتفاقِ الحجَّةِ على تخطئَةِ قائلٍ هذا القولُ فى قوله هذا ، كفايَةً عن الاستشهادِ على فسادِه بغيرِه ، فكيفَ وهو مع ذلك خلافٌ لما جاءَت به الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والقياسُ عليه بالفسادِ شاهدٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى الموضعِ الذى أمرَ اللَّهُ تباركُ وتعالى أن ينشئَ نُشكَ الحلقِ ، ويطعِّمَ فديته ؛ فقال بعضُهم : النُّشكُ والإطعامُ بمكةَ ، لا يُجزِئُ بغيرِها من البلدانِ .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يحيىٌ بنُ طلحةَ اليربوعيَّ ، قال : ثنا فُضيلٌ بنُ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسن ، قال : ما كانَ من دِيمٍ أو صدقةٍ فبِمَكَّةَ ، وما سُوِيَ ذلكَ حيَثُ شاءَ .

حدَّثَنِي يحيىٌ بنُ طلحةَ ، قال : ثنا فُضيلٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَجَّ فبِمَكَّةَ ، إِلَّا الصُّومُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابنُ جُريجٍ ، قال : سأَلْتُ عطاءً عن النُّشكِ ، قال : النُّشكُ بِمَكَّةَ لَا بَدَّ .

حدَّثَنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَبْسَةَ ، عن ابنِ أبِي تَجِيْحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الصدقةُ والنُّشكُ فِي الْفَدِيَّةِ بِمَكَّةَ ، والصُّومُ حيَثُ شَئَتْ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٍ ، قال : ثنا ليثٍ ، عن طاوسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

ما كان من دم أو طعام فبمكّة، وما كان من صيام فحيث شاء<sup>(١)</sup>.

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا<sup>(٢)</sup> عَيسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي  
نَجِيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : النَّسْكُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنْيَى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي المُشْتَىُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْعٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ : النَّسْكُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنْيَى ، وَالطَّعَامُ بِمَكَّةَ .

وَقَالَ [٣٤/٥ ظ] آخَرُونَ : النَّسْكُ فِي الْحَلْقِ وَالإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ حِيثُ شَاءَ الْمُفْتَدِيِّ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ  
يعقوبَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَسْمَاءَ مَوْلَى ابْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَجَّ عَثَمَانُ بْنُ  
عَفَانَ وَمَعْهُ عَلَىٰ وَالْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ ، فَارْتَحَلَ عَثَمَانُ - قَالَ أَبُو أَسْمَاءَ : وَكُنْتُ مَعَ ابْنِ  
جَعْفَرٍ - قَالَ : إِذَا نَحْنُ بِرَجْلِ نَائِمٍ وَنَاقِثُهُ عَنْ دَرْأِ رَأْسِهِ . قَالَ : فَقَلَنَا لَهُ : أَيُّهَا التَّئُومُ<sup>(٤)</sup> .  
فَاسْتَيْقَظَ ، إِذَا الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ . قَالَ : فَحَمَلَهُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهِ السَّقِيرَا . قَالَ :  
فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَلَىٰ ، فَجَاءَ وَمَعْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ . قَالَ : فَمَرَضَنَا نَحْوًا مِنْ عَشَرِينَ  
لِيَلَةً . قَالَ : فَقَالَ عَلَىٰ لِلْحَسِينِ : مَا الَّذِي تَجِدُ؟ قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَىٰ رَأْسِهِ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ  
عَلَىٰ فَحُلِقَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَنِهِ فَنَحَرَهَا<sup>(٥)</sup> .

(١) ذِكْرُهُ ابْنُ حَزَمَ فِي الْمُحْلَى ٣١٩/٧.

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ : « شَبَلُ عَنْ ». .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٢٦.

(٤) فِي مَ : « النَّائِمُ ». .

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ /١، ٣٨٨، وَالطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي /٢، ٢٤٣، ٢٤٢، وَالْبَيْهَقِيُّ /٥، ٢١٨، وَفِي الْمَعْرِفَةِ /٤، ٢٤٤، ٢٤٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ . وَعِنْدَ الطَّحاوِيِّ : « الْحَسِينُ » بَدْلُ « الْحَسِينِ » .

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ يعقوبَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَسِيْبِ الْمَخْزُومِيِّ ، أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرِيدُ مَكَّةَ مَعَ عُثْمَانَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السُّقِيَا وَالْعَرْجِ<sup>(٢)</sup> اشْتَكَى الْحَسِينُ بْنُ عَلَىٰ ، فَأَصْبَحَ فِي مَقْبِلِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ بِالْأَمْسِ . قَالَ أَبُو أَسْمَاءَ : فَصَبَحَتْهُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَإِذَا رَاحَلَةُ حَسِينٍ قَائِمَةً وَحَسِينٌ مُضطَبِّعٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : إِنَّ هَذِهِ لِرَاحَلَةِ حَسِينٍ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ : أَيْهَا النَّعُومُ . وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ نَائِمٌ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ وَجَدَهُ يَشْتَكِي ، فَحَمَلَهُ إِلَى السُّقِيَا ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَلَىٰ ، فَقَدِيمُهُ إِلَى السُّقِيَا ، فَمَرَضَهُ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيَا قِيلَ لَهُ : هَذَا حَسِينٌ يَشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ . فَدَعَا عَلَىٰ بِجَزْوِ فَنَحْرِهَا<sup>(٣)</sup> فِي الْمَاءِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ جُرِيْحَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ حَسِينُ بْنُ عَلَىٰ مَعَ عُثْمَانَ حَرَاماً ، حَسِبْتُ أَنَّهُ اشْتَكَى بِالسُّقِيَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَلَىٰ ، فَجَاءَهُ أَسْمَاءُ بْنُتُ عَمِيْسٍ ، فَمَرَضَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَشَارَ حَسِينٌ إِلَى رَأْسِهِ ، فَحَلَقَهُ وَنَحَرَ عَنْهُ بَجْزُوْرَا . قَلَّتْ : فَرَجَعَ بِهِ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

وَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنْ نَحْرِ عَلَىٰ عَنِ الْحَسِينِ النَّاقَةَ قَبْلَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ ، ثُمَّ حَلْقِهِ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّحْرِ - إِنَّ كَانَ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مجاهدٌ ، عَنْ [٣٥/٥] يَزِيدَ - كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْإِحْلَالِ مِنَ الْحَسِينِ مِنْ إِحْرَامِهِ لِلإِحْصَارِ عَنِ الْحَجَّ بِالْمَرْضِ ٢٤٠/٢ الذِّي أَصَابَهُ . وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ ، عَنْ هُشَيْمٍ مِنْ نَحْرِ عَلَىٰ عَنِ الْنَّاقَةَ بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ ، أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْافْتَدَاءِ مِنَ الْحَلْقِ ، وَأَنْ يَكُونَ كَانَ يَرَى أَنَّ نُسْكَ

(١) فِي مَ : « يُونِسٌ » .

(٢) الْعَرْجُ : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِي وَادٍ مِنْ نَوَاحِي الطَّائِفِ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٩٣٧ / ٣ .

(٣ - ٤) سَقْطُ مِنْ : مَ .

الفدية يُجزئ نحره دون مكأة والحرم .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصوري ، عن مجاهدٍ ، قال : الفدية حيَثُ شئتَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حاجاجٌ ، عن الحَكِيمِ ، عن إبراهيمَ فِي الفدية ؛ فِي الصدقةِ والصومِ والدمِ : حيَثُ شاءَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عَبْدَةً ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يقولُ . فذَكَرَ مثلَه .

وقال آخرون : ما كان من دِمٍ تُسلِكُ فِيمَكَةً ، وما كان من إطعامٍ وصيامٍ فحيث شاءَ المُفتَدِي .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حاجاجٌ وعبدُ الملِكِ وغيرُهما ، عن عطاءٍ ، أنه كان يقولُ : ما كان من دِمٍ فِيمَكَةً ، وما كان من طعامٍ وصيامٍ فحيث شاءَ .

وعلَّةً مَنْ قَالَ : الدِّمُ وَالإطَّعَامُ بِمَكَةَ . القياسُ عَلَى هَذِي جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى شَرَطَ فِي هَذِي بَلوغَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : ﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَّاً عَدَلٍ مِنْكُمْ هَذَا يَأْتِي بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة : ٩٥] . قَالُوا : فَكُلُّ هَذِي وَجَبَ مِنْ جَزاءٍ أَوْ فَدِيَةٍ فِي لَهْرَامِ ، فَسَبِيلُه سَبِيلُ جَزاءِ الصَّيْدِ فِي وجوبِ بُلوغِهِ الْكَعْبَةَ . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَكْمٌ

(١) أُخْرَجَه ابْنُ حَزَمَ فِي الْمُخْلَى ٣٢٠/٧ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ بِهِ .

(٢) ذَكَرَه ابْنُ حَزَمَ فِي الْمُخْلَى ٣١٩/٧ .

الهَدْيِ ، كَانَ حُكْمُ الصَّدْقَةِ مِثْلَهُ ؛ لَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْهَدْيُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِطَاعَةَ فَدِيَّةٌ وَجِزَاءُ كَالْدَمِ ، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ .

وَأَمَّا عِلْمُهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْمُفْتَدِي أَنْ يَنْشُكَ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ وَيَصُومَ ، أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذْيَ هَدْيَا ، وَإِنَّمَا أُوْجَبَ عَلَيْهِ نُشْكَا أَوْ إِطْعَامًا أَوْ صِيَامًا ، وَحِيثُمَا نَسْكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ فَهُوَ نَاسِكٌ وَمُطْعِمٌ [٣٥/٥]

وَصَائِمٌ . وَإِذَا دَخَلَ فِي عَدَادِ مَنْ يَسْتَحِقُ ذَلِكَ الْاسْمَ ، كَانَ مُؤْذِيًّا مَا كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَرَادَ مِنْ إِلَزَامِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ فِي نُسْكِهِ بِلوَغِ الْكَعْبَةِ لِشَرْطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا شَرَطَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَفِي تَرِكِ اسْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ أَنَّهُ حَيْثُ نَسْكَ أَوْ أَطْعَمَ أَجْزَأً .

وَأَمَّا عِلْمُهُ مَنْ قَالَ : النَّسْكُ بِكَةٌ ، وَالصِّيَامُ وَالإِطَاعَةُ حَيْثُ شَاءَ .<sup>(٢)</sup> إِنَّ النَّسْكَ<sup>(٣)</sup> دَمُ كَدْمِ الْهَدْيِ ، فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ قاتِلِ الصَّيْدِ . وَأَمَّا الإِطَاعَةُ ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِي<sup>(٤)</sup> أَنْ يُصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكِنَةِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجَزَاءِ بِلوَغِ الْكَعْبَةِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِي أَنَّ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ شَرْطًا ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعْيَنِهِ ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِي أَنَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْهَدْيِ لِسَاكِنِي الْحَرْمِ لِغَيْرِهِمْ ، إِذَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنَةِ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَوْجَبَ عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ مِنْ أَذْيَ مِنَ الْحَرَمِينِ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَكَانٍ دُونَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(٢) - (٢) فِي مَ : « فَالنُّسْكُ » .

(٣) فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « فِيهِ » .

مكان ، بل أَبْهَم ذلك وأَطْلَقَه ، ففِي أَيِّ مَكَانٍ نَسْكَأُ أَوْ أَطْعَمَأُ أَوْ صَامَ فِي جُزِئِي عن المفتدي ؛ وذلِك لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤه إِذ حَرَمَ أَمْهَاتِ نَسَائِنَا فَلَم ٢٤١/٢ / يَحْضُرُهُنَّ عَلَى أَنْهَنَّ أَمْهَاتِ النَّسَاءِ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُنَّ مَرْدُودَاتِ الأَحْكَامِ عَلَى الرَّبَائِبِ الْمُحْصُورَاتِ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَةَ مِنْهُنَّ الْمَدْخُولُ بِأَمْهَاتِهَا . فَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْهَمَةٍ فِي الْقُرْآنِ ، غَيْرُ جَائزٍ رُدُّ حُكْمِهَا عَلَى الْمُفَسَّرَةِ قِيَاسًا . وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحَكَّمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا احْتَمَلَهُ ظَاهِرُ التَّنْزِيلِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبْرٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِإِحْالَةِ حَكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ حِينَئِذٍ لِحَكْمِ الرَّسُولِ ﷺ ، إِذْ كَانَ هُوَ الْمُبِيِّنُ عَنْ مَرَادِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مُجْزِئٌ عَنِ الْحَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذْيَ ، حِيثُ صَامَ مِنَ الْبَلَادِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ بِنُسُكِ [٣٦/٥] الْفَدِيَةِ مِنَ الْحَلْقِ ، وَهُلْ يَجُوزُ لِلْمُفَتَّدِي أَكْلُ مِنْهُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لِلْمُفَتَّدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَؤْكِلُ مِنْهُنَّ ؛ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَجَزَاءُ النُّسُكِ ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَّامٌ وَهَارُونٌ ، عَنْ عَبْسَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ مِنْ فَدِيَةِ ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ ، وَلَا مِنْ نَذْرٍ ، وَكُلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ ، وَمِنَ الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ .

(١) فِي ت ٢ : «أَمْ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ص ١٥٣ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ أَبْنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا<sup>(١)</sup> هارونُ ، عن عَنْبَسَةَ ، عن سالمٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : جزاءُ الصَّيْدِ وَالْفَدِيَّةِ وَالنَّذْرِ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحْبُهَا ، وَيَأْكُلُ مِنَ التَّطْوِعِ وَالتَّمْتِيعِ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَمِّرُو ، عن الحجاجِ ، عن عطاءٍ ، قال : لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ ، وَلَا مِنْ فَدِيَّةِ ، وَتَتَصَدَّقُ بِهِ .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُنُ جُرِيَّجَ ، قال : قَالَ عطاءً : لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدَنِيهِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ حِرَاماً ، وَالْكُفَّارُ أُثْرَكُوهُ .<sup>(٢)</sup>

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَالحجاجُ وَغَيْرُهُما ، عن عطاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَؤْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَا مِنَ النَّذْرِ ، وَلَا مِنَ الْفَدِيَّةِ ، وَيُؤْكُلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ .<sup>(٣)</sup>

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا أَبْنُ عَلَيَّةَ ، عن لَيْثٍ ، عن عطاءٍ وَطَاؤِسٍ وَمجاهِدٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَؤْكُلُ مِنَ الْفَدِيَّةِ - وَقَالَ مَرْءَةٌ : مِنْ هَذِهِ الْكُفَّارَةِ - وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ .<sup>(٤)</sup>

وقال بعضُهُمْ : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنَى ، قال : ثنا يحيى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، قال : أَخْبَرَنِي نافعٌ ، عن أَبْنِ

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حِكَامٍ وَ » .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٤ / ١٢ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه مطولاً . وينظر التغليق ٩٤ / ٣ ، والفتح ٥٥٨ / ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في التغليق ٩٤ / ٣ - عن هشيم ، عن عبد الملك وحجاج عن عطاء .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علية به . وينظر الاستذكار ٢٨٤ / ١٢ .

عُمَرَ ، قال : لا يُؤْكِلُ من جزاء الصيد والنذر ، ويُؤْكِلُ مَا سُوِيَ ذلِكَ<sup>(١)</sup> .  
حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا هاروُنُ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال :  
كُلُّ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْفَدِيَّةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ .

٢٤٢/٢ / حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن حَمَادٍ ، قال : الشَّاءُ بَيْنَ  
سَتَةِ مَسَاكِينَ ، يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سَتَةِ مَسَاكِينَ .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ، قال : ثَنِي  
مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كُلُّ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ . يَعْنِي : مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَالْفَدِيَّةِ .

حدَّثَنِي [٣٦/٥ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ ، قال : ثنا  
الْأَشْعَثُ ، عن الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَكْلِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ .  
وَعَلَةُ مَنْ حَضَرَ عَلَى الْمُفْتَدِي الْأَكْلَ مِنْ فَدِيَّةِ حَلَاقَهُ ، وَفَدِيَّةِ مَا لَرِمَّهُ مِنْهُ الْفَدِيَّةُ ،  
أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْحَالِقِ وَالْمَتَطَيِّبِ وَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِمْ ، فَدِيَّةُ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُشْكِنَ ، فَلَنْ يَخْلُوَ ذَلِكَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِطَاعَمِ وَالنُّشْكِنَ  
مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ نَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ  
أَوْجَبَهُ لِغَيْرِهِ ، فَغَيْرُهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ مَا لَرِمَّهُ لِغَيْرِهِ فَلَا يُحِرِّئُهُ فِيهِ إِلَّا الْخُروْجُ  
مِنْهُ إِلَى مَنْ وَجَبَ لَهُ . أَوْ يَكُونَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَا وَجَبَ لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ  
فِي لُغَةِ أَنْ يَقَالَ : وَجَبَ عَلَى فَلَانٍ نَفْسِهِ دِيَنًا أَوْ دَرَهَمًا أَوْ شَاءَ . إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى  
غَيْرِهِ ، فَأَمَّا عَلَى نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ مَفْهُومٌ وَجُوبُهُ . أَوْ يَكُونَ وَجَبَ عَلَيْهِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، فَصَبَيْهُ  
الَّذِي وَجَبَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ؛ لَمَّا وَصَفْنَا . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُخلِّي ٤٢٦/٧ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٥٣ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ  
مِنَ الْمُخْرَجِ الرَّابِعِ) عَنْ ابْنِ نَعْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْنَانَ . وَيُنَظَّرُ التَّغْلِيقُ ٣/٩٣ ، وَالْفَتْحُ ٣/٥٥٨ .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

كذلك ، كان الواجب عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعض النسك ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله .

قالوا : وفي إِلزَامِ اللَّهِ جَلَّ ثناؤه إِيَّاهُ النَّسْكَ تَامًا مَا يَبِينُ<sup>(١)</sup> عن فسادِ هذا القول .

وعلة من قال : له أن يأكل من ذلك . أن الله تبارك وتعالى أو بحسب على المفتدي نسكا ، والنسك في معانى الأضاحى ، وذلك هو ذبح ما يجزئ في الأضاحى من الأزواج الشمانية . قالوا : ولم يأمره الله تبارك وتعالى بدفعه إلى المساكين . قالوا : فإذا ذبح فقد نسك ، وفعل ما أمره الله جل ثناؤه ، وله حينئذ الأكل منه ، والصدقة منه بما شاء ، وإطعام ما أحب منه من أحب ، كما له ذلك في أصحيحته .

والذى نقول به فى ذلك أن الله جل ثناؤه أو بحسب على المفتدي النسك إن اختار التكبير بالنسك ، ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره ، أو ذبحه والصدقة<sup>(٢)</sup> به ؛ فإن كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه ، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكيناً منه شيئاً ، وذلك ما لا نعلم أحداً من أهل العلم قاله . أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به ؛ فإن كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به ، كما لو لزمته زكاة في ماله ، لم يكن له أن يأكل منها ، بل كان عليه أن يعطيها [٥/٣٧] أهلها الذين جعلها الله لهم ، ففى إجماعهم على أن ما لزمته الله من ذلك ، فإنما لزمته لغيره - دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره .

ومعنى النسك الذبح لله تبارك وتعالى في لغة العرب ، يقال : نسك فلان لله

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « يبني » .

(٢) في م : « التصدق » .

نَسِيْكَةَ - بِعْنَى : ذَبَحَ لِلَّهِ ذِيْحَةً - يَنْشُكُهَا نَشِكَا .

٢٤٣/٢ / كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمّْيٌ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : النُّسُكُ أَنْ يَذْبَحَ<sup>(١)</sup> شَاءَ<sup>(٢)</sup> .

القول في تأویل قوله : ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : إِنَّمَا يَرَأْتُمْ مِنْ مَرْضِكُمُ الَّذِي أَخْصَرَكُمْ عَنْ حِجَّكُمْ أَوْ عُمْرِكُمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾ : إِنَّمَا يَرَأْتُمْ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ . يَقُولُ : إِذَا آتَيْتَ حِينَ تُحَصَّرُ ، إِذَا آتَيْتَ مِنْ كُسْرِكَ وَمِنْ وَجْهِكَ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي الْبَيْتَ فَتَكُونَ لَكَ مَتْعَةً ، فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَأْتِي الْبَيْتَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِنَّمَا يَرَيْتُمْ مِنْ<sup>(٥)</sup> خُوفِكُمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَذْبَحُ ». .

(٢) عِزَّاهُ السِّيَطُوتِيُّ فِي الدَّرِ المُثُورِ ٢١٤ / ١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) تَقْدِيمُ أَوْلَهُ فِي صِ ٣٢٨ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مَ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وَجْعٌ » .

## ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا بشرٌ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَإِذَا آمِنْتُمْ﴾ : لِتَعْلَمُوا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا خَائِفِينَ يَوْمَئِذٍ<sup>(١)</sup> .

حدّثَنَا عَمَارٌ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ : إِذَا آمِنَ مِنْ خَوْفِهِ ، وَبَرَأً مِنْ مَرَضِهِ .

وهذا القولُ أشبَهُ بتأوِيلِ الآيَةِ ؛ لأنَّ الْأَمْنَ هُوَ خَلَافُ الْخَوْفِ ، لَا خَلَافُ الْمَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْضًا مَخْوِفًا مِنْهُ الْهَلاَكُ ، [٣٧/٥] فَيَقُولُ : إِذَا آمِنْتُمُ الْهَلاَكَ مِنْ خَوْفِ الْمَرْضِ وَشَدَّدْتُهُ . وَذَلِكَ مَعْنَى بَعِيدٍ .

وإنما قلنا : إنَّ معناه الْخَوْفُ مِنَ الْعَدُوِّ ؛ لأنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكْتُوبًا أَيَامَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْعَدُوِّ خَائِفُوْنَ ، فَعَرَفُوهُمُ اللَّهُ تَبارَكُ وَتَعَالَى بِهَا مَا عَلَيْهِمْ إِذَا أُحْصِرُوهُمْ خَوْفُ عَدُوِّهِمْ عَنِ الْحَجَّ ، وَمَا الَّذِي عَلَيْهِمْ إِذَا هُمْ آمَنُوا مِنْ ذَلِكَ ، فَزَالَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> خَوْفُهُمْ .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعَمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . يعني بذلك جَلَّ ثناهُ : إِنَّ أَحْصِرْتُمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، إِذَا آمِنْتُمْ فَزَالَ عَنْكُمْ خَوْفُكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، أَوْ هَلَاكُمْ مِنْ مَرَضِكُمْ ، فَتَمَتَّعُّمْ بِعُمْرِكُمْ إِلَى حِجَّكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي صَفَةِ التَّمَمَّعِ الَّذِي عَنِيَ اللَّهُ جَلَّ ثناهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ يَحْضُرَهُ خَوْفُ الْعَدُوِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ ، أَوْ مَرْضٌ ، أَوْ عَاءَةٌ مِنْ

(١) ينظر المحرر الوجيز / ٥٤٦ ، وتفسیر القرطبی / ٢ ، ٣٨٦ ، وتفسیر ابن کثیر / ١ / ٣٣٥ .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عَنْهُمْ» .

العَلَىٰ ، حَتَّىٰ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ ، فَيَقْدِمَ مَكَّةَ ، فَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعَمَلٍ عَمْرَتِهِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَحْلُّ  
فِي سِمْتَنَعٍ بِإِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، ثُمَّ يَحْجُّ وَيُهَدِّي ، فَيَكُونَ  
مَمْتَنَعًا بِإِحْلَالٍ مِنْ لَدُنْ يَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ الْأَوَّلِ إِلَى إِحْرَامِهِ الثَّانِي مِنَ الْقَابِلِ .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٤٤/٢

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ شُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزِّيْرِ وَهُوَ يُخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،  
وَاللَّهِ مَا التَّمْتُعُ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ كَمَا تَصْنَعُونَ ، إِنَّمَا التَّمْتُعُ أَنْ يُهَلِّ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ  
فَيَحْضُرُهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرْضٌ أَوْ كَثْرَةٌ ، أَوْ يَحْبِسُهُ أَمْرٌ ، حَتَّىٰ تَذَهَّبَ أَيَّامُ الْحَجَّ ، فَيَقْدِمَ  
فِي جَعْلَهَا [٥٣٨] عُمْرَةً ، فَيَتَمْتَعُ بِحَلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، ثُمَّ يَحْجُّ وَيُهَدِّي هَذِيَا ، فَهَذَا  
التَّمْتُعُ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزِّيْرِ يَقُولُ : الْمَتْعَةُ لِمَنْ أَحْصَرَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : هِيَ لِمَنْ أَحْصَرَ وَخُلِّيَّةٌ<sup>(٣)</sup> سَبِيلُهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبِرْقَىٰ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ :  
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَ ابْنُ الزِّيْرِ يَقُولُ : إِنَّمَا الْمَتْعَةُ لِلْمُعْصَرِ ،

(١) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «عُمْرَة» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّيْهٖ ص١٣٤، ٢٠٦ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) ، وَالظَّاهَوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي ١٥٦/٢  
مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقٍ بْنِ عَطَاءٍ . وَيَنْظَرُ التَّمَهِيد٨/٣٥٩، ٣٦٠، ٢١١/١١، ٢١٨/٧، ٢١٩.

(٣) بَعْدَهُ فِي مِ : «مَنْ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «خُلِّيَّة» .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحْلَى٧/٢١٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عَطَاءٍ ، دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَنْظَرُ مَا سِيَّئَتِي فِي  
ص٤١٥ .

وليست لمن خُلِّي سبيلاً<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: معنى ذلك: فإن أحصرتم في حجّكم، فما استيسر من الهدي، فإذا أمتتم وقد حلّتُم مِن إحرامكم، ولم تقضوا عمرة تخرّجون بها من إحرامكم لحجكم<sup>(٣)</sup>، ولكن حلّتُم حين أحصرتم بالهدي، وأخزتم العمرة إلى السنة القابلة، فاعتبرتم في أشهر الحجّ، ثم حلّتُم فاستمتعتم بإحلالكم إلى حجّكم، فعليكم ما استيسر من الهدي.

### ذِكْرُ مَن قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ <sup>(٤)</sup> عَلْقَمَةَ : ﴿إِنَّ أَحَصِرْتُم﴾ . قَالَ : إِذَا أَهْلَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ فَأَحْصِرْ . قَالَ : يَعْتَثُ بِمَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ؛ شَاءَ ، إِنْ عَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَلْغُ الْهَدْيُ مَحْلَهُ ؛ حَلَقَ<sup>(٥)</sup> رَأْسَهُ ، أَوْ مَسَّ طَيْبَاهُ ، أَوْ تَدَاوَى ، كَانَ عَلَيْهِ فَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ ، ﴿إِذَا أَفَتَمْ﴾ : إِذَا بَرَأَ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ ، حَلَّ مِنْ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ وَلَمْ يُتِمْ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ ، إِنَّ عَلَيْهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً ، وَدَمًا لِتَأْخِيرِهِ الْعُمْرَةَ ، إِنَّ هُوَ رَجَعَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ، إِنَّ عَلَيْهِ مَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ ، إِنَّ<sup>(٦)</sup> لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدٍ [٣٨/٥] بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : كَذَلِكَ قَالَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤١/١ (١٧٩٥) من طريق ابن جريج به، وذكر قول ابن عباس.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بل».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بحجكم».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بن».

(٥) في م: «وحلق».

(٦) في م: «فمن».

ابن عباس في ذلك كله<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزيديُّ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَقَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيلَ﴾<sup>(٢)</sup> : هذا رجلٌ أصابه خوفٌ ، أو مرضٌ ، أو حabisٌ جبسه<sup>(٣)</sup> ، يبعث بهذهِه ، فإذا بلغَ محلَّها صار حلالاً ، فإنَّ أمِنَّ أو برأً ووصلَ إلى البيتِ ، فهُوَ له عمرةٌ ، وأحَلَّ ، وعليه الحجَّ عاماً قابلاً ، فإنْ هولم يصلُ إلى البيتِ حتى يرجع إلى أهله ، فعليه عمرةٌ وحجَّةٌ وهذِيلٌ . قال قتادةُ : والمعنةُ التي لا يتعاجمُ<sup>(٤)</sup> الناسُ فيها أنَّ أصلَها كانَ هكذا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قوله : ٢٤٥/٢ ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾<sup>(٦)</sup> إلى ﴿تِلْكَ عَشَرَةَ كَامِلَةَ﴾<sup>(٧)</sup> قال : هذا المحصر إذا أمنَ فعلَيْهِ المعنةُ<sup>(٨)</sup> (الحجَّ) ، وهذِيلُ المتمنِعِ ، فإنْ لم يجُدْ فالصيامُ ، فإنْ عَجَلَ العمرة قبلَ أشهرِ الحجَّ ، فعلَيْهِ فيها هذِيلٌ<sup>(٩)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ السَّرِيرِيُّ ، عن شعبةَ ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ سليمَةَ ، عن عليٍّ : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾<sup>(١٠)</sup> : فإنْ أَخْرَجَ العمرةَ حتى يجتمعَها مع الحجَّ فعلَيْهِ الهذِيلُ<sup>(١١)</sup> .

(١) تقدم أوله ص ٣٢٨.

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى » .

(٤) لا يتعاجم : لا يشك ولا يتماري .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٥/١ عن معاذ عن قتادة . وينظر ما تقدم في ص ٣٤٣ .

(٦) - (٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في الحجَّ » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق مغيرة به . وينظر المثلث ٧/٢٢١ .

(٨) ينظر البحر المحيط ٢/٧٧ .

وقال آخرون : عنى بذلك المحصر وغير المحصر .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي أَبْنُ الْبَرْقِيٌّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَبْنَ عَبَاسٍ كَانَ يَقُولُ : الْمُتَعَهُ مِنْ أَحْصَرَ ، وَلِمَنْ حُلِّيَّتُ<sup>(١)</sup> سَبِيلُه . فَكَانَ<sup>(٢)</sup> أَبْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ : أَصَابَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُحَصَّرَ وَمِنْ حُلِّيَّتُ سَبِيلُه<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن فسخ حجّه بعمره ، فجعله عمرة ، واستمتع بعمرته إلى حجّه ، فعليه ما استيسر من الهدى .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ قَوْلَه : ﴿فَنَّ تَمَعَّنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : أَمَا الْمُتَعَهُ ، فَالرَّجُلُ يُحرِّمُ بِحَجَّةَ ، شَمَ يَهْدِمُهَا بعمره ، وقد خرج رسول الله ﷺ بال المسلمين حاجًا ، حتى إذا أتوا مكة ، قال لهم رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحْلُّ فَلْيَحْلُّ ». قالوا : فما لك يا رسول الله ؟ [٣٩/٥] قال : « أَنَا مَعِي الْهَدْيُ » .

وقال آخرون : بل ذلك الرجل يقدّم معتمراً من أفقِ من الآفاقِ في أشهرِ الحجّ ، فإذا قضى عمره ، أقام حلالاً بمكة حتى تُنسى منها الحجّ ، فيُحجّ من عامِه ذلك ، فيكون مُستمتِعاً بالإحسان إلى إحرامِه بالحجّ .

(١) فِي مِ : « خَلِيٌّ » .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وَكَانَ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٨٩ (٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جُرَيْجِ بْنِ

## ذكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ : مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ إِلَى يَوْمِ عَرْفَةَ ، فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثَلَّهَ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيُوبُ ، وَحدَّثَنِي يَعْقُوبُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْيُوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَدِيمٌ أَبْنُ عُمَرَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَقْمَنَا حَتَّى حَجَجْنَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ اسْتَمْتَعْتُمْ إِلَى حَجْكُمْ بِعُمْرَةِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ أَنَّ يُهَدِّيَ فَلْيُهَدِّي ، وَمَنْ لَا ، فَلْيَضْصُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٢)</sup> .

٢٤٦/٢

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ<sup>(٣)</sup> الشَّكَرِيُّ ، قَالَا : حدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> يَزِيدُ ، / قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ مُعْتَمِرِينَ فِي شَوَّالٍ ، فَأَدْرَكَهُمَا الْحَجَّ وَهُمَا بِمَكَّةَ ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : مَنْ اعْتَمَرَ مَعَنَا فِي شَوَّالٍ ثُمَّ حَجَّ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه مالك ١/٣٤٤ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه . وينظر المخلوي ٧/٢٢١ .

(٣) في م : « قال ابن بشار : حدثنا ، وقال عبد الحميد : أخبرنا » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قالا : حدثنا ابن بشار ، قال عبد الحميد : أخبرنا » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٤ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يحيى به . وينظر التمهيد ٨/٢٢٠ ، والمخلوي ٧/٣٤٦ .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن عَبْسَةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ في رجلٍ اعتمدَ في غيرِ أَشْهِرِ الْحَجَّ ، فساق هدياً تطْوِعاً ، فقدمَ مكَّةَ في أَشْهِرِ الْحَجَّ ، قال : إنَّ لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْحَجَّ ، فلَيَتَرْجِعْ إِنْ شَاءَ ، فإِنْ هُوَ نَحْرُ الْهَدَى وَحَلَّ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَحْجُّ ، فلَيَتَرْجِعْ هُدْيَا آخَرَ لِمُتَعِّنِهِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَصُمْ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن عَبْسَةَ ، عن ابنِ أَبِي لِيَلَى مثَلَ ذَلِكَ .

حدَّثنا عبدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبْيَانَ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، ثُمَّ أَقامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْجُّ ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ<sup>(٣)</sup> .

٤) حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هشَيْمٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ مثَلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشَيْمٌ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ مثَلَ ذَلِكَ .

حدَّثَنِي المُشْنَى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبِنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مَنْ أَهْدَى﴾ . قال : مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ، فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في م : «لِمُتَعِّنِهِ» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ليث به . وينظر التمهيد ٢٤٦ / ٨ والمحلى ٧ / ٢٢٠ .

(٣) أخرجه مالك ١ / ٣٤٥ ، وابن أبي شيبة ص ١٢٤ ، ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يحيى به . وينظر المحلى ٧ / ٢٢٠ .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٦ / ٨ والاستذكار ٢٢٠ / ١١ عن هشيم به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ / ٣٤٠ (١٧٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

حدَثَنَا أَبْنُ الْبَرْقِيٌّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي مُرِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءً يَقُولُ : الْمُتَعَةُ لِخَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ ؛ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ ، هِيَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَحْجُّ ، سَاقَ<sup>(١)</sup> هَدِيَّا مَقْلَدًا أَوْ لَمْ يَسْقُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتَعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي شَهُورِ الْحَجَّ ، فَتَمَتَّعَ بِعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَلَمْ تُسْمَّ الْمُتَعَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَحْلُّ بِتَمَتِّعِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> .

وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ [٣٩/٥] مَنْ قَالَ : عَنِّي بِهَا : إِنَّ أَخْصِرَ ثُمَّ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي حَجَّكُمْ ، فَمَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، إِذَا أَمْتَشَمْ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ مِنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ – بِسَبِيلِ الإِحْصَارِ بِعُمْرَةِ اعْتَمَرَهَا ، لِفَوْتِهِ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ – إِلَى قِضَاءِ الْحَجَّةِ التَّى فَاتَّهُ حِينَ أَخْصِرَ عَنْهَا ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ<sup>(٣)</sup> عُمْرَتِهِ فَاسْتِمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى أَنْ يَحْجُّ ، فَعَلَيْهِ مَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَتَمَتِّعًا مِنْ أَنْشَأَ عُمْرَةَ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ وَقَضَاهَا ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَأَقَامَ حَلَالًا بِمَكَّةَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ . غَيْرُ أَنَّ الذِّي هُوَ أُولَى بِالذِّي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ هُوَ مَا وَصَفَنَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ أَخْبَرَ عَمَّا عَلَى الْمُحَصَّرِ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي إِحْصَارِهِ ، فَكَانَ مَا أَخْبَرَ جَلَّ جَلَالَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ – إِذَا أَمِنَ مِنْ إِحْصَارِهِ ، ﴿إِنْ تَمَتَّعَ<sup>(٥)</sup> بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ – مَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، إِنَّمَا لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ الْلَّازِمُ لَهُ – عَنْدَ أَمْنِيهِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَسَاقَ» .

(٢) يَنْظَرُ الْمُحَلِّي ٧ / ٢٢٠، ٢٢٢ .

(٣ - ٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «دَخْلُ فِي» .

(٤) سَقْطُ مِنْ : مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٥) فِي مِ : «فَتَمَتَّعَ» .

إحصاره - من العمل بسبب الإحلال الذي كان منه من<sup>(١)</sup> حجّه الذي أحصر فيه ، دون الممتنع الذي لم يتقدّم عمرته ولا حجّه إحصار مرض ولا خوف .

القول في تأویل قوله : ﴿فَمَا أَسْتِسِرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : <sup>(٢)</sup> فعليه ما<sup>(٣)</sup> استيسر من الهدى ، يهديه جزاء ٢٤٧/٢ لاستمتاعه بإحلاله من إحرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجّته التي أحصر فيها ، وعمرته التي كانت لزمه بفوت حجّته . فإن لم يجد هديا ، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ في حجّه ، وبسبعة أيام<sup>(٤)</sup> إذا رجع إلى أهله .

ثم اختلف أهل التأویل في الثلاثة الأيام التي أوجب الله عليه صومهن في الحجّ ؟ أئّ أيام الحجّ هنّ ؟ فقال بعضهم : هنّ ثلاثة أيام من أيام حجّه<sup>(٥)</sup> ، أئّ أيام شاء ، بعد ألا يجاوز باخرهن يوم عرفة .

### ذکر من قال ذلك

حدّثني الحسين بن محمد الدارع ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا جعفر<sup>(٦)</sup> ابن محمد ، عن أبيه ، عن علی : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ قال : قبل التّرويّة يوماً ، ويوم التّرويّة ، [٥/٤٠] ويوم عرفة<sup>(٧)</sup> .

(١) في م : « في » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٢ (١٨٠٠) ، والبيهقي ٥/٢٥ من طريق جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٥ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد . وستائي بقيته في ص ٤٢٤ .

حدَّثنا أبو كريِّب ، قال : ثنا إبراهيمُ بْنُ إسماعيلَ بْنِ نصِير ، عن ابنِ أبي حبيبةَ ، عن داودَ بْنِ حُصينَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : الصِّيَامُ لِلْمُتَمْتَعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عُرْفَةَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : يَوْمُ قَبْلِ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمُ عُرْفَةَ ، وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُهَا<sup>(٢)</sup> صَامَهَا أَيَّامٌ مِّنْيَى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ ، قَالَ : ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدَ ، عن هشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عن عَرْوَةَ ، قَالَ : الْمُتَمْتَعُ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عُرْفَةَ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : آخِرُهُنَّ يَوْمُ عُرْفَةَ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن شَعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ صِومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، قَالَ : يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عُرْفَةَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . أَنَّهُ قَالَ : آخِرُهُا يَوْمُ عُرْفَةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢١٥/١ إلى المصنف.

(٢) سقط من : م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طرق عن ابن عمر بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢١٥/٢ إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/٣٤٢ عقب الآثر (١٨٠٠) معلقاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طريق الأعمش به ، وتقدم أوله في ص ٣٢٨.

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هشيم<sup>(١)</sup> ، قال : أخْبَرْنَا أبو بشير ، عن سعيد بن حبيب  
أنه قال في الممتنع إذا لم يجد الهدى : صام يوماً قبل<sup>(٢)</sup> التروية ، ويوم التروية ، ويوم  
عرفة<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن ابْنِ أَبِي  
نَجِيْحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يصوم الممتنع ثلاثة أيام لمعته في العشر إلى يوم عرفة .  
قال : وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان : إذا صامُهُنَّ فِي أَشْهَرِ الْحِجَّةِ أَجْزَأُهُ .<sup>(٤)</sup>

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامُ وَهَارُونُ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن  
مجاهدٍ ، قال : صوم ثلاثة أيام للممتنع إذا لم يجده ما يهدي ، يصوم في العشر إلى  
يوم عرفة ، متى ما<sup>(٥)</sup> صام أجزاءً ، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءً<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عن  
الأوزاعيٍّ ، قَالَ : ثُنِيَ يعقوبُ / بْنُ عطاءٍ ، أَنَّ عطاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ ٢٤٨/٢  
اسْتَطَعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ فِيمَا بَيْنَ أُولَيْنِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عِرْفَةَ فَلِيَصُومُ .

(١) في م : « بشير » .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يوم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٢١ - تفسيره عن هشيم به نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢ من  
طريق حبيب ، عن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسيره - ٣٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٣ (١٨٠٤)  
من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاوس بنحوه ، وقول عطاء ذكره ابن عبد البر في  
التمهيد ٨/٣٤٩ .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ابن أبي نجيح به نحوه ، وزاد :  
وقال طاوس وعطاء : لا يصوم الممتنع إلا في العشر .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن [٥/٤٠٤] يوْنُسَ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : آخرُهَا يوْمُ عرفةٍ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : قَبْلَ<sup>(٢)</sup> التَّرْوِيَّةِ يوْمًا ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَّةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ : آخرُهُنَّ يوْمُ عَرَفَةَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنى الْمُشْنَى ، قال : ثنا أَبُو حَدِيفَةَ ، قال : ثنا شَبَّلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ مُثْلَهَ .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ : كَانَ يَقَالُ : عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهَا يوْمَيْنِ مِنْ الْعَشَرِ .

حدَّثنى مُوسَى بْنُ هارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدْدَى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْمِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : آخرُهَا يوْمُ عَرَفَةَ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : آخرُهَا يوْمُ عَرَفَةَ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/٣٣ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ بِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «يَوْمٌ» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤/٢٣٩ مِنْ طَرِيقَ دَاؤِدَ بِهِ .

(٤) تَفْسِيرُ مجاهِدٍ ص ٢٢٧ .

(٥) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٣٣٩ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا فَطْرٌ ، عَنْ عَطَاءِ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قَالَ : آخِرُهَا يَوْمُ عَرْفَةَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا عُمَارِ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قَالَ : عَرْفَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَشْرِ .

حدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ<sup>(٢)</sup> ، آخِرُهُنَّ عَرْفَةَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوِسًا عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : آخِرُهُنَّ يَوْمُ عَرْفَةَ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ﴾ إِلَى ﴿وَسَبَّعَةٌ إِذَا رَجَعُوكُمْ﴾ : وَهَذَا عَلَى الْمُتَمَمِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هُدًى ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةَ ، فَإِنْ كَانَ يَوْمُ عَرْفَةِ الثَّالِثَ ، فَقَدْ تَمَّ صُومُهُ ، وَسَبَّعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ من طريق حجاج، عن عطاء.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في العشر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤ عن جرير وابن فضيل وعياض، عن منصور به، وأخرجه ٢/٤ من طريق القاسم ابن نافع، عن مجاهد وحده.

(٤) في م: «خير»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «حمير». وينظر تهذيب الكمال ١١٦/٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، عن طاوس.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٣٩.

٢٤٩/٢

/حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قَالَ : آخِرُهَا يَوْمُ عُرْفَةَ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ آخِرُهُنَّ انْفَضَّاءُ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤١/٥] حدَثَنِي عَلَى بْنُ سَهْلِ الرَّئْمَلِيِّ ، قَالَ : ثَنَا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنْ عَلَيْهِ ، أَنْ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ، صَامَهُنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي عَمْمَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي يُونسُ ، عَنْ الزَّهْرَىِّ ، عَنْ عُرُوْفَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَقُولُهُ الصِّيَامُ أَيَّامٌ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَمِّ رَأَيْهِ : مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَقُولُهُ الصِّيَامُ أَيَّامٌ مِنْ الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنْ نَافَعًا حَدَّثَهُ ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِ الْحِجَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ ، وَلَمْ يَصُمْ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَقُولُهُ الصِّيَامُ أَيَّامٌ مِنْهُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ ١/٤ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

(٢) فِي مَ : «يَوْمٌ» .

(٣) تَقْدِيمُ أَوْلَهُ فِي صِ ٤١٩ . وَيَنْظَرُ مَعْرِفَةُ السَّنْدِ وَالْأَثَارِ ٣/٥٢٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٤٢٦/١ - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ (١٩٩٩) ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٢/١ (١٨٠١) ، وَالْبَهْقَىِّ ٤٥/٥ - عَنْ الزَّهْرَىِّ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ صِ ١٢٢ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ ابْنِ عَلِيَّةِ بِهِ .

حدَّثنا ابنُ المُشْنَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، قال : سِمعْتَ عبدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنَ أَبِي لِيلَى يُحدِّثُ عن الرَّهْرَى ، عن عُرُوَةَ ، عن عَائِشَةَ ، وعن سَالِمَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المُشْنَى ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا هشَّامٌ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن نافِعٍ ، عن أَبِي عُمَرَ ، قال : إِذَا لَمْ يَصُومْ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَبْلَ النَّحْرِ صَامْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْحِجَّةِ . وَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> هشَّامٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ عُرُوَةَ ، عن أَبِيهِ<sup>(٤)</sup> ، عن عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي المُشْنَى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن هشَّامٍ بْنِ عُرُوَةَ ، عن أَبِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن يُونَسَ<sup>(٧)</sup> بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عن وَبَرَةَ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عُرْفَةَ . قال : وَقَالَ عُبَيْدُ ابْنُ عُمَيرَ : يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ<sup>(٨)</sup> .

وَعَلَّةُ مَنْ قَالَ : آخِرُ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ صَوْمَاهُنَّ<sup>(٩)</sup> عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ ، والبخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، والبيهقي ٢٥/٥ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الدارقطني ١٨٥/٢ من طريق شعبة به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وَذَكْرٌ » .

(٤) - (٤) في الأصل : « أَيْضًا » .

(٥) بعده في م : « قال ». وقول ابن عمر أخرجه البيهقي ٢٥/٥ من طريق عبيد الله به بنحوه .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ عقب الأثر (١٨٠٣) معلقاً .

(٧) في الأصل : « بن » ، وفي م : « عن أبي ». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ عن وَكِيعَ به .

(٩) بعده في م : « في الحجّ » .

الهـدـى من المـتـمـعـيـنـ ، يـوـمـ عـرـفـةـ . أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـى أـوـجـبـ صـومـهـنـ فـيـ الـحـجـ .  
 بـقـوـلـهـ : ﴿فَصِيامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحَجَّ﴾ . قـالـواـ : وـإـذـاـ انـقـضـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـقـدـ انـقـضـىـ الـحـجـ ؛  
 لـأـنـ يـوـمـ النـحـرـ يـوـمـ إـحـلـالـ مـنـ الـإـحـرـامـ . قـالـواـ : وـقـدـ أـجـمـعـ الـجـمـيـعـ أـنـهـ غـيـرـ جـائـزـ لـهـ صـومـ  
 يـوـمـ النـحـرـ . [٤١/٥] قـالـواـ : فـإـنـ يـكـنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـهـ غـيـرـ جـائـزـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ  
 لـيـسـ مـنـ أـيـامـ الـحـجـ ، فـأـيـامـ التـشـرـيقـ بـعـدـهـ أـخـرـىـ أـلـاـ تـكـوـنـ مـنـ أـيـامـ الـحـجـ ؛ لـأـنـ أـيـامـ الـحـجـ  
 مـتـىـ اـنـقـضـتـ مـنـ سـنـةـ ، فـلـنـ تـعـودـ إـلـىـ سـنـةـ أـخـرـىـ بـعـدـهـاـ ، أـوـ يـكـوـنـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ أـنـ  
 ذـلـكـ لـهـ غـيـرـ جـائـزـ مـنـ أـجـلـ أـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ ، فـأـيـامـ التـشـرـيقـ التـىـ بـعـدـهـ فـيـ مـعـنـاهـ ؛ لـأـنـهـ  
 أـيـامـ عـيـدـ ، وـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ قـدـ نـهـىـ عـنـ صـومـهـنـ<sup>(١)</sup> ، كـالـذـىـ<sup>(٢)</sup> نـهـىـ عـنـ صـومـ يـوـمـ  
 ٢٥٠/٢ النـحـرـ . / قـالـواـ : وـإـذـاـ كـانـ يـفـوـتـ صـومـهـنـ بـمـضـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ ، لـمـ يـكـنـ إـلـىـ صـيـامـهـنـ فـيـ  
 الـحـجـ سـيـلـ ؛ لـأـنـ اللـهـ جـلـ شـنـاؤـهـ شـرـطـ صـومـهـنـ فـيـ الـحـجـ ، <sup>(٣)</sup> فـلـنـ يـعـجزـ<sup>(٤)</sup> عـنـهـ إـلـاـ  
 الـهـدـىـ الـذـىـ فـرـضـهـ اللـهـ عـلـيـهـ لـتـمـعـتـهـ<sup>(٥)</sup> .

وـعـلـهـ مـنـ قـالـ : آخـرـ الـأـيـامـ الـثـلـاثـةـ التـىـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ اـنـقـضـاءـ آخـرـ أـيـامـ  
 مـنـىـ . أـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـى أـوـجـبـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ مـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ ، ثـمـ الصـيـامـ إـنـ  
 لـمـ يـجـدـ إـلـىـ الـهـدـىـ سـيـلـ . قـالـواـ : وـإـنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـحـرـ هـدـىـ الـمـتـعـةـ يـوـمـ النـحـرـ وـلـوـ كـانـ  
 لـهـ وـاجـداـ قـبـلـ ذـلـكـ . قـالـواـ : فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـإـنـماـ رـُخـصـ لـهـ فـيـ الصـومـ يـوـمـ  
 يـلـزـمـهـ نـحـرـ الـهـدـىـ فـلـاـ يـجـدـ إـلـيـهـ سـيـلـ . قـالـواـ : وـالـوقـتـ الـذـىـ يـلـزـمـهـ فـيـ نـحـرـ الـهـدـىـ يـوـمـ  
 النـحـرـ ، وـالـأـيـامـ التـىـ بـعـدـهـ مـنـ أـيـامـ النـحـرـ ، فـأـمـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـمـ<sup>(٦)</sup> يـكـنـ عـلـيـهـ نـحـرـ<sup>(٧)</sup> . قـالـواـ :

(١) يـنـظـرـ مـاـ سـيـانـىـ فـيـ صـ ٥٥٥ـ ، ٥٥٦ـ .

(٢) فـىـ مـ : «ـ كـمـاـ »ـ .

(٣ - ٤) فـىـ مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «ـ فـلـمـ يـجـزـ »ـ .

(٤) فـىـ مـ : «ـ لـمـعـتـهـ »ـ .

(٥ - ٥) فـىـ مـ : «ـ يـكـنـ نـحـرـهـ »ـ .

إِذَا كَانَ النَّحْرُ لِمَ يَكُنْ لَهُ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَزِمَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِنَّمَا لَزِمَّهُ الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ حِينَ عَدَمَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَوُجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . قَالُوا : وَإِذَا كَانَ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ ، فَالصَّوْمُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ أُولُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلْتَمِسُ النَّحْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ إِنَّمَا كَانَ لَزِمَّهُ مِنْ بَعْدِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ يَكُونُ لَهُ الصَّوْمُ . قَالُوا : وَإِذَا طَلَعَ فَجْرُ يَوْمٍ وَلَمْ يَلْزَمْهُ صَوْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ – إِذَا كَانَ الصَّوْمُ لَا يَكُونُ فِي بَعْضِ نَهَارِ يَوْمٍ فِي وَاجِبٍ – عُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ<sup>(٢)</sup> الصَّوْمِ ، مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي يَلْتَمِسُ إِلَى اِنْقَضَاءِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالُوا : وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْقَاتِلِ : إِنَّ أَيَّامَ مِئَتِي لَيْسَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجَّ ؛ لَأَنَّهُنَّ يُنْسَكُونَ فِيهِنَّ بِالرَّمَيِّ وَالْعَكْوْفِ عَلَى عَمَلِ الْحَجَّ ، كَمَا يُنْسَكُونَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجَّ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَهَا .

قَالُوا : وَهَذَا مَعَ [٤٢/٥] شَهادَةُ الْخَبِيرِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمَصْرِيِّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّ شَعْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْزَّهْرَى ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُتَمْتَعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَّهُ أَيَّامُ الْعِشْرِ ، أَنَّ يَصُومُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا<sup>(٣)</sup> . بِصَحَّةِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ ، وَخَطَأُ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِيهِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ حُسْنِ ، عَنِ الْزَّهْرَى ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ ، فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرُوبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ : « ذَلِكَ » .

(٢) سَقطَ مِنْ : م . ت . ١ ، ت . ٢ .

(٣) أَتْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ الْمَعْانِي ٢/٢٤٣ ، وَالْدَّارِقَطْنِي ٢/١٨٦ ، وَالْبَيْهَقِي ٥/٢٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ بِهِ . وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي : يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ لَيْسَ بِالْقَوْلِ .

هُدْيٍ »<sup>(١)</sup>.

وأختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ والوقت الذي يجوز له فيه صومهن ، وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن ؛ فقال بعضهم : له أن يصومهن من أول شهر الحج .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً وهارون ، عن عتبة ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد وطاوس إنهما كانا يقولان : إذا صامهن في شهر الحج جزأه . قال : وقال مجاهد : إذا لم يجد المتمتع ما يهدى ، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة ، متى ما صام جزأه ، فإن صام الرجل في شوال أو ذى القعدة أجزأه<sup>(٢)</sup> .

٢٥١/٢ / حدثني أحمد بن المغيرة أبو المغيرة ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عبد الله بن أبي تحيي ، عن مجاهد ، قال : من صام يوماً في شوال ، ويوماً في ذى القعدة ، ويوماً في ذى الحجة ، أجزأه عنه من صوم التمتع . حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريك ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : إن شاء صام أول يوم من شوال .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ . قال : إن شاء صامها في العشر ، وإن شاء في ذى القعدة ، وإن شاء في شوال<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٧/٢ من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن حذافه بتحotope .

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢١ .

وقال آخرون: يصومُهُنَّ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ دُونَ غِيرِهَا.

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ وَهارُونُ، عن عَنْبَسَةَ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ، عن عَطَاءٍ، [٤٢/٥ ظ] قال: يصومُ التَّمْتَعُ<sup>(١)</sup> الْثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ لِتَعِيهِ فِي الْعَشْرِ إِلَى يَوْمِ عُرْفَةَ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قال: ثنا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عن الأوزاعيٍّ، قال: حدَّثَنِي يعقوبٌ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَطَاءٍ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عُرْفَةَ فَلِيَصُمُّ.

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قال: ثنا سَفِيَانُ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، قال: لَا بُأْسَ أَنْ يَصُومَ التَّمْتَعُ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ حَلَالٌ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قال: ثنا أَبُو شَهَابٍ، عن الحجاجِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، قال: لَا يُصَامُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ.

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قال: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: ثنا الرَّبِيعُ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ، قَالَ: فِي تِسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَيَّهَا شَيْئَ، فَمَنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَهُوَ بِنَزْلَةٍ مَنْ لَمْ يَصُمْ.

وقال آخرون: لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحِجَّةِ.

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢١.

(٣ - ٤) سقط من: م. وينظر تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٢.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٢.

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : إِذَا خَشِيَ أَلَا يُدْرِكَ الصَّوْمُ بِكَةً ، صَامَ بِالطَّرِيقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ تَصُومَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْمَتْعَةِ وَأَنْتَ حَلَالٌ .

وَقَالَ آخْرُونَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ مَا يُحرِّمُ بِالْحِجَّةِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٥٢/٢

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِنِ جُرِيجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا وَهُوَ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي حَيْبَيْةَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ مُحْسِنٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : الصِّيَامُ لِلْمُمْتَنِعِ مَا يَئِدُ إِحْرَامَهُ إِلَى يَوْمِ عِرْفَةَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِنِ جُرِيجَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا يُجزِئُهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا أَنْ يُحرِّمَ . وَقَالَ مجَاهِدٌ : يُجزِئُهُ إِذَا صَامَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢١ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ أَبِنِ عَلِيَّةَ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْيَهْقِنِي ص ٢٥٥ من طرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِهِ .

(٣) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي ص ٤٢٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢١ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ أَبِنِ جُرِيجَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ٢١٥/٢ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ قَوْلُ مجَاهِدٍ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أن للممتنع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجبَ اللَّهُ عليه صومَهُنَّ لِمُتَعْتِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي ، من أول إحرامه بالحجّ بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجّه ، إلى انتقاء آخر عملٍ حجّه ، وذلك<sup>(١)</sup> انتقاء أيام مئَى سوَى يوم النحر ، فإنه غير جائز له صومُه ، ابتدأ صومَهُنَّ قبلَه ، أو تركَ صومَهُنَّ فأخْرَه<sup>(٢)</sup> حتى انتقاء يوم عرفة .

ولِمَّا قلنا : له صومُ أيام التشريق ؛ لما ذَكَرْنَا من العلة لقائلي<sup>(٣)</sup> ذلك قبل<sup>(٤)</sup> . فإن صامَهُنَّ قبلَ إحرامه بالحجّ ، فإنه غير مُجزئ<sup>[٤٢/٥]</sup> صومُه ذلك من الواجب عليه ، من الصوم الذي فرضه اللَّهُ عليه لِمُتَعْتِهِ ، وذلك لأنَّ اللَّهَ جلَ ثناهُ إِنما أوجبَ الصوم على من لم يَجِدْ هَذِيَا ، من استمتعَ بعمرته إلى حجّه ، فالممتنع قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجّه غير مُستحقُ اسم ممتنع بعمرته<sup>(٥)</sup> إلى حجّه ، وإنما يقالُ له قبل إحرامه : معتمد . حتى يدخلَ بعد إحلاله في الحجّ قبل شُخوصِه عن مكَّةَ ، فإذا دخلَ في الحجّ محرِّماً به بعد قضاء عمرته في شهرِ الحجّ ومُقامِه بمكَّةَ بعد قضاء عمرته حلالاً حتى يُحْجَ<sup>(٦)</sup> من عامِه ، سُمِّيَ مُمْتَغاً ، فإذا استحقَ اسم مُمْتَغاً لزمه الهدْيُ ، وحينئذ يكون له الصوم بعدهِ الهدْيَ إن عدِمه فلم يَجِدْه . فاما إن صامَه قبل دخوله في الحجّ ، وإن كان من نيته الحجّ ، فإنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاءً عما عسى أن

(١) بعده في م : « بعد » .

(٢) في الأصل : « وأخْرَه » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لقائلي » .

(٤) في م : « قيل » .

(٥) في الأصل : « بعمره » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حجّ » .

يلزمه أو لا يلزمـه ، فسبيلـه سبـيلـ رجلـ مـعسرـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـنـويـ بـصـومـهـ كـفـارـةـ<sup>(١)</sup> لـيمـينـ يـرـيدـ أنـ يـحـلـفـ بـهاـ وـيـحـنـثـ فـيـهاـ ، وـذـلـكـ ماـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـجـمـيعـ أـنـهـ غـيـرـ مـعـجـزـيـ مـنـ كـفـارـةـ يـمـينـ<sup>(٢)</sup> ، إـنـ حـلـفـ بـهاـ بـعـدـ الصـومـ فـحـنـثـ .

إـنـ ظـلـ ظـانـ أـنـ صـومـ الـمـعـتـمـرـ بـعـدـ إـحـلـالـهـ مـنـ عـمـرـتـهـ ، أـوـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ الحـجـجـ - مـعـجـزـيـ عـنـهـ مـنـ الصـومـ الـذـىـ أـوـجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـ ، إـنـ تـمـتـعـ<sup>(٣)</sup> بـعـمـرـتـهـ إـلـىـ الحـجـجـ ، نـظـيـرـ مـاـ أـجـزـأـ الـحـالـفـ بـيـمـينـ إـذـاـ كـفـرـ عـنـهـاـ قـبـلـ حـيـثـيـهـ فـيـهاـ بـعـدـ حـلـفـهـ بـهاـ ، فـقـدـ ظـلـ خـطـأـ ؛ لـأـنـ اللـهـ جـلـ شـنـاؤـهـ جـعـلـ لـلـيـمـينـ تـحـلـيـلاـ هـوـ غـيـرـ تـكـفـيرـ ، فـالـفـاعـلـ فـيـهاـ قـبـلـ حـيـثـيـهـ فـيـهاـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـمـكـفـرـ بـعـدـ حـيـثـيـهـ فـيـهاـ ، مـحـلـلـ غـيـرـ مـكـفـرـ ، وـالـمـتـمـتـعـ إـذـاـ صـامـ قـبـلـ تـمـتـعـهـ ، صـائـمـ تـكـفـيرـاـ لـمـاـ يـظـنـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ وـلـمـاـ يـلـزـمـهـ ، فـهـوـ كـالـمـكـفـرـ عـنـ قـتـلـ صـيـدـ يـرـيدـ قـتـلـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ قـتـلـهـ ، وـعـنـ تـطـيـبـ قـبـلـ تـطـيـبـهـ .

وـمـنـ أـئـمـاـقـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ ، مـنـ زـعـمـ أـنـ لـلـمـعـتـمـرـ الصـومـ قـبـلـ إـحـرـامـهـ بـالـحـجـجـ ، قـيـلـ لـهـ : مـاـ قـلـتـ فـيـ مـنـ كـفـرـ مـنـ الـحـرـمـيـنـ عـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ رـمـيـ الـجـمـراتـ أـيـامـ مـنـيـ يومـ عـرـفـةـ ، وـهـوـ يـنـوـيـ تـرـكـ رـمـيـ<sup>(٤)</sup> الـجـمـراتـ ، ثـمـ أـقـامـ بـنـيـ أـيـامـ مـنـيـ حـتـىـ انـقـضـتـ تـارـكـاـ رـمـيـ الـجـمـراتـ ، هـلـ يـعـزـزـهـ تـكـفـيرـهـ ذـلـكـ عـنـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـهـ مـاـ تـرـكـ مـنـ ذـلـكـ ؟ إـنـ زـعـمـ أـنـ ذـلـكـ يـعـزـزـهـ ، سـعـلـ عـنـ مـشـلـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ مـنـاسـكـ الـحـجـجـ التـيـ<sup>(٥)</sup> أـوـجـبـ اللـهـ / فـيـ تـضـيـعـهـ<sup>(٦)</sup> عـلـىـ الـحـرـمـ أـوـ فـعـلـهـ كـفـارـةـ ، إـنـ سـوـيـ يـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ٢٥٣/٢

(١) بـعـدـهـ فـيـ مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ : «ـ يـمـينـ» .

(٢) سـقطـ مـنـ : مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ .

(٣) فـيـ الأـصـلـ : «ـ يـمـتـعـ» .

(٤) سـقطـ مـنـ : مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ .

(٥) فـيـ الأـصـلـ : «ـ الذـىـ» .

(٦) فـيـ مـ ، تـ ١ ، تـ ٢ ، تـ ٣ : «ـ تـضـيـعـهـ» .

<sup>(١)</sup> قاد قوله ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجتمع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، إذا كفر قبل دخول الشهر ، ثم <sup>(٢)</sup> دخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه ، هل تجزئه كفارته التي كفر عن الواجب من وطنه ذلك ؟ وكذلك يسئل عن أراد أن يُظاهر من أمراته ، فإن قاد <sup>(٣)</sup> قوله في ذلك ، [٤٣/٥] خرج من قول جميع الأمة . وإن أتى شيئاً من ذلك ، سأله الفرق بيته وبين الصائم لمعته قبل تمعنه وقبل إحرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولًا <sup>(٤)</sup> إلا ألزم في الآخر مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : فمن لم يجده ما استيسر من الهدي ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ومضره .

فإن قال لنا قائل : أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التي يصومهن في الحج إلا بعد رجوعه إلى مصره وأهله ؟

قيل : بل <sup>(٤)</sup> ، قد وجب <sup>(٥)</sup> عليه صوم الأيام العشرة بعد ما استيسر من الهدي لمعته ، ولكن الله تبارك وتعالى رأفة منه بعباده رخص من أوجب ذلك عليه <sup>(٦)</sup> أن يؤخر صوم الأيام السبعة إلى رجوعه إلى منزله ؛ تيسيراً منه عليه <sup>(٧)</sup> ، كما رخص للمسافر

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قاد» . يقال : تقاصد المكان : استوى . أساس البلاغة (ق و د) .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «و» .

(٣) في م : «شيئاً» .

(٤) في م : «بل» .

(٥) في م : «أوجب الله» .

(٦ - ٧) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(تفسير الطبرى ٢٨/٣)

والمريض في شهر رمضان الإفطار وقضاء عدد ما أفتر من الأيام من أيام آخر ، ولو تحمل الممتنع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلىوطه ، أو صامهن بمحنة ، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان منزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه ، مختاراً للعسر على اليسر .

وبالذى قلنا في ذلك قالت علماء الأمة .

### ذكر بعض<sup>(١)</sup> من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق<sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي تحيّح ، عن مجاهد : ﴿وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال : هي رخصة ، إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عمرو ، [٥٤٤] و [٥٥٥] عن منصور ، عن مجاهد نحوه .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور : ﴿وَسَبْعَةُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإنما هي رخصة .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا شريلك ، عن منصور ،

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٣ (١٨٠٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق منصور وليث ، عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٦ إلى وكيع وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : إن شئت صُمِّتَ<sup>(١)</sup> السبعة في الطريق ، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن فطري ، عن عطاء ، قال : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أَحَبَ إلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال : إن شئت في الطريق ، وإن شئت بعد ما تقدمَ<sup>(٣)</sup> .

فإن قال قائلٌ<sup>(٤)</sup> : وما برهانك على أن معنى قوله : ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ : إذا رجعتم إلى أهليكم وأمساكِم . دون أن يكون معناه : إذا رجعتم من مئى إلى مكةَ ؟ قيل : إجماعُ جميعِ أهلِ العلمِ على أن معناه ما قلنا دونَ غيرِه .

### ذِكْرٌ بعْضٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٌّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريرٍ ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ . قال : إذا رجعت إلى أهلك .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ : إذا رجعتم إلى أمساكِم<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَ عن عمَارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه<sup>(٦)</sup> .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «صم» .

(٢) عزاه السوطى في الدر المشور ٢١٦/١ إلى وكيع .

(٣) بعده في م : «إلى أهلك» .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) عزاه السوطى في الدر المشور ٢١٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ عقب الأثر (١٨٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قَالَ : إِلَى أَهْلِكَ <sup>(١)</sup> .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ كَامِلَةً ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ :  
فِصَيَامُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجَّ ، وَالسَّبْعَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ مَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ ، عَشَرَةً كَامِلَةً مِنْ  
الْهَدْيِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ﴾ . قَالَ : كَامِلَةً مِنْ الْهَدْيِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ [٥/٤٤] ظَرِيفٍ  
عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : كَمَلَتْ لَكُمْ أَجْرَ مَنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَلَمْ يَحْلِّ  
وَلَمْ يَمْتَنَعْ كُمْتَعَكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخْرِجُهُ مُخْرِجُ الْخَبِيرِ ، وَإِنَّمَا عَنِّي  
بِقَوْلِهِ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ﴾ : تِلْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَأَكْمَلُوا صُومَهَا لَا تُقْصِرُوهَا عَنْهَا ؛  
لأنَّهُ فَرِضَ عَلَيْكُمْ صُومُهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ قَوْلُهُ : ﴿ كَامِلَةً ﴾ . تَوْكِيدٌ لِلْكَلَامِ ، كَمَا يَقُولُ القَائلُ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ص ١٢٣ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَوْهَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/ ٣٤٣ (١٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَهِّ .

سِمْعُهُ بِأَذْنِي ، ورَأْيُهُ بِعَيْنِي . وَكَمَا قَالَ : ﴿فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِ﴾ [الحل: ٢٦] . وَلَا يَكُونُ الْخَرْجُ إِلَّا مِنْ فَوْقِ ، فَأَمَّا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى سَعْةِ الْكَلَامِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا قَالَ : ﴿تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ . وَقَدْ ذَكَرَ سَبْعَةً وَثَلَاثَةً ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ وَلَيْسَ يُخْبِرُ عَنْ عَدِّهَا . وَقَالُوا : أَلَا تَرَى أَنْ قَوْلَهُ : ﴿كَامِلَةً﴾ إِنَّمَا هُوَ : وَافِيَّةٌ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ<sup>(١)</sup> قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً عَلَيْكُمْ فَوْضُ<sup>(٢)</sup> إِكْمَالِهَا . وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَعِدْ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ<sup>(٣)</sup> . ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ عَشَرَةً أَيَّامٍ عَلَيْكُمْ إِكْمَالُ صُومِهَا لِتَمْتَعُوكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ . فَأَخْرَجَ ذَلِكَ مُخْرَجَ الْخَبِيرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِهَا .

/ القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . ٢٥٥/٢  
يعني جَلَّ ثَناؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup> : التَّمْتُعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

كَمَا حَدَّثَتْ عَنْ عُمَارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . يَعْنِي : الْمَتْعَةُ أَنَّهَا لِأَهْلِ

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م، ت ١: «فرضنا»، وفي ت ٢، ت ٣: «فرضًا».

(٣) في م: «رجع».

(٤) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أَى».

الآفاق ، ولا تصليح لأهل مكة<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : إِنَّمَا<sup>(٢)</sup> هَذَا لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَيْسَرٌ مِّنْ أَنْ يَحْجُجَ أَحَدُهُمْ مَرَّةً وَيَعْتَمِرْ أُخْرَى ، فَيُجْمِعَ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَنْ عَنَّ بِقَوْلِهِ : ﴿لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . بَعْدِ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ مَعْنَيُونَ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَا مُنْتَعَةٌ لَهُمْ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَمِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤٥/٥] حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : هُمْ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْحَرَمِ .

حدَّثَنِي الْمُشَّيْ، قَالَ : ثَنَا الْحِمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكُّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ذَلِكَ لِمَ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . قَالَ : أَهْلُ الْحَرَمِ .

حدَّثَنِي الشَّيْ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، قَالَ : بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَالْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٤/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٨١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٢) فِي مِ : «أَنْ» .

(٣) سَقطَ مِنْ : مِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤١/١ عَنِ الْمُصْنَفِ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْشَرِ ١/٢١٧ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَسَيَّئَتِي تَخْرِيجُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ .

(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤١/١ عَنِ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ﴾ . قال قتادة : ذُكِرَ لنا أنَّ<sup>(١)</sup> ابنَ عباسٍ كان يقول : يا أهلَ مكَّةَ ، إِنَّهُ لَا مُتَعَةَ لَكُمْ ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًّا - أَوْ قَالَ : يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًّا - ثُمَّ يُهَلِّ بِعُمْرَةَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّنَفِيُّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنيَ الْلَّيْثُ ، قال : ثنيَ يحيى بْنُ سعيدِ الأنصارِيِّ ، أَنَّ أَهْلَ مكَّةَ كَانُوا يَغْزُونَ وَيَتَّجِرونَ ، فَيَقْدَمُونَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَحْجُجُونَ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ وَلَا الصِّيَامُ ، أَرْخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أبو تُعْيِمٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن ابنِ جُرِيجٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : أَهْلُ الْحَرَمِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوِسٍ ، عن أبيه ، قال : المُتَعَةُ لِلنَّاسِ ، إِلَّا لِأَهْلِ مكَّةَ مِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ﴾ . قال : وَبَلَغَنِي عن ابنِ عباسٍ مثُلُّ قَوْلِ طاوِسٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : «بأن».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٧٦ عن معاذ ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) ينظر ما علقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٤ عقب الأثر (١٨١٤).

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٤ (١٨١٤) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٧ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٥) في الأصل : «من».

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/٧٦.

وقال آخرون : بل عَنِي بِذلِكَ أَهْلَ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مُنْزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ ،

٢٥٦/٢ عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . قَالَ : مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شُويفَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ : مَا كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن

رَجُلٍ ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : مَنْ كَانَ أَهْلَهُ مِنْ دُونِ الْمَوَاقِيتِ ، فَهُوَ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَتَمَتَّعُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ عَنِي بِذلِكَ أَهْلَ الْحَرَمِ وَمَنْ قَرُبَ مُنْزَلَهُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> .

### ذِكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥/٤٥ ظ] حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَنَّى ، عن سفيانَ ، عن ابْنِ جَرِيجِ ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ . قَالَ :

عَرْفَةُ <sup>(٤)</sup> ، وَعَرْنَةُ <sup>(٥)</sup> ، وَالرَّجِيعُ <sup>(٦)</sup> ، وَضَجْنَانُ <sup>(٧)</sup> ، وَنَخْلَتَانٍ <sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنٌ كَثِيرٌ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤١/١ عن ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) بعده فِي م : «مر» . وَسْتَأْنَى فِي الْأَثْرِ بعده .

(٥) عَرْنَةُ : وَادٌ بِحَدَاءِ عَرْفَاتٍ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٦٥٧/٣ .

(٦) الرَّجِيعُ : مَاءٌ لَهُذِيلٌ قَرْبُ الْهَذِيلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالظَّائِفَةِ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٧٥٦/٢ .

(٧) ضَجْنَانٌ : جَبْلٌ بِنَاحِيَةِ تَهَامَةَ . مَعْجَمُ الْبَلْدَانِ ٤٦٥/٣ .

(٨) نَخْلَتَانٌ : ثَنِيَّةٌ نَخْلَةٌ وَهِيَ عَنْ بَيْنِ بَسْتَانِ ابْنِ عَامِرٍ وَشَمَالِهِ ، يُقَالُ لِهِمَا : النَّخْلَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالنَّخْلَةُ الشَّامِيَّةُ .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ الْغَفَارِيُّ وَالْمَشْنَى ، قَالَا : ثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ ڈَكِينَ ،  
قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : عَرْفَةُ ، وَمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> ، وَعَرْنَةُ ، وَضَجْنَانُ ، وَالرَّجِيعُ .

حدَّثَنِي الْمُتَّسِى ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ مَعْمِرٍ ، عَنْ  
الزَّهْرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :  
سَمِعْتُ الزَّهْرَى يَقُولُ : مَنْ كَانَ أَهْلَهُ عَلَى يَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَّتَّعَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيْجِ ، عَنْ  
عَطَاءٍ ، أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ عَرْفَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

حدَّثَنَا يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ  
لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ وَفَجَّ<sup>(٤)</sup> وَذَوِ طُوْيِ<sup>(٥)</sup> ، وَمَا  
يَلِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ مَكَّةَ .

**وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ عَنَّدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ**

= معجم البلدان ٤ / ٧٦٨.

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٣٤٤ (١٨١٣) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِهِ .

(١) مَرْ: بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ . معجم البلدان ٤ / ٤٩٣ .

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٣٤١ عن الزَّهْرَى .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ٧٦ .

(٤) فَجَّ: هُوَ فَجَّ الرُّوحَاءِ ، وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، كَانَ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ وَإِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ وَعَامَ الْحَجَّ . معجم البلدان ٣ / ٨٥١ .

(٥) ذَوِ طُوْيِ: بِالضمِّ مَوْضِعُهُ عَنْدَ مَكَّةَ . معجم البلدان ٣ / ٥٥٣ .

الحرامِ مَنْ هُوَ حَوْلَهُ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ الشَّيْءَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الشَّاهِدُ لَهُ بِنَفْسِهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُسَمَّى غَائِبًا إِلَّا مَنْ كَانَ مَسَافِرًا شَاحِصًا عَنْ وَطْنِهِ ، وَكَانَ الْمَسَافِرُ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا إِلَّا بِشَخْصِهِ عَنْ وَطْنِهِ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، وَكَانَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُ اسْمَ غَائِبٍ عَنْ وَطْنِهِ وَمَنِزِلِهِ ، كَانَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ مُسْتَحِقٌ أَنْ يَقَالَ : هُوَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ .  
إِذَا كَانَ الغَائِبُ عَنْهُ هُوَ مَنْ وَصَفْنَا صِفَتَهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْمُتَعَثِّثُ مِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمَمَتْعَ إِنَما  
هُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِالْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، مُرْتَفِقًا فِي تَرْوِيْكِ الْعُودِ إِلَى  
الْمَنْزِلِ وَالْوَطْنِ ، بِالْمَقَامِ بِالْحَرَمِ حَتَّى يُشَيَّئَ مِنْهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ ، وَكَانَ الْمُعْتَمِرُ مِنِّي قَضَى  
عُمْرَتَهُ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى وَطْنِهِ ، أَوْ شَخْصٌ عَنِ الْحَرَمِ إِلَى مَا تُقْصَرُ / فِيهِ  
٢٥٧/٢  
الصَّلَاةُ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمْتَعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَمْتَعْ بِالْمَرْفُوقِ  
الَّذِي جُعِلَ لِلْمُسْتَمْتَعِ ؛ مِنْ تَرْوِيْكِ الْعُودِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْوَطْنِ ،  
بِالْمَقَامِ فِي الْحَرَمِ ، وَكَانَ الْمَكْئُ (١) وَمَنْ هُوَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ [٤٦/٥] الْحَرَامِ  
لَا (٢) مَرْفُوقٌ لَهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مِنِّي قَضَى عُمْرَتَهُ أَقامَ فِي وَطْنِهِ بِالْحَرَمِ ،  
فَهُوَ غَيْرُ مُرْتَفِقٍ بِشَيْءٍ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ ، فَيَكُونُ (٣) مُسْتَمْتَعًا بِهِ بِإِحْلَالِهِ<sup>(٣)</sup> مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَى حَجَّهِ .

**القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ :** ﴿ وَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ١٩٧ .

(١) سقط من : م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وهو » .

(٢) في م : « يرتفق بذلك » .

(٣) في م : « مستمتعاً بالإحلال » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مستمتعاً بالإحلال » .

يعنى بذلك جل ثناوه : واتقوا اللّه بطاعته فيما أرتكتم من<sup>(١)</sup> فرائضه وحدوده ، واحذرو أن تغدو<sup>(٢)</sup> ذلك ، <sup>(٣)</sup> وأن تتجاوزوا ما<sup>(٤)</sup> يئن لكم في مناسككم ، فتستحلوا ما حرم فيها عليكم ، واعلموا فتيقنا<sup>(٥)</sup> أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على ما انتهك مِن محارمه ، ورَكِب مِن معاصيه .

**القول في تأویل قوله : «الحج أشهر معلومات» .**

يعنى جل ثناوه بذلك : وقت الحج أشهر معلومات . فـ «الأشهر» مرفوعات بـ «الحج» ، وإن كن<sup>(٦)</sup> له وقتا لا صفة ونعتا ، إذ<sup>(٧)</sup> لم تكن محصورات بتعريف ، بالإضافة إلى معرفة أو معهود ، فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من الحال<sup>(٨)</sup> : المسلمين جانب ، والكافر جانب . برفع الجانب إذ<sup>(٩)</sup> لم يكن محصوراً على حد معروف . ولو قيل : جانب أرضهم أو بلادهم . لكن النصب هو الكلام .

ثم اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : «الحج أشهر معلومات» ؛ فقال بعضهم : يعني بالأشهر المعلومات ، شوالاً ، وذا القعدة ، وعاشر<sup>(١٠)</sup> ذي الحجة .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «في» .

(٢) في م ، ت ٢ : «تعتدوا في» ، وفي ت ١ ، ت ٣ : «تعدوا في» .

(٣ - ٣) في م : «و» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أو» .

(٤) في م : «فيما» .

(٥) في م : «من» .

(٦) في م : «تيقنا» .

(٧) في م : «كان» .

(٨) في الأصل : «إذا» .

(٩) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الذى» .

(١٠) في م : «عشرا من» .

## ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ .  
قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَشَرِيكُ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، [٤٦/٥ ظ] قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَصِيرِ الشَّلَمِيِّ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ خُصَيْفَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهُرُ الْحَجَّ ، شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ٢٥٨/٢ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ : وَهُنَّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ سَبَّاحَهُ لِلْحَجَّ ، وَسَائِرَ الشَّهُورِ

(١) أَخْرَجَهُ وَكَبِيعٌ - كَمَا فِي الدِّرَرِ الْمُشْوَرِ ٢١٨/١ - وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢١٨ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الْرَّابِعِ) ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٢٨ - تَفْسِيرِهِ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨١٧) (٣٤٥/١) ، وَالْدَّارِقَطْنِي٢/٢٢٦ ، وَالْبَيْهَقِي٤/٣٤٢ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُشْوَرِ ١/٢١٨ إِلَى عبدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المَنْذِرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢١٨ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الْرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بْنِهِ .

(٣) تَفْسِيرُ سَفِيَانٍ ص ٦٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقَطْنِي٢/٢٢٦ ، وَالْبَيْهَقِي٤/٣٤٢ .

(٤) فِي مَ : «عَشْرٌ مِنْ» .

للغُّرْمَةِ ، فَلَا يَصُلُّحُ أَنْ يُحرِّمَ أَحَدٌ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ، وَالعُمْرَةُ يُحرِّمُ بِهَا فِي كُلِّ شَهِيرٍ .

حدَّثَنِي المُتَّشِّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَمَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ . قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِّنْ <sup>(١)</sup> ذِي الْحِجَّةِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، وَحدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مَثْلَهُ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : <sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ <sup>(٦)</sup> : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ مَثْلَهُ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثْلَهُ .

حدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ مَثْلَهُ <sup>(٧)</sup> .

(١) زِيادةٌ مِّنْ مَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٢٢٦ / ٢ من طریق شریک بہ.

(٣) تفسیر سفیان ص ٦٣ ، وَمِنْ طریقہ این اُبی شیبة ص ٢١٩ (القسم الأول من المجزء الرابع) ، والاثر في تفسیر مجاهد ص ٢٢٨ ، من طریق مغیرة بہ.

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ ٣٣٢ - تفسیر اُبی عوانة وہشیم بہ.

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِّنْ مَّ.

(٦) أَخْرَجَهُ اُبی حَاتِمٍ فِي تفسیره ٣٤٥ / ١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٨١٧) من طریق عمرو بہ.

حدَثَنِي الشَّنَفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَلٌ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجَيْحٍ،  
عَنْ مَجَاهِدٍ مَثْلَهِ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
الْحَاجَجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمَقْسِمِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْبَرَنَا مُغَيْرَةً، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، وَأَخْبَرَنَا يُونَسَ، عَنِ الْحَسِينِ، وَأَخْبَرَنَا جَوَيْرَةً، عَنِ الْضَّحَاكِ،  
وَأَخْبَرَنَا حَجَاجَ، عَنِ عَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ مَثْلَهِ<sup>(٣)</sup>.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَةِ.  
فِي: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. قَالَ: شَوَّالٌ، وَذُو  
الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٨.

(٢) سقط من: م.

(٣) قول إبراهيم والشعبي تقدم تخرجه من طريق مغيرة في الصفحة السابقة . وأما قول الحسن فآخرجه سعيد  
ابن منصور في سنته (٣٣٣ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) أخرجه الحاكم ٢٧٦ / ٢، والبيهقي ٤ / ٣٤٢، وابن حجر في تعليق التعليق ٣ / ٥٨، ٥٩ من طريق  
عبيد الله به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٣١ - تفسير) من طريق نافع به .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٦ / ٢، ومن طرقه البيهقي ٤ / ٣٤٢، من طريق ورقاء به ، وأخرجه مالك

(٦) عن عبد الله بن دينار به بمعناه . وأخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١ / ٢١٨ - ومن طرقه  
ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأخرجه الدارقطني ٢٢٦ / ٢ من طريق أئمَّةِ شِيخِ  
الهَنَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ بَنْ حَوْرَةٍ . وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

حدَثَنَا [٥/٤٧] وأَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نَعْيَمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup> ، عن الضحاك ، قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَةِ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنُ عَقِيلِ الْحُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضْحَاكَ بْنَ مَزَاحِيمَ يَقُولُ . فَذَكَرَ مَثْلَهُ . وَقَالَ آخْرُونَ : بَلْ يَعْنِي بِذَلِكَ شَوَّالًا ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَةِ كُلَّهُ .

### ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قلتُ لِنَافِعَ : أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسَمِّي أَشْهَرَ الْحِجَّةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ ، قَالَ : قلتُ لِنَافِعَ : أَسْمَعْتَ ابْنَ عَمْرَ يُسَمِّي أَشْهَرَ الْحِجَّةِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا ، وَذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ .

/حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ٢٥٩/٢ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ت١، ت٢، ت٣: «نَفِيلٌ». وَيَنْظَرُ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ /٣ ١٥٨٥.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢١٩ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ حَسِينِ بْنِ عَقِيلٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِه١/٤٩١ (٧٤٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِه١/٣٤٥ (١٨١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِه٣٢٩ - تَفْسِيرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ٢١٨ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ بِهِ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ ، قال :  
قال عطاءً : ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ : قال عطاءً : فهـ شوالٌ ، وذو القعـدة ،  
وذو الحـجـة .<sup>(١)</sup>

حدَّثُ عن عمارِ بـ الحـسن ، قال : حدَّثنا ابـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ الـرـيـعـ مـثـلـهـ .  
حدَّثـناـ بشـرـ بـنـ مـعاـذـ ، قال : حدـّثـناـ يـزـيدـ ، قال : حدـّثـناـ سـعـيـدـ ، عنـ قـتـادـةـ قولـهـ :  
﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ : أـشـهـرـ الحـجـ شـوالـ ، وـذـوـ القـعـدـةـ ، وـذـوـ الحـجـةـ . وـربـماـ  
قال : وـعـشـرـ منـ<sup>(٢)</sup> ذـيـ الحـجـةـ .<sup>(٣)</sup>

حدَّثـناـ الحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عنـ ابـنـ  
أـبـيـ نـجـيـحـ ، عنـ مـجـاهـدـ فـيـ قولـهـ : ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ . قال : شـوالـ ، وـذـوـ  
الـقـعـدـةـ ، وـذـوـ الحـجـةـ .<sup>(٤)</sup>

حدَّثـناـ الحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عنـ ابـنـ  
طاـوسـ ، عنـ أـيـهـ مـثـلـهـ .<sup>(٥)</sup>

حدَّثـنىـ الشـئـىـ ، قال : حدـّثـناـ أـبـوـ صـالـحـ ، قال : حدـّثـنىـ الـلـيـثـ ، قال : حدـّثـنىـ  
عـقـيـلـ ، عنـ ابـنـ شـهـابـ ، قال : أـشـهـرـ الحـجـ شـوالـ ، وـذـوـ القـعـدـةـ ، وـذـوـ الحـجـةـ .<sup>(٦)</sup>  
إـنـ قـالـ لـنـاـ قـائـلـ : وـمـاـ وـجـهـ قـولـ<sup>(٧)</sup> قـائـلـ هـذـهـ المـقـالـةـ ، وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ عـمـلـ الحـجـ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ من طريق ابن جريج به .

(٢) سقط من : م .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٥ عقب الأثر (١٨١٧) معلقاً باللفظ الثاني .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٧٧ .

(٥) أخرجه الشافعى في الأم ٢/١٥٥ من طريق ابن جريج ، عن طاوس .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٥ عقب الأثر (١٨١٦) معلقاً .

(٧) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

لَا يَعْمَلُ بَعْدَ تَقْضِيَ أَيَّامَ مِنْيَ؟

قيل: إن معنى قولهم ذلك غير الذي توهّمته، وإنما عنوا بقولهم: الحجّ ثلاثة أشهرٍ كواحدٍ. أنهنّ أشهرُ الحجّ لا أشهرُ العمرة، وأن أشهرَ العمرة سواهٌ من شهورِ السنةِ.

وما يدلُّ على أن ذلك معناهم في قولهم ذلك ما حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ،  
 قال: [٤٧/٥] حدثنا ابنُ عليةَ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: قال عمرٌ<sup>(١)</sup>:  
 أن تفصّلوا بينَ<sup>(٢)</sup> الحجّ والعمرَة، فتجعلوا العمرة في غير أشهرِ الحجّ،<sup>(٣)</sup> أتمُ لحجّ<sup>(٤)</sup>  
 أحدهمْ ، وأتمُ لعمرته<sup>(٥)</sup> .

حدثنا نصرُّ بنُ عليٍّ الجهميُّ ، قال: أخبرنِي أبي ، قال: حدثنا شعبةُ ، قال:  
 ما أقيئي أيوبُ - أو قال: ما لقيتُ أيوبَ - إلا سأله عن حديث قيس بن مسلم ،  
 عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال: قلتُ لعبدِ اللهِ: امرأةٌ منا قد حجّتْ ، و<sup>(٦)</sup> هي تريدُ أن  
 تحجّجَ ، فأفجعلُ مع حجّها عمرةً؟ فقال: ما أرى هؤلاء الأشهرَ<sup>(٧)</sup> إلا هِيَ<sup>(٨)</sup> أشهرُ الحجّ .  
 قال: فيقولُ لـ أيوبُ: ومن عنده مثلُ هذا الحديثِ ، حدثك قيسُ بنُ مسلم ، عن  
 طارقِ بنِ شهابٍ ، أنه سأله عبدُ اللهِ<sup>(٩)</sup> !

(١) في م: «ابن عمر».

(٢) بعده في م: «أشهر».

(٣) سقط من: ت٣، وفي م: «أتم الحج»، وفي ت١: «لا أشهر العمرة سواء عند»، وفي ت٢: «سواهن».

(٤) أخرجه مالك١/٣٤٧ عن نافع به، وزاد في آخره: أن يعتمر في غير أشهر الحج. وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق نافع به بنحوه مختصراً.

(٥) في م: «أو».

(٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه البيهقي٥/٢٣ من طريق قيس بن مسلم به بنحوه، وسيأتي في ص ٤٥٠، ٤٥١ مختصراً.  
 (تفسير الطبرى٣/٢٩)

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشِيمُ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ لَيْسَ بِتَامَةٍ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : الْعُمْرَةُ فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَةً<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ، قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَةً<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبْنُ بَيَانٍ الْوَاسْطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْبِطُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَرَمِ ، قَالَ : تَكُونُ فِي «غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ»<sup>(٣)</sup> .

٢٦٠/٢  
حدَثَنَا أَبْنُ بَيَانٍ الْوَاسْطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَمْرَلِلْحَكْمِ بْنِ الْأَعْرِجِ أَوْ غَيْرِهِ : إِنَّ أَطْعَمْتَنِي انتَظَرْتَ حَتَّى إِذَا أَهْلَلْتَ<sup>(٤)</sup> الْمَرْوَمَ خَرَجْتَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ<sup>(٥)</sup> فَأَهْلَلْتَ مِنْهَا بَعْرَمَةً .

حدَثَنَا أَبْنُ الشَّفَّيِّ ، قَالَ : حدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَنَّى يَغْفُورُ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرَ يَقُولُ : لَأَنَّ أَعْتَمِرَ فِي عَشِيرَ ذِي الْحِجَّةِ أَحْبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشِيرَينِ .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ عَوْنَ بِهِ .

(٢ - ٢) فِي م : «أَشْهَرُ الْحَجَّ» ، قَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَةً .

(٣) فِي م : «أَهْلِ» .

(٤) ذَاتُ عِرْقٍ : مَهْلُ أَهْلِ الْعَرَقِ ، وَهُوَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتَهَامَةَ ، وَقِيلَ : عِرْقُ جَبَلٍ بَطْرِيقٍ مَكَّةَ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ

. ٦٥١ / ٣

(٥) فِي م : «يَعْقُوب» ، وَفِي ت ٢ : «أَيُّوب» . وَيُنْظَرُ الْحَرْجُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٦٠ / ٩

مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : سأله ابن مسعود عن امرأة من أرادت أن تجتمع مع حجّها عمرة ، فقال : أسمع الله يقول : ﴿الحج أشهر معلومٌ﴾ . ما أراها إلا أشهر الحجّ<sup>(١)</sup> .

حدَثني أَحْمَدُ بْنُ الْمِقدَامِ ، قَالَ : ثَنَا حَزْمٌ<sup>(٢)</sup> الْقُطْعَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّ<sup>(٣)</sup> أَنْ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهَرِ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةً فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ<sup>(٤)</sup> .

ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب ، مما يدلُّ على أن معنى قيلَ من قال : وقت الحجّ ثلاثة أشهر كواهل . أنهنَّ من غير شهور العمرة ، وأنهنَّ شهور لعمل الحجّ دون عمل العمرة ، وإن كان عمل الحجّ إنما يُعملُ في بعضهنَّ لا في جميعهنَّ .

وأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ . فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا قَصَدَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقُولِهِ : ﴿الحج أشهر معلومٌ﴾ . [٤٨/٥] وَإِلَى تعریف خلقِه میقات حجّهم ، لا الخبر عن وقت العمرة .

قالوا : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ ، فَإِنَّ السَّنَةَ كُلُّهَا وَقْتُ لَهَا ؛ لَتَظَاهِرُ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي بَعْضِ شَهُورِ الْحَجَّ ، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بِخَلَافٍ ذَلِكَ خَبرٌ .

قالوا : فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ عَمَلُ الْحَجَّ يَنْقُضُهُ وَقْتُهُ بِانْقِضَاءِ الْعَاشِرِ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ ، عُلِمَ أَنَّ مَعْنَى قُولِهِ : ﴿الحج أشهر معلومٌ﴾ . إِنَّمَا هُوَ : مِيقاتُ الْحَجَّ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٢) في م : «حزام» .

(٣) في الأصل : «يشك» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق آخر عن ابن سيرين بنحوه .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا قولُ من قالَ: إنَّ معنى ذلك: الحجُّ شهران وعشرين من الثالثِ. لأنَّ ذلك من اللّهِ خبرٌ عن ميقاتِ الحجّ، ولا عملَ للحجّ يُعملُ بعد انتهاءِ أيامِ مئَى، فمعلومٌ أنه لم يَعْنِ بذلك جميعَ الشهرين الثالثِ. وإذا لم يكن معنياً به جميعُه، صَحَّ قولُ من قالَ: وعشرونَ ذي الحجّة.

فإنَّ قالَ قائلُ: فكيفَ قيلَ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾؟ وهو شهران وبعضُ الثالثِ؟

قيلَ: إنَّ العَربَ لا تنتفعُ - خاصَّةً في الأوقاتِ - من استعمالِ مثلِ ذلك، فتقولُ: له اليومَ يومانِ منذَ لِمْ أَرَهُ. وإنما يعني بذلك يوماً وبعضَ آخرَ، وكما قالَ جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ وَيُنْهَدُ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجلُ في يومٍ ونصفٍ. وقد يفعلُ الفاعلُ منهم الفعلَ في الساعةِ، ثم يُخْرِجُه عاماً على<sup>(١)</sup> السَّنةِ والشهرِ، فيقولُ: زرُّه العامُ وأتيتهُ اليومُ. وهو لا يريدُ بذلك أنَّ فعلَه أَخَذَ من أولِ الوقتِ الذي ذَكَرَه إلى آخرِه، ولكنَّه يعني أنَّ فعلَه إذ ذاك، وفي ذلك الحينِ، <sup>(٢)</sup> فلذلك قيلَ: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ﴾ والمرادُ منه: الحجُّ شهران وبعضَ آخرِ.

فمعنى الآيةِ إذن: ميقاتُ حجّكم أيَّها النَّاسُ شهران وبعضُ الثالثِ، وهنَّ<sup>(٣)</sup> شوالٌ ذو القعدةِ وعشرونَ ذي الحِجَّةِ.

**القولُ في تأويلِ قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾.**

(١) بعده في الأصل: «فاعل».

(٢) في م: «فكذلك».

(٣) في م، ت١، ت٢، ت٣: «هو».

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ : فمن أوجب الحجّ على نفسه ، وألزمها إياه فيهنّ ، / يعني فى الأشهر المعلوماتِ التى يبيّناها<sup>(١)</sup> . وإيجابه إياه ٢٦١/٢ على نفسه العزّم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمّله ، وترك جميع ما أمره الله بتركه .

وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضاً للحجّ ، بعد إجماع جميعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام ؛ [٤٨/٥ ظ] فقال بعضهم : فرض الحجّ الإهلال .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدّثنا ورقاءُ المدائنيُّ<sup>(٢)</sup> ، عن عبدِ اللهِ<sup>(٣)</sup> بن دينار ، عن ابن عمرَ قوله : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : من أهلَّ بحجّ<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدّثنا أبي ، <sup>(٥)</sup> عن سفيانٍ ، وحدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الشورىُّ ، عن العلاءِ بنِ المسيبِ ، عن عطاءٍ ، قال : التلبية<sup>(٦)</sup> .

(١) في م : «بینها» .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في م : «المداني» ، وبعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «المدائني» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٠) ، والدارقطني ٢٢٧/٢ ، والبيهقي ٣٤٣/٤ من طريق ورقاء به بنحوه .

(٥) سقط من : م .

(٦) تفسير سفيان ص ٦٣ ، وأخرجه سعيد بن متصور في سنته (تفسير - ٣٣٥) ، وابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق العلاء به .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : حدَّثنا مهْرَانُ ، وحدَّثنا علَى بْنُ سهْلٍ ، قال : حدَّثنا زيدٌ ، جميًعاً عن سفيانَ الثورِيِّ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : فالفرضة الإحرام ، والإحرام التلبية<sup>(١)</sup> .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال<sup>(٢)</sup> : حدَّثنا ورقاءُ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : أَهْلٌ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن مغيرةً ، عن إبراهيمَ ، قال : الفرض التلبيةُ ، ويرجعُ إِن شاءَ مَا لَمْ يُحرِّمْ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المُشَنْيُّ ، قال : حدَّثني الحَمَانِيُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن إبراهيمَ - يعني ابن مهاجر - عن مجاهيدٍ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : الفرضة التلبيةُ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا معمِّرٌ ، عن ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عن مجاهيدٍ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : الفرض الإهلال<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا معمِّرٌ ، عن ابْنِ طاوِيسٍ ، عن أَبِيهِ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ . قال : التلبية<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني إبراهيمُ بْنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ<sup>(٧)</sup> الضريزُ ، قال : أخْبَرَنَا حمادٌ

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١ / ٩٤.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) تقدم في ص ٤٥٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٨ إلى ابن أبي شيبة .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٧.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢١) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٨ إلى ابن أبي شيبة .

(٧) في م : « عمرو » .

ابن سلمة ، عن جعفر بن حبيب ، قال : سأله القاسم بن محمد عمن فرض فيهنَ الحجَّ ،  
قال : إذا اغتسلت وليسَ ثوبِيكَ<sup>(١)</sup> ولبيتَ ، فقد فرضتَ الحجَّ<sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : فرضُ الحجَّ<sup>(٣)</sup> الإحرام به .

### ذكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُشْنَى ، قال : حدَّثَنَا أبو صالح ، قال : حدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ صالح ، عن  
عليٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابن عباس : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ : يقولُ : منْ أَحْرَمَ  
بَحْجَ أو عمرة<sup>(٤)</sup> .

٢٦٢/٢ حدَّثَنَا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ ، وحدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال :  
حدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ ، وحدَّثَنِي المُشْنَى / ، قال : حدَّثَنَا أبو نُعَيمَ ، قالوا جميـعاً : حدَّثَنَا  
سفيـانُ ، عن مغـيرةَ ، عن إبرـاهـيمَ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ : فـمنْ أـحـرـمَ<sup>(٥)</sup> .  
واللفـظُ لـحدـيـثِ ابنـ بشـارـ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : حدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ ، قال : حدَّثَنَا شـريـكـ والـحسـنـ بـنـ صالحـ<sup>(٦)</sup> ،  
عن ليـثـ ، عن عـطـاءـ ، قال : الفـرضـ الإـحرـامـ<sup>(٧)</sup> .

حدَّثَنَا القـاسـمـ ، قال : حدَّثَنـا الحـسـينـ ، قال : حدَّثـنا هـشـيـمـ ، قال : حدَّثـنا  
الـحجـاجـ ، عن عـطـاءـ ، وبـعـضـ أـشـيـاـخـناـ ، عن الحـسـنـ فـي قـولـهـ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ

(١) في م : « ثوبك » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢١) معلقاً .

(٣) في م : « إحرامه » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٤ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر  
المشـورـ ١/٢١٨ـ إلى المصـنـفـ .

(٥) تفسير سفيـانـ صـ ٦٣ـ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٤ـ عن عـطـاءـ .

الحجّ<sup>١</sup>). قالا : فرض [٤٩/٥] الحجّ الإحرام .

حدّثنا بشّرٌ ، قال : حدّثنا يزيدي ، قال : حدّثنا سعيدٌ ، عن قتادة : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ} : فهذا عند الإحرام .

حدّثنا أحمـد بن حازـم ، قال : حدّثنا أبو نعـيم ، قال : حدّثنا حـسـيـنـ بن عـقـيلـ ، عن الصـحـاـكـ<sup>(١)</sup> ، قال : الفـرـضـ الإـحرـامـ<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا الحـسـنـ بنـ يـحـيـيـ ، قال : أخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أخـبـرـنـاـ حـسـيـنـ بنـ عـقـيلـ الـخـراسـانـيـ ، قال : سـمـعـتـ الصـحـاـكـ بنـ مـزـاحـمـ يـقـولـ . فـذـكـرـ مـثـلـهـ .

حدّثنا الحـسـنـ بنـ يـحـيـيـ ، قال : أخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أخـبـرـنـاـ الشـورـىـ ، قال : أخـبـرـنـيـ المـغـيـرـةـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ} . قال : من أحـرـمـ .

وهـذـاـ القـوـلـ الثـانـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـنـيـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الإـحرـامـ كـانـ عـنـدـ قـائـلـهـ الإـيـجـابـ بـالـعـزـمـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـانـ "عـنـدـ الإـيـجـابـ"<sup>(٣)</sup> بـالـعـزـمـ وـالـتـلـبـيـةـ ، كـمـاـ قـالـ الـقـائـلـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ .

وـإـنـماـ قـلـنـاـ : إـنـ فـرـضـ الـحـجـجـ الإـحرـامـ ؛ لـإـجـمـاعـ الـجـمـيعـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـقـلـنـاـ : إـنـ الإـحرـامـ هـوـ إـيـجـابـ الرـجـلـ ماـ يـلـزـمـ الـحـرـمـ أـنـ يـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ آـنـفـاـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـ ثـلـاثـةـ :

إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ غـيـرـ مـحـرـمـ إـلـاـ بـالـتـلـبـيـةـ ، وـفـعـلـ جـمـيـعـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـوـجـبـ الإـحرـامـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـعـلـهـ ، إـنـ يـكـنـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ يـجـبـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـحـرـمـاـ إـلـاـ

(١) بـعـدـهـ فـيـ مـ : «عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ» .

(٢) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـلـيـ شـيـبـةـ صـ ٢١٩ـ (الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ) مـنـ طـرـيقـ حـسـيـنـ بنـ عـقـيلـ بـهـ .

(٣) فـيـ مـ : «عـنـدـهـ» .

بالتجزء للإحرام ، وأن يكون من لم يكن له متجرداً فغير محرم . وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرماً ، وإن لم يكن متجرداً من ثيابه ، بإيجابه الإحرام ، ما يدل على أنه قد يكون محرماً وإن لم يلبّ ، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام ، كما التجزء له بعض مشاعره . وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرماً بتوك بعض مشاعر حججه ، ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه .

أو يكون - إذ فسد هذا القول - قد يكون محرماً وإن لم يلبّ ولم يتجرّد ولم يعزم العزم الذي وصفنا . وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرماً من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه ، إذا كان من أهل التكليف ، ما يُشْبِه عن فساد هذا القول .

وإذ فسد هذان الوجهان ، فيئنَّ صحةُ الوجه الثالث ، وهو أن الرجل قد يكون محرماً بإيجابه الإحرام بعزمـه ، على سبيل ما يَبَثَّ ، وإن لم يظهر ذلك بالتجزء والتلبية وصُنْعٌ<sup>(١)</sup> بعض ما عليه عمله من مناسكه . وإذا صَحَّ ذلك ، صحَّ ما قلنا من أن فرض الحجّ هو ما وصفنا من<sup>(٢)</sup> إيجابه بالعزم على نحو ما قد<sup>(٣)</sup> يَبَثَّ قبلـ .

**القول في تأويل قوله : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ .**

[٥٤٩/٦] / اختلف أهل التأويل في معنى « الرَّفَثُ » في هذا الموضع ؛ فقال ٢٦٣/٢ بعضـهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام ، وذلك <sup>(٤)</sup> « نحو أن » يقولـ : إذا أحـلـنا فعلـتـ بكـ كـذا<sup>(٥)</sup> . ولا يـكـنـى عنهـ ، وما أـشـبـهـ ذلكـ .

(١) في م : « صنيع ». .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « مر » ، وفي ت ١ : « أمر ». .

(٣) سقط من : م . .

(٤) في م : « بأن ». .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « وكـذا ». .

## ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ الدُّولَائِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عن ابن طاويس ، عن أبيه ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّفَثِ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقٌ﴾ . قال : هُوَ التَّعْرِيفُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ ، وَهِيَ الْعَرَابَةُ <sup>(١)</sup> فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْهَ ، عن رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن ابْنِ طَاوِيسٍ ، <sup>(٤)</sup> عن أبيه <sup>(٤)</sup> ، فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . قَالَ : الرَّفَثُ الْعَرَابَةُ <sup>(٣)</sup> . التَّعْرِيفُ <sup>(٥)</sup> لِلنِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ <sup>(٦)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عن عُوفٍ <sup>(٧)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ ابْنُ حُصَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حُصَيْنٍ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : أَصْعَدْتُ <sup>(٨)</sup> مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَاجَّ ، وَكُنْتُ خَلِيلًا لَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ مَا أَحْرَمْنَا ، قَامَ <sup>(٩)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْذَ بِذَنَبِ

(١) العَرَابَةُ بفتح العين وكسرها : ما قبَح من الكلام . النَّاجُ (ع رب ) .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

(٣) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المثور ٢١٩/٢ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سنة ٣٣٨ - تفسيره ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملاني ، عن سفيان به ، وأخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق ابن طاووس به نحوه ، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق والفراء وعبد بن حميد ، وسيأتي في ص ٤٦١ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤) من طريق روح بن القاسم ، عن ابن طاووس به مرفوعا ، ولا يصح رفعه .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) سقط من : ت ٢ ، وفي م : «والتعريض» .

(٦) ذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٦ .

(٧) في م : «عون» . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٦/٩ .

(٨) أَصْعَدَ فِي الْأَرْضِ : ذَهَبَ . النَّاجُ (ص ٤٥) .

(٩) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قال» .

بعيره ، فجعل يلويه ، وهو يرتجز ويقول<sup>(١)</sup> :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا<sup>(٢)</sup>

إِن تَصْدِقِ الطَّيْرَ نَيْكَ لَمِيسَا<sup>(٣)</sup>

قال : فقلت : أترفع وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما قيل عند النساء<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ، ويقول :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا

إِن تَصْدِقِ الطَّيْرَ نَيْكَ لَمِيسَا

قال : قلت : تكلم بالرفث وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما قيل عند النساء<sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفت إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواهم<sup>(٦)</sup> .

(١) الرجز بلا نسبة في المحرر الوجيز ١ / ٥٥٥ ، والبحر الخيط ٢ / ٢٧ ، وتفسير البغوى ١ / ٢٦٦ .

(٢) الهميس : هو صوت نقل أخفاف الإبل . اللسان (هـ س) . وينظر كلام المصنف في تفسير الآية ١٠٨ من سورة طه .

(٣) اللميس : المرأة الناعمة الملمس ، وعلم للنساء . التاج (لـ مـ س) . وينظر تعريف المصطف لللميس في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣٤٥ - تفسيره ، ومن طريقه البيهقي ٦٧٥ - والبخاري في الكبير ٣ / ٣ من طريق عوف به ، ولم يذكر البخاري متنه .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤ / ١ عن المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦ / ١٨٢٢ عن يونس بن عبد الأعلى به . وذكره ابن كثير في =

حدَّثَنِي يُونسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ كَعْبٍ الْقَرَاظِيِّ مُثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: قَلَّتْ  
لِعْطَاءٌ: أَيْحَلُّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرَأِهِ: إِذَا حَلَّتْ أَصْبَثُكِ؟ قَالَ: لَا، ذَلِكَ  
الرَّفْثُ. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ: الرَّفْثُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ.

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ:  
قَالَ عَطَاءُ: الرَّفْثُ الْجَمَاعُ، وَمَا دُونَهُ مِنْ قَوْلِ الْفَحْشَى<sup>(٢)</sup>.

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجَ، قَالَ: قَلَّتْ  
لِعْطَاءٌ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَمْرَأِهِ: إِذَا حَلَّتْ [٥٥] أَصْبَثُكِ. قَالَ: ذَلِكَ الرَّفْثُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيجٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ  
أَبِي الْعَالِيَّةِ، قَالَ: كَنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحَرِّمٌ، وَهُوَ يَرْجُزُ وَيَقُولُ:

/ وَهُنَّ يَكْتَشِينَ بِنَا هَمِيسَا

إِنْ تَضْدِيقَ الطَّيْرَ نَيْكُ لَكِيسَا

٢٦٤/٢

قَالَ: قَلَّتْ: أَتَرْفَثُ يَا ابْنَ<sup>(٤)</sup> عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الرَّفْثُ مَا رَوْجَعَ  
بِهِ النِّسَاءُ<sup>(٥)</sup>.

= تفسيره ١/٣٤٤ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٤ عن ابن وهب به.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٥، وعلق ابن أبي حاتم أوله في تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢٤).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٦.

(٤) في الأصل: «أبا».

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٦ - ومن طريقه البهقي ٥/٦٧ - من طريق جرير به، وأخرجه ابن أبي شيبة =

حدَّثنا عمُرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانٌ و يحيى بْنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريج ، قال : أخْبَرَنِي أَبُو<sup>(١)</sup> الزَّبِيرِ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup> ، و عطاءً ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوِسًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الإِعْرَابُ . فَذَكَرَهُ لَابْنِ عَبَاسٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ . فَقَلَّتْ لَابْنِ عَبَاسٍ : وَمَا الإِعْرَابُ ؟ قَالَ : التَّعْرِيْضُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عمُرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سعيدٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ، قال : أخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن طَاوِسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ الإِعْرَابُ . قال طَاوِسٌ : وَالإِعْرَابُ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ مُحْرَمٌ : إِذَا حَلَّتْ أَصْبَاثُكَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : حدَّثَنَا فِطْرٌ ، عن زِيَادِ بْنِ حَصَيْنٍ ، عن أَبِي الْعَالِيَّةِ ، قال : لَا يَكُونُ رَفِثٌ إِلَّا مَا وَاجَهَتْ بِهِ النِّسَاءُ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عن عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثِدٍ ، عن عَطَاءٍ ، قال : كَانُوا يَكْرَهُونَ الإِعْرَابَ - يَعْنِي التَّعْرِيْضَ بِذِكْرِ الجَمَاعِ - وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا عَمُرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : حدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عن ابنِ جَرِيجَ ، عن ابنِ طَاوِسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحِلُّ الإِعْرَابُ . وَالإِعْرَابُ التَّعْرِيْضُ .

= ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق الأعمش به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٥٤ من طريق فطر ، عن زياد به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢١٩ إلى ابن المنذر .

(١) في م : «ابن» .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «السبائي» .

(٣) أخرجه البهقى ٥/٦٧ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن طاووس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن يحيى بن سعيد به .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٥ عن عطاء .

حدَثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيْهِ ،  
قَالَ : سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قَالَ <sup>(١)</sup> : الرَّفَثُ الَّذِي ذُكِرَ  
هُلْهُنَا لِيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذُكِرَ فِي <sup>(٢)</sup> : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ نِيلَةُ الصِّيَامِ أَرَفَثٌ إِلَيْنَا يَكُونُ﴾  
[البقرة: ١٨٧] . وَمِنْ الرَّفَثِ التَّعْرِيْضُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ ، وَهِيَ الإِعْرَابُ <sup>(٣)</sup> فِي كَلَامِ  
الْعَرَبِ <sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ جَرِيْحٍ ، عَنْ  
عَطَاءِ أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيْبَ لِلْمَحْرَمِ <sup>(٥)</sup> .

حدَثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ  
طَاوِيسٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : الرَّفَثُ الإِعْرَابُ <sup>(٦)</sup> فَمَا وَرَاهُ <sup>(٧)</sup> مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ، وَالإِعْرَابُ  
الْإِفْصَاحُ <sup>(٨)</sup> بِالْجَمَاعِ .

حدَثَنَا عُمَرُو ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ  
مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوِسًا يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ الإِعْرَابُ .

حدَثَنِي عَلَىٰ بْنُ دَاؤَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قَالَ : الرَّفَثُ غَشْيَانُ النِّسَاءِ ،

(١) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ : «إِنْ» .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : ت١، ت٢، ت٣، وَفِي الأَصْلِ : «هُلْهُنَا» .

(٣ - ٣) فِي مِ : «بِكَلَامِ» .

(٤) تَقْدِيمُ تَعْرِيْجِهِ فِي ص٤٥٨ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص٣٤٣ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجَزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ بِهِ .

(٦ - ٦) فِي مِ : «مَا رَوَاهُ» .

(٧) فِي مِ ، ت١، ت٢، ت٣ : «الْإِيْضَاحِ» .

والقبلُ، والغَفْرَانُ، وأن يعُرضَ لها بالفُحْشِ من الْكَلَامِ، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.  
 [٥٥٠/هـ] حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا  
 الشورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عمرٍ يقولُ للحاديِّ : لا تعرِضْ  
 بذكرِ النساءِ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٥/٢ حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمراً وابنَ  
 جريجَ ، عن ابنِ طاوِسٍ ، / عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ  
 الجماعُ ، والرَّفَثُ فِي الْحَجَّ إِلَعْرَابَةً . وكان يقولُ : الدُّخُولُ وَالْمُسْرِسُ<sup>(٣)</sup> وَالْجَمَاعُ<sup>(٤)</sup> .  
 وقال آخرون : الرَّفَثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ .

### ذكرٌ من قال ذلك

حدثنا أبو كريجٌ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن خصيفٍ ، عن مقصيمٍ ،<sup>(١)</sup> عن  
 ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup> ، قال : الرَّفَثُ الجماعُ<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الشورِيُّ ، عن  
 خصيفٍ ، عن مقصيمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢١٩/١ إلى المصنف وابن المندر، وذكره البغوي في تفسيره ٢٢٦/١، وابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ عن على بن أبي طلحة به.

(٢) أخرجه البيهقي ٦٧٥ من طريق الثوري به.

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الجماع» .

(٤) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنشور ٢١٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سنته (٣٢٩- تفسير)، وابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأبو علي (٣٨٢)، وعزاه السيوطي إلى وكيع والفراء وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه البيهقي ٦٧٥ من طريق الثوري به.

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يَيَانِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ شَرِيكَ ، عنْ حُصَيْفِ ،  
عَنْ مِقْسِمٍ ، عنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : الرَّفْثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ شَرِيكَ ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عنْ  
الثَّمِيمِيِّ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ عَنِ الرَّفْثِ ، فَقَالَ : الْجَمَاعُ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا إِسْحَاقُ ، عنْ سَفِيَانَ ، عنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : الرَّفْثُ هُوَ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ  
يَكْنِي عَمَّا شَاءَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ شَرِيكَ ، عنْ أَعْمَشِ ، عنْ زَيَادِ  
ابْنِ حَصَيْنِ ، عنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، قال : سِمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَرْجِزُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، يَقُولُ :

خَرَجْنَ يَسْرِينَ بَنَا هَمِيسَا

إِنْ تَصْدِقِ الطَّيْرُ<sup>(٢)</sup> - قال شريك : ألا إنَّه لَمْ يَكُنْ عَنِ الْجَمَاعِ - لَمِيسَا .

فَقَلَّتْ : أَلِيسْ هَذَا الرَّفْثُ ؟ قال : لَا ، إِنَّمَا الرَّفْثُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ وَالْمَجَامِعَةُ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ يَيَانِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ عَوْفِ<sup>(٣)</sup> ، عنْ زَيَادِ بْنِ  
حَصَيْنِ ، عنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ ، عنْ ابْنِ عَبَاسٍ بْنَ حَوْهِ ، إِلَّا أَنْ عَوْفًا<sup>(٤)</sup> صَرَّحَ بِهِ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : حدَّثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : حدَّثنا سَفِيَانُ ، عنْ عَاصِمٍ ،  
عَنْ بَكْرٍ ، عنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

(١) تقدم في ص ٢٢٩.

(٢) بعده في م : « تنك لميسا » .

(٣) في م : « عون » .

(٤) في م : « عونا » .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ قوله : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ قال : الرَّفْثُ إِتِيَانُ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ فِي قوله : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قال : الرَّفْثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : أخْبَرَنَا ابنُ جرِيجَ ، قال : قال عمرو بن دينار : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ [٥١/٥] فَمَا دُونَهُ مِن شَأْنِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخْبَرَنَا إسحاقُ ، عن ابنِ جرِيجَ ، عن عمرو بن دينار بنحوه.

/ حدَّثنا أبو كريبي ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن عبدِ الملکِ بْنِ أبي سليمانَ ، ٢٦٦/٢ عن عطاءٍ فِي قوله : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قال : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَّثنا حَكَامٌ ، عن عمرو ، عن عبدِ العزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عن مجاهيد : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قال : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قال : كان قتادةً يقُولُ : الرَّفْثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذَ ، قال : حدَّثنا يزيديُّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةً مثلَه .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أَحْمَدَ ، قال : أخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢٢٠/١ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقاً .

(٣) ذكره البغوى فى تفسيره ١/٢٢٦ ، وابن كثير فى تفسيره ١/٣٤٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به .

(تفسير الطبرى ٣/٣٠)

أبي إسحاق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : الرَّفْثُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدَّى : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ : فَلَا جَمَاعَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي عُمَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّوِيعِ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . قَالَ : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . قَالَ : جَمَاعُ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّتَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قُولِهِ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ . قَالَ : الرَّفْثُ الْجَمَاعُ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق عمرو به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح به.

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : ثنا الحجاجُ بْنُ المُهَاجِلِ ، قال : حدَثَنَا حَمَّادٌ ، عن الحجاجِ ،  
عن عطاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، قال : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : حدَثَنَا سُوِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي المُتَّشِّى ، قال : حدَثَنَا سُوِيدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن يَحْيَى بْنِ  
بَشِيرٍ ، عن عَكْرَمَةَ قَالَ : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ .

حدَثَنِي ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : حدَثَنِي أَبِي ، عن النَّضِيرِ بْنِ عَرْبَىٰ ، عن عَكْرَمَةَ ، قال :  
الرَّفُثُ الْجَمَاعُ<sup>(٢)</sup> .

٢٦٧/٢ / حدَثَنِي ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : حدَثَنَا أَبِي ، عن حَسِينِ بْنِ عَقِيلٍ ، وَحدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ،  
قال : حدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، وَحدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، [٥١٥] قَالَ : أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالاً<sup>(٣)</sup> : أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنُ عَقِيلٍ ، عن الْضَّحَاكِ ، قال : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : حدَثَنَا الْحَسِينُ ، قال : حدَثَنَا هَشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حَجَاجَ ،  
عن عطاءِ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ مُثْلَهُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عن عَطَاءٍ مُثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : حدَثَنَا الْحَسِينُ ، قال : حدَثَنَا هَشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا  
يُونُسَ ، عن الْحَسِينِ . وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةً ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالاً مُثْلَهُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - ومن طريقه البهقي ٥٦٧ - من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٤٠، ٣٤١) - تفسيره عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، وليس فيه تفسير الرث .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٤٢، ٣٤٣) - تفسيره عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يونس ومغيرة به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ<sup>(١)</sup> ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : حدَّثني أبِي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : حدَّثني أبِي ، عن أبِيهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرَّفُثُ النَّكَاثُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : حدَّثنا إِسْرَائِيلُ ، قال : حدَّثني ثُورِيزُ<sup>(٣)</sup> ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الرَّفُثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ . قال مَعْمَرٌ : وَقَالَ مَثْلُ ذَلِكَ الرَّهْرَئِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَتَادَةُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : الرَّفُثُ إِتِيَانُ النِّسَاءِ . وَقَرَأَ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : حدَّثنا جَرِيزٌ ، عن منصوري ، عن مجاهدٍ فِي قَوْلِه : ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ . قال : الرَّفُثُ الْجَمَاعُ .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : حدَّثنا جَرِيزٌ ، عن منصوري ، عن إِبْرَاهِيمَ مُثْلَه . والصوابُ من القولِ فِي ذَلِكَ عَنْدِي أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَوْهُ نَهَى مَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهِرِ الْحَجَّ عَنِ الرَّفُثِ ، فَقَالَ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ حَجَّ فَلَا رَفَثٌ﴾ . وَالرَّفُثُ فِي

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأخْبَرَنَا مَغِيرَةً » .

(٢) تقدم في ص ٢٣٧ .

(٣) في ت ٢ : « جَوَيْرٌ » ، وفي ت ٣ : « يُونِسٌ » .

(٤ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « عن قتادة » ، والأثر في تفسير عبد الرزاق ١ / ٧٧ .

كلامِ العربِ أصلُه الإفحاشُ في المتنطقِ، على ما قد يَئِتاً فيما مضى<sup>(١)</sup>، ثم تستعمله في الكنایة عن الجماع. فإذا<sup>(٢)</sup> كان ذلك كذلك ، وكان أهلُ العلم مختلفين في تأویله ، وفي هل<sup>(٣)</sup> النهی من اللهِ عن بعضِ معانی الرفت ، أم عن جميعِ معانیه؟ وجَب أن يكونَ على جميعِ معانیه؛ إذ لم يأتِ خبرٌ بخصوصِ الرفت الذي هو بالمنطقِ عندَ النساءِ ، من سائرِ معانی الرفت يجُبُ التسلیم له ، إذ كان غيرَ جائزٍ نقلُ حکمِ ظاهرِ آیةٍ إلى تأویلِ باطنِ [٥٢/٥] إلا بحجۃٍ ثابتةٍ.

فإن قال قائلٌ : فإن حكمها من عمومِ ظاهريها إلى الباطنِ من تأویلها منقولٌ بإجماعِ ، وذلك أن الجميعَ لا خلافٌ بينَهم في أن الرفت عند غيرِ النساءِ غيرُ محظوري على مُحرِّمٍ ، فكان معلوماً بذلك أن الآيةَ معنى بها بعضُ الرفت دونَ بعضٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجَب ألا يحرِّمَ من معانی الرفت على الحُرْمِ شيءٌ ، إلا ما أجمعَ على تحرِّيده عليه ، أو قامت بتحرِّيده حجۃٌ يجُبُ التسلیم لها؟

قيل : إن ما خُصَّ من الآية فأُبَيِّحُ خارجَ من التحرِيم ، والحظيرَ ثابتٌ لجميعِ ما لم تَخْصُصْهُ الحُجَّةُ من معنی الرفت بالآیة ، كالذی كان عليه / حکمُه لو لم يُخَصَّ منه شيءٌ ؛ لأنَّ ما خُصَّ من ذلك فأنْخرِجَ من عمومِه إنما لِرِمَانا إخراجُ حکمِه من الحظرِ بأمرِ من لا يجوزُ خلافُ أمرِه ، فكان حکمُ ما شمله معنی الآیة - بعدَ الذی خُصَّ منها - على الحکمِ الذی كان يَنْزَمُ العبادَ فرضُه بها ، لو لم يُخَصَّ منها شيءٌ ؛ لأنَّ العلةَ فيما لم يُخَصَّ منها بعدَ الذی خُصَّ منها ، نظيرُ العلةِ فيه قبلَ أن يُخَصَّ منها شيءٌ.

القولُ في تأویلِ قوله : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ .

(١) ينظر ما تقدم في ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) في م : « فإن ».

(٣) في م : « هذا ».

اختلاف أهل التأویل في معنی «الفسوق» التي نهى الله عنها في هذا الموضع؛  
فقال بعضهم: هي المعا�ی كلها.

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كریب، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن خصیف، عن مقسىم،  
عن ابن عباس، قال: الفسوق المعا�ی<sup>(١)</sup>.

حدّثنا أبو كریب، قال: حدّثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان،  
عن عطاء: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ . قال: الفسوق المعا�ی.

حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثني محمد بن بکر، قال: أخبرنا ابن جریح، قال:  
قال عطاء: الفسوق المعا�ی [٥٢/٥] كُلُّها، قال الله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقًا  
يُكْتَم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

حدّثنا عبد الحمید بن بیان، قال: حدّثنا إسحاق، عن ابن جریح، عن عطاء مثله.

حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا حماد بن مساعدة، قال: حدّثنا عوف، عن  
الحسن في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ . قال: الفسوق المعا�ی<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا عبد الحمید بن بیان، قال: أخبرنا إسحاق، عن ابن جریح، عن ابن  
طاوس، عن أبيه، قال: الفسوق المعا�ی<sup>(٣)</sup>.

حدّثنا عبد الحمید، قال: ثنا إسحاق، عن أبي بشیر، عن ابن أبي نجیح، عن  
مجاهد، قال: الفسوق المعا�ی كُلُّها.

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٧)، والیھقی ٦٧/٥ من طرق الشوری، عن خصیف به.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقاً، وتقدم تخریجه في ص ٤٦٧ عند سعید بن منصور.

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبْنِ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيِّهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي .

حدَّثني يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي كُلُّهَا .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قَالَ : الْمَعَاصِي<sup>(٣)</sup> .

/حدَّثني الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبْلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ ٢٦٩/٢ مَجَاهِدٍ مُثَلَّهٍ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي . قَالَ : وَقَالَ مَجَاهِدٌ مُثَلَّ قَوْلِ سَعِيدٍ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : الْفُسُوقُ الْمَعَاصِي<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي مِ : «عَيْنَةً». وَيَنْظَرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٢٣/٣.

(٢) ذَكْرُهُ أَبِنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٧/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٨٢٧) مَعْلَمًا ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ١/٢٢٦.

(٣) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٢٢٩.

(٤) تَفْسِيرُ سَفِيَّانٍ ص ٦٣ بِلِفَظِ الْفُسُوقِ السَّبَابِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي [٥٣٥ / ٥] أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عن أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ عَصْيَانُ اللَّهِ .

حدَثَنِي أَبْنُ الْمُشَّنِّي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عن الْمُغِيرَةِ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ الْمُعَاصِي<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادًا ، عن الْحَجَاجِ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : الْفُسُوقُ الْمُعَاصِي .

حدَثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزَّهْرَى ، وَقَتَادَةً ، وَابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مَجَاهِدٍ مُثْلَهٖ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَجَاجُ ، عن عَطَاءِ ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قَالَ : الْمُعَاصِي . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ ، عن عَطَاءِ مُثْلَهٖ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَتْ عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الْرِّبِيعِ مُثْلَهٖ<sup>(٤)</sup> .  
حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عن النَّضِيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عن عَكْرَمَةَ مُثْلَهٖ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنَا الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا سَوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، عن يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ ، عن عَكْرَمَةَ : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ مُعَصِيَةُ اللَّهِ ، لَا صَغِيرٌ مِنْ مُعَصِيَةِ اللَّهِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٤٣) - تفسير من طريق المغيرة به .

(٢) تقدم أوله في ص ٤٦٨ .

(٣) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧ / ١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧ / ١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٢٠/١ إلى ابن أبي شيبة .

حدَّثني علَى بْنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حدَّثني معاوِيَةُ ، عن علَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . قال : الفسقُ معاصِي اللَّهِ كُلُّهَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثني الحسُنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابْنِ طَاوِيسٍ ، عن أَبِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قال : الفسقُ المعاصِي . وَقَالَ مثَلَّ ذَلِكَ الزَّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْفَسقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ مَا نَهَى عَنْهُ فِيهِ مِنْ قَتْلٍ صَيْدٍ ، وَأَخْدِ شَعْرِ ، وَقَلْمَنْ ظُفْرٍ ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْإِحْرَامُ ، وَأَمْرَ بِالثَّجْثِيبِ مِنْهُ فِي حَالِ<sup>(٣)</sup> الْإِحْرَامِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أخْبَرَنِي يُونسُ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْفَسقُ إِتِيَانُ معاصِي اللَّهِ فِي الْحَرَمِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قال : ثنا سُوِيدٌ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : الْفَسقُ مَا أَصَبَّ مِنْ معاصِي اللَّهِ بِهِ ؛ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .

/وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْفَسقُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ السَّبَابُ .

(١) تقدم تخریجه في ص ٤٦٢ .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٤٦٨ دون قول طاویس .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «خَلَال» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٧ (١٨٢٦) عَنْ يُونسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ .

(٥) تقدم أَوْلَهُ في ص ٤٦٧ .

## ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥٣/٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ مَجَاهِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْفَسُوقُ السُّبَابُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الصَّحَاكِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : الْفَسُوقُ السُّبَابُ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : ثَنَا ثُورَيْرَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْفَسُوقُ السُّبَابُ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مَجَاهِيدٍ : ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ . قَالَ : الْفَسُوقُ السُّبَابُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ . قَالَ : أَمَّا الْفَسُوقُ فَهُوَ السُّبَابُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْفَسُوقُ السُّبَابُ .

حَدَّثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا مُعَلَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ نَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠) من طريق شريك به ، وعند الطبراني زيادة مرفوعة في أوله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به ولفظه : المعاصي .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق موسى به ، ولفظه : الفسوق المعاصي .

حدَثَنَا القاسِمُ ، قال : حدَثَنَا الحُسْنَى ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عن الحُسْنَى<sup>(١)</sup> . وأَخْبَرَنَا مَغِيرَةً ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : الْفَسَوقُ السَّبَابُ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا الحُسْنَى بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عن خُصِيفٍ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الْفَسَوقُ السَّبَابُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن مَجَاهِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا فُسْوَقَ﴾ . قال : الْفَسَوقُ السَّبَابُ .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مَنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ مُثَلَّهَ .  
وَقَالَ آخْرُونَ : الْفَسَوقُ الذَّبْعُ لِلأَصْنَامِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> : الْفَسَوقُ الذَّبْعُ لِلأَنْصَابِ . وَقَرَأَ : ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . فَقُطِعَ ذَلِكَ أَيْضًا . يَعْنِي<sup>(٥)</sup> : قُطِعَ الذَّبْعُ لِلأَنْصَابِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَجَّ الْبَيْتَ<sup>(٦)</sup> فَعَلِمَ أَمَّهُ الْمَنَاسِكَ<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في م: «قال».

(٢) تقدم تخرجه في ص ٤٦٧، ولفظه عند سعيد: الفسوق المعاishi.

(٣) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) عن الثوري به.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٣ عن ليث، عن مجاهد.

(٥) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في».

(٦) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ مختصراً.

وقال آخرون : الفسوقُ التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ .

/ <sup>(١)</sup> ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٧١/٢

حدَثَنَا أَبُو كُرِيْبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الْضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قَالَ : الْفُسُوقُ التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ <sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَسِينُ بْنُ عَقِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْضَّحَاكَ بْنَ مُرَاحِمَ يَقُولُ . فَذَكَرَ مُثْلَهُ .

وَأُولَى الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَنَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ :

[٤٥٥ و] ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ : النَّهَى عَنِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ فِي إِصَابَةِ الصَّيْدِ ، وَفَعْلِ مَا نَهَى اللَّهُ الْمُحْرَمُ عَنْ فَعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : فَلَا يَرْفَثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، أَى : لَا يَفْعَلُ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي إِحْرَامِهِ . وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مُعْصِيَتِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مُحْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، وَكَذَلِكَ حَرَمَ التَّنَابُرَ بِالْأَلْقَابِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجـاتـ: ١١] . وَحَرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِ سَبَابَ أَخْيَهِ فِي كُلِّ حَالٍ ، فَرَضَ الْحَجَّ أَوْ لَمْ يَفْرُضْهُ .

إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الذِّي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنَ الْفُسُوقِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَفَرَضِهِ الْحَجَّ ، هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فُسُوقًا فِي حَالِ إِحْلَالِهِ ، وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ بِحَجَّهُ ، كَمَا أَنَّ الرَّفَثَ الذِّي نَهَا عَنْهُ فِي حَالِ فَرَضِهِ الْحَجَّ ، هُوَ الذِّي كَانَ لَهُ مَطْلَقاً

(١) سقط من : م .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٧ (١٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بَهْ .

(٢) فِي مَ : «عَنْ فَعْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ» .

قبل إحرامه؛ لأنَّه لا معنى لأنْ يقالَ - فيما قد حرمَ اللهُ على خلقه في كُلِّ الأحوالِ - : لا يفعَلُ أحدُكم في حالِ الإحرامِ ما هو حرامٌ عليه فعله في كُلِّ حالٍ . لأنَّ خصوصَ حالِ الإحرامِ به لا وجَه له ، وقد غُمِّ به جميعُ الأحوالِ من الإحلالِ والإحرامِ .

فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أنَّ الذِّي نهى عنِ الْحُرُمَ من الفسوقِ - فخُصَّ به حال إحرامِه ، وقيل له : إذا فرضتَ الحجَّ فلا تفعَلْه - هو الذِّي كان له مطلقاً قبلَ حالِ فرضِه الحجَّ ، وذلك هو ما وصفنا وذكَرنا ، أنَّ اللهَ خَصَّ بالنهيِ عنِ الْحُرُمَ في حالِ إحرامِه ، مما نهاه عنه ؛ من الطَّيبِ واللباسِ والخلقِ وقصُّ الأظفارِ وقتلِ الصيدِ ، وسائرِ ما خَصَّ اللهُ بالنهيِ عنِ الْحُرُمَ في حالِ إحرامِه .

فتَأوِيلُ الآية إذن : فمن فرضَ الحجَّ في شهرِ الحجَّ فأحرَمَ فيهنَ ، فلا يرُفَثُ عند النساءِ ، فيصِرُّحُ لهن بجماعِهن ، ولا يجتمعنَ<sup>(١)</sup> ، ولا يفسقُ<sup>(٢)</sup> بإتيانِ ما نهاه اللهُ عنه<sup>(٣)</sup> في حالِ إحرامِه لحجَّه<sup>(٤)</sup> ؛ من قتلِ صيدٍ ، وأخذِ شعرٍ ، وقلَمِ ظُفرٍ ، وغيرِ ذلك مما حرمَ اللهُ عليه فعله وهو محْرَمٌ .

[٤٥٤] القولُ في تأوِيلِ قوله : ﴿ وَلَا جِدَارَ فِي الْحَجَّ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأوِيلِ في تأوِيلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك النهيِ عنَّ أن يجادِلَ الْحُرُمَ أحداً .

ثم اختلفَ قائلُوا هذا القولُ ؛ فقال بعضُهم : نَهَى عنَّ أن يجادِلَ صاحبه

(١) في الأصل : « يجتمعن » .

(٢) في الأصل : « يفسقون » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بحججه » .

حتى يُغضِّبه .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ يَيَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسْفَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ يَيَانَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدَالِ ، فَقَالَ : الْمِرَاءُ<sup>(٢)</sup> ؟ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

٢٧٢/٢ / حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ خُصِيفٍ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجَدَالُ أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْجَدَالُ أَنْ يَمَارِي الرَّجُلُ أَخَاهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عَبْنِسَةَ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبَيرٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : أَنْ تَمَحَّلَكَ<sup>(٦)</sup> صَاحِبَكَ حَتَّى يُغْضِبَهُ<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٤، وهذا اللفظ ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن المصنف.

(٢) في م : «أَن» ، وفي ت ١ : «إِمَراء».

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن المصنف.

(٤) تقدم تخریجه في ص ٤٦٣ ، وينظر ما سیأتي في ص ٤٦٩.

(٥) تقدم أوله في ص ٤٦٧ ، ٤٧٢.

(٦) الحَّكَ : المُشَارَةُ وَالنَّازِعَةُ فِي الْكَلَامِ . اللَّسَانُ (مَحَكٌ) .

(٧) ينظر تفسير البغوي ٢٢٧/١ ، وتفسير ابن كثير ٣٤٦/١

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن عُمَرِ بْنِ حَالِيَّ ، عن شَعِيبِ بْنِ خَالِدٍ ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قال : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قال : أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عن ابْنِ جُرِيْجِ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قال : الْجَدَالُ هُوَ أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن الْحَسْنِ ، قال : الْجَدَالُ الْمَرْأَةُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الصِّحَاكِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : الْجَدَالُ أَنْ تَجَادِلَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن سَالِمٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قال : الْجَدَالُ أَنْ تَصْبِحَ عَلَى<sup>(٥)</sup> صَاحِبِكَ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، عن سَفِيَانَ ، عن مُنْصُورٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قال : الْمَرْأَةُ<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَنٌ ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢ / ٥٢١.

(٢) تَفْسِيرُ سَفِيَانٍ ص ٦٣ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١ / ٣٤٨ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٨٣١) مَعْلَمًا .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٣٤٢ - تَفْسِيرُ طَرِيقِ يُونُسَ) ، عَنْ الْحَسْنِ ، وَتَقْدِيمُ أَوْلَاهُ فِي ص ٤٦٧ ، ٤٧٥ .

(٥) زِيَادَةٌ يَسْتَقِيمُ بِهَا الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ صَبَبَ لَازِمًا .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ص ١٥٩ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ الْحَجَّ الْرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .

حدَّثنا الحسنُ بن يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، [٥٥/٥] وَحدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حازِمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال<sup>(١)</sup> : ثنا حسينُ بْنُ عَقِيلٍ ، عن الضحاكِ ، قال : الجدالُ أَنْ تَمَارِي صاحبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حازِمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا وَاقِدُ الْخُلُقَانِيُّ ، عن عطاءٍ ، قال : أَمَا الجدالُ فَتُمَارِي صاحبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ .

حدَّثَنِي عمارٌ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الريِّعِ ، قال : الجدالُ إِلَرَاءٌ ؛ أَنْ تَمَارِي صاحبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي المُشَّنُ ، قال : ثنا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن المغيرة ، عن إِبراهِيمَ ، قال<sup>(٤)</sup> : الجدالُ إِلَرَاءٌ .

حدَّثَنِي المُشَّنُ ، قال : ثنا المُعَلَّى ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، عن موسى بْنِ عَقبَةَ ، قال : سِمِعْتُ عطاءً بْنَ يَسَارٍ يَحْدُثُ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي ابْنُ المُشَّنِ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن المغيرة ، عن إِبراهِيمَ بْنِ مثِيلٍ .

حدَّثَنِي المُشَّنُ ، قال : حدَّثَنَا الحجاجُ بْنُ النَّهَالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءً بْنَ أَبِي رِبَاحٍ ، قال : الجدالُ أَنْ يَمْارِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَغْضَبُوا<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٢) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ عقب الأثر (١٨٣١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) بعده في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٥) تقدم تخرجه في ص ٤٧٤ ولفظه عند ابن أبي شيبة : والجدال السباب .

(٦) بعده في م : « أَبِي » .

(٧) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

حدَّثَنِي المُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَشْرِي ، ٢٧٣/٢  
عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ : الْجِدَالُ الْغَضْبُ ؛ أَنْ تُغْضِبَ عَلَيْكَ  
مُسْلِمًا ، إِلَّا أَنْ تَسْتَعْتَبَ مُلْوَّكًا فَقَعِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَرِّبَهُ<sup>(١)</sup> ، « فَلَا بَأْسَ » عَلَيْكَ فِي  
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ النَّضِيرِ بْنِ عَرْبِيٍّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ :  
وَالْجِدَالُ أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَكَ أَوْ تُغْضِبَهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي المُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،  
عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، قَالَا : الْجِدَالُ هُوَ الصَّحْبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :  
قَالَ عَطَاءً : الْجِدَالُ مَا أَغْصَبَتْ<sup>(٥)</sup> صَاحِبَكَ مِنَ الْجِدَالِ .

حدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَيِّ  
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : الْجِدَالُ الْمِرَاءُ  
وَالْمَلَاهَةُ حَتَّى تُغْضِبَ أَخَاكَ وَصَاحِبَكَ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ  
خُصِيفٍ ، عَنْ مِقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجِدَالُ أَنْ تَمَارِي صَاحِبَكَ حَتَّى

(١) فِي مَ : « تُغْضِبَهُ » .

(٢) فِي مَ : « وَلَا أَمْرٌ » ، وَفِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وَلَا تَأْمِرُ » .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٧/١ عنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ .

(٤) ذَكْرُهُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٨/١ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٨٣١) مَعْلَقاً .

(٥) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ فِي ص ٤٦٨ .

(٦) فِي مَ : « أَغْصَبَ » .

(٧) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ فِي ص ٤٦٢ ، وَذَكْرُهُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٤٧/١ عنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِهِ .

(٨) تَفْسِيرُ الطَّبِيرِيِّ ٣١/٣

تُغَضِّبُهُ<sup>(١)</sup>

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْجَدَالُ الْمَرَاءُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُونٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : هُوَ الصَّحْبُ وَالْمِرَاءُ وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْزُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، [٥٥٥٥٥] عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ : كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَدَالَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : الْجَدَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَاهُ السُّبَابُ .

### ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْجَدَالُ فِي الْحَجَّ السُّبَابُ وَالْمِرَاءُ وَالْخُصُومَاتُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّفَّى ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : الْجَدَالُ السُّبَابُ وَالْمَنَازِعَةُ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٨ (١٨٣١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٧/٥ مِنْ طَرِيقِ الشُّورِيِّ بِهِ ، وَيَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي صِ ٤٧٨ .

(٢) تَفْسِيرُ سَفِيَّانَ صِ ٦٣ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صِ ٤٦٨ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٧ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٨ (١٨٣١) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ .

(٦) تَقْدِمُ أُولَئِكَ فِي صِ ٤٦٧ .

أئِيهِ ، عن ابن عباس ، قال : الجدالُ السَّبَابُ .

حدَّثنا يثربُ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، وحدَّثني يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهِ ، جمِيعاً عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : الجدالُ السَّبَابُ<sup>(١)</sup> .

٢٧٤/٢ /وقال آخرون منهم : بل غُنِيَ بذلك خاصٌ من الجدالِ والمراءِ ، وإنما غُنِيَ به<sup>(٢)</sup> الاختلافُ في من هو أتمُ حججاً من الحجاجِ .

### ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنِي أبو صَحْرٍ ، عن محمدٍ ابنِ كعبِ الْفُرَطِيِّ ، قال : الجدالُ ؛ كانت قريش إذا اجتمعتْ يَمْنَى قال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ مِنْ حجّكم . وقال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ مِنْ حجّكم<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يَكُونُ بِيَسِّرِهِمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ الحجّ ، فنَهَوْا عَنِ ذلك .

### ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُشْنَى ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بْنُ المِهَالِ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن جبَيرٍ ابنِ حبيبٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : الجدالُ فِي الحجّ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ : الحجّ الْيَوْمَ . ويَقُولَ بَعْضُهُمْ : الحجّ غَدًا<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٦ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٠ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٩ (١٨٣٦) من طريق حجاج به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٦ عن حماد به .

وقال آخرون : بل ذلك اختلافهم في <sup>(١)</sup> مواقف الحجج أئمهم المصيّب موقفاً إبراهيم عليه السلام .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَقْفَوْنَ مَوَاقِفَ مُخْتَلَفَةً يَتَجَادَلُونَ ، كُلُّهُمْ يَدْعُى أَنْ مَوْقِفَهُ مَوْقِفُ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَطَعَهُ اللَّهُ حِينَ أَعْلَمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَاسِكِهِمْ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . خبرٌ من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره ، وبطوط فعل النَّسْيَاءِ .

### ذكر من قال ذلك

[٥٥٦/٥] حدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُؤْبَيْعٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : قَدْ أَسْتَقَامَ الْحَجُّ فَلَا جَدَالَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجْيَحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : لَا شَهْرٌ يُنْسَأُ ، وَلَا شَكٌ فِي الْحَجَّ ، قَدْ يُئْنَ . كَانُوا يُسَقِّطُونَ الْحُرْمَمَ ثُمَّ يَقُولُونَ : صَفَرَانِ . لَصَفِيرٍ وَشَهْرٍ رَبِيعٍ

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أمر » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن مهدي به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن سفيان به .

الأولِ . ثم يقولون : شَهْرًا رَبِيعٍ . لِشَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَجُمَادَى الْأُولَى . ثُمَّ يَقُولُونَ : جُمَادَى الْآخِرَةِ وَلِرَجَبِ . ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَعْبَانَ : رَجَبٌ . ثُمَّ يَقُولُونَ لِرَمَضَانَ : شَعْبَانٌ . ثُمَّ يَقُولُونَ لِشَوَّالٍ : رَمَضَانٌ . وَيَقُولُونَ لِذِي الْقَعْدَةِ : شَوَّالٌ . ثُمَّ يَقُولُونَ لِذِي الْحِجَةِ : ذُو الْحِجَةِ . ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمُحَرَّمِ : ذُو الْحِجَةِ . فَيَحْجُجُونَ فِي الْمُحَرَّمِ ، ثُمَّ يَأْتِفُونَ ، فَيَحْشُبُونَ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً عَلَى وَجْهِ مَا ابْتَدَأُوا ، فَيَقُولُونَ : الْمُحَرَّمُ ، وَصَفَرٌ ، وَشَهْرًا رَبِيعٍ . فَيَحْجُجُونَ فِي الْمُحَرَّمِ لِيَحْجُجُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ،<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُسْقِطُونَ<sup>(٢)</sup> شَهْرًا آخَرَ ، فَيَعْدُونَ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ، فَيَقُولُونَ : صَفَرَانِ وَشَهْرًا رَبِيعٍ . نَحْوَ عِدَّتِهِمْ فِي أُولِي مَا أَسْقَطُوا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ نَحْوَهِ .

٢٧٥/٢ / حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ ، قَالَ : صَاحِبُ النَّسَى<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَسَّأَلُهُمْ أَبُو ثَمَامَةَ<sup>(٥)</sup> ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَيْانَةَ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ : ﴿وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : لَا شَبَهَةَ فِي الْحَجَّ ، قَدْ يَسَّئَ اللَّهُ أَمْرَ الْحَجَّ .

(١) - (١) فِي مِنْ : «فَيُسْقِطُونَ» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٨ (١٨٣٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٢٠ إلى عبد بن حميد، وهو في تفسير مجاهد مختصر.

(٣) فِي الأَصْلِ : «السَّنَنِ» .

(٤) فِي ت ١، ت ٢، ت ٣: «تَمَامَة» .

(٥) ينظر ما سيأتي تخریجه في ١١/٤٥٣ .

(٦) فِي مِنْ : «ابن إِسْحَاقَ» . وينظر تهذيب الكمال ٢/٤٩٦، ٤١٣/١٦ .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : قَدْ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجَّ فَلَا تَجَادِلُوهُ فِيهِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلُ ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : لَا شَهْرٌ يُسْتَأْنَدُ ، وَلَا شَكٌ فِي الْحَجَّ ، قَدْ بُيِّنَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : قَدْ عُلِمَ وَقْتُ الْحَجَّ فَلَا جِدَالٌ فِيهِ ، وَلَا شَكٌ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ الْمُجَاهِدِ ، قَالَ : هُوَ شَهْرٌ مَعْلُومٌ لَا يَنَازِعُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : لَا شَكٌ فِي الْحَجَّ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَجَاجُ ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ . قَالَ : الْمِرَاءُ<sup>(٥)</sup> فِي الْحَجَّ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا الْحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا<sup>(٦)</sup> مَعْمَرًا ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنِ الْمُجَاهِدِ ، قَالَ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ : قَدْ تَبَيَّنَ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٦.

(٢) أخرجه ابن عيينة - كما في الدر المثور ١/٢٢٠ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) - عن ابن أبي نجح به نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٩ (١٨٣٥) من طريق العلاء به .

(٤) في م : «تَنَازِع» .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بِالْحَجَّ» . والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٦ عن هشيم به .

الْحَجَّ . قال : كانوا يحجُّون في <sup>(١)</sup> ذي الحِجَّةِ عامين ، وفي الْحِجَّةِ عامين ، ثم حجُّوا في صَفَرِ عامين ، وكانوا يحجُّون في كُلِّ سَنَةٍ في كُلِّ شَهِيرٍ عامين ، حتى <sup>(٢)</sup> وافَقْتُ حِجَّةً أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْعَامِينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيزٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . قَالَ : يَئِنَّ اللَّهُ أَمْرَ الْحَجَّ وَمَعَالِمَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ كَلَامٌ .

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ : قَدْ بَطَلَ الْجِدَالُ فِي الْحَجَّ وَوقْتِهِ ، وَاسْتِقَامَ أَمْرُهُ وَوَقْتُهُ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَمَنَاسِكَ مُتَفِقَّةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ ، فَلَا <sup>(٤)</sup> تَنَازُعَ فِيهِ وَلَا مِرَاءٌ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، ثُمَّ نَفَى عَنْ وَقْتِهِ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي شِرْكِهَا تَخْتِلِفُ فِيهِ .

إِنَّمَا اخْتَرَنَا هَذَا التَّأْوِيلَ فِي ذَلِكَ وَرَأَيْنَاهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مَا خَالَفَهُ ؛ بِلَا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْبَيَانِ آنَفًا فِي تَأْوِيلٍ / قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا فُسُوقٌ ﴾ . مِنْ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَصًّا بِالنَّهِيِّ <sup>(٦)</sup> عَنْ مَعْنَى حَالِ الإِحْرَامِ وَحَالِ فِرْضِ الْحَاجِ الْحَجَّ ، إِلَّا وَذَلِكَ الَّذِي خَصَّ بِالنَّهِيِّ <sup>(٧)</sup> عَنْهُ فِي تَلْكَ الْحَالِ مُطْلَقٌ مُبَاخٌ ، فِي الْحَالِ الَّتِي يَخَالُفُهَا ، وَهِيَ حَالٌ

(١) فِي م : « وَفِي » .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثُمٌ » .

(٣) سَيَّاتِي تَحْرِيجهُ فِي ١١/٤٥٥ .

(٤) فِي م : « وَلَا » .

(٥) سَقطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٧) سَقطَ مِنْ : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

الإِحْلَالِ ، وَذَلِكَ أَنْ حَكْمَ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> حَالَ الْإِحْرَامِ ، إِنْ كَانَ سَوَاءً فِيهِ حَالُ الْإِحْرَامِ وَحَالُ الْإِحْلَالِ ، فَلَا وَجْهٌ لِخُصُوصِهِ بِهِ حَالًا دُونَ حَالٍ وَقَدْ عَمِّ بِهِ جُمِيعَ الْأَحْوَالِ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ لَا مَعْنَى لِقُولِ الْقَائِلِ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ . أَنْ تَأْوِيلَهُ : لَا تُمَارِ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ . إِلَّا أَحَدٌ مُعْنِيَنِينَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : لَا تُمَارِهِ بِيَاطِلٍ حَتَّى تُغْضِبَهُ . فَذَلِكَ مَا لَا وَجْهٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنِ الْمِرَاءِ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ حَالٍ ؛ مُحَرِّمًا كَانَ الْمُهَارِيُّ أَوْ مُحَلَّاً ، فَلَا وَجْهٌ لِخُصُوصِ حَالِ الْإِحْرَامِ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ ؛ لَا سَتْوَاءٌ حَالُ الْإِحْرَامِ وَالْإِحْلَالِ فِي نَهِيِّ اللَّهِ عَنْهُ . أَوْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : لَا تُمَارِهِ بِحَقٍّ . وَذَلِكَ أَيْضًا مَا لَا وَجْهٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ لَوْ رَأَى رَجُلًا يَرُومُ فَاحِشَةً ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِرَاءُهُ فِي دُفْعِهِ عَنْهَا ، أَوْ رَأَاهُ يُحَاوِلُ ظُلْمَهُ وَالْذَّهَابَ مِنْهُ بِحَقٍّ لَهُ قَدْ غَصَبَهُ عَلَيْهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِرَاؤُهُ فِيهِ وَجْدَالُهُ حَتَّى يَتَخَلَّصَهُ مِنْهُ .

وَالْجَدَالُ وَالْمَرَأَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ : إِمَّا مِنْ قِبْلِ ظُلْمٍ ، وَإِمَّا مِنْ قِبْلِ حَقٍّ . فَإِذَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ وَجَهِيهِ غَيْرَ جَائِزٍ فَعَلَهُ بِحَالٍ ، وَمِنْ الْوَجْهِ الْآخِرِ غَيْرَ جَائِزٍ تُرْكُهُ بِحَالٍ ، فَأَئُّ وَجْوهِهِ التِّي خُصَّ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ حَالُ الْإِحْرَامِ ؟ وَكَذَلِكَ لَا وَجْهٌ لِقُولِ مَنْ تَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِعِنْدِ السَّبَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ بِعَصْمِهِمْ عَنِ السَّبَابِ بَعْضِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ [٥٧/٥] فِي كُلِّ حَالٍ ، فَقَالَ ﷺ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٢)</sup> . فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَنِ سُبُّ الْمُسْلِمِ مَنْهِيًّا فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، مُحَرِّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرِّمٍ ، فَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يُقَالَ لَهُ : لَا تَسْبِّهِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَحْرَمَتْ .

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ تَأْوِيلَاتِ تَأْوِيلَاتِهِ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ : «حَكْمٌ» .

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٠٤٤) ، (٦٠٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧٠٧٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَيَنْظَرُ تَخْرِيجُهُ فِي مَسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ (٣٠٤) ، (٢٥٦) ، (٢٤٥) .

وفيما رُوي عن رسول الله ﷺ من الخبر الذي حدثنا به محمد بن المثنى ، قال : ثني وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سيّار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ (١) مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ » (٢) .

حدّثني عليّ بن سهيل الرّمليّ ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، عن سيّار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ » .

حدّثنا أحمد بن الوليد ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سيّار ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وذكر (٣) مثل حديث ابن المثنى ، عن وهب بن جرير (٤) .

حدّثني ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله أيضاً (٥) .

حدّثني ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى منصور ، قال : سمعت أبو حازم يُحدّث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا تميم بن المتصر ، قال : أخبرنا إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «خرج» .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٦٤١) ، وأبن راهويه (٢٢٤) ، والبخاري (١٥٢١) ، والبغوي في الجعديات (٩٠٠) ، (١٧٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨) ، والخطيب (١٣/١٥) ، والبغوي (١٨٤١) من طريق شعبة به .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه أحمد ١٧٩/١٥ (٩٣١٢) عن محمد بن جعفر به .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٠) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٧٩/١٥ (٩٣١١) عن محمد بن جعفر به ، وأخرجه الطيالسي (٢٦٤١) - ومن طريقه البغوي في الجعديات (١٧٥٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨) ، وأخرجه الدارمي (١٨٠٣) ، والبخاري (١٨١٩) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والبغوي في الجعديات (٩٠٠) ، (١٧٥٧) ، والبيهقي (٢٦١/٥) ، والبيهقي (٢٦٢) من طريق شعبة به .

عبيد الله ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حجَّ هذا البيت فلم يزُفْ ولم يفْسُدْ ، خرج مِن ذنوبيه كما ولدته أمّه » <sup>(١)</sup> .

٢٧٧/٢ /حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا كَيْعٌ وَأَبُو أَسَامَةً ، عَنْ سَفِيَّاً ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هريرة ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَامَةً ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هريرة <sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ <sup>(٤)</sup> . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مُثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٥)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِي <sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِي حازِمٍ <sup>(٧)</sup> ، [٥٧/٥] عَنْ أَبِي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذِهِ الْبَيْتَ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُدْ ، رَجَعَ كَيْوِمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » <sup>(٨)</sup> .

(١) أَنْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي سَنَتِهِ ٢٨٤/٢ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ بِهِ نَحْوُهُ .

(٢) أَنْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (١٩٥) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢/١٦) ، وَأَحْمَدُ (١٢٧٤) ، وَمُسْلِمُ (١٣٥٠) ، وَابْنُ مَاجَهِ (٢٨٨٩) ، وَابْنُ حَبَّانِ (٣٦٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِهِ ، وَأَنْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٢٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٧/٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِهِ ، وَأَنْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٨٠٠) عَنِ الشُّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ أَبِي هريرة ، وَأَنْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٠٤) ، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ (١٩٤) ، وَأَحْمَدُ (١٢٦/١٢) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٣٣٦/٢٧٣٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨١١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٢٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦١٩٨) ، وَابْنُ حَزَيْمَةَ (٢٥١٤) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ (٧/٢٦٤) ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ (٧/٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِهِ .

(٣) فِي مٖ : « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

(٤) فِي مٖ : « كَثِيرٌ » . وَيُنَظَّرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١٠٨/٢ .

(٥) فِي مٖ : « يَسَارٌ » وَيُنَظَّرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٣٥٣/٣٠ .

(٦) بَعْدَهُ فِي مٖ : « عَنْ أَبِي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ مُثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . حَدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي حازِمٍ .

(٧) أَنْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ .

حدَّثنا الفضلُ بْنُ الصَّبَاحِ ، قال : ثنا هُشيمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، عن سَيَّارٍ ، عن أَبِي حازِمٍ ، عن أَبِي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ ، رَجَعَ كَهْيَةً يَوْمٍ (١) وَلَدْتَهُ أَمْهُ » (٢) .

دلالة واضحةٌ (٣) على أن قوله : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . بمعنى النفي عن الحجّ أن يكون (٤) فيه و (٤) في وقته جدالٌ ومراءٌ ، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعندهم من الأمور أو لا يعندهم ، وذلك أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبرَ أن (٥) مَنْ حَجَّ فلم يرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ ، استحقَ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ما وَصَفَ أَنَّهُ استحقَ بحججه ، تارِكاً للرُّفِيْضِ والفسوقِ الَّذِينَ نهَى اللَّهُ الْحَاجُّ عَنْهُمَا فِي حَجَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِمَا الجَدَالَ . فلو كان الجدالُ الذي ذَكَرَه اللَّهُ فِي قُولِهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ ﴾ . مما نهَا اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية على نحوِ الذِّي تأوَّلُ ذلك مَنْ تأوَّلَهُ مِنْ أَنَّهُ المِرَاءُ وَالخُصُومَاتُ ، أو السُّبَابُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لما كان عَلَيْهِ السَّلَامُ ليُحُصَّ باستحقاقِ الْكَرَامَةِ التي ذُكِرَ أَنَّهُ يستحقُها الْحَاجُّ الَّذِي وَصَفَ أَمْرَهُ بِاجْتِنَابِ خَلْتَيْنِ مَا نهَا اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّهِ دُونَ الثَّالِثَةِ الَّتِي هِي مَقْرُونَةُ بِهِمَا .

ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفًا معنى صاحبيتها في أنها خبرٌ على المعنى الذي

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ١٢/٣٨ (٧١٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) ، وَالْبَغْوَى فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ .

(٣) قُولِهِ : « دلالة واضحة ... » خبر لقوله المتقدم في ص ٤٨٩ : « وفيما روى عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من الخبر » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أَنَّهُ » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وَصَفْنَا، وَأَنَّ الْأُخْرَيْنَ بِعْنَى النَّهَى<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُجْتَبَّيْهِمَا فِي حَجَّهُ مُسْتَوْجِبٌ مَا وَصَفَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ إِيَاهُ بِمَا<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَ أَنَّهُ مُكْرِمُهُ بِهِ، إِذْ كَانَتَا بِعْنَى النَّهَى<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ الْمُتَهَى عَنْهُمَا لَلَّهُ مُطِيعًا بِاِنْتَهَائِهِ عَنْهُمَا، وَتَرَكَ ذِكْرَ الْثَالِثَةِ مَعْهُمَا<sup>(٤)</sup>، إِذْ لَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَاهُمَا، وَكَانَتْ مُخَالِفَةً سَبِيلُهُمَا سَبِيلَهُمَا.

فِإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالَّذِي هُوَ أَوَّلِي بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ ، الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ إِعْرَابِ «الْجَدَالِ» ، وَإِعْرَابِ «الرَّئَثِ» وَ«الْفَسُوقِ» ؛ لِيَعْلَمَ سَامِعُ ذَلِكَ - إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ بِاللِّغَاتِ - أَنَّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خُولِفَ بَيْنَ إِعْرَابِهِمَا / اِخْتِلَافُ مَعْنَيِّيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا قِرَاءَةً جَمِيعِ ذَلِكَ بِاِتْفَاقِ إِعْرَابِهِ عَلَى اِخْتِلَافِ مَعْنَاهِيهِ ، إِذْ كَانَ الْعَرَبُ قَدْ ثَبَّتُوا بَعْضَ الْكَلَامِ بَعْضًا بِإِعْرَابِهِ ، مَعَ اِخْتِلَافِ الْمَعَانِي ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا التَّوْعِيْنِ مِنَ الْكَلَامِ .

فَأَعْجَبَ الْقِرَاءَاتِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي - إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ - قِرَاءَةُ مِنْ قَرَأَ : (فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ) . بِرْفَعٌ «الرَّئَثِ» وَ«الْفَسُوقِ» وَتَنْوِينُهُمَا ، وَفَتْحُ الْجَدَالِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَذَلِكَ هُوَ قِرَاءَةُ جَمَاعَةِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؟ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، وَأَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُ مِنْ [٥٨/٥] قَالَ : مَعْنَاهُ النَّهَى عَنِ اِخْتِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَنْتَهِمْ حَجَّا . وَالْقَائِلُونَ : مَعْنَاهُ النَّهَى عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : غَدًا الْحَجَّ . مُخَالِفًا بِهِ قَوْلَ الْآخِرِ : الْيَوْمُ الْحَجَّ . فَقَوْلُ فِي حَكَايَتِهِ الْكَفَايَةُ عَنِ الْاِسْتِشَهَادِ عَلَى وَهَائِهِ وَضَعِيفِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلُ

(١) بَعْدَهُ فِي مِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الَّذِي» .

(٢) فِي مِنْ : «مَا» .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٤) بَصْرِي وَقَرأَ عَلَى ابْنِ كَثِيرِ الْمَكَّى . يَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٦/٢٠٧ ، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ١٢٨ .

لَا تُذْرِكُ صَحَّتُهُ إِلَّا بِخَبْرٍ مُسْتَفِيضٍ ، أَو<sup>(١)</sup> خَبْرٌ صَادِقٌ يَوْجِبُ الْعِلْمَ أَن ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ ، أَوْ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَعَانِي الْجَدَالِ دُونَ بَعْضٍ ، وَلَا خَبْرٌ بِذَلِكَ بِالصَّفَةِ الَّتِي وَصَفَنَا .

وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى مَا قُلْنَا - مِنْ أَنَّهُ نَفْئٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْ شَهُورِ الْحَجَّ -  
الْاِخْتِلَافُ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَخْتَلِفُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهَا قَبْلُ كَمَا وَصَفَنَا .

وَأَمَّا دَلَالَتُهَا عَلَى أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَالْخَبْرُ الْمُسْتَفِيضُ فِي أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، مَعَ دَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿إِنَّمَا الْشَّيْءَ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلَوْنَهُمْ عَامًا وَيُحَرِّمُنَهُمْ عَامًا﴾  
الآية [٣٧] .

**القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى :** ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَقْلِمُهُ اللَّهُ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجّكم من إتمام مناسككم فيه ، وأداء فرضكم الواجب عليكم في إحرامكم ، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفت والفسق في حجّكم ؛ لتسنوجبوا به الثواب الجزييل مُنْتَهِي<sup>(٣)</sup> ، فإنكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ، ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي ، فإني به عالم ، ولجميعه مُحْصِن حتى أوفيكم أجراه ، وأجازيكم عليه ، فإني لا تخفي على خافية ، ولا ينكثكم عن ما أردتم بأعمالكم ؛ لأنني مطلوع على سرائركم ، وعالم بضمائر نفوسكم .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

**القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ .**

ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجُّون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحزم رمَّى بما معه من الزاد، واستأنفَ غيره من الأزواد، فأمرَ اللهُ من لم يكن يتزوَّد منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أَن يتحفظَ بزاده ولا يرمي به.

### ذكر الأخبار التي روَيَت بذلك

[٥٨٥] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الصُّدَائِيُّ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَفَارِ ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ ، قَالَ : كَانُوا إِذَا أَحْزَمُوا مَعْهُمْ أَزْوَادَةً رَمَوْا بِهَا ، وَاسْتَأْنَفُوا زَادًا آخَرَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرَوْا أَنْ يَتَزَوَّدُوا الْكَعْكَ وَالدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ<sup>(١)</sup> .

٢٧٩/٢ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزُومِيُّ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، قَالَ : ثَنا وَرْقَاءُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَحْجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرُ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي سُوقَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٨ عن المصنف وابن مردويه ، وليس فيه : محمد بن سوقة.

(٢) في م : «الخزومي». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٣٤.

(٣) آخرجه أبو داود (١٧٣٠) ، وابن حبان (٢٦٩١) من طريق محمد بن عبد الله به ، وأخرجه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٤٨ - والبخاري (١٥٢٣) ، والبيهقي (٣٣٢/٤) من طريق شابة به.

وآخرجه النسائي في تفسيره (٥٣) ، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو به ، وأخرجه الحاكم في تاريخه - كما في الفتح ٣/٣٨٤ - من طريق الثوري ، عن ورقاء به ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥٠ عقب الأثر (١٨٣٩) عن ورقاء به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٢٠ إلى ابن المنذر ، وسيأتي من طرق عن ابن عيينة بدون ذكر ابن عباس .

قوله : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الْتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : الكعك والزيت <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، عن ابنِ عَيْنَةَ ، عن ابنِ شُوْقَةَ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَرٍ ، قال : هو الكعك والسوبيق <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن عُكرمةَ ، قال : كانَ أنسُ  
يَمْحَبُونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّادِ الْتَّقْوَىٰ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا عمرو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قال : ثنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَطَاءٍ ، كُوفَّيٌّ <sup>(٤)</sup> ، وَحدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، عن ابنِ  
عَيْنَةَ ، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ ، عن الشعبيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ  
الرَّادِ الْتَّقْوَىٰ ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال : التمرُّ والسوبيق <sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا حنظلةُ ، قال : سُئلَ سالمٌ عن زادِ  
الحاجِّ ، فقال : الخبزُ واللحمُ والتَّمْ . قال عمرو : وسيعثُ أبا عاصيم <sup>(٧)</sup> مَرَّةً يقولُ :  
ثنا حنظلةُ ، سُئلَ سالمٌ عن زادِ الحاجِّ ، فقال : الخبزُ والتَّمْ <sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنشور ١/٢٢١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٩) - تفسيره .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٧ ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٧) - تفسيره . عن سفيان ابن عيينة به .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لنا » .

(٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنشور ١/٢٢١ - وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٨ ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٨) - تفسيره ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، ولفظ سعيد : الكعك والسوبيق .

(٦) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرو » .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥٠ عقب الأثر (١٨٤٠) معلقاً ، وينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٨ .

حدَّثنا عمُرٌ ، قال : ثنا ابنُ أبِي عدَى ، عنْ هُشَيْمٍ ، عنْ المغيرة ، عنْ إبراهيمَ ،  
قال : كانَ ناسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَحْجُونَ بِغَيْرِ زَادٍ وَيَقُولُونَ : نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقِوْيِ ﴾ .

حدَّثنا عبدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ عَمَّرَ بْنِ ذَرَّ ، عنْ مجاهِدٍ ، قال : كَانَ الْحَاجُّ مِنْهُمْ لَا يَتَزَوَّدُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقِوْيِ ﴾ .

حدَّثنا عَمَّرُ بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا يَحْيَىٰ ، عنْ عَمَّرَ بْنِ ذَرَّ ، وَحدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ ذَرَّ ، عنْ مجاهِدٍ ، قال : كَانُوا يَسَافِرُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقِوْيِ ﴾ .  
وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ : كَانُوا يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ .<sup>(٢)</sup>

حدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قال : ثنا الْحَارِبِيُّ ، عنْ عَمَّرَ بْنِ ذَرَّ ،  
عنْ مجاهِدٍ نَحْوَهُ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَمَّرُ بْنُ ذَرَّ ، قال : سِمِعْتُ مجاهِدًا يَحْدُثُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

[٥٩/٥] حدَّثَنَا عبدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عنْ أبِي بَشِيرٍ ، عنْ أبِي نَجِيْحٍ ، عنْ مجاهِدٍ ، قال : كَانَ أَهْلُ الْآفَاقِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ يَتَوَصَّلُونَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ زَادٍ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَتَرَوَدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقِوْيِ ﴾ .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي (٣٤٦) - تَفْسِيرُ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ / ١٧٧ . وَأَخْرَجَهُ أبِي شَيْبَةَ صِ ٢٤٨ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ) عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ عَمَّرٍ - كَذَا فِيهِ - بْنَ ذَرَّ بْنَ نَحْوَهٍ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ سَفِيَّانٍ صِ ٦٤ عَنْ عَمَّرٍ ، عَنْ مجاهِدٍ بِنَ نَحْوَهٍ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: / ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْآفَاقِ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ <sup>(١)</sup> الْحَجَّ يَتَوَصَّلُونَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ زَادٍ، فَأَمْرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شِبْلٌ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: <sup>(٣)</sup> ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ ﴾ . قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليمِينِ <sup>(٤)</sup> يَقُولُونَ: لَا <sup>(٥)</sup> نَزَوْدُ. فَيَتَوَصَّلُونَ <sup>(٦)</sup> بِالنَّاسِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا، وَلَا يَسْتَغْنِمُوا <sup>(٧)</sup> . قَالَ: وَخَيْرُ الزَّادِ النَّقْوَىٰ .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَكَامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: <sup>(٨)</sup> ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ ﴾ . قَالَ: كَانُوا لَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمْرُوا بِالزَّادِ، وَخَيْرُ الزَّادِ النَّقْوَىٰ .

حدَثَنَا إِشْرِيْبَرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ: <sup>(٩)</sup> ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ ﴾ . فَكَانَ الْحَسْنُ يَقُولُ: إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ اليمِينِ كَانُوا يَحْجُجُونَ وَيَسَافِرُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالزَّادِ وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَبَأَهُمْ أَنْ خَيْرُ الزَّادِ النَّقْوَىٰ <sup>(١٠)</sup> .

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيْهَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ فِي

(١) فِي الأَصْلِ: «فِي».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩.

(٣) سقط من: م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٤) سقط من النسخ.

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «يَسْتَمْتَعُوا». وَالْعُنْمُ: الْفُوزُ بِالشَّيْءِ دُونَ مُشَقَّةٍ. الْلِّسَانُ (غ ن م).

(٦) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٠/١ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٨٣٩) مَعْلَمًا. (تفسير الطبرى ٣٢/٣)

قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : قال قتادة : كان ناسٌ من أهل اليمين يحجّون ولا يتزوّدون . ثم ذكر نحو حديث بشير ، عن يزيد .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان ناسٌ من أهل اليمين يخرّجون بغير زاد إلى مكة ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأخبرهم أن خير الزاد التقوى <sup>(١)</sup> .

حدّثني محمدُ بنُ سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان ناسٌ يخرّجون من أهليهم ليست معهم أزوّدة ، يقولون : نحْجُجُ بِيَتَ اللَّهِ وَلَا يُطْعِمُنَا ؟ فقال الله : تزوّدوا ما يكُفُّ وجوهكم عن الناس <sup>(٢)</sup> .

حدّثتُ عن عمارِ بنِ الحسن ، قال : أخبرنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبي قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ : فكان ناسٌ باليمين يحجّون ولا يتزوّدون ، فأمرهم الله أن يتزوّدوا ، وأنّها أن خير الزاد التقوى <sup>(٣)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمدٍ بن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ قال : السويق والدقيق [٥٥٩/٥] والكعل <sup>(٤)</sup> .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمدٍ بن سوقة ، عن سعيد بن جبیر : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧٧، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢١ إلى عبد بن حميد.

(٢) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٩ (١٨٣٨) عن محمد بن سعد به.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥٠ (١٨٣٩) عقب الأثر من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٤، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥٠ (١٨٤٠) من طريق أبي نعيم به، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢١ إلى عبد بن حميد.

الْخُشْكَنَاجُ<sup>(١)</sup> وَالسَّوِيقُ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءِ الْبَكَائِيِّ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبَى يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قَالَ : هُوَ الطَّعَامُ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ الطَّعَامُ قَلِيلًا . قَالَ : قَلْتُ : وَمَا الطَّعَامُ ؟ قَالَ : التَّمْرُ<sup>(٤)</sup> وَالسَّوِيقُ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرِ ، عَنْ الضَّحَاكِ قَوْلِهِ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ : وَخَيْرُ زَادِ الدُّنْيَا الْمُنْفَعَةُ مِنْ "الْحَمَوْلَةِ" وَ"اللَّبَاسِ" وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ يَتَزَوَّدُونَ إِلَى عَقْبَةَ ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى تِلْكَ الْعَقْبَةِ ، تَوَكَّلُوا وَلَمْ يَتَزَوَّدُوا " طَعَامًا ، فَأَمْرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا " .

حدَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَارِبِيُّ ، قَالَ : قَالَ سَفِيَّاً فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ النَّقْوَى ﴾ . قَالَ : أَمْرُوا بِالسَّوِيقِ وَالكَعْلِكِ .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنِّي ، أَنَّهُ سَمِعَ

(١) الخشكناج هو الخشكنان : وهو خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتتملاً بالسكر واللوز أو الفستق وتنقل في الأسواق .

(٢) الوسيط (خ ش ك ) ، وينظر صبح الأعشى ٣ / ٥١٠ .

(٣) أخرجه وكيع في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٨/١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٤) في النسخ : «البكالي» . والمثبت من التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٦ .

(٥) أخرجه وكيع - كما في الدر المشور ٢٢١/١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) سقط من : م .

عكرمة يقول في قوله : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ . قال : هو السُّوِيقُ الدَّقِيقُ<sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ الْغَنْوَى﴾ . قال : كانت قبائل من العرب يحرّمون الراد إذا خرجوا محججاً وعماراً ؛ إلا أن<sup>(٢)</sup> يتضيّفوا الناس ، فقال الله لهم : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ الْغَنْوَى﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثنا عمرو بن عبد الحميد الأثملي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمريو ، عن عكرمة ، قال : كان الناس يقدمون مكة بغير زاد ، فأنزل الله : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ الْغَنْوَى﴾<sup>(٤)</sup> .

فتاویل الآية إذن : فمن فرض في أشهر الحجّ الحجّ فأحرم فيهن ، فلا يرثثن ولا يفسقن ، فإنّ أمر الحجّ قد استقام لكم ، وعروفكم ربكم ميقاته وحدوده ، فاتّقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجّكم ومناسككم ، فإنكم مهما تفعلوا من خير أمركم به ، أو ندبكم إليه يعلمه ، وتزوّدوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجّكم ومناسككم ؛ فإنه لا يرث لله في ترکكم التزوّد لأنفسكم ومسئلتكم الناس ، ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجّكم ، و فعل ما أمركم فيه<sup>(٥)</sup> ، فإنه خير الراد ، فمنه تزوّدوا .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧٧.

(٢) - (٢) في م : «لأن» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «لا» .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/٥٥٧.

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المثور ١/٢٢١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «به» .

وبنحو الذى قلنا في ذلك رُوى الخبر عن الصحاكِ بن مُراحِم .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زُهير ، عن جوير ، عن الصحاكِ في قوله : ﴿فَإِنَّكَ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ . قال : والتقوى عملٌ بطاعةِ اللهِ .

وقد بيَّنا معنى «التقوى» فيما مضى بما أُغَنِي عن إعادته<sup>(١)</sup> .

**القولُ في تأویلِ قولهِ :** ﴿وَتَقُونُ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَبٍ﴾ (١٩٧) .

[٦٠/٥] يعني جَلَ شَاؤُه بِذَلِكَ : اتقونِ يا أهْلَ العُقُولِ وَالْأَفْهَامِ ، بِأَدَاءِ فِرَائِضِي عَلَيْكُمُ الَّتِي أَوْجَبْتُهَا عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ وَمِنْاسِكِكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الَّذِي شَرَعْتُهُ لَكُمْ ، وَخَافُوا عَقَابِ مُحَارَمِي الَّتِي حَرَّمْتُهَا عَلَيْكُمْ - تَنْجُوا بِذَلِكَ مَا تَخَافُونَ مِنْ غَضِيبِي عَلَيْكُمْ وَعَقَابِي ، وَتُدْرِكُوا<sup>(٢)</sup> بِمَا تَأْمُلُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ رِضَايَ عَنْكُمْ وَجَزِيلِ ثَوَابِي لَكُمْ ، وَتُدْرِكُوا<sup>(٣)</sup> مَا تَطْلُبُونَ مِنَ الْفُوزِ بِجَنَاحِي .

وَخَصَّ جَلَ ذِكْرَهُ بِالخطابِ بِذَلِكَ أُولَى الْأَلْبَابِ ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّمِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَأَهْلُ الْفَكْرِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي بِالْعُقُولِ تُدْرِكُ ، وَبِالْأَلْبَابِ تُفْهَمُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فِي الْخَطَابِ بِذَلِكَ حَظًّا ، إِذَا كَانُوا أَشْبَاحًا كَالْأَنْعَامِ ، وَصُورًا كَالْبَهَائِمِ ، بَلْ هُمْ مِنْهَا أَضْلُلُ سَبِيلًا .

**وَالْأَلْبَابُ :** جَمْعُ لُبٍّ ، وَهُوَ الْعُقْلُ .

**القولُ في تأویلِ قولهِ :** ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١٩٨/٢) .

يعني جَلَ شَاؤُه بِذَلِكَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مُؤْمِنُونَ جُنَاحٌ . وَالْجُنَاحُ الْحَرْجُ .

(١) ينظر ما تقدم في ١/٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

كما حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبد الله ، قال : حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ : وهو لا خرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ يعني : أن تتمسوا فضلاً من عند ربكم . يقال منه : ابتغت فضلاً من الله ، ومن فضل الله ، أبتغيه ابتغا ، إذا طلبته والتمسنته ، وبعثته أبغيه بعاء<sup>(٢)</sup> . كما قال عبد بن الحشحاش<sup>(٣)</sup> :

بغاك وما تبغيه حتى<sup>(٤)</sup> وجدته كانك قد واعدته أمس موعداً يعني : طلبك والتمسك .

وقيل : إن معنى ابتغا الفضل من الله ، التماس رزق الله بالتجارة ، وإن هذه الآية نزلت في قوم كانوا لا يرءون أن يتجرؤوا إذا أحراموا ، يلتزمون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه ألا يرء في ذلك ، وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء .

### ذكر من قال ذلك

حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ، قال : ثنا الحارث ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : كانوا يحججون ولا يتجررون ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ . قال : في الموسم<sup>(٥)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمر بن ذر ، قال :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥١/١ (١٨٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : « بغيا » .

(٣) ديوانه ص ٤١ .

(٤) رواية الديوان : « إلا » . و « حتى » هنا يعني « إلا » . ينظر مغني اللبيب ص ١١١ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « الموسم » .

سمعت [٦٠/٥] مجاهداً يحدّث ، قال : كان ناسٌ لا يَتَجَرَّونَ أَيَّامَ الْحَجَّ ، فنَزَّلَتْ فِيهِمْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيَّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو لِيلَى ، عَنْ بُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ . قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ مُّخْرِمِينَ أَنْ تَبْيَعُوا وَتَشْتَرُوا .

حدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ<sup>(٤)</sup> بْنُ عُمَرِّو ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ التَّئِمِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ قَوْمًا تُكْرِي<sup>(٥)</sup> ، فَهَلْ لَنَا حَجَّ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ تَطْفُونَ بِالْبَيْتِ ، وَتَأْتُونَ الْمَعْرَفَ<sup>(٦)</sup> ، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ ، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ ؟ فَقَلَنَا : بَلِي . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّيَنِ سَأْلَتْنِي عَنْهُ ، فَلَمْ يَذْرِ مَا يَقُولُ لَهُ ، حَتَّى نَزَّلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْتُمْ حُجَّاجٌ»<sup>(٧)</sup> .

(١) - في النسخ : «لا جناح عليكم». والمبين صواب التلاوة، والذي في النسخ قراءة ابن عباس وابن الزبير وعطاء. ينظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٥، ٧٤، ٨٢.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عمر بن ذر به بلطف بصحوه ، وينظر ما سأله في ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣) في الأصل : «مزیده» .

(٤) في الأصل : «الحسين» . وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٣٣.

(٥) أي نكوى دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع الشاهد. ينظر الفتح الرباني ١٨/٨٤.

(٦) في م : «المعروف» ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «المغرب» .

والمعروف يراد به الوقوف بعرفة ، وهو التعريف أيضًا . والمعروف في الأصل : موضع التعريف ، ويكون بمعنى المعروف . النهاية ٣/٢١٨ . وينظر ما تقدم في ٧١١/٢ حاشية (٤) .

(٧) آخرجه أحمد ١/٤٧٣ (٦٤٣٤) ، وابن خزيمة (٣٠٥٢) ، والدارقطني ٢/٢٩٣ من طريق أسباط به =

٢٨٣/٢ / حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبرنا أبُو يُوبُ ، عن عَكْرَمَةَ ،  
قال : كانت تقرأ هذه الآيَةَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِّمِ  
الحَجَّ) <sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا عبدُ الْحَمِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ  
الْمُعْتَمِرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .  
قَالَ : هُوَ التِّجَارَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْبَيْعُ وَالاشْتِرَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِّمِ  
الْحَجَّ) <sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُسْهِيرٍ ، عَنْ أَبِنِ  
جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ مَتْبَجِزُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
عُكَاظٌ وَذُو الْمَجَازِ <sup>(٤)</sup> ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى أَنَّهُ أَنْزَلَ اللَّهُ  
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ

= وينظر ما سيأتي في ص ٥٠٩ .

(١) آخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤ ، وابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن عبد الوهاب به ، قال أبو حيان : والأولى جعل هذا تفسيراً؛ لأنَّه مخالف لسواد المصحف . البحر المحيط ٩٤ / ٢ .  
(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٢٤٩ / ١ .

(٣) آخرجه وكيع - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩ - وابن أبي داود في المصادر ص ٧٤ من طريق طلحه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/ ٢٢٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عكاظ : اسم سوق من أسواق العرب في الجاهليَّة ، تجتمع فيه القبائل كل سنة ، وذو المجاز : موضع سوق عرفة على ناحية كبكب ، على فرسخ من عرفة . ينظر معجم البلدان ٣/ ٧٠٤ ، ٤/ ٢١٦ .

(٥) آخرجه البخاري (١٧٧٠) من طريق ابن حريج به .

أبى أَمِيمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ وَمَعْهُ تَجَارَةً ، فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشَيْمٌ ، وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَاجَاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ)<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِعٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عُمَرٍ وَالْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ قَوْلَهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ [٦١/٥ وَ]

فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ) . هَكُذا قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

قَالَ : التَّجَارَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

(١) ذُكْرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٩ عَنِ الْمَصْنُوفِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ صَ ١٧٧ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الْرَّابِعِ) مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ ، عَنْ أَبِي مِيمُونَةَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بَنْحُوَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥١ - تَفْسِيرِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ١٧٣١ (مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٢٢ إِلَى وَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ فِي فَضَائِلِهِ صَ ١٦٤ ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ صَ ٧٤ مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ ، وَذُكْرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٤٩ عَنِ الْمَصْنُوفِ .

(٤) عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٢٢ إِلَى الْمَصْنُوفِ وَابْنِ عَيْنَةَ .

**رَبِّكُمْ** . قال : التجارة في المواسم ، أحلت لهم في المواسم . قال : فكانوا لا يسعون أو يتبعون في الجاهلية بعرفة <sup>(١)</sup> ولا مبنى <sup>(٢)</sup> .

حدثنا الثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : **لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** . قال : كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضاللة <sup>(٣)</sup> ليلة النفر <sup>(٤)</sup> ، وكانوا يسمونها ليلة الصدر <sup>(٥)</sup> ، ولا يطلبون فيها تجارة ولا يبعا ، فأحل الله ذلك كلّه للمؤمنين ، أن يعرجوا على حوائجهم ، ويتبعوا من فضل ربهم <sup>(٦)</sup> .

/ حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن الزبير يقول : (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) <sup>(٧)</sup> . ٢٨٤/٢

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والآخر في تفسير مجاهد ص ٢٣٠ بنحوه ، وينظر ما تقدم في ص ٥٠٣ ، ٥٠٢ .

(٢) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . ويقال : يوم النفر وليلة النفر . لليوم الذي ينفر الناس فيه مني . ينظر اللسان (ن ف ر) .

(٣) الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٧٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٢ من طريق سفيان بن عبيدة به ، وأخرجه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ١/٣٤٩ - وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٢ ، وابن خزيمة (٣٠٥٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢٢ إلى ابن المنذر ، وهو في تفسير عبد الرزاق والدر المثور عن أبي الزبير .

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرًا لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَّلَتْ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِّمِ الْحَجَّ) <sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ وَالشَّنْسَنِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُوقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ يَقُولُ : كَانَ بَعْضُ الْحَاجِ يُسَمِّئُونَ الدَّاجَّ <sup>(٢)</sup> ، فَكَانُوا يَنْزِلُونَ فِي الشَّقِّ الْأَيْسِرِ مِنْ مِئَى ، وَكَانَ الْحَاجُ يَنْزِلُونَ عِنْدَ مَسْجِدِ مِئَى ، فَكَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ ، حَتَّى نَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَحَجُّوا.

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مجاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَحْجُّونَ وَلَا يَتَّجِرُونَ ، حَتَّى نَزَّلَتْ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَرُّخْصٌ لَهُمْ فِي الْمَسْجِرِ وَالرُّكُوبِ <sup>(٤)</sup> والزاد <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه سفيان - كما في الدر المنشور ٢٢٢/١ - ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/٧٨، وسعيد بن منصور في سنته ٣٥٠ - تفسيره، وابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع)، والبخاري ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩، ٢٠٩٨، ٣٣٣/٤. وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي ٣٠٥٤، وابن خزيمة ٣٣٤/٤، والبيهقي ٣٣٤ من طريق عبيد بن عمير، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) زيادة من : م .

(٣) الداج : الذين مع الحاج من الأجراء والمكارين والأعون ونحوهم؛ لأنهم يدجنون على الأرض، أي : يدبون ويسعون في السفر. اللسان (درج).

(٤) تقدم تخریجه في ص ٥٠٣.

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هارُونَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُمَرُ وَبْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَسْبَاطُ<sup>(١)</sup>  
عَنِ الشَّدِّيْقِ قَوْلَهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ  
رَبِّكُمْ<sup>(٢)</sup> : هِيَ التِّجَارَةُ ، يَقُولُ : اتَّجِرُوا فِي الْمَوْسِمِ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَمِي ، قَالَ : حَدَثَنَا  
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا  
مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(٣)</sup> . قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا أَحْرَمُوا لِمْ يَتَابِعُوهُ حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ ،  
فَأَخْلَهُ اللَّهُ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ يَزِيدَ [٦٦/٥ ظ]  
أَبِيهِ زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّقُونَ الْبَيْوَعَ وَالتِّجَارَةَ أَيَّامَ  
الْمَوْسِمِ ، يَقُولُونَ : أَيَّامٌ ذَكْرٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا  
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(٥)</sup> . فَحَجُّوْا<sup>(٦)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا كَيْعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ  
عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِيمِ  
الْحَجَّ)<sup>(٧)</sup> .

حدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْحَمَانِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِالْتِجَارَةِ فِي الْحَجَّ . ثُمَّ قَرَا : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ<sup>(٨)</sup> .

حدَثَنِي عَمَارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُوهُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٤٩.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٥٠٥.

(٣) تقدم تخریجه في ص ٥٠٤.

أئن قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ . قال : كان هذا الحُجَّ من العَرَب لا يُعْرِجُون على كُسْرِي ، ولا على ضَالَّة ، ولا يَتَظَرُّون لِحَاجَة ، وَكَانُوا يَسْمُونُهَا لِيَلَةَ الصَّدَرِ ، وَلَا يَطْلُبُونَ فِيهَا تِجَارَةً ، فَأَحَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَن يُعْرِجُوا عَلَى حاجَتِهِم﴾<sup>(١)</sup> ، وَأَن يَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّهِم﴾<sup>(٢)</sup> .

/ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنا مَنْدَلٌ ، عَنْ ٢٨٥/٢ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُولَى عُمَرَ ، قَالَ : قَلَّتْ لِعُمَرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كَتَمْتُمْ تَجَرِّدَتُمْ فِي الْحَجَّ؟ قَالَ : وَهُلْ كَانَتْ مَعَايِشُهُمْ إِلَّا فِي الْحَجَّ؟<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا قَوْمٌ نُكَرِّي ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا حَجَّ! قَالَ : أَلْسْتُمْ تُحْرِمُونَ كَمَا يُحْرِمُونَ ، وَتَطْوِفُونَ كَمَا يَطْوِفُونَ ، وَتَرْمِمُونَ كَمَا يَرْمِمُونَ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : فَأَنْتُمْ حَاجُّ؟ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلَتْ عَنْهُ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) فِي الأَصْلِ : «صَاحِبِهِمْ» .

(٢) فِي مِ : «يَطْلُبُوا» .

(٣) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٣٤٩ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٥٠ عَنِ الْمَصْنَفِ .

(٥) فِي مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «أَنْتَ» .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٣٥٠ - وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ بْنِ حُمَيدَ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ - وَأَحْمَدَ ٤٧٤/١٠٠ ، وَالْمَارْقَنْيَ ٢/٢٩٣ ، ٢٩٢ ، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي الْأَمَالِيِّ (٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَاءَ . وَأَخْرَجَهُ الطَّيَّالِسِيُّ ٢٠٢١ ، وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ ٣٥٢ - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ صَ ٤٤٤ (الْقَسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْجُزْءِ الْرَّابِعِ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ١٧٣٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥١/١ (١٨٤٥) ، وَالْمَارْقَنْيَ ٢/٢٩٢ ، وَالْحَاكِمَ ١/٤٤٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٣٣٣ ، وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٣٠٥١) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَزَّاهَ . السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ١/٢٢٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ . وَيَنْظُرُ مَا تَقدِّمُ فِي صَ ٥٠٣ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : كانوا إِذَا أَفاضُوا مِنْ عِرَافَاتٍ لَمْ يَتَجَرَّوْا بِتِجَارَةٍ ، وَلَمْ يَعْرُجُوا عَلَى كَسِيرٍ ، وَلَا عَلَى ضَالَّةٍ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي سعيدُ بْنُ الْرَّازِيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَتْ عَكَاظٌ وَمَجْتَهُ<sup>(٢)</sup> وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَانُوا يَتَجَرَّوْنَ فِيهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ كَانُوهُمْ تَائِمُوا مِنْهَا ، فَسَأَلُوكَمْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَسِّمِ الْحَجَّ)<sup>(٣)</sup> .

**القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ :** ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ .

[٦٢/٥] يعني جَلَ شَاؤُه بِقَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ : إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ حِثَّ بَدَأْتُمْ . ولَذِكْرِ قِيلَ لِلَّذِي يَضْرِبُ الْقِدَاحَ بَيْنَ الْأَيْسَارِ<sup>(٤)</sup> : مُفَيِّضٌ . لِجَمِيعِ الْقِدَاحِ ، ثُمَّ إِفَاضَتِهِ إِيَّاهَا بَيْنَ الْمُيَاسِرِينَ<sup>(٥)</sup> . وَمِنْهُ قَوْلُ بَشِّرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ<sup>(٦)</sup> الْأَسْدِيُّ<sup>(٧)</sup> :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٧٨.

(٢) مَجْتَهُ : اسْمُ سُوقٍ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمَرْطَهْرَانَ قَرْبَ جَبَلِ يَقَالُ لَهُ : الْأَصْفَرُ وَهُوَ أَسْفَلُ مَكَّةَ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٤/٤٣١.

(٣) تقدم تخریجه في ص ٥٠٢ ، ٥٠٥ .

(٤) الْأَيْسَارُ : جَمْعُ يَاسِرٍ ، وَهُمُ الضَّارِبُونَ بِالْقِدَاحِ وَالْمُتَقَارِبُونَ عَلَى الْمَبْرُورِ وَهُوَ الَّذِي يَلِي قَسْمَةً جَزُورَ الْمَيْسِرِ . تاجُ الْعُرُوسِ (يَسِرٌ) .

(٥) فِي النُّسْخَ : «الْمُيَاسِرِينَ» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ١٣/٥٩.

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ت١ ، ت٢ : «خَازِمٌ» .

(٧) دِيَوَانُهُ ص ١٠٧ .

فَقُلْتُ لَهَا رُدْدِي إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> حَيَاَتَهِ<sup>(٢)</sup> فَرَدَّتْ كَمَا رَدَّ الْمُنْبِحَ<sup>(٣)</sup> مُفِيضُ  
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي «عِرْفَاتٍ»، وَالْعَلَةُ التِّي مِنْ أَجْلِهَا صُرِفَتْ وَهِي  
مَغْرِفَةٌ، وَهُلْ هِيَ اسْمُ لِبَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمْ هِيَ لِجَمَاعَةٍ بِقَاعٍ؟ فَقَالَ بَعْضُ نَحُوِّيِّ  
الْبَصَرِيِّينَ<sup>(٤)</sup>: هِيَ اسْمُ كَانَ لِجَمَاعَةٍ مُثْلِ مُسْلِمَاتِ وَمُؤْمِنَاتِ، سُمِّيَّتْ بِهِ بِقَاعَةٌ  
وَاحِدَةٌ، فَصُرِفَتْ لَمَّا سُمِّيَّتْ بِهِ بِقَاعَةُ الْوَاحِدَةُ، إِذَا كَانَ مَصْرُوفًا قَبْلَ أَنْ تُسَمَّىَ بِهِ  
بِقَاعَةً، تُرَكَّ كَمِنْهُمْ لَهُ عَلَى أَصْبِلِهِ؛ لِأَنَّ النَّاءَ فِيهِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْيَاءِ وَالْوَاءِ فِي «مُسْلِمِينَ»  
وَمُسْلِمَوْنَ؟ لِأَنَّهُ تَذَكِّرُهُ، فَصَارَ التَّنْوِينُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْنَ، فَلَمَّا سُمِّيَّ بِهِ تُرِكَ عَلَى  
حَالِهِ، كَمَا يُتَرَكُ «مُسْلِمَوْنَ» إِذَا سُمِّيَّ بِهِ عَلَى حَالِهِ.

قال: ومن العرب من لا يصرِفُه إذا سُمِّيَّ به ، ويشبِّهُ «النَّاءَ» بهاءَ التَّائِثِ ،  
وَذَلِكَ قَبِيحٌ ضعيفٌ . واستشهاد بقولِ الشاعِرِ<sup>(٥)</sup> :

تَنَوَّرْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتِ<sup>(٦)</sup> وَأَهْلُهَا بَيْشَرَبَ أَذْنِي دَارِهَا نَظَرٌ عَالٍ

قال: ومنهم من لا يُنْتَوْنُ «أَذْرِعَاتِ» ، وكذاك «عَانَاتِ»<sup>(٧)</sup> ، وهو مَكَانٌ .

/ وقال بعضُ نَحُوِّيِّ الْكَوْفِيِّينَ: إنما انصرفَتْ عِرْفَاتٍ؛ لأنَّهُنَّ عَلَى جَمَاعٍ ٢٨٦/٢  
مؤنِّثٌ بِ«النَّاءَ» .

(١) في الديوان: «عليه» .

(٢) في م: «جنانه» .

(٣) المنسِح: سهم من سهام الميسِر ما لا نصِيب له ، إلا أن يمنح صاحبه شيئاً . الصَّحَاحُ (مِنْ حِ) .

(٤) ينظر الكتاب ٢٣٣/٣ .

(٥) هو امرأُ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٣١ .

(٦) أَذْرِعَاتِ: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان . معجم البلدان ١/١٧٥ .

(٧) عَانَاتِ: موضع من أرياف العراق ، قال الحليل: مما يلي ناحية المجزرة . معجم ما استعجم ٣/٩١٤ .

قال : وكذلك ما كان على <sup>(١)</sup> جماع مؤنث بـ «الباء» ، ثم سميت به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً أو امرأة ، انصرفت .

قال : ولا تكاد العرب تسمى شيئاً من الجماع إلا جماعاً ، ثم تجعله بعد ذلك واحداً .

وقال آخر <sup>(٢)</sup> منهم : ليست عرفات حكاية ، ولا هي اسم منقول ، ولكن الموضع سمى هو وجوانبه بعرفات ، ثم سميت بها البقعة ، فهي <sup>(٣)</sup> اسم للموضع ، لا ينفرد واحداً . قال : وإنما يجوز هذا في الأماكن والمواقع ، ولا يجوز ذلك في غيرها من الأشياء . قال : ولذلك نصبت العرب «الباء» في ذلك ؛ لأنها موضع ، ولو كان ممحكاً لم يكن ذلك فيه جائزًا ؛ لأنَّ من سمى رجلاً بـ «مسلمات» أو «مسلمين» لم ينفله في الإعراب عمّا كان عليه في الأصل ، فلذلك خالف «عanات» <sup>(٤)</sup> و«أذرعات» ما سمى به من الأسماء على وجه الحكاية .

واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله [٦٢/٥] قيل لعرفات : عرفات ؟ فقال بعضهم : قيل لها ذلك من أجل أنَّ إبراهيم خليل الرحمن لما رأها عرفها بعنيتها الذي كان لها عنده ، فقال : قد عرفت . فسميت عرفات بذلك .

وهذا القول من قائله يدلُّ على أنَّ عرفات اسم للبقعة ، وإنما سميت بذلك لنفسها وما حولها ، كما يقال : ثوب أخلاق ، وأرض سباب <sup>(٤)</sup> . فشجع بما حولها .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «من» .

(٢) في م ، ت ٢ : «آخرون» .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) السباب : الجدبة ، والأرض الفغار . اللسان (سباب) .

## ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي موسى بْنُ هارونَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْبَاطُ،  
عَنِ الشَّدِّيِّ، قَالَ: لَمَأْذُنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، فَأَجَابُوهُ بِالْتَّلِيهِ، وَأَتَاهُ مَنْ أَتَاهُ،  
أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَنَعْتَهَا، فَخَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّجَرَةَ عِنْدَ الْعَقْبَةِ،  
اسْتَقْبَلَهُ الشَّيْطَانُ يُرِدُّهُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ، فَطَارَ فَوْقَ عَلَى  
الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَدَّهُ أَيْضًا، فَرَمَاهُ وَكَبَّرَ، فَطَارَ فَوْقَ عَلَى الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ، فَرَمَاهُ  
وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُطِيعُهُ، فَلَمْ يُدْرِكْ إِبْرَاهِيمَ أَيْنَ يَذْهَبُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا  
الْمَجَازِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، جَازَ، فَلَذِكَ شَمْمَى ذَا الْمَجَازِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى  
وَقَعَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا عَرَفَ النَّعْتَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ. فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ.  
فَوَقَفَ إِبْرَاهِيمُ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى ازْدَلَفَ إِلَى جَمْعٍ، فَسُمِّيَتِ الْمُزَدَّلَفَةَ،  
فَوَقَفَ بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup>.

حدَثَنِي الشَّنِيِّ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ  
سَلِيمَانَ التَّئِيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ جَبَرِيلُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: عَرَفْتُ. فَسُمِّيَتِ عَرَفَاتٍ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرِيجٍ،  
قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بَعَثَ اللَّهُ جَبَرِيلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَحَجَّ  
بِهِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَرَفَةَ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ. وَكَانَ قَدْ أَتَاهَا مَرَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ

(١) تقدم تخریجه في ٥٦٨/٢، وفيه: «لا يطيقه، ولم». مكان: «لا يطيقه، فلم».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٧٩.

سُمِّيَتْ عَرْفَةً<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون : بل سُمِّيَتْ بِذَلِكَ بِنَفْسِهَا ، وَبِقَاعٍ أَخْرَى سَوَاهَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٦٣/٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ<sup>(٢)</sup> ، عَنِ الرَّبِيعِ<sup>(٣)</sup> بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرْشَىِّ ، ٢٨٧/٢ عَنْ أَبِنِ<sup>(٤)</sup> طِهْفَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ / قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرْفَاتٍ ؛ لِأَنَّ جَبَرِيلَ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ : هَذَا مَوْضِعُ كَذَا ، وَهَذَا مَوْضِعُ كَذَا . فَيَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُ ،<sup>(٥)</sup> قَدْ عَرَفْتُ<sup>(٦)</sup> . فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرْفَاتٍ<sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمَتَّنُ ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرْفَةً أَنْ جَبَرِيلَ كَانَ يُرِي إِبْرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ ، فَيَقُولُ : عَرَفْتُ ، عَرَفْتُ . فَسُمِّيَ عَرْفَاتٍ<sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمَتَّنُ ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُنُ عَبَاسٍ : أَصْلُ الْجَبَلِ الَّذِي يَلِي عُرَنَةَ<sup>(٩)</sup> وَمَا وَرَاهُ مَوْقِفٌ ، حَتَّى يَأْتِي الْجَبَلَ جَبَلَ عَرْفَةَ<sup>(١٠)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٦/٥ مطولاً.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٩ .

(٣) في م ، ت ١ : «أَبِي». وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٩ .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ١/٢٢٢ إلى المصنف ووكيع وابن المندز .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٩١ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك به .

(٧) في الأصل : «عرفة» .

(٨) أخرجه الأزرقى فى أخبار مكة ١/٤١٨ من طريق ابن أبي نجح به .

وقال ابن أبي نجيح : عرفات : <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ وَالثَّبِيْعَةُ ، وذات النابت ، وذلك قول الله : ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ . وهو الشُّعبُ الأوَسْطُ .

وقال زكريا : ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة ، فهو من عرفة ، وما دَبَرَ ذلك الجبل فليس من عرفة .

وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال : هو اسم لواحد سمى بجماع ، فإذا صرِفَ ذهِبَ به مذهب الجماع الذي كان له في الأصل ، وإذا ثرِكَ صرُوفه ذهِبَ به إلى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة ، فثرَكَ صرُوفه كما يترُكَ صرُوف أسماء الأمصار والقرى المعارض .

القول في تأويل قوله : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾ .  
يعني جل ثناؤه بذلك : فإذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة إلى حيث بدأتم الشخص إلىها منه ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ . يعني بذلك الصلاة والدعاة عند المشعر الحرام .

وقد بيَّنا قبل أن المشاعر هي المعالم ، من قول [٥٦٣] القائل : شَعَرْتُ بهذا الأمر . أى : علمت <sup>(٢)</sup> .

والمشعر هو المعلم ، سمى بذلك لأن الصلاة عنده والمُقام والمبيت والدعاة من معالم الحج وفروضه التي أمر الله تعالى ذكره بها عباده ، وقد

(١) في الأصل : «التبعة والتبيعة». وينظر معجم البلدان ٤ / ٧٤١.

(٢) ينظر ما تقدم في ٢ / ٧١٠.

حدَّثَنِي المُتَشْنِي ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن زَكْرِيَا ، عن ابْنِ أَبِي تَحْيَى ، قال : يُسْتَحِبُ لِلْحَاجِ أَنْ يُصْلَى فِي مَنْزِلِهِ بِالْمُزْدَلْفَةِ إِنْ أَسْطَاعَ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا كُم﴾ .

فَأَمَّا الْمَتَشْعَرُ ، فَإِنَّهُ هُوَ مَا يَسَّرَ جَبَلِي<sup>(١)</sup> الْمُزْدَلْفَةُ مِنْ حَدُّهَا إِلَى مُقْضَى<sup>(٢)</sup> مَأْزِمَةٍ<sup>(٣)</sup> عَرْفَةَ إِلَى مُحَسِّرٍ ، وَلَيْسَ مَأْزِمَاً عَرْفَةَ مِنَ الْمَشْعَرِ .  
وَبِالذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : حدَثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : رأَى ابْنُ عُمَرَ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ عَلَى الْجَبِيلِ بِعِجْمَعٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ جَمِيعًا كَلَّهَا مَشْعَرٌ<sup>(٤)</sup> .

٢٨٨/٢ / حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حَجَاجُ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ . قال : هُوَ الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عن

(١) فِي الأَصْلِ : «جَبَلٌ» .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر أخبار مكة ٩٦/٢ .

(٣) المأزمان ثانية المأزم : وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة . معجم البلدان ٣٩١/٤ .

(٤) سيأتي تحريرجه في ص ٥١٩ .

(٥) أَخْرِجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ١٢٣/٥ - تَفْسِيرُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٣ . مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١/٢٢٤ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

حَكِيمٍ بْنَ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنَ الَّذِيْنَ بِجَمْعِهِ مَشْعُرٌ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنِ السُّدُّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو ثُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ السُّدُّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيِ الْمُزْدَلْفَةِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنِ الْزَّهْرَىِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ الْمُزْدَلْفَةُ كُلُّهُ<sup>(٦)</sup>. قَالَ مَعْمُرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ السُّدُّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿فَلَذَّكُرُوا أَللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيِ الْمُزْدَلْفَةِ هُوَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ<sup>(٨)</sup>.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) سقط من: م.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٣٤/١ إلى المصنف عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير سفيان ص ٦٤.

(٤) أخرجه البيهقي ١٢٣/٢ من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٣/٢، والحاكم ٢٧٧، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٢٤/١ إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١ بمحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به.

(٨) في الأصل: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢٢.

عن عمرو بن ميمون ، قال : سأله عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> [٦٤/٥] عن المشعر الحرام ، فقال : إن انطلقت معى أعلمتكه . قال : فانطلقت معه ، فوقفنا ، حتى إذا أفاض الإمام سار وسربنا معه ، حتى إذا هبّطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال ما يلي عرفات قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ أخذت فيه ؟ قلت : ما أخذت فيه . قال : كلّها مشاعر إلى أقصى الحرم .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ،  
وحدّثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،  
عن عمرو بن ميمون الأوزدي ، قال : سأله عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام ،  
قال : إن تلزمني أركه . قال : فلما أفاض الناس من عرفة ، تهبطت<sup>(٢)</sup> أيدي الركاب  
في أدنى الجبال ، قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ قال : قلت : ها أنا ذا<sup>(٣)</sup> . قال :  
أخذت فيه ؟ قلت : ما أخذت فيه . قال : حين تهبطت<sup>(٤)</sup> أيدي الركاب في أدنى  
الجبال ، فهو مشعر إلى مكة<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا هنّاد ، قال : ثنا وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول الأزدي ،  
قال : سأله ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام ؟ فقال : الزمني . فلما كان من

(١) في م ، ت ١ : « عمر » . وقال البيهقي بعد إيراده الأثر : كذا قال : عبد الله بن عمرو . وقيل : عبد الله بن عمر .

(٢) في م : « هبّطت » . وتهبّطت : تحدّرت . النهاية ٥ / ٢٣٩ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذاك » .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١ / ٢٤٤ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٥٣ (١٨٥٥) عن إسرائيل به ، وأخرجه الأزرقى في أعيار مكة ١ / ٤١ ، والبيهقي ٥ / ١٢٣ من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السبوطى إلى سفيان وعبد بن حميد ، ولقطة في هذه المصادر قريب من لفظ الأثر قبله .

الغد وأتينا المُزَدَّلْفَةَ ، قال : أين السائلُ عن المشعرِ الحرام ؟ هذا المشعرُ الحرام .  
 حدثنا هناد ، قال ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا داود ، عن ابن جريج ، قال :  
 قال مجاهد : المشعرُ الحرام المُزَدَّلْفَةُ كُلُّها .

٢٨٩/٢  
 حدثنا هناد بن السري ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، قال : أخبرنا <sup>(١)</sup> ابن جريج ،  
 قال : قلت لعطاء : أين المُزَدَّلْفَة ؟ قال : إذا أفضت من مأرب مي عرفة ، فذلك إلى  
 محسير . قال : وليس المأرب مان مأرب ما عرفة من / المُزَدَّلْفَة ، ولكن مفاضاهما <sup>(٢)</sup> .  
 قال : فقف بينهما <sup>(٣)</sup> إن شئت ، وأحب إلىئي أن تقيف دون قرخ <sup>(٤)</sup> ، هلمن إلينا من أجل  
 طريق الناس <sup>(٥)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن  
 مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : رأه ابن عمر يزد حمون على قرخ ، فقال : علام يزد حم  
 هؤلاء ؟ كل <sup>(٦)</sup> ما هلها مشعر <sup>(٧)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي  
 نجيح ، عن مجاهيد ، قال : المشعرُ الحرام المُزَدَّلْفَةُ كُلُّها .

(١) بعده في م : « داود عن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مفاضاهما » .

(٣) في أخبار مكة : « بآيهما » .

(٤) قرخ : موقف قريش في الجاهلية ، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمردلفة عن يمين الإمام . معجم  
 البلدان / ٤ / ٨٤ .

(٥) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ٤١٦/١ من طريق ابن جريج به مطولا ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/  
 ٣٥٣ عن ابن جريج به كما هنا .

(٦) في الأصل : « وكل » .

(٧) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٣/١ - وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٤/١ إلى عبد  
 ابن حميد .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شِيلُ ، عن ابن أبي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ مثْلَهُ .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَإِذَا أَفَضَّتُم مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ : وَذَلِكَ لِيَلَهُ جَمْعٍ . قال قَتَادَةُ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا بَيْنَ [٥٦٤/٥] الْجَبَلَيْنِ مَشْعَرٌ .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيٍّ ، قال : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ هُوَ مَا بَيْنَ جَبَلِيْنِ الْمُزَدَّلَفَةِ ، وَيَقُولُ : هُوَ قَوْنُ قُرَحَ .

حدَثَتْ عَنْ عُمَارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ : ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ : وَهِيَ الْمُزَدَّلَفَةُ ، وَهِيَ جَمْعٌ .

وَذِكْرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيٍّ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن جَابِرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قال : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن الشَّدِّيٍّ ، قال : سِمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ مَا بَيْنَ جَبَلَيِ الْمُزَدَّلَفَةِ<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا قَيْثَانٌ ، عن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَمِّيْنِ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي . وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِيهِ

(١) أَعْرَجَهُ ابْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ ص ٣٨٩ (القسم الأول من المجزء الرابع) عن وَكِيعٍ بْنِهِ .

(٢) تقدِّمُ تخرِيجَهُ فِي ص ٥١٧ .

إِسْحَاقَ ، عَنِ الْضَّبَّاحِكَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ مَشَايْرُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ ثُوَّابِرِ ، قَالَ : وَقَفْتُ  
مَعَ مُجَاهِدٍ عَلَى الْجَبِيلِ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا حَسْنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْضَّبَّاحِكَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ مَشَايْرُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنَّا جَعَلْنَا أَوَّلَ حَدًّا الْمَشْعَرَ مَا يَلِي مِنْيَ مُنْقَطَعَ وَادِي مُحَسِّرٌ مَا  
يَلِي الْمُزْدَلْفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ حَدَّثَنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ  
سَفِيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا عَرَنَةُ ،  
وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا مُحَسِّرًا»<sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَى هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي ٢٩٠/٢  
مُلِيَّكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مُزْدَلْفَةٍ مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ  
عُزُوهَةَ بْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ سَفِيَّانَ ،  
عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ فِي خَطْبَتِهِ : تَعَلَّمْنَا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا  
مَوْقِفٌ إِلَّا بَطَنَ عَرَنَةَ ، تَعَلَّمْنَا أَنَّ الْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطَنَ مُحَسِّرٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٢٤/١ إلى المصنف.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٣/١ عن ابن المبارك به، وقال : هذا حديث مرسل . وهو في الموطأ ٣٨٨/١  
بلاغاً، وينظر التمهيد ٤١٧/٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٧٩/١ من طريق أبوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه.

(٤) أخرجه مالك ٣٨٨/١ عن هشام بن عروة به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٥١ ، ٢٥٢ (القسم الأول =

غير أن ذلك وإن كان كذلك فإني أختار للحاج أَن يجعل وقوفه لذِكْرِ اللَّهِ من المشعر الحرام على قُرْحٍ وما حوله؛ لأن أبا كريباً حدثنا، قال: ثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزُومِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ [٥٦٥/٥] عَلَيْهِ، (عن أبيه)، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ (٤)، عن عَلَيْهِ، قال: لما أصبح رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِالْمُزَدَّلَفَةِ، غدا فوقف على قُرْحٍ، وأردف الفضلَ (٣)، ثم قال: «هذا الموقفُ، وكلُّ مُزَدَّلَفَةٍ مَوْقِفٌ» (٤).

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عن زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ، عن عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِنَحْوِهِ.

حدَّثَنَا هَنَّا دُ وَاحْمَدُ بْنُ حَمَادٍ الدُّولَابِيُّ، قَالَا: ثنا سَفِيَانُ، عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عن ابْنِ (٥) الْحَوَيْرِ، قَالَ: رأَيْتُ أَبَا بَكْرِ وَاقِفاً عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَئِهَا النَّاسُ، أَصْبِحُوا، أَئِهَا النَّاسُ، أَصْبِحُوا. ثُمَّ دَفَعَ (٦).

= من الجزء الرابع) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير.

(١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) بعده في الأصل: «عن أبي رافع».

(٣) بعده في الأصل: «قال».

(٤) أخرجه أَحْمَدٌ ٤٥٤، ٥/٢، (٤٥٤، ٥٦٢)، وأَبُو داود (١٩٣٥)، والترمذى (٨٨٥)، وعبد الله في زوائد المسند ٨/٢، ٥٠ (٥٤، ٥٦٤)، وأَبُو يَعْلَى (٣١٢، ٥٤٤)، والطحاوى فى شرح المشكل (١١٩٦)، والبيهقي ١٢٢/٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث به.

(٥) في الأصل: «أبي».

(٦) أخرجه الشافعى ٢١٣/٢، وابن سعد ٥/٥، وابن أبي شيبة ص ٢٥٢ (القسم الأول من الجزء الرابع)، والبيهقي ١٢٥/٥ من طريق سفيان به، وقال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، وهذا وهم وغلط فى نسبه، إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى.

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا هاروْنُ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن يُوسُفَ بْنَ مَاهَدَكَ ، قال : حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِجَمِيعِ صَلَى الصَّبِيَحِ ، ثُمَّ غَدَّا وَغَدَوْنَا مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى قُرْبَةِ ، ثُمَّ دَفَعَ الْإِمَامُ ، فَدَفَعَ بِدَفْعَتِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ<sup>(١)</sup> حِينَ صَارَ بِالْمُزَدْلِفَةِ : هَذَا كُلُّ مَشَايِعِ إِلَى مَكَّةَ . إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَعَالِمُ الْحَجَّ ، يُنْسَكُ فِي كُلِّ بَقِعَةٍ مِّنْهَا بَعْضُ مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، لَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ الْمُشَعَّرُ الْحَرَامُ الَّذِي يَكُونُ الْوَاقِفُ حِيثُ وَقَفَ مِنْهُ إِلَى بَطْنِ مَكَّةَ قَاضِيَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْوفِ بِالْمُشَعَّرِ الْحَرَامِ مِنْ جَمِيعِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ الْمُشَعَّرِ الْحَرَامِ . إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ حَدُّ أُولَئِهِ وَمُنْتَهِي آخِرِهِ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ ؛ لَأَنَّ حَدَّوْدَ ذَلِكَ عَلَى صَحِّتِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ لَا يَحِيطُ بِهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا ، غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَدُّ أُولَئِهِ وَمُنْتَهِي آخِرِهِ وَقَوْفًا لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَانًا إِلَّا مَنْ ذَكَرَتُ ، فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ لِلْوَقْوفِ لَا يَخْفَأُ بِهِ عَلَى كَبِيرِ<sup>(٢)</sup> أَحَدِ مِنْ سَكَانِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَكَثِيرٌ مِّنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَشَايِعِ الْحَجَّ وَالْأَماكِنِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَتَشَكَّوْا عَنْدَهَا كِعْرَفَاتٍ وَمِنْيَ وَالْحَرَمِ .

[٦٥/٥] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَذَكُرُوهُ كَمَا هَذَنِّئُوكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ اضْكَالَنَّ ﴾ .

/ يعني جَلَّ ثَناؤه بِذَلِكَ : وَذَكُرُوا اللَّهُ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ الْمُشَعَّرِ الْحَرَامِ بِالثَّنَاءِ ٢٩١/٢ عليه ، وَالشَّكْرِ لِهِ عَلَى أَيَادِيهِ عَنْدَكُمْ ، وَلِيَكُنْ ذَكْرُكُمْ إِيَاهُ بِالْخُضُوعِ لِأَمْرِهِ ، وَالطَّاعَةِ

(١) فِي مَ : «عُمَرٌ» . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي صِ ٥١٨ .

(٢) سُقطَ مِنْ : م

له ، والشَّكِّرِ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّوْفِيقِ ، إِلَّا وَفَقَكُمْ لَهُ مِنْ سَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ ، بَعْدَ الَّذِي كَتَمْ<sup>(١)</sup> فِيهِ مِنَ الشَّرِكِ وَالْحَيْرَةِ وَالْعَمَى عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ ، وَبَعْدَ الضَّلَالَةِ ، كَذَكِّرَهُ إِيَّاكُمْ بِالْهَدَى ، حَتَّى اسْتَقْدَمْ كُمْ مِنَ النَّارِ بِهِ ، بَعْدَ أَنْ كَتَمْ عَلَى شَفَاعَةِ حَفْرَةٍ مِنْهَا ، فَنَجَّاكُمْ مِنْهَا ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿كَمَا هَدَنَاكُم﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . إِنَّمَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْ يَوْجِهُ تَأْوِيلَ «إِنْ» إِلَى<sup>(٢)</sup> «مَا» ، وَتَأْوِيلَ اللَّامِ الَّتِي فِي ﴿لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ إِلَى «إِلَّا» .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى : وَمَا كَتَمْ مِنْ قَبْلِ هَدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ إِلَّا كُمْ لَهُ مِنْ مَلَةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي اصْطَفَاهَا لَهُنَّ رَضِيَ عَنْهُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مِنَ الظَّالِمِينَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَوْجِهُ تَأْوِيلَ «إِنْ» إِلَى «قَدْ» ، فَمَعْنَاهُ عَلَى قَوْلِ قَائِلِ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْمَقَالَةِ : وَادْكُرُوا اللَّهَ أَئِمَّهَا الْمُؤْمِنُونَ كَمَا ذَكَرْ كُمْ بِالْهَدَى ، فَهَذَا كُمْ إِلَّا رَضِيَّهُ مِنَ الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ ، وَقَدْ كَتَمْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكِ مِنَ الظَّالِمِينَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاسَ أَلْتَكَاس﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، وَمَنْ الْمَعْنَى بِالْأَمْرِ بِالْإِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ أَفَاصُ النَّاسُ؟ وَمَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالْإِفَاضَةِ مِنْ مَوْضِعِ إِفَاضَتِهِمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ أَفِيَضُوا﴾ : قَرِيشٌ وَمَنْ ولَدَتْهُ قَرِيشٌ ، الَّذِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ فِي

(١) بَعْدَهُ فِي : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فِيمَا كَتَمْ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «تَأْوِيل» .

(٣) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «قَائِل» .

الجاهلية الحُمْسَ ، أُمِرُوا فِي الإِسْلَامِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عِرْفَاتٍ ، وَهِيَ الْبَقَعَة<sup>(١)</sup> الَّتِي أَفَاضَ مِنْهَا [٥٦٦] سَائِرُ النَّاسِ غَيْرَ الْحُمْسَ ، وَذَلِكَ أَنْ قَرِيشًا وَمَنْ وَلَدَهُ قَرِيشٌ ، كَانُوا يَقُولُونَ : لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ . فَكَانُوا لَا يَشْهَدُونَ مَوْقِفَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ مَعْهُمْ ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِالْوَقْوفِ مَعْهُمْ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصِّنْعَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ قَرِيشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَهُمُ الْحُمْسَ ، يَقْفَوْنَ بِالْمُزْدَلْفَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِيْنُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقْفَوْنَ بِعِرْفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَاصَ الْكَاسَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : ثَنَى أَبِيهِ ، قَالَ : ثَنَا أَبَانٌ ، قَالَ : ثَنَا هَشَّامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : كَتَبَ إِلَيَّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : «إِنِّي أَحْمَسُ» . وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَقَالَهَا النَّبِيُّ أَمْ لَا ؟ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُهَا تُحَدَّثُ عَنْهُ . وَالْحُمْسَ مَلْهُ قَرِيشٌ ، وَهُمُ مُشْرِكُونَ ، وَمَنْ

(١) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

(٢) أى: سكان حرم الله. عارضة الأحوذى ٩٢/٤.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى به، وأخرجه الطيالسى (١٥٧٤)، والبخارى (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والنمسائى (٣٠١٢)، وفى التفسير (٥٤)، وابن ماجه (٣٠١٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، وابن أى حاتم فى تفسيره ٣٥٤/٢ (١٨٦٠)، وابن حبان (٣٨٥٦)، وأبو نعيم فى الخلية ٧/١٣٨، والبيهقي ١١٣/٥، والبغوى (١٩٢٥) من طرق عن هشام به، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ١/٢٢٦ إلى ابن المنذر وأى نعيم فى الدلائل، وعند الطيالسى وابن حبان أنهم كانوا يقفون بمنى.

ولَدَتْ قُرِيشٌ مِّنْ<sup>(١)</sup> خُزَاعَةَ، وَبَنُو<sup>(٢)</sup> كَنَانَةَ، كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرْفَةَ، إِنَّمَا كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ الْمُزَدَّلَفَةَ، وَهُوَ الْمُشَعَّرُ الْحَرَامُ، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ حُمْسَةً، وَذَلِكَ أَنْ قُرِيشًا وَلَدَتْهُمْ، وَلَهُمْ قِيلُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَاضَ الْتَّاسُ﴾ . وَأَنَّ الْعَربَ كُلُّهَا كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ عَرْفَةَ إِلَّا<sup>(٣)</sup> الْحُمْسَةَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ إِذَا أَصْبَحُوا مِنْ الْمُزَدَّلَفَةَ<sup>(٤)</sup> .

٢٩٢/٢ / حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو تَوْبَةَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَربُ تَقْفُ بَعْرَفَةَ ، وَكَانَتْ قُرِيشٌ تَقْفُ دُونَ ذَلِكَ بِالْمُزَدَّلَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ<sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَاضَ الْتَّاسُ﴾ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْقِفَ إِلَى مَوْقِفِ الْعَربِ بَعْرَفَةَ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَاضَ الْتَّاسُ﴾ .<sup>(٦)</sup> قَالَ : كَانَ جَمَاعَةُ النَّاسِ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيَقُولُ أَهْلُ الْحَرَمِ: إِنَّا حُمْسَةً . فَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمِيعٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاكَاضَ الْتَّاسُ﴾<sup>(٧)</sup> : مِنْ حَيْثُ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ ،

(١) فِي مٰ: «فِي» .

(٢) فِي مٰ، تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «بَنِي» .

(٣) فِي مٰ: «إِلَى» .

(٤) يَنْظَرُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهُ مَا تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي صٰ ٢٨٤ وَمَا بَعْدُهَا .

(٥) عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّر١/٢٢٧ إِلَى الْمَصِنْفِ .

(٦ - ٧) سَقْطٌ مِّنْ مٰ، تٰ١، تٰ٢، تٰ٣ .

عن <sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي المحالد <sup>(٢)</sup> ، عن مجاهيد ، قال : إذا كان يوم عرفة ، هبط الله إلى السماء الدنيا في الملائكة ، فيقول : هلم [ ٦٦/٥ ظ ] إلى عبادي ، آمنوا بوعدي ، وصدقوا رسلي . فيقول : ما جزاؤهم ؟ فيقال : أن تغفر لهم . فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ الْتَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْرٍ ، وَحَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي نُجَيْرٍ ، عَنْ مَجَاهِيدٍ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ الْتَّاسُ ﴾ . قَالَ : عَرْفَةُ . قَالَ : كَانَتْ قَرِيشٌ تَقُولُ : نَحْنُ الْحُمْسُ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَلَا نَخْلِفُ <sup>(٤)</sup> الْحَرَمَ <sup>(٥)</sup> الْمَذَلَّةَ . فَأَمْرَرُوا أَنْ يَلْعُو عَرْفَةَ <sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ الْتَّاسُ ﴾ . قَالَ قَاتَادَةُ : وَكَانَتْ قَرِيشٌ وَكُلُّ حَلِيفٍ لَهُمْ وَبَنِي أَخْبَتْ لَهُمْ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عِرْفَاتٍ ، إِنَّمَا يُفِيضُونَ مِنْ الْمُعْقَسِ <sup>(٧)</sup> ، وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِهِ . فَأَمْرَرُوهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عِرْفَاتٍ ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ <sup>(٨)</sup> سُنَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ هَكُذا إِلَّا فَاضَةٌ مِنْ عِرْفَاتٍ <sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل : « عبد الملك بن أبي المحالد » ، وكتب فوق « الملك » : « الله » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله بن أبي طلحة ». وينظر تهذيب الكمال ٢٧/١٦ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢٧ إلى المصنف .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تختلف » ، وفي ت ٢ : « تختلف » .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ونبيض من » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٦) المعجم : موضع قرب مكة في طريق الطائف . معجم البلدان ٤/٥٨٣ .

(٧) في الأصل : « أنه » .

(٨) عزاه في الدر المثور ١/٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السَّدِّيِّ: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَ: كَانَتِ الْعَرْبُ تَقِفُ بِعِرْفَاتٍ، فَتَعْظِيمُ قَرِيشٍ أَنْ تَقِفَ مَعَهُمْ، فَتَقِيفُ قَرِيشٌ بِالْمَزْدَلْفَةِ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ النَّاسِ مِنْ عِرْفَاتٍ.

حدَثَنِي عَمَارٌ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ أَفَيُضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ وَكُلُّ أَبْنَى أَخْتٍ وَحَلِيفٍ لَهُمْ لَا يُفِيضُونَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عِرْفَاتٍ، يَقْفَوْنَ فِي الْحَرَمِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، يَقُولُونَ: إِنَّا نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِهِ. فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَكَانَتْ سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الإِفَاضَةُ مِنْ عِرْفَاتٍ.

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةً، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، قَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ - لَا أَدْرِي قَبْلَ الْفَيْلِ أَمْ بَعْدَهُ - ابْتَدَعَتْ أُمَّرَ الْحُمُسِ رَأْيًا رَأْوَهُ بَيْنَهُمْ، قَالُوا: نَحْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَهْلُ الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>، وَوَلَادُ الْبَيْتِ، وَقَاطَنُوا مَكَةَ وَسَاكَنُوهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ مِثْلُ حَقْنَا، وَلَا مِثْلُ مَنْزِلَتِنَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَعْرِفُ لَهُ الْعَرَبُ مِثْلَ مَا تَعْرِفُ لَنَا، فَلَا تُعَظِّمُونَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْلِ كَمَا تُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ اسْتَخَفْتُ / الْعَرَبُ بِحُرْمِكُمْ، وَقَالُوا: قَدْ عَظَمْتُمُوا مِنَ الْحَلْلِ مِثْلًا مَا عَظَمْتُمُوا مِنَ الْحَرَمِ. فَتَرَكُوا الْوَقْفَ عَلَى عَرْفَةَ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا، وَهُمْ يَعْرِفُونَ وَيُقْرَءُونَ أَنَّهَا مِنَ الْمَشَاعِرِ وَالْحَجَّ وَدِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَرَوْنَ لِسَائِرِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَقْفَوْا عَلَيْهَا وَأَنْ [٥/٦٧] ٢٩٣/٢ يُفِيضُوا مَنْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَخْرُجَ مِنَ الْحُرْمَةِ،

(١) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣ «الْحُرْمَةِ».

(٢) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣: «مَنْزِلَنَا».

(٣) فِي مِ: «النَّاسِ».

وَلَا نُعْظِمُ غَيْرَهَا كَمَا نُعْظِمُهَا نَحْنُ الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ أَهْلُ الْحَرَمِ - ثُمَّ جَعَلُوا لَمَنْ وَلَدُوا مِنَ الْعَرَبِ مِنْ سَاكِنِي الْحِلَلِ مُثْلَ الَّذِي لَهُمْ بُولَادِتِهِمْ إِيَاهُمْ ، فَيَحِلُّ لَهُمْ مَا يَحِلُّ لَهُمْ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْخُرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتْ كِتَانَةُ وَخُزَاعَةُ قَدْ دَخَلُوا مَعْهُمْ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ ابْتَدَعُوا فِي ذَلِكَ أَمْوَالًا لَمْ تَكُنْ ، حَتَّى قَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِلْحُمْسِ أَنْ يَأْنِقُطُوا<sup>(١)</sup> الْأَقْطَ ، وَلَا يَسْلُكُوا السَّمْنَ وَهُمْ خُرُمٌ ، وَلَا يَدْخُلُوا بَيْنَ أَنْ يَسْتَظِلُوا إِلَّا فِي بَيْوَاتِ الْأَدَمِ مَا كَانُوا خُرُومًا<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ رَفَعُوا فِي ذَلِكَ قَالُوا : لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْحِلَلِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامٍ جَاءُوهُ مَعَهُمْ مِنَ الْحِلَلِ فِي الْحَرَمِ ، إِذَا جَاءُوهُمْ حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا ، وَلَا يَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِيمُوا أَوْلَ طَوَافِهِمْ إِلَّا فِي ثِيَابِ الْحُمْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا شَيْئًا طَافُوا بِالْبَيْتِ عَرَاءً . فَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ الْعَرَبُ فَدَانَتْهُمْ ، وَأَنْخَذُوا بِمَا شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ حِينَ أَحَدَّكُمْ لَهُ دِيَّهُ ، وَشَرَعَ لَهُ حَجَّتَهُ : « ثُمَّ أَفِيصُوْا مِنْ حَيْثُ أَفَكَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَقْبَرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ » . يَعْنِي قَرِيشًا ، وَالنَّاسُ الْعَرَبُ ، فَرَفَعُوهُمْ فِي سُنَّةِ الْحَجَّ إِلَى عِرَافَاتٍ وَالْوَقُوفِ عَلَيْهَا وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا ، فَوُضَعَ اللَّهُ أَمْرُ الْحُمْسِ ، وَمَا كَانَ قَرِيشٌ ابْتَدَعَتْ مِنْهُ عَنِ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ حِينَ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصِيرٍ الْخَوْلَانِيُّ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ<sup>(٦)</sup> : كَانَ قَرِيشٌ تَقْفُ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَأْنِقُطُوا » . وَأَنْقَطَتْ : اتَّخَذَتِ الْأَقْطَ . الصَّحَاحُ (أَقْ ط).

(٢) فِي م : « حَرَاماً » .

(٣) سِيرَةِ أَبْنِ هِشَامٍ ١٩٩ / ١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٤) لِيَسْ فِي : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وَغَيْرُ مُنْقُوْطَةٍ فِي الْأَصْلِ . يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٤ / ١٦ .

(٥) فِي م : « قَالَ » . (تَفْسِيرُ الطَّرْمَى ٣٤ / ٣) .

بُقْرَحُ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْفُونَ بِعَرْفَةَ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْخَاطِبُونَ بِقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ ، وَالْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ مِنْ جَمْعٍ ، وَبِالنَّاسِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : ثَنَا مَرْوَانُ<sup>(٢)</sup> بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَنَّى بِسَطَامَ ، عَنِ الصَّحَّاḥِ ، قَالَ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالَّذِي نَرَاهُ صَوَابًا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup> التَّأْوِيلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّهُ عُنِيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَرِيبًا وَمَنْ كَانَ مُتَحَمِّسًا مَعَهَا مِنْ سَائِرِ الْعَرَبِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُحَجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ .

وَإِذْ كَانَ [٥٧/٥] ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ .

وَهَذَا إِذْ كَانَ مَا وَصَفْنَا تَأْوِيلَهُ ، فَهُوَ مِنَ الْمُقَدَّمِ الَّذِي مَعَنَاهُ التَّأْخِيرُ ، وَالْمُؤَخَّرُ الَّذِي مَعَنَاهُ التَّقْدِيمُ ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقْدَمَ بِيَانُهُ فِي مَثَلِهِ ، وَلَوْلَا إِجْمَاعُ مَنْ<sup>(٦)</sup> وَصَفَتْ

(١) تقدم تخریجه في ص ٥٢٥.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هارون ». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٤/٢ (١٨٦١) من طريق مروان به .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) في الأصل : « ما » .

إجماعه على أن ذلك تأويلاً ، لقلت : أولى التأويفين بتأويلاً الآية ما قاله الضحاك ، من أن الله تعالى بقوله : ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ : من حيث أفضى إبراهيم ؛ لأن الإفاضة / من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمجم ، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام . وإذا كان ذلك لا شك كذلك ، وكان الله عزوجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفضى منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات ، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام <sup>(١)</sup> بقوله : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرْفَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup> . ثم قال بعد ذلك : ﴿ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ - كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفياضوا منه دون الموضع الذي قد أفضوا منه ، إذ <sup>(٣)</sup> كان الموضع الذي قد أفضوا منه ، فانقضى وقت الإفاضة منه ، لا وجه لأن يقال : أفض منه . فإذا كان لا وجه لذلك ، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له ، كانت بيته صحة ما قاله من التأويل في ذلك ، وفساد ما خالفه ، لو لا الإجماع الذي وصفناه ، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل .

إن قال لنا قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه ، والناس جماعة ، وإبراهيم واحد ، والله تعالى ذكر يقول : ﴿ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ ؟

قيل : إن العرب تفعل ذلك كثيراً ، فتدعى بذكر الجماعة على الواحد <sup>(٤)</sup> وبذكر الواحد على الجماعة <sup>(٥)</sup> ، ومن ذلك قول الله عزوجل : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٣) سقط من : م ، وفي ت ١ : « وبذكر الواحد » ، وفي ت ٣ : « وبذكر الواحد على الواحد » .

النَّاسُ قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ ﴿١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والذى قال ذلك واحدٌ، وهو - فيما ظاهرت به الرواية من أهل السُّنَّة - نعيم بن مسعود الأشجعى . ومنه قول اللَّهِ عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. قيل : عُنى بذلك النبي ﷺ . ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تُحصى .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِذَا أَكَبَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

[٦٨/٥] يعني جل ثناؤه بذلك : فإذا أفضتم من عَرْفَاتٍ مُنصِّرِفينَ إِلَى مِئَى ، فادْكُروا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وادعوه واعبدوه عندَهُ ، كما ذَكَرْتُمْ بِهِ دِيَاتِهِ ، فوْقَكُمْ لِمَا ارْتَضَى لَخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فهَذَا لِمَنْ شَرِيعَةُ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ كُنْتُمْ ضُلَالًا عَنْهُ .

وفي **﴿ثُمَّ﴾** في قوله : **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾** من التأويل وجهاً : أحدهما : ما قاله الضحاكُ من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين إلى مئى من حيث أفاض إبراهيم خليلي من المشعر الحرام ، وسلاموني المغفرة لذنبكم ؛ فإني لها غفورٌ ، وبكم رحيم .

كما حدثني إسماعيل بن سيف العجلي ، قال : ثنا عبد القاهر بن السري  
التلبي ، قال : حدثني ابن لكانة<sup>(١)</sup> - وئكمي أبا كنانة - عن أبيه ، عن العباس بن  
مزداس الشليمي ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « دعوْتُ اللَّهَ يَوْمَ عَرْفَةَ أَنْ يَغْفِرَ لِأَمْتَى  
ذُنُوبَهَا ، فَأَجَابَنِي : إِنِّي<sup>(٢)</sup> قَدْ غَفَرْتُ ، إِلَّا ذُنُوبَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَلْقِي . فَأَعْدَثُ الدُّعَاءَ  
يَوْمَئِذٍ ، فَلَمْ أُجِبْ بَشِيءٍ ، فَلَمَّا كَانَ غَدَةَ الْمُزَدَّلَفَةَ قَلَّتْ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ  
تُعَوِّضَ هَذَا الظَّالِمُونَ مِنْ ظُلْمِهِ ، وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ . فَأَجَابَنِي : إِنِّي<sup>(٢)</sup> قَدْ غَفَرْتُ » .

(١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كناة».

(٢) في م، ت١، ت٢، ت٣: «أن».

قال : فضحك رسول الله ﷺ . قال : فقلنا : يا رسول الله ، رأيناك تضحك في يوم لم تكونْ تضحك فيه . قال : « ضحكت من عدو الله إبليس لما سمع بما سمع ، أهوى <sup>(١)</sup> يذغو بالوَلِيلِ والثُّبورِ ، ويَضْعُ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ <sup>(٢)</sup> . »

/ حدثني مسلم بن حاتم الأنباري ، قال : ثنا بشّار بن بكيه الحنفي ، قال <sup>(٣)</sup> : ثنا عبد العزيز بن أبي روايد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ عَشِيَّةً عَرْفَةَ ، فقال : « أيها الناس ، إن الله تطّول عليكم في مقامكم هذا ، فقليل من محسينكم ، وأعطي محسينكم ما سأله ، ووَهَبْ مُسيئكم لمحسنهِ إلا التبعات فيما بينكم ، أفيضوا على اسم الله ». فلما كان غداً جمِيع قال : « أيها الناس ، إن الله قد تطّول عليكم في مقامكم هذا ، فقليل من محسينكم ، ووَهَبْ مُسيئكم لمحسنهِ ، والتبعات بينكم عَوْضها من عنده ، أفيضوا على اسم الله ». فقال أصحابه : يا رسول الله ، أفضت بنا بالأمس كثيراً حزيناً ، وأفضت بنا اليوم فرحاً مسروراً . قال رسول الله ﷺ : « إنني سألت ربّي بالأمس شيئاً لم يجده لي به ؛ سأله التبعات فأتيتني على ، فلما كان اليوم أتاني جبريل ، وقال : إن ربّك <sup>(٤)</sup> يقرأ عليك <sup>(٤)</sup> السلام ، ويقول :

(١) في م : « إذا هو » .

(٢) إسناده ضعيف ، أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٧ ، وأبو داود ٥٢٣٤ ، وابن ماجه (٣٠١٣) ، والقصوى في المعرفة ١/٢٩٥ ، وابن أبي عاصم (١٣٩١) ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٦/١٣٦ (١٦٢٠٧) ، وأبويعلي (١٥٧٨) ، والعقيلي ٤/١٠ ، وابن عدى ٦/٢٠٩٤ ، والبيهقي ٥/١١٨ ، وفي الشعب (٣٤٦) ، والمرzi في تهذيب الكمال ١٤/٢٥١ من طريق عن عبد القاهر بن السري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٠ إلى الحكيم الترمذى والطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة .

(٣) في م : « قالا » .

(٤) - (٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقرأك » .

الثَّيْعَاتُ ضَمِنْتُ عِوَضَهَا مِنْ عَنْدِي<sup>(١)</sup> .

فقد يئن هذان الخبران أن غفران الله التّياعات التي بين خلقه فيما بينهم ، إنما هو غداة جمّع ، وذلك في الوقت الذي قال جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاسَّ أَنْتَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ<sup>هـ</sup> . لِذَنْبِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ غَفُورٌ لَهَا حَيْثُلِـ ، تَغْضَلًا مِنْهُ عَلَيْكُمْ ، رَحِيمٌ بِكُمْ .

والآخر منها : ثم أفيضوا من عرفة إلى المشعر الحرام ، فإذا أفضتم إليه منها ، فاذكروا الله عنده كما هداكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَاكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاكَهُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا<sup>هـ</sup> .

[٦٨/٥] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ نَسَاكُمْ<sup>هـ</sup> : فإذا فرغتم من حجّكم ، فذبحتم نسائكم فاذكروا الله .

يقال منه : نسك الرجل ينسكُ نسّاكاً ونسّاكاً ونسّاكاً ونسّاكاً . إذا ذبح نسّاكه . والنسّاك اسم مثل المشرق والمغرب .

فاما النسك في الدين ، فإنه يقال منه : ما كان الرجل ناسكاً ، ولقد نسك ونسك نسّاكاً ونسّاكاً ونسّاكة . وذلك إذا تقرأ<sup>(٢)</sup> .

(١) آخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٩/٨ - ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٣ - من طريق مسلم ابن حاتم به ، وأخرجه ابن الجوزي من طريق عبد الرحيم بن هارون ، عن عبد العزيز بن أبي رواد به . قال ابن الجوزي : تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ، ولم يتابع عليه ... وقد رواه عنه اثنان ؛ عبد الرحيم بن هارون ، قال الدارقطني : متوك الحديث يكذب . والثاني بشار بن بكي ، وهو مجاهول .

(٢) أي : نسك وتفقهه . الوسيط (ق رأ) .

وبمثلِ الْذِي قَلْنَا فِي مَعْنَى الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ مُجَاهِدٌ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ . قَالَ : إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿فَإِذَا كَرُوا إِلَّا كَيْرَكُرٌ ؛ بَأَكَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكَرًا﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي صَفَةِ / ذَكْرِ الْقَوْمِ آبَاءُهُمُ الَّذِينَ أَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلُوا ذَكْرَهُمْ إِيَّاهُ كَذَكْرِهِمْ إِيَّاهُمْ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَشَدَّ ذَكَرًا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ الْقَوْمُ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ بَعْدَ فِرَاغِهِمْ مِنْ حَجَّهُمْ وَمِنْ نَاسِكِهِمْ يَجْتَمِعُونَ فِي تَعَاخَرٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ فِي الإِسْلَامِ أَنْ يَكُونُ ذَكْرُهُمْ بِالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ وَالْتَّعْظِيمِ لِرَبِّهِمْ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُلْزِمُوا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَكْرِهِ نَظِيرًا مَا كَانُوا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ مِنْ ذَكْرِ آبَائِهِمْ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا قَيْمِ بْنُ الْمُتْصِرِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسْفَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : كَانُوا يَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ فِي الْحَجَّ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَبِي يُطْعِمُ الطَّعَامَ . وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَبِي يَضْرِبُ بِالسِّيفِ . وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : كَانَ أَبِي جَزًّا نُوَاصِي بْنِ فَلَانِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ / ٣٥٥ (١٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ بْنِ عَزَاهَ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ / ٢٢٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، «آبَاءُهُمْ» .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ / ٢٢٢ إِلَى الْفَاكِهِيِّ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : كَانَ آبَاؤُنَا يَنْخَرُونَ الْجَزْرَ ، وَيَفْعَلُونَ كَذَّا . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَإِذَا كُرُبُوا إِلَهُكُمْ كُرُبُوا أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ : ﴿فَإِذَا كُرُبُوا إِلَهُكُمْ كُرُبُوا أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَذْكُرُونَ فَعَالَ آبَائِهِمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ إِذَا فَرَغُوا مِنَ السَّعْدِ قَامُوا عَنْ الدِّينِ ، فَيَذْكُرُونَ آبَاءَهُمْ وَأَيَّامَهُمْ : كَانَ أَبِي يُطْعَمُ الطَّعَامُ ، وَكَانَ أَبِي يَفْعَلُ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَإِذَا كُرُبُوا إِلَهُكُمْ كُرُبُوا أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ : عَمَّنْ هُوَ؟ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنَ عَيَّاشَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حِجاجُعُ ، عَمْنُ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا كُرُبُوا إِلَهُكُمْ كُرُبُوا أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ وَقَفُوا عَنْ الدِّجْمَرَةِ ، فَذَكَرُوا آبَاءَهُمْ ، وَذَكَرُوا أَيَّامَهُمْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَفَعَالَ آبَائِهِمْ . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا [٥٦٩] هَشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا كُرُبُوا إِلَهُكُمْ كُرُبُوا أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا قَضَوْا

(١) ذَكَرَهُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٦ / ٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (١٨٧٠) مَعْلَمًا ، وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٤٣٢ / ٢.

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ١ / ٢٣٢ إِلَى الْمَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْتَرِ .

مناسكهم وقفوا عند الحمرة، وذَكْرُوا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم . قال : فنزلت هذه الآية .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَذَكِّرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ : تَفَاخَرَتِ الْعَرَبُ بَيْنَهَا بِفَعْلِ آبَائِهَا يَوْمَ النَّحرِ حِينَ فَرَغُوا ، فَأُمُّوْرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ مَكَانَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا الشَّنْسَابِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُمَيْدَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَادٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَذَكِّرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ قَتَادَةُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ يَمْنَى قَعْدَوْا / حِلْقَأُ ، فَذَكَرُوا صَنْيَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢٩٧/٢ وَفَعَالَهُمْ ، بِهِ يَخْطُبُ خَطْبَهُمْ ، وَيُحَدِّثُ مَحَدُثَهُمْ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ آبَاءَهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَذَكِّرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا﴾ . قَالَ : كَانُوا إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ اجْتَمَعُوا فَاقْتَخَرُوا وَذَكَرُوا آبَاءَهُمْ وَآيَامَهَا ، فَأَمْرُوا أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ ذَلِكَ ذِكْرَ اللَّهِ ، يذْكُرُونَهُ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) عِرَاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَشَرِ ٢٣٢ إِلَى الْمُصِنْفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، مِنْ تَمَامِ الْأَثْرِ الْمُتَقْدِمِ فِي ص ٥٣٥ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّازِقِ ١/٧٩ .

جُبِرِ وَعُكْرَمَةَ ، قَالَا : كَانُوا يَذْكُرُونَ فَعَلَّ أَبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَفُوا بِعِرْفَةَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : ذَلِكَ يَوْمُ النَّحرِ حِينَ يَنْسَحِرُونَ . قَالَ : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُنْ أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرْبُ يَوْمَ النَّحرِ حِينَ يَفْرَغُونَ يَتَفَاخَرُونَ بِقَاعَلِ أَبَائِهِمْ ، فَأُمِرُوا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ ذَلِكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ الْأَبْنَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الْأَبَاءَ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، عَنْ عَطَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿كَذِكْرُكُنْ أَبَاءَكُمْ﴾ . قَالَ : هُوَ قَوْلُ الصَّبِيِّ : «يَا أَبَاهُ»<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو<sup>(٤)</sup> رُهَيْرٌ ، عَنْ جُوَيْرَةَ ، عَنْ الصَّضَاحِكِ : ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُنْ أَبَاءَكُمْ﴾ : يَعْنِي بِالذِّكْرِ ذِكْرُ الْأَبْنَاءِ الْآبَاءَ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ ، قَالَ :

(١) عَزَّ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ المُشْوَرِ ٢٣٢ / ١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَوَكِيعٍ .

(٢) سَقْطٌ مِّنْ : مَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «يَا بَابَاهُ» .

(٤) سَقْطٌ مِّنْ : مَ . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤١٨ / ١٧ .

(٥) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١ / ٣٥٥ .

قال لى عطاء : ﴿كَذِكْرُكُنْ ءَابَاءَكُنْ﴾ : أبُهُ أُمُّهُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا صالحُ بْنُ عَمْرَ ، عن عبدِ الْمَلِكِ ، عن عطاءٍ ، قال : كالصبيٌّ [٦٩/٥] يَلْهُجُ (بأيه وآمه)<sup>(٢)</sup> .

حدَثَتْ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبِي جعْفَرٍ ، عن أبِيهِ ، عن الربيعِ قوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُنْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُنْ ءَابَاءَكُنْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ .  
يقولُ : كذِكْرُ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءُ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبِي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبِي ، عن أبِيهِ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُنْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُنْ ءَابَاءَكُنْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . يقولُ : كما يذْكُرُ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءُ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَتْ عن الحسينِ بْنِ الفرجِ ، قال : سمعْتُ أبا معاذَ يَقُولُ : أخْبَرَنَا عَبْيَدُ ، قال : سمعْتُ الضحاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَذِكْرُكُنْ ءَابَاءَكُنْ﴾ : يَعْنِي ذِكْرُ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءَ .

/ وقال آخرون : بل قيل لهم : ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُنْ ءَابَاءَكُنْ﴾ . لأنهم  
كانوا إذا قَضَوا مناسِكَهُمْ فَدَعَوْا رَبَّهُمْ ، لم يذْكُرُوا غَيْرَ آبَائِهِمْ ، فَأُمِرُوا من ذِكْرِ اللَّهِ  
نظِيرَ ذِكْرِ آبَائِهِمْ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٥٥ عن ابن جرير به .

(٢) في الأصل ، ت ٣ : «بأيه وأمه» .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٦ (١٨٧١) من طريق عبد الملك به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦ عقب الآخر (١٨٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٥٥ عن المصنف .

## ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . قَالَ : كَانَ الْعَرَبُ إِذَا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا وَأَقَامُوا بِهِنَّى ، يَقُولُ الرَّجُلُ فِيسَالُ اللَّهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ أَبِي كَانَ عَظِيمُ الْجَفَنَةِ ، عَظِيمُ الْقُبَّةِ ، كَثِيرُ الْمَالِ ، فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَبِي . لَيْسَ يَذْكُرُ اللَّهَ ، إِنَّمَا يَذْكُرُ آبَاءَهُ ، وَيَسْأَلُ أَنْ يُعْطَى فِي الدُّنْيَا<sup>(١)</sup> .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَ ثَناؤهُ أَمْرُ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِهِ بِالطَّاعَةِ وَ<sup>(٢)</sup> الْخُضُوعُ لِأَمْرِهِ وَالْعِبَادَةُ لِهِ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ ، وَذَلِكَ الذَّكْرُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي أَمْرَ بِهِ جَلَ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ . الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ قَضَى لُشْكَهُ بَعْدَ قَضَائِهِ لُشْكَهُ ، فَأَلَّزَهُمْ حِيَثِنَدِي مِنْ ذِكْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ لَازِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَحَتَّى عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَيْهِ مَحَافِظَةِ الْأَبْنَاءِ عَلَى ذِكْرِ الْآبَاءِ فِي الْإِكْثَارِ مِنْهُ ، بِالْاسْتِكَانَةِ لَهُ ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ بِالرَّغْبَةِ مِنْهُمْ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ ، تَضَرُّعَ الْوَلَدِ لِوَالَّدِيهِ ، وَالصَّبَّيْ لِأَمْمَهُ وَأَيْهِ ، أَوْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ مَا كَانَ بِهِمْ وَبِآبَائِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّهُ .

وَإِنَّا قَلَنا : الْذِكْرُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ جَلَ ثَناؤهُ بِهِ الْحَاجَةُ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي وَصَفَنَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا ذِكْرٌ لِلَّهِ أَمْرٌ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٦ / ٢ عَقْبَ الْأَثَرِ (١٨٧٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «فِي» .

العابد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل [٧٠/٥] قصائهم مناسكهم ، سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلوماً أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قصائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجباً عليهم قبل ذلك ، وكان لا شيء من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه ، كانت بيته صحة ما قلنا في تأويل ذلك على ما وصفنا .

**القول في تأويل قوله : ﴿فَمَنِ الْكَافِرُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَّا نَحْنَا فِي الدِّينِ  
وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَقٍ﴾ .**

يعنى جل ثناؤه بذلك : فإذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون ، فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ، وارغبوا إليه فيما لديه من خيرات الدنيا والآخرة بابتهاج وتمسك ، واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته ، وقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . ولا تكونوا كمن اشتري الحياة الدنيا بالآخرة ، فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها ، فلا يسألون ربهم إلا متعاعدا<sup>(١)</sup> ، ولا حظ لهم في ثواب الله ، ولا نصيب لهم في جنانه وكريم ما أعد لأوليائه . كما قال في ذلك أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي وائل : **﴿فَمَنِ الْكَافِرُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَّا نَحْنَا فِي الدِّينِ﴾** :

(١) في م : « متعها » .

هَبْ لَنَا غَنَمًا ، هَبْ لَنَا إِبْلًا ، ﴿ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٩٩/٢ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : هَبْ لَنَا غَنَمًا<sup>(٢)</sup> . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عِيَاشَ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْكَارٍ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ : كَانُوا - يَعْنِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ - يَقُولُونَ - يَعْنِي بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ - فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا [٥٧٠/٥] إِبْلًا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا غَنَمًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْكَارٍ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَلْتُ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ : عَمَّنْ هُوَ ؟ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنَ عِيَاشَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِّرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْكَارٍ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَاءً فَيَدْعُونَ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْمَطْرَ ، وَأَعْطِنَا عَلَى عَدُونَا الظَّفَرَ ، وَرُدِّنَا صَالِحِينَ إِلَى صَالِحِينَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَنْكَارٍ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِلَيْنَا فِي

(١) ذَكْرُهُ أَبْنَ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٥٧/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٨٧٤) مَعْلَمًا.

(٢) فِي مِ : « إِبْلًا » .

(٣) سُقْطَ مِنْ : مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ .

(٤) عَزَّا السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرْمَشُورِ ٢٣٢/١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

**الْدُّنْيَا** ﴿١﴾ : نَصْرًا وَرِزْقًا ، وَلَا يَسْأَلُونَ لَا خَرْتَهُمْ شَيْئًا .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَثْلَهُ .

حدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَمَنِ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ : فَهَذَا عَبْدُ نَوْى الدِّنِيَا ؛ لَهَا عَمَلٌ وَلَهَا نَصِيبٌ .<sup>(٢)</sup>

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنِ الْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرْبُ إِذَا قَضَتِ مَنَاسِكَهَا وَأَقَامَتِ يَمِينَ ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا يَذْكُرُ أَبَاهُ ، وَيَسْأَلُ أَنْ يُعَطَى فِي الدِّنِيَا .<sup>(٣)</sup>

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشْكَرْ ذِكْرَهُ﴾ . قَالَ : كَانُوا أَصْنَافًا ثَلَاثَةً فِي تَلْكُ الْمَوَاطِنِ يَوْمَئِذٍ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْلُ الْكُفْرِ ، وَأَهْلُ النَّفَاقِ ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ . إِنَّمَا حَجَّوْا لِلِّدِنِيَا وَالْمَسَأَةِ ، لَا يَرِيدُونَ الْآخِرَةَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ الآيَةِ . قَالَ : وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ وَهُوَ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآيَةِ .<sup>(٤)</sup>

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٣٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) سيأتي بتأممه في ص ٥٤٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٧ عقب الأثر (١٨٧٤) من طريق عمرو به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٣٣ إلى المصنف .

وأما معنى «الْخَلَاقِ» فقد بيَّناه في غير هذا الموضع، وذَكَرْنا اختلافَ المُختلفين في تأوِيلِه، والصحيحُ لَدِينا من معناه بالشواهدِ من الأدلة، وأنه النصيبُ، بما فيه الكفايةُ عن إعادته في هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

**القولُ في تأوِيلِ قوله :** ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ [٧١/٥] رَبَّنَا ءَانِسًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

٢٠٠/٢ / اختلفَ أهلُ التأوِيلِ في معنى «الحسنة» التي ذَكَرَ اللَّهُ فِي هذا الموضع؛ فقال بعضُهم : يعني بذلك : ومن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : ربَّنَا أَعْطَيْنَا عافِيَةً فِي الدُّنْيَا ، وعافِيَةً فِي الْآخِرَةِ .

### ذكرٌ مَنْ قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْمَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿رَبَّنَا ءَانِسًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . قال : في الدُّنْيَا عافِيَةً ، وفِي الْآخِرَةِ عافِيَةً . قال قتادةً : وقال رجلٌ : اللَّهُمَّ مَا كنَتْ مُعَاقيِّي به فِي الْآخِرَةِ فعَجَّلْه لِي فِي الدُّنْيَا . فمَرِضَ مَرْضًا شدِيدًا<sup>(٢)</sup> ، حتَّى أَضَنَّه عَلَى فِرَاشِهِ ، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأنَه ، فأتاه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقيل له : إنه دعا بكذا وكذا . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّه لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِعْقُوبَةِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : ﴿رَبَّنَا ءَانِسًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ». قال<sup>(٣)</sup> : فقال لها ، فما لَيْث إِلَّا أَيَّامًا أو يسيراً حتى بَرَأَ .

(١) ينظر ما تقدَّم في ٣٦٥/٢ وما بعدها.

(٢) سقط من : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨٠ .

**حدثني المشي ، قال : ثنا سعيد بن الحكم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال :**  
**ثني حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : عاد رسول الله ﷺ رجالاً قد صار**  
**مثل الفرخ الممتنوف ، فقال رسول الله ﷺ : « هل كنت تدغُوا الله بشيء ، أو تسأل**  
**الله شيئاً؟ ». قال : قلت : اللهم ما كنت معايبني به في الآخرة فعاقبني به في الدنيا .**  
**قال : « سبحان الله ! هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه ، فهلاً قلت : اللهم آتنا في**  
**الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار؟ »<sup>(١)</sup> .**

**وقال آخرؤن : بل عَنِ اللَّهِ بِالْحَسَنَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ ،**  
**وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ .**

### ذكر من قال ذلك

**حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا عبداً ، عن هشام بن حسان ، عن**  
**الحسين : [٧١/٥] *وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي***  
***الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ*** . قال : الحسنة في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٩٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٨) ، وأبو يعلى (٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢) ، من طرق عن حميد ، عن أنس ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٧٣) ، وابن أبي شيبة (١٠/٢٦١) ، وأحمد (١٠٥/١٩) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والترمذى (٣٤٨٧) ، والنمسائى في الكبرى (٧٥٠٦) ، والطحاوى في شرح المشكل (٢٠٤٨) ، وابن حبان (٩٣٦ ، ٩٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢/٣٢٩) ، والبغوى (١٣٨٣) ، وفي التفسير (١/١٧٧) ، والبيهقي في الشعب (١٠١٤٧) من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢١) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والطحاوى في شرح المشكل (٢٠٤٩) ، وأبو يعلى (٣٥١١) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٥٢٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٣٥٨ ، ٣٥٩) ، (١٨٧٩ ، ١٨٨٤) من طريق عباد به ، وأخرجه الترمذى (٣٤٨٨) ، والبيهقي في الشعب (١٨٨٧) من طريق هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/٢٣٤) إلى عبد بن حميد والمرهبي في فضل العلم .

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ: ثَنا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. قَالَ: الْعِبَادَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ.

حدَثَنِي الشَّيْ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدِ الْعَطَّارِ، قَالَ: ثَنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾. قَالَ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْفَهْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْعِلْمُ.

حدَثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ الشَّوَّرَى يَقُولُ

٢٠١٢ فِي <sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾. قَالَ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالرِّزْقُ الطَّيِّبُ، <sup>(٢)</sup> ﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾: الْجَنَّةُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ.

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ: <sup>(٣)</sup> ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. قَالَ: فَهُؤُلَاءِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنا عُمَرُ، قَالَ: ثَنا أَسْبَاطُ، عَنِ السَّدِّيِّ: <sup>(٤)</sup> ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾.

(١) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ١١/١٩٢ إلى ابن المنذر، وهو في تفسير سفيان ص ٦٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٨ (١٨٨٠) عن رجل، عن الحسن به.

(٣) تقدم تخرجه ص ٥٤٣.

هؤلاء المؤمنون ، أما حسنة الدنيا فالمال ، وأما حسنة الآخرة فالجنة<sup>(١)</sup> .

والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : إن الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الإيمان به وبرسوله ، من حجج بيته ، أنهم<sup>(٢)</sup> يسألون ربهم الحسنة في الدنيا ، والحسنة في الآخرة ، وأن يقينهم عذاب النار . وقد تجمعت الحسنة من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق ، وغير ذلك ، والعلم والعبادة . وأما في الآخرة فلا شك أنها الجنة ؛ لأن من لم يئن لها يومئذ ، فقد حُرم جميع الحسنات ، وفارق جميع معانى العافية .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى التأويلات بالآية ؛ لأن الله عز وجل لم يُحْضِّر بقوله مُحِبِّاً عن قائل ذلك من معانى الحسنة شيئاً ، ولا تَصِّبُ على خصوصيه دلالة داللة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض ، فالواجب من القول فيه ما قلنا ، من أنه لا يجوز أن يُحْضِّر من معانى ذلك شيء ، وأن يُحْكَمَ له<sup>(٣)</sup> بعمومه [٥/٧٢] على ما عَمِّه الله .

وأما قوله : «وقنا عذاب النار» . فإنه يعني بذلك : اضرف عنا عذاب النار . يقال منه : وَقَيْتُه كذا أَقْيَه وَقَيْةً وَوَقَيْةً<sup>(٤)</sup> ، وَوَقَاءً مَمْدُودًا . وربما قالوا : وَقَاك الله وَقَيَا . إذا دافعت عنه أَذى أو مكروها .

القول في تأويل قوله : «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٤ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «واقية» .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿أُولَئِكَ﴾ . الذين يقولون بعد قضاء مناسikenهم : ﴿رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . رغبة منهم إلى الله جل ثناؤه فيما عنده ، وعلمًا منهم بأن الخير كله من عنده ، وأن الفضل بيده يُؤتى به من يشاء . فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيباً وحظاً من حجّهم وменاسikenهم ، وثواباً جزيلاً على عملهم الذي كسبوه وبashروا معاناته بأموالهم<sup>(١)</sup> وأنفسهم ، خاصاً ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبيها ، وتتكلّفوا ما تتكلّفوا من أسفارهم بغير<sup>(٢)</sup> رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ، ولكن رجاء حسيس من عرض الدنيا ، وابتغاء عاجل لخطامها .

/ كما حدّثنا بشّر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿فَمَنْ أَنْكَرَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ : فهذا عبد نوى الدنيا ، لها عمل ولها نصب . ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ . أى : حظ من أعمالهم<sup>(٤)</sup> .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في : ﴿فَمَنْ أَنْكَرَ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ : إنما حجّوا للدنيا والمسألة ، لا يريدون الآخرة ولا يؤمّنون بها . ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . قال :

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : «بأبدانهم» .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : «لغير» .

(٣) أخرج أبى ابي حاتم في تفسيره ٣٥٧ / ٢ ، ٣٥٨ ، ١٨٧٥ (١٨٨٣) ، من طريق شبيان ، عن قتادة بنحوه ، وعلق آخره في ٣٦٠ / ٢ عقب الأثر (١٨٨٩) ، وتقدم أوله في ص ٥٤٣ .

فهؤلاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ . ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ : لهؤلاء الأجر بما عملوا في الدنيا .

وأما قوله : ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . فإنه يعني جل ثناؤه أنه محظوظ بعمل الفريقين كلَّيْهِما اللَّذِيْنَ مِنْ مَسَأْلَةِ أَحَدِهِمَا : ربَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا . ومن مسألة الآخر : ربَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا [٧٢/٥] حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذابَ النَّارِ . فمُحْصِنُ له بأسرع الحساب ، ثم إنَّه مُجَازٍ كلا الفريقين على عمله .

وإنما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب ؛ لأنَّه جل ذكره يُحصى ما يُحصى من أعمالِ عبادِه بغير عقدِ أصابع ولا فكير ولا رؤية ، فجعل العجزة الصَّفَةَ من الخلق ، ولكنه لا يُحْفَى عليه شيءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ، وَلَا يَغْزُبُ عَنْه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِيهِمَا ، ثم هو مُجَازٍ عبادَه على كُلِّ ذلك ، فلذلك امتنَّد بسرعة الحساب ، وأخْبَرَ خَلْقَهُ أَنَّه لِيُسْ لَهُمْ بِمَثِيلٍ فَيَحْتَاجُ فِي حِسَابِهِ إِلَى عَقْدٍ كَفُّ أو وَعْنِ صَدْرٍ .

**القول في تأويل قوله :** ﴿وَذَكُّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ .

يعنى جل ثناؤه : اذكُرُوا اللَّهَ بالتوحيد والتعظيم في أيام مخصوصات ، وهنَّ أيام رمي الجمار ، أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات ، وعند الرَّقْمِي مع كُلِّ حصاة من حصى الجمار يُرمى بها حمراء من الجمار .

وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

**ذكر من قال ذلك**

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن أَبِي بشِّرٍ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿وَذَكُّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ . قَالَ : أيام

التشریق<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُنْدَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبٌ ، عَنْ هَشَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُثَلَّهٖ<sup>(٢)</sup> .

٣٠٣/٢ حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي - أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ : يَعْنِي بِالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّعْمَرِ .

حدَّثَنِي الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي - أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ : يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُثَلَّهٖ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَحْلَدٌ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ يَوْمَ الصَّدَرِ بَعْدَمَا صَدَرَ يُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَنَأِيُّونَ : [٧٣/٥] وَ ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي - أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢٨ ، وَفِي الشَّعْبِ (٣٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرْمَشُورِ ١/٢٣٤ إِلَى الْفَرِيَابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَالْمَرْوُزِيِّ فِي الْعَيْدَيْنِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي الْخَتَارَةِ (٧٠) مِنْ طَرِيقِ غَنَدَرِ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ فِي الْأَوْسَطِ ٤/٢٩٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرُفَةِ (٣٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٠ (١٨٩٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢٨ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بْنِهِ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرْمَشُورِ ١/٢٣٤ إِلَى الْمَرْوُزِيِّ .

عليٌّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي هَٰيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ :  
يعنى أيام التشريق .

حدَّثنا عبدُ الحميد بْنُ بَيَانِ الشَّكْرَى ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن  
أَبِي إِسْحَاقَ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ أَيَّاتٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ . قال :  
هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُمَرٍ ، عن عَطَاءِ ،  
مثُلَهُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي هَٰيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : أَيَّامُ  
التشريقِ بَعْدَنِي .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثَنَاهُ حَكَامٌ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ  
وَعَطَاءِ ، قالا : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَاعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثَنَاسَفِيَانُ ، عن أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ مثُلَهُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثَنَاجَرِيرٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن مُجَاهِدٍ مثُلَهُ .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثَنَاعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عن سَفِيَانَ ، عن مُنْصُورٍ ، عن

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً.

(٢) تفسير سفيان ص ٥٦، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٢٨، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٤ إلى ابن أبي الدنيا والمحاملي في أماليه .

إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثَلَهُ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الْأَيَّامُ بَعْدَ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ ، فَقَالَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ : كَنَا نُحَدِّثُ أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

٣٠٤/٢ / حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ . قَالَ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : أَمَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي عَمَارٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مَثَلَهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ

(١) تفسير سفيان ص ٦٦.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق عمرو بن حماد به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

ثلاثة أيام بعد يوم النحر<sup>(١)</sup>.

حدَثَتْ عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذِ الفضلَ بن خالدٍ ، قال : أخبرنا عبيداً بن سليمان ، قال : سمعت الصحّاكَ يقولُ في قوله : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ . قال : أيام التشريف الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

حدَثَنِي ابن البرقى ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سأله ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلمات ، فقال : الأيام المعدودات أيام [٥/٧٣] ظل التشريف ، والأيام المعلمات يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريف<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر : وإنما قلنا : إن الأيام المعدودات هي أيام مني ، وأيام رمي الجamar؛ لظهور الأخبار عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقول فيها : إنها أيام ذكر الله.

### ذكر بعض الأخبار التي رويت بذلك

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَخَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ ، قَالَا<sup>(٤)</sup> : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله عليه السلام قال : «أيام التشريف أيام طغم وذكر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الموطأ / ٤٠٤.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط / ٤، ٢٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١ / ٢ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقاً.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣ / ٣.

(٤) في م ، ت ١ : «قال».

(٥) آخرجه ابن حبان (٣٦٠٢) من طريق يعقوب - وحده - به . وأخرجه أحمد ٣٥ / ١٢ (٧١٣٤) ، وأبو يعلى (٦٠٢٤) ، والطحاوي في شرح المعانى ٢ / ٢٤٥ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ٧ / ١٥ (٩٠٢٠) من طريق عمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢١ ، وابن ماجه (١٧١٩) ، وأبو يعلى (٥٩١٣) ، وابن حبان (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

**حدَّثنا خَالِدٌ** ، قال : ثنا رُوْيْخ ، قال : ثنا صالح ، قال : ثني ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن مُحَمَّداً يطوف في ميّت : « لا تصوموا هذه الأيام ؛ فإنها أيام أكل وشرب وذِكْرِ الله »<sup>(١)</sup> .

**حدَّثنا حمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ** ، قال : ثنا بشْرٌ بْنُ الْمَفْضَلِ ، وَحَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قالا<sup>(٢)</sup> جميعاً : ثنا خالدٌ ، عن أبي قِلَّابَةَ ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَةَ<sup>(٣)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرِ اللهِ »<sup>(٤)</sup> .

**حدَّثَنِي يعقوبُ** ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشةَ ، قالت : نَهَى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق ، وقال : « هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرِ اللهِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/١٦، ٣٨٩، ٥٣٤ (١٠٩١٧، ١٠٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٨، والطحاوي في شرح المعانى ٢/٢٤٤، من طريق روح به . وقال النسائي : صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ ، وهو كثير الخطأ عن الزهرى ، وروح بن عبادة ليس بالقوى ، وأخرجه مالك ١/٣٧٦ - ومن طرقه النسائي في الكبرى (٢٨٨٤) - عن الزهرى ، أن رسول الله ﷺ . فذكره .

(٢) في م : « قال ».

(٣) في م : « عائشة ». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣١٥ .

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٤٣) ، وفي الكبرى (٤١٨٢) من طريق يعقوب به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائي (٤٢٤٠) من طريق بشر بن المفضل به ، وأخرجه أحمد ٥/٧٥ (الميمنية) ، ومسلم (١١٤١) ، والبيهقي في المعرفة (٢٥٩٩) من طرق عن ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٥/٧٦ (الميمنية) ، ومسلم (١١٤١) ، وأبو داود (٢٨١٣) ، والدارمى (١٩٦٤) ، والنسائي (٤٢٤١) ، (٤٢٤٢) ، وابن ماجه (٣١٦٧، ٣١٦٠) ، والطحاوى (٢٤٥/٢) ، والبيهقي (٢٩٢/٩) ، وفي المعرفة (٢٥٩٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٢١٧ من طرق عن خالد به .

(٥) أخرجه الطحاوى في شرح المعانى ٢/٢٤٤ من طريق هشيم به .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ بَعْثَ بَشَرَ بْنَ سُحَيْمٍ ، فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن سَفِيَّانَ بْنِ حَسِينٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ بَعْثَةً بْنَ قَيْسٍ ، فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ هَذِي » <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن حَكَمِ بْنِ حَكَمٍ ، عن مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمِ الْزُّرْقَىِّ ، عن أَمْهُ ، قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ الْبَيْضَاءَ حِينَ وَقَفَ عَلَى شَعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامٍ صِيَامٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ » <sup>(٣)</sup> .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَعَلَّمَهُ إِذْ قَالَ فِي أَيَّامٍ مِنْيَ : « إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ». لَمْ يُخْبِرْ أُمَّتَهُ أَنَّهَا أَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَمَا تُنَكِّرُ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٢٨٩٨) مِنْ طَرِيقِ دَاؤِدَ بْنِ عَمْرُو بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٣٥) (الْيَمِنِيَّةُ) ، وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٠٩) ، وَفِي الْكِبِيرِ (٢٨٩٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٩٩٧) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٢٩٦٠) ، وَابْنُ قَانِعَ (١٢١٣ - ١٢١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّابٍ ، عَنْ بَشَرٍ بْنِهِ ، وَيُنَظَّرُ مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ (١٣٩٥) .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٢/١٨٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/١٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٢٨٨٦) ، وَأَبْوَيْ عَلَى (٤٦١) ، وَابْنُ خَزِيرَةَ (٢١٤٧) ، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْانِي (٢/٢٤٦) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤٣٤) ، ٤٣٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبِيرِ (٢٨٨٧) ، ٢٨٨٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِهِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِهِ .

يكون النبي ﷺ عَنْهُ عَنْتَ بِقُولِهِ: «وَذَكْرٌ [٥٧٤] وَاللَّهُ»<sup>(١)</sup>. الأيام المعلمات؟

قيل: غير جائز أن يكون عنى الله ذلك؛ لأن الله لم يكن يوجب في الأيام المعلمات من ذكره فيها ما أوجب في الأيام المعدودات، وإنما وصف المعلمات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الأعnam، فقال: ﴿لَيَشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨]. فلم يوجب في الأيام المعلمات من ذكره كالذى أوجبه في الأيام المعدودات من ذكره، بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الأعnam، فكان معلوماً - إذ قال ﷺ لأيام التشريق: «إنها أيام أكلى وشرب وذكر الله». فأخرج قوله: «وذكر الله». مطلقاً بغير شرط ولا إضافة إلى أنه الذكر على بهائم الأعnam - أنه عَنِي بذلك الذكر الذى ذكره الله فى كتابه، فأوجبه على عباده مطلقاً بغير شرط، ولا إضافة إلى معنى فى الأيام المعدودات، وأنه لو كان أراد بذلك ﷺ وصف الأيام المعلمات به، لوصل قوله: «وذكر». إلى أنه ذكر اسم<sup>(٢)</sup> الله على ما رزقنا من بهائم الأعnam، كالذى وصف الله به ذلك، ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير وضله بشيء، كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر، فقال: ﴿وَادْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عَنِي بذلك ما ذكره الله فى كتابه وأوجبه في الأيام المعدودات.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : فمن تَعَجَّلَ في يومين من أيام التشريق ، فتَفَرَّ في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه في نَفْرِه و تَعَجُّله في النَّفْرِ ، ومن تَأَخَّرَ عن النَّفْرِ في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى يَتَفَرَّ في اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تَأَخُّره .

### ذكر من قال ذلك

[٧٤/٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمُ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمُ ، عَنْ عَوْفٍ ،

عَنْ الْحَسِنِ مَثْلَهِ<sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ٣٠٦/٢ مَثْلَهِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي هُجَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ : يَوْمُ النَّفْرِ ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : لَا حَرجٌ عَلَيْهِ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ

(١) بعده في الأصل : «عن الحجاج». وينظر تهذيب الكمال ٢٠/٨٨، ٣٠/٢٧٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقاً.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٥٦-٣٦٢) تفسيره عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠ من طريق أشعث بن عبد الله ، عن الحسن.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقاً.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٠.

السدّيُّ : أَمَا ﴿ مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ ﴾ . يقولُ : مَن نَفَرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ ، وَمَن تَأَخَّرَ فَنَفَرَ فِي الثَّالِثِ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . أَى : مِن أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَمَن أَدْرَكَهُ اللَّيلُ بَعْدَيْنِ مِن الْيَوْمِ الثَّانِي مِن قَبْلِ أَن يَقْفِرَ ، فَلَا نَفَرَ لَهُ حَتَّى تَرُوَلَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : مَن تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ . قال : رَحْصُ اللَّهِ فِي أَن يَنْفَرُوا فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا إِن شَاءُوا ، وَمَن تَأَخَّرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَهَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ . قال : فِي تَعْجِيلِهِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : لَا إِثْمٌ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَن تَعَجَّلَ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى مَن تَأَخَّرَ .  
حدَّثنا ابْنُ بَشَارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : هَذَا فِي التَّعْجِيلِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٢ / ٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٩٠١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُوبَهِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ٨١ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنْتَهُ (٣٥٧ - تَفْسِير) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ بَهِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « عَلَيْهِ لَا إِثْمٌ » .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، [٧٥/٥] وَقَالَ : ثَنَا شَرِيكُ  
وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : حَلَّ النَّفْرُ فِي يَوْمَيْنِ لِمَنْ  
اتَّقَى<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ  
مِقْسِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فِي تَعْجِيلِهِ<sup>(٢)</sup> ،  
﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فِي تَأْخِيرِهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ ،  
قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءِ : أَلِلَّمَكْيُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأُولَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ . فَهُنَّ لِلنَّاسِ أَجْمَعُونَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .  
قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ .

حدَّثنا عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى معاوِيَةً ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ : بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِيرِ ، ﴿فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ﴾ . يَقُولُ : مَنْ نَفَرَ مِنْ مَنِّي فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ التَّحْرِيرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٦ إلى المصنف والفرابي.

(٢) فی ، م ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «تعجله».

(٣) فی ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «تأخره».

والأثر أخرجه وكيع - كما في الدر المنشور ١/٢٣٦ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/٥٩، ٦٠، وابن أبي حاتم  
في تفسيره ٢/٣٦٢ (١٩٠٢)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٣/١٣ عن عطاء.

﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> : فلا حرج عليه<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا ابنُ حمید ، قال : ثنا جریز ، عن منصور ، عن إبراهیم : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . فی تعجّله ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فی تأخّره .

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجل في يومئن فهو مغفور له لا إثم عليه ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

### ذکرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عن ثُورِيْر ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : لِيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ .

حدّثنا أَبُنْ بَشَارِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أَى : غُفرَ له ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : غُفرَ له<sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في م : «في تأخيره».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢ / ٢، ٣٦١ / ٢ (١٨٩٦، ١٩٠٤) من طريق أبي صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٢٣٦ إلى وكيع وابن المنذر.

(٣) في م : «كذلك».

(٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يسار».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٥٩، والطبراني (٩٠٢٨) من طريق سفيان به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢، ٣٦١ / ٢ (١٨٩٨، ١٩٠٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٢٣٦ إلى وكيع والفراء.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمُ الْعَفَارِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو تُعْيِمٍ، قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، وَحدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، جَمِيعًا عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ: قَدْ غَفَرَ لَهُ.

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَامٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : قَدْ غَفَرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابْنُ الشَّيْ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ: بَرِئٌ مِّنِ الْإِثْمِ.

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ زِيدٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ: رَجُعٌ مغفُورًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ:

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١، ٣٦٢ عقب الأثر (١٨٩٨، ١٩٠٣) معلقاً.

(٢) سقط من: الأصل.

والآخر أخرجه البيهقي ٥/١٥٢ من طريق حماد بن سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٦ إلى

عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير الطبرى ٣/٣٦

قد عُفِرَ له<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : قد عُفِرَ له ، إِنَّهُمْ يَتَأْوِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا ، إِنَّ الْعُمَرَةَ لَتُكَفِّرُ مَا مَعَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، فَكَيْفَ بِالْحَجَّ<sup>(٢)</sup> ؟

٣٠٨/٢ / حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَا : عُفِرَ له<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَبْرَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ : ثَنَا مَنْ أَصْدَقَهُ ، عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ قَوْلَهُ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : خَرَجَ مِنَ الْإِثْمِ كُلَّهُ . ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : بَرِئٌ مِّنَ الْإِثْمِ كُلَّهُ ، وَذَلِكَ فِي الصَّدَارِ عَنِ الْحَجَّ . قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ<sup>(٤)</sup> عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : عُفِرَ له<sup>(٥)</sup> ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : عُفِرَ له<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ سَوَادَةَ<sup>(٧)</sup>

(١) أَخْرِجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَةِ ٣٥٨ - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ عَنْ مَجَاهِدٍ بْنِهِ .

(٢) عَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٣٦ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦١، ٣٦٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٨٩٨، ١٩٠٣) مَعْلَمًا .

(٤) بَعْدَهُ فِي مِنْظَرِهِ ١، تِسْعَةِ ٢، تِسْعَةِ ٣ : «عَنْ» .

(٥) قَوْلُ أَبْنِ مُسْعُودٍ عَزَّا السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٣٦ إِلَى الْمُصْنَفِ وَسَفِيَانَ بْنَ عَبِيَّةَ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدَ ، وَقَوْلُ عَلَيِّ عَزَّا إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٦) كَذَا فِي النُّسْخَةِ ، وَالصَّوَابُ : «سَوَادَةَ بْنَ أَبِي الْأَسْوَدِ» . يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢/٢٣١ وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ .

القطان<sup>١</sup> ، قال : سمعت معاوية بن قرعة قال : خرج من ذنبه<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَنِ الَّتِي بَعْدَهَا .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup> بْنُ يَحْيَى ابْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : لِمَنْ فِي الْحَجَّ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ حَتَّى الْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معناه : فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمُرِهِ .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : ذَهَبَ إِلَيْهِ [٥/٧٦] وَ كَلَّهُ إِنْ اتَّقَى فِيمَا بَقَى<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠ من طريق سودة بن أبي الأسود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٦ إلى وكيع وابن المندز .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبو إسحاق». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١، ٣٦٢ (١٨٩٩، ١٩٠٥) من طريق إسحاق بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٦ إلى وكيع .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩٠٨) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٧ إلى عبد بن حميد .

العالية مثله .

**حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ :** ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَثَلَهُ .

**حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ :** أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قَالَ : لَمْ يَتَقَوَّ ، بِشَرْطٍ .

**حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ :** ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدْئِيِّ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ لَمْ يَتَقَوَّ . وَكَانَ أَبْنُ عَبَاسٍ يَقُولُ : وَدَدْتُ أَنِّي مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُصَبِّبُهُ اسْمُ التَّقْوَى .

**حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ :** ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ جَرِيجٍ : هِيَ فِي مَصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ : (لَمْ يَتَقَوَّ اللَّهَ) <sup>(١)</sup> .

٢٠٩/٢ / **حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ :** ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةً ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . يَقُولُ : لَمْ <sup>(٢)</sup> يَتَقَوَّ مَعاصِي اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

**وَقَالَ آخَرُونَ :** بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ . أَى : فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَعْجِيلِهِ النَّفْرَ إِنْ هُوَ أَنْتَقَى قَتْلَ الصَّيْدِ حَتَّى يَقْضِيَ الْيَوْمَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٣٦ إلى المصنف وابن المنذر . والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩٠٦) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به .

الثالث ، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفِ ، فلا حرج عليه .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا محمد بن أبي صالح : من أتَقَى أن يُصيِّبَ شيئاً من الصيد حتى يُمضِيَ اليوم الثالث .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : ولا يحُلُّ له أن يُقتلَ صيداً حتى تخلُّ أيام التشريق .

وقال آخرون : بل معناه : فمن تعجلَ في يومَيْنِ من أيام التشريق فنفرَ فلا إثم عليه ، أى : مغفورٌ له ، ومن تأخرَ فنفرَ في اليوم الثالث فلا إثم عليه ، أى : مغفورٌ له ، إن أتَقَى على حججه أن يُصيِّبَ فيه شيئاً نهاد الله عنه .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا بشرُّ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾ . قال : يقولُ : من أتَقَى [٧٦/٥] على حججه . قال قتادة : ذُكِرَ لنا أنَّ ابن مسعودَ كان يقولُ : من أتَقَى في حججه غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبِه ، أو ما سلفَ من ذنبِه<sup>(١)</sup> .

وأولى هذه الأقوال بالصحة قولُ من قال : تأويلُ ذلك : فمن تعجلَ في يومَيْنِ من أيامِ مِنِيَّةِ الثلاثةِ ، فنفرَ في اليوم الثاني ، فلا إثم عليه لخطِّ اللهِ ذنبِه ، إن كان قد أتَقَى اللهَ في حججه ، فاجتنبَ فيه ما أمرَه اللهُ باجتنابِه ، وفعَّلَ فيه ما أمرَه اللهُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المشرور ١/٢٣٦ إلى المصنف .

بفعله ، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده . ومن تأخر إلى اليوم الثالث منه ، فلم يفز إلى النصر الثاني حتى نفر من غيد النصر الأول ، فلا إثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ، إن كان أثقى الله في حججه بأدائه بحدوده .

ولما قلنا : إن ذلك أولى تأويلاً به ؛ لظهور الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كِيمٍ وَلَدَّهُ أُمُّهُ » <sup>(١)</sup> .

وأنه قال ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ٣١٠/٢ « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، / فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالْدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبِرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْهِ .

حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عُمَرَ يَقُلُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « تَابِعُوا بَيْنَ

(١) ينظر ما تقدم تخریجه في ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٢) أحوجه ابن أبي شيبة ٤/٧٤، وأحمد ١٦١٦ (١٨٥٣)، والترمذى (٨١٠)، والنمسائى (٢٦٣٠)، وفي الكبرى (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والطبراني (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٤/١١٠، والبغوى (١٨٤٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان به . وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

الحجّ والعمرّة ، فإنَّ<sup>(١)</sup> المتابعةَ بينهما<sup>(٢)</sup> ينفيان<sup>(٣)</sup> الفقرُ والذُّنوبَ كما ينفي الكِبْرُ الخَبَثُ ، أو خبثَ الحديـد<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سعدُ بْنُ عبدِ الْحَمِيدِ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عن موسى بن عقبةَ ، عن صالحِ مولى التَّوَأْمَةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا قَضَيْتَ حَجَّكَ فَأَنْتَ مِثْلُ مَا وَلَدْتَكَ أُمُّكَ» .

وما أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطْوُلُ بِذِكْرِ جَمِيعِهَا الْكِتَابُ ، مَا يُئْتِيُ<sup>(٥)</sup>  
عَنْ أَنَّ مَنْ حَجَّ فَقَضَاهُ بِحَدْوِيهِ عَلَى مَا أَمْرَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ خَارِجٌ مِّنْ ذُنُوبِهِ ، كَمَا  
قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(٦)</sup> فِي حَجَّهُ ، فَكَانَ فِي ذلِكَ مِنْ  
قُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُوضَعُ عَنْ أَنْ مَعْنَى قُولِهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ  
خَارِجٌ مِّنْ ذُنُوبِهِ ، [٥/٧٧٧] مَحْظُوتَةٌ عَنْهُ آثَامُهُ ، مَغْفُورَةٌ لَهُ أَجْرَاهُ . وَ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا<sup>(٩)</sup> مَعْنَى  
لِقَوْلِ مَنْ تَأَوَّلُ قُولَهُ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١٠)</sup> : فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِي نَفْرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ،  
وَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ فِي مَقَامِهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ الْحَرجَ إِنَّمَا يُوضَعُ عَنِ الْعَامِلِ فِيمَا كَانَ  
عَلَيْهِ تَرَكُ عَمَلِهِ ، فَيُرَخَّصُ لَهُ فِي عَمَلِهِ بِوَضِعِ الْحَرجِ عَنْهُ فِي عَمَلِهِ ، أَوْ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ  
عَمَلُهُ ، فَيُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرِكِهِ بِوَضِعِ الْحَرجِ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> . فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْعَامِلِ عَمَلُهُ ، فَلَا

(١) فِي مٰ : «مَتَابِعَةً مَا يَبْنِهِمَا» .

(٢) فِي مٰ ، ت٢ : «يَنْفِي» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (٢٨٨٧) ، وَالْحَمِيدِي (١٧) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي (١٩٨) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ بْنَهُ ،  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ (٢٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧)  
عَنْ سَفِيَانَ بْنَهُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الإِسْنَادِ عَامِرُ بْنُ رِيَّعَةَ .

(٤) بَعْدَهُ فِي مٰ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الله» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «أَلَا» ، وَفِي ت٢ ، ت٣ : «أَنْ لَا» .

(٦) بَعْدَهُ فِي مٰ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «فِي تَرِكِهِ» .

وَجْهَ لِوُضُعِ الْحَرْجِ عَنْهُ فِيهِ إِنْ هُوَ غَيْلَهُ ، وَفِرْضُهُ عَمَلُهُ ؛ لَأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْدِي فِرْضًا عَلَيْهِ حَرْجًا بِأَدَائِهِ ، فَيُجَوزُ أَنْ يُقَالُ : قَدْ وَضَعْنَا عَنْكَ فِيهِ الْحَرْجُ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ الْحَاجُ لَا يَخْلُو عَنْهُ مَنْ تَأَوَّلُ قَوْلَهُ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ ، أَوْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ ؛ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِرْضُهُ النَّفَرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَوُضُعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي الْمَقَامِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِرْضُهُ الْمَقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا ، فَوُضُعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي نَفَرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، إِنْ يَكُنْ فِرْضُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْمَقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا ، فَوُضُعَ عَنْهُ الْحَرْجُ فِي نَفَرِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا ، وَذَلِكَ هُوَ التَّعَجُّلُ الَّذِي قِيلَ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ عَلَى تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ؛ لَأَنَّ الْمُتَأْخِرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِنَّمَا هُوَ مُتَأْخِرٌ عَنْ<sup>(١)</sup> أَدَاءِ فِرْضٍ عَلَيْهِ ، تَارِكٌ قَبْوَلَ رِحْصَةِ النَّفَرِ ، فَلَا وَجْهٌ لِأَنْ يُقَالُ : لَا حَرْجٌ عَلَيْكَ فِي مَقَامِكَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ . مَا وَصَفْنَا قَبْلُ ، أَوْ يَكُونَ فِرْضُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي النَّفَرُ ، فَرُخُصٌ لَهُ فِي الْمَقَامِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَا مَعْنَى أَنْ يُقَالُ : لَا حَرْجٌ عَلَيْكَ فِي تَعَجُّلِكَ النَّفَرُ الَّذِي هُوَ فِرْضُكَ وَعَلَيْكَ فَعْلُهُ . لِلَّذِي قَدَّمْنَا مِنَ الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : مَعْنَاهُ : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِي نَفَرِهِ ذَلِكَ ، إِنْ أَنْتَ قُتِلَ الصَّيْدُ إِلَى انْقِضَاءِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ تَأْوِيلًا مُسْلِمًا لِقَائِلِهِ ، لَكَانَ / فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . مَا يُبَطِّلُ دَعْوَاهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الصَّيْدَ لِلْحَاجِ بَعْدَ نَفَرِهِ مِنْ مِنْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَلَالٌ ، فَمَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وُضُعَ عَنْهُ الْحَرْجُ بِقَوْلِهِ :

(١) فِي الأَصْلِ : «عَلَى» .

﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ، هذا مع إجماع الحجّة على أن المحرّم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حلّ له كُلُّ شيء ، وتصریح الرواية المرويّة عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك ، التي حدّثنا بها هنّاد بن السّرّي الحنظليّ ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، قالت : سألت عائشة أم المؤمنين ، متى يحصل المحرّم ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم [٥/٧٧] وذبحتم وحلقتم حلّ لكم كُلُّ شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> . قال : وذكر الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup> .

وأما الذي تأول ذلك أنه يعني : فلا إثم عليه إلى عام قابل . فلا وجه لتحديد ذلك بوقت ، وإسقاطه الإثم عن الحاج سنة مستقبلة ، دون آثاره السالفة ؛ لأن الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفي إثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل دلالة ظاهر التنزيل تبيّن عن أن المتعجل في اليومين والتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الأحوال ، والخبر عن النبي ﷺ يصرّح بأنه بانقضاء حجّه على ما أمر به خارج من ذنبه كيوم ولدته أمّه . ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل ، وتصريح قول الرسول ﷺ دلالة واضحة على فساد قول من قال : معنى قوله : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجّه إلى عام قابل .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٢ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به ، وأخرجه الدارقطني ٢٧٦/٥ ، والبيهقي ١٣٦/٥ من طرق عن الحجاج ابن أرطاة به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) من طريق الزهري به ، وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : مَا الْجَالِبُ لِلَّامِ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَمَنْ أَنْتَ﴾ وَمَا مَعْنَاهَا ؟  
 قِيلَ : الْجَالِبُ لَهَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ؛ لَأَنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مَعْنَى : حَطَطْنَا دُنْوَبَهُ وَكَفَرْنَا آثَامَهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْنَى : جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الدُّنْوَبِ مِنْ أَنْقَى اللَّهُ فِي حَجَّهُ . فَتَرَكَ ذِكْرُهُ : جَعَلْنَا تَكْفِيرَ الدُّنْوَبِ . اكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ نَحْوَيِّي الْبَصْرَةِ أَنَّهُ كَانَهُ إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الرِّخْصَةَ فَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ ، فَقَالَ : ﴿لَمَنْ أَنْتَ﴾ أَيْ : هَذَا مِنْ أَنْقَى .

وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الصِّفَةَ<sup>(١)</sup> لَا بَدَّلَهَا مِنْ شَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ؛  
 أَنَّهَا لَا تَقْوُمُ بِنَفْسِهَا ، وَلَكِنَّهَا فِيمَا زَعَمَ مِنْ صَلَةِ قَوْلٍ مُتَرَوِّكٍ ، فَكَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ  
 عَنْهُ<sup>(٢)</sup> : قُلْنَا : مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْقَى . وَقَامَ قَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مَقَامَ الْقَوْلِ .

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ أَنَّ مَوْضِعَ طَرْحِ الإِثْمِ فِي الْمُتَعَجِّلِ ، فَجُعِلَ فِي الْمُتَأَخِّرِ -  
 وَهُوَ الَّذِي أَدَى وَلَمْ يُفَصِّرْ - مِثْلُ مَا جُعِلَ عَلَى الْمَقْصِرِ ، كَمَا يُقَالُ فِي الْكَلَامِ : إِنَّ  
 تَصَدَّقَ سَرًا فَحَسِنَ ، وَإِنْ أَظْهَرْتَ فَحَسِنَ . وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ؛ لَأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَانِيَّةُ  
 إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الرِّيَاءَ فَحَسِنَ ، وَإِنْ كَانَ الإِسْرَارُ أَحْسَنَ ، وَلَيْسَ فِي وَصْفِ حَالَتِي  
 الْمُتَصَدِّقَيْنِ بِالْحُسْنَى وَصَفُّ إِحْدَاهُمَا بِالِّإِثْمِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّافِرِيْنِ بِنَفِيِّ  
 الإِثْمِ عَنْهُمَا ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْتَهِي عَنْهُمَا إِلَّا مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ الإِثْمُ ، عَلَى مَا تَأَوَّلُهُ قَائِلُو  
 هَذِهِ الْمَقَالَةِ . وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا لَوْ تَرَكَا النَّفَرَ ، وَأَقَاماً بِمَا لَمْ يَكُونَا

(١) يَعْنِي بِالصِّفَةِ : حِرْفُ الْحُرْ.

(٢) بَعْدِهِ فِي مِنْ تَأَخَّرَ ، تَأَخَّرَ ، تَأَخَّرَ ، تَأَخَّرَ .

اثنتين ، ما يدلُّ على فساد التأویل الذي تأولَه مَن حكَيْنا عنه هذا القول .

وقال أيضًا : وفيه وجہ آخر ، وهو معنی نھی الفریقین عن [٥/٧٨ و ] أن یؤثِّم أحد الفریقین الآخر ، كأنه / أراد بقوله : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : لا یُقلِّ المتعجلُ ٣١٢/٢ للمتأخِّر : أنت آثم . ولا المتاخِّر للمتعجل : أنت آثم . بمعنى : فلا یؤثِّمنَ أحدُهما الآخر .

وهذا أيضًا تأویل لقول جميع أهل التأویل مخالفٌ ، وكفى بذلك شاهدًا على خطئه .

**القول في تأویل قوله :** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه ، فخافوه في تضليلها والتغريط فيها ، وفيما نهاكم عنه في حجّكم ومتاسككم أن ترتكبوا أو تأتوه ، وفيما كلفكم في إحرامكم لحجّكم أن تقصروا في أدائه والقيام به ، واعلموا أنكم إليه تحشرون ، فمجازاً لكم هو بأعمالكم ؛ المحسن منكم بإحسانه ، والمُسيء بإساءته ، ومُوفٌ كلَّ نفسٍ منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون .

**القول في تأویل قوله :** ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ .

وهذا نعْتُ من الله تعالى ذكره للمنافقين ، يقول جل ثناؤه : ومن الناس من يُعِجِّبُك يا محمد ظاهر قوله وعلانیته ، ويَسْتَشِهِدُ الله على ما في قلبه ، وهو الله الخصم ، بحدِّ بالباطل .

ثم اختلف أهل التأویل في مَن نزلت فيه هذه الآية ؟ فقال بعضهم : نزلت في الأَخْنَصِ بن شَرِيق ، قَدِيم على النبي ﷺ ، فرَعِمَ أنه يريد الإسلام ، وحلَّف أنه ما قَدِيم

إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالاً من أموال المسلمين .

### ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ ﴾ . قال : نزلت في الأحسن بن شريقي التقفي ، وهو حليف لبني زهرة ، وأقبل إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فأظهر له الإسلام ، فأعجب النبي ﷺ بذلك منه ، وقال : إنما جئت أريد الإسلام ، والله يعلم أنني صادق . وذلك قوله : [١٧٨/٥] ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . ثم خرج من عند النبي ﷺ ، فمر بزرع لقوم من المسلمين ومحمر ، فأحرق الزرع ، وعقر الحمر ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . وأما ﴿ أَلَّا يُخَاصِّمُ ﴾ : فأعوج (١) الخصوم ، وفيه نزل : ﴿ وَإِلَّا كُلَّ هُمَزَ لِمَزَةٍ ﴾ [المزة : ١] . ونزلت فيه : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ ﴾ إلى ﴿ عُتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ (٣) [القلم : ١٠ - ١٣]

وقال آخرون : بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق ، تكلموا في السرية التي أُصيّت لرسول الله ﷺ بالرجيع .

(١) في الأصل : « فاعوجاج » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٤ - ٣٦٧ (١٩١٣، ١٩١٧، ١٩٢٣) وعقب (١٩٣٠) من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٨ إلى ابن المنذر دون الآيات في آخره ، وقد عزاهما السيوطي في الدر المنشور ٦/٢٥٠، ٣٩٢ إلى ابن أبي حاتم .

٣١٣/٢

## / ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يوْنُسْ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، قال : حدَّثَنِي  
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مولى زيد بن ثابتٍ ، قال : ثني سعيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، أو<sup>(١)</sup> عَكْرَمَةُ ،  
 عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا أُصِيبَتْ هَذِهِ السَّرِيرَةُ ، أَصْحَابُ حُبَيْبٍ ، بِالرَّجَيْعِ يَسِّنَ مَكَّةَ  
 وَالْمَدِينَةَ ، قال<sup>(٢)</sup> رَجَالٌ مِّنَ الْمَنَافِقِينَ : يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمَقْتُولِينَ الَّذِينَ هَلَّكُوا هَكَذَا ،  
 لَا هُمْ قَدِدوا فِي بَيْوَتِهِمْ ، وَلَا هُمْ أَدْوَاهُ رَسَالَةَ صَاحِبِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ  
 الْمَنَافِقِينَ ، وَمَا أَصَابَ أُولَئِكَ النَّفَرَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ : ﴿وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ  
 يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ : أَيْ : بِمَا<sup>(٣)</sup> يُظْهِرُ بِلْسَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ،  
 ﴿وَيَشْهُدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ أَيْ : مِنَ النِّفَاقِ ، ﴿وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِّمُ﴾ أَيْ : ذُو  
 جَدَالٍ إِذَا كَلَمَكَ وَرَاجَعَكَ ، ﴿وَإِذَا تَوَلَّ﴾ أَيْ : خَرَجَ مِنْ عَنْدِكَ ، ﴿وَسَعَى فِي  
 الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالشَّلْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ أَيْ : لَا  
 يُحِبُّ عَمَلَهُ وَلَا يَرْضَاهُ ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَى اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِرَةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ  
 جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمِهَادُ﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْهُصَاتٍ  
 اللَّهُ<sup>(٤)</sup> . الَّذِينَ شَرَوْا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ حَتَّى هَلَّكُوا عَلَى  
 ذَلِكَ ؛ يَعْنِي هَذِهِ السَّرِيرَةَ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن  
 مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مولى زيد بن ثابتٍ ، عن عَكْرَمَةَ مولى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أو عن  
 سعيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا أُصِيبَتِ السَّرِيرَةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا عَاصِمٌ وَمَرْثَدٌ

(١) فِي الأَصْلِ : «وَ» .

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «فَقَالَ» .

(٣) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «مَا» .

بِالرَّجِيعِ ، قَالَ رَجُالٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرْبَ (١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِي بِذَلِكَ جَمِيعَ الْمَنَافِقِينَ ، وَعَنِي بِقَوْلِهِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ . اخْتِلَافُ سَرِيرَتِهِ وَعَلَانِيَتِهِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَبْدَلِ الْجَمِيعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبِرِيَّ يَذَاكُرُ مُحَمَّدًا بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ أَنَّ لِلَّهِ عَبَادًا أَسْتَهِمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ [٧٩/٥] أَمْرٌ مِنَ الصَّبِيرِ ، لَيْسُوا لِيَاسَ (٢) مُشْوِكٍ (٣) الضَّأْنِ مِنَ الْلَّيْنِ ، يَجْتَرُونَ الدِّينَ بِالدِّينِ ، قَالَ اللَّهُ : أَعْلَى يَجْتَرِيُونَ ، وَبِي يَعْتَرُونَ ؟ وَعَزَّتِي لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ فَتْنَةً تَرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حِيرَانَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَّا أَلَّا الْعِصَامِ﴾ (٤) وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّلَّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ . فَقَالَ سَعِيدٌ : قَدْ عَرَفْتُ فِي مَنْ أَنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ، ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ عَامَةً (٤) .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٧٤، ١٧٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٩ - ٣٦٣، ١٩١٠، ١٩١٤، ١٩١٨، ١٩٢٤، ١٩٤١، ١٩٤٥، ١٩٢٤، ١٩٣٥ من طريق سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٣٨ إلى ابن المنذر.

(٢) في م : «للناس» .

(٣) المسوك ، جمع المشكك ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٦٩٥٦) -

حدَّثني يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ  
ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنِ الْقُرْظَىٰ ، عَنْ نَوْفٍ ،  
وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ صَفَةً نَاسِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَنْزَلِ ،  
قَوْمٌ يَحْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ، أَسْتَنْتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّابِرِ ،  
يَلْبَسُونَ<sup>(١)</sup> لِبَاسَ مُسْوِكِ الضَّاَءِ ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّئَابِ ، فَعَلَىٰ يَعْتَرِئُونَ ، وَبِى  
/ يَعْتَرِئُونَ ؟ حَلَفْتُ بِنَفْسِي لِأَبْعَثَ عَلَيْهِمْ فَتَنَةً تَرْكُ الْحَلِيمَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> حِيرَانٌ . قَالَ  
٢١٤/٢  
الْقُرْظَىٰ : تَدَبَّرْتُهَا فِي الْقُرْآنِ إِذَا هُمُ الْمَنَافِقُونَ ، فَوَجَدْتُهَا : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ﴾ .  
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَبْتَدِئُ﴾<sup>(٣)</sup> [الحج: ١١] .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا  
فِي قَلْبِهِ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمَنَافِقُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَىٰ ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ﴾ . قَالَ : عَلَانِيَّةُ فِي الدُّنْيَا ،  
﴿وَيُشَهِّدُ اللَّهَ﴾ فِي الْخُصُومَةِ أَنَّمَا يَرِيدُ الْحَقَّ<sup>(٥)</sup> .

= عَنْ أَبِي مَعْشَرِ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٤ (١٩١٢) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ بْنَ جَمِيلَ الرَّبْدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرِ بْنِ مَرْفُوعًا .

(١) بَعْدَهُ فِي مَ : «لِلنَّاسِ» .

(٢) فِي مَ : «فِيهِمْ» .

(٣) ذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٥٩ عَنِ الْمَصْنُفِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٨١ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٤ (١٩١٦) عَنِ الْمَحْسِنِ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٤ (١٩١٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بْنِهِ .

حدَثْتُ عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : ﴿ وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذْلَّ الْخَصَارِ ﴾ . قال : هذا عبدٌ كان حسن القول سوء العمل ، كان <sup>(١)</sup> يأتي رسول الله عليه السلام فيحسن له القول ، <sup>(٢)</sup> وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها <sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حاجج ، عن ابن جريج ، قال : قلتُ لعطاً : ﴿ وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . قال : يقول قولًا ، في قلبه [٧٩/٥] غيره ، والله يعلم ذلك .

قال أبو جعفر : وفي قوله : ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ وجهان مِن القراءة ؛ فقرأته عامَّة القراءة : ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . بمعنى أن المافق الذي يعجبُ رسول الله عليه السلام قوله ، يستشهدُ الله على ما في قلبه أن قوله موافق اعتقاده ، وأنه مؤمن بالله ورسوله ، وهو كاذب .

كما حدَثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ إلى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ : كان رجل <sup>(٢)</sup> يأتي إلى النبي عليه السلام ، فيقول : أَنْ رسول الله ، أَشَهُدُ أَنَّكَ جئتَ بِالْحَقِّ وَالصَّدِيقِ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ . قال : حتى يعجب النبي عليه السلام بقوله ، ثم يقول : أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي قَلْبِي مُثُلُّ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانِي . فذلك قوله : ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون . وقرأ قول الله : <sup>(٣)</sup> ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَاتُوا نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ . حتى بلغ :

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٣ / ٢ (١٩١١) من طريق أبي جعفر ، عن الريبع ، عن أبي العالية .

(٣) سقط من : الأصل ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المافقون : ١] . بِمَا يَشَهِّدُونَ أَنَّكَ رَسُولٌ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ السَّدِّيُّ : ﴿ وَيَشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ ، أَنِّي أُرِيدُ الْإِسْلَامَ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادَ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ،

عَنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَيَشَهِّدُ اللَّهُ فِي الْخُصُومَةِ أَنَّمَا يَرِيدُ الْحَقَّ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَرَأَ ذَلِكَ آخَرُونَ : ( وَيَشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ) . بِمَعْنَى : وَاللَّهُ يَشَهِّدُ عَلَى الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّفَاقِ ، / وَأَنَّهُ مُضَمِّرٌ فِي قَلْبِهِ غَيْرَ الَّذِي يُبَدِّيهُ بِلِسَانِهِ ، وَعَلَى كَذِيهِ فِي قَلْبِهِ<sup>(٤)</sup> . وَهُوَ قَرَاءَةُ ابْنِ مُحَيْصِنٍ<sup>(٥)</sup> . وَعَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى تَأْوِيلُهُ ابْنُ عَبَاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا مَضِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَاهَآءَهُ آنَّهَا .

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٥٩.

(٢) سقط من : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣.

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٤ (١٩١٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُوبَهُ . وَيَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٥٧٢ .

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٥٧٥ .

(٤) فِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « قَلْبِهِ » .

(٥) قَرَأَ بِهَا أَيْضًا الْحَسَنُ ، يَنْظَرُ إِتْخَافُ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ ص ٩٤ ، وَابْنُ مُحَيْصِنٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْصِنِ السَّهْمِيِّ ، مَقْرئٌ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ . ماتَ سَنَةً تَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَمَائَةً بَكْكَةً ، وَقَالَ الْقَصَاعُ وَسَبَطُ الْحِيَاطَ : سَنَةُ اثْتَنِينَ وَعِشْرِينَ . يَنْظَرُ غَایَةَ النَّهَايَةِ ٢/١٦٧ .

( تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣/٣٧ )

والذى نختار فى ذلك من القراءة<sup>(١)</sup> قراءةً مَنْ قرأ : ﴿ وَيُشَهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ . بمعنى : يَسْتَشِهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ؛ لإجماع الحجج من القراءة عليه.

**القول في تأويل قوله : ﴿ وَهُوَ أَلَّا الْخَصَامِ ﴾ .**

والآلَّادُ من الرجال : الشديد الخصوم ، يقال في « فعلت » منه : قد لَدَدْتَ يا هذا ولم تكن آلَّاد ، فأنت تَلَدَّ لَدَادًا ولَدَادَةً . فأما إذا غالبَ من خاصمه ، فإنما يقال فيه : لَدَدْتَ يا فلان فلانًا فأنت تَلَدَّه لَدَادًا ، ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

[٨٠/٥] ثُمَّ أَرْدَى بِي وَبِهِمَا مَنْ تُرْدِي

لَدَدُ<sup>(٤)</sup> أَقْرَانَ الْخُصُومِ اللَّدَدُ

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله أنه ذو جدال .

**ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ**

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، أَوْ عَكْرَمَةُ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَهُوَ أَلَّا الْخَصَامِ ﴾ . أَيْ : ذو جدال إذا كَلَمْكَ وَرَاجَعَكَ<sup>(٥)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَهُوَ أَلَّا الْخَصَامِ ﴾ . يقول : شديد القسوة في معصية الله ، جدل بالباطل ، إذا شئت رأيته

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قول القراءة » .

(٢) معنى القرآن للقراء ١٢٣/١ بتقديم الثاني على الأول ، غير منسوبي ، والبيت الثاني في اللسان (ل دد) .

(٣-٤) في م ، ت ١ : « أردى وبهم » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « أردى وبهما » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تَلَدَّ » ، وفي معاني القرآن : « اللَّدَدُ » ، وفي اللسان : « أَلَّادُ » .

(٥) تقدم مطولاً في ص ٥٧٣ .

عالِمُ اللسانِ ، جاَهِلُ العملِ ، يتكلّمُ بالحكمةِ ، ويَعْمَلُ بالخطيئةِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَهُوَ أَلَّا أَخِصَّاهُ﴾ . قال : حَدِيلٌ بِالباطِلِ<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه مُعَوِّجُها .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثَنَا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَهُوَ أَلَّا أَخِصَّاهُ﴾ . قال : ظَالِمٌ لَا يَسْتَقِيمُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسِينُ ، قال : حدَّثَنِي حَجَاجٌ ، عن ابْنِ جَرِيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : «الْأَلَّا خَصَامٌ» : الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خَصُومَةٍ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيْ : ﴿أَلَّا أَخِصَّاهُ﴾ : أَعْوَجُ الْخَصَام<sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفر : وكلا هذين القولين متقارِبُ المعنى ؛ لأنَّ الاعوجاج في ٢١٦/٢  
الخصومةِ من الجدالِ واللَّدَدِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٢) من طريق شيبان ، عن قادة بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ص ٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢١) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/٢٣٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره أبو حيان في البحر الحيط ص ١١٤ بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٣) من طريق عمرو به .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذب في قوله .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا وكيعُ ، عن بعضِ أصحابِه ، عن الحسنِ ، قال : «اللَّهُمَّ لَا يَحْلُّ مِنَ الْجِنَّاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِرِّبِّكَ وَإِلَّا بِرِّبِّ الْعَالَمِينَ» : الكاذبُ القولُ<sup>(١)</sup> .

وهذا القولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، إِنْ كَانَ أَرَادَ بِهِ قَائِلُهُ أَنَّهُ يُخَاصِّمُ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْكَذِبِ مِنْهُ ؛ جَدَّاً وَأَعْوِجَاجًا عَنِ الْحَقِّ .

وَأَمَّا الْحِصَامُ ، فَهُوَ مَصْدَرٌ [٥/٨٠ ظ] مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : خَاصَّمْتُ فَلَانًا خِصَامًا وَمُخَاصِّمَةً . وَهُوَ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُعِجِّبُهُ - إِذَا تَكَلَّمَ - قَيْلَهُ وَمَنْطِقَهُ ، وَيَسْتَشَهِدُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ مُحَقٌّ فِي قَيْلِهِ ذَلِكُ ؛ بِشَدَّةِ خَصْوَمِهِ وَجَدِيلِهِ بِالْبَاطِلِ وَالْزُّورِ مِنَ الْقَوْلِ .

**الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ :** ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ .

يعني جَلَّ شَاءُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى﴾ : وَإِذَا أَذْبَرَ هَذَا الْمُنَافِقُ مِنْ عَنِيكَ يَا مُحَمَّدُ مُنْصَرًا عَنْكَ .

كما حدَّثنا بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قال : ثني سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ، أو عَكْرَمَةُ ، عن بْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّ﴾ . قال : يعني : وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عَنِيكَ سَعَى<sup>(٢)</sup> .

وقال بعضاً لهم : معناه : وَإِذَا غَضِبَ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٠) من طريق عاصم ، عن الحسن به .

(٢) تقدم تخریجه في ص ٥٧٤ .

## ذكُرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّۚ﴾ . قَالَ : إِذَا غَضِبَ .

فَمَعْنَى الْآيَةِ : إِذَا خَرَجَ هَذَا الْمَنَافِقُ مِنْ عَنْدِكَ يَا مُحَمَّدُ غَصْبَانَ ، عَمِيلَ فِي الْأَرْضِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَحَاوَلَ فِيهَا مُعْصِيَةَ اللَّهِ ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ ، وَإِفْسَادُ السَّبِيلِ عَلَى عَبَادِ اللَّهِ ، كَمَا قَدْ ذَكَرُونَا آنَّا مِنْ فَعْلِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيكِ التَّقْفِيِّ ، الَّذِي ذَكَرَ السَّدِّيُّ أَنْ فِيهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ مِنْ إِحْرَاقِهِ زُرُوعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلِهِ حُمَرَّهُمْ .

وَالسَّعْيُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْعَمَلُ ، يَقَالُ مِنْهُ : فَلَانْ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ . يَعْنِي بِهِ : يَعْمَلُ فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعًا . وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى<sup>(١)</sup> :

وَسَعَى لِيَكْنَدَةَ سَعَى غَيْرِ مُؤَاكِلٍ قَيْمَنْ فَضَرَّ عَدُوَّهَا وَبَنَى لَهَا يَعْنِي بِذَلِكَ : عَمِيلٌ لَهَا فِي الْمَكَارِمِ .

وَكَالَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ كَانَ مجاهِدٌ يَقُولُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : [٨١/٥] ﴿وَإِذَا تَوَلَّۚ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ﴾ . قَالَ : عَمِيلٌ<sup>(٢)</sup> .

/ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الإِفْسَادِ الَّذِي أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْمَنَافِقِ ؛ ٣١٧/٢  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ مَا قُلْنَا فِيهِ مِنْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ وَإِحْافَتِهِ السَّبِيلَ ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرُونَا

(١) دِيْوَانُهُ ص ٣١ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٦ (١٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بْنِ عَزَّازٍ ، وَعَزَّازُ السِّوَاطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ١/٢٣٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ مُطْوَلاً .

قبل من فعل الأخنِس بن شَرِيق .

وقال بعضُهم : بل معنى ذلك : قطع الرِّحْم وسفك دماء المسلمين .

### ذكر من قال ذلك

حدَثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ في قوله : **﴿سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾** : قطع الرِّحْم ، وسفك الدَّمَاء ؛ دماء المسلمين ، فإذا قيل : لم تَفْعُلْ كذا وكذا ؟ قال : أتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ .

**والصوابُ من القولِ في ذلك أن يقال :** إن الله وصف هذا المنافق بأنه إذا تولَّ مديراً عن رسول الله ﷺ عمِلَ في أرض الله بالفساد ، وقد يدخلُ في الإفساد جميع المعاishi ، وذلك أن العملَ بالمعاishi إفسادٌ في الأرض ، ولم يخصُّ الله وصفه ببعض معانٍ للإفساد دونَ بعضٍ . وجائز أن يكون ذلك الإفسادُ منه كان بمعنى قطع الطريق ، <sup>(١)</sup> وجائز أن يكون كان يقطع الرحمة ويسفك الدماء <sup>(٢)</sup> ، وجائز أن يكون كان غير ذلك ، وأئمَّ ذلك كان منه فقد كان إفساداً في الأرض ؛ لأن ذلك كان منه لله معصية ، غير أن الأئمَّة بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويُخيفُ السبيل ؛ لأن الله وصفه في سياق الآية بأنه يسعى في الأرض ليفسد فيها ، ويُهلك الحمرَ والشَّملَ ، وذلك بفعلِ مُخيفٍ للسبيل ، أئمَّة منه بفعلِ قطاعِ الرِّحْم .

**القولُ في تأوِيلِ قوله :** **﴿وَيُهَلِّكَ الْحَرَثَ وَالشَّمَلَ﴾** .

**اختلافُ أهلِ التأوِيلِ في وجْهِ إهلاكِ هذا المنافق - الذي وصفه الله بما وصفه به**

من صفتِه<sup>(١)</sup> - الحُرثَ والنسلَ؛ فقال بعضاً لهم: كان ذلك منه إحرافاً لزرعِ قومٍ من المسلمين، وعَقْرَا لِحُمُرِهم.

حدَّثني بذلك موسى، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباطُ، عن السدى<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون بما حدَّثنا أبو كُرِيب، قال: ثنا عَثَّامٌ، قال: ثنا النَّضْرُ بْنُ عَزَّيْ، عن مجاهدٍ: **﴿فَوَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحُرثَ وَالشَّلَّ﴾** الآية. قال: إذا ولَى<sup>(٣)</sup> سعى [٤٥/٨١] بالعداء<sup>(٤)</sup> والظلم، فيحيي اللَّهُ بذلك القطر، فيهلك الحُرث والنسل، والله لا يحبُّ الفساد. قال: ثم قرأ مجاهد: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [الروم: ٤١]. قال: ثم قال: أَمْ<sup>(٥)</sup> والله ما هو بعذركم هذا، ولكن كل قرية على ماءٍ جاري فهو بخُر<sup>(٦)</sup>.

والذى قاله مجاهد وإن كان مذهبًا من التأویل تحميله الآية، فإن الذى هو أأشبه بظاهر التنزيل من التأویل ما ذكرنا عن السدى، فلذلك اختتناه.

وأما الحُرث فإنه الزرع، والنسل: العقب والولد، وإهلاكه الزرع: إحراقه. وقد يجوز أن يكون كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربِّه، وسعشه بالإفساد في الأرض. وقد يحتمل أن يكون كان بقتلِه القوام به والمعاهدين له، حتى

(١) في م: «صفة إهلاك».

(٢) تقدم تخرجه في ص ٥٧٢ .

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «تولى». وهو يعني .

(٤) في م: «في الأرض بالعدوان».

(٥) في م، ت: «أما». و«أم» هنا حرف افتتاح للتبني بمنزلة «ألا» و«أما». ينظر خزانة الأدب ١١ / ٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧ / ٢ (١٩٣١) من طريق النضر بن عربى به مختصراً، وسيأتي مرأ أخرى في تفسير الآية (٤١) من سورة الروم.

فسد فهلك . وكذلك جائزٌ في معنى إهلاكه النسلَ أن يكونَ كانَ بقتلهِ أمهاتهِ أو آباءَه التي منها يكونُ النسلُ ، فيكونُ في قتلهِ الآباء والأمهات انقطاع نسلِهمَا . وجائزٌ أن يكونَ كما قال مجاهدٌ ، غيرَ أن ذلك وإنْ كانَ محتملَة الآية ، فالذى هو أولى بظاهرِها ما قاله السدى ، غيرَ أن السدى ذكرَ أن الذى نزلَتْ فيه هذه الآية إنما

٢١٨/٢ نزلَتْ فيه<sup>(١)</sup> في قتلهِ حمْرَ القوم / مسلمين ، وإحرابه زرعًا لهم . وذلك وإنْ كانَ جائزًا أن يكونَ كذلك ، فغيرُ فاسدٍ أن تكونَ الآية نزلَتْ فيه والمرادُ بها كلُّ من سلكَ سبيله في قتلِ كلِّ ما قتَلَ من الحيوانِ الذى لا يحُلُ قتله بحالٍ ، والذى يحُلُ قتله في بعض الأحوالِ ، إذا قتله بغيرِ حقٍ ، بل ذلك كذلك عندى ؛ لأنَ الله لم يخصُصْ من ذلك شيئاً دونَ شيءٍ ، بل عَمَّه .

وبالذى قلنا في عمومِ ذلك قالَه جماعةٌ من أهلِ التأویلِ .

### ذكرٌ من قال ذلك

حدَثَنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمن ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ ﴾ . قال : (الحرثُ الحرثُ ، والنسلُ<sup>(٢)</sup> نسلٌ كلٌّ دائِيةٌ .

حدَثَنا أبو كُريپ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، أنه سأَلَ ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : أرأيَتَ قوله : ﴿ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ ﴾ ؟ قال : الحرثُ حرثُكم ، والنسلُ نسلٌ كلٌّ دائِيةٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٦٧ (١٩٣٣ ، ١٩٣٣) من طريق إسرائيل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١ / ٢٣٩ إلى وكيع والفراءاني وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عَبْنَسَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن التَّمِيمِيِّ ، قال : سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ [٤٢/٥] عَنِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ ، فَقَالَ : الْحَرْثُ مَا تَحْرُثُونَ ، وَالنَّسْلُ نَسْلٌ كُلُّ دَابَّةٍ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عُمَرٍ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن رَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ : أَمَّا النَّسْلُ ، فَنَسْلُ كُلُّ دَابَّةٍ ، وَالنَّاسِ أَيْضًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مَجَاهِيدٍ : ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ﴾ . قَالَ : نَبَاتُ الْأَرْضِ ، ﴿وَالنَّسْلَ﴾ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَيَاةِ ، مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ . قَالَ : «الْحَرْثُ الْحَرْثُ»<sup>(٤)</sup> ، وَالنَّسْلُ نَسْلُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عن جُويِّرٍ ، عن الصَّحَّاحِ ، قَالَ : الْحَرْثُ النَّبَاتُ ، وَالنَّسْلُ نَسْلٌ كُلُّ دَابَّةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٦٧ (١٩٣٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) فِي مِ : «دَابَّةٌ تَمِيشٌ» ، وَفِي تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «دَابَّةٌ شَيْءٌ» .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ ١/٢٣٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ .

(٤ - ٤) فِي مِ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ : «نَبَاتُ الْأَرْضِ» .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٨١ .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّئِيْسِ: «وَيُهَلِّكُ الْحَرَثَ». قَالَ: الْحَرَثُ الَّذِي يَخْرُثُهُ النَّاسُ؛ نَبَاتُ الْأَرْضِ، «وَالشَّنْلُ»: نَسْلُ كُلُّ دَابَّةٍ<sup>(١)</sup>.

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَلَّتْ لِعْنَاءُ: «وَيُهَلِّكُ الْحَرَثَ وَالشَّنْلُ». قَالَ: الْحَرَثُ الزَّرْعُ، وَالشَّنْلُ مِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ. قَالَ: يَقْتُلُ نَسْلَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَقَالَ مَجَاهِدٌ: يَتَسْعَى فِي الْأَرْضِ هَلَاكَ الْحَرَثُ؛ نَبَاتُ الْأَرْضِ، وَالنَّسْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَاةِ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَوَيْرٌ، عَنِ الصَّحَافِيِّ فِي قَوْلِهِ: «وَيُهَلِّكُ الْحَرَثَ وَالشَّنْلُ». قَالَ: الْحَرَثُ الْأَصْلُ، وَالشَّنْلُ نَسْلُ<sup>(٤)</sup> كُلُّ دَابَّةٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٣١٩/٢ /حدَّثَنِي أَبْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقَيِّ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ<sup>(٦)</sup> بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ فَسَادِ الْحَرَثِ وَالشَّنْلِ، وَمَا هُمَا، وَ<sup>(٧)</sup> أَيُّ حَرَثٍ وَأَيُّ نَسْلٍ؟ قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ مَحْكُولٌ: الْحَرَثُ مَا تَحْرُثُونَ، وَأَمَا الشَّنْلُ فَنَسْلُ كُلُّ دَابَّةٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٣) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ (١٩٢٧) من طريق حجاج به مختصراً.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٤) معلقاً.

(٤) سقط من: م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ (١٩٣٢) من طريق على بن الحكم ، عن الصبحان مختصراً.

(٦) فِي م : «عمر» .

(٧) سقط من: م .

(٨) فِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣: «شَيْءٌ» .

وَالْأَثْرُ ذُكِرَهُ ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٠ ، ١٩٣٣) معلقاً.

وقد قرأ بعض القراءة : ( وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ )<sup>(١)</sup> برفع « يَهْلِكُ » بمعنى : ومن النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُحِبُّ الْخَصَامِ ، وَيَهْلِكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ ، إِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفَسِّدَ فِيهَا ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . فَيَرُدُّ « وَيَهْلِكُ » عَلَى ( وَيُشَهِّدُ ) عَطْفًا بِهِ عَلَيْهِ .

وذلك قراءة عندى غير جائزة وإن كان لها مخرج في العربية ؛ لخلافتها ما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك<sup>(٢)</sup> ، وأن ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما [٨٢/٥] ذُكر لنا<sup>(٣)</sup> : ( لِيُفَسِّدَ فِيهَا وَلَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ )<sup>(٤)</sup> . وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك : ( وَيَهْلِكُ ) بالنصب عطفاً بِهِ عَلَى ( لِيُفَسِّدَ فِيهَا ) .

**القول في تأويل قوله :** ( وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ )<sup>(٥)</sup> .

يعنى جل ثناؤه بذلك : والله لا يحب المعاشي ، وقطع السبل ، وإخافة الطرق ، ( والفساد )<sup>(٦)</sup> .

والفساد : مصدرٌ من قول القائل : فسد الشيء يفسد . نظير قولهم : ذهب يذهب ذهابا . ومن العرب من يجعل مصدر « فسد » فسدا ، ومصدر « ذهب » يذهب ذهوبا .

**القول في تأويل قوله :** ( وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ )

(١) البحر الحيط ٢/١١٦.

(٢) بعده في م : « قراءة ويهلك الحرت والنسل » ، وبعده في ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « ويهلك الحرت والنسل » .

(٣) في م : « ذكرنا » .

(٤) القراءة غير متواترة ، ينظر إعراب القرآن للتحاس ١/٢٥٠ ، والبحر الحيط ٢/١١٦ .

(٥) سقط من : م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

جَهَنَّمُ وَلِئَسَ الْمَهَادُ ﴿١﴾ .

يعنى جل ثناوه بذلك : وإذا قيل لهذا المنافق الذى نعته نعمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأخبره أنه يعجبه قوله فى الحياة الدنيا : أتى الله ، وخففه فى إفسادك فى أرض الله ، وسعىك فيها بما حرم الله عليك من معاصيبه ، وإهلاكه ثروت المسلمين ونسائهم . استكبر ودخلته عزة وحبيبة بما حرم الله عليه ، فتمادى فى غيه وضلاله . قال الله جل ثناوه : فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلاته نار جهنم ، وبعس المهاود هى لصالها .

واختلف أهل التأويل فى من عنى بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عنى بها كل فاسق <sup>(١)</sup> منافق .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، قال : ثنا بسطام بن مسلم ، قال : ثنا أبو رجاء العطاردى ، قال : سمعت علياً فى هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى : ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَاد﴾ . قال على : اقتتلوا ورب الكعبة <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَنْ أَخْذَنَهُ الْعِرَةَ بِالْإِثْمِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَاد﴾ . قال : كان عمر بن الخطاب / إذا صلى الشبحة <sup>(٣)</sup> وفرغ ، دخل

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) أخرجه الحطيب ١١/١٣٥ من طريق جعفر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٨ .

(٣) من طريق أبي رجاء العطاردى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٤١ إلى وكيع وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه .

(٤) السابعة : صلاة النافلة . اللسان (س ب ح ) .

مربداً<sup>(١)</sup> له ، فأرسل إلى فتىَن قد قرءوا القرآنَ ، منهم ابنُ عباسٍ وابنُ أخيه عبيدةَ . قال : فلأتُون فقرءون القرآنَ [٥/٨٣] ويندار سونه ، فإذا كانت القائلةُ اتصرفَ . قال : فمروا بهذه الآيةَ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَ الَّهُ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ، ﴿وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَن يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبَادِ﴾ . قال ابنُ زيدٍ : وهؤلاءُ المجاهدون في سبيلِ اللهِ . فقال ابنُ عباسٍ لبعضِ من كان إلى جنبِه : اقتلُ الرجالَ . فسمعَ عمرُ ما قال ، فقال : وأيُّ شيءٍ قلتَ ؟ قال : لا شيءٍ يا أميرَ المؤمنينِ . قال : ماذا قلتَ : اقتلُ الرجالَ ؟ قال : فلما رأى ذلكَ ابنُ عباسٍ قال : أرى هنها من إذاً أميرٌ بتقوى اللهِ أخذته العزةُ بالإثمِ ، وأرى من يشري نفسه ابتغاً مرضاهُ اللهُ ، يقومُ هذا فيأمرُ هذا بتقوى اللهِ ، فإذا لم يقبلُ وأنخذته العزةُ بالإثمِ ، قال هذا : وأنا أشري نفسي . فقاتلَه ، فاقتُلَ الرجالُ . فقال عمرٌ : للهِ تلاذُك<sup>(٢)</sup> يابنَ عباسٍ<sup>(٣)</sup> .

**وقال آخرون :** بل عَنِّي بها الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ ، وقد ذَكَرْنَا مَنْ قال ذلك فيما مضى .

وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿ وَلِئَسَ الْمَهَادُ ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ لِبَيْسَ الْفِرَاشُ وَالْوِطَاءُ جَهَنَّمُ  
الَّتِي أَوْعَدَهَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَذَا الْمَنَافِقُ ، وَوَطَّأَهَا لِنَفْسِهِ بِنَفْاقِهِ وَفَجُورِهِ وَتَمَرُّدِهِ عَلَى رَبِّهِ .  
الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَحَّاتٍ ﴾

يعني جل ثناوه بذلك : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعده الله المجاهدين في

(١) الميد: كالحجارة في الدار. اللسان (رب د).

(٢) ف. ت ٢: «بلاذر»

(٣) عزاء السمع ط في الدر المثلث ٢٤١/١ إلى المصنف.

سبيله ، وابتاع به أنفسهم بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الظُّمَينِ أَنفُسُهُمْ وَأَمَوَالُهُمْ يَا أَبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبه: ١١١] .

وقد دلّنا على أن معنى « شرى » : « باع » ، في غير هذا الموضع بما أغنى عن إعادته<sup>(١)</sup> .

وأمّا قوله : ﴿أَبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ . فإنه يعني أن هذا الشاري يشرى إذا شرى ، طلب مرضاه الله . وتصب قوله : ﴿أَبْتِغَآءَ﴾ بقوله : ﴿يُشَرِّى﴾ . كأنه قال : ومن الناس من يشرى من أجل ابتغاء مرضاه الله . ثم ترك « من أجل » وعمل فيه الفعل .

وقد رأى بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل<sup>(٢)</sup> على ﴿يُشَرِّى﴾ . كأنه قال : لا بتغاء مرضاه الله . فلما نزع اللام عميل الفعل . قال : ومثله : ﴿حَدَّرَ الْمَوْتَ﴾ [البقرة: ١٩] . قال : وقال الشاعر وهو حاتم<sup>(٣)</sup> :

وأَغْفِرْ عَزْرَاءَ الْكَرِيمِ ادْخَارَهُ وَأَغْرِضْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِيْمِ تَكْرُمًا وَقَالَ مَلَأْ أَذْهَبَ اللامَ أَعْمَلَ فِيهِ الْفَعْلَ .

وقال بعضهم : « إنما ذلك<sup>(٤)</sup> مصدر وضع موضع الشرط وموضع « أن » ، فيخشى فيها الباء واللام ، فيقول : أتيثك من خوف الشر ، وخوف الشر ، وبأن خفت الشر . فالصفة غير معلومة ، فمحذفت وأقيمت المصدر مقامها . قال : ولو كانت الصفة حرفاً واحداً بعينه لم يجز حذفها ، كما غير جائز لمن قال : فعلت هذا لك

(١) ينظر ما تقدم في ٢٤٦ / ٢.

(٢) أي : على أنه مفعول لأجله .

(٣) ديوانه ص ٨١ .

(٤) - (٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أيماء » .

ولغلان . [٨٣/٥] أن يُسقِطَ اللام .

ثم اختلف أهل التأویل فی من نزلت هذه الآیة فیه ومن عنی بها ؛ فقال بعضهم : نزلت فی المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون فی سبیل الله .

### / ذکر مَن قال ذلك

حدَثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فی قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَانَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ .  
قال : هم المهاجرون والأنصار<sup>(١)</sup> .

وقال بعضهم : بل نزلت فی رجالِ مَن المهاجرين بأعيانِهم .

### ذكر مَن قال ذلك

حدَثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيْحٍ ، عن عكرمةَ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَانَةً مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ . قال : أُنْزِلت فی صهیبِ بنِ سَنَانٍ وأبی ذرِ الغفاریِ مجندُبِ بنِ السَّکنِ ، أَخَذَ أهْلُ أبی ذرِ أبا ذرَ ، فانفلتَتْ مِنْهُمْ ، فَقَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فلما رجعَ مُهاجِراً عَرَضُوا لهُ ، وَكَانُوا يَمْرُّ الظَّهَرَانِ ، فانفلتَ أیضاً حتی قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا صهیبٌ فَأَخَذَهُ أهْلُهُ ، فافتدىَ مِنْهُمْ بِمَالِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُهاجِراً فَأَدْرَكَهُ قُنْدَدُ<sup>(٢)</sup> بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جُدْعَانَ ، فخرَجَ لَهُ مَمَّا يَقْبَى مِنْ مَالِهِ ، وَخَلَّ سَبِيلَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسیر عبد الرزاق ص ٨١، وأخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره ٢/٣٦٩ (١٩٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) فی م : «منقد» .

(٣) عزاء السیوطی فی الدر المنشور ١/٢٤٠ إلی المصنف والطبرانی عن عكرمة . وأخرجه الطبرانی (٧٢٨٩) - ومن طریقه ابن عساکر ٢٢٩/٢٤ - من طریق محمد بن ثور ، عن ابن جریح به ليس فيه =

حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ  
قُولَهُ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْهُصَاتِ اللَّهِ﴾ الآية . قَالَ :  
كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَيُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنَعَهُ  
وَحْبِسَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : أُعْطِيْكُمْ دَارِيْ وَمَالِيْ وَمَا كَانَ لِيْ مِنْ شَيْءٍ فَخَلُّوا عَنِّيْ ،  
فَأَلْحَقُّ بِهِذَا الرَّجُلِ . فَأَتَوْا ، ثُمَّ إِنْ بَعْضَهُمْ قَالَ لَهُمْ : خُذُّوْمَنْهُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ ،  
وَخَلُّوا عَنِهِ . فَفَعَلُوا ، فَأَعْطَاهُمْ دَارَهُ وَمَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
بِالْمَدِينَةِ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تَلَقَّاهُ عُمَرُ  
فِي رَجَالٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَبِّ الْبَيْعِ . قَالَ : وَيَعْلُكُ فَلَا يَخْسِرُ ، وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ : أَنْزَلَ  
اللَّهُ فِيْكَ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عُنْيَ بِذَلِكَ كُلُّ شَارِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ،  
أَوْ أَمْرٍ بِعُرُوفٍ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسْنِي بْنُ الْحَسْنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ثَنَا  
ابْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَمَلَ هَشَامُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى الصَّفُّ حَتَّى خَرَقَهُ ، فَقَالُوا :  
أَلَقَى بِيْدِهِ . فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْهُصَاتِ  
اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ ، قَالَ : ثَنَا مُضْبَعُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ

= عَكْرَمَةُ . وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا (٧٢٩٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبْنُ عَسَكِرٍ ٢٤/٢٢٩ - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثُورٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ بِقَصَّةٍ صَهِيبٍ وَحْدَهُ مُخْتَصِراً .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ عَقْبُ الْأَنْثَرِ (١٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) عَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٤٠٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ .

طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي حازم ، [٥٨٤] و [٥٩٥] عن المغيرة ، قال : بعث عمر جيشاً فحاصر وأهل حصن ، فتقدّم رجلٌ من بجيلة فقاتلَ ، فُقتلَ ، فأكثر الناس فيه ؛ يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة . قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : كذبوا ، أليس الله يقول : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(١)</sup> ؟

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : حمل هشام بن عامر على الصُّفْ حتى شقَّه ، فقال أبو هريرة : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ .

حدَّثنا سُوَّاًرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَبِيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا حزم<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي حزم ، قال : سمعتُ الحسنَ قرأ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ . أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنزِلْتُ ؟ أُنْزِلتَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لِقَى الْكَافِرَ فَقَالَ لَهُ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتَهَا عَصَمَتْ دَمَكَ وَمَالَكَ إِلَّا بِحَقِّهِمَا . فَأَتَيَ أَنْ يَقُولُهَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَاللَّهِ ، لَا شَرِيكَ لِنَفْسِي لِلَّهِ . فَتقدّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا زيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عن أَبِي الْخَلِيلِ ، قال : سمع عمر إنساناً قرأ هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ . قال : اسْتَرْجَعَ عمرَ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [٣٦٩] / ٢ (١٩٤٠) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور إلى وكيع والفراء وعبد بن حميد .

(٢) في م : « حرام » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور [٢٤١] / ١ إلى المصنف وابن المنذر .  
(تفسير الطبرى ٣/٣٨)

راجعون ، قام رجلٌ يأمرُ بالمعروف وينهى عن المنكر فُقتلَ<sup>(١)</sup> .

والذى هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ما رُوى عن عمر بن الخطاب وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ وابن عباسٍ ، رحمة الله عليهما ، من أن يكونَ عَنْها الامرُ بالمعروف ، والنهاي عن المنكر ، وذلك أن الله وصف صفة فريقين ؛ أحدهما منافق يقولُ بلسانِه خلافاً ما في نفسه ، وإذا افتقَرَ على معصية الله رَكِبَها ، وإذا لم يَتَقدِّرْ راماها ، وإذا نَهَايَ أَخْدَثَه العزة<sup>(٢)</sup> بما هو به آثم ، والآخرُ منها بايَّعَ نفسه طلبَ رضا الله . فكان الظاهرُ من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شَرِيَّ نفسه لله ، وطلب رضاه ، إنما شرَاهَا للوثوبِ بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله ، فهذا هو الأغلبُ الأظهرُ من تأويل الآية .

وأمّا ما رُوى من نزول الآية في أمرٍ صَهَيْبٍ ، فإن ذلك غيرُ مُسْتَكِرٍ ، إذ كان غيرَ مدفوعٍ جوازُ نزولِ آية من عند الله على رسول الله ﷺ بسببِ من الأسباب ، والمعنى بها كُلُّ مَنْ شِيلَه ظاهريها .

فالصوابُ من القولِ في ذلك أن يقالَ : إن الله وصف شارياً نفسه ابتغاءَ مرضاته ، فكلُّ مَنْ باع نفسه في طاعته حتى قُتل فيها ، أو<sup>(٣)</sup> استُقْتَلَ وإن لم يُقتلْ ، فمعنىَ قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . في جهادِ عدوِ المسلمين كان ذلك منه ، أو في أمرٍ معروفٍ أو نهيٍ عن منكريِّه .

**القولُ في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَباد ﴾ .**

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٤١ إلى المصنف ووكيع وعبد بن حميد .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالإثم » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

قد دلّلنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أُغْنَى عن إعادته في هذا الموضع ، وأنها رِقَّةُ الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup> . فمعنى ذلك : والله ذو رحمة واسعة بعبدِه الذي شرَى نفسه له في جهادِ من حادَه [٤٨/٥] في أمرِه ، من أهلِ الشرك والفسق ، وبغيره من عبادِه المؤمنين في عاجلِ مَعَادِهم ، فمُجْزَل لهم الثواب على ما أثْلَوْا في طاعته في الدنيا ، ومسْكِنُهُمْ جَنَّةٌ على ما عملوا فيها من مرضاته .

**القولُ في تأویلِ قوله :** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى السِّلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : الإِسْلَامُ .

### / ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿اَدْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قَالَ : ادْخُلُوْا فِي الإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿اَدْخُلُوْا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قَالَ : ادْخُلُوْا فِي الإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمٌّ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ

(١) ينظر ما تقدم في ٢/٦٥٤.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢.

أبيه ، عن ابن عباس : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ﴾ . قال : السُّلْطَمُ الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدْدِيِّ : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ﴾ . يقولُ : فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثَاوِيْكِيْعُ ، عن التَّضَرِّبِيِّ بْنِ عَزَّبَيِّ ، عن مُجَاهِدٍ : اذْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبُو زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ﴾ . قال : السُّلْطَمُ الْإِسْلَامُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعاًذِ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْيُدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ﴾ : فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : اذْخُلُوا فِي الطَّاعَةِ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَمَّارٍ ، قال : ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ﴾ . يقولُ : اذْخُلُوا فِي الطَّاعَةِ<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك ، فقرأته عامّة قرأة أهل الحجاز : (اذْخُلُوا فِي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠ / ٢ (١٩٤٧) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠ / ٢ عقب الأثر (١٩٤٧) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠ / ٢ عقب الأثر (١٩٤٧) معلقاً .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٠ / ٢ عقب الأثر (١٩٤٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

السَّلْمِ) بفتح السين . وقرأه عامة قرآءة الكوفيين بكسر السين<sup>(١)</sup> . فأما الذين فتحوا السين من «السَّلْمِ» ، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمَة ، بمعنى : ادخلوا في الصالح والمسالمَة<sup>(٢)</sup> وترك الحرب بإعطاء الجزية . وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من السين فإنهم مختلفون في تأويله ؛ فمنهم من يوجّهه إلى الإسلام ، بمعنى : ادخلوا في الإسلام كافة . ومنهم من يوجّهه إلى الصالح ، بمعنى : ادخلوا [٨٥/٥] في الصالح . ويَشَهِدُ على أن السين تكسّر وهي بمعنى الصالح ، بقول رَهْبَرِ بن أَنَى شَلْمَى<sup>(٣)</sup> :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكَ السَّلْمَ وَاسِعًا بِمَايِّ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَشَلِّمُ وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ بِقُولِهِ : ﴿أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾ . قول من قال : معناه : ادخلوا في الإسلام كافة .

وأمامَ الذى هو أولى القراءات بالصواب<sup>(٤)</sup> في قراءة ذلك ، فقراءة من قرأ بكسر السين ؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك وإن كان قد يحتمل معنى الصالح ، فإن معنى الإسلام ودوم الأمر الصالح عند العرب عليه أغلب من الصالح والمسالمَة ، وينشد بيت أخى كندة<sup>(٥)</sup> :

/ دَعْوَتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلْمِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا

(١) بفتح السين قرأ ابن كثير ونافع والكسائي ، وبكسر السين قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠ .

(٢) في م : «المساممة» .

(٣) ديوانه ص ١٦ .

(٤) القراءات صواب ، مقروء بهما .

(٥) هو أمرو القيس بن عابس الكندي ، المؤلف والختلف للآمدي ص ٥ ، والوحشيات ص ٥٩ وفيه ابن عامر الكندي .

بكسير السين ، بمعنى : دعوّتهم للإسلام لما ارتدوا . وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله ﷺ .

وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر «السلام» بالفتح ، سوى هذه التي في سورة «البقرة» ، فإنه كان يخصّصها بكسير سينها ، توجيهها منه لمعناها إلى الإسلام دون ما سواها .

ولما اختئنا ما اختئنا من التأويل في قوله : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْمُسْلِمِ كَافَّةً﴾ . وصرّفنا معناه إلى الإسلام ؛ لأن الآية مخاطب بها المؤمنون ، فلن يعدّ الخطاب - إذ كان خطاباً للمؤمنين - من أحد أمرين ؛ إما أن يكون خطاباً للمؤمنين بمحمي المُصدّقين به وما جاء به ، فإن يكن كذلك ، فلا معنى لأن يقال لهم وهم أهل إيمان : أدخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم . لأن المسالمة والمصالحة إنما يؤمّر بها من كان حرباً بترك الحرب . فأما الولي فلا يجوز أن يقال له : صالح فلاناً . ولا حرب بينهما ولا عداوة . أو يكون خطاباً لأهل الإيمان بن قبل محمد عليهما السلام من الأنبياء ، المصدّقين بهم وما جاءوا به من عند الله ، المنكرين محمداً عليهما السلام ونبيّته ، فقيل لهم : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْمُسْلِمِ﴾ . يعني به الإسلام لا الصلح ؛ لأن الله إنما أمر عباده بالإيمان به وبنبيه محمد عليهما السلام وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة ، بل نهى نبيه عليهما السلام وأقسم الأحوال عن دعاء أهل الكفر إلى السلام<sup>(١)</sup> ، فقال : ﴿فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى الْمُسْلِمِ وَأَسْمُرُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُم﴾ [محمد: ٣٥] . وإنما أباح له عليهما السلام في بعض الأحوال إذا دعوه إلى الصلح ابتداء المصالحة ، فقال له جلّ وعزّ : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْكُمْ فَأَجْنِحْ﴾ [الأفال: ٦١] . فأما دعاؤهم إلى الصلح ابتداء فغير موجوب في القرآن ، فيجوز

(١) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الإسلام» .

توجيه قوله : (اَدْخُلُوا فِي السَّلَمِ) إِلَى ذَلِكَ .

فإن قال قائل : فأى هذين الفريقيْن دعَا إلى الإسلام كافَّةً ؟

قيل : قد اختلف في<sup>(١)</sup> ذلك ؛ فقال [٥٨٥ ظ] بعضهم : دُعِيَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

وقال آخرون : قيل : بل دُعِيَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ بِمَنْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، الشَّكَّارِيُّونَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ .

فإن قال : فما وجَهُ دعاءِ المؤمنين<sup>(٢)</sup> بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ بِهِ إِلَى الإسلام ؟

قيل : وجَهُ دعائِهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ لِهِ بِالْعَمَلِ بِجَمِيعِ شَرائِعِهِ ، وِإِقَامَةِ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَحَدَودِهِ ، دُوَنَ تَضْيِيقِ بَعْضِهِ وَالْعَمَلِ بِيَعْضِهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، كَانَ قَوْلُهُ : ﴿كَافَّةٌ﴾ مِنْ صَفَاتِ السَّلَمِ ، وَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ : اَدْخُلُوا فِي الْعَمَلِ بِجَمِيعِ مَعَانِي السَّلَمِ ، وَلَا تُضَيِّعوا شَيْئًا مِنْهُ يَا أَهْلَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَمَا جَاءَ بِهِ .

وبنحوِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ يَقُولُ عَكْرَمَةُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجِ ، عن عَكْرَمَةَ قَوْلَهُ : ﴿اَدْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَّةٌ﴾ . قال : نَزَّلَتْ فِي ثَعَلْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ وَابْنِ يَامِينَ وَأَسْدِ وَأَسْيَدِ ابْنَيْ كَعْبٍ وَسَمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> بْنِ عُمَرِ<sup>(٤)</sup> وَقَيْسِ بْنِ زَيْدِ ،

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «تأويل» .

(٢) في م : «المؤمن» .

(٣) في الأصل ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «شعبة» ، وفي الدر المنشور : «سعيد» . وينظر فهارس سيرة ابن هشام ، ونصب الرأبة ٣ / ٤٠٠ .

(٤) في الأصل : «عمر» .

كُلُّهُمْ مِنْ يَهُودَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمٌ كَيْنَأَ نُعَظِّمُهُ ، فَدَعَنَا فَلَنَسْبِطْ فِيهِ ، وَإِنَّ التُّورَاةَ كِتَابُ اللَّهِ ، فَدَعَنَا فَلَنَقْعُمْ بِهَا بِاللَّيلِ . فَنَزَّلْتُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَّا مَنْ أَدْخَلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَأْتِيَهُمْ خُطُوبُتِ الْشَّيْطَانِ﴾<sup>(١)</sup> .

٢٢٥/٢      فقد صرّح عكرمةً بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاءً / للمؤمنين إلى رفض جميع المعانى التي ليست من حكم الإسلام ، والعمل بجميع شرائع الإسلام ، والنهى عن تضييع شيءٍ من حدوده .

وقال آخرون : بل الفريق الذى دعا إلى السُّلْمِ فقيل لهم : ادخلوا فيه . بهذه الآية ، هم أهل الكتاب ، أمرُوا بالدخول في الإسلام .

### ذكر من قال ذلك

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جرّبيج ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . يعني : أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> .

حدّثُتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذِ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قال : يعني أهل الكتاب .

والصوابُ مِنَ القولِ فِي ذَلِكَ عَنِي أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَ ثَناؤُهُ أَمْرُ الَّذِينَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٤١/١ إلى المصطفى . وقال ابن كثير في تفسيره ٣٦٢/١: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ بعد أن يستأند في إقامة السبت، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعریض عنه بأعياد الإسلام .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٤١/١ إلى المصطفى . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٩/٢ من طريق عكرمة، عن ابن عباس : مطولاً، وفيه أنه قرأها بالنصب .

آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها، وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد عليه صلوات الله وآياته وبما جاء به، والمصدقون بن قبله من الأنبياء والرسل وما جاءوا به، وقد دعا الله كلاما [٨٦/٥] الفريقيين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده، والمحافظة على فرائضه التي فرضها، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك، فالآية عامة<sup>(١)</sup> لكل من شمله اسم الإيمان، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض.

وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهيد في قوله: ﴿أَذْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قال: ادخلوا في الإسلام كافية، ادخلوا في الأعمال كافية<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿كَافَّةً﴾ : عامةً جميماً.

كما حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قوله: ﴿فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قال: جميماً<sup>(٣)</sup>.

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن الشعبي: ﴿فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قال: جميماً<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عام».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٧٠ (١٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح به بلفظ: «في أنواع البر كلها».

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٠ عقب الأثر (١٩٥٠) من طريق عمرو به.

وَحَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قَالَ : جَمِيعًا<sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ مَثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ادْخُلُوا فِي إِسْلَامٍ ﴿كَافَّةً﴾ : جَمِيعًا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿كَافَّةً﴾ : جَمِيعًا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿كَافَّةً﴾ : جَمِيعًا . وَقَرَأَ : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ : جَمِيعًا .

٢٢٦/٢ / حَدَّثْتُ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرِيجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ الْفَضْلَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمِ كَافَّةً﴾ . قَالَ : جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ .

يُعْنِي جَلْ شَأْوَهُ بِذَلِكَ : اعْمَلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِشَرَائِعِ إِسْلَامٍ كُلُّهَا ، وَادْخُلُوا فِي التَّصْدِيقِ بِهِ قَوْلًا وَعَمَلاً ، وَدَعُوا طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَآثَارَهُ أَنْ تَتَّبِعُوهَا ، فَإِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ لَكُمْ عِدَاؤَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٠/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) عِزَّاَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرِ ١/٢٤١ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٠/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (١٩٥٠) مَعْلَمًا .

وطريقُ الشيطانِ الذي نهَاهم أن يَتَّبعُوه هُوَ مَا خَالَفَ حُكْمَ إِلَيْهِمْ وَشَرَائِعِهِ، وَمِنْهُ تَسْبِيْثُ السَّبِيْتِ وَسَائِرِ سُنْنَ أَهْلِ الْمِلَلِ الَّتِي تُخَالِفُ مَلْهَ إِلَيْهِمْ، [٥/٨٦٧] وَقَدْ يَئِسَتْ مِنْهُ الْخَطُواتِ بِالْأَدْلَةِ الشَّاهِدَةِ عَلَى صَحَّتِهِ فِيمَا مَضَى، فَكَرِهَتْ إِعادَتَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(١)</sup>.

**القول في تأويل قوله :** ﴿فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤).

يعنى جل ثناوه بذلك : فإن أخطأتم الحق ، فضلتم عنده ، وخالفتم الإسلام وشرائعه ، من بعد ما جاءتكم حججى وبيانات هدای ، واتضحت لكم صحة أمر الإسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون ، فاغلموا أن الله ذو عزة ، لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ، ولا يدفعه عن عقوبتكما على مخالفتكم أمره ومعصيتكم إياه دافع ، حكيم فيما يفعل بكم من عقوبة ، على معصيتكم إياه بعد إقامة الحججة عليكم ، وفي غيره من أموره .

وقد قال عدد من أهل التأويل : إن البيانات هي محمد عليه السلام والقرآن . وذلك قريب من الذى قلنا فى تأويل ذلك ؛ لأن محمدًا عليه السلام والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهذه الآية<sup>(٢)</sup> ، غير أن الذى قلناه فى تأويل ذلك أوى بالحق ؛ لأن الله قد احتاج على من خالف الإسلام من أخبار أهل الكتاب ، بما عهد إليهم فى التوراة والإنجيل ، وتقدم إليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية به ، فذلك وغيره من حجج الله عليهم مع ما لزمهم من الحججة بمحمد عليه السلام وبالقرآن ، فلذلك اختارنا ما اختارنا من

(١) ينظر ما تقدم في ٣٦ - ٣٨.

(٢) في م : « بهاتين الآيتين ».

التأويل في ذلك .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذكرُ أقوالِ القائلين في تأويلِ قوله : ﴿فَإِنْ زَلَّتْمُ﴾

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عُمُرُو بنُ حمَادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّي فِي قوله : ﴿فَإِنْ زَلَّتْمُ﴾ . يقولُ : إِنْ ضلَّتْمُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعِيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسِ قوله : ﴿فَإِنْ زَلَّتْمُ﴾ . قال : والزللُ الشركُ<sup>(٢)</sup> .

ذكرُ أقوالِ القائلين في تأويلِ [٨٧/٥] قوله : ﴿مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عُمُرُو بنُ حمَادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّي : ﴿مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . يقولُ : من بعد ما جاءكم محمدٌ عليه السلام .

/ حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حاجاج ، عن ابنِ جرَبيج : ٣٢٧/٢  
 ﴿فَإِنْ زَلَّتْمُ مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ . قال : الإسلامُ والقرآنُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثُتُ عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ إِذَا نَقْمَتْهُمْ﴾ . يقولُ : عزيزٌ في نقمته ، حكيمٌ في أمره<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٥) من طريق عمو به .

(٢) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٤) عن محمد بن سعد به نحوه .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ٢٤ ، ٣٧١/٢ (١٩٥٦) من طريق حاجاج به .

(٤) أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

**القول في تأويل قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ .**

يعنى جل ثناؤه بذلك : هل ينظرون المكذبون بمحمدين عليهم السلام وما جاء به ، إلّا أن يأتיהם الله في ظليل من الغمام والملائكة .

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ بعضهم : **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾** بالرفع ؛ عطفاً بالملائكة على اسم الله <sup>(١)</sup> ، على معنى : هل ينظرون إلّا أن يأتיהם الله والملائكة في ظليل من الغمام <sup>(٢)</sup> .

حدّثني أحمد بن يوسف ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرازى ، عن أبيه ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : في قراءة أبي بن كعب : (هل ينظرون إلّا أن يأتיהם الله والملائكة في ظليل من الغمام) . قال : يأتي الملائكة في ظليل من الغمام ، ويأتي الله فيما شاء <sup>(٣)</sup> .

وقد حدثت هذا الحديث عن عمّار بن الحسن ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾** الآية . وقال أبو جعفر الرازى : وهى فى بعض القراءة : (هل ينظرون إلّا أن يأتיהם الله والملائكة في ظليل من الغمام) . كقوله : **﴿وَيَوْمَ**

(١) بالرفع قرأ نافع وابن كثير وعااصم وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف ، وبالخفض قرأ أبو جعفر . ينظر النشر ٢/١٧١ .

(٢) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذكر من قال ذلك » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٣٧٣ (١٩٦٣) ، والبيهقى فى الأسماء والصفات (٩٤٣) من طريق أبي جعفر به . وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ١/٢٤٢ إلى ابن المنذر .

**تَشَقَّقُ السَّمَاءُ [٨٧/٥] بِالْعَنْمَ وَرِزَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا** ﴿٢٥﴾ [الفرقان : ٢٥]

وَقَرَا ذَلِكَ آخَرُونَ : (هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةِ) بِالْحَفْضِ ؛ عَطَافًا بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى الظُّلُلِ ، بِمَعْنَى : هُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَفِي الْمَلَائِكَةِ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ﴿٤٣﴾ ظَلَلٍ ﴿٤٤﴾ ؛ فَقَرَأَهَا بَعْضُهُمْ : ﴿٤٥﴾ فِي ظَلَلٍ ﴿٤٦﴾ .  
وَبَعْضُهُمْ : (فِي ظَلَالٍ) <sup>(١)</sup> .

فَمَنْ قَرَأَهَا : ﴿٤٧﴾ فِي ظَلَلٍ ﴿٤٨﴾ . فَإِنَّهُ وَجْهُهَا إِلَى أَنَّهَا جَمْعٌ <sup>(٢)</sup> ظُلَلٌ ، وَالظُّلَلَةُ تُجْمِعُ  
ظُلَلَ وَظَلَالَ ، كَمَا تُجْمِعُ <sup>(٣)</sup> الْخُلَةُ خَلْلٌ ، <sup>(٤)</sup> وَالْجَلْلَةُ جَلَالٌ <sup>(٥)</sup>

وَأَمَّا الَّذِي قَرَأَهَا : (فِي ظَلَالٍ) . فَإِنَّهُ جَعَلَهَا جَمْعًا ظُلَلٌ ، كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
جَمِيعِهِمْ <sup>(٦)</sup> الْجَلْلَةُ جَلَالًا <sup>(٧)</sup> .

وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَارِئُهُ كَذَلِكَ وَجْهُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ ظَلٌّ ؛ لَأَنَّ الظُّلَلَةَ  
وَالظُّلَلَ قد يُجْمِعُانِ جَمِيعًا : ظَلَالٌ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي : ﴿٩﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي  
ظَلَلٍ مِنَ الْفَسَادِ <sup>(٨)</sup> . لِحَبِيرٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْغَمَامِ طَاقَاتٍ  
يَأْتِي اللَّهُ فِيهَا مَحْفُوفًا » <sup>(٩)</sup> . / فَدَلَّ بِقَوْلِهِ : « طَاقَاتٍ » . عَلَى أَنَّهَا ظَلَلٌ لَا ظَلَالٌ ؛ لَأَنَّ

(١) هَذِهِ قِرَاءَةُ قَاتِدَةٍ ، وَهِيَ شَاذَةٌ . يَنْظُرُ الْمُخْتَسِبُ إِلَيْهَا .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « جَمِيعٌ » .

(٣) فِي مَ : « الْخُلَةُ خَلْلٌ وَخَلَالٌ » . وَفِي تَ : « الْخُلَةُ خَلْلٌ » .

(٤) فِي مَ : « الْجَلْلَةُ جَلَلٌ وَجَلَالٌ » .

(٥) فِي مَ : « الْخُلَةُ خَلَالٌ » .

(٦) أَتَعْرَجَهُ الدِّيلُمِيُّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ (٧٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

وَاحِدُ الظُّلُلِ<sup>(١)</sup> ظُلْلَةً ، وَهِيَ الطَّاقُ ، وَابْنًا عَالَ خَطُّ الْمَصْحِفِ ، وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مَا اتَّفَقَتْ مَعَانِيهِ وَأَخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَتِهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى إِحْدَى الْقَرَاءَتَيْنِ دَلَالَةٌ تَنَفَّصِيلُ بِهَا مِنَ الْأُخْرَى غَيْرَ اخْتِلَافِ خَطُّ الْمَصْحِفِ ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُؤْثِرَ قِرَاءَتُهُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> مَا وَافَقَ رِسْمَ الْمَصْحِفِ .

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْقَرَاءَتَيْنِ فِي : ﴿وَالْمَلِئَكَةُ﴾<sup>(٣)</sup> «بِالصَّوَابِ ، فَالرَّفِيعُ»<sup>(٤)</sup> ، عَطَفًا بِهَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، عَلَى مَعْنَى : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَةٍ مِنَ الْعَمَامِ ، وَإِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ . عَلَى مَا رُوِيَّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَ شَنَاؤُهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِيُهُمْ ، فَقَالَ جَلَ شَنَاؤُهُ : ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾<sup>(٥)</sup> [الْفَحْرُ : ٢٢] . وَقَالَ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ مَا يَأْتِيَ رَبِّكَ﴾<sup>(٦)</sup> [الْأَنْعَامُ : ١٥٨] . إِنْ أَشْكَلَ عَلَى امْرَئٍ قَوْلُ اللَّهِ جَلَ شَنَاؤُهُ : ﴿وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا﴾<sup>(٧)</sup> . فَضَلَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَةٍ مِنَ الْفَعَامِ وَالْمَلِئَكَةُ﴾<sup>(٨)</sup> . إِذَا كَانَ قَوْلُهُ : ﴿وَالْمَلِئَكَةُ﴾<sup>(٩)</sup> فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِلْفَظِ جَمِيعٍ ، وَفِي الْأُخْرَى بِلْفَظِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ ذَلِكَ خَطَأٌ مِنَ الظَّنِّ<sup>(١٠)</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَلَكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ [٥/٨٨] وَالْمَلَكُ﴾<sup>(١١)</sup> بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَمَعْنَى الْمَلَائِكَةِ ، وَالْعَرْبُ تَذَكُّرُ الْوَاحِدَ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ ، فَتَقُولُ : فَلَانَّ كَثِيرٌ الدَّرَهَمِ وَالدِّينَارِ . يُرَاوِدُ بِهِ الْدَّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ . وَ : هَلَكَ الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ . بِمَعْنَى جَمَاعَةِ الْإِبَلِ وَالشَّاءِ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿وَالْمَلَكُ﴾<sup>(١٢)</sup> بِمَعْنَى الْمَلَائِكَةِ .

(١) فِي ت١، ت٢، ت٣: «الظل». .

(٢) سقط من: م. .

(٣ - ٤) فِي م، ت١، ت٢، ت٣: «فالصواب بالرفع». .

(٤) فِي م: «الظان». .

ثم اختلف أهل التأویل في قوله : ﴿فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَار﴾ . وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل الملائكة ، ومن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضهم : هو من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظليل من العام وأن يأتيهم الملائكة .

### ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تجبيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَار﴾ . قال : هو غير السحاب ، لم يكن إلا لبني إسرائيل في بيدهم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قادة في قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَار﴾ . قال : يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجربيج ، قال : قال عكرمة في قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَمَار﴾ . قال : طلاق من العام ، والملائكة حوله . قال ابن مجربيج : وقال غيره : والملائكة بالموت<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٢/٢ (١٩٦١) من طريق ابن أبي تجبيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٤١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٣/٢ (١٩٦٥) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٣/٢ (١٩٦٤) من طريق حجاج به .

وقول عكرمة هذا وإن كان موافقا قول من قال : إن قوله : « في ظليل من **الْفَكَمَاءِ** ». من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذى قد تقدم ذكرناه ، فإنه له مخالف في صفة الملائكة ، وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفيف ; لأنه تأول الآية : هل ينتظرون إلا أن يأتينهم الله في ظليل من الغمام وفي الملائكة . لأنه زعم أن الله تعالى يأتي في ظليل من الغمام / والملائكة حوله . هذا إن كان وجها قوله : والملائكة حوله . إلى أنهم حول [٥٨٨] الغمام ، وجعل الهاء في « حوله » من ذكر الغمام . وإن كان وجها قوله : والملائكة حوله . إلى أنهم حول الرب تبارك وتعالى ، وجعل الهاء في قوله<sup>(١)</sup> من ذكر الرب عز وجل ، فقوله نظير قوله الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم ، غير مخالف لهم في ذلك .

وقال آخرون : بل قوله : « في ظليل من **الْفَكَمَاءِ** ». من صلة فعل الملائكة ، وإنما تأتي الملائكة فيها ، فأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء .

### ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمّار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « هل ينتظرون إلا أن يأتينهم الله في ظليل من **الْفَكَمَاءِ** والملائكة » الآية . قال : ذلك يوم القيمة ، تأتينهم الملائكة في ظليل من الغمام . قال : الملائكة يجتمعون في ظليل من الغمام ، والرب تبارك وتعالى يجيء فيما شاء .

وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجاه قوله : « في ظليل من **الْفَكَمَاءِ** ». إلى أنه من صلة فعل الرب ، وأن معناه : هل ينتظرون إلا أن يأتينهم الله في ظليل من الغمام وتأتينهم الملائكة ؟ لما حدثنا به محمد بن حميد الرازى ، قال : ثنا

ابراهيم بن المختار ، عن ابن جرير ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «إن من العمام طاقات يأتى الله فيها محفوفاً». وذلك قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلِئَكَةُ وَقَضَى الْأَمْرُ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما معنى قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ فإنه : ما ينظرون . وقد بيّنا ذلك بعلمه فيما مضى من كتابنا هذا قبل .

ثم اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ . فقال بعضهم : لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من الحجى والإتيان والتزول ، وغيره جائز تكليف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسلي . فأما [٨٩/٥] القول في صفات الله وأسمائه ، وغيره جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا .

وقال آخرون : إتيانه جل ذكره نظير ما يُعرف من مجىء الحاجى من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ . يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمر الله ، كما يقال : قد خشينا أن تأتينا بمن أمية . يراد به حكمهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعداته ، كما قال عز وجل : ﴿بَلْ مَكْرُ أَتَيْلَ وَالنَّهَارِ﴾ [س١: ٣٣] . وكما يقال : قطع الوالى اللص أو ضربه . وإنما قطعه أعوانه .

(١) تقدم تخرجه في ص ٦٠٦

وقد بيّنا معنى «الغمام» فيما مضى من كتابنا هذا قبلُ ، فاغتنى ذلك عن تكريره ؛ لأن معناه هلهنا هو معناه هنالك<sup>(١)</sup> .

/ فمعنى الكلام إذن : هل يتضرر التاركون الدخول في السُّلْمِ كافةً ، ٢٣٠/٢ والمؤتّدون خطوات الشيطان ، إلا أن يأتيهم الله في ظليل من الغمام ، فيقضى في أمرِهم ما هو قاضٍ .

كما حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٌ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَارِبِيُّ ، عن إسماعيل بن رافع المدائني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُوقّفون مَوْقِفًا واحدًا يوم القيمة مقدار سبعين عامًا ، لا يُنْظَرُ إِلَيْكُمْ ، وَلَا يُقْضَى بَيْنَكُمْ ، قد تُحصِّرُ عَلَيْكُمْ ، فَتَبَكُّونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمْعُ ، ثُمَّ تَدْمَعُونَ دَمًا ، وَتَبَكُّونَ حَتَّى يَلْغَى ذَلِكَ مِنْكُمُ الْأَذْفَانَ ، أَوْ يُلْجِمُكُمْ فَتَضِّجُونَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ تَقُولُونَ : مَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَقْضِي بَيْنَنَا ؟ فَيَقُولُونَ : مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ أَيِّكُمْ آدَمُ ؟ جَبَّلَ اللَّهُ تَرْبَتَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَخَلَقَهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا . فَيَقُولُ آدَمُ ، فَيُطْلَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَيَأْتِي ، ثُمَّ يَسْتَقْرِئُونَ الْأَنْبِيَاءَ نَبِيًّا نَبِيًّا ، كَلَّمَا جَاءُوا نَبِيًّا أَنَّبَيْ . قال رسول الله ﷺ : «حتى يأتوني ، فإذا جاءوني خرجت حتى آتني الفحص». قال أبو هريرة : يا رسول الله ، وما الفحص ؟ قال : «قُدَّامَ العرشِ ، فَأَخِرَّ ساجدًا ، فَلَا أَزَالُ ساجدًا حتَّى يبعثَ اللهُ إِلَيَّ مَلَكًا ، فَيَأْخُذَ بِعَضِّدِي فَيَرْفَعُنِي ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِي : يَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : نَعَمْ -

(١) ينظر ما تقدم في ٦٩٨/١ وما بعدها.

(٢) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «تصيرون» ، وهي رواية الطبراني .

(٣) جبل التربة : خلقها . اللسان (ج ب ل) .

(٤) سقط من : الأصل .

وهو أعلم - فيقول : ما شأنك ؟ فأقول : يا رب ، وعدتني الشفاعة ، فشفعني<sup>(١)</sup> في خلقك فاقض بينهم . فيقول : قد شفعتك ، أنا آتيكم فاقضى بينكم » . قال رسول الله ﷺ : « فائصرف حتى أقف مع الناس ، فيبينما<sup>(٢)</sup> نحن وقوف سمعنا حشنا من السماء شديدا ، فهالنا ، فنزل أهل السماء الدنيا بمنزلة من في الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أسرقت الأرض بنيورهم<sup>(٣)</sup> ، وأخذدوا مصافهم ، فقلنا [٨٩/٥] لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثانية بمنزلة من نزل من الملائكة ، وبمنزلة من فيها من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أسرقت الأرض بنيورهم<sup>(٤)</sup> ، وأخذدوا مصافهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، وهو آت . ثم نزل أهل السماء الثالثة بمنزلة من نزل من الملائكة ، وبمنزلة من في الأرض من الجن والإنس ، حتى إذا دنوا من الأرض أسرقت الأرض بنيورهم ، وأخذدوا مصافهم ، وقلنا لهم : أفيكم ربنا ؟ قالوا : لا ، وهو آت . ثم نزل أهل السماوات على قدر ذلك من التضييف ، حتى نزل الجبار في ظليل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم ، يقولون : سبحان ذي المثلث<sup>(٥)</sup> والملكوت ، سبحان رب العرش ذي الجبروت ، سبحان الحي الذي لا يموت ، سبحان الذي يحيي الخلائق ولا يموت ، شبيوخ قدوش ، رب الملائكة والروح ، قدوش قدوش ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحان ذي السلطان والعظمة ، سبحانه أبداً أبداً . فينزل ربنا تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثماني ، / وهم اليوم أربعة ؛ أقدامهم على تخوم الأرض

(١) في الأصل ، ت ٣ : « تشفعني » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فينا » .

(٣) في الأصل : « لدورهم » . وفي الطبراني : « بنور ربهم » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عدد » .

(٥) في الأصل : « ذي » .

السفلى ، والسموات إلى محجزهم ، والعرش على مناكبهم ، فوضع الله تبارك وتعالى عرشه حيث شاء من الأرض ، ثم ينادي منادٍ نداءً يسمعُ الخلائق ، فيقولُ: يا معشر الجن والإنس ، إني قد أنصتُ منْذ يوم خلقكم إلى يومكم هذا ، أسمعُ كلامكم ، وأبصِرُ أعمالكم ، فأنصتوا إلىَّ ، فإنما هي صحفكم وأعمالكم تقرأُ عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنَّ<sup>(١)</sup> إلا نفسه . فيقضى الله تبارك وتعالى بين خلقه الجن والإنس والبهائم ، فإنه ليقيد<sup>(٢)</sup> يومئذ للجماءِ من ذاتِ القرون<sup>(٣)</sup> .

وهذا الخبر يدلُّ على خطأ قول قتادة في تأويله قوله: ﴿وَالملائكة﴾ . أنه معنى به: و<sup>(٤)</sup> الملائكة تأتيهم عند الموت ؛ لأنَّه عليه ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء .

وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين ، كـهنا إطالة الكتاب بذكرِهم وذكر ما قالوا في ذلك .

(١) في الأصل: «يلوم» .

(٢) في م: «ليقتض» .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف إسماعيل بن رافع ، والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال (٥٥) ، وإسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٧/٥٥٥ (٣٣٠٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/٢٩٢٨ - ٢٩٣١ (١٦٦٢١)، (١٦٦٢٧ - ١٦٦٢٩) ، وأبو يعلى - كما في البداية والنهاية - والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٦) ، وأبو موسى المديني - كما في البداية والنهاية - والبيهقي في البعث والنشور (٦٦٩) ، وأبو الشيخ في العظمة (٣٨٨، ٣٨٩) من طرق عن إسماعيل بن رافع به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٥/٣٣٩ إلى عبد بن حميد وعلى بن سعيد في كتاب الطاعة والعصيان وأبي الحسنقطان في المطولات وابن المنذر . وقد اختلف فيه كثيراً على إسماعيل بن رافع . ينظر الكامل ١/٢٧٨، والفتح ١/٣٦٨، والبداية والنهاية ١٩/٣١٠ - ٣٢٣ .

(٤) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣ .

ويُوضّح أيضًا صحةً ما اختزنا<sup>(١)</sup> من القراءة في قوله : ﴿وَالْمَلِئَكَةُ﴾ بالرفع على معنى : وتأييهم الملائكة .

وتبيّن<sup>(٢)</sup> عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض ؛ لأنَّه أخبر عَنِ الْمَلِئَكَةِ تأثِّيْرًا أهلَ القيامةِ في موقفهم حين تَقَطَّرُ السماءُ قبلَ أن يأتِيَهم ربُّهم في ظُلُلِّ مِنَ الغمامِ ، إلَّا أنَّ يكونَ قارئُ ذلك ذَهَبَ إلى أنه تعالى ذكره عنَّي بقوله ذلك : إلَّا أن يأتِيَهم اللهُ فِي ظُلُلِّ مِنَ الغمامِ . وفي الملائكةِ الذين يأتونَ أهلَ الموقف [٥٩٠] حين يأتِيَهم اللهُ فِي ظُلُلِّ مِنَ الغمامِ . فيكونُ ذلك وجهاً مِنَ التأویلِ وإنْ كانَ بعيداً مِن قولِ أهلِ العلمِ ودلالةِ الكتابِ وآثارِ رسولِ اللهِ ﷺ الثابتةِ .

**القولُ فِي تأویلِ قوله : ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (٢١١) .**

يعنى جل ثناؤه بذلك : وفَصِيلُ القضاةِ بالعدل بينَ الْخَلْقِ ، على ما قد ذَكَرْنَا قبْلَ عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ لِكُلِّ مظلومٍ مِنْ كُلِّ ظالِّمٍ ، حتَّى القصاصِ للجمَّاءِ مِنَ القرناءِ مِنَ البَهَائِمِ .

وأمَّا قوله : ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ . فإنه يعنى : وإِلَى اللهِ يَعُولُ القضاةُ بينَ خلقِه يومَ القيمةِ والحكمُ بينَهم في أمورِهم التي جرت بينَهم في الدنيا ؛ من ظلمٍ بعضِهم بعضاً ، واعتداءِ المعتدىِ منهم حدودَ اللهِ ، وخلافِ أمرِه ، وإحسانِ المحسنِ منهم ، وطاعتِه إِيَّاهُ فيما أمرَه<sup>(٣)</sup> ونهاه<sup>(٤)</sup> ، فيفصلُ بينَ المظلومينِ ، ويُجازِي أهلَ الإحسانِ بالإحسانِ ، وأهلَ الإِسْعَادِ بما رأى ، أو<sup>(٥)</sup> يتَفَضَّلُ علىَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ

(١) - (١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «في قراءة» .

(٢) في م : «يَبْيَنْ» .

(٣) - (٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بِهِ» .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مِنْ» .

كافراً به فيعفو . ولذلك قال جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ تُرْجِعُ الْأُمُورُ ﴾ . وإن كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها ، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ، ويلى النظر بينهم أحياناً في الدنيا بعض خلقه ، والحكم<sup>(١)</sup> بينهم بعض عبيده ، فيجوز بعض ، ويعدل بعض ، ويصيب واحد ، ويخطئ آخر ، ويمكث<sup>(٢)</sup> تنفيذ الحكم على بعض ، ويغدر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة .

فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع ذلك كله إليه في موقف القيامة ، فيصنف كلاً من كل ، ويحازى / حق الجزاء كلاً ، حيث لا ظلم ولا متنع من نفوذ حكمه ٣٣٢/٢ عليه ، وحيث يشتوى الضعيف والقوى ، والفقير والغني ، ويضمحل الظلم ، وينزل سلطان العدل .

إنما أدخل جل وعز الألف واللام في «الأمور» ؛ لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضاً دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قوله القائل : يُعِجِّبُني العسل . و: البغل أقوى من الحمار . فيدخل فيه الألف واللام ؛ لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض ، وإنما يراد به العموم والجمع .

**القول في تأويل قوله :** ﴿ سَلْ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ كُمْ أَتَيْنَاهُمْ مِنْ أَيَّمِّمْ بَيْنَهُمْ ﴾ .

[٩٠/٥] يعني جل ثناؤه بذلك : سل يا محمد بنى إسرائيل الذين لا ينتظرون بالإنابة إلى طاعتي والتوبة إلى بالإقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتكم به من عندى ، إلا أن آتتكم في ظليل من الغمام وملائكتى ، فأفضل القضاة بيتك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت إليك من كتبى ، وفرضت عليك عليهم من شرائع دينى ،

(١) في م : «فيحكم» .

(٢) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «و» .

وبيّنَهُمْ - كم جعلُتُهم به مِنْ قَبْلِكَ مِنْ آيَةٍ وَعَلَامَةٍ عَلَى مَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِرَاطِي ، وأمْرُتُهُم بِهِ مِنْ طَاعَتِي ، وَتَابَعْتُ عَلَيْهِم مِنْ حُجَّجِي عَلَى أَيْدِي أَنْبِيَائِي وَرَسُولِي مِنْ قَبْلِكَ ، مُؤْيِّدَةً<sup>(١)</sup> لَهُمْ عَلَى صَدَقَتِهِمْ ، يَبْيَّنُهُمْ أَنَّهَا مِنْ عَنْدِي ، وَاضْحَى أَنَّهَا مِنْ أَدْلِسِي عَلَى صَدَقِ نُذْرِي وَرَسُولِي فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِم مِنْ تَصْدِيقِهِمْ وَتَصْدِيقِكَ ، فَكَفَرُوا حُجَّجِي ، وَكَذَّبُوا رَسُولِي ، وَغَيَّرُوا نِعْمَى قَبْلَهُمْ ، وَبَدَّلُوا عَهْدِي وَوَصِيَّتِي إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ يَبْيَثُ تَأْوِيلًا فِيمَا مَضَى مِنْ كَتَابِنَا بِمَا فِيهِ الْكَفَافِيَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ هَذِهِنَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، ثَنا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ سَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ مَاتَتِنَاهُمْ مِنْ مَا أَيَّمْ بَيْتَنَتُ ﴾ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَمَا لَمْ يَذْكُرْ ، وَهُمْ يَهُودٌ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنا أَبُنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ سَلَّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُمْ مَاتَتِنَاهُمْ مِنْ مَا أَيَّمْ بَيْتَنَتُ ﴾ . يَقُولُ : آتَاهُمُ اللَّهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ؛ عَصَا مُوسَى ، وَيَدَهُ ، وَأَقْطَعَهُمُ الْبَحْرَ ، وَأَغْرَقَ عَدُوَّهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى<sup>(٤)</sup> .

وَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ التَّيْ أَتَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِهَا ، خَالَفُوا مَعْهَا أَمْرَ اللَّهِ ، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُلَهُ ، وَبَدَّلُوا عَهْدَهُ وَوَصِيَّتِهِ إِلَيْهِمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ

(١) فِي م : « مَرِيْدَة ». .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٥٩٤/١ وَمَا بَعْدُهَا .

(٣) فِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « الْيَهُود ». .

وَالْأَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ١٩٦٨ (١٩٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرْرِ المُشْتَورِ ١/٢٤٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/٣٧٤ عَقْبَ الْأَتَرِ (١٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ فِي ١٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الرِّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ .

نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣﴾ .

وإنما سلَّى <sup>(١)</sup> اللَّهُ نبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ <sup>(٢)</sup> ، فأمره بالصَّبَرِ عَلَى مَنْ كَذَّبَهُ وَاسْتَكْبَرَ عَلَى رَبِّهِ ، وأخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ سُلَالَفِ الْأُمُّ قَبْلَهُمْ بِأَنْبَائِهِمْ ، مَعَ مُظَاهِرِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّاجُ ، وَأَنَّ مَنْ هُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ إِنَّمَا هُمْ مِنْ بَقَايَا مَنْ جَرَّتْ عَادَاتُهُمْ مِنْ <sup>(٣)</sup> قَصَّ عَلَيْهِ قَصَصَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

**القول في تأويل قوله : ﴿٣﴾ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣﴾ .**

يعنى جل ثناؤه بالنعمة <sup>(٤)</sup> : الإسلام وما فرض من شرائع دينه ، ويعنى بقوله : <sup>(٥)</sup> وَمَنْ يُبَدِّلْ [٩١/٥] نِعْمَةَ اللَّهِ ﴿٣﴾ : / وَمَنْ يُغَيِّرْ مَا عَاهَدَ <sup>(٦)</sup> اللَّهُ فِي نِعْمَتِهِ الَّتِي هِيَ إِلَاسْلَامُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ <sup>(٧)</sup> وَالدُّخُولُ فِيهِ فَإِنَّكُفُرُ بِهِ ، فَإِنَّهُ مُعَاقِبُهُ بِمَا أَوْعَدَ عَلَى الْكُفُرِ بِهِ مِنْ الْعِقُوبَةِ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ عِقَابِهِ ، أَلَيْمُ عِذَابُهِ .

**فتاؤيل الآية إذن :** يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ، ادخلوا في الإسلام جميعاً ودعوا الكفر ، وما دعاكم إليه الشيطان من ضلالته ، وقد جاءتكم البينات من عندي بمحمي ، وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعتبر ، ولا ثبدلوا عهدي إليكم فيه ، وفيما جاءكم به من عندي في كتابكم بأنهنبي ورسولي ، فإنه من يبدل ذلك منكم فيغييره ، فإني له مُعاقب بالأليم من العقوبة .

(١) في م : «نبي» .

(٢) في م : «الآيات» .

(٣) في الأصل : «ثم» .

(٤) في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «بالنعم» .

(٥) في م : «عاهد» .

(٦) سقط من : م .

وَبِهِلِ الَّذِي قُلْنَا فِي تأوِيلِ قُولِهِ : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ .  
قال<sup>(١)</sup> أَهْلُ التأوِيلِ .

### ذِكْرٌ مَن قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قُولِ اللَّهِ : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ . قَالَ :  
يَكْفُرُ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
السُّدَّدِيِّ : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : مَن يُبَدِّلُهَا كُفَّرًا<sup>(٣)</sup> .

حُدُثْتُ عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ :  
﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ . يَقُولُ : وَمَن يَكْفُرُ نِعْمَتَهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ<sup>(٤)</sup> .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ : ﴿ زُينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخُونَ مِنَ الَّذِينَ  
أَمْنُوا وَالَّذِينَ أَتَقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَمَةُ ﴾ .

يعنى جل ثناوه بذلك : زُينَ للذينَ كفروا حُبُّ الْحَيَاةِ<sup>(٥)</sup> العاجلة فِي الدارِ الدُّنْيَا ،

(١) بعده في م: « جماعة من ».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٤/٢ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٤/٢ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) في م: « الدار العاجلة في الذنب ».

فهم يَتَّسِعُونَ فِيهَا الْمُكَاثِرَةُ وَالْمُفَاخِرَةُ، وَيَطْلُبُونَ فِيهَا الرِّيَاسَاتِ وَالْمُبَاهَةَ، وَيَسْتَكِبِرُونَ عَنِ اتِّبَاعِكَ يَا مُحَمَّدًا وَالْإِفْرَارِ بِمَا جَتَّهُمْ<sup>(١)</sup> بِهِ مِنْ عِنْدِي؛ تَعْظُّمًا مِنْهُمْ عَلَى مَنْ صَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ يَتَّبِعُكَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِكَ، فِي تَرِكِهِمُ الْمُكَاثِرَةَ [٩١/٥] وَالْمُفَاخِرَةَ بِالدُّنْيَا وَزِينَتِهَا مِنِ الرِّيَاسِ وَالْأُمُوَالِ وَطَلَبِ الرِّيَاسَاتِ، وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى طَلَبِهِمْ مَا عِنْدِي بِرَفْضِ الدُّنْيَا وَتَرْوِيْكَ زِينَتِهَا. وَالذِّينَ عَمِلُوا لَيْ وَأَقْبَلُوا عَلَى طَاعَتِي، وَرَفَضُوا الدَّلَائِلَ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهَا، اتِّبَاعًا لِكَ وَطَلَبًا لِمَا عِنْدِي، وَأَنْقَاءُهُمْ لَيْ بِأَدَاءِ فِرَائِصِي وَتَجْنِبِ مَعَاصِيِ - فَوْقَ الذِّينَ كَفَرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِإِدْخَالِيِ المُتَقِينَ الْجَنَّةَ، وَإِدْخَالِيِ الذِّينَ كَفَرُوا النَّارَ.

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ قَالَ جَمَاعَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ<sup>(٣)</sup>.

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا حَاجَاجُ، عَنْ أَبِنِ جُرِيْجِ قَوْلَهُ: «رَبِّنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا / الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: الْكُفَّارُ يَتَّسِعُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَطْلُبُونَهَا، «وَسَسْرُونَ مِنَ الَّذِينَ عَمَّنُوا»<sup>(٥)</sup> فِي طَلَبِهِمُ الْآخِرَةِ . قَالَ أَبْنُ جُرِيْجَ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قَالُوا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا كَمَا يَقُولُ، لَاتَّبَعَهُ أَشْرَافُنَا وَسَادَاتُنَا، وَاللَّهُ مَا اتَّبَعَهُ إِلَّا أَهْلُ الْحَاجَةِ مِثْلُ أَبْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣: «جَتَّ».

(٢) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣: «مِنْهُمْ».

(٣) سقط من: مِ، ت١، ت٢، ت٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٧٤/٢، ٣٧٥ (١٩٧٣)، ١٩٧٥ (١٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ ثُورٍ، عَنْ أَبِنِ جُرِيْجِ، وَلِيْسَ فِي التَّصْرِيفِ بِذِكْرِ عِكْرَمَةِ بْلَ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْدَّرْسِ الْمُشَوَّرِ ١/٢٤٢ إِلَى أَبْنِ الْمَنْدَرِ.

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : ﴿وَالَّذِينَ آتَقْوَا فَوْهَمُم﴾ . قال : فوقهم في الجنة<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : والله يعطي الذين اتقوا يوم القيمة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه له<sup>(٢)</sup> على ما من به عليه<sup>(٣)</sup> من كرامته .

فإن قال لنا قائل : وما في قوله : ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ من المدح ؟

قيل : المعنى الذي فيه من المدح ، الخبر عن أنه غير خائف نفاذ خزائنه ، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منها ، إذ كان الحساب من المعتدى إنما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه إلى غيره ، لولا يتتجاوز في عطاياه إلى ما يجحلف به ، فربنا تعالى ذكره غير خائف نفاذ خزائنه ، ولا انقضاض شيء من ملكه بعطايه ما يعطى عباده ، فيحتاج إلى حساب ما يعطى ، وإحصاء ما يبقى ، فذلك المعنى الذي في قوله : ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ من المدح<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله : [٩٢/٥] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ .

اختلف أهل التأويل في معنى الأمة في هذا الموضع ، وفي الناس الذين وصفهم

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٨٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٥/٢ (١٩٧٦) عن الحسن به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «لهم» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «عليهم» .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

اللهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ ، وَهُمْ عَشَرَةُ قُرُونٍ ، كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، <sup>(١)</sup> ثَنَا قَتَادَةً <sup>(١)</sup> ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ عَشَرَةُ قُرُونٍ ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . قَالَ : وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ) <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ». قَالَ : كَانُوا عَلَى الْهُدَى جَمِيعًا ، فَاخْتَلَفُوا ، <sup>﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ / وَمُنذِرِينَ﴾</sup> . فَكَانَ أُولَئِنَّى نَبِيًّا بَعَثَ نُوحً <sup>(٣)</sup> .

فتَأْوِيلُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا القَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، الدُّينِ ، كَمَا قَالَ النَّابِغُ الْذِيَانِيُّ <sup>(٤)</sup> :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتُرْكْ لِنَفْسِكَ رِبِّيَّةَ وَهَلْ يَأْتِمْ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعٌ

(١) فِي م ، ت ٢: « بن منه ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ ٥٤٦/٢ من طرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ ( ٢١٩٠ - كَشْفُ ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٦/٢ ( ١٩٨٣ ) مِنْ طرِيقِ هَمَّامٍ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢٤٢/١ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٨٢/١ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٦/٢ ( ١٩٨٥ ) عَنْ الْحَسْنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ( ١٩٨٧ ) مِنْ طرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ .

(٤) دِيْوَانُهُ ص ٥١ .

يعنى ذا الدين . فكان تأویلُ الآیة على معنی قولِ هؤلاء : كان النّاسُ أُمَّةً واحدةً مُجْتَمِعَةً على مِلَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> وَدِينٍ وَاحِدٍ ، فاخْتَلَفُوا ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ .

وأصلُ الأُمَّةِ الجماعةُ تجتمعُ على دین واحدٍ ، ثم يُكتفى بالخبر عن الأمة من الخبر عن<sup>(٢)</sup> الدين ؛ لدلالتها عليه ، كما قال جل شناوہ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المائدة: ٤٨] . يُرَادُ به أهل دین واحدٍ وملةٍ واحدةٍ . فوجَّهَ ابن عباس في تأویله قوله : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ إلى أن الناس كانوا أهل دین واحدٍ حتى اختلفوا .

وقال آخرون : بل تأویلُ ذلك : كان آدم على الحق إماماً للذریّته ، فبعث الله النّبیّین فی ولدیه . ووجهوا معنی الأُمَّةِ إلى الطاعة لله والدعای إلى توحیده واتباع أمره ، من قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَائِمًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [التحل: ١٢٠] . يعني بقوله : ﴿ أُمَّةً ﴾ : إماماً في الخیر يقتدى به ، ويتبع عليه .

### ذکر من قال ذلك

[٥٩٢/٥] حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قال : آدم<sup>(٣)</sup> .

حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن مجریج ، عن مجاهد مثله<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣١ .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٥/٢ (١٩٨١) ، وعزاه السيوطي في

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً﴾ . قال : آدم . قال : كان بين آدم ونوح عشرة أئباء ، بعث الله التبیین مبشرین ومنذرین ، (١) قال : فنشر من آدم الناس ، بعث فيهم التبیین مبشرین ومنذرین (٢) . قال مجاهد : آدم أمة واحدة .

وكان من قال هذا القول استجاز تسمية (٣) الواحد باسم الجماعة ، لا جتماع خلال (٤) الخير التي (٤) تكون في الجماعة المترفة في من سمّاه بالآمة . كما يقال : فلان أمة (٥) وحده . بمعنى أنه (٥) يقوم مقام الأمة . وقد يجوز أن يكون سمّاه بذلك ؛ لأنّه سبب لاجتماع الأشتات (٦) من الناس على ما دعاهم إليه من خلال (٣) الخير ، فلما كان آدم صلى الله عليه سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم ، سمّاه بذلك أمة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كان الناس أمة واحدة على دين واحد ، يوم استخرج ذرية آدم من صلبه ، فعرضهم على آدم .

### ذكر من قال ذلك

حدثت عن عمار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿كَانَ

= الدر المنشور ١/٢٤٢ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بتسمية » .

(٣) في م : « أخلاق » ، وفي ت ٢ : « خلاف » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذي » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « واحدة » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأسباب » .

النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup> . وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : كانوا أمةً واحدةً ، حيث عرِضُوا على آدم ، ففَطَرُوهُمْ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ يوْمَئِذٍ على ٣٣٦/٢ الإِسْلَامِ ، وأقْرَبُوهُمْ بِالْعِبُودَةِ ، وَكَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً مُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ / ثُمَّ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ آدَمَ ، فَكَانَ أُبَيٌّ يَقْرَأُ : ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنَذِّرِينَ ) إِلَى ( فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ) وَأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ الرَّسُولَ ، وَأَنَّزَلَ الْكِتَابَ عِنْدَ الْخُتْلَافِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup> ﴾ . قَالَ : حِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ ظَهِيرَ آدَمَ ، لَمْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً قُطُّعُ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ<sup>(٥)</sup> ﴾ . قَالَ : هَذَا حِينَ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّمُ<sup>(٦)</sup> .

وَتَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَظِيرٌ تَأْوِيلٌ<sup>(٧)</sup> مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ فِيمَا بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ . وَقَدْ يَسِّرَ مَعْنَاهُ هَنَالِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فِيهِ أُمَّةً وَاحِدَةً مُخَالِفٌ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَتَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ بِخَلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً<sup>(٨)</sup> ﴾ : (٩) كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّهِ<sup>(٩)</sup> ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَطَرُوهُمْ » .

(٢) زِيادةٌ مِنْ تَفْسِيرِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٧٦ (١٩٨٢) ، ١٩٨٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ

(٤) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٣٠/٣ ، وَالْبَحْرُ الْحَبْطُ ٢/١٣٥ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مَ : « قَوْلٌ » .

(٦) سُقْطٌ مِنْ : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وَفِي مَ : « عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ » .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٩٣/٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : شَنِي أَبِيهِ ، قَالَ : شَنِي عَمِّي ، قَالَ : شَنِي أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ . يَقُولُ : (١) كَانُوا كُفَارًا<sup>(١)</sup> ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الْئَيْمَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَأَوْلَى التَّأْوِيلَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَخْبَرَ عَبَادَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَمِلَةً وَاحِدَةً .

كَمَا حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً﴾ . يَقُولُ : دِينًا وَاحِدًا ؛ عَلَى دِينِ آدَمَ ، فَاخْتَلَفُوا ، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الْئَيْمَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَكَانَ الدِّينُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ دِينَ الْحَقِّ ، كَمَا قَالَ أَبِيهِ بْنُ كَعْبٍ .

وَكَمَا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ أَبِيهِ مُسَعْدٍ : (اَخْتَلَفُوا<sup>(٤)</sup> عَنِ الْإِسْلَامِ) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَاخْتَلَفُوا فِي دِينِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي دِينِهِمْ الْئَيْمَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، رَحْمَةً مِنْهُ جَلَ ذِكْرَهُ بِخُلُقِهِ وَاعْتِدَارِهِ مِنْهُ إِلَيْهِمْ .

(١) فِي م : « كَانَ دِينًا وَاحِدًا » .

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنَى كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٥/١ عَنِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ٢٤٢/١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِيهِ حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ أَبِيهِ حَاتِمٍ ٢٣٧٦/٢ (١٩٨٣) إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِيهِ حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ .

(٣) فِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فِيهِ عَلَى » .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشَوَّرِ ٢٤٣/١ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

(تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٤٠/٣)

وقد يحوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمةً واحدةً ، من عهد آدم إلى عهده نوح عليهما السلام ، كما روى<sup>(١)</sup> عكرمة ، عن ابن عباس ، وكما قاله قتادة<sup>(٢)</sup> . وجائز أن يكون عنى الله بالأمة آدم<sup>(٣)</sup> . وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه . وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ، ولا دلالة من كتاب الله ولا خير تثبت به الحجة على أيٌّ هذه الأوقات كان ذلك . فغير جائز أن نقول<sup>(٤)</sup> فيه إلا ما قال الله عز وجل فيه من أن الناس كانوا أمةً واحدةً ، فبعث الله فيهم - لِمَا اختلفوا - الأنبياء والرسل . ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك ، كما لا ينفعنا العلم به ؛ إذ لم يكن العلم به لله طاعة ، غير أنه أئى ذلك كان ، فإن دليل<sup>٣٣٧/٢</sup> القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم / أنهم كانوا أمةً واحدةً ، إنما كانوا أمةً واحدةً على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به ، وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها « يونس » : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَجَدَهُ فَأَخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [يونس: ١٩] . فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ، ولا على كونهم أمةً واحدةً ، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ، ثم كان الاختلاف<sup>(٤)</sup> بعد ذلك ، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان ، ولو كان ذلك كذلك ، لكن الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد ؛ لأنها [٥٩٣/٥] حال إنانية بعضهم إلى طاعته ، ومُحال أن يتوعَّد في حال التوبة والإيمان ، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك .

(١) بعده في الأصل : « عن » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٤) في الأصل : « اختلاف » .

وأما قوله : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا﴾ . فإنه يعني أنه أرسل رسلاً يُشَرِّونَ مَنْ أطاعَ اللَّهَ بجزيلِ الشَّوَابِ وكريمِ المآبِ .

ويعني بقوله : ﴿وَمُنْذِرِينَ﴾ : ينذرونَ مَنْ عصىَ اللَّهَ فكفرَ به بشدة العقاب ، وسوءِ الحساب ، والخلود في النار ، ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ . يعني بذلك : ليحُكِّمَ الكتابُ وهو التوراة بين الناس فيما اختلفَ المُخْتَلِفُونَ فيه . فأضاف جل ثناوهُ الحُكْمَ إلى الكتابِ ، وأنه الذي يَحُكِّمُ بين الناس دونَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ ، إذ كانَ مَنْ حَكِّمَ مِنَ النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ بِحُكْمٍ<sup>(١)</sup> ، إنما يَحُكِّمُ بما دَلَّهُمْ عليه الكتابُ الذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى ، فكان الكتابُ بَدَلَاتِه على ما دَلَّ<sup>(٢)</sup> على صِحَّته من الحُكْمِ ، حاكِمًا بينَ النَّاسِ ، وإن كان الذي يَفْصِلُ القضاءَ بيَّنَهُمْ به<sup>(٣)</sup> غيره .

**القولُ في تأویلِ قوله :** ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ﴾ .

يعنى جل ثناوهُ بقوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ : وما اختلفَ في الكتابِ الذي أَنْزَلَهُ وهو التوراة ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ﴾ ، يعني بذلك اليهودَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وهم الذين أُوتُوا التوراة والعلمَ بها . والهاءُ في قوله : ﴿فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup> . عائدٌ على الكتابِ الذي أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَنَاتُ﴾ . يعني بذلك : مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُم حججُ اللَّهِ وأدلةُه أنَّ الكتابَ الذي اختلفُوا فيه وفي أحکامِه مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، وأنَّه الحقُّ

(١) فِي الأَصْلِ : «يَحُكِّمُ» .

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ : «وَصَفَهُ» .

(٣) سقطَ مِنْ : مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ .

(٤) فِي مَ : «أُوتُوهُ» .

الذى لا يَسْتَعِمُ الْخَلَافُ فِيهِ، وَلَا الْعَمَلُ بِخَلَافِ مَا فِيهِ. فَأَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ خَالَفُوا حُكْمَ<sup>(١)</sup> التُّورَاةِ، وَانْخَلَفُوا فِيهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِخَطَا<sup>(٢)</sup> مَا يَأْثُونَ، مُتَعَمِّدِينَ الْخَلَافَ عَلَى اللَّهِ فِيمَا خَالَفُوهُ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ وَ حُكْمِ<sup>(٣)</sup> كِتَابِهِ.

ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ تَعْمَدَهُمُ الْخَطِيئَةُ الَّتِي أَتَوْهَا<sup>(٤)</sup>، وَرُكْبَوْهُمُ الْمُعْصِيَةُ الَّتِي رَكَبُوهَا مِنْ خَلَافِهِمْ أَمْرَهُ، إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ بَغْيًا بَيْنَهُمْ.

وَالْبَغْيُ مُصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ : بَغَى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ بَغْيًا . إِذَا طَغَى [٩٤/٥ و ٩٤/٥] وَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَجَاءَهُ حَدَّهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْجُرْحِ إِذَا اشْتَدَّ وَتُورَمٌ : بَغَى يَعْنِي بَغْيًا<sup>(٥)</sup> ، وَلِلْبَحْرِ إِذَا كَثُرَ مَاءُهُ فَفَاضَ ، وَلِلسَّحَابِ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَأَخْصَبَتْ : بَغَى . كُلُّ ذَلِكَ بَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ وَتَحْاوِزُهُ حَدَّهُ . فَمَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : هُوَ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا أَلَّا أَلَّا دِينٌ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيْنَتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ<sup>(٦)</sup> . مِنْ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ اخْتَلَافُ هُؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كِتَابِي ٣٣٨/٢ الَّذِي أَنْزَلْتُهُ مَعَ نَبِيٍّ عَنْ جَهْلِهِمْ بِهِ ، بَلْ / كَانَ اخْتَلَافُهُمْ فِيهِ وَخَلَافُ حُكْمِهِ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ حَجَّتُهُ عَلَيْهِمْ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، طَلَبَ الرِّيَاسَةَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَاسْتَدْلَالًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

كَمَا حُدُّثْتُ عَنْ عَمَارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) فِي مِنْ : «الْكِتَابِ» .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ ، تَ١ ، تَ٢ ، تَ٣ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي مِنْ ، تَ١ ، تَ٣ : «أَنْزَلْهَا» .

(٥ - ٥) فِي مِنْ : «أَمْدَ» .

الربيع ، قال : ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ﴾ . يقول : إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم ، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ بَعْنَاهُمْ﴾ . يقول : بعثا على الدنيا ، وطلب ملوكها وزخرفها وزينتها ، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس ، فبغى بعضهم على بعض ، ﴿وَضَرَبَ بَعْضُهُمْ رَقَابَ بَعْضٍ﴾ .<sup>(٢)</sup>

ثم اختلف أهل العربية في ﴿مِنْ﴾ التي في قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ﴾ ما حكمها ومعناها ؟ وما المعنى "المستثنى من" قوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُواهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ بَعْنَاهُمْ﴾ ؟ فقال بعضهم : المستثنى <sup>(٤)</sup> من ذلك الذين <sup>(٥)</sup> أوتوا الكتاب ، وما بعده صلة له . غير أنه زعم أن معنى الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أُوتواه بعثا بينهم مِنْ بعد ما جاءتهم البيانات .

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ، ولا لتقدير البغى قبل ﴿مِنْ﴾ ؛ لأن ﴿مِنْ﴾ إن <sup>(٣)</sup> كان الجالب لها البغى ، فخطأ أن يتقدمه <sup>(٧)</sup> ؛ لأن البغى مصدر ، ولا تقادم صلة المصدر عليه . وزعم منكري ذلك أن ﴿الَّذِينَ﴾ مُستثنى ،

(١) - (١) في الأصل : « يضرب ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٧ (١٩٩٠، ١٩٩١) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب .

(٣) - (٣) في م : « المتنسق في ».

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « للذين ».

(٦) في م : « إذا ».

(٧) في م : « تقادمه ».

وأن **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** . مستثنى ، **﴿وَأَنْ ﴿بَغْيًا﴾ مُسْتَثْنَى﴾** ، وأن كل حرف من ذلك مستثنى باستثناء غير الاستثناء الآخر<sup>(١)</sup> ، وأن تأويل الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أتوه ، ما اختلفوا فيه إلا بغيًا ، ما اختلفوا فيه<sup>(٢)</sup> إلا من بعد ما جاءتهم البينات . فكأنه كرر الكلام توكيداً .

وهذا القول الثاني أشبه بتأويل الآية ؛ لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجّة عليهم ومجيء البينات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا [٩٤/٥] إلا بغيًا . فذلك أشبه بتأويل الآية .

**القول في تأويل قوله :** **﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَأَلَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾** .

يعنى حل ثناوه بقوله : **﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** : فوق الله الذين آمنوا - وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُصْدِقُين به وبما جاء به أنه من عند الله - لما اختلف الذين أتوا الكتاب فيه . وكان اختلافهم الذي خذلهم الله فيه ، وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوقهم لإصابته ، الجماعة ؛ ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا ، فجعلوها السبت ، فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نحن الآخرون السَّابِقُون ، يَئِدُّونَهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتُنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا <sup>(٣)</sup> الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَلَلِيَهُودُ غَدًا ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّهِ » .

**حدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حُمَيْدٍ**<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عياض بن

(١) سقط من ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وفي م : « باستثناء آخر » .

(٢) سقط من : ت١ ، ت٢ ، ت٣ .

(٣) في الأصل ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « هو » .

(٤) في م : « أحمد بن حميد » ، وفي ت١ : « حمد بن حميد » .

دينار الليثي ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليهما السلام . فذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمُراً ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحِ ، عن أبي هريرةَ : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ﴾ . قال : قال النبي عليهما السلام : « نحن الآخرون الأوّلون يوم القيمة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة ، ييدأُنهم أوتووا الكتابَ من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ياذنه ، فهذا اليوم الذي هدانا الله له ، والناسُ لنا فيه تَبَعُّ ، غداً لليهود ، وبعد غد للنصارى » <sup>(٢)</sup> .

وكان مما اختلفوا فيه أيضاً ما قاله ابن زيد ، وهو ما حدثني به يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهِبٍ ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ . للإسلام ، واختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلّى [٩٥/٥] إلى المشرق ، ومنهم من يصلّى إلى بيت المقدس ، فهدانا الله للقبلة . واختلفوا في الصيام ، فمنهم من يصوم بعض يوم ، وبعضهم بعض ليلة ، وهدانا الله له . واختلفوا في يوم الجمعة ، فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد ، فهدانا الله له . واختلفوا في إبراهيم ، فقالت اليهود : كان يهودياً . وقالت النصارى : كان نصراوياً .

(١) أخرجه الحميدى (٩٥٤، ٩٥٥)، وأحمد /١٢ /٢٦٠، ٢٦١، ٧٣١٠ (٧٣٩٩)، والبخارى (٢٣٨)، وأبي يعلى (٧٢٦٩)، والنسائى (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقى /٣ /١٧٠، ١٧١ من طريق الأعرج وطاوس ، عن أبي هريرة .

(٢) تفسير عبد الرزاق /١ /٨٢، ومن طرقه أحمد /١٣ /١٣٥ (٧٧٠٦)، ابن أبي حاتم في تفسيره /٢ /٣٧٧، وأخرجه أحمد /١٢ /٣٦٣ (٧٤٠١)، ومسلم (٨٥٥) من طرق عن الأعمش به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور /١ /٢٤٢ إلى ابن المنذر .

فبِرَأْهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَهُ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، <sup>(١)</sup> فَهَدَى اللَّهُ أُمَّةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ <sup>(٢)</sup> وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿[آل عمران: ٦٧] الَّذِينَ يَدْعُونَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ . وَانْخَتَلَفُوا فِي عِيسَى، فَجَعَلُتُهُ الْيَهُودُ لَفْرِيَةً، وَجَعَلْتُهُ النَّصَارَى رَبًّا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِلْحَقِّ فِيهِ . فَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قال <sup>(٤)</sup> : فَكَانَتْ هَدَايَةُ اللَّهِ جَلَ ثَناؤُهُ الَّذِي آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بهِ لِمَا اخْتَلَفُ هُؤُلَاءِ الْأَحْزَابِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ ، أَنْ وَفَّقُوهُمْ لِإِصَابَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْمُخْتَلِفِينَ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَذَلِكَ هُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِ الْمُسْلِمِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أُمَّةً وَاحِدَةً <sup>(٤)</sup> وَسُطُّا ، كَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ رَبُّهُمْ ، لِيَكُونُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ .

كَمَا حُدُثْتُ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَسْنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ : فَهَدَاهُمُ اللَّهُ عَنْدَ الْاِخْتِلَافِ ؛ أَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ ، أَقَامُوا عَلَى الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَأَقَامُوا عَلَى الْأُمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَافِ ، وَأَعْتَدُوا الْاِخْتِلَافَ وَكَانُوا شَهِداءً عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَانُوا شَهِداءً عَلَى قَوْمٍ نُوحٍ ، [٥٩٥] وَقَوْمٍ هُودٍ ، وَقَوْمٍ صَالِحٍ ،

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٨ / ٢ (١٩٩٤) من طريق يونس ، عن ابن وهب عن ابن زيد ، عن أبيه .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وَقَوْمٌ شَعِيبٌ، وَآلٌ فَرْعَوْنٌ، أَن رُّسُلَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا رَسُولَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَهِيَ فِي قِرَاةِ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: (وَلِيَكُونُوا<sup>(٢)</sup> شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ). فَكَانَ أَبُو الْعَالِيَّةَ يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَخْرُجُ مِن الشُّبُهَاتِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْفَتْنَةِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّدِّيِّ: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾. يَقُولُ: اخْتَلَفَ الْكُفَّارُ فِيهِ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِلْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. وَهِيَ فِي قِرَاةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ: (فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا<sup>(٥)</sup> عَنْهُ) : عَنْ<sup>(٦)</sup> الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَا ذَرِينَ﴾. فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلْ ثَنَاؤَهُ: بِعِلْمِهِ<sup>(٧)</sup> بِهِمْ لِمَا<sup>(٧)</sup> هَدَاهُمْ لَهُ.

وَقَدْ يَبْيَّنَ مَعْنَى الْإِذْنِ إِذَا<sup>(٨)</sup> كَانَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعْادَتِهِ هَاهُنَا<sup>(٩)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾. فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ: وَاللَّهُ يُسَدِّدُ مَن يَشَاءُ مِنْ / خَلْقِهِ، فَيُرْشِدُهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَعْجَلُ بِهِ ٣٤٠/٢

(١) ذُكْرُهُ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٦٥/١ عَنِ الرِّبِيعِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٨/٢ (١٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرِّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبِي.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ: م.

(٣ - ٣) فِي م: «لَتَكُونُوا».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٧٨/٢ (١٩٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرِّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ.

(٥ - ٥) فِي م: «فِيهِ عَلَى»، وَفِي ت١، ت٢، ت٣: «فِيهِ عَنْ».

(٦) يَنْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي ص ٦٦١.

(٧ - ٧) فِي م، ت١: «بِمَا».

(٨) فِي م، ت١، ت٢، ت٣: «إِذ».

(٩) يَنْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي ٣٦٠/٢.

فيه ، كما هدَى الذين آمنوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ لما اختلفَ الذين أُوتُوا الكتابَ فيه بعْدَ ما اختلفَوا فيه ، فسدُّهم لإصابةِ الحقِّ والصوابِ فيه .

وفي هذه الآيةُ البيانُ الواضحُ على صحةِ ما قاله أهلُ الحقِّ من أنَّ كُلَّ نعمَةٍ على العبادِ في دينِهم أو دنياهُم ، فِيمَنِ اللَّهُ .

إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ . أَهَدَاهُمْ لِلْحَقِّ أَمْ هَدَاهُمْ لِلْخِتْلَافِ ؟ إِنْ كَانَ هَدَاهُمْ لِلْخِتْلَافِ فَإِنَّمَا أَضَلَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هَدَاهُمْ لِلْحَقِّ فَكَيْفَ قَيْلَ : ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ؟

قَيْلَ : إِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ : فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِلْحَقِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِينَ أُوتُوهُ ، فَكُفَّرَ بِتَبَدِيلِهِ بَعْضُهُمْ ، وَثَبَّتَ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَهُمْ أَهْلُ التُّورَةِ الَّذِينَ بَدَّلُوهَا ، فَهَدَى اللَّهُ لِلْحَقِّ مَا بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إِنْ أَشْكَلَ مَا قُلْنَا عَلَى ذَيِّ غَفْلَةٍ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ ، وَهُوَ مِنْ إِنَّمَا هِيَ [٩٦/٥] فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ﴿الْحَقِّ﴾ ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ، وَأَنْتَ مُحَوَّلُ اللَّامَ فِي ﴿الْحَقِّ﴾ ، وَهُوَ مِنْ إِنَّمَا فِي «الْخِتْلَافِ» ، فِي التَّأْوِيلِ الَّذِي تَتَأْوِلُهُ فَتَجْعَلُهُ مَقْلُوبًا ؟

قَيْلَ : ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَوْجُودٌ مُسْتَفِيْضٌ ، وَاللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا خَاطَبَهُمْ بِمَنْطِقِهِمْ ، فِيمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup> :

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فِيمَا» .

(٢) تقدِّمُ فِي ص ٤٨ .

كَانَتْ فَرِيْضَةً مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيْضَةَ الرَّجُلِ  
وَإِنَّمَا الرَّجُلُ فَرِيْضَةُ الزِّنَاءِ ، وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(١)</sup> :

إِنَّ سِرَاجًا لِكَرِيمٍ مَفْخَرَةٌ تَحْلَىٰ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجْهَرُهُ  
وَإِنَّمَا السِّرَاجُ الَّذِي يَحْلَىٰ<sup>(٢)</sup> بِالْعَيْنِ ، لَا الْعَيْنُ بِالسِّرَاجِ<sup>(٣)</sup> .

وقد قال بعضهم: إن معنى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَا أَخْتَفَوْا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ﴾ أن أهل الكتب الأول اختلفوا، فكفر بعضهم بكتاب بعض، وهي كل<sup>(٤)</sup> من عند الله، فهدى الله أهل الإيمان بمحمد ﷺ للتصديق بجميعها. وذلك قول، غير أن الأول أصح القولين؛ لأن الله إنما أخبر باختلافهم في كتاب واحد.

القول في تأويل قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مُثْلُ  
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالصَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا  
مَعَهُمْ مَتَى نَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

أما قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ . فإنه<sup>(٦)</sup> استفهم بـ «أم» في ابتداء لم يتقدمه حرف استيفهام، لشبيه<sup>(٧)</sup> كلام هو به متصل، ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلة وكان ابتداء، لم يكن إلا بحرف من حروف الاستفهام؛ لأن قائلًا لو كان قال مبتدئًا كلامًا الآخر: أم عندك أخوك. لكن قائلًا ما لا معنى له، ولكن لو قال: /أنت رجلٌ ٢٤١١/٢

(١) في الأصل: «الراجز». وتقدم البيت في ص ٤٨.

(٢) في الأصل: «تجلا».

(٣) في م: «سراج».

(٤) في م: «كلها».

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كأنه».

(٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لمسيبوق».

مَدِيلٌ بِقُوَّتِكَ أَمْ عَنْدَكَ أَخْوَكَ يَنْصُرُكَ . كَانَ مُصِيبًا .

وقد يَسِّئُ بعْضُ هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا مَضَى مِنْ كَتَابِنَا هَذَا بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ عَنْ  
إِعْادَتِهِ<sup>(١)</sup> .

[٥٩٦٥] فَمَعْنَى الْكَلَامِ : أَحِسَّبْتُمْ أَنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٢)</sup> تَدْخُلُونَ  
الجَنَّةَ وَلَمْ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَتَابِعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ مِنَ الشَّدَائِدِ  
وَالْمَحْنِ وَالْأَخْيَارِ ، فَتَبَيَّنُوا بِمَا ابْتَلُوا وَأَخْتَبَرُوا بِهِ مِنَ الْبَأْسَاءِ ، وَهِيَ شَدَّةُ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ ،  
وَالْعَصْرِ ، وَهِيَ الْعِلْلُ وَالْأَوْصَابُ ، وَلَمْ تُرْزَلُوا زَلْزَالَهُمْ . يَعْنِي : وَلَمْ يُصِيبُهُمْ مِنْ  
أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْخُوفِ وَالرُّغْبِ شَدَّةً وَجَهْدًّا شَدِيدًّا حَتَّى يَسْتَبَطِئَ الْقَوْمُ نَصْرَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ ،  
فَيَقُولُوا : مَتَى اللَّهُ نَاصِرُنَا . ثُمَّ أَخْبَرُهُمُ اللَّهُ أَنَّ نَصْرَهُمْ قَرِيبٌ ، وَأَنَّهُ مُغْلِيَّهُمْ عَلَى  
عَدُوِّهِمْ ، وَمُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِ ، فَنَجَزَ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ ، وَأَعْلَى كَلْمَتَهُمْ ، وَأَطْفَأَ نَارَ  
حَرَبِ الظِّنَنِ كُفَّرُوا .

وَهَذِهِ الْآيَةُ - فِيمَا يَزْعُمُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ - نَزَّلَتْ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، حِينَ لَقِيَ الْمُؤْمِنُونَ مَا  
لَقُوا مِنْ شَدَّةِ الْجَهَدِ ، مِنْ خُوفِ الْأَحْرَابِ ، وَشَدَّةِ أَذْى الْبَرِدِ ، وَضَيْقِ الْعِيشِ الَّذِي  
كَانُوا فِيهِ يَوْمَئِذٍ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ يَتَأَيَّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتُكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا  
لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا<sup>(٤)</sup> إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقَكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ  
مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبَصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاحِرَ وَتَظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا<sup>(٥)</sup>  
هُنَّا لَكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلِّزُلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا<sup>(٦)</sup> [الْأَحْرَابِ : ٩ - ١١] .

(١) يَنْظَرُ مَا تَقْدِيمُ فِي ٤١٢ / ٢ ، ٤١٣ ، ٥٨٥ ، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١٣٢ / ١.

(٢) فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « رَسُولٌ ». .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَيَنْجِزُ ». .

**ذِكْرٌ مَنْ قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْخَنْدِقِ<sup>(١)</sup>**

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّعْدِيِّ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْأَيْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّلُوا﴾ . قَالَ : أَصَابَهُمْ<sup>(٢)</sup> هَذَا يَوْمُ الْأَحْزَابِ ، حَتَّى<sup>(٣)</sup> قَالَ قَاتُلُهُمْ : ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورٌ﴾<sup>(٤)</sup> [الْأَحْزَابِ : ١٢] .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْتَمِرَ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْأَيْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ ، أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاصْحَابَهُ بَلَاءً وَحُصْرَ ، فَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَلَعَلَّهُمْ لَقُوْبَةُ الْحَكَاجِرَ﴾<sup>(٥)</sup> [الْأَحْزَابِ : ١٠] . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ﴾ . فَإِنْ عَامَةً أَهْلَ [٥/٩٧] الْعَرَبِيَّةِ يَتَأَوَّلُونَهُ بِمَعْنَى : وَلَمْ يَأْتِكُمْ . وَيَزْعُمُونَ أَنْ «مَا» صِلَةٌ وَحْشُوتُ .

وَقَدْ يَسْتَثِنُ الْقَوْلَ فِي «مَا» الَّتِي تُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ صِلَةً ، مَا حُكِّمُهَا ، فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : شَبَّهُ الَّذِينَ خَلَوْا فَمَضَوْا قَبْلَكُمْ .

(١) فِي مِنْ : «الْأَحْزَابِ» .

(٢) فِي مِنْ : «نَزَلَ» ، وَفِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «نَزَّلَتْ» .

(٣) فِي مِنْ : «حَيْنَ» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٣٨٠ (٤/٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِهِ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٨٣ ، وَعِرَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثَوَّرِ ١/٢٤٣ إِلَى ابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٦) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ١/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤/٢ ، ٢٣٥ .

وقد دلّلت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبهة<sup>(١)</sup>.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَتْ عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الريبع قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا / الْجَنَّةَ﴾ .<sup>(٢)</sup> إلى قوله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾ . قال: يقول: أم حسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا تُبْتَلُوا، يقول: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ . يقول: سُنُنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، ﴿مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَرُزْلِنُوا﴾ .<sup>(٣)</sup>

حدَثَنَا الفاسِمُ، قال: ثنا الحسِينُ، قال: حدَثَنِي حجاجُ، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ مُجَرِّبٍ، قال قوله: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ . قال: هو خَيْرُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ.

وفي قوله: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ وجهاً من القراءة؛ الرفع، والنصب<sup>(٤)</sup>. فمن رفع يقول، فإنه لما كان يُحْسِنُ في موضعه « فعل »<sup>(٥)</sup> بطل<sup>(٦)</sup> عمل « حتى » فيها، لأن « حتى » غير عاملة في « فعل »، وإنما تَعْمَلُ في « يفعل »، وإذا تَقَدَّمَها « فعل »، وكان الذي بعدها « يفعل »، وهو مما قد فُعلَ وفُرِغَ منه، وكان ما قبلها من الفعل غير مُتطاولي، فالصريح من كلامِ العَربِ حينئذ الرفع في « يفعل »، وإبطال<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر ما تقدم في ٤٢٨/١ وما بعدها.

(٢) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٩/٢ (١٩٩٨) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) بالرفع فرأنا نافع وحده، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨١.

(٤) أي: صيغة الماضي.

(٥) في م، ت١، ت٢، ت٣: « أبطل ».

عمل « حتى » عنه ، وذلك كقول القائل : قُمْتُ إِلَى فَلَانِ حَتَّى أَضْرَبْهُ . فالرفع هو الكلام الصحيح في « أضربه » ، إذا أراد : قُمْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ . إذا كان الضرب قد كان وفِرَغَ منه ، وكان القيام غير مُتَطَاوِلَ المُدَدِّ . فأما إذا كان ما قبل « حتى » مِن الفعل على لفظ « فعل » مُتَطَاوِلَ المُدَدِّ ، وما بعدها مِن الفعل على لفظ غير مُنْقَضٍ ، فالصحيح مِن الكلام نَصْبُ « يَفْعُلُ » وإعمالُ « حتى » ، وذلك نحو قول القائل : ما زال فلان يَطْلُبُكَ حَتَّى يَكُلُّمُكَ ، وَجَعَلَ يَتَطْلُبُكَ حَتَّى يَبْتَلُكَ . فالصحيح<sup>(١)</sup> مِن الكلام الذي لا يَصِحُّ غَيْرُه النَّصْبُ بـ « حتى » ، كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

[٩٧/٥] مَطْوِلُثُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلُّ مَطْبِئِهِمْ      وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ فَنَصَبَ « تَكِلًّا » وَالْفَعْلُ الَّذِي بَعْدُ « حتى » ماضٍ ؛ لأنَّ الذِي قَبْلَهَا مِن المَطْوِلِ مُتَطَاوِلٌ .

والصحيح من القراءة<sup>(٣)</sup> - إذ كان ذلك كذلك - : ﴿ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُوا الرَّسُولُ ﴾ . بنَصْبٍ<sup>(٤)</sup> ﴿ يَقُولُ ﴾ ، إذ كانت الزَّلْزَلَةُ فعلاً مُتَطَاوِلاً ، مِثْلَ المَطْوِلِ بالإِبَلِ ، وإنما الزَّلْزَلَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْخَوْفُ مِنَ الْعُدُوِّ ، لَا زَلْزَلَةُ الْأَرْضِ ، فَلَذِكَ كَانَتْ مُتَطَاوِلَةً ، وَكَانَ النَّصْبُ فِي ﴿ يَقُولُ ﴾ ، وَإِنْ كَانَ بِعْنَى « فعل » ، أَفْصَحَ وأَصَحَّ مِنَ الرَّفِيعِ فِيهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّكِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾

(١) في الأصل : « فالفصيح » .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت في ديوانه ص ٩٣ .

(٣) والقراءتان كلتاها صواب مقوء بهما .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نَصْبٌ » .

عَلَيْهِ ﷺ .

يعنى جل ثناؤه بذلك : يسألوك أصحابك يا محمد ، أى شئ ينفقون مين  
أموالهم فيتصدقون به ، وعلى من ينفقونه ، و<sup>(١)</sup> فيما ينفقون ويتصدقون به ؟ فقل  
لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآباءكم  
وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل ، فإنكم ما تأتوا من خير  
وتضنهوه إليهم ، فإن الله به عليم ، وهو مخصوص لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم  
القيمة ، ويشيككم على ما أطعتموه <sup>(٢)</sup> باحتسابكم في نفقتكم عليهم .

والخير الذى قال جل ثناؤه فى قوله : ﴿ قُلْ مَا آنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ ﴾ . هو المال  
الذى سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن <sup>(٣)</sup> النفقة منه ، فأجابهم الله تبارك وتعالى عنه  
بما أجابهم به فى هذه الآية .

وفي قوله : ﴿ مَاذَا ﴾ وجهان من الإعراب ؛ أحدهما ، أن يكون <sup>(٤)</sup> ماداً  
٣٤٣/٢ بمعنى : أى شئ ؟ فيكون نصبا بقوله : / ﴿ يُنْفِقُونَ ﴾ . فيكون معنى الكلام  
حيثىد : يسألونك أى شئ ينفقون ؟ ولا ينصب بـ <sup>(٥)</sup> يسئلوناك .

والآخر [٩٨/٥] منها ، الرفع . وللرفع فى ذلك وجهان ؛ أحدهما ، أن يكون  
«ذا» الذى مع «ما» بمعنى الذى ، فترفع «ما» بـ «ذا» ، و «ذا» بـ «ما» ، و «ينفقون»  
من صلة «ذا» ، فإن العرب قد تصيل «ذا» و «هذا» ، كما قال الشاعر<sup>(٦)</sup> :

(١) سقط من : م .

(٢) - (٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بإحسانكم عليه » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) هو يزيد بن مفرغ الحميرى ، والبيت فى معانى القرآن للفراء ١/١٣٨ ، والأغانى ١٨/٢٧٠ ، واللسان  
(ع د س) .

عَدْسٌ<sup>(١)</sup> ! مَا لِعَبَادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ أَمِنْتِ وَهَذَا تَحْمِيلِينَ طَلِيقُ ف «تحمilen» من صلة «هذا». فيكون تأويل الكلام حينئذ: يسألونك ما الذي يُنفِقون .

وَالآخَرُ مِنْ وَجْهِي الرفع ، أَنْ تَكُونَ ﴿مَاذَا﴾ بِمِنْتَى : أَئِ شَيْءٌ ؟ فَيُرْفَعُ ﴿مَاذَا﴾ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ : ﴿يُنْفِقُونَ﴾ وَاقْعًا عَلَيْهِ ، إِذْ كَانَ الْعَامِلُ فِيهِ وَهُوَ ﴿يُنْفِقُونَ﴾ لَا يَضْلُّحُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِفَاهَمَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفَعْلِ فِيهِ قَبْلَ حَرْفِ الْاسْتِفَاهَمِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٢)</sup> :

أَلَا تَسْأَلَنِي الْمَرْأَةُ مَاذَا يُحَاوِلُ أَنْجَبَ<sup>(٣)</sup> فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ  
وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ<sup>(٤)</sup> :

وَقَالُوا تَعْرَفُهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مِنْيٍ وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْشَى<sup>(٥)</sup> مِنْيٍ أَنَا عَارِفُ فَرَفَعَ «كُل» وَلَمْ يَنْصِبِهِ بـ «عَارِف» ، إِذْ كَانَ مِنْتَى قَوْلِهِ : وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْشَى مِنْيٍ أَنَا عَارِفٌ . جَحْوَدَ مَعْرِفَةِ مَنْ يَعْشَى مِنْيٍ ، فَصَارَ فِي مِنْتَى : مَا أَحَدٌ .  
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا ذُكِرَ نَزَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> الْزَكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ .

### ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ

(١) عدس: زجر البغال في الأصل، وعدس أيضاً: اسم للبلغ، سموه بتسمية الزجر وسيبه. التاج (عدس).

(٢) هو لبيد بن ربيعة، والبيت في شرح ديوانه ص ٢٥٤.

(٣) التعب: النذر. التاج (ن ح ب).

(٤) هو مزاحم العقيلي، شعر مزاحم العقيلي ص ١٠٥.

(٥) في شعر مزاحم العقيلي: «وافي».

(٦ - ٦) في م: «زكاة». (تفسير الطبرى ٤١/٣)

السدىٰ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ .  
قال : يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، و <sup>(١)</sup> هي النفقة ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها ، فتسختها الزكاة <sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج : سأله المؤمنون رسول الله عليه السلام أين يضعون أموالهم ، فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ . فذلك النفقة في التطوع ، والزكاة سوى ذلك كله <sup>(٣)</sup> .

قال : وقال مجاهد : سأله فأفتابهم في ذلك : ﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ . وما ذكر معهما <sup>(٤)</sup> .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، قال : سمعت ابن أبي نجيح في قول الله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ . قال : سأله فأفتابهم في ذلك : ﴿ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ وما ذكر معهما <sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد وسألته عن قوله : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِينُ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾ . قال : هذا <sup>(٦)</sup> من النوافل [٩٨/٥] .

٢٤٤/٢ قال <sup>(٧)</sup> : يقول : هم أحقر بفضلك من / غيرهم .

(١) في م : « وإنما » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠١٠) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢٤٣/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) سقط من : الأصل .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠٠٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) في الأصل : « هذه » .

(٦) سقط من : الأصل .

وهذا الذى قاله الشدّى من أنه لم تكُن يوم نزلت هذه الآية زكاءً ، وإنما كانت نفقة<sup>(١)</sup> ينفقها الرجل على أهله ، وصدقه يتَّصَدِّقُ بها ، ثم نسخها الزكاء - قولٌ لمْ يُمْكِنْ أن يكون كما قال ، وتمكّن غيره ، ولا دلالة في الآية على صحة ما قال ؛ لأنَّه ممكّن أن يكون قوله : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فِلِلَّهِ الْدَّيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية . حثاً مِنَ اللَّهِ جل ثناؤه على الإنفاق على مَنْ كانت نفقتُه غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سُئِّي معهم في هذه الآية ، وتعرِيفًا من الله عباده مواضع الفضل التي تُصرُّفُ فيها النَّفَقَاتُ ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ وَءَاقَ الْمَالَ عَلَىٰ حُتَّمِهِ ذُوِّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكَوَةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وهذا القول الذي قلناه هو<sup>(٢)</sup> قول ابن حجرِيْج الذي حكيناه . وقد يَشَأُّ معنى المَشْكُنَةِ ، ومن ابن السَّبِيلِ فيما مضى ، فاغْتَرَ ذلك عن إعادته هاهنا<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ كُتِبَ عَيْنَكُمُ الْقِتَالُ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَيْنَكُمُ الْقِتَالُ ﴾ : فُرض عليكم القتال .  
يعنى قتال المشركين ، ﴿ وَهُوَ كُنْزٌ لَّكُمْ ﴾ .

واختلف أهل العلم في الذين عثروا بفرض القتال ؟ فقال بعضهم : عنى بذلك أصحاب رسول الله عليه السلام خاصة دون غيرهم .

(١) في الأصل : « نفقة » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٣) تقدم في ٢٦/٢ ، ٢٧ ، ١٩٢ ، وفي ص ٨٢ من هذا الجزء .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : حدَثَنَا الحسينُ ، قال : حدَثَنِي حجاجٌ ، عن ابنِ جرَيْجِ ،  
قال : سأَلْتُ عطاءً قلتُ له : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ أَوْاجَبَ  
الغَزْوَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِهَا ؟ قال : لا ، كُتِبَ عَلَى أُولَئِكَ حِينَئِذٍ<sup>(١)</sup> .

”حدَثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدَثَنَا خالدٌ ، عن  
حسينِ بْنِ قيسٍ ، عن عَكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ  
وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ . قال : نَسَخَهَا : ﴿وَقَاتُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا قولٌ لا معنى له ؛ لأنَّ نسخَ الأحكامِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ لَا مِنْ قِبَلِ  
الْعَبَادِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَقَاتُوا سَمِعَنَا وَأَطْعَنَا﴾ . خَبِيرٌ مِنَ اللَّهِ عَنْ عَبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّهُمْ  
فَالْوَهُ ، لَا نَسْخَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْفَرَارِيُّ ، قال : سأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ  
لَّكُم﴾ . أَوْاجَبَ الغَزْوَ عَلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ ؟ قال : لَا أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ لَا يَتَبَغِي لِلْأَئِمَّةِ  
وَالْعَائِدَةِ تَرْوِكُهُ ، فَإِمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَلَا .

وقال آخرون : هو على كلِّ أحدٍ حتى يَقُومَ بِهِ مَنْ فِي قِيَامِهِ بِالْكِفَايَةِ ، فَيَسْقُطُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢٠١٤ من طريق حجاج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٤٤٢ إلى ابن المنذر.

(٢) سقط من : الأصل ، وموضعه في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ بعد قوله : ﴿قُلْ قَاتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ في ص ٦٣٣ . ولعل موضعه في الأصل كما في هذه النسخ ، ولكن هذا الجزء من الأصل ليس بين أيدينا .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٤٤٢ إلى المصنف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢٠١٣ من طريق حسين بن قيس ، عن عكرمة قوله ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

فرض ذلك حبيث عن باقي المسلمين؛ كالصلوة على الجنائز، ودفن الموتى، وغسلهم.

وهذا قول عامة علماء المسلمين. وذلك هو / الصواب عندنا ؛ لإجماع الحجاجة <sup>٣٤٥/٢</sup> على ذلك ، ولقوله جل ثناؤه : ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْفَتَعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى﴾ [ النساء : ٩٥] . فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاءدين الحشنى ، ولو كان القاعدون مضيئين فرضا ، لكان لهم الشؤى لا <sup>(١)</sup> الحشنى .

وقال آخرون : هو فرض واجب على المسلمين إلى قيام الساعة .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا حُبَيْشٌ <sup>(٢)</sup> بْنُ مُبَشِّرٍ <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا رَوْحَنُ بْنُ عُبَادَةَ ، عن ابْنِ حُرْبَيْجٍ ، عن داوَدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ ، قال : قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ : قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ الْغَرْوَ واجبٌ على النَّاسِ . فَسَكَتَ ، وَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّ لَوْ أَنْكَرَ مَا قَلَّتُ لَبَيِّنَ لِي .

وقد يَئِنَّا فِيمَا مَضَى مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿كُتَبَ﴾ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ <sup>(٤)</sup> .

**القول في تأويل قوله عز ذكره :** ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وهو ذو كُرْهٌ لكم . فترك ذكر « ذو » اكتفاء بدلالة

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الخامس من مخطوط جامعة القرويين والتي أشير إليها بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام المخطوطات ١ بين معقوفين .

(٢) في النسخ : « حسين ». والمثبت من تاريخ بغداد ٨/٢٧٢ . وينظر تهذيب الكمال ٥/٤١٥ .

(٣) في م : « ميسير » .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٠٣ ، ١٠٢ .

قوله : ﴿ كُنْزٌ لَّكُمْ ﴾ عليه ، كما قال : ﴿ وَسَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] .  
وبنحوِ الذي قلنا في ذلك رُوي عن عطاءٍ في تأویله .

### ذکرٌ من قال ذلك

حدَثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ محربيع ، عن  
عطاءٍ في قوله : ﴿ وَهُوَ كُنْزٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : كُرْهَةُ إلينكم حينئذٍ .  
والكُرْهَةُ بالضمِّ هو ما حملَ الرجلُ نفسهُ عليه مِنْ غيرِ إكرارٍ أحدٍ إيه عليه ،  
والكُرْهَةُ بفتحِ الكافِ هو ما حملَه عليه غيرُه فأدخلَه عليه كُرْهَهَا .  
وممَّنْ حُكِيَ عنه هذا القولُ معاذُ بنُ مسلمٍ .

حدَثَنِي المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حمادٍ ، عن  
معاذِ بنِ مسلمٍ ، قال : الكُرْهَةُ المَشَقَّةُ ، والكُرْهَةُ الإجْبَارُ .

وقد كان بعضُ أهلِ العربيةِ يقولُ : الكُرْهَةُ والكُرْهَةُ لغتانِ بمعنىٍ واحدٍ ، مثلَ  
الغُشْلِ والغُشْلِ ، والضُّعْفِ والضُّعْفِ ، والرَّهْبِ والرَّهْبِ .

وقال بعضُهم : الكُرْهَةُ بضمِّ الكافِ اسمٌ ، والكُرْهَةُ بفتحِها مصدرٌ .

القولُ في تأویلِ قوله عز ذکرُه : ﴿ وَعَسَى أَن تَكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾  
وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا تُكْرِهُوا القِتالَ ، فإنَّكُمْ لعلَّكمْ أَن تُكْرِهُوهُ وهو خَيْرٌ  
لَّكُمْ ، ولا تُحِبُّوا تَزْكَةَ الْجَهَادِ ، فلعلَّكمْ أَن تُحِبُّوهُ وهو شَرٌّ لَّكُمْ .

كما حدَثَنِي موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمروُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أشباطُ ،  
عن الشُّدُّي : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَهُوَ كُنْزٌ لَّكُمْ ﴾ وَعَسَى أَن تَكُرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ ﴿٣﴾ : وذلك لأن المسلمين كانوا يُذْكَرُونَ القِتالَ ، فقال : ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ . يقول : إن<sup>(١)</sup> في القِتالِ العَيْمَةُ والظُّهُورُ والشَّهادَةُ ، ولهم في القعودِ ألا تَظْهَرُوا على المشركيْنَ ، ولا تَسْتَشِهِدُوا ، ولا تُصْبِيوا شَيْئًا<sup>(٢)</sup> .

/ حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّلَمِيُّ ، قال : ثَنَى يَحْيَى بْنُ [٢٥١/١] مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَاذِيدَ ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ ، قال : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ بْنُ وَاثِلَةً ، قال : أَخْبَرَنِي عَبَّاسٌ : كَنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا بْنَ عَبَّاسٍ ، ارْضُ عَنِ اللَّهِ بِمَا قَدَرَ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ هُوَكَ ، فَإِنَّهُ مُتَبَّثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيْنَ وَقَدْ قرأتُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : « فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّو شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ »<sup>(٣)</sup> .

**القولُ فِي تأوِيلِ قولِهِ عزَّ ذِكْرُهُ :** ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١٧﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم ، فلا تُذْكَرُ هُوَ ما كتبتم عليكم من جهادِ عدوكم ، وقتل من أمرتُم بقتاله ، فإنِّي أعلمُ أَنَّ قتالَكم إِيَّاهُمْ هُوَ خيرٌ لكم فِي عاجِلِكم وَمَعَادِكم ، وترَكُوكُم قتالَهُم شَرٌ لكم ، وأنتم لا تعلمون مِنْ ذَلِكَ مَا أَعْلَمُ . يَحْضُّهُمْ جَلْ ذِكْرُهُ بِذَلِكَ عَلَى جَهَادِ أَعْدَائِهِ ، وَيُرْغِبُهُمْ فِي قتالِ مَنْ كَفَرَ بِهِ .

**القولُ فِي تأوِيلِ قولِهِ عزَّ ذِكْرُهُ :** ﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَارِمِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، وبعده في م : « لكم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٣/٢ (٢٠١٩) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٤٤ إلى المصنف .

مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۝ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يسألوك يا محمد أصحابك عن الشهير الحرام - وذلك رجبي - عن قتال فيه .

وخفض « القتال » على معنى تكبير « عن » عليه . وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا<sup>(١)</sup> .

وقد حددت عن عمار بن الحسن ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : 『 يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْعَارِمِ قِتَالٌ فِيهِ ۝ 』 . قال : يقول : يسألونك عن قتال فيه . قال : وكذلك كان يقرؤها : ( عن قتال فيه )<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : 『 قُلْ ۝ يَا مُحَمَّدُ : قِتَالٌ فِيهِ ۝ 』 يعني : في الشهير الحرام ، 『 كَبِيرٌ ۝ 』 أي : عظيم عند الله استحلاله ، وسفك الدماء فيه .

ومعنى قوله : 『 قِتَالٌ فِيهِ ۝ 』 : قُل : القتال فيه كبير .

ولما قال : 『 قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۝ 』 ؛ لأن العرب كانت لا تترغب فيه الأئمة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهينجه ؛ تعظيمًا له ، وتشتميه مضمر الأصم ، لشکوت<sup>(٣)</sup> أصوات السلاح وقعقعته فيه .

وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، قال : ثنا شعيب بن

٢٤٧/٢ الليث ، قال : ثنا الليث ، / قال : ثنا أبو<sup>(٤)</sup> الزبير ، عن جابر ، قال : لم يكن رسول الله

(١) المصاحف ص ٥٨ . وهى قراءة شاذة مخالفتها رسم المصحف .

(٢) عزاه السيوطي فى الدر المشور ١/٢٥٢ إلى المصنف . وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٣٨٥ عقب الأثر

(٣) من طريق ابن أبي جعفر به ، وهى قراءة ابن عباس والربيع والأعمش . ينظر البحر المحيط ٢/١٤٥ .

(٤) في م : « لسكون » .

(٥) سقط من : م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن » . والمشتبه من المسند ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٤٠٢ .

عَلَيْهِ يَغْرُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى ، أَوْ يَغْرُو حَتَّى إِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقْامَ حَتَّى  
يَسْلَخُ<sup>(١)</sup> .

وقوله جل ثناؤه : ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . ومعنى الصَّدُّ عن الشَّيْءِ : المنْعُ  
منه والدُّفْعُ عنه . ومنه قيل : صَدُّ فلان بوجهه عن فلان . إذا أَعْرَضَ عنه فمَنْعُه مِن  
النَّظَرِ إِلَيْهِ .

وقوله : ﴿ وَكُثُرًا يُهُمُّ ﴾ . يعني : وكفر بالله . والباء في ﴿ يُهُمُّ ﴾ عائدة على  
اسم الله الذي في ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وصَدُّ عن سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَفَرَ بِهِ ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ  
أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَهُمْ أَهْلُهُ وَوَلَادُهُ - أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .  
فَ « الصَّدُّ عن سَبِيلِ اللَّهِ » مرفوع بقوله : ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَقَوْلُهُ :  
﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ عَطْفٌ عَلَى « الصَّدُّ » . ثُمَّ ابْتَدَأَ الْحِبَرُ عَنِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ :  
﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . يَعْنِي : الشَّرُكُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ . يَعْنِي : مِنْ  
قُتْلِ ابْنِ الْحَاضِرِ مَنْ اسْتَكْرِمَهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup> يَرْعُمُ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَمُ ﴾ .  
مَعْطُوفٌ عَلَى « الْقَتَالِ » ، وَأَنْ مَعْنَاهُ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، عَنِ الْقَتَالِ فِيهِ ،  
وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ  
الْقَتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ .

وَهَذَا القَوْلُ مَعَ خروجه مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَوْلٌ لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢/٦٠، ٤٣٩، ٤٣٩ (١٤٧١٣، ١٤٥٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بِهِ.

(٢) هُوَ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١/١٤١.

يكونوا في شُكٍّ من عظيمِ ما أتى المشركون إلى المسلمين في إخراجِهم إياهم من منازلِهم بمكةً ، فيحتاجون إلى أن يسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن إخراجِ المشركين إياهم من منازلِهم ، وهل ذلك كان لهم ، بل لم يَدِعْ ذلك عليهم أحدٌ من المسلمين ، ولا أنهم سأّلوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، فلم<sup>(١)</sup> يكن القوم سأّلوا رسولَ اللهِ ﷺ إلا عمما ارتابوا بحُكْمه ، كارتباهم في أمر قتل ابنِ الحَضْرَمَيْ ، إذ اذْعُوا أن قاتله من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قتلَه في الشَّهْرِ الحرامِ ، فسألوا عن أمره لارتباهم في حُكْمه ، فأما إخراجُ المشركين أهلَ الإسلامِ من<sup>(٢)</sup> المسجدِ الحرامِ ، فلم يكنْ فيهم أحدٌ شائِكاً أنه كان ظلماً منهم لهم فيسألوا عنه.

ولا خلافٌ بينَ أهلِ التأویلِ جميعاً أن هذه الآية نزلت على رسولِ اللهِ ﷺ في سببِ قتلِ ابنِ الحَضْرَمَيْ وقاتلِه .

### ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى الرَّهْرَيُّ ويزيدُ بنُ رُومَانَ ، عن عُروةَ بنِ الزِّيرِ ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ ابنَ جحشٍ في رَجِيبٍ مَقْفَلَه مِنْ بَدْرِ الْأُولَى ، وبعثَ معه بثمانيةٍ رَهْطٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ، ليسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ ، وكتبَ له كتاباً ، وأمرَه ألا يَنْتَظِرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنَ ، ثُمَّ يَنْتَظِرَ فِيهِ فَيَمْضِي لِمَا أَمْرَه ، وَلَا يَسْتَكِرَ مِنْ أَصْحَابِه أَحَدًا . وَكَانَ أَصْحَابُ عبدِ اللهِ ابنِ جحشٍ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ؟ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمِيسٍ : أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ عُثْيَةَ بْنَ

(١) في النسخ : « ولم ». والثابت هو الصواب .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٣) سقط من النسخ ، وسيأتي على الصواب ، وينظر الإصابة ٨٧ / ٧ .

ريعة<sup>(١)</sup> بن عبد شميس ، ثم من حلفائهم : عبد الله بن جحش بن رياض ، وهو أمير القوم ، وعُكاشة بن مخصوص [٢٥٢/١ و] بن مُرثَانَ ، / أحد بنى أسد بن حُزَيْمَةَ ، ومن ٣٤٨/٢ بنى نوفل بن عبد مناف : عتبة بن غزوان ، حليف لهم ، ومن بنى زهرة بن كلاب : سعد بن أبي وقاص ، ومن بنى عدى بن كعب : عامر بن ربيعة ، حليف لهم ، ووأقدُّ ابن عبد الله بن مناف بن عرين<sup>(٢)</sup> بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة ، وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث ، حليف لهم ، ومن بنى الحارث بن فهير : سهيل ابن يضاء . فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه ، فإذا فيه : «إذا نظرت في<sup>(٣)</sup> كتابي هذا ، فسيرو حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف ، فترصد بها قريشاً ، وتعلّم لنا من أخبارهم». فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال : سمعاً وطاعةً . ثم قال لأصحابه : قد أمرني رسول الله عليه صلوات الله عليه أن أمضى إلى نخلة فأرصد بها قريشاً ، حتى آتىهم بخبر ، وقد نهاني أن أستكراه أحداً منكم ، فمن كان منكم يُريد الشهادة ويُرغِب فيها فليُنطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فاما أنا فما مضى لأمر رسول الله عليه صلوات الله عليه . فمضى ومضى أصحابه معه ، فلم يختلف عنده أحد ، وسلك على الحجاز ، حتى إذا كان بمغدين فوق الفرع ، يقال له : بُحران<sup>(٤)</sup> . أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيداً لهما<sup>(٥)</sup> كانوا عليه يعتقبانه ، فتختلفا عليه في طلبه ، ومضى عبد الله بن جحش وبقيه أصحابه حتى نزل بتخلة ، فمررت به عيّر لقريش

(١) بعده في النسخ : « ومن بنى أمية ». والمثبت كما في سيرة ابن هشام ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢ - ٢) في النسخ : « مناة بن عموم ». والمثبت من سيرة ابن هشام ، وينظر الإصابة ٦/٥٩٥ .

(٣) في النسخ : « إلى ». والمثبت من سيرة ابن هشام ، وهو المافق لما في بقية المصادر .

(٤) في النسخ : « بُحران ». والمثبت من تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام . وينظر معجم البلدان ١/٤٩٨ .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إنما » .

تَحْمِلُ زَيْبَةً وَأَدَمًا وَتَجَارَةً مِنْ تَجَارَةِ قَرِيشٍ ، فِيهَا مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَأَخْوَهُ نَوْفُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، الْخَزْوَمِيَّانُ ، وَالْحَكْمُ بْنُ كَيْسَانَ مُولَى هَشَامَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ هَابُوهُمْ ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَاشَةً بْنَ مَحْصَنٍ ، وَقَدْ كَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَوهُ أَمِنُوا وَقَالُوا : عُمَارٌ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ . وَتَشَاءُرُ الْقَوْمُ فِيهِمْ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْقَوْمَ هَذَا الْلَّيْلَةَ لَيَدْخُلُنَّ الْحَرَامَ فَلَيَمْتَنَعُنَّ بِهِ مِنْكُمْ ، وَلَئِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتَلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ فَهَابُوا إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ شَجَعُوا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَأَخْنَدُوا مَعْهُمْ ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عُمَرُ بْنُ الْحَضْرَمِ بِسَهِيمٍ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكْمُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَأَفْلَتْ نَوْفُلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ ، وَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَأَصْحَابُهُ بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرَيْنِ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَتُمُ الْخُمُسَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْخُمُسُ مِنَ الْعَنَائِمِ ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْعِيرِ ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَمْرُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ » . فَوَقَفَ الْعِيرِ وَالْأَسِيرَيْنِ ، وَأَتَى أَنَّ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، سُقْطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا ، وَعَنَفَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا صَنَعُوا ، وَقَالُوا اللَّهُمَّ : صَنَعْتُمْ مَا لَمْ تُؤْمِنُوا بِهِ ، وَقَاتَلْتُمُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَمْ تُؤْمِنُوا بِقِتَالِهِ . وَقَالَتْ قَرِيشٌ : قَدْ اسْتَحْلَلَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ

(١) كذا في النسخ ، وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « رجب » ، وسيأتي ما يدل على أن الرواية هنا هكذا .

(٢) في تاريخ المصنف : « شجعوا » ، وفي سيرة ابن هشام : « شجعوا أنفسهم » .

(٣) في م ، ت ٣ : « على » .

الشهر الحرام ، فسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسرّوا<sup>(١)</sup> . فقال مَن يَرْدُ ذلك عليهم مِن المسلمين مَن كَان بِمَكَةَ : إِنَّمَا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا فِي جُمَادَى<sup>(٢)</sup> . وقالت يهود - تَفَاعِل<sup>(٣)</sup> بِذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرُ بْنُ الْحَضْرَمَى قَتَلَهُ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ عُمَرُ : عَمَرَتِ الْحَرَبُ ، وَالْحَضْرَمَى : حَضَرَتِ الْحَرَبُ ، وَوَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَقَدِتِ الْحَرَبُ . فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَبَهِمْ<sup>(٥)</sup> . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ عَلَى / رَسُولِهِ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ﴾ ٢٤٩/٢ أَى : عَنْ قَتَالٍ فِيهِ ، ﴿قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . أَى : إِنْ كُنْتُمْ قَاتِلِنِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، مَعَ الْكُفَّارِ بِهِ ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَإِخْرَاجُكُمْ عَنْهُ - إِذَا تَنْتَمْ أَهْلَهُ وَوَلَاتُهُ - أَكْبَرُ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَاتَلُوكُمْ ، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ . أَى : قَدْ كَانُوا يَفْتَنُونَ الْمُسْلِمَ عَنْ دِينِهِ حَتَّى يَرْدُوهُ إِلَى الْكُفَّارِ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ عَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ ، ﴿وَلَا يَرَالُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّى يَرْدُو كُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو﴾ . أَى : هُمْ مُقِيمُونَ عَلَى أَخْبِثِ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ ، غَيْرِ تَائِبِينَ وَلَا نَازِعِينَ . فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهِذَا مِنَ الْأَمْرِ ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّفَقِ<sup>(٦)</sup> ، قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَسِيرِينَ<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « فيه الرجال » .

(٢) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « شعبان » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقال » . وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « تفاعل » .

(٤) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام : « لا لهم » .

(٥) الشفق : الخوف . التاج (ش ف ق ) .

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٤١٣ ، وذكره ابن هشام في سيرته ٦٠١/٦٠٥ . وفيهما

= زيادة عما هنا .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَكَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ<sup>(١)</sup> ، عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ الْأَسْدِيُّ ، وَفِيهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَأَبُو حَدِيفَةَ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَتْبَةَ ابْنُ عَزْرَاوَانَ السَّلَمِيِّ ، حَلِيفُ لَبْنِ تَوْفِيلٍ ، وَشَهِيلُ ابْنِ يَهْضَاءَ ، وَعَامِرُ بْنُ فَهِيرَةَ ، وَوَاقِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَهْبُوْعِيِّ ، حَلِيفُ لَعْمَرَ بْنِ [١٥٢٠] الْخَطَابِ . وَكَتَبَ مَعَ ابْنِ جَحْشٍ كِتَابًا ، وَأَمْرَهُ أَلَا يَقْرَأُهُ حَتَّى يَنْزِلَ بَطْنَ<sup>(٢)</sup> مَلَلٍ ، فَلَمَّا نَزَلَ يَبْطِئِنَ مَلَلٍ فَتَحَّ الْكِتَابَ ، فَإِذَا فِيهِ : «أَنَّ سِرْوَ حَتَّى تَنْزِلَ بَطْنَ نَحْلَةً» . فَقَالَ لِأَصْحَاحِيِّهِ : مَنْ كَانَ مُرِيدُ الْمَوْتِ فَلِيَمْضِ وَلِيُوْصِ ، فَإِنِّي مُوْصِ وَمَاضِ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَارَ ، وَتَخَلَّفَ عَنْهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَتْبَةَ بْنُ عَزْرَاوَانَ ، أَضْلَأَ<sup>(٣)</sup> رَاحْلَةَ لَهُمَا ، فَاتَّأْيَا بُحْرَانَ<sup>(٤)</sup> يَطْلُبُانِهَا ، وَسَارَ ابْنُ جَحْشٍ إِلَى بَطْنِ نَحْلَةَ ، فَإِذَا هُمْ بِالْحَكْمِ بْنِ كَيْسَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعُمَرِو بْنِ الْحَاضِرِمِ<sup>(٥)</sup> ، فَاقْتَلُوا ، فَأَسْرَوْا الْحَكْمَ بْنَ كَيْسَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، وَانْقَلَّتِ الْمُغِيرَةُ ، وَقُتِلَ عُمَرِو بْنُ الْحَاضِرِمِ<sup>(٦)</sup> ؛ قُتْلَهُ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ غَنِيمَةً عَنِّيهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْأَسْيَرِيْنَ وَمَا غَنِمُوا

= وأخرج البيهقي في الدلائل ٣/١٨، ١٩ من طريق يونس بن بكر، عن ابن إسحاق، عن يزيد وحده مختصراً.

وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٨) من طريق سلمة وعبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق به.

(١) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أمر».

(٢) سقط من النسخ، والثبت مما بعده، وما في تاريخ المصنف.

وملل: اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين. معجم البلدان ٤/٦٣٧.

(٣) في م: «أضل».

(٤) في النسخ: «بحران». وتقدم مثله في ص ٦٥١.

من الأموال ، أراد أهل مكة أن يُفَادوا بالأسيرين ، فقال النبي ﷺ : « حتى تَنْظُرَ ما فَعَلَ صَاحْبَانَا ». فلما رجع سعد وصاحبـه فـاـذـى بالـأـسـيـرـينـ ، فـفـخـرـ<sup>(١)</sup> عـلـيـهـ المـشـرـكـونـ وقالـواـ : مـحـمـدـ يـزـعـمـ أـنـ يـتـبـعـ طـاعـةـ اللـهـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ اـسـتـحـلـ الشـهـرـ الحـرـامـ ، وـقـتـلـ صـاحـبـتـاـ فـىـ رـجـبـ . فـقـالـ الـمـسـلـمـونـ : إـنـماـ قـتـلـنـاـ فـىـ جـمـادـىـ - وـقـيـلـ : فـىـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ رـجـبـ ، وـآـخـرـ لـيـلـةـ مـنـ جـمـادـىـ - وـغـمـدـ<sup>(٢)</sup> الـمـسـلـمـونـ سـيـوـفـهـمـ حـيـنـ<sup>(٣)</sup> دـخـلـ رـجـبـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ جـلـ وـعـزـ يـعـيـرـ أـهـلـ مـكـةـ : ﴿ يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ قـلـ قـتـالـ فـيـهـ كـبـيرـ ﴾ لـاـ يـحـلـ ، وـمـاـ صـنـعـتـمـ - أـنـتـمـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـشـرـكـينـ - أـكـبـرـ مـنـ القـتـلـ فـىـ الشـهـرـ الـحـرـامـ ، حـيـنـ كـفـرـتـمـ بـالـلـهـ ، وـصـدـدـتـمـ عـنـ مـحـمـدـ وـأـصـحـابـهـ . وـإـخـرـاجـ أـهـلـ الـشـهـرـ الـحـرـامـ - حـيـنـ أـخـرـجـوـاـ مـحـمـداـ - أـكـبـرـ مـنـ القـتـلـ عـنـدـ اللـهـ . وـالـفـتـنـةـ - هـىـ الشـرـكـ - أـعـظـمـ عـنـدـ اللـهـ مـنـ القـتـلـ فـىـ الشـهـرـ الـحـرـامـ . فـذـلـكـ قـوـلـهـ : ﴿ وـصـدـدـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ وـكـفـرـ بـهـ وـأـمـسـيـدـ الـحـرـامـ وـلـخـرـاجـ أـهـلـهـ مـنـهـ أـكـبـرـ عـنـدـ اللـهـ وـالـفـتـنـةـ أـكـبـرـ مـنـ القـتـلـ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْمُعَتمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عنْ أَيْهَ ، أَنَّهُ حدَّثَهُ رَجُلٌ ، / عنْ أَبِي السَّوَّارِ ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جَنْدِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبْيَدَةَ ، فَلَمَّا أَخَذْ لِيَنْطِلِقَ بَكَى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ رَجُلًا مَكَانَهُ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ . وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا ، وَأَمْرَهُ أَلَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى يَتَلَعَّ كَذَا وَكَذَا ، « وَلَا تُكَرِّهْنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ »

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « فخر » .

(٢) في م ، ت ٢ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « أغمد » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ : « حتى » .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٤١٣ ، ٤١٤ مختصرًا عما هنا . وأخرج جزءا منه دون القصة ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٥ / ٢٠٢٧ من طريق عمرو به .

على السير معك ». فلما قرأ الكتاب استرجم و قال : سمعاً و طاعةً لأمر الله و رسوله . فحَبَرُهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلَقُوا ابنَ الحَضْرَمِيَّ فَقَتَلُوهُ ، ولم يذروا ذلك اليوم من رجب أو من<sup>(١)</sup> جُمادى ، فقال المشركون للمسلمين : فَعَلِمْتُمْ كَذَا و كَذَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثُوهُ الحديث ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَيْرُ وَصَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُفُرٍ يَهُ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ ﴾ والفتنة هي الشرك .

وقال بعض الذين - أظنه قال - : كانوا في السرية : والله ما قتله إلا واحد .  
قال : إن يُكنْ خيراً فقد وليت ، وإن يُكنْ ذنباً فقد عملت<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ ﴾ . قَالَ : إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَمَرَّ بِابْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَحْمِلُ خَمْرًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ بَيْنَ قَرِيشٍ وَمُحَمَّدٍ عَقْدٌ ، فَقَتَلَهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ ، فَقَاتَلَ قَرِيشٌ : فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلَنَا عَهْدٌ ؟ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ قَاتَلُ فِيهِ كَيْرُ وَصَدُّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُفُرٍ ﴾ ، وَصَدُّ عَنْ ﴿ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ قَتْلِ

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « علمت » .

والأثر آخرجه المصنف في تاريخه ٤١٥ / ٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٤ / ٢ (٣٨٧) ، ٢٠٢٢ (٢٠٣٥) من طريق المعتمر به . وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٤) ، والطبراني (١٦٧٠) ، والبيهقي (١١٩) ، والبيهقي (١٢١) من طرق عن المعتمر به بزيادة في آخره .

ابن الحَضْرَمِيُّ، وَالْفَتَنَةُ كُفْرٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرْنَا عبدُ الرزاقِ ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ الزُّهْرِيِّ  
وَعُشَمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عنْ مَقْسُمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَقِيَ وَاقْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَوْ بْنَ  
الْحَضْرَمَى فِي أَوَّلِ لِيَلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنْ جُمَادَى ، فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَيْرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : أَتَقْتَلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَكُفَّرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . يَقُولُ : وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُفَّرَ بِاللَّهِ  
﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : وَصَدَّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ  
اللَّهِ ﴾ مِنْ قُتْلِ عُمَرِ بْنِ الْحَضْرَمَى ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ . يَقُولُ : الشَّرُكُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ  
أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا يُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ  
الْحَرَامِ ثُمَّ أَجْلِلُهُ (۲) بَعْدَ (۳) .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتالٍ فِيهِ قُلْ قَتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : وذلك أن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ ورددوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ، ففتح الله على نبيه في شهر حرام / من العام المُقبل ، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام ، فقال الله جل وعز : ﴿ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ من القتل فيه . ٣٥١/٢

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣١، ٢٣٢، وعزاه السيوطى فى الدر المثور ١/٢٥١ إلى الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) بعده في عبد الرزاق وابن أبي حاتم «له».

(٣) تفسير عبد الرزاق /٨٧، ٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٤/٢ (٢٠٢٢) عن الحسن به ،

وعزاء السيوطي في الدر المنشور ٢٥١/١ إلى أبي داود في ناسخه .  
(تفسير الطه ، ٤٢/٣)

(۱۰) میرزا جعفر (جعفری)

وإن محمداً بعث سرِّيَّةً ، فلَقُوا عَمِّرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِّنَ الطَّائِفِ آخِرَ لِيَلَةٍ مِّنْ جُمَادَىٰ ، وَأَوَّلَ لِيَلَةٍ مِّنْ رَجَبٍ ، وَإِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ تَلْكَ الْلِيَلَةَ مِنْ جُمَادَىٰ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ رَجَبٍ وَلَمْ يَشْعُرُوا ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرْسَلُوا يُعَيِّرُونَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ [٢٥٣/١] وَأَكْبَرُ مِنْهُ ، ﴿ وَصَدِّعَنَ سَيِّلَ اللَّهِ وَكُفَّرُ بِهِ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرامُ وَلَا خَارُجُ أَهْلَهُو مِنْهُ ﴾ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِي أَصَابَ (١) أَصْحَابَ (٢) مُحَمَّدٍ ، وَالشَّرُوكُ بِاللَّهِ أَشَدُ (٣) .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفيَّاً ، عَنْ مُحَمَّصَيْنِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . اسْتَكْبَرُوهُ (٤) ، فَقَالَ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ : الشَّرُوكُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ ﴿ أَكْبَرٌ ﴾ مَا اسْتَكْبَرْتُمْ .

حدَّثَنَا عَمَّارِ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّصَيْنِ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْغَفارِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ فِي جِيشِ ، فَلَقِي نَاسًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ يَطْعُنُ نَخْلَةً ، وَالْمُسْلِمُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِّنْ جُمَادَىٰ ، وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِّنْ رَجَبٍ ، فَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَبِي الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ :

(١) فِي ت ١ : « أَصْحَابٌ » .

(٢) سقط من النسخ ، والثبت من تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣١ (٢٠٣٢) من طريق محمد بن سعد به .

(٤) كذا في النسخ في هذا الموضع وما بعده ؛ من الاستكبار - وهو استعظام الشيء - وتقديم في الكلام المصنف في ص ٦٤٩: قتل أبى الحضرمي الذى استكروا . وهى كذلك في تفسير مجاهد فى الأثر الآخر : استنكرون .

الستم تَرْغُمُونَ أَنْكُمْ تُحْرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْبَلَدَ الْحَرَامَ ، وَقَدْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾  
مِنَ الَّذِي اسْتَكْبَرْتُمْ <sup>(١)</sup> مِنْ قَتْلِ ابْنِ الْحَاضِرِ مَرِيٍّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ ﴾ هِيَ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا  
مُقِيمُونَ ، يَعْنِي الشَّرِكَ ، ﴿ أَكْبَرُ مِنَ الْقَاتِلِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عُمَارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، قَالَ - وَكَانَ  
يُسَمِّيهِمَا <sup>(٣)</sup> - يَقُولُ : لَقِيَ وَاقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّسِيمِيَّ عُمَرَوْ بْنَ الْحَاضِرِ مَرِيٍّ يَبْطِئُ نَخْلَةً  
فَقُتِلَهُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ :  
قُلْتُ لِعَطَاءَ : قَوْلُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ ﴾ فِي مَنْ نَزَّلَتْ ؟ قَالَ :  
لَا أَدْرِي . قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عِكْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ : فِي عُمَرَوْ بْنَ الْحَاضِرِ مَرِيٍّ . قَالَ أَبْنُ  
جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي حُسْنَيْنَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٤)</sup> ذَلِكَ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ :  
قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ  
الْحَرَامُ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : صَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ، فَكُلُّ هَذَا أَكْبَرُ  
مِنْ قَتْلِ ابْنِ الْحَاضِرِ مَرِيٍّ ، ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَاتِلِ ﴾ ، كُفْرٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ  
أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ .

(١) فِي تَفْسِيرِ أَبِي حَاتَمْ : « اسْتَكْبَرْتُمْ » .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدِ ص ٢٣٢ مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِ عَزَّازٍ السِّيَوطِيِّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٥١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يُسَمِّيهَا » ، وَفِي ت ١ : « يُسمِّها » ، وَالْمُتَبَثُ هُوَ الصَّوابُ .

(٤) فِي ت ١ ، ت ٣ : « الرَّبِيرِيِّ » .

حدَثَنَا عنُ الْحُسْنِيْنِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ الْفَضْلَ بْنَ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاهْلِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُضْحَكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ / قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : كَانُ أَصْحَابُ ٢٥٢٢  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلُوا ابْنَ الْحَاضِرِ مَنِّي فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَعَيْرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ،  
فَقَالَ اللَّهُ : قَتَالٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ  
وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَهَذَا الْخَبْرُ بَنْ الْلَّذَانِ ذَكَرَ نَاهِمَا عَنْ مَجَاهِدِ الْمُضْحَكِ وَالْمُضْحَكِ يُنْبَغِيَانَ عَنْ صِحَّةِ مَا قُلْنَا  
فِي رُفْعِ « الصَّدٌّ » بِهِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ رَافِعَهُ ﴿ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَهَمَا يُؤْكِدُهُ كَانَ صَحَّةً مَا رَوَيْنَا  
فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُلُّ لَنَا عَلَى خَطَأٍ مِنْ زَعْمٍ أَنَّ مَرْفُوعَ عَلَى الْعَطْفِ عَلَى  
« الْكَبِيرِ ». وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ : وَكَبِيرٌ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ :  
﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ مُبْتَدِأٌ .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمَ ،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرٌ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي بِهِ الْكُفْرُ .  
حدَثَنَا شُرُبُ بْنُ مَعَاذَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ وَإِخْرَاجُ  
أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ عَيْرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَعْمَالِهِمْ أَعْمَالُ الشَّوْءِ  
فَقَالَ : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرٌ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ . أَيْ : الشُّرُكُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup> .

وَبِمِثْلِ الدِّى قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ

(١) كَذَا فِي النُّسْخَى ، وَلِعُلُّ صَوَابِ الْكَلَامِ : فِي رُفْعِ الصَّدِّ وَالْكُفْرِ بِهِ . وَيُنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٦٤٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٨٦/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢٠٣١) مِنْ طَرِيقِ شِيبَانَ ، عَنْ قَاتَادَةِ نَحْوَهُ .

أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما قتَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخرِ لِيَلَةٍ مِنْ جُمَادَى وَأَوَّلِ لِيَلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، أَرْسَلَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُعَيِّرُونَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿لَهُ يَسْتَأْنُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ فَتَالِ فِيهِ قُتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ مِنَ الَّذِي أَصَابَ أَصْحَابَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الَّذِي ارْتَفَعَ بِهِ قَوْلُهُ : ﴿وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . فَقَالَ بَعْضُ تَحْوِيَّ الْكُوفِينَ<sup>(٣)</sup> : فِي رَفِعِهِ وَجْهَهُ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ «الصَّدَّ» مَرْدُودًا عَلَى «الْكَبِيرِ» ، ثُرِيدُ : قُلْ : الْقَتَالُ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرُ بِهِ . وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الصَّدَّ كَبِيرًا ، ثُرِيدُ بِهِ : قُلْ : الْقَتَالُ فِيهِ كَيْرٌ ، وَكَيْرٌ الصَّدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْكُفْرُ بِهِ .

قَالَ : فَأَخْطَأْ - يَعْنِي الْفَرَاءَ - فِي كُلَا تَأْوِيلِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ «الصَّدَّ» عَطْفًا بِهِ عَلَى ﴿كَيْرٌ﴾ ، يَصِيرُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : قُلْ : الْقَتَالُ فِي الشَّهْرِ الْعَرَامِ كَبِيرٌ ، وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكُفْرُ بِاللَّهِ . وَذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ خَلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْقَتَالَ فِي الْأَشْهِرِ الْحَرَامِ كُفْرًا بِاللَّهِ ، بَلْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَى عَاقِلٍ يَقْعِلُ مَا يَقُولُ أَنْ يَقُولَهُ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ ذُو فِطْرَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَاللَّهُ جَلَ ثَناؤُهُ يَقُولُ فِي أَثْرِ ذَلِكَ : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . فَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ [١/٣٥٦] عَلَى مَا رَأَهُ جَائزًا فِي تَأْوِيلِهِ هَذَا ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ ، كَانَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) سقط من النسخ والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) تقدم تخرجه في ص ٦٥٨ .

(٣) هو الفراء كما سيصرح به المصنف ، وينظر معانى القرآن ١/١٤١ .

مِنَ الْكُفَّارِ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَثْرِهِ : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . وَفِي قِيَامِ الْحُجَّةِ بِأَنَّ لَا شَيْءَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِهِ ، مَا يُبَيِّنُ عَنْ خَطَأٍ هَذَا الْقَوْلِ .

٣٥٣/٢ وأَمَّا إِذَا / رفع «الصَّدٌ» بِمَعْنَى مَا زَعَمَ أَنَّهُ الْوَجْهُ الْآخَرُ - وَذَلِكَ رَفْعُهُ بِمَعْنَى :

وَكَبِيرٌ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ قِيلَ : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ - صَارَ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَالصَّدٌّ عَنْ سَبِيلِهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَمُتَأْوِلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ دَاخِلٌ مِنَ الْحَطَأِ مُثْلَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْقَائِلُ الْقَوْلَ الْأُولَى ؛ مِنْ تَضْيِيرِهِ بَعْضَ خَلَالِ الْكُفَّارِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِعِينِهِ ، وَذَلِكَ مَا لَا يُخَيِّلُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَحَدٍ خَطُؤُهُ وَفَسَادُهُ .

وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ يَقُولُ الْقَوْلَ الْأُولَى فِي رفعِ «الصَّدٌ» ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ بِهِ عَلَى «الْكَبِيرِ» ، وَيَجْعَلُ قَوْلَهُ : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ﴾ . مَرْفُوعًا عَلَى الْابْتِدَاءِ . وَقَدْ يَبْيَأُ فَسَادًا ذَلِكَ وَخَطَأً تَأْوِيلَهُ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ هل هو مَنسُوخٌ أَمْ ثَابِتُ الْحُكْمِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَنسُوخٌ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦] ، وَبِقَوْلِهِ : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾ [التوبه: ٥] .

**ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ**

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَاجَاجُ ، عَنْ أَبْنَيْ حُرَيْبِعَ ، قَالَ :

(١) يُخَيِّلُ : يُشَكِّلُ . اللِّسَانُ (خِيَلٌ) .

قال عطاء بن ميسرة : أحل القتال في الشهر الحرام في «براءة» قوله : ﴿فَلَا تظِلُّوْا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ . يقول : فيهن وفي غيرهن<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاق ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا يُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، ثُمَّ أَجْلَّ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ؛ لأن الله جعل القتال فيه كبيراً .

### ذِكْرُ مَنْ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسين<sup>(٣)</sup> ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد<sup>(٤)</sup> ، قال : قُلْتُ لعطاء : ﴿يَسْتَأْتُونَكُمْ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَاتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ . قُلْتُ : ما لهم ! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم عزّوهم بعد فيه ، فحلَّ لهم عطاة بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يُشَتَّحُ . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك<sup>(٥)</sup> .

والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة ، من أن التهـي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْأَشْهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٢/١ إلى ابن أبي داود.

(٢) تقدم تخریجه في ص ٦٥٧.

(٣) في النسخ : «الحسن». وتقدم على الصواب.

(٤) - كذا في النسخ ، ولعلها زيادة من الناسخ ، وينظر مصدر التخریج.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٣١/٦ عن ابن جريج ، عن عطاء مختصراً.

أَرْبَعَةُ حِرْمَانٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْتَلُمُ فَلَا تَظْلِمُوهُ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴿٣٦﴾ [التوبه : ٣٦] وإنما قلنا : ذلك ناسخ لقوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لظهور الأخبار عن رسول الله عليه عليه السلام أنه غزا هوازن بمحين ، وثيقا بالطائف ، وأرسى أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذى القعدة ، وهما <sup>(١)</sup> من الأشهر الحرم ، فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية ، كان أبعد الناس من فعله عليه عليه السلام . وأخرى ، أن جميع أهل العلم بسيئ رسول الله عليه عليه السلام لا تندفع أن يبيء الرضوان على قتال قريش كانت في <sup>(٢)</sup> ذى القعدة ، وأنه عليه عليه السلام إنما دعا أصحابه إليها يومئذ ؛ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتل المشركين إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة ، فباع عليه عليه السلام على أن ينادي القوم الحرب ويحاربهم ، حتى رجع عثمان بالرسالة ، وجرى بين النبي عليه عليه وسلم وقريش الصلح ، فكف عن حربهم حينئذ وقتلهم ، وكان ذلك في ذى القعدة ، وهو من الأشهر الحرم . فإذا كان ذلك كذلك ، فبين صحة ما قلنا في قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ . وأنه منسوخ .

فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي عليه عليه السلام إياه ؛ لما وصفنا من محروبه ، فقد ظن جهلا ، وذلك أن هذه الآية - أعني قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قَتَالٍ فِيهِ﴾ - في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه ، و<sup>(٣)</sup> ما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوا ، فأنزل الله في أمره هذه

(١) في م : « هو » .

(٢) بعده في م : « أول » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وكان » .

الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله ﷺ المدينة وهاجرته إليها ، وكانت وقعة محنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها ، وبينهما من المدة ما لا يحلف على أحد .

**القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا ﴾ .**

يعنى تعالى ذكره : ولا يزال مشركون قريش [٢٥٤/١] يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن قدرتوا على ذلك .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثني ابن إسحاق ، قال : ثني الزهرى ويزيد بن رومان ، عن غروة بن الزبير : ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا ﴾ . أى : هم مقيمون على أختى ذلك وأعظمهم غير تائبين ولا نازعين . يعني : على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر ، كما كانوا يفعلون بمن قدرروا عليه منهم قبل الهجرة<sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِيَنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا ﴾ . قال : كفار قريش<sup>(٢)</sup> .

**القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ**

(١) تقدم تخریجه في ص ٦٥٣.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ . ومن طرقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٧/٢ (٢٠٣٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد .

**أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوك** ﴿٢١٧﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿وَمَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَن دِيْنِهِ﴾ : مَن يَرْجِعُ مِنْكُمْ عن دِيْنِهِ ، كَمَا قَال / جَل ثَنَاؤُه : ﴿فَأَرْتَدَاهُ عَلَى أَثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف : ٦٤] يَعْنِي ٣٥٥/٢ بِقَوْلِهِ : ﴿فَأَرْتَدَاهُ﴾ : رَجَعَا . وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ : اسْتَرَدَ فَلَانْ حَقَّهُ مِنْ فَلَانِ . إِذَا اسْتَرَجَعَهُ مِنْهُ . وَإِنَّمَا أَظْهَرَ التَّضْعِيفَ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَرْتَدُ﴾ ؛ لَأَنَّ لَامَ الْفَعْلِ سَاكِنَةً بِالْجَزْمِ ، وَإِذَا سُكِّنَتْ فَالْقِيَاسُ تَرُكَ التَّضْعِيفِ ، وَقَدْ تُضَعَّفُ وَتُدَغَّمُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ ، بِنَاءً عَلَى التَّشِيَّةِ وَالْجَمْعِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ . يَقُولُ : مَن يَرْجِعُ عَنْ دِيْنِهِ ، دِيْنِ الإِسْلَامِ ، ﴿فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ ، فَيَمْتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ كُفُرِهِ ، فَهُمُ الَّذِينَ حَبَطُتْ أَعْمَالُهُمْ . يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ : بَطَلتْ وَذَهَبَتْ . وَبُطُولُهَا ذَهَابُ ثَوَابِهَا ، وَبُطُولُ الْأَجْرِ عَلَيْهَا وَالْجِزَاءُ فِي دَارِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوك﴾ . يَعْنِي : الَّذِينَ ارْتَدُوا عَنْ دِيْنِهِمْ فَمَاتُوا عَلَى كُفُرِهِمْ ، هُمْ أَهْلُ النَّارِ الْمُخْلَدُونَ فِيهَا . وَإِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَهْلَهَا ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَهُمْ سَكَانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا ، كَمَا يَقُولُ : هُؤُلَاءِ أَهْلُ مَحَلَّةٍ كَذَا . يَعْنِي : سَكَانُهَا الْمُقِيمُونَ فِيهَا .

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿هُمْ فِيهَا حَلِيلُوك﴾ : هُمْ فِيهَا لَا يُبُونُ لُبُّاً مِنْ غَيْرِ أَمْدٍ وَلَا نِهايَةً .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢١٨﴾ .  
يَعْنِي بِذَلِكَ جَل ذِكْرُهُ : إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ . وَبِقَوْلِهِ :

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ : الذين هجروا مساكنة المشركين في أماصارهم ، ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم إلى غيرها ، هجرة لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه . وأصل المهاجرة المفاعة ؟ من هجرة الرجل للشخناء تكون بينهما ، ثم تُستعمل في كلٌ من هجر شيناً لأمير كرهه منه . وإنما سُمّي المهاجرون من أصحاب رسول الله ﷺ مهاجرين ؛ لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم - كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطائهم ، بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم في ديارهم - إلى الموضع الذي يأمنون ذلك .

وأماماً قوله : ﴿وَجَهَدُوا﴾ فإنه يعني : وقاتلوا وحاربوا . وأصل المجاهدة المفاعة ؟ من قول الرجل : قد جهد فلان فلاناً على كذا - إذا كربه وشق عليه - يجهده جهداً . فإذا كان الفعل من اثنين ، كلُّ واحدٍ منها يُكابدُ من صاحبه شدّةً ومشقةً ، قيل : فلان يُجاهدُ فلاناً . يعني أن كلَّ واحدٍ منها يُفْعَلُ بصاحبِه ما يجهده ويُشق عليه ، فهو يُجاهدُ مجاهدةً وجهاً .

وأماماً سبيلاً لله : فطريقه ودينه .

فمعنى قوله إذن : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : والذين تحولوا من سلطانِ أهل الشرك ؛ هجرة لهم ، وخوف فتنتهم على أديانِهم ، وحاربواهم في دين الله ليُدخلوهم فيه ، وفيما يُرضي الله ، ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ . أى : يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم ، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ . أى : ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة .

/ وهذه الآية أيضاً ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه .

## ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمدُ بْنُ عبدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المعتمر بْنُ سليمانَ ، عن أبيه ، أنه حدثه رجلٌ ، عن أبي السوّارِ ، يُحَدِّثُه عن جُندِبِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عبدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وأصحابِه ، وأمْرِ ابْنِ الْحَضْرَمَىٰ مَا كَانَ ، قَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّمَا يَكُونُوا أَصَابُوا فِي سَفَرِهِمْ - أَظْنَاهُ قَالَ : - وَزِرًا ، فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثُنِي الزُّهْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ ، عن عُرُوْةَ بْنِ الرَّبِيرِ ، قال : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْأَمْرِ ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ عبدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وأصحابِه - يَعْنِي فِي قُتْلِهِمْ ابْنَ الْحَضْرَمَىٰ - فَلَمَّا تَجَلَّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ جحشٍ وأصحابِه مَا كَانُوا فِيهِ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، طَمِغُوا فِي الْأَجْرِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْطَمْعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا غَزْوَةٌ نُغْطِي فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> . فَوَقَفُوا فِي اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ الرَّجَاءِ.<sup>(٣)</sup>

حدثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، [٢٥٤/١] عن قتادةَ ، قال : أَتَى اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الشَّاءِ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٨٨ / ٤٠٢ (٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْمَعْتَمِرِ بِهِ . وَتَقْدِيمُهُ فِي صِ ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

(٢) فِي تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : «فَوَقَفُوا فِي اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ الرَّجَاءِ» . وَفِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامَ : «فَوَقَفُوا فِي اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ الرَّجَاءِ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٨٨ / ٤٠٢ (٢٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ بِهِ ، وَهَذَا الْفَظْوُ أَيْضًا عِنْدَ أَبْنِ هَشَامَ فِي السِّيرَةِ ، كَمَا تَقْدِيمُهُ فِي صِ ٦٥٣ - ٦٥٤ .

ءَامِنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ . هؤلاء خيار هذه الأمة ، ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون<sup>(١)</sup> ، وإنه من رجاء طلب ، ومن خاف هرب<sup>(٢)</sup> .

حدث عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ فِي النَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : يسألوك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها.

والخمر كُلُّ شرابٍ خامر العقل فستره وغطى عليه ، وهو من قول القائل : خمرُ الإناءِ . إذا غطَّيته . وخمرُ الرجلُ . إذا دخلَ في الخمر<sup>(٤)</sup> . / ويقالُ : هو في ٣٥٧/٢ خمارِ الناسِ وعُمارِهم . يرادُ به : دخلَ في عرضِ الناسِ . ويقالُ للضَّيْعِ : " خمارِي أمَّ عامِرٍ " . أي : استترَ<sup>(٥)</sup> . وما خامر العقلَ من ذاءٍ وسُكِّرٍ فحالَطَه وغَرَّه فهو خمرٌ ، ومن ذلك أيضاً خمارُ المرأة ، وذلك لأنَّها تسترُ به<sup>(٦)</sup> رأسها فتعطّله . ومنه يقالُ : هو يمشي لك الخمر . أي مُسْتَخْفِيًا ، كما قال العجاج<sup>(٧)</sup> :

(١) في ت ١ : « يسمعون » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « يستمعون » .

(٢) في ت ٢ : « طلب » .

والآخر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢٨٨ (٢٠٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) الخمرُ من الناس : جماعتهم وكثرتهم . الوسيط (خ م ر) .

(٥ - ٦) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خامنَى أمر » .

(٦) في ت ٢ ، ت ٣ : « استرنى » .

(٧) زيادة لازمة .

(٨) ديوانه ص ٢٦ .

فِي لَامِعِ الْعَقْبَانِ لَا يَأْتِي الْخَمْرُ

يُوجَّهُ الْأَرْضُ<sup>(١)</sup> وَيَسْتَأْفِي الشَّجَرُ

ويعنى بقوله : لا يأتي الخمر : لا يأتي مُستخفيا ولا مُسارة ، ولكن ظاهرا  
برaiات وجيوش . والعقبان جمع عقاب ، وهى الراياث .

وأما الميسر فإنها المفعول ، من قول القائل : يسر لى هذا الأمر . إذا وجب لى ،  
 فهو يئسراً وميسراً . والياسر الواجب ، بقداح وجوب ذلك أو مباحه<sup>(٢)</sup> أو غير  
ذلك . ثم قيل للمقامر : ياسر ويئسر . كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

فَبِتُّ كَائِنِي يَسِّرْ غَيْرِي      يُقَلِّبُ بَعْدَ مَا اخْتَلَعَ<sup>(٤)</sup> الْقِدَاحَا  
وَكَمَا قَالَ النَّابِغَةُ<sup>(٥)</sup> :

أَوْ يَاسِرْ ذَهَبَ الْقِدَاحُ بِوْفِرِهِ<sup>(٦)</sup>      أَسْفَ تَاكُلُهُ<sup>(٧)</sup> الصَّدِيقُ مُخْلَعٌ  
يعنى بالياسر المقامر . وقيل للقمار : ميسر .

وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

(١) وجه الأرض : صيرها وجها واحدا . اللسان (وج هـ) .

(٢) في ت ٣ : « ماحه » واستصوب الشيخ شاكر أنها فتحة ، وفي حاشية المطبوعة : لعله محرف عن ممانحة ،  
وهي المعاونة والرافدة .

(٣) هو النابغة الذبياني ، والبيت في ديوانه ص ٢٥٠ .

(٤) اختعل : أخذ ماله : الثاج (خ ل ع) .

(٥) لم نجده في ديوانه ، وينظر التبيان ٢١٢ / ٢ .

(٦) الوفر : المال الكثير الواسع . الثاج (وف ر) .

(٧) في م : « يأكله » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يأكله » . والمثبت من التبيان .

نجيحاً، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ . قال: القمار، وإنما سُمِّيَ الميسِرُ؛ لقولهم: أَيْسَرُوا واجزُروا. كقولك: ضعْ كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ، قال: ثنا أبو عاصِمٍ، قال: ثنا سفيانٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: كُلُّ القمارِ مِنَ الْمَيْسِرِ، حتَّى لَعْبُ الصَّبَيَانِ بِالْحَجَوْزِ<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، قال: ثنا سفيانٌ، عن عبدِ الْمَلِكِ ابنِ عُمَيرٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، قال: قال عبدُ اللهٍ: إِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابُ<sup>(٣)</sup> الموسومةُ التي تزجُّرونَ<sup>(٤)</sup> زَجْرًا، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَيْسِرِ<sup>(٥)</sup>.

حدثنا محمدُ بْنُ الشَّنْيِ، قال: ثنا محمدُ بْنُ جعْفَرٍ، قال: ثنا شَعْبَةُ، عن عبدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عن أبي الأَحْوَصِ مثْلَهُ.

حدثنا محمدُ بْنُ الشَّنْيِ، قال: ثنا محمدُ بْنُ نافعٍ، قال: ثنا شَعْبَةُ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عبدِ اللهٍ أَنَّهُ قَالَ: إِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابُ التَّي

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٠/٢ (٢٠٥١)، وعزاه البيوطى في الدر المشرور ١/٢٥٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٥٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٧ (٦٧٤٩) من طريق سفيان به، وأخرجه معمر في جامعه ١٠/٤٦٧ (٩٧٢٨)، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٨٨، والبيهقي ١٠/٢١٣ من طريق ليث به.

(٣) الكعب جمع الكعب الذي يلعب به، وهو فص الترد. الناج (كع ب).

(٤) زاد ناشرو المطبوعة بعدها: «بها».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٦ (٦٧٤٦) من طريق سفيان به، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٦٥٠٢)، من طرق عن عبدِ الْمَلِكِ ابنِ عُمَيرٍ به، وأخرجه معمر في جامعه ١٠/٤٦٧ (٩٧٢٧)، وأحمد ٧/٢٩٨ (٤٢٦٣)، وابن عدي في الكامل ١/٢١٦، والبيهقي ١٠/٢١٥، وفي الشعب (٦٥٠١، ٦٥٠٣) من طرق عن أبي الأَحْوَصِ به، وقد روى مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الدارقطنى في العلل ٥/٣١٥، ٣١٦ الرواية الموقوفة.

تُنْجِرونَ<sup>(١)</sup> رَجَراً، فَإِنَّهَا مِنَ الْمُيْسِرِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٨/٢ / حدثني علي بن سعيد الكندي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : القمار ميسر<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثناسفيان ، عن عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين ، قال : كُلُّ شَيْءٍ لَهُ خَطْرٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ فِي خَطْرٍ - أبو عامر شَكٌ - فَهُوَ مِنَ الْمُيْسِرِ<sup>(٥)</sup>.

حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، قال : كُلُّ قِمَارٍ مِيسَرٌ ، حَتَّى اللَّعْبُ بِالثَّرْدِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالصِّيَاغُ ، وَالرِّيشَةُ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ فِي رَأْسِهِ.

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، قال : كُلُّ لَعْبٍ فِيهِ قِمَارٌ مِنْ شُرُبٍ أَوْ صِيَاجٍ أَوْ قِيَامٍ ، فَهُوَ مِنَ الْمُيْسِرِ<sup>(٦)</sup>.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا الأشعث ، عن الحسن أنه قال : الميسر القمار<sup>(٧)</sup>.

(١) زاد ناشرو المطبوعة بعدها : « بها ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٨، والخراطي في مساوى الأخلاق (٧٥٦) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣، وأبن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٤) من طريق حماد بن ثبيح ، عن ابن سيرين به.

(٤) الخطر : السبق الذي يتراهن عليه ، والجمع أحظار مثل سبب وأسباب . المصباح المنير (خ ط ر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣ من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١٧) من طريق جرير به ، وأخرجه الخراطي في مساوى الأخلاق (٧٦٠) من طريق آخر عن ابن سيرين ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٣٢٠ إلى أبي الشيخ .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١٦) من طريق الفضل بن دلهم ، عن الحسن .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن طاوس وعطاء ،  
قالا : كل قمار فهو من الميسير ، حتى لعب الصبيان بالكتاب والجوز <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال :  
الميسير القمار <sup>(٢)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ،  
عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : إياكم وهاتين الكفتين ، يُرجم بهما زجرا ،  
فإنهما من الميسير <sup>(٤)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عليلة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ،  
قال : أما قوله : ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ فهو القمار كله <sup>(٥)</sup> .

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبيد الله بن عمر ، أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد : الترد ميسير ، أرأيت الشطرون ميسير هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسير <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٧ (٦٧٤٩) ، وأبن أبي الدنيا في ذم الملاهي ١١٥ من طريق عن ليث به.

(٢) أخرجه الآجري في تحريم الترد والملاهي (٤٥) من طريق عطاء به .  
(٣) في م : «عبيد» .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٧١ .

(٥) أخرجه الآجري في تحريم الترد والملاهي (٤٦) من طريق شيبان ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٦ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٧) ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩١ (٢٠٥٦) ، والآجري في تحريم الترد والملاهي (٢٥) ، والبيهقي في الشعب (٦٥١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قال : الميسر القمار ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر على <sup>(١)</sup> أهله وماليه ، فأيّهما قمر صاحبه ، ذهب بأهله وماليه <sup>(٢)</sup> .

حدثني موسى [١٠٥/٢٥٥] بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : الميسر القمار <sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : الميسر القمار <sup>(٤)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ليث ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، قالا : الميسر القمار كله ، حتى الجوز الذي يلقي به الصبيان <sup>(٥)</sup> .

حدّث عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد ، قال : سمعت عيّد بن سليمان يُحدّث عن الصحاك قوله : ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ . قال : القمار .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : الميسر القمار .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٦ ، والآجري في تحريم الزرد والملاхи (٤٤) من طرق عن عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٠/٢ عقب الأثر (٢٠٥١) من طريق عمرو به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨ ، وأخرجه معمر في جامعه ٤٦٧/١٠ (١٩٧٢٨) - ومن طريقة البهقى ٢١٣/١٠ - عن ليث ، عن مجاهد وحده .

/ حدثنا المشى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو بدر شجاعُ بْنُ الوليدِ ، قال : ثنا موسى بْنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْقَمَارُ مِنَ الْمَيْسِرِ<sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حاجاجُ ، عن ابنِ جُريجَ ، عن مجاهدٍ ، قال : الميسِرُ قِدَاحُ الْعَرَبِ وَكِعَابُ فَارَسَ<sup>(٢)</sup> . وقال ابنُ جُريجَ : وَزَعَمَ عَطَاءً ابْنَ مَيْسِرًا أَنَّ الْمَيْسِرَ الْقَمَارَ كُلُّهُ<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ البرقىٌّ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عن سعيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : قال مَكْحُولٌ : الْمَيْسِرُ الْقَمَارُ .

حدثنا الحسينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعُ ، قال : ثنا الفضلُ بْنُ سليمانَ وَشَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عن موسى بْنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عَمَرَ ، قال : الْمَيْسِرُ الْقَمَارُ .

وَأَمَا قَوْلُهُ : ﴿فُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَوْهُ : قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُمْ : ﴿فِيهِمَا﴾ يَعْنِي : فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فَالْإِثْمُ الْكَبِيرُ الَّذِي فِيهِمَا مَا ذُكِرَ عَنِ السَّدِّيِّ فِيمَا حَدَّثَنِي بِهِ موسى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ . فِي إِثْمِ الْخَمْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ فَيُسْكُرُ فَيُؤْذِي النَّاسَ ، وَإِثْمُ الْمَيْسِرِ أَنَّ يُقَامِ الرَّجُلُ فَيَمْنَعُ الْحَقَّ وَيَظْلِمُ .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٥٠ / ٣٩٠ من طَرِيقِ شَجَاعَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِي فِي الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ (١٢٦٠) ، وَالْبَيْهَقِي (٢١٣١٠) من طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرْسِ الْمُشْتَورِ (٢٥٢١) إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْذِرِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ : «قَالَ» .

(٣) تَفْسِيرُ مجاهدِ ص ٣١٤ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِي (٢١٣١٠) .

نجيح ، عن مجاهد : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . قال : هذا أول مَا عيَّثْ به الحمر<sup>(١)</sup> .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . يعني : ما ينفع من الدين عند من يشربها<sup>(٢)</sup> .

والذى هو أولى بتأويل الآية بالإثم<sup>(٣)</sup> الكبير الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه فى الحمر والميسير ما<sup>(٤)</sup> قاله الشدى ، زوال عقل شارب الحمر إذا سicker من شربه إياها ، حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظم الآثم ، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله . وأما فى الميسير فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتسايرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٩١] .

وأما قوله : ﴿ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . فإن منافع الحمر كانت أثمانها قبل تحريها ، وما يصلون إليها بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها<sup>(٥)</sup> :

لَا مِنْ صُحَاحَهَا خُبُثَ نَفْسٌ وَكَبَّةٌ وَذُكْرُهُ هُمُومٌ مَا تَغْبُ<sup>(٦)</sup> أَذْاثُهَا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/٢ (٢٠٥٩) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ إلى ابن المنذر والنحاس .

(٣) في م : « الإثم » .

(٤) في م : « فالحمر ما » .

(٥) ديوانه ص ٨٣ ، ٨٥ باختلاف .

(٦) في م : « تفك » .

وَعِنْدَ الْعَشَيْ<sup>(١)</sup> طِيبٌ نَفْسٌ وَلَذَّةٌ<sup>(٢)</sup> وَمَالٌ كَثِيرٌ عِدَّةٌ<sup>(٣)</sup> نَشَوَّثُهَا  
وَكَمَا قَالَ حَسَانٌ :

فَنَشَرَبُهَا فَتَتَرُكُنَا مُلْوَّكًا وَأَسْدًا مَا يُنَهِّنُهُنَا<sup>(٤)</sup> اللِّقَاءُ  
وَأَمَّا مَنَافِعُ الْمَيْسِرِ ، فَمَا يُصِيبُونَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَنْصَبَاءِ الْجَزُورِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا  
يُيَاسِرُونَ عَلَى الْجَزُورِ ، وَإِذَا أَفْلَجَ<sup>(٦)</sup> الرَّجُلُ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ نَحْرَهُ ، ثُمَّ افْتَسَمُوا أَعْشَارًا  
عَلَى عَدِّ الْقِدَاحِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَعْشَى بْنُ ثَلْبَةَ<sup>(٧)</sup> :  
وَجَزُورُ أَيْسَارٍ<sup>(٨)</sup> دَعَوْتُ<sup>(٩)</sup> إِلَى النَّدَى<sup>(١٠)</sup> وَنِيَاطٌ<sup>(١١)</sup> مُقْفِرَةٌ أَخَافُ ضَلَالَهَا  
وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي  
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : الْمَنَافِعُ هُلْهُنَا مَا يُصِيبُونَ مِنَ الْجَزُورِ<sup>(١١)</sup> .

(١) فِي مِنْ «العشاء».

(٢) فِي ت١، ت٢، ت٣: «عدد» ، وَفِي الْدِيْوَانِ : «غَدُوَّة» .

(٣) دِيْوَانَهُ ص٧٣ .

(٤) نَهَنَهُ عَنِ الشَّيْءِ : زَجْرَهُ وَكَفَهُ . الْوَسِيْطُ (نَهَنَ) .

(٥) فِي ت٢، ت٣: «بَه» .

(٦) أَفْلَجَ الرَّجُلُ : أَيْ ظَفَرَ عَلَى صَاحِبِهِ . الْوَسِيْطُ (فَلَجْ) .

(٧) دِيْوَانَهُ ص٢٧ .

(٨) أَيْسَارٌ : جَمْعُ يَاسِرٍ ، وَهُوَ الصَّارِبُ بِالْقِدَاحِ ، وَالْمُتَقَامِرُ عَلَى الْجَزُورِ ، وَالَّذِي يَلِي قَسْمَةً جَزُورَ الْمَيْسِرِ . التَّاجُ  
(ى س ر) .

(٩) فِي الْدِيْوَانِ : «لَتَفَهَّمَا» .

(١٠) النِّيَاطُ مِنَ الْمَفَازَةِ : بَعْدَ طَرِيقِهَا ، كَأَنَّهَا نِيَطَتْ بِفَغَازَةٍ أُخْرَى لَا تَكَادْ تَنْقُطُ . التَّاجُ (نَ وَ طَ) .

(١١) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص٢٢٢ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٢/٢ (٢٠٦٢) .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ : أما منافعهما ، فإن منفعة الحمر في لذتها وثمنه ، ومنفعة الميسير فيما يصاب من القمار .

حدثنا أبو هشام<sup>(١)</sup> الرفاعي ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : منافعهما قبل أن يحرّما<sup>(٢)</sup> .

حدثنا علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : يقول : فيما يصيبون من لذتها وفرجها إذا شربوها<sup>(٣)</sup> .

واختلف القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عظيم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ بالباء ، بمعنى : قُلْ : « في شرب هذه والقمار هذا ، كبير من الآثم » ، أي : عظيم<sup>(٤)</sup> . وقرأه آخرون من أهل المصرتين ؛ البصرة والكوفة : ( قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ ) . بمعنى الكثرة من الآثم ، وكأنهم رأوا أن الإثم بمعنى الآثم ، وإن كان في اللفظ واحداً ، فوصفوه بمعناه من الكثرة<sup>(٥)</sup> .

وأولى [٢٥٥/٢٥٥] القراءتين في ذلك بالصواب<sup>(٦)</sup> قراءة من قرأه بالباء : ﴿ قُلْ

(١) في ت ١ ، ت ٣ : « هاشم » ، وفي ت ٢ : « عاصم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٢/٢ (٢٠٦٣) من طريق ابن أبي زائدة به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٢/٢ (٢٠٦١) من طريق ابن صالح به .

(٤) - (٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شربها » .

(٥) - (٥) سقط من : م .

(٦) والذي قرأ بالباء من الكثرة : حمزة والكسائي ، وقرأ الباقيون بالباء من الكبر . حجة القراءات ص ١٣٢ .

(٧) القراءتان متواترتان ، وليس إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴿٤﴾ . لِإِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وَقِرَاءَتِهِ بِالبَاءِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ يُسْتَدِّعُ عَلَى أَنَّ الذِّي وُصَفَ بِهِ الْإِثْمُ الْأَوَّلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعِظَمُ وَالْكَبِيرُ ، لَا الْكَثْرَةُ فِي الْعَدَدِ ، وَلَوْ كَانَ الذِّي وُصَفَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةُ ، لَقِيلٌ : وَإِثْمُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .

**القول في تأويل قوله عز ذكره :** ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

يعنى بذلك عز ذكره : والإثم بشرب هذه ، والقمار هذا ، أعظم وأكبـر مضرـة عليهم من النفع الذى يتناولون بهـما . وإنما كان ذلك كذلك لأنـهم كانوا إذا سـكروا وـثـبـ بعضـهم على بعضـ ، وـقـائـلـ بعضـهم بعضـا ، وإذا يـاسـرـوا وـقـعـ بينـهم فيه بـسيـبهـ الشـرـ ، فأـدـاـهـمـ ذلكـ إلىـ ماـ يـأـثـمـونـ بهـ .

ونزلت هذه الآية في الحمر قبل أن يصرخ بتحريـها ، فأضاف الإثـمـ جـلـ ثـنـاؤـهـ إـلـيـهـماـ ، وـإـنـماـ إـلـيـهـمـ بـأـسـبـابـهـماـ ، إـذـ كـانـ عـنـ سـبـبـهـماـ يـحـدـثـ .

/ وقد قال عـدـدـ مـنـ أـهـلـ التـأـوـيلـ : معـنىـ ذـلـكـ : وـإـثـمـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ قـبـلـ تـحـرـيـهـمـاـ .

### ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ

حدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ ، قـالـ : ثـنـيـ أـبـيـ ، قـالـ : ثـنـيـ عـمـيـ ، قـالـ : ثـنـيـ أـبـيـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ ابـنـ عـبـاسـ : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . قـالـ : مـنـافـعـهـمـاـ قـبـلـ التـحـرـيمـ ، وـإـثـمـهـمـاـ بـعـدـ مـاـ حـرـمـاـ .<sup>(١)</sup>

حدـثـنـيـ عـمـارـ ، قـالـ : ثـنـاـ ابـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ الرـبـيعـ : ﴿وَمَنَفِعـ﴾

(١) أـخـرـجـهـ ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (٢٠٦٥ـ ٣٩٢ـ ٢) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـهـ .

لِلنَّاسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ<sup>(١)</sup> : يُنَزَّلُ<sup>(١)</sup> الْمَنَافِعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَالْإِثْمُ بَعْدَ مَا حَرَّمَ .

لَحْدَثُ عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعاذِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ<sup>(٢)</sup> . يَقُولُ : إِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ دَاؤَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةً بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمْ<sup>(٣)</sup> . يَقُولُ : مَا يَذْهَبُ مِنَ الدِّينِ ، وَالْإِثْمُ فِيهِ أَكْبَرُ مَا يَصِيبُونَ فِي فَرِحَةٍ إِذَا شَرِبُوهَا<sup>(٣)</sup> .

وَإِنَّا اخْتَرْنَا مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ ؛ لِتَوَاثِيرِ الْأَخْبَارِ وَتَظَاهُرِهَا بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup> نَزَّلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْإِثْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَأَضَافَهُ إِلَيْهِمَا ، إِنَّمَا عَنِّي بِهِ الْإِثْمُ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْ أَسْبَابِهِمَا<sup>(٥)</sup> ، عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا ، لَا إِثْمٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَىٰ مَا قَلَنَا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ

#### نَزَّلَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدٍ ، قَالَ : ثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

(١) فِي تٰ ١ : « بِرْكٌ » ، وَفِي تٰ ٢ ، تٰ ٣ : « بِرْكٌ » .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ صٰ ١٤٦ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الضَّحَاكِ .

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي صٰ ٦٧٦ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مٌ ، تٰ ١ ، تٰ ٣ .

(٥) فِي تٰ ١ ، تٰ ٢ ، تٰ ٣ : « أَسْبَابُهَا » .

سعید بن جعیب ، قال : لما نزلت : ﴿ يَسْتَوْنَكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ فكرهها قوم لقوله : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . وشربها قوم لقوله : ﴿ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ حتى نزلت : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُنَا ﴾ [ النساء : ٤٣ ] . قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويسربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا لَخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْزَلُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ ﴾ [ المائدة : ٩٠ ] . فقال عمر : ضيعة لك ! اليوم قرنت بالميسر<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عن أَبِي تَوْبَةَ الْمَصْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثًا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ : ﴿ يَسْتَوْنَكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَتَفَعَّلُ بِهَا وَنَشْرُبُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى ﴾ الآية . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَشْرُبُهَا عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ . قَالَ : ثُمَّ نَزَّلَتْ : ﴿ إِنَّا لَخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْزَلُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ ﴾ الآية . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ »<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، عن يَزِيدَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٣١٧/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٦٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٩٩/٤ ، ٣٨٩/٢ ، ٢٠٤٦ (٦٧٦٢) ، والبيهقي فى الشعب (٥٥٦٩) كلهم من طريق محمد بن أبى حميد به . وفي سند الطيالسي وابن أبى حاتم والبيهقي : « أبو طعمة » بدلاً من أبى توبه ، قال ابن عساكر - كما فى مختصر تاريخ دمشق ٢٠٣/٢٨ : وأبى توبه هذا لم أجد له ذكراً فى كتاب من الكتب المشهورة . وقال الشيخ شاكر : أبو توبه المصرى : لا يوجد راوٍ بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليل محمد بن أبى حميد . وصححته أبو طعمة الأموى .

٢٦٢/ النحوى ، عن عكرمة / والحسن ، قالا : قال الله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ و ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْدُ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا ﴾ فنسختها الآية التي في «المائدة» فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِنَّا لَهُمْ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي القحافى زيد ابن على ، قال : أنزل الله عز وجل فى الحمر ثلاث مرات ؛ فأول ما أنزل قال الله : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْدُ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا ﴾ . قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان ، فدخلوا فى الصلاة ، فجعلوا يهجران كلاما ، لا يدرى عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فىهما : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَلْصَلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فشربها من سربها منهم ، وجعلوا يتضلونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيما زعم أبو القحافى - رجل ، فجعل ينوح على قتلى بدر<sup>(١)</sup> :

تُخَيَّى بالسلامة أُمَّ عَمِرو	وهل للك بعد رهطلك من سلام
ذرىنى أضطرب بـكرا فإنى	رأيت الموت نقبا عن هشام
وَوَدَ بَئْثُو المُغَيْرَةَ لَوْ فَدَوْهُ	بـألف من رجال أو سوام <sup>(٢)</sup>

(١) الآيات دون الثاني والثالث في سيرة ابن هشام ٢٩/٢ لأبي بكر بن الأسود بن شعوب ، وكذا نسب البيت الثاني له مصعب في نسب قريش ص ٣٠١ ، ونسب البيت الثاني والثالث في الاشتقاد ص ١٠١ والوحشيات ص ٢٥٧ لبحير بن عبد الله القشيري . وأورد البخاري في صحيحه ٨٣/٥ البيت الأول والرابع والخامس . وفي هذه المصادر اختلاف كبير في الرواية والترتيب عما هنا .

(٢) السوام : الإبل الراعية . اللسان (س و م) .

[٢٥٦/١] كأنى بالطّوئي<sup>(١)</sup> طّوئي بذرٍ من الشّيزى<sup>(٢)</sup> يكَلُّ بالسنامِ  
كأنى بالطّوئي طّوئي بذرٍ من الفتّيان والمحلل الكرامِ  
قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فجاء فرعاً يجرّ رداءه من الفزع حتى انتهى  
إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضرّبه ، قال : أعودُ  
باليه مِنْ غَضَبِ اللهِ ورسولِهِ ، واللهِ لَا أطعْمُهَا أبداً . فأنزَلَ اللهُ تحريرَهَا : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
مَاءَمُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾ . فقال عمرُ بْنُ الخطابِ  
رضي الله عنه : انتهينا انتهينا<sup>(٣)</sup> .

حدثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن زكريّا ، عن سمايكِ ،  
عن الشعبيِّ ، قال : نزلت في الخمر أربع آيات : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ فتركتوهَا ، ثم نزلت : ﴿لَنَخَذُونَ مِنْهُ  
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [التحل : ٦٧] . فشربواها ، ثم نزلت الآياتان في «المائدة» :  
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ إلى قوله : ﴿فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدثني موسى بْنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن  
الشّدّيِّ ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية . فلم

(١) الطوي : البتر المطوية بالحجارة . اللسان (ط وي) .

(٢) الشيزى : جفان تصنّع من خشب ، وإنما أراد أصحابها الذين يطعمون فيها . شرح غريب السيرة ٢/٢٦.

(٣) الإصابة ٧/٤٥ ، وبعض المصادر تنسّب هذا الشعر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه . وقال الشيخ شاكر : زيد بن على أبو القموص تابعي ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه مرسلة ، لا تقوم بها حجة ، وقد أشار إليها الحافظ في الإصابة ٧/٤٥ وأنه رواها الفاكهي في تاريخ مكة ، عن يحيى بن جعفر ، عن على بن عاصم ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن أبي القموص ، وجزم بضعفها ، لعارضتها بما رواه الفاكهي نفسه ، من وجه صحيح ، عن عائشة ، قالت : والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٧ إلى المصنف .

٣٦٣/٢ يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن / بن عوف طعاما ، فدعى ناسا من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، فقرأ : ﴿ قُلْ يَكْتَبُهَا الْكَفَرُونَ ﴾ ولم يفهمها ، فأنزل الله عز وجل يشدّد في الخمر : ﴿ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فكانت لهم حلاً ، يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو يتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُضطجعون ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة - وهي العشاء - ثم يشربونها حتى يتصف الليل وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صبحوا ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما ، فدعى ناسا من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بغير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكرُوا وأخذوا في الحديث ، فتكلّم سعد بشيء ، فغضِبَ الأنصاري ، فرفع لحي البعير<sup>(١)</sup> فكسر أنفَ سعيد ، فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمه ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، وعن رجل ، عن مجاهد في قوله : ﴿ يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . قالا : لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتزكّها بعض ، حتى نزل تحريمها في سورة « المائدة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، قال : ثنا عيسى ، عن

(١) لحي البعير : مفرد اللحافين ، وهو حائطا القم ، وهو العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل القم من كل ذي لحي يكون للإنسان والدابة . اللسان (ل ح ي) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٨٨ / ١

ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup> ، عن مجاهد: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ . قال: هذا أول ما عيّبت به الحمر<sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ : فدمّهما الله ولم يحرّمهما ، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل ، ثم أنزل الله في سورة «النساء» أشدّ منها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْنَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان الشكر عليهم حراما ، ثم أنزل الله جلّ وعزّ في سورة «المائدة» بعد عزوة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فجاء تحريمها في هذه الآية قليلاً وكثيراً ، ما أسّكر منها وما لم يُسّكري ، وليس للعرب يومئذ عيش أُعجب إليهم منها<sup>(٤)</sup> .

وحدثت عن عمارة بن الحسين ، قال: ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ تَقْعِيمَهُمَا﴾ . قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله عليه السلام: «إن ربّكم يقدّم في تحريم الخمر» . قال: ثم نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْنَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . قال النبي عليه السلام: «إن ربّكم يقدّم في تحريم الخمر» . قال: ثم نزلت: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ﴾ .

(١) - (١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «جريدة» .

(٢) تقدم تحريره في ٦٧٥ ، ٦٧٦ .

(٣) زيادة من: ت ٢ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣١٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ<sup>(١)</sup> . فَحَرَّمَتِ الْخَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٤/٢ حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَسَأَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ / وَالْمَيْسِرِ<sup>(٣)</sup> كُلُّهُ الآية كلها ، قال : تُسْخَى ثلاثة ؛ في سورة « المائدة » ، وبالحد الذي حدَّ النبي ﷺ ، وضرِب النبي ﷺ . قال : كان النبي ﷺ يضرِبُهم بذلك حداً ، ولكنَّه كان يعمَلُ في ذلك برأِيه ، ولم يكن حداً مُسمَّى ، وهو حدٌ . وقرأ : ﴿ إِنَّا أَخْرَجْنَا وَالْمَيْسِرِ<sup>(٤)</sup> الآية .

القولُ في تأویل قوله تعالى : ﴿ وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنِفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ<sup>(٥)</sup> .

يعنى جل ذكره بذلك : ويسألك يا محمد أصحابك : أى شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به ، فقل لهم يا محمد : أنفقوا منها العفو .

واختلفَ أهلُ التأویل في معنى : ﴿ الْعَفْوُ<sup>(٦)</sup> في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم :

معناه الفضلُ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدثنا عمرو بن علي الباهلي ، قال : ثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، [٢٥٦/١] عن الحكم ، عن مقسيم ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ الْعَفْوُ<sup>(٧)</sup> : ما فضلَ عن أهله<sup>(٨)</sup> .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، عن قتادة : ﴿ قُلِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٣١٨ إلى المصطفى وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٦٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٣/٢) (٢٠٦٩) ، والطبراني (١٢٠٧٥) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٩ ، والبيهقي في الشعب (٣٤١٥) من طريق ابن أبي ليلى به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٢٥٣ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر.

**الْعَفْوُ** . أى : الفضلَ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : هو الفضلُ<sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ في قوله : **الْعَفْوُ** . قال : الفضلُ<sup>(٢)</sup> .

حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمروُ بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديّ ، قال : **الْعَفْوُ** . يقولُ : الفضلُ<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ** . قال : كانَ الْقَوْمُ يَعْمَلُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَضُلَّ عَنِ الْعِيَالِ قَدْمَهُ ، وَلَا يَرْكُونَ عِيَالَهُمْ جُوَعًا وَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ .

حدثنا عمروُ بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ في قوله : **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ** . قال : هو الفضلُ ؛ فضلُ المالِ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما كانَ عَفْوًا لَا يَبِينُ عَلَى مَنْ أَنْفَقَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ .

### ذِكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني عليٌّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٦٤) - تفسير من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٤/٢) (٢٠٧٤) من طريق عمرو بن حماد به.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٣/١) عقب الأثر (٢٠٦٩) معلقاً.

عن عليٍّ ، عن ابن عباس : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . يقولُ : ما لا يَبْيَئُ فِي أَمْوَالِكُم <sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن جرير ، عن طاوس في قول الله جل وعز : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قال : اليسير من كل شيء <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : الوسط من النفقة ، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتصاراً .

### / ذكر من قال ذلك

٣٦٥/٢

حدثنا محمد بن عبد الله بن تربيع ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، عن عوف ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . يقول : لا تجهد مالك حتى ينفق للناس <sup>(٣)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : سأله عطاء عن قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قال : العفو في النفقة ألا تجهد مالك حتى ينفق فتسأل الناس .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : سأله عطاء عن قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قال : العفو ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٣) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٨ ، من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٣ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧٠) - من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٣ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٠) ، وعبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٣/١ - من طريق عوف به .

لَمْ يُسْرِفُوا ، وَلَمْ يَقْتُرُوا فِي الْحَقِّ . قَالَ : وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعَفْوُ صِدْقَةٌ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيَ .  
 حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَاعُوفٌ ، عَنْ الْحَسِينِ  
 فِي قَوْلِهِ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ . قَالَ : هُوَ أَلَّا تُبْهِدَ مَالَكَ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : ﴿قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ : حُذْدَمِنْهُمْ مَا أَتَوْكَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ  
 قَلِيلًاً أَوْ <sup>(١)</sup> كَثِيرًا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ  
 أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ . يَقُولُ : مَا أَتَوْكَ بِهِ مِنْ  
 شَيْءٍ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًا ، فَاقْبِلْهُمْ مِنْهُمْ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : مَا طَابَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حُدُثْتُ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ :  
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُورُ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : الطَّيِّبُ مِنْهُ . يَقُولُ : أَفْضَلُ  
 مَالِكٍ وَأَطْيَبِهِ <sup>(٢)</sup> .

حُدُثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ،  
 قَالَ : كَانَ يَقُولُ : ﴿الْمَغْفُورُ﴾ : الْفَضْلُ . يَقُولُ : أَفْضَلُ مَالِكٍ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : الصِّدْقَةُ الْمَفْروضَةُ .

(١) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٩٣/٢ (٢٠٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .  
 (تَفْسِيرُ الطَّبْرَىٰ ٤٤/٣)

## ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَىٰ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ عَيْسَىٰ، عَنْ قَيْسٍ - عَنْ مُجَاهِدٍ - شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ - قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَقُلِ الْمَغْفُرَةُ﴾ . قَالَ: الصِّدْقَةُ الْمُفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>.

وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الْعَفْوِ: الْفَضْلُ مِنْ مَا لِلرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فِي مُؤْنَتِهِ<sup>(٢)</sup> وَمَا لَا يُدْرِكُ لَهُمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الَّذِي تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالإِذْنِ فِي الصِّدْقَةِ، وَصِدْقَتِهِ<sup>(٣)</sup> فِي وِجْوهِ الْبَرِّ.

## ٣٦٦/٢ / ذكْرُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنِّي دِينَارٌ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عَنِّي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ: عَنِّي آخَرُ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عَنِّي آخَرُ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبْصَرُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣، ٢٢٣، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٢ (٣٩٣/٢٠٧٢)، والتحاس في ناسخه ص ١٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ (٣٩٣/٢٠٧٢) من طريق قيس به.

(٢) في م: «مُؤْنَتِهِ».

(٣) في النسخ: «صِدْقَةً». وينظر تعليق الشيخ شاكر.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٤٦٦، والبغوي في شرح السنة (١٦٨٦) من طريق أبى عاصم به، وأخرجه الشافعى ٢/١٢١، والحميدى (١١٧٦)، وأحمد ٢/١٦، ٣٨١ (١٠٤/١٦)، ٧٤١٩ (١٠٠٨٦)، والبخارى في الأدب المفرد (١٩٧)، وأبى داود (١٦٩١)، والنسائى (٢٥٣٤)، وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٧/٤٦٦، والبغوي (١٦٨٥) من طريق عن ابن عجلان به.

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَخْرَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا رَوْحَشُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّئِيْسُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَعْدُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَعْدُهُ مَعَ نَفْسِهِ بَنَ يَعْوُلُ ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ فَضْلًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ » <sup>(١)</sup> .

حدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن عاصِمِ بْنِ <sup>(٢)</sup> عَمْرَ بْنِ قَاتَدَةَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِدٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ بِيَضِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَاعَدِينَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُذْ هَذِهِ مِنِي صَدَقَةً ، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرِهَا . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ مِنْ رِكِينِ الْأَمِينِ ، فَقَالَ لَهُ مَثَلًا ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ مَثَلًا ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ مَثَلًا ذَلِكَ ، فَقَالَ : « هَاتِهَا ». مُغْضَبًا ، فَأَحَدَذَهَا فَحَذَفَهُ بِهَا [٢٥٧] وَ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ شَجَّهَ أَوْ عَقَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَا لَهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَجْلِشُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهَرِ غَيْرِي » <sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَبْرِيِّ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :

(١) أخرجه الشافعى ١٣٢/٢ - ومن طريقه البيهقي ٣٠٩/١٠ - من طريق ابن جريج به ، وأخرجه الطيالسى (١٨٥٤)، وأحمد ١٧٢٣/٢٢ (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائى (٢٥٤٥) (٤٦٦) من طرق عن أبي الزبير به.

(٢) في النسخ: « عن ». وقدمن على الصواب في ٢٢٧/٢، ٢٥٠.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٤٦)، والدارمى ٣٩١/١، وأبو داود (١٦٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طرق عن ابن إسحاق

. به

(٤) في النسخ: « المخرمى ». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٠٣/٢

«أَرْضَخَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْفَضْلِ، وَابْنَأَ بَنَ تَعْوُلُ، وَلَا ثُلَامُ عَلَى كَفَافِ»<sup>(٢)</sup>.

وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب.

إِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ لِأَمْتَهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْفَضْلَ<sup>(٣)</sup> عَنْ حَاجَةِ الْمُتَصَدِّقِ، فَالْفَضْلُ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْعَفْوُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ، إِذَا كَانَ الْعَفْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِي الْمَالِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ هُوَ الزِّيَادَةُ وَالكُثْرَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَناؤُهُ : **لَهُ حَقَّ عَفْوَهُ** [الأعراف : ٩٥]. بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا .

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٥)</sup> :

ولَكُنَا<sup>(٦)</sup> يَعْضُ السَّيْفِ مِنَا<sup>(٧)</sup> بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ<sup>(٨)</sup> كُومٍ يَعْنِي بِهِ كَثِيرَاتِ الشَّحْمِ . وَمِنْ ذَلِكَ قِيلُ لِلرَّجُلِ : تُحْذَمُ مَا عَفَا لَكَ مِنْ فَلَانِ . يُرَاذُ بِهِ : مَا فَضَلَ فَصَفَا لَكَ عَنْ جُهْدِهِ بِمَا لَمْ يَجْهَدْهُ - كَانَ يَسِّيَّاً أَنَّ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ : **لَهُ حَقَّ الْعَفْوَ** لِعِبَادِهِ مِنَ النَّفَقَةِ ، فَأَذِنَهُمْ بِإِنْفَاقِهِ إِذَا أَرَادُوا إِنْفَاقَهُ ، هُوَ الَّذِي يَبْيَّنُ لِأَمْتَهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>عليهِ السَّلَامُ</sup> بِقَوْلِهِ : «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَنْفَقْتَ عَنْ غَيْرِكَ» . وَآذَنَهُمْ بِهِ .

إِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَفْوُ هُوَ الصَّدَقَةُ الْمُفْرُوضَةُ ؟

قِيلَ : أَنْكَرْنَا ذَلِكَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ / عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَّتْ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ الْمُفْرُوضَةُ ،

٣٦٧/٢

(١) رَضَخَ لِهِ مَالَهُ : إِذَا أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ . التَّاجُ (رَضَخَ).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥١٢٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣١٠) ، وَابْنَ زَجْوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ مُوقِفًا .

(٣) فِي مَ : «بِالْفَضْلِ» .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : «الْفَضْلِ» .

(٥) هُوَ لَبِيدُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ ، وَالبَيْتُ فِي شِرْحِ دِيَوَانِهِ صِ ١٠٤ .

(٦) فِي الْدِيَوَانِ : «نَعْضُ السَّيْفِ مِنْهَا» .

(٧) فِي الْدِيَوَانِ : «اللَّحْمُ» .

فهلك جميع ماله إلّا قدر الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة، أن عليه أن يسلّمه إليهم ، إذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم في<sup>(١)</sup> ماله إليهم ، وذلك لاشك أنه جهده - إذا سلمه إليهم - لا عفوه ، وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علّم عباده وجّه إنفاقهم من أموالهم عفوا ، ما ينطلي أن يكون مُستحقاً اسم جهيد في حاله . وإذا كان ذلك كذلك ، فيبيّن فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه رث المال إلى إمامه فأعطاه ، كائناً ما كان من قليل ماله وكثيره ، وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة .

وكذلك أيضاً وجه لقول من يقول : إنَّ معناه : مالم يتبيّن في أموالكم ؛ لأن النبي ﷺ لما قال له أبو باتة : إن من توبتى أن أخلع إلى الله ورسوله من مالي صدقة . قال النبي ﷺ : « يكفيك من ذلك الثالث »<sup>(٢)</sup> . وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال له نحواً من ذلك<sup>(٣)</sup> . والثالث لا شك أنه بيّن فقده من مال ذي المال . ولكنه عندى كما قال جل ثناؤه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] . وكما قال جل ثناؤه لحمد<sup>(٤)</sup> : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا نَسْطَهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدْ مُلُومًا تَحْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٩] . وذلك هو ما حدّه ﷺ فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله .

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥ / ٢٧ ، ٤٨٨ ، ٢٢ ، ١٥٧٥٠ ، ١٥٠٨٠ ، ١٦٠٨٠ ، وأبو داود (٣٣١٩) . وينظر طرقه والكلام عليه في تخرج المسند .

(٣) البخاري (٤٤١٨ ، ٤٦٧٦) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

العبد؟ فقال بعضهم: هي منسخة، نسختها الزكاة المفروضة.

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي عَلَى بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قَالَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّدَقَةُ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ . قَالَ : لَمْ تُفْرَضْ فِيهِ فَرِيضَةٌ مَعْلُومَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأَمْرُهُ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ثُمَّ نَزَّلَتِ الْفَرَائِصُ بَعْدَ ذَلِكَ مُسَمَّاً<sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّى قَوْلَهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ : هَذِهِ نَسْخَتُهَا الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مُبْتَدَأُ الْحَكْمِ غَيْرُ مَنْسَخَةٍ .

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيسَى ، عَنْ أَبِي هَبْيَحٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ : عَيْسَى ، عَنْ قَيْسٍ - عَنْ مَجَاهِدٍ - شَكُّ أَبُو عَاصِمٍ -

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٩٤ / ٢٠٧٣، وَأَبْو جَعْفَرِ النَّحَاسِ فِي نَسْخَهِ صِ ١٨٨ مِنْ طَرِيقِ عبدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ٢٥٣ / ١ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٣٩٤ / ٢٠٧٤ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ بِهِ .

قال : قال : العفو الصدقة المفروضة<sup>(١)</sup> .

والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية ، من أن قوله : **﴿فَلِلَّهِ الْعَفْوُ﴾** . / ليس بإيجاب فرض من الله حقاً في ماله ، ولكنه إعلام منه ما يرضيه من النفقه مما يُستحبّه ، جواباً منه لمن سأله نبيه محمد عليهما السلام عَمَّا فيه له رضا ، فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أذهبهم به في الصدقة غير المفروضات ، ثابت الحكم ، غير ناسخ الحكم كان قبله بخلافه ، ولا منسوخ بحكم حدث بعده ، فلا ينبغي لذى ورث ودين أن يتتجاوز في صدقاته<sup>(٣)</sup> التطوع وهباته وعطایا النفل وصدقته ما أذهبهم به نبيه عليهما السلام بقوله : «إذا كان عند أحدكم فضل فلييده بنفسه ، ثم بأهله ، ثم بولده» . ثم يسئلُك حينئذ في الفضل مسائلك التي ترضي الله ويُحِبُّها ، وذلك هو القوام بين الإسراف والإفقار الذي ذكره الله عزوجل في كتابه<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ : ما الدلاله على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم ، على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبّة ووصية الثالث ، فما الذي دلّ على أن ذلك منسوخ ؟ فإن زعم أنه يعني بقوله : إنه منسوخ . [٢٥٧/١] أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضاً ، وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال . قيل له : وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضا فأسقطه فرض الزكاة ، ولا دلاله في الآية على أن ذلك كان فرضاً ، إذ لم يكن أمراً من الله عز ذكره ، بل فيها الدلاله

(١) تقدم تخرجه في ص ٦٩٠.

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عن» .

(٣) في م : «صدقات» .

(٤) يعني قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً﴾** [الفرقان : ٦٧] .

على أنها جواب ما سأله القوم على وجه التعرّف لما فيه لله الرضا من الصدقات ، ولا سبيل لمدعى ذلك إلى دلالة ثوِّجَتْ صحةً ما ادعى .

وَمَا الْقِرَاءَةُ فَإِنَّهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ 『الْعَفْوَ』 ؛ فَقِرَأَتْهُ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْحِجَازِ وَقِرَاءَةِ الْحَرَمَيْنِ وَعُظُّمَ قِرَاءَةُ الْكَوْفَيْنِ : 『فُقِلَ الْعَفْوُ』 . نَصِّبًا . وَقِرَأَهُ بَعْضُ قِرَاءَةِ الْبَصَرَيْنِ : (فُقِلَ الْعَفْوُ) . رَفِعًا<sup>(١)</sup> . فَمَنْ قِرَأَهُ نَصِّبًا جَعَلَ 『مَادَا』 حِرْفًا وَاحِدًا ، وَنَصِّبَهُ بِقُولِهِ : 『يُنْفِقُونَ』 . عَلَى مَا قَدْ يَسْتُ قَبْلُ ، ثُمَّ نَصَبَ 『الْعَفْوَ』 عَلَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : وَيَسْأَلُونَكَ أَيَّ شَيْءٍ يُنْفِقُونَ ؟

وَمَنْ قِرَأَهُ رَفِعًا جَعَلَ «ما» مِنْ صِلَةِ «ذا» ، وَرَفَعُوا «الْعَفْوَ» ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ حِينَئِذٍ : مَا الَّذِي يُنْفِقُونَ ؟ قَلْ : الَّذِي يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ .

وَلَوْ نَصَبَ «الْعَفْوَ» ، ثُمَّ جَعَلَ «مَادَا» حِرْفِينَ بَعْنَى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قَلْ : يُنْفِقُونَ الْعَفْوَ . وَرَفَعَ الَّذِينَ جَعَلُوا «مَادَا» حِرْفًا وَاحِدًا بَعْنَى : مَا يُنْفِقُونَ ؟ قَلْ : الَّذِي يُنْفِقُونَ - خَبِيرًا - كَانْ صَوَابًا صَحِيحًا فِي الْعَرَبِيَّةِ .

وَبَأْيُ الْقِرَاءَتَيْنِ قُرِئَ ذَلِكَ فَهُوَ<sup>(٢)</sup> عَنْدِي صَوَابٌ ؛ لِتَقَارِبِ مَعْنَيهِمَا ، مَعَ اسْتِفَاضَةِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، غَيْرَ أَنْ أُعْجِبَ الْقِرَاءَتَيْنِ إِلَيَّ - وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ - قِرَاءَةُ مَنْ قِرَأَهُ بِالنَّصِّبِ ؛ لَأَنَّ مَنْ قِرَأَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ أَعْرَفُ وَأَشْهَرُ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : 『كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ ۝ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۝』 .

يُعْنِي بِقُولِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : 『كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ ۝』 : هَكُذا يُبَيِّنُ .

(١) قِرَاءَةُ الرَّفْعِ هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عُمَرٍ ، وَقِرَأَ الْبَاقِونَ بِالنَّصِّبِ . حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ١٣٣ .

(٢) سُقْطٌ مِنْ النَّسْخِ .

أى : كما يَئِتُ<sup>(١)</sup> لكم أعلامي وحججى - وهى آياته فى هذه السورة - وعِنْكُم  
فيها ما فيه خلاصكم مِنْ عقابى ، ويَئِتُ لكم محدودى وفَرَائضى ، ونبهُتُم فىها  
على الأدلة على وخدائى ، ثم على مُحَاجِج رسولى إليكم ، فأَرْسَدْتُم إلى ظهور  
الهُدَى ، فكذلك أَيَّتُ لكم فى سائر كتابى الذى أَنْزَلْتُه على نبىٰ محمدٍ ﷺ آياتى  
وحججى ، / وأَوْضَحُها لكم ؛ لِتَتَفَكَّرُوا فِي وَعْدِي وَوَعِيدِي ، وثوابى وعقابى ،  
٢٦٩/٢ فَتَجَازُوا<sup>(٢)</sup> طاعتى التى تَنَالُون بها ثوابى فى الدار الآخرة ، والفوز بنعيم الأبد على  
القليل من اللذات ، واليسير مِن الشهوات ، بر كوب معصيتى فى الدنيا الفانية ، التى  
مَنْ رَكِبَهَا كَانَ مَعَادُهُ إِلَيَّ ، ومصيره إلى ما لا قِبَلَ له به مِنْ عقابى وعدابى .  
وبنحوِ الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا علىٰ بْنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بْنُ صالح ، عن  
عليٰ ، عن ابن عباس : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> في  
الْدُّنْيَا وَالْآخِرَة<sup>(٤)</sup> . قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيىٍ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن  
قتادةَ في قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَنَفَّكُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> في الْدُّنْيَا وَالْآخِرَة<sup>(٧)</sup> . قال : يقولُ :  
لَعَلَّكُمْ تَنَفَّكُرُونَ في الدنيا والآخرة ، فتعِرونَ فضلَ الآخرة علىِ الدنيا<sup>(٨)</sup> .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بيّن» .

(٢) في ت ١ : «فتَجَازُوا» ، ولعل الصواب : فلا تَجَازُوا . وأثبتها الشيخ شاكر : فاختاروا .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٧٥ (٣٩٤/٢) - ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة (٢٥) - من طريق أبي صالح به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٨٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠٧٧ (٣٩٤/٢) عن الحسن بن يحيى به .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن حرثيْج ، قال قوله : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنفَكِّرُونَ﴾ في الدُّنْيَا وَالآخِرَة . قال : أمَّا الدُّنْيَا فَتَعْلَمُونَ أَنَّهَا دَارُ بَلَاءٍ ثُمَّ فَنَاءٌ ، وَالآخِرَةُ دَارُ جَزَاءٍ ثُمَّ بَقَاءٌ ، فَتَنفَكِّرُونَ ، فَتَعْمَلُونَ لِلْبَاقِيَةِ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> . قال : وَسِمِعْتُ أبا عاصِمٍ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا أَيْضًا .

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَنفَكِّرُونَ﴾ في الدُّنْيَا وَالآخِرَة : وإنَّهُ مَنْ تَفَكَّرَ فِيهِمَا عَرَفَ فَضْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَعَرَفَ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ فَنَاءٍ ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ ، ثُمَّ دَارُ بَقَاءٍ ، فَكُونُوا مِنَ يَصْرِمُ حَاجَةَ الدُّنْيَا لِحَاجَةِ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup> .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِلَّا طُوبُكُمْ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَّلَتْ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن عطاءِ بْنِ السَّائبِ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ ، قال : لَمَّا نَزَّلَتْ : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتَّقْرِبَةِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، الإِسْرَاءَ : [٣٤] . عَزَّلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ

(١) ينظر تفسير ابن كثير / ١ / ٣٧٤.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور / ١ / ٢٥٥ إلى عبد بن حميد.

(٣) كذا في النسخ ، والكلام ناقص ، وزاد الشيخ شاكر بعده : فِي الَّذِينَ عَزَّلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كَانُوا عَنْهُمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَخَالطُوهُمْ فِي مَأْكُلٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَذَلِكَ حِينَ نَزَّلَتْ ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتَّقْرِبَةِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وَفِي حاشية المطبرعة : «هَذَا بَيْاضٌ فِي الأُصْلِ وَلَعْلَهُ تَامُ الْعِبَارَةِ : حِينَ نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتَّقْرِبَةِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ كَمَا يَسْتَفَدُ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ بَعْدِهِ» .

رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْهُؤُنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ﴾ فخالف طوهم<sup>(١)</sup>.

حدَثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعٍ، قال: ثنا جرِيرٌ، عن عطاءِ بْنِ السائبِ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مَا نَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ وَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَيْ طَلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبِيلُكُمْ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. انطلقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَرَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءَ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسَدَ، فَاشتَدَّ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَيْ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْهُؤُنُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

حدَثنا ابْنُ حَمِيدٍ، قال: ثنا حَكَامٌ، عن عَمِرو، عن عطاءٍ، عن سعيدٍ، قال: مَا نَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾. قال: كَانَ يُصْنَعُ [٢٥٨/١] وَ[٢٥٨/٢] لِلْيَتِيمِ طَعَامٌ يَفْضُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ، فَيُتَرْكُونَهُ حَتَّى يَفْسَدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْهُؤُنُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١٤٠/٥ (٣٠٠٠)، والحاكم ٢/٢٧٨، ٢٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٨/٥ (٨٠٧٩)، والبيهقي ٢٥٨/٥، ٢٥٩، ٥/٦ من طريق يحيى بن آدم به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١)، والواحدى في أسباب النزول ص ٤٩، والحاكم ٢/٣١٨، والبيهقي ٢٨٤/٦ من طريق جرير به. وأخرجه النسائي (٣٦٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٥/٢ (٢٠٨١) من طرق عن عطاء ابن السائب به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٥ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) في م: «كنا نصنع».

(٤) في م: «طعاماً».

(٥) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ٤٩ من طريق سالم الأفطس عن سعيد، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٥ إلى عبد بن حميد.

حدّثنا يحيى بن داود الواسطي ، قال : ثنا أبوأسامة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، قال : سُئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم ، فقال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْقِرَبَةِ هَيْ أَحْسَنُ ﴾ اجتبيث مُخالطتهم ، واتّقوا كل شيء ، حتى تتّقوا الماء ، فلما نزلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْفًا لَكُمْ ﴾ . قال : فمخالطتهم . حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى ﴾ الآية كلها . قال : كان الله أنزل قبل ذلك في سورة «بني إسرائيل» : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْقِرَبَةِ هَيْ أَحْسَنُ ﴾ فكبّرت عليهم ، فكانوا لا يُخالطونهم في مأكل ولا في غيره ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزَل الله الرخصة ، فقال : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْفًا لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن قتادة ، قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْقِرَبَةِ هَيْ أَحْسَنُ ﴾ اغترل الناس اليتامي فلم يُخالطوهم في مأكل ولا مشعرٍ ولا مالي . قال : فشق ذلك على الناس ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْفًا لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدّث عن عمّار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلَّا خَوْفًا لَكُمْ ﴾ الآية . قال : فذكر لنا - والله أعلم - أنه أنزل في بنى إسرائيل : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْقِرَبَةِ هَيْ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَنَ أَشَدَّهُمْ ﴾ فكبّرت عليهم ، فكانوا لا يُخالطونهم في طعام ولا

(١) أخرجه التحاصل في ناسخه ص ٥٥١ من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٥ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري ، وسيأتي عند المصنف مرة أخرى في تفسير سورة «الإسراء» .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

شراب ولا غير ذلك ، فاشتَدَ ذلك عليهم ، فأنزل الله الرُّحْصَةَ فقال : ﴿وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ﴾ . يقول : مخالفتهم في رکوب الدابة ، وشرب اللبن ، وخدمة الخادم . يقول للولي الذي يلي أمرهم : فلا بأس عليه أن يزكي الدابة ، أو يشرب اللبن ، أو يخدمه الخادم .

وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي ، قال : ثنا عمران بن عبيدة ، قال : ثنا عطاء بن السائب ، / عن سعيد بن جعير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ الآية . قال : كان يكون في حجر الرجل اليتيم ، فيغزيل طعامه وشرابه وآنيته ، فشق ذلك على المسلمين ، فأنزل الله : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ فأحل خلطهم<sup>(١)</sup> .

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا حفص بن عياث ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ . قال : فاجتنب الناس الأيتام ، فجعل الرجل يغزيل طعامه ، وما له من ماله ، وشرابه من شرابه . قال : فاشتد ذلك على الناس ، فنزلت : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال الشعبي : فمن خالط يتيمًا فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل<sup>(٢)</sup> .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧٢) ، وفي الكبرى (٦٤٩٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٩٥/٢، ٨٧٨/٣)، ٢٠٨١، ٤٨٧٩) من طريق عمران به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٨/٣) عقب الأثر (٤٨٧٩) معلقاً .

ابن عباس قوله : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ : وذلك أن الله لما أنزل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلَمُنَّ سَعِيرًا ﴾ كره المسلمين أن يتضمنوا اليتامي ، وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء ، فسألوا رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلْخَوْنُكُمْ ﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن حريج ، قال : سأله عطاء بن أبي رباح عن قوله : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلْخَوْنُكُمْ ﴾ . قال : لما نزلت سورة « النساء » عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم . قال : ثم جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا : إنما يشق علينا أن نغزل طعام اليتامي وهو يأكلون معنا . فنزلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلْخَوْنُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

قال ابن حريج : وقال مجاهد : عزلوا طعامهم عن طعامهم ، وألبانهم عن ألبانهم ، وأدمهم عن أدمهم ، فشق ذلك عليهم ، فنزلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِلْخَوْنُكُمْ ﴾ . قال : مخالطة اليتيم في المراعي والأدم .

قال ابن حريج : وقال ابن عباس : الألبان وخدمة الخادم وركوب الدابة . قال ابن حريج : وفي المسakin . قال : والمساكين يومئذ عزيزة .

حدثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا الحسين بن الحسن الأشقر ، قال : أخبرنا أبو كعبي ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمَّ إِلَّا بِالْيَتَمَّ هِيَ أَحَسَنُ ﴾ و : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا ﴾ . قال : اجتبب الناس مال اليتيم وطعامه ، حتى كان يفسد إن كان لحمًا أو

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفي الكبرى (٦٤٩٦) من طريق أبي كعبي به .

غَيْرَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :  
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي  
 نَجِيْحٍ ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، / <sup>(٢)</sup> أو عِيسَى ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ - شَكَّ أَبُو عَاصِمٍ -  
 ٣٧٢/٢ عن مُجَاهِدٍ : ﴿وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال : مُخالَطَةُ الْيَتَمِّ فِي الرُّعَايَةِ  
 وَالْأَذْمِ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل كَانَ اتْقَاءُ مَالِ الْيَتَمِّ واجتنابه مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَفْتُوا فِي  
 ذلك لِمَشْقِتِهِ عَلَيْهِمْ ، [٢٥٨/١ ظ] فَأَفْتَوْا بِمَا يَبْيَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطٌ ، عن  
 الشَّدِّي : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . قال : كَانَ الْعَرَبُ يُشَدِّدونَ فِي الْيَتَمِّ حَتَّى لا  
 يَأْكُلُوْا مَعَهُ فِي قَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَرْكِبُوْهُ بَعِيرًا ، وَلَا يَسْتَخْدِمُوْهُ خَادِمًا ، فَجَاءُوْا  
 إِلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ﴿فُلْقُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ يُصلِّحُ لَهُ مَالَهُ وَأَمْرَهُ لَهُ  
 خَيْرٌ ، وَإِنْ يُخَالِطُهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ وَيُطْعِمُهُ ، وَيَرْكِبُ رَاحِلَتَهُ وَيَحْمِلُهُ ، وَيَسْتَخْدِمُ خَادِمَهُ  
 وَيَحْدُّمُهُ ، فَهُوَ أَجْوَدُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفي الكبير (٦٤٩٦) من طريق أبي كدينة به .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٥ (٢٠٨٤) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

أئمه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: وإن الناس كانوا إذا كان في حبْرٍ أحديهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوزير ، وإنه أصحاب المؤمنين الجهد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدماً لليتامى ، فقال الله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخْأُلُوهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

**حدَثْتُ عن الحسِين<sup>(١)</sup> بن الفرج ، قال : سمعْتُ أبا معاذِ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْيَدُ بْن سليمانَ ، قال : سمعْتُ الضَّحَّاكَ يقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَىٰ ﴾ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظُمُونَ<sup>(٢)</sup> شَأنَ الْيَتَمِّ ، فَلَا يَمْسِحُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ، وَلَا يَزَكِّبُونَ لَهُمْ دَائِبَةً ، وَلَا يَطْعَمُونَ لَهُمْ طَعَاماً ، فَأَصَابَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ جَهَدٌ شَدِيدٌ ، حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَأنِ الْيَتَامَى ، وَعَنْ مُخَالَطَتِهِمْ ، فَأَنَزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِن تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ ﴾ يَعْنِي بِالْمُخَالَطَةِ رُكوبَ الدَّائِبَةِ ، وَخَدْمَةَ الْخادِمِ ، وَشَرْبَ الْلَّبَنِ .**

فتأویل الآية إذن : وَيَسْأَلُكَ يَا مُحَمَّدٌ أَصْحَابِكَ عَنْ مَالِ الْبَيْتَمِ ، وَخَلْطُهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِهِ فِي النَّفَقَةِ وَالْمُطَاعَمَةِ وَالْمُشَارِبَةِ وَالْمُسَاكِنَةِ وَالْخِدْمَةِ ، فَقُلْ لَهُمْ : تَفَضُّلُكُمْ عَلَيْهِمْ - بِإِصْلَاحِكُمْ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَرْزِئَةٍ<sup>(٣)</sup> شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَغَيْرُ أَخْذِ عَوْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى إِصْلَاحِكُمْ ذَلِكَ لَهُمْ - خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْظَمُ لَكُمْ أَجْرًا ؛ لَا لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ، وَخَيْرٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي عَاجِلٍ دِنَاهُمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تُوفِّرِ أَمْوَالِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَتُشَارِكُوهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ أَمْوَالَهُمْ فِي

(١) في النسخ: «الحسن». وتقديم مراراً.

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يطعمون».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «مرزية». والمرزية: النقصان. يقال: رزا الشيء. أي نقصه. التاج (رزا).

نفقاتكم ومطاعمِكم ومشارِبِكم ومساكنِكم ، فتضُمُّوا مِنْ أموالِهِمْ عَوْضًا مِنْ قيامِكم بِأموالِهِمْ وأسبابِهم وإصلاحِ أموالِهِمْ ، فهم إخوانُكُمْ ، والإخوانُ يُعِينُ بعضَهُمْ بعضاً ، ويُكْثِرُ بعضَهُمْ بعضاً ؛ فذو المَالِ يُعِينُ ذَا الْفَاقَةِ ، وذو الْقُوَّةِ فِي الْجَسِيمِ يُعِينُ ذَا الْضَعْفِ .

يقولُ تعالى ذَكْرُهُ : فَأَتَتْمُ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَيْتَمُكُمْ كَذَلِكَ إِنْ خَالَطُشُومُهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ ، فَخَالَطُتُمْ طَعَامَكُمْ بِطَعَامِهِمْ ، / وَشَرَابَكُمْ بِشَرَابِهِمْ وَسَائِرَ أَمْوَالِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ ، فَأَصَبَّتُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَضْلًا مَرْفِقًا بِمَا كَانَ مِنْكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَوَلَائِهِمْ ، وَمَعَانَاةِ أَسْبَابِهِمْ عَلَى النَّظَرِ مِنْكُمْ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ نَظَرًا أَخَّ الشَّفِيقِ<sup>(٣)</sup> لِأَخْيِهِ الْعَامِلِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَيَبْيَنُهُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلْزَمَهُ ، فَذَلِكَ لَكُمْ حَلَالٌ ؛ لَأَنَّكُمْ إِخْرَاجُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضِ .

كما حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَلِإِخْرَاجِكُمْ ﴾ . قال : قَدْ يُخَالِطُ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن أَبِي مُسْكِينٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : إِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتَمِ كَالْعُرَةِ<sup>(٤)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن هشَام الدَّسْتُوائِيِّ ، عن حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي لَا كُرْهُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْيَتَمِ عِنْدِي عُرَةً حَتَّى أَخْلِطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي<sup>(٤)</sup> .

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « منهم » .

(٢) في ت ١: « الشَّفِيق » .

(٣) العَرَةُ : الْقُدْرَةُ وَعَذْرَةُ النَّاسِ . النَّهَايَةُ ٣/٢٥٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٣٧٥ - وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ١/٢٥٦ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(تفسیر الطبری ٣/٤٥)

فإن قال لنا قائل : وكيف قال : ﴿فَإِخْوَانُكُم﴾ فرفع الإخوان ، وقال في موضع آخر : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] ؟ قيل : لافراق<sup>(١)</sup> معنיהם ، وذلك أن أيتام المؤمنين إخوان المؤمنين ، حالاتهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم . فمعنى الكلام : وإن تُخالطوهم فهم إخوانكم ، و «الإخوان» مرفوعون<sup>(٢)</sup> بالمعنى المترansk ذكره وهو «هم» لدلالة الكلام عليه ، وأنه لم يُرد بالإخوان الخبر عنهم أنهم كانوا إخواناً من أجل مخالطة ولايهم إياهم ، ولو كان ذلك المراد لكان القراءة نصباً ، وكان معناه حينئذ : وإن تُخالطوهم فخالطوا إخوانكم . ولكنه قرئ رفعاً لما وصفت من أنهم إخوان للمؤمنين الذين يتلونهم ، خالطوهم أو لم يخالطوهم .

وأماماً قوله : ﴿فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ فنصب لأنهما حالان للفعل غير ذاتيين<sup>(٣)</sup> ، ولا يضليع معهما «هو» ، وذلك أنك لو أظهرت «هو» معهما لاستحال الكلام . ألا ترى أنه لو قال قائل : إن خفت من عدوك أن تصلّى قائماً ، فهو راجل أو راكب . لبطل المعنى المراد بالكلام . وذلك أن تأويل الكلام : فإن خفتم أن تصلوا قياماً من عدوكم ، فصلوا رجالاً أو ركباناً ، ولذلك نصبه إجراء على ما قبله من الكلام ، كما تقول في نحوه من الكلام : إن ليست ثياباً فالبياض . فتنصبه لأنك تريده : إن ليست ثياباً فالبياض . ولست تريده الخبر عن أن جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ، ولو أردت الخبر عن ذلك لقلت : إن ليست ثياباً فالبياض . رفعاً ، إذ كان مخرجاً الكلام على وجه الخبر منك [٢٥٩/١ و] عن الباب أن كلّ ما

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لا فراق » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مرفوعاً » .

(٣) كذا بالنسخ ، وهي غير منقوطة في ت ٢ . وقد جعلها الشيخ شاكر ٤/٣٥٦ : « دائمين » . وقال : وهو تصحيف فاحش لا معنى له .

يُلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي أَيَّاضٍ ؛ لَأَنَّكَ تُرِيدُ حِينَئِذٍ : إِنْ لِيْسَتِ ثِيَابًا فَهِيَ بِيَاضٌ .

فَإِنْ قَالَ : فَهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِخْوَانَكُمْ﴾ ؟ قَيْلَ : جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ . فَأَمَّا فِي الْقِرَاءَةِ فَإِنَّمَا مَنْعَنَاهُ لِإِجْمَاعِ الْقُرَاءَةِ عَلَى رَفِعِهِ . وَأَمَّا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّمَا أَجْزَنَاهُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْسُنُ مَعَهُ تَكْرِيرُ مَا يُعْهَدُ فِي الدُّرْجَاتِ قَبْلَهُ مِنَ الْفَعْلِ فِيهِمَا : وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فِي إِخْوَانَكُمْ تُخَالِطُونَ . فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

**\* القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ ذَكْرُهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ .**

يعنى تعالى ذكره بذلك : إن ربكم وإن أذن لكم في مخالفتكم اليتامي على ما أذن لكم به ، فاقروا الله / في أنفسكم أن تُخالطُوهُمْ وأنتم تُريدون أكلَ ٣٧٢/٢ أموالهم بالباطلِ ، وتجعلون مخالفتكم إياهم ذريعةً لكم إلى إفسادِ أموالهم ، وأكلِها بغيرِ حقّها ، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبلَ لكم بها ، فإنه يعلم من خالطَ منكم يتيمه فشاركه في مطعمِه ومشربه ومسكينه وخدمه ورعايته في حالِ مخالفته إياه ، ما الذي يقصدُ بمخالفته إياه ؟ إفسادَ ماله وأكله بالباطلِ ، أم إصلاحه وتشميره ؟ (١) لأنَّه لا يخفى (١) عليه منه شيءٌ ، ويعلم أيُّكم المرِيدُ بإصلاح ماله من المُرِيدِ بإفساده .

كما حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلِطُ مالَكَ بِمَالِهِ أَتَرِيدُ أَنْ تُضْلِلَ مَالَهُ أَوْ تُقْسِدَهُ فَتَأْكُلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (٢) .

(١) من هنا يبدأ الجزء الرابع من نسخة دار الكتب المصرية ، وأشار إليها بـ «ص» .

(٢ - ١) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «لأنها» ، وفي ت ٢ : «لأنه» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٥٦/١ إلى المصنف .

حدثني أبو السائب ، <sup>(١)</sup> قال : ثنا حفص بن عياث <sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أشعث ، عن الشعبي : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ . قال الشعبي : فمَن خالط بيتهما فليتوسع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا ينفعُ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُم﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : ولو شاء الله لحرم ما أحل لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ، فجهدكم ذلك وشق عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى ، والواجب عليكم في ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه ، وسهله عليكم ؛ رحمة منه بكم ورأفة .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿لَأَغْنَتُكُم﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن قيس ابن سعيد - أو عيسى ، عن قيس بن سعيد - عن مجاهد - شك أبو عاصيم - في قول الله تعالى ذكره : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُم﴾ : لحرم عليكم المروع والأدم <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : يعني بذلك مجاهد روى مواشى والى اليتيم مع مواشى اليتيم ، والأكل من إدامه ؛ لأنه كان يتأول في قوله : ﴿وَإِنْ تَخَالْطُهُمْ فَإِخْوَنُكُم﴾ أنه خلطة الولى اليتيم بالرعى والأدم .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُم﴾ . يقول : ولو شاء الله لأحرجكم ، فضيق عليكم ، ولكنه وسّع ويسر ، فقال : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ

(١) سقط من النسخ ، والمثبت مما تقدم في ص ٧٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٢) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup> [النساء: ٦].

حدَّثنا بشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ <sup>(٢)</sup> ﴾ . يقول : لجهدكم ، فلم تعمموا بحقٍ ولم تؤدوا فريضةَ <sup>(٣)</sup>.

حدَّثُتُ عن عَمَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فلم تَعْمَلُوا بِالْحَقِّ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي موسى ، قال : ثنا عَمْرُونَ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيِّ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ <sup>(٥)</sup> ﴾ : لشَدَّدَ عَلَيْكُمْ .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ <sup>(٦)</sup> ﴾ قَالَ : لشَقَّ عَلَيْكُمْ فِي الْأَمْرِ ؛ ذَلِكَ الْعَنْتُ .

٣٧٥/٢ / حدَّثَنَا ابْنُ حَمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُنصُورٍ ، عن الْحَكَمِ ، عن مَقْسِيمٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ <sup>(٧)</sup> ﴾ . قال : ولو شاء الله لجعل ما أصَبَّتُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى مُوْبِقًا <sup>(٨)</sup> .

وهذه الأقوالُ التي ذَكَرَناها عَمَّنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ ، وإن اختلفتُ أَلْفَاظُ قائلِهَا فيها ، فإنَّها مُتقارباتُ المعانِي ؛ لأنَّ مَنْ حُرِمَ عَلَيْهِ شَيْءًا فَقَدْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ، وَمَنْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَقَدْ أُخْرِجَ فِيهِ ، وَمَنْ أُخْرِجَ فِي شَيْءٍ أَوْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِيهِ فَقَدْ جَهَدَ . وَكُلُّ ذَلِكَ عَائِدٌ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩٠) من طريق أبي صالح به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٥٦ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٣) من طريق ابن أبي جعفر به . ولفظه : فلم تعمموا بحق .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩١) من طريق جرير به .

معناه الشدّةُ والمشقةُ؛ ولذلك قيل: عَنِتَ فلانٌ<sup>(١)</sup>، إذا شقَّ عليه<sup>(٢)</sup> وجهده، فهو يعني عَنْتًا. كما قال تعالى ذكره: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُم﴾ [التوبه: ١٢٨]. يعني: ما شقَّ عليكم وإذا كم وجهدكم، ومنه قوله تعالى ذكره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُم﴾ [النساء: ٢٥]. فهذا إذا عَنِت العانٍ، فإن صيره غيره كذلك قيل: أَعْنَتَه فلانٌ في كذا، إذا جهده وأَرْمَه أَمْرًا جهده القيام به، يُعْنِتُه إعنانًا. وكذلك قوله: ﴿لَا عَنْتَكُم﴾. معناه: لا وُجُب لكم العَنْتَ بتحرٍيه عليكم ما يجهدكم ويُحرِّجكم، مما لا تُطِيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه.

وقال آخرون: معنى ذلك: لا وُبُقكم وأهلككم.

### ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عن زائدةً، عن منصورٍ، عن الحكِّمِ، عن مَقْسِيمٍ، عن ابن عباسٍ، قال: قرأ علينا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُم﴾. قال ابن عباس: ولو شاء الله لجعل ما أصبتكم من أموال اليتامي مُؤيضاً.

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قال: ثنا يحيى بْنُ آدَمَ، عن فُضَيْلٍ وجريئٍ، عن منصورٍ، وحدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا جريئٍ، عن منصورٍ، عن الحكِّمِ، عن مَقْسِيمٍ، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُم﴾. قال: لجعل ما أصبتكم مُؤيضاً.

**القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**

يعني تعالى [٢٥٩/١] ذكره بذلك: إن الله عزيزٌ في سلطانه، لا يمْنَعه مانعٌ مما أحلَّ بكم من عقوبة، لو أَعْنَتُمْ بما يجهدكم القيام به من فرائضه، فقصَرْتُم في القيام

(١) في م: «فلاناً».

(٢) أى الأمر. وينظر معاني القرآن للفراء ١/١٤٣.

بِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ دافعٌ أَن يَدْفَعَهُ عَن ذَلِكَ وَلَا عَن غَيْرِهِ مَمْا يَفْعَلُ بِكُمْ وَبِغَيْرِ كُمْ مِنْ ذَلِكَ ، لَوْ فَعَلَهُ ،<sup>(١)</sup> وَلَكِنَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ مِنْ عَلَيْكُمْ بِتِرْكِ تَكْلِيفِهِ إِيَّاكُمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ حَكِيمٌ فِي ذَلِكَ - لَوْ فَعَلَهُ بِكُمْ - وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، لَا يَدْخُلُ أَفْعَالَهُ خَلَلٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا وَهْيٌ وَلَا عَيْبٌ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ الْحَكْمَةُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ عَوْاقِبَ الْأَمْوَارِ ، فَيَدْخُلُ تَدْبِيرَهُ مَذَمَّةً عَاقِبَةً ، كَمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ أَفْعَالَ الْخَلْقِ لِجَهْلِهِمْ بِعَوْاقِبِ الْأَمْوَارِ ، لَسْوَءِ اخْتِيَارِهِمْ فِيهَا ابْتِداَءًا .

القولُ فِي تأوِيلِ قولِهِ تَعَالَى : / ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾ . ٣٧٦/٢

اختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هَلْ نَزَّلَتْ مُرَادًا بِهَا كُلُّ مُشْرِكَاتِ ، أَمْ مُرَادًا بِحُكْمِهَا بعْضُ المُشْرِكَاتِ دُونَ بَعْضٍ ؟ وَهُلْ تُسْخَنُ مِنْهَا بَعْدَ وَجْوبِ الْحُكْمِ بِهَا شَيْئًا ؟ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَّلَتْ مُرَادًا بِهَا تَحْرِيمُ نِكَاحِ كُلِّ مُشْرِكَاتِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَنْجَانِ الشَّرِكَةِ ؛ كَانَتْ عَابِدَةً وَثِنَّ ، أَوْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجْوِسِيَّةً ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الشَّرِكَةِ ، ثُمَّ تُسْخَنُ تَحْرِيمُ نِكَاحِ أهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الظَّبِيبَاتُ إِلَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَلَمْ يُحْسِنُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحْسِنُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٤، ٥] .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي عَائِي بْنُ دَاوَدَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ

(١) - (١) فِي مِنْ : « هُوَ لَكِنَّهُ » .

(٢) فِي مِنْ : « أَنْ » .

(٣) فِي النَّسْخَةِ : « وَاقِدْ » ، وَتَقْدِمُ مَرَاثِي .

صالح ، عن عليٍّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ﴾ : ثم اشتمني نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ إِذَا مَا تَنْمِمُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ واضح ، عن الحسينِ بْنِ واقِدٍ ، عن يزيد النحوئي ، عن عكرمة والحسين البصري ، قالا<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ﴾ : فنسخَ مِنْ ذلِكَ نسأة أهل الكتاب ، أحلَّهُنَّ للمسلمين<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمدُ بْنُ عَمْرِو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قول الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ ﴾ . قال : نسأة أهل مكةَ ومن سواهنَّ من المشركيَنَّ ، ثم أحلَّ منها نسأة أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهدٍ مثله .

حدثُتُ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ . قال : حرء الله المشركيَنَّ في هذه الآية ، ثم أنزل في سورة «المائدة» ، فاشتمي نسأة أهل الكتاب ، فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤ ، والبيهقي ٧١٧١ من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٦ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «قال» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ عقب الأثر (٢٠٩٥) معلقاً .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٨) ، والبيهقي ٧١٧١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٦ إلى آدم وعبد بن حميد .

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : بل أثْرِلت هذه الآية مُرَاداً بِحُكْمِهَا مُشَرِّكَاتُ الْعَرَبِ ، لِمَا يُسْتَخْدِفُونَ<sup>(٢)</sup> منها شَيْءٌ وَلَمْ يُسْتَشْهِدُوا ، وَإِنَّمَا هِيَ آيَةٌ عَامَّةٌ<sup>(٣)</sup> ظَاهِرُهَا ، خَاصٌّ تَأْوِيلُهَا .

## / ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ . يَعْنِي : مُشَرِّكَاتُ الْعَرَبِ الْلَّاتِي لَيْسَ لَهُنَّ كِتَابٌ يَقْرَأُنَّهُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ . قَالَ : الْمُشَرِّكَاتِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَدْ تزَوَّجَ حَذِيفَةُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً<sup>(٥)</sup> .

حدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾ . يَعْنِي : مُشَرِّكَاتُ الْعَرَبِ الْلَّاتِي لَيْسَ لَهُنَّ كِتَابٌ يَقْرَأُنَّهُ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

(١) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ عقب الأثر (٢٠٩٥) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عامّة » .

(٣) في ص : « فيهن كتاب يقرأ به » .

والآخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٥٦ إلى عبد بن حميد .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/٨٩ ، وأخرجه في مصنفه (١٢٦٦٧) ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ١٩٦ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « يقرؤنه » .

قوله : ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ يُؤْمِنُنَّ﴾ . قال : مشركات أهل الأواثان<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل أنزلت هذه الآية مراداً بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وتنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، ولا تُسْيَخ منها شيء .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا عبد<sup>(٢)</sup> بن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، قال : ثنا شهرو بن حوشب ، قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِطَ عَمَلُه﴾ [المائدة: ٥] . وقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عصبياً شديداً ، حتى هم بأن يسطو عليهما ، فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين لا تغضب . فقال : لعن حل طلاقهن ، لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتن عهن منكم صغرة قماء<sup>(٣)</sup> .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله : ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ،

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المثور ١/٢٥٦ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٧ (٢٠٩٦) ، والتحاس في الناسخ والنسخ ص ١٩٦ ، والبيهقي ٧/١٧١ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «عبد» . وينظر المخرج والتعديل ٥/٤٠٢ .

(٣) قماء : جمع قميء ، وهو الذليل والحقير الصغير .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٧٦ عن المصنف ، وقال : غريب جدا .

وأن الآية عام ظاهرها ، خاص باطلها ، لم يُنسخ منها شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داولات فيها ، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين من نكاح مُخصَّناتهن ، مثل الذي أباح لهم من نساء [٢٦٠/١] المؤمنات .

وقد بيَّنا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا<sup>(١)</sup> ، وفي كتابنا «كتاب اللطيف» من البيان » أن كل آياتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل ، وغير جائز أن يُفْضَى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بمحاجة من خبر قاطع للعذر مجراه ، وذلك غير موجود أن<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ناسخ ما كان قد وجَب تحريمه من النساء بقوله : ﴿ وَلَا نَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى / ٣٧٨/٢ يُؤْمِنَنَّ ﴾ . فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك ، فقول القائل : هذه ناسخة هذه . دعوى لا برهان لها عليها ، والمدعى دعوى لا برهان له عليها مُتَحَكِّم ، والتحكُم لا يَعْجِزُ عنه أحد .

وأمام القول الذي رُوِيَ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتايتين - فقول لا معنى له ؛ لخلاف ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله عليه السلام .

وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك بإسناد هو أصح منه ، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسؤولي ، قال : ثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن يزيد بن أبي زيد ، عن زيد بن وهب ، قال :

(١) ينظر ما تقدم في ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨.

(٢) في م : «بأن» .

قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصارى المسلمة<sup>(١)</sup>.

وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة، رحمة الله عليهم، نكاح اليهودية والنصرانية، خذلها من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فتزيهندوا في المسلمين، أو لغير ذلك من المعانى، فأمرهما بتبخليهما.

كما حددنا أبو كريث، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا الصَّلْطُونِيُّ بْنُ بَهْرَامٍ، عن شقيقٍ، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها. فكتب إليه: أزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات<sup>(٢)</sup> منها.

وقد حدثنا تيم بن المتصير، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجن نساءنا»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به - أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

فمعنى الكلام إذن: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركيات غير أهل الكتاب حتى يؤمنن، فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه.

**القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ .**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٥٨)، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق سفيان به.

(٢) في ص: المؤمنات .

والآخر أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨ عن ابن إدريس به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٦)، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق الصلت به.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٧٦ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٢٦١ إلى المصنف .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَآمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ : بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خير عند الله وأفضل من حمراء مشركة كافرة وإن شرف نسبها وكرم أصلها . يقول : ولا تبتغوا المناكل في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإن الإماماء المسلمات عند الله خير منكحا منها .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة ، فعدل في ذلك ، وعرضت عليه حمراء مشركة .

### ذكر من قال ذلك

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن جماد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَآمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُنْمُ﴾ . قال : نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداء ، وأنه غضب عليها فلطمها ، ثم فرع ، فأتى النبي ﷺ / فأخبره بخبرها ، فقال له النبي ﷺ : « ما هي يا عبد الله؟ ». قال : يا رسول الله ، هي تصوم وتصلّى وتحسّن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فقال : « هذه مؤمنة ». فقال عبد الله : فوالذى بعثك بالحق ، لأعتقها ولأتزوجها ، ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين ، فقالوا : تزوج أمة ! وكانوا يريدون أن ينكحوها إلى المشركين وينكحوهم ، رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَآمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُنْمُ﴾ ، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِهِ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠٢) من طريق عمرو بن حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ١/٢٥٧ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني الحجاجُ ، قال : قال ابنُ محرِّيجَ فِي قوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ . قال : المشرِّكاتِ لشَرْفِهِنَّ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وإنْ أَعْجَبْتُكُمْ المشرِّكَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجَمَالِ وَالْحَسْبِ وَالْمَالِ ، فَلَا تَنْكِحُوهَا ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهَا .

وإنما وُضِعَتْ «لو» موضع «إن» ؛ لتقارِبِ مخرجِيهِما و معنِيهِما ، ولذلك ثُجَابُ كُلُّ واحِدةٍ مِنْهُمَا بِجوابِ صاحبِتها ، على ما قد بيَّنَ فيما مضَى قَبْلُ<sup>(١)</sup> .

القولُ فِي تأوِيلِ قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك أنَّ الله قد حرمَ عَلَى المؤمناتِ أَنْ ينكِحْنَ مُشْرِكًا ، كائِنًا مَنْ كَانَ المُشْرِكُ ، وَمَنْ أَيُّ أَصْنافِ الشُّرُكِ كَانَ ، فَلَا تُنْكِحُوهُنَّ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَلَا تُزَوْجُوهُنَّ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُزَوْجُوهُنَّ مِنْ حُرُّ مُشْرِكٍ وَلَوْ شُرُفٌ نَسْبَهُ وَكَرْمٌ أَصْلُهُ ، وَإِنْ أَعْجَبْتُكُمْ حَسَبَهُ وَنَسْبَهُ .

وكان أبو جعفرٍ محمدُ بْنُ عَلَى يَقُولُ : هذا القولُ مِنْ اللهِ تَعَالَى ذَكْرُه دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أُولِيَّاَ الرَّأْيِ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِهَا مِنَ الرَّأْيِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ، عَنْ شِيخٍ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: النَّكَاحُ بُولِيٌّ فِي كِتَابٍ [٢٦٠/١] ظَلَّ اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ بِرْفَعِ التَّاءِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيىٌ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَاتِدَةَ وَالزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ﴾ . قال : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُنكِحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَا مُشْرِكًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ، قال : ثنا الحسينُ، قال : ثنا حجاجٌ، قال : قال ابنُ جرِيْجَ :  
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ لشَرْفِهِمْ {هَذِهِ يَوْمَنَا} .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضْعَفْ ، عن الحسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عن عَكْرَمَةَ وَالْمَحْسِنِ الْبَصْرِيِّ : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ .  
قال : حَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ . يَعْنِي رِجَالَ الْمُشْرِكِينَ .

القولُ فِي تأویلِ قوله تعاليٰ : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ﴾ ٣٨٠/٢  
وَالْمَغْفِرَةُ يَا ذَيَّهُ وَبَيْنَ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿أُولَئِكَ﴾ : هؤلاء الذين حرّمْتُ عليكم أيّها المؤمنون مُناكحَتَهُم مِن رجَالٍ أهْلِ الشَّرِكَ وَنِسَائِهِمْ ، يَدْعُونَكُمْ إِلَى النَّارِ . يعنى : يدعونكم إلى العمل بما يُدْخِلُكُمُ النَّارَ ، وذلك هو الْعَمَلُ الَّذِي هُمْ بِهِ عَامِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . يقول : ولا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَلَا تَسْتَهِنُوْهُمْ ، وَلَا

(١) آخرجه این آیه حاتم فی تفسیره ٣٩٩/٢ (٢١٠٥) من طریق حفظ به .

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٩/٢ (٢١٠٤) عن الحسن بن يحيى به.

تَنْكِحُوهُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَلَكُنْ افْتَلُوا مِنَ اللَّهِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، يَعْنِي بِذَلِكَ: يَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا يُدْخِلُكُمُ الْجَنَّةَ وَيُوَجِّبُ لَكُمُ التَّجَاهَةَ إِنْ عَمِلْتُمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِلَى مَا يَمْحُو خَطَايَاكُمْ<sup>(١)</sup> (وَذُنُوبَكُمْ)<sup>(٢)</sup> فَيَغْفُو عَنْهَا، وَيَسْتَرُّهَا عَلَيْكُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يَادِنِيهِ﴾. فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى ذَلِكَ بِإِعْلَامِهِ إِيَّاكُمْ سَبِيلَهُ وَطَرِيقَهُ الَّذِي بِهِ الْوَصْلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ: ﴿وَبَيْنَ أَيْتَهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. يَقُولُ: وَيُوَضِّحُ مُحَاجَجَهُ وَأَدَلَّهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ لِعِبَادِهِ لِيَتَذَكَّرُوا فَيَغْتَبِرُوا، وَيَمْرِزُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الَّذِينَ أَحْدُهُمَا؛ دُعَاءً إِلَى النَّارِ وَالْخَلْوَدِ فِيهَا، وَالآخَرُ؛ دُعَاءً إِلَى الْجَنَّةِ وَغَفْرَانِ الذُّنُوبِ، فَيَخْتَارُوا خَيْرَهُمَا لَهُمْ، وَلَمْ يَجْهَلْ التَّمْيِيزَ بَيْنَ هَاتِينِ إِلَّا غَبَّى الرَّأْيُ، مَدْخُولُ الْعُقْلِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى﴾.

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾؛ وَيَسْأَلُكُ يَا مُحَمَّدُ أَصْحَابِكَ عَنِ الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُ: ﴿الْمَحِيطِ﴾. لَأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْفَعْلِ مَاضِيهِ بَفْتَحِ عَيْنِ الْفَعْلِ وَكَسْرِهَا فِي الْاسْتِقبَالِ - مَثَلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَحَبَسَ يَحْبِسُ، وَنَزَلَ يَنْزِلُ - فَإِنَّ الْعَرَبَ تَبْنِي مَصْدَرَهُ عَلَى الْمَفْعَلِ، وَالْأَسْمَاءُ عَلَى الْمَفْعُلِ؛ مَثَلَ الْمَضْرِبُ وَالْمَضْرِبُ، مِنْ: ضَرَبَتْ، وَنَزَّلَتْ مَنْزَلًا وَمَنْزِلًا. وَمَسْمُوعٌ فِي ذَوَاتِ الْيَاءِ وَالْأَلْفِ: الْمَعِيشُ وَالْمَعَاشُ، وَالْمَعَيْبُ وَالْمَعَابُ، كَمَا قَالَ رُؤْبَةُ فِي الْمَعِيشِ<sup>(٤)</sup>:

(١) - (١) فِي م: «أَوْ ذُنُوبَكُمْ».

(٢) فِي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الْمَحِيطِ».

(٣) دِيَوَانَهُ ص ٧٨، ٧٩، وَرِوَايَةُ الْبَيْتِ الثَّانِي: وَجْهَدُ أَعْوَامَ بَرِينَ رِيشَى.

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ الْمَعِيشِ

وَمَرَّ أَعْوَامٌ نَتَفَنَّ رِيشِي

وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ - فيما ذكر لنا - عن الحيض؛ لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يبيّنون من أمره لا يساكنون حائضاً في بيته، ولا يؤكلونهن في إناءٍ، ولا يشاربونهن، / فعرّفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يتجمّبوا جماعهن فقط دون ماعداً ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومساربتهن .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ ﴾ : فكان أهل الجاهلية لا تُساكنهم حائضاً في بيته ، ولا تؤكلهم في إناءٍ ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ، فحرّم فرجها مادامت حائضاً ، وأحلَّ ما سوى ذلك ؛ لأن تصبّع لك رأسك ، وتؤكل لك من طعامك ، وأن تضاجعك في إراشك إذا كان عليها إزارٌ محتاجة به دونك <sup>(١)</sup> .

حدث عن عمارة ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله <sup>(٢)</sup> .

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ؛ لأنهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتياهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن ، <sup>(٣)</sup> فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرون ، ثم أذن لهم إذا تطهرون من حيضهن في إتياهن من حيث أمرهم باعتزالهن ، وحرّم إتياهن في أدبارهن بكل حال <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر التبيان ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تفسير الطبرى ٤٦/٣ .

### <sup>(١)</sup> ذكرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ عبدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : ثَنَا  
خُصِيفٌ ، قَالَ : ثَنَى مَجَاهِدٌ ، قَالَ : كَانُوا يَجْتَبِونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَيَأْتُونَهُنَّ فِي  
أَدْبَارِهِنَّ<sup>(١)</sup> ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ<sup>هُوَ</sup> وَيَسْعَوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ<sup>هُوَ</sup>  
إِلَى : <sup>هُوَ</sup>فَإِذَا تَظَاهَرَنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ<sup>هُوَ</sup> فِي الْفَرْجِ<sup>(٢)</sup> لَا تَغْدُوْهُ<sup>(٣)</sup> .  
وَقَيلَ : إِنَّ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ ثَابِتَ بْنَ الدَّمْدَاحِ  
الْأَنْصَارِيُّ .

حدَّثَنِي بِذَلِكَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ،  
عَنِ السَّدِّي<sup>(٤)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : <sup>هُوَ</sup>قُلْ هُوَ أَذَى<sup>هُوَ</sup> .

يعنى تعالى ذَكْرُه بِذَلِكَ : قَلْ لِمَنْ سَأَلَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ يَا مُحَمَّدُ عَنِ الْمَحِيضِ  
<sup>هُوَ أَذَى</sup> .

وَالْأَذَى هُوَ مَا يُؤْذَى بِهِ مِنْ مَكْرُوهٍ فِيهِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُسَمِّي أَذَى لِنَفْنِ  
رِيْحِهِ وَقَدْرِهِ وَنَجَاسِتِهِ ، وَهُوَ جَامِعٌ لِمَعَانِ شَتَّى مِنْ خَلَالِ الْأَذَى غَيْرِ وَاحِدَةٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَلَى تَقَارِيبِ مَعَانِ بَعْضِ مَا  
قَالُوا فِيهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ : <sup>هُوَ</sup>قُلْ هُوَ أَذَى<sup>هُوَ</sup> قَلْ : هُوَ قَدْرٌ .

(١) - (١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) بعده في م : « و » .

(٣) أخرجه الدارمي ٢٦١/١ من طريق عبد الواحد به ، وعزاه السيوطى في الدر المثور ٢٦٣ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطى في الدر المثور ١/٢٥٨ إلى المصنف .

## ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْيِّ قَوْلَهُ : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ . قَالَ : [١/٤٢٦] وَ أَمَّا ﴿أَذَى﴾ فَقَدْرُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ . قَالَ : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ . قَالَ : قَدْرُ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ آخْرُونَ : قَلْ : هُوَ دَمْ .

## / ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فُلْ هُوَ أَذَى﴾ . قَالَ : الْأَذَى الدُّمُ<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ . يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ : فاعترلوا جماع النساء ونكاحهن في محيظهن .

كما حدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ . يَقُولُ : اعتزلوا نكاح

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ عقب الأثر (٢١١٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٨٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٢) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه الدارمي ١/٢٥٨ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه الدارمي ١/٢٥٨ من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢ (٢١١٢) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ ، من طريق سفيان به .

فروجهن<sup>(١)</sup>.

وأختلف أهل العلم في الذي يحجب على الرجل اعتزاله من الحائض؛ فقال بعضهم: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنها.

### ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشير، قال: ثنا حماد بن مساعدة، قال: ثنا عوف، عن محمد، قال: قلت لعبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا؟ قال: «اللحف واحد، والفراش شتى»<sup>(٢)</sup>.

حدثني تقييم بن المتصري، قال: أخبرنا يزيد، قال: ثنا محمد، عن الزهرى، عن غروة، عن ندبة، مولاية آل عباس، قالت: بعثتني ميمونة ابنة الحارث - أو حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء، فوجدت<sup>(٣)</sup> فراشها معتزلاً فراشه، فظننت أن ذلك عن الهجران، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامت، وإذا طمئت اعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو حفصة - فردتني إلى ابن عباس: تقول لك أمك: أرغبت<sup>(٤)</sup> عن شئنة رسول الله عليه السلام! فوالله، لقد كان النبي عليه السلام ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بيته وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠١/٢٢١٥، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٦، والبيهقي ٣٠٩/١ من طريق أبي صالح به.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «اللحف شتى والفراش واحد» كما سيأتي في الأثر بعد القاسم عن عبيدة السلماني، وهو كذلك في سن الدارمي.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فوردت».

(٤) في ص، ت ١، ت ٣: «أرغبة».

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٢/٦ (الميمنية) من طريق يزيد به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٤، وأحمد =

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ وَابْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَيْدَةَ : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِصًا ؟ قَالَ : الْفَرَاشُ وَاحِدٌ ، وَاللَّحَافُ شَتَّى ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَرْدُ عَلَيْهَا مِنْ ثُوْبِهِ رَدًّا عَلَيْهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَاعْتَلَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَمْرَ باعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي حَالِ حِيَضِهِنَّ ، وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ ، وَذَلِكَ عَامٌ عَلَى جَمِيعِ أَجْسَادِهِنَّ ، وَاجِبُ اعْتِزَالٍ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَبْدَاهِنَّ فِي حِيَضِهِنَّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ باعْتِزَالِهِ مِنْهُنَّ مَوْضِعُ الْأَذَى ، وَذَلِكَ مَوْضِعُ مَخْرِجِ الدَّمِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا حَمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حدَثَنِي عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنِ ، قَالَ : / ثَنَا مَرْوَانُ الْأَصْفَرُ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، ٢٨٣/٢ قَالَ : قَلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِصًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الجَمَاعُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، وَحدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكْرُ لَنَا عَنْ<sup>(٤)</sup> عَائِشَةَ

(٦) ٣٣٢ (الميمنية) من طريق الليث بن سعد عن الزهرى به .

(١) أخرجه الدارمى ٢٤٤/١ من طريق ابن عون به .

(٢) فى ص ، م ، ت ١: «الأصغر» .

(٣) أخرجه الدارمى ٢٤٢/١ من طريق عينة بن عبد الرحمن به ، وذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٧٨/١ عن المصنف .

(٤) فى ص ، م ، ت ١، ت ٣: «أن» .

أنها قالت : وأئننا<sup>(١)</sup> كان ذا<sup>(٢)</sup> الفراشين<sup>(٣)</sup> وذا<sup>(٤)</sup> اللحافين<sup>(٥)</sup> !

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلىِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ ابنِ أبي الجعْدِ ، عن مسروقٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ : ما يحرِّمُ على الرجلِ من امرأتهِ إذا كانت حائضًا ؟ قالت : فرجها .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أبُو يُوبُ ، عن كتابِ أبي قلابةَ ، أن مسروقًا ركبَ إلى عائشةَ ، فقال : السلامُ على النبِيِّ وعلى أهْلِه<sup>(٦)</sup> . فقالت عائشةَ : أبُو عائشةَ ! مرحباً ، فاذْنوا له . فدخلَ فقال : إني أُريدُ أن أسألكَ عن شَيْءٍ وأنا أستحبُّي . فقالت : إنما أنا أُمكَ وآتَتْ ابْنِي . فقال : ما للرجلِ<sup>(٧)</sup> من امرأتهِ وهى حائضٌ ؟ قالت له : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فرجها<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ ، عن عائشةَ ، قالت : له ما فوقَ الإزارِ<sup>(٩)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلَيَّةَ ، قال : أخْبَرَنَا أبُو يُوبُ ، عن نافعٍ ، أن عائشةَ قالت في مضاجعةِ الحائضِ : لا بأسَ بذلك إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزارٌ<sup>(١٠)</sup> .

(١) في م ، ت ٢ : «أين» .

(٢) في م : «ذو» .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ذا» .

(٤) في م : «أهل بيته» .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠) عن معمر عن أبوب ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٨ / ١ عن المصنف .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٥ ، والدارمي ١ / ٢٤٢ من طريق ميمون به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٨ / ١ عن المصنف .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٠) من طريق نافع به .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيْهَا ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي مُعْشِرٍ ، قال : سُئِلَتْ<sup>(١)</sup> عائشَةُ : ما لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرَجُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا جَعَلْتَ الْحَائِضَ عَلَى فَرِجْهَا ثُوَبًا ، أَوْ مَا يَكُفُّ الْأَذْى ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَاْشِرَ جَلْدَهَا زُوْجَهَا .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ : مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَ : مَا فَوْقُ الإِزارِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : ثنا الْحَكْمُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عنْ عَكْرَمَةَ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَتَقِيَّ مِنَ الدِّمْ مَثَلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيْهَا ، قال : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عنْ عَكْرَمَةَ ، [٢٦١/١] عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ فِي مَضَاجِعِ الْحَائِضِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى فَرِجْهَا خِرْقَةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) فِي م ، ت ٢ : « سَأَلَتْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي مَعْنَى الْأَثَارِ ٣٨ / ٣ ، وَالنَّحَاسُ فِي نَاسِخَهُ ص ٢٠٤ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ ، عنْ أَبِي مُعْشِرٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ مُسْرُوقَ ، عنْ عائشَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٢٥ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ بْنِهِ ، وَالْدَّارَمِي ١ / ٢٤٤ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِهِ ، دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي ١ / ٣١٤ مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١ / ٢٥٤ عَنْ ابْنِ عَلِيَّهِ بْنِهِ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ،  
قال : للرجلِ مِنْ امرأته كُلُّ شَيْءٍ مَا خلا الفرجَ<sup>(١)</sup> . يعني وهي حائضٌ .

٣٨٤/٢ / حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عدَى ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال :  
يَبْيَتَان فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ - يعني الحائض - إِذَا كَانَ عَلَى الْفَرْجِ ثُوبٌ .

حدَّثنا تَمِيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن ليثٍ ، قال : تذاكُونا عندَ  
مجاهِدٍ : الرَّجُلُ يَلْاعِبُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . قال : اطْعُنْ بَذَكَرِكِ حِينَما شَعَتْ فِيمَا  
بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالسُّرْرَةِ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبُرِ أَوِ الْحَيْضِ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ ، عن  
عَامِرٍ ، قال : يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَفَتِ الْأَذَى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : ثُنِي عُمَرَانُ بْنُ حُمَيْدٍ ،  
قال : سِمِعْتُ عَكْرَمَةَ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْحَائِضِ لَكَ حَلَالٌ غَيْرَ مَجْرِيِ الدَّمِ<sup>(٤)</sup> .

وعلَّةُ قائلٍ هذه المقالة قيامُ الحجَّةِ بِالْأَخْبَارِ المُتَوَارِةِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ  
يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ اعْتِزَالَ جَمِيعِهِنَّ ، لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عُلِمَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى  
ذَكْرُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ هو اعْتِزَالُ بَعْضِ جَسَدِهَا دُونَ  
بَعْضٍ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْجَمَاعُ الْجُمُعُ عَلَى تَحْرِيهِ  
عَلَى الزَّوْجِ فِي قُبْلِهَا ، دُونَ مَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ جَمِيعِهَا فِي سَائِرِ بَدِينِهَا .

(١) ينظر التبيان / ٢٢٠ / ٢.

(٢) بعده في م ، ت ٢ : « قال » .

(٣) آخر جه الدارمي ١٢٤٣ من طريق سفيان عن إسماعيل به ، وابن أبي شيبة ٤٥٥ من طريق عامر بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥ من طريق آخر عن عكرمة بنحوه .

وقال آخرون : بل الذي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُه بِاعْتِزَالِه مِنْهُنَّ فِي حَالٍ حِيْضِهِنَّ ، مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ ، وَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَدُونَهُ مِنْهَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَوْنَى ، عَنْ أَبْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ<sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ الْحَائِضَ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَائِضِ : مَا لِرُوْجِهَا مِنْهَا ؟ فَقَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزارِ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلَيْهَا ، عَنْ أَيُوبَ وَابْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لَهُ مَا فَوْقَ سُرْتِهَا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ الشُّنَيْقِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ ، قَالَ : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ : مَا لِلرَّجُلِ مِنِ الْحَائِضِ ؟ قَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزارِ<sup>(٢)</sup> .

وَعَلَهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ صَحَّةُ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، وَحدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، قَالَ : ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِيمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ

(١) أخرجه الدارمي ٢٤٤/١ من طريق ابن عون به ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٣٩) عن معمر عن أبوب به .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٧٩ .

نسائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمْرَهَا فَاتَّزَرَتْ<sup>(١)</sup>.

٢٨٥/٢ / حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَقْبَرَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىٰ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الشِّيَابِانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الإِزارِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيْثُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا فَاتَّزَرَتْ بِإِزارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَارِثُ، عَنِ الشِّيَابِانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا<sup>(٥)</sup>.

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطُولُ باسْتِعَابٍ<sup>(٦)</sup> ذَكِيرُ جَمِيعِهَا<sup>(٦)</sup> الْكِتَابُ.

قَالُوا: فَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَجَاءَرْ، وَهُوَ مُبَاشِرُ الْحَائِضِ مَا دُونَ الإِزارِ وَفَوْقَهُ، وَذَلِكَ دُونَ الرَّكْبَةِ وَفَوْقَ الشَّرْرَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ جَسِيدِ الْحَائِضِ، فَوَاجِبٌ اعْتَزَالُهُ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٣٦ (الميمنيَّة)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ بْنِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (١٥٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِهِ.

(٢) سَقْطٌ مِنْ: مٌ، تٌ، ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦/٣٣٥ (الميمنيَّة) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ بْنِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ ٤/٢٥٤، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣)، وَابْنَ مَاجَةَ (٦٣٦)، وَالنَّسَائِيَّ (٢٨٥، ٣٧٢) عَنْ جَرِيرٍ بْنِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ الشِّيَابِانِيَّ بْنِهِ.

(٦ - ٦) فِي صٌ، تٌ ١، تٌ ٢، تٌ ٣: «جَمِيعُ ذَكْرِهَا».

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قُولُ مَنْ قَالَ : إِنَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ الْحَائِضِ مَا فَوَّقَ الْمُؤْتَرِ وَدُونَهُ . لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَلَةِ لَهُمْ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَ ذِكْرُهُ : ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ .

اختلفَت القراءةُ فِي قراءةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : ﴿الْحَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ بضمِّ الْهَاءِ وَتَخْفِيفِهَا<sup>(١)</sup> ، وَقَرَأَهُ آخَرُونَ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَءُوهُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا ، فَإِنَّهُمْ وَجَهُوا مَعْنَاهُ إِلَىٰ : وَلَا تَقْرُبُوا النِّسَاءَ فِي حَالٍ حِيْضُورِهِنَّ حَتَّىٰ يَنْقُطَعَ عَنْهُنَّ دُمُّ الْحِيْضُورِ وَيَطْهُرُونَ . وَقَالَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَمُؤْمَلٍ ، قَالَا<sup>(٣)</sup> : ثَا سَفِيَّاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ . قَالَ : انْقِطَاعُ الدُّمِ<sup>(٤)</sup> . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَفِيَّاً ، أَوْ عُشَمَةَ بْنَ الْأَسْوَدَ : ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ : حَتَّىٰ يَنْقُطَعَ الدُّمُّ عَنْهُنَّ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا يَحْيَى بْنُ وَاضْحَى ، قَالَ : ثَا عَبِيدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ . قَالَ : [٢٦٢/١] حَتَّىٰ يَنْقُطَعَ

(١) هى قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص . ينظر السبعة ص ١٨٢ .

(٢) هى قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل . المصدر السابق .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه الدارمي / ٢٥٠ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ ، والبيهقي / ١ / ٣١٠ .

(٥) أخرجه الدارمي ٢٤٩/١ من طريق سفيان ، عمن حدثه ، عن مجاهد .

الدم<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا ذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَإِنَّهُمْ عَنْهُمْ بِهِ : حَتَّى يَغْتَسِلُنَّ  
بِالْمَاءِ . وَشَدَّدُوا الظَّاءَ ؛ لَأَنَّهُمْ قَالُوا : مَعْنَى الْكَلْمَةِ : حَتَّى يَتَطَهَّرُنَّ . أَذْغَمَتِ التَّاءُ فِي  
الظَّاءِ لِتَقَارِبِ مُخْرَجِيهِمَا .

وَأُولَئِي الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ : ( حَتَّى يَطَهَّرُنَّ )  
بِتَشْدِيدِهَا وَفَتْحِهَا ، بِمَعْنَى : حَتَّى يَغْتَسِلُنَّ ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنْ حَرَامًا عَلَى  
الرَّجُلِ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمِ حِيْضُرَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي التَّطَهُّرِ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ فَأَحَلَّ لَهُ جَمَاعَهَا ؛ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : هُوَ الْاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَغْسِلَ جَمِيعَ بَدْنِهَا .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ غَسْلُ الْفَرْجِ ، إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا فَذَلِكَ تَطَهُّرُهَا الَّذِي  
يَحِلُّ بِهِ لِزَوْجِهَا غَشِيَانُهَا .

٣٨٦/٢ / إِذَا كَانَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْجَمِيعِ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا بِانْقِطَاعِ الدِّمِ حَتَّى تَطَهَّرَ ،  
كَانَ يُبَيَّنُ أَنَّ أُولَئِي الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ أَنْفَاهُمَا لِلْبَيْنِ عَنْ فَهْمِ سَامِعَهَا ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي  
اخْتَرُونَا ، إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَةِ قَارِئَهَا بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ وَضَمِّنَهَا مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ الْبَيْنُ عَلَى  
سَامِعِهَا مِنَ الْخَطَأِ فِي تَأْوِيلِهَا ، فَيُرِيَ أَنَّ لِزَوْجِ الْحَائِضِ غَشِيَانَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمِ  
حِيْضُرَهَا عَنْهَا ، وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا وَتَطَهُّرِهَا .

فَأَوْيُلُ الْآيَةِ إِذْنَ : وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضِ ، قُلْ : هُوَ أَذْى ، فَاعْتَرِلُوا جَمِيعَ

(١) ذُكِرَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠١/٢ عَقْبَ الْأَثْرِ (٢١١٧) مَعْلَقاً .

(٢) الْقِرَاءَتَانِ مَوْاتِرَتَانِ ، وَلِيُسْتَ إِحْدَاهُمَا أُولَئِي بِالصَّوَابِ مِنَ الْأُخْرَى .

نسائكم في وقت حيضهن ، ولا تغربوهن حتى يغتسلن فيطهرون من حيضهن بعد انقطاعه .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُورْهُنَ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتُورْهُنَ﴾ : فإذا اغتسلن فطهرون بالماء فجامعوهن .

فإن قال قائل : أفترض جماعهن حينئذ ؟ قيل : لا . فإن قال : فما معنى قوله إذن : ﴿فَأُتُورْهُنَ﴾ ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان مُنْعَى قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حُظِرَ في حال الحِيْضِ ، وذلك كقوله : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدَةٌ : ٢] ، وقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] . وما أشبه ذلك .

واختلف أهل التأویل في تأویل قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فإذا اغتسلن .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي الشَّنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾ . يقول : فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثني<sup>(٢)</sup> أَبْنُ مَهْدِيٍّ وَمُؤْمَلٌ ، قالا : ثنا سفيان ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢ / ٢١١٩ ، والبيهقي ١ / ٣٠٩ ، من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١ / ٢٦٠ إلى ابن المنذر .

(٢) في م : « محمد بن مهدي » .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ﴾ : فإذا اغتسلن<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ ، عن عكرمةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ﴾ . يَقُولُ : اغتسلن<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن سَفِيَانَ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ﴾ : إذا اغتسلن<sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، ثنا عَامِرٌ ، عن الْحَسِنِ فِي الْحَائِضِ تَرَى الطَّهُورَ ، قال : لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتَخْلِلَ لَهَا الصَّلَاةَ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ<sup>(٥)</sup> . يَعْنِي الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِذَا تَطَهَّرَتْ لِلصَّلَاةِ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا لَيْثٌ ، عن طَاوِيسِ وَمَجَاهِدِ أَنْهُمَا قَالَا : إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الدِّمْ فَشَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْمُرَهَا بِالْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ ، فَلْيَصِبْ<sup>(٦)</sup> .

/ وأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُ﴾ : إذا

٣٨٧/٢

(١) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه الدارمي ١/٢٥٠ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ ، والبيهقي ١/٣١٠ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٦٠ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخریجه في ص ٧٣١ .

(٤) أخرجه الدارمي ١/٢٥٠ ، والبيهقي ١/٣١٠ من طرق عن الحسن .

(٥) أخرجه الدارمي ١/٢٥٠ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٦٠ إلى المصنف ، وينظر تفسير البغوي ١/٢٥٩ .

اغتسلن ؛ لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة ، وأن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرتين ؛ إما أن يكون معناه : فإذا تطهرون من النجاسة فأنوهم . وإن كان ذلك معناه ، فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها إذا لم تكون هناك نجاسة ظاهرة ، هذا إن كان قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ جائز استعماله في التطهير من النجاسة ، ولا أعلم جائزًا إلا على استقراء الكلام . أو يكون معناه : فإذا تطهرون للصلاحة . و<sup>(١)</sup> في إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشianها بانقطاع دم حيضها ، إذالم يكن هناك نجاسة دون التطهير بالماء إذا كانت واجدته - أدل الدليل على أن معناه : فإذا تطهرون الطهر الذي يجزيهم به الصلاة . وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال ، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشianها حرام إلا بعد الاغتسال ، وأن معنى قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ : فإذا اغتسلن فصون طواهر الطهر الذي يجزيهم به الصلاة .

القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ . اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ ؟ فقال بعضهم : معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهرون من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن ، وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثني أبوان بن صالح ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عباس في قوله : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ

(١) زيادة يتضمنها السياق .

**حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** ﴿١﴾ قَالٌ : مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ .<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنِي [٢٦٢/١] الْمُتَّسِّى ، قَالٌ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالٌ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : **فَأَتُؤْهِنْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** ﴿٢﴾ يَقُولُ : فِي الْفَرْجِ ، لَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى .<sup>(٢)</sup>

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالٌ : ثَنَا أَبْنُ عُيَّاَةَ ، قَالٌ : ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : **فَأَتُؤْهِنْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** ﴿٣﴾ قَالٌ : مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا .<sup>(٣)</sup>

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالٌ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالٌ : ثَنَا أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ الْبَجْلِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَعْلَمُنَا أَنَا وَمَجَاهِدُ جَالِسَانِ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ - أَوْ يَا أَبَا الْفَضْلِ - أَلَا تَشْفِينِي عَنْ آيَةِ الْمَحِيطِ؟ قَالَ : بَلِي . فَقَرَأَ : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ** ﴿٤﴾ حَتَّى يَبلغَ آخِرَ الْآيَةِ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُ ، مِنْ **إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمْ** .<sup>(٥)</sup>

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالٌ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالٌ : دُبُّ الرَّأْةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ . / ثُمَّ قَرَأَ : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ** ﴿٦﴾ إِلَى : **فَأَتُؤْهِنْ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** ﴿٧﴾ قَالٌ : مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ .<sup>(٧)</sup>

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالٌ : ثَنَا مَؤَمِّلٌ ، قَالٌ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ

(١) أَسْرَرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٥٧/١ مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ بْنِهِ .

(٢) أَسْرَرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ٣٠٩/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ .

(٣) أَسْرَرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٣٢/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيَّ بْنِهِ .

(٤) سَقطَ مِنْ مَقْدِيسٍ .

(٥) سَيَّاتِي تَحْرِيْجَهُ بِتَامَّهُ فِي ص ٧٥٠ .

(٦) فِي مَ، ت ١: «عُمَرَة» ، وَفِي ت ٢: «عُمَر» ، وَفِي ت ٣: «عُمَن» .

(٧) تَفْسِيرُ سَفِيَّاً الثُّورِيِّ ص ٦٦ عَنْ عُثْمَانَ بْنِهِ ، وَأَسْرَرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّةَ ٢٣٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيَّ بْنِهِ .

مجاحدٌ : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : أُمروا أن يأتوهُنَّ من حيث نهوا  
 (١) عنه .

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خصيفٌ ، قال : ثني  
 مجاهدٌ : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ : في الفرجِ ، ولا تغدوه .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي  
 تَجْيِحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقولُ : إِذَا تَطَهَّرُونَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ  
 حَيْثُ نَهَى عَنْهُ فِي الْمَحِيضِ .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن سفيانَ ، أو عثمانَ بْنِ  
 الأسودِ : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ : باعتزالِهنَّ منه .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ  
 حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي : من الوجهِ الذِّي يأتِي مِنْهُ الْمَحِيضُ طَاهِرًا غَيْرَ حائِضٍ ، وَلَا  
 تَغْدُوا ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فِي  
 قوله : ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : طواهُرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَمِنْ غَيْرِ  
 حَيْضٍ ، مِنْ الْوَجْهِ الذِّي يأتِي الْمَحِيضُ ، وَلَا يَتَعَدَّهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . قال سعيدٌ : وَلَا  
 أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فِي قوله : ﴿فَإِذَا

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣، ٢٣٣، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٣.

(٢) أخرجه الدارمي ١/٦٦١ من طريق عبد الواحد به .

(٣) فِي مَ : « يَتَعَدَّ ». .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ١/٢٦٠ إلى عبد بن حميد .

(تفسير الطبرى ٣/٤٧)

**تَطَهَّرُنَ فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** : من حيث نهيت عنده في المحيض .

وعن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : **فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** : من حيث نهيت عنه ، واتقوا الأذبار .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّفَّى ، قال : ثنا ابنُ إدريس ، قال : سمعتُ أبِى ، عن يزيدَ بْنَ الوليدِ ، عن إبراهيمَ فِي قَوْلِهِ : **فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** قال : فِي الفَرْجِ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معناه : فَأُتُوهُنَ مِنَ الوجهِ الذِّي أَمْرَكَمُ اللَّهُ فِيهِ أَنْ تَأْتُوهُنَّ مِنْهُ ، وذلك الوجه هو الطهُر دون المحيض . فكان معنى قائل ذلك في الآية : فَأُتُوهُنَ مِنْ قُبْلِ <sup>(٢)</sup> طُهْرِهِنَّ لَا مِنْ قُبْلِ حِيْضِهِنَّ .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ سَعِدٍ ، قال : ثَنَى أَبِى ، قال : ثَنَى عَمِى ، قال : ثَنَى أَبِى ، عن أَبِى ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : **فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** يعني : أَنْ يَأْتِيهَا طَاهِرًا غَيْرَ حَائِضٍ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثَنَا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو أَحْمَدَ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن أَبِى رَزِينَ فِي قَوْلِهِ : **فَأُتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** قال : مِنْ قُبْلِ الطَّهْرِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبِبٍ <sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ / ٤ ، ٢٣٢ ، وَالْدَّارْمَى / ١ ، ٢٥٩ ، عَنْ ابْنِ إدْرِيسِ بْنِ .

(٢) قُبْلُ الطَّهْرِ : إِقْبَالُهُ وَأَوْلَهُ وَحِينَ يَكُونُ الدُّخُولُ فِي الْعَدَدِ . الْلِّسَانُ (قِبْلَةِ) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِى حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ / ٢ ، ٤٠٢ (٤١٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ / ٤ ، ٢٣٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ .

(٥) فِي مَ : (يَحْسِنُ ) ، وَفِي تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : (مَحْبِبٌ ) .

الأعمش ، عن أبي رزين بمنزله<sup>(١)</sup> .

/ حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين : ٢٨٩/٢  
 ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول : ائتوهـنـ من عند الطهـرـ .

حدثـى محمدـ بنـ عـبـيدـ الـحـارـيـ ، قال : ثـنا عـلـىـ بـنـ هـاشـمـ ، عنـ الرـزـيرـقـانـ ، عنـ  
 أـبـىـ رـزـينـ : ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : مـنـ قـبـلـ الطـهـرـ ، وـلـاـ تـأـتوـهـنـ مـنـ  
 قـبـلـ الـحـيـضـةـ<sup>(٢)</sup> .

حدثـى ابن حميدـ ، قال : ثـنا يـحيـىـ بـنـ وـاضـحـ ، قال : ثـنا عـبـيدـ اللـهـ الـعـتـكـىـ ، عنـ  
 عـكـرـمـةـ قـوـلـهـ : ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول : إـذـاـ اـغـتـسـلـ فـأـتـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ  
 أـمـرـكـمـ اللـهـ . يقول : طـواـهـرـ غـيـرـ حـيـضـ .

حدثـى الحـسـنـ بـنـ يـحيـىـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ، عنـ  
 قـنـادـةـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : يقول : طـواـهـرـ غـيـرـ حـيـضـ<sup>(٣)</sup> .

حدثـى مـوسـىـ بـنـ هـارـونـ ، قال : ثـنا عـمـرـ بـنـ حـمـادـ ، قال : ثـنا أـسـبـاطـ ، عنـ  
 الشـدـىـ قـوـلـهـ : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ : مـنـ الطـهـرـ<sup>(٤)</sup> .

حدثـى ابنـ وكـيـعـ ، قال : ثـنا أـبـىـ ، عنـ سـلـمـةـ بـنـ نـبـيـطـ ، عنـ الضـحـاكـ : فـأـتـوـهـنـ  
 طـهـرـاـ غـيـرـ حـيـضـ .

حدـثـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـفـرـجـ ، قال : سـمـعـتـ أـبـاـ مـعـاذـ ، قال : ثـنا عـبـيدـ بـنـ

(١) أخرجه ابن أبـى حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٤٠٢/٢ (٢١٢١) مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـهـ .

(٢) أخرجه ابن أبـى شـيـةـ ٤/٢٣٠ ، وـابـنـ أـبـىـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٤٠١/٢ (٢١١٦) مـنـ طـرـيقـ الزـيرـقـانـ بـهـ .

(٣) تـفـسـيرـ عـبـدـ الرـزـاقـ ١/٨٩.

(٤) يـنـظـرـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ ٢/١٦٩.

سلیمان ، عن الضحاک قوله : ﴿فَأَتُوھُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : ائتوهن طاھرات غیر حیض .

حدّثنا عمرو بن علی ، قال : ثنا وکیع ، قال : ثنا سلمة بن نبیط ، عن الضحاک : ﴿فَأَتُوھُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : طھرًا غیر حیض ، فی القبل<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنی ذلك : فاتوا النساء من قبیل النکاح لا من قبیل الفجور .

### ذکر من قال ذلك

حدّثنا عمرو بن علی ، قال : ثنا وکیع ، قال : ثنا إسماعیل الأزرق ، عن أبي عمر الأسدی ، عن ابن الحنفیة : ﴿فَأَتُوھُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من قبیل الحلال ؛ من قبیل التزویج<sup>(٣)</sup> .

وأولى الأقوال بالصواب فی تأویل ذلك عندی قول من قال : معنی ذلك : فاتوھن من قبیل طھرھن . وذلك أن کلّ أمر بمعنی ، فنهی عن خلافه وضدّه ، وكذلك النھی عن الشیء أمر بضدّه وخلافه ، فلو كان [٢٦٣/١] معنی قوله : ﴿فَأَتُوھُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ : فاتوھن من قبیل مخرج الدم الذي نھیشكم أن تأتوھن من قبیله فی حال حیضھن - لوجب أن يكون قوله : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تأویله : ولا تقربوھن فی مخرج الدم ، دون ما عدا ذلك من أماکن جسدها ، فيكون مطلقاً فی حال حیضھا إتیانھن فی أدبارھن .

وفی إجماع الجميع علی أن الله تعالى ذکرہ لم یطلق فی حال الحیض من إتیانھن فی أدبارھن شيئاً حرمھ فی حال الطھر ، ولا حرم من ذلك فی حال الطھر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة /٤ ٢٣٠ عن وکیع به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره ٤٠٢/٢ (٢١٢٢) من طریق وکیع به .

شيئاً أحله في حال الحيض - ما يُعلم به فساد هذا القول .

وبعد ، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة ، لوجب أن يكون الكلام : فإذا تطهرون فأتوهـنـ في<sup>(١)</sup> حيث أمركم الله . حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأولـهـ ، ويكون ذلك أمراً بإتيانـهـ / في فروجـهـ ؛ لأنـ ٣٩٠/٢ الكلام المعروف إذا أريد ذلك أن يقال : أتـيـ فلانـ زوجـتـهـ مـنـ قـبـلـ فـرـجـهاـ . ولا يقال : أـتـاـهـ مـنـ فـرـجـهاـ . إلا أنـ يكونـ أـتـاـهـ مـنـ قـبـلـ فـرـجـهاـ في مـكـانـ غـيرـ الفـرـجـ .

فإن قال لنا قائلـ : فإنـ ذـلـكـ وإنـ كـانـ كـذـلـكـ ، فليسـ معـنىـ الـكـلامـ : فأـتـوـهـنـ فيـ فـرـوـجـهـنـ . وإنـماـ معـناـهـ : فأـتـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ قـبـلـهـنـ فيـ فـرـوـجـهـنـ . كماـ يـقـالـ : أـتـيـتـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ مـائـاهـ .

قيلـ لهـ : إنـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـلاـ شـكـ أـنـ مـائـىـ الـأـمـرـ وـفـرـجـهـ غـيرـهـ ، وـأـنـ ذـلـكـ مـطـلـبـهـ . فإنـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ زـعـمـتـ ، فـقـدـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ معـنىـ قـوـلـهـ : ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ . غـيرـ الذـىـ زـعـمـتـ أـنـهـ معـناـهـ بـقـولـكـمـ : أـتـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ مـخـرـجـ الدـمـ وـمـنـ حـيـثـ أـمـرـتـ باـعـتـزـالـهـنـ . وـلـكـنـ الـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ تـأـوـيـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ : فأـتـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ وـجـوهـهـنـ فـيـ أـقـبـالـهـنـ . كماـ كـانـ قـوـلـ القـائـلـ : أـتـيـتـ الـأـمـرـ مـنـ مـائـاهـ . إنـماـ معـناـهـ : اـطـلـبـهـ مـنـ مـطـلـبـهـ . وـمـطـلـبـ الـأـمـرـ غـيرـ الـأـمـرـ الـمـطـلـوبـ ، فـكـذـلـكـ <sup>(٢)</sup> يـجـبـ أـنـ يـكـونـ <sup>(٣)</sup> مـائـىـ الـفـرـجـ - الذـىـ أـمـرـ اللـهـ فـيـ قـوـلـهـمـ بـإـتـيـانـهـ - غـيرـ الـفـرـجـ . وإذاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، وـكـانـ معـنىـ الـكـلامـ عـنـهـمـ : فأـتـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ وـجـوهـهـنـ فـيـ فـرـوـجـهـنـ . وـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ مـحـرـمـاًـ إـتـيـانـهـنـ فـيـ فـرـوـجـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـدـبـارـهـنـ ، وـذـلـكـ إـنـ

(١) في النسخ : «من». وهو نص الآية ، والمشتبه ما يقتضيه السياق .

(٢) في صـ : «يـجـبـ» ، وـفـيـ مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ : «يـجـبـ أـنـ» . والـمـشـتبـهـ هوـ الصـوابـ .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ : تـ ٢ـ .

قالوه خرجَ مَنْ قالهِ مِنْ قِيلَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَخَالِفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّا سَأَوْكُمْ حَرَثًا لَّكُمْ فَأَتُؤْمِنُونَ بِأَنَّ شَعْطَمْ ﴾ . وَأَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِتْيَانِهِنَّ فِي فَرْوَجِهِنَّ مِنْ قِيلَ أَدْبَارِهِنَّ .

فقد تبيّنَ إذن – إذ كان الأمرُ على ما وصفنا – فسادُ تأویلِ مَنْ قال : معنى<sup>(١)</sup> ذلك : فَأَتُوهُنَّ فِي فَرْوَجِهِنَّ حِيثُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ إِتْيَانِهِنَّ فِي حَالٍ حِيْضِهِنَّ . وَصَحَّةُ القولِ الذَّى قلناهُ ، وَهُوَ أَنْ معناهُ : فَأَتُوهُنَّ " فِي فَرْوَجِهِنَّ " مِنَ الوجهِ الذَّى أَذْنَ اللَّهُ لَكُمْ بِإِتْيَانِهِنَّ ، وَذَلِكَ حَالٌ طُهْرِهِنَّ وَتَطْهِيرِهِنَّ ، دُونَ حَالٍ حِيْضِهِنَّ .

**القولُ فِي تأویلِ قولهِ عزَّ ذَكْرُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ**  
**الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .**

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ : المُتَّبِّعينَ مِنَ الْإِدْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ طَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ . وقد بيّنَنا معنى التَّوْبَةِ قَبْلُ<sup>(٣)</sup> .

وَاحْتَلَفَ فِي معنى قولهِ : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الْمُتَطَهِّرُونَ بِالْمَاءِ .

### ذَكْرٌ مَنْ قالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِعٍ ، قَالَ : ثَنَا طَلْحَةً ، عَنْ عَطَاءِ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ قَالَ : التَّوَّابُونَ مِنَ الذُّنُوبِ ، ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ قَالَ :

(١) سقط من النسخ ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ٢ ، ت . ٣ .

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٥٨٧ ، ٢/٦٨٥ ، ٢/٥٧١ .

المُطَهَّرِينَ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنا طَلْحَةُ ، عَنْ عَطَاءٍ مَثَلَهُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ : مِنَ الذُّنُوبِ لَمْ يُصِيبُوهَا ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup> لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَأْتُوهَا .

٣٩١/٢

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمًا<sup>(٤)</sup> مَوْلَى أُمّ عَلَى<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا فَلِيُسْمِعْهُ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ<sup>(٦)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ أَنْ يَعُودُوا فِيهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهَا .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ : مِنَ الذُّنُوبِ لَمْ يُصِيبُوهَا ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٧)</sup> مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٣/٢١٢٤ (٢١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمَ بْنِ عَزَّازٍ السِّوَاطِي فِي الْمُرْكَبِ المُشَوَّرِ ١/٢٦١ إِلَى وَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) فِي صِ : «لِلصَّلَاةِ» .

(٣) فِي مِ , ت١ , ت٢ : «سَلِيمَانٌ» . وَهُمَا وَاحِدٌ . يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ١١/٣٤٧ ، ١٢/١١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٣/٢١٢٨ (٢١٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزَّازٍ .

الذنوب ، لا يعودون فيها<sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن الله يحب التوابين من الذنوب ، ويحب المتطهرين بالماء للصلوة ؛ لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه . وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر الحيض ، فنهاهم عن أمر كانوا يفعلونها في جاهليتهم ؛ من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومساربها ، وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده ، فلما استفتى أصحاب رسول الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> رسول الله <sup>(٣)</sup> عن ذلك أوحى الله تعالى إليه في ذلك ، فيبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه ، وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب إلى رضاه ومحبته ، تائبًا مما يكرهه ، وكان مما يبيّن لهم من ذلك أنه قد حرم عليهم إتام نسائهم وإن طهرن من حيضهن حتى يغسلن ، ثم قال : ﴿وَلَا نَفْرِيْهُنَّ حَقَّ يَطَهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهُرُنَّ فَأُنُوْهُنَّ﴾ فإن الله يحب المتطهرين . يعني بذلك المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلوة ، والتطهارات [١١/٢٦٣] بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والأحداث من النساء . وإنما قال : ﴿وَيَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ولم يقل : المتطهرات . وإنما جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء ؛ لأن ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ، ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ ، وكان للنساء خاصة ، فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين ، إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهير بالماء ، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهير عليهم بالماء في بعض المعانى واتفقت فى بعض .

(١) ذكره البغوى في تفسيره ١/٢٥٩.

(٢) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في النسخ : « مع » . والثابت هو الصواب .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَنَسَأَلُوكُمْ حَرثًا لَكُم﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : نساوكم مزدريغ أولادكم ، فأتوا مزدريعكم كيف شئتم ، وأين شئتم ، وإنما عنى بالحرث وهو الزرع ، المحترش والمزدريغ ، ولكنهم لما كن من أسباب الحرث يجعلون حرثا ، إذ كان مفهوما معنى الكلام .

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

٣٩٢/٢

### / ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن عبيده<sup>(١)</sup> الحاربي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿فَأَتُوا حَرثَكُم﴾ . قال : مثبت الوليد<sup>(٢)</sup> .

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿فَنَسَأَلُوكُمْ حَرثًا لَكُم﴾ : أمّا الحرث فهي مزرعة يحرث فيها<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنِّي شَيْئُم﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : فأنكحوا مزدريغ أولادكم من حيث شئتم من وجوه المائتى . والإيتانى في هذا الموضع كنایة عن اسم الجماع .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿أَنِّي شَيْئُم﴾ . فقال بعضهم : معنى أني<sup>(٣)</sup> : كيف .

(١) في ص : «المزرع الحرث» .

(٢) في ت ٢ : «عبد الله» . وينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٧٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١/٢٦٣ إلى المصنف .

(٤) ينظر التبيان ٢/٢٢٢ .

## ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابن عطية ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ  
ابن جُبَيرٍ ، عن ابن عباسٍ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . قال : يأتِيهَا كِيفَ شَاءَ ، مَا لَمْ  
يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي الْحَيْضِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عطاءٍ ، عن  
سعيدٍ بْنِ جُبَيرٍ ، عن ابن عباسٍ قَوْلَهُ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ .  
قال : اتَّيْهَا أَنَّى شَيْتَ ، مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً ، مَا لَمْ تَأْتِهَا فِي الدُّبُرِ وَالْحَيْضِ .

حدَّثنا عَلَى بْنُ دَاوَدَ ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثَنِي مَعَاوِيَةُ ، عن عَلَىٰ ، عن ابنِ  
عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ : يَعْنِي بِالْحَرَثِ الْفَرَجِ ، يَقُولُ : تَأْتِيهِ كِيفَ  
شَيْتَ ، مُسْتَقِيلَهُ وَمُسْتَدِيرَهُ ، وَعَلَى أَيِّ ذَلِكَ أَرْدَتَ ، بَعْدَ أَلَا تُجَاوِزَ الْفَرَجَ إِلَى غَيْرِهِ ،  
وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن  
عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن عَكْرَمَةَ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . قال : يأتِيهَا كِيفَ شَاءَ ، مَا لَمْ  
يَعْمَلْ عَمَلًا قَوْمٌ لَوْطٌ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قال : ثنا الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ ، عن  
لَيْثٍ ، عن مَجَاهِدٍ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . قال : يأتِيهَا كِيفَ شَاءَ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ٢٥٨/١ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بْنِ بَنْحُورٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ١٩٦/٧ مِنْ طَرِيقِ أَنَّى صَالِحَ بْنِ

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِيِّ الْأَخْلَاقِ ٤٧١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَنَّى شَيْبَةَ ٤/٢٢٩ ، ٢٠٩/١ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ ، عن عَكْرَمَةَ .

والحيض<sup>(١)</sup>.

حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup> ، قَالَ : ثَنِي يَزِيدُ ، أَنَّ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا قَوْلُهُ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . يَقُولُ : أَتَيْهَا مُضطَبِجَعَةً وَقَائِمَةً وَمُنْحَرَفَةً وَمُقْبَلَةً وَمُدِيرَةً كَيْفَ شَيْتَ ، إِذَا كَانَ فِي قُبْلِهَا .

حدَّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ : أَيَّا تَيْمَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهَ بَارِكًا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَذَكِّرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . يَقُولُ : كَيْفَ شَاءَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْجِ<sup>(٤)</sup> .

٣٩٣/٢  
حدَّثنا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعْدٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ : إِنْ شَيْتَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إِذَا كَانَ يَأْتِيهَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَأْتِي مِنْهُ الْحِيْضُ ، وَلَا يَتَعَدَّ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .

حدَّثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدَّيِّ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ : أَئْتَ حَرَثَكَ كَيْفَ شَيْتَ مِنْ قُبْلِهَا ، وَلَا تَأْتِهَا فِي دُبْرِهَا . ﴿أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . قَالَ : كَيْفَ شَيْتَ .

حدَّثني يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤/٢٣٠ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بْنِ

(٢) فِي مَ : « ثَنِي أَبِي قَالَ ثَنِي ». يَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢/٣٠٨.

(٣) بَعْدَهُ فِي مَ : « عَنْ أَيْهَةِ ». وَسَيَّا تَيْمَ مُوصَلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِ ٧٣٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤/٢٣١ مِنْ طَرِيقِ حَصِينٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السَّبُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١/٢٦١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

سعید بن أبی هلّالٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَىٰ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسُوا يَوْمًا وَرَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنِّي لَا تَنْهَايَةَ وَهِيَ مُضطَبِّجَةٌ . وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنِّي لَا تَنْهَايَةَ وَهِيَ قَائِمَةٌ . وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنِّي لَا تَنْهَايَةَ عَلَىٰ جَنْبِهَا وَ<sup>(١)</sup> بَارِكَةٌ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مَا أَنْتُمْ إِلَّا مَثَلُ الْبَهَائِمِ ، وَلَكُمْ إِنَّمَا تَنْهَايَةَ عَلَىٰ هِيَةٍ وَاحِدَةٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿نَسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ . فَهُوَ الْقُبْلُ<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى : ﴿إِنِّي شَقِّتُمْ﴾ : مِنْ حِيثِ شَقَّتُمْ ، وَأَيْ وَجْهٍ أَخْبَثَتُمْ<sup>(٣)</sup> .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَ الْأَشْهَلِ ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ الْحَصَّينِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فِي دُبُرِهَا ، [٢٦٤/١] وَيَقُولُ : إِنَّمَا الْمُحْرَثُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقُبْلِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ النَّسْلُ وَالْحَيْضُ . وَيَنْهَا عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا وَيَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلتَ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿نَسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَقِّتُمْ﴾ . يَقُولُ : مِنْ أَيْ وَجْهٍ شَقَّتُمْ<sup>(٦)</sup> . حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثَنا الْعَنَكِيُّ ، عَنْ عَكْرَمَةَ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَقِّتُمْ﴾ . قَالَ : ظَهَرَهَا لِبْطِنُهَا غَيْرُ مُعَاجِزَةٍ ، يَعْنِي الدُّبُرِ .

حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى عَمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «وَهِيَ» .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢٦٢/١ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) فِي ت٢ : «أَصْبَتُمْ» .

(٤) فِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «الْحَسِين» . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨/٣٧٩ .

(٥) فِي م١ : «الْحَرَث» .

(٦) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢٦٣/١ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٧) فِي ت١ : «زِيد» .

الحارث<sup>(١)</sup> بن كعب ، عن محمد بن كعب ، قال : إن ابن عباس كان يقول : اشْقِ نَبَاتَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَأْتَهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْئُتُمْ﴾ . يَقُولُ : مِنْ أَينْ شَيْئُتُمْ<sup>(٣)</sup> . ذِكْرُ لَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : إِنَّ الْعَرَبَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِ أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ جَاءَ الْوَلُدُ أَحْوَلَ ، فَأَكْذَبَ اللَّهُ أَخْدُوْتُهُمْ ، فَقَالَ : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْئُتُمْ﴾ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبْنِ بُرْرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يَقُولُ : اتَّوْا النِّسَاءَ فِي غَيْرِ<sup>(٤)</sup> أَدْبَارِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ .

قَالَ أَبْنُ بُرْرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ : تَذَكَّرُنَا هَذَا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : اتَّوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ شَيْئُتُمْ ، مَقْبِلَةً وَمَدْبِرَةً . فَقَالَ رَجُلٌ : كَأَنْ هَذَا حَلَالٌ ! فَأَنْكَرَ عَطَاءُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هَكُذا ، وَأَنْكَرَهُ . كَأَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْفَرَجَ ، مَقْبِلَةً وَمَدْبِرَةً فِي الْفَرَجِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿أَنَّى شَيْئُتُمْ﴾ : مَتَى شَيْئُتُمْ .

(١) كذا في النسخ ، ولعله تحريف . وينظر مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠٣) من طريق بكر بن مضر ، عن يزيد ، عن عثمان بن كعب ، عن محمد بن كعب به . وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد ، عن محمد بن كعب به .

(٣) ينظر البيان / ٢٢٣ .

(٤) سقط من النسخ ، وهى زيادة لابد منها ، إذ المشهور عن مجاهد فى مسألة الوطء فى الدبر أنه لا يحله ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢ من طريق ابن أبي نجح عن مجاهد : اتَّوْا النِّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ . وينظر المعنى ١٠ ، ٢٢٦ ، وتفسیر القرطبي ٣/٩٦ ، وتفسیر ابن كثير ١/٣٨٦ - ٣٨٩ .

## / ذكرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبْيُودُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعاًذَ الْفَضْلَ بْنَ حَالِدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَتْمَهُ﴾ . يَقُولُ: مَنْ شَتَمَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يَونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: ثَنَّا أَبُو صَخْرَ، عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ الْبَجْلَىٰ، وَهُوَ عَمَّارُ الدُّهْنِىٰ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَئِنَا أَنَا وَمَجَاهِدُ جَالِسَانَ عِنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا العَبَاسِ - أَوْ: يَا أَبَا الْفَضْلِ - أَلَا تَشْفِينِي عَنْ آيَةِ الْحِيْضِ؟ فَقَالَ: بَلِيٌّ. فَقَرَأَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾ . حَتَّى يَلْغُ آخرَ الْآيَةِ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: مِنْ حِيثُ جَاءَ الدَّمُ، مِنْ ثُمَّ أَمِرْتَ أَنْ تَأْتِيَ . فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، كَيْفَ بِالْآيَةِ التَّيْنِ تَتَبَعَّهَا<sup>(٣)</sup> ﴿يَسَّأُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَتْمَهُ﴾ ؟ فَقَالَ: إِي ! وَيَحْكُ ! وَفِي الدَّيْرِ مِنْ حَرَثٍ ؟ لَوْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًا لَكَانَ الْحِيْضُ مَنْسُوْخًا، إِذَا اشْتَغَلَ مِنْ هَلْهُنَا جَهَنَّمَ مِنْ هَذِهِنَا، وَلَكِنْ ﴿أَنَّ شَتْمَهُ﴾ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: أَيْنَ شَتَمْ، وَحِيثُ شَتَمْ .

(١) يَنْظَرُ التَّبَيَّانُ ٢/٢٢٣، وَالْبَحْرُ الْمُبِطَنُ ٢/١٧٠، ١٧١.

(٢) فِي ت١، ت٢، ت٣: «الْذَّهَبِي» .

(٣) فِي م: «مِنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٤٠٢، ٤٠٥، ٢١٢٠ (٤٠٥، ٢١٣٥) مِنْ طَرِيقِ يَونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ . وَتَقْدِيمُ أَوْلَاهُ فِي ص٧٣٦ .

## ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا <sup>(١)</sup>ابنُ علَيْهِ ، قال : أخْبَرَنَا ابنُ عوينٍ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عمرٍ إِذَا قرأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ . قال : فَقَرَأَتْ ذَاتَ يَوْمٍ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . فقال : أَتَدْرِي فِي مَنْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَلْتُ : لَا . قال : نَزَّلَتْ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ <sup>(٢)</sup> .

حدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو مُسْلِمٍ ، قال : ثنا أَبُو عَمْرَ الضَّرِيرُ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ ، عن ابنِ عوينٍ ، عن نافعٍ ، قال : كَنْتُ أُمْسِكُ عَلَى ابْنِ عَمْرَ الْمَصْحَفَ ، إِذْ <sup>(٣)</sup> تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . فقال : أَنْ يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا <sup>(٤)</sup> .

حدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قال : ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قال : ثنا الدَّرَّاوزِدِيُّ ، قال : قَيلَ لِزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَبِّرِ يَتَهَىءُ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فقال زَيْدٌ : أَشْهَدُ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَفْعَلُهُ <sup>(٥)</sup> .

حدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قال : ثنا أَبُو زَيْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) - (١) فِي مِنْ : « هشيم » .

(٢) أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ١٩٠/٨ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَخَارِيِّ (٤٥٢٦) - وَأَبْوَ عَبِيدِ فِي فَضَالَّةِهِ صِ ٩٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوِينَ بْنِ عَوِينَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ نَحْوَهِ ، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ عَلَى عَقْبِ (٤٥٢٧) .

(٣) فِي تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « إِذَا » .

(٤) ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١٩٠/٨ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيِّ ، وَعَزَاهُ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٥) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ١/٢٦٦ إِلَى الْمَصْنَفِ .

ابن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ ، أَنَّهُ قَيْلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ عَنْ سَالِمٍ : كَذَبَ الْعَبْدُ ، أَوْ الْعِلْجُ ، عَلَى أَبِي . فَقَالَ مَالِكُ : أَشْهَدُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مُثْلَّ مَا قَالَ نَافِعٌ . فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ ، فَتَحْمِضُ<sup>(٢)</sup> لَهُنَّ . فَقَالَ : وَمَا التَّحْمِيْضُ<sup>(٣)</sup> ؟<sup>(٤)</sup> فَذَكَرَ لَهُ الدُّبُرُ . فَقَالَ أَبْنُ عَمْرٍ : أَفْ أَفْ ! يَفْعُلُ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ ؟ - أَوْ قَالَ : مُسْلِمٌ - فَقَالَ مَالِكُ : أَشْهَدُ عَلَى رِبِيعَةَ لِأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مُثْلَّ مَا قَالَ نَافِعٌ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَبْنُ أَيُوبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ الْغَافِقِيِّ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي ماجِدِ الرِّيَادِيِّ : إِنَّ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ فِي دُبُرِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ : / كَذَبَ نَافِعٌ ، صَحِبَتْ أَبْنَ عَمْرٍ وَنَافِعٌ مُمْلُوكٌ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِي مِنْذُ كَذَا وَكَذَا .

حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «العمر» . وينظر تهذيب الكمال ١٦/٣٤٥ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٣ : «فتحمِض» ، وفِي ت٢ : «فتحمِض» .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٣ : «التحميص» ، وفِي ت٢ : «التحميص» .

(٤) - (٥) فِي م : «قال» .

(٥) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣٨٨/١ عَنِ الْمُصْنَفِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعْنَى ٤/٣٤ من طَرِيقِ أَبِي زَيْدٍ وَأَصْبَحَ بْنَ الْفَرْجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ بَشَطَرِهِ الْأَوَّلِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارْمِيُّ ١/٢٦٠ وَالطَّحاوِيُّ ٤/٣٤ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثَ بْنِ يَعْقُوبَ بِهِ بَشَطَرِهِ الثَّانِي ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٩٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ مُخْتَصِّراً ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ (٨٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دِبْرِهِ .

عن ابن عمر : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . قال : في الدُّبُرِ<sup>(١)</sup> .

حدَثَنِي أبو مسلم ، قال : ثنا أبو عمر الضريز ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمَ ، عن قتادةَ ، قال : سُئِلَ أبو الدرداء عن إيتان النساء في أدبارِهِنَّ ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر؟ قال رَوْحٌ : فشَهِدَتْ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُسَأَلُ عن ذلك ، فقال : قد أَرَدْتُهُ<sup>(٢)</sup> من جارِيَةَ لِي الْبَارِحةَ فاعتصَمَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ ، فاستَعْتَبْتُ بَدْهُنَ ، أَوْ : بشَحِمِ . قال : فقلْتُ لَهُ : سبَّحَنَ اللَّهَ ! أَخْبَرْنَا قتادةً أَنَّ أَبَا الدَّرَداءَ قَالَ : هَلْ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا [٢٦٤/١٠] ظَاهِرًا<sup>(٤)</sup> ؟ فقال : لعْنَكَ اللَّهُ وَلَعْنَ قتادةً . فقلْتُ : لَا أَحْدُثُ عنكَ شَيْئًا أَبَدًا ، ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

واعتلَّ قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدَثَنِي به محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ عبدِ الْحَكْمِ ، قال : أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوْيِسِ الْأَعْشَى ، عن سليمانَ بْنِ بلايلَ ، عن زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ رجلاً أَتَى امرأَتَهُ فِي دُبْرِهَا فوجَدَ فِي نفسيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فأنَزَلَ اللَّهُ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه - كما في التغليق ١٨١/٤ - من طريق عبد الصمد به .

(٢) في م : «أَرَدْتَهُ» .

(٣) في : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فاعتصَمَ» . واعتصَمَ عليهِ الْأَمْرُ : اشتدَّ . التاج (ع و ص) .

(٤) في النسخ : «من» .

(٥) في النسخ : «كافرًا» .

(٦) أخرجه معمر في جامعه (٢٠٩٥٧) ومن طريقه البهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٩) عن قتادة به . وقول أبي الدرداء أخرجه أحمد ١١/٥٥٤ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢ ، والبهقي ٧/١٩٩ من طرق عن قتادة ، عن عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء .

(٧) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨١) عن محمد بن عبد الله به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر . (تفسير الطبرى ٤٨/٣)

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ نَافِعٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَهُ فِي دُبُرِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَقَالُوا : أَفَقَرَهَا<sup>(١)</sup> ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُؤْمِنُ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : أَتُؤْمِنُ حَرَثَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَغْزِلُوهُ .

### ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْيَسِي بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُؤْمِنُ حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ : إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَغْزِلُوهُ<sup>(٣)</sup> .

حدَثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْزِلْهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى : «أَبْرَرُهَا» ، وَفِي نُسْخَةِ مِنْ شِرْحِ الْمَانِيِّ : «أَتَزَبَّرُهَا» ، وَفِي نُسْخَةِ كَالْمَبْتَ ، وَأَنْثَرُهَا ، مِنَ الشَّغْرِ ، مِنَ الشَّغْرِ ، وَهُوَ السِّيرُ يَشَدُّ تَحْتَ ذَنْبِ الْبَعِيرِ ، وَالْمَرَادُ تَشْبِيهُ فَعْلَ الرَّجُلِ بِوَضْعِ الشَّغْرِ عَلَى دِيرِ الدَّابَّةِ . وَيَنْظَرُ اللِّسَانُ وَالتَّاجُ (ثُ فُ رُ).

(٢) سَقْطُ مِنْ : م . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١١٠٣) ، وَالظَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَانِيِّ ٤٠/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ ، مَوْصُولاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٨٩٨١) عَنْ هَشَامٍ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٤/٢٣٢ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْيَسِيِّ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٠٥/٢ (٢١٣٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَنْيَعٍ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْإِتْخَافِ لِلْبَوْصِيرِيِّ (٥٢٧٥) ، وَالْطَّبَرَانِيِّ (١٢٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ يُونسٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٤/٢٢٩ ، وَالظَّحاوِي فِي شِرْحِ الْمَانِيِّ ٣/٤١ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١١٧١) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ بِهِ . وَعَزَّاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الْدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١/٢٦٧ إِلَى وَكِيعٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْدَرِ وَابْنِ مَرْدُوْيَهِ وَالضَّيَاءِ فِي الْمُخْتَارَةِ .

وأَمَّا الَّذِينَ قَالُواْ : مَعْنَى قَوْلِهِ : أَنَّ شِئْتُمْ : كَيْفَ يَشَاءُتُمْ ؟ مَقْبَلَةً وَمَدْبَرَةً فِي الْفَرْجِ وَالْقُبْلِ . فَإِنَّهُمْ قَالُواْ : إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي اسْتِنْكَارِ قَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ اسْتَنْكَرُواْ إِتَّيَانَ النَّسَاءِ فِي أَقْبَالِهِنَّ مِّنْ قَبْلِ أَذْبَارِهِنَّ . قَالُواْ : وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَّنَا ، مِنْ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَلَّنَا .

وَاعْتَلُوا لَقِيلَهُمْ ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا الْحَارِبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَيْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْتُ الْمَصْحَفَ عَلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِّنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ، أُوقَفَهُ عَنْدَ كُلِّ آيَةٍ ، وَأَسْأَلَهُ عَنْهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ . فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيبِهِ كَانُوا يَشْرُحُونَ النَّسَاءَ بِمَكَّةَ ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبَرَاتٍ ، فَلَمَّا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ تَرَوْجُوا فِي الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبُوا لِيَفْعُلُوا بِهِنَّ كَمَا كَانُوا يَفْعُلُونَ بِالنَّسَاءِ بِمَكَّةَ ، فَأَنْكَرُونَ ذَلِكَ وَقُلُّنَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ نُؤْتَنِي عَلَيْهِ . فَانْتَشَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى انتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ / ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ فِي ذَلِكَ : ٣٩٦/٢ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ : إِنْ شِئْتُمْ فَمَقْبَلَةً ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَمَدْبَرَةً ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَبَارِكَةً ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلِيدِ لِلْحَرَثِ ، يَقُولُ : أَئْتُ الْحَرَثَ مِنْ حِيثُ شِئْتَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ يَأْسَادِهِ نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ مَهْدَىٰ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (١١٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِبِيِّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَارِدَ (٢١٦٤) ، وَالْحَاكِمُ (١٩٥/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٥/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِسْحَاقَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢٦٣/١) إِلَى أَبْنِ رَاهِوِيَّهِ وَالْدَّارَمِيِّ وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مُخْتَصِّراً عَنْدَ الدَّارَمِيِّ فِي صِ ٧٣٦.

المنكدر<sup>١</sup> ، قال : سمعت جابرًا يقول : إن اليهود كانوا يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول . فأنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْئُتُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا<sup>(٢)</sup> مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : ثنا يزِيدُ بْنُ هارونَ ، قال : أخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ فِي قُبْلَهَا مِنْ دِيرِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْئُتُمْ﴾ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup> بْنُ سَلِيمَانَ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عنْ حَفْصَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : تَرَوْجُ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَأَرَادَ أَنْ يُجْبِيَهَا<sup>(٤)</sup> ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِي . فَذَكَرْتُ أُمًّ

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٣) ، والبيهقي ١٩٤/٧ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه مسلم (١٤٣٥/١١٩) من طريق ابن مهدي به ، وأخرجه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥/١١٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٦) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٤٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٤/٤) (٢١٣٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٨٩/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٦٦، ٣٦٧ - تفسير) ، والحميدى (٢٦٣) ، وابن أبي شيبة (٤٢٩/٤) ، والدارمى (١/٢٥٨، ٢٥٨/١) ، ومسلم (١٤٣٥/١١٩) ، والترمذى (٤٠٦٢) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٨٩٧٤) ، وفى التفسير (٥٨) ، وأبو يعلى (٢٠٢٤) ، والطحاوى في شرح المعاني ٣/٤٠ ، وابن حبان (٤١٥٤، ٤١٨٥) ، والطبرانى في الأوسط (٥٧١، ٥٧١/٨٨٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣/١٥٤، ١٥٤/٣) ، والخطيب (٢٦٢/١٣) ، والبيهقي (١٩٤/٧، ١٩٥) ، والبغوى (٢٢٩٦) ، وفى تفسيره (١٩٨) من طرق عن محمد بن المنذر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٦١/١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) بعده في ت ١ ، ت ٣ : «عن» .

(٣) في ت ١ : «الرحمن» .

(٤) يجيئها : أى يكبها على وجهها ، تشبيها ب夷ئة السجود . النهاية ١/٢٣٨ .

سلمةً ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أَرْسِلِي إِلَيْهَا ». فلما جاءت قرأ عليها رسول الله ﷺ : « هُنَّا سَأْوِكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَقْتُمْ » ، صماماً<sup>(١)</sup> واحداً ، صماماً واحداً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاوِيَةُ بْنُ هشَّامٍ ، عن سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن أَبِي سَابِطٍ<sup>(٣)</sup> ، عن حَفْصَةَ ابْنَتِ<sup>(٤)</sup> عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أمِّهِ سلمةَ ، قالت : قديم المهاجرون فتوَّجوا في الأنصارِ ، وكانوا يَجْعَلُونَ ، وكانت الأنصارُ لا تفعلُ ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى آتني النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عن ذلك . فأتَى النبي ﷺ فاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، فسَأَلَتْهُ أَنَا ، فدعاها رسول الله ﷺ ، فقرأ عليها<sup>(٥)</sup> : « هُنَّا سَأْوِكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَقْتُمْ » ، صماماً واحداً ، صماماً واحداً<sup>(٦)</sup> .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : ثنا أَبُو أَحْمَدٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ أَبْنِ عُثْمَانَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عن حَفْصَةَ بْنِتِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّهِ سلمةَ ، عن النبي ﷺ بِنْ حَوْهَ .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُشَّى ، قَالَا : ثنا أَبْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثنا سفيانُ الثورِيُّ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتَّيْفٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عن حَفْصَةَ ابْنَتِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أمِّهِ سلمةَ ، عن النبي ﷺ قَوْلَهُ : « هُنَّا سَأْوِكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَقْتُمْ » ٣٩٧/٢

(١) الصمام واحد : أي : مسلك واحد ، الصمام : ما تسد به الفرج به ، ويجوز أن يكون في موضع صمام ، على حذف المضاف . النهاية ٣/٥٤ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ابن سليط » ، وفي ت ٣ : « سليط » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/١٢٣ .

(٤) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله عن سفيان بن » :

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٦) في ص : « علينا » .

شِئْتُمْ ﴿١﴾ . قال : « صِمامًا وَاحِدًا ، صِمامًا وَاحِدًا » <sup>(١)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَهْرَانِي <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا يعقوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَاضِرِي <sup>(٣)</sup> ، قال : ثني وُهَيْبٌ ، قال : ثني عبدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قال : قلتُ لِفَضْلَةَ : إِنِّي أُرِيدُ [٢٦٥/١] أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَخْبِي مِنْكَ أَنْ أَسْأَلَكَ . قالتَ : سَلْ يَا بُنَيْ عَمًا بَدَا لَكَ . قال : قلتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ غَشِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ . قالتَ : حدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، قالتَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجْعَلُ ، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يُجْبَوْنَ ، فَتَرَوْجُ رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ . ثُمَّ ذُكِرَ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عنْ معاوِيَةَ بْنِ هَشَامَ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثَنَا أَبْنُ الشَّنَفِيِّ ، قال : ثني وهبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عنْ أَبْنِ الْمَنْكَدِرِ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَهُ بَارَكَةً جَاءَ الْوَلْدُ أَحَوْلَ . فَزَلَّتْ : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّوسِيُّ ، قال : ثنا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا يعقوبُ الْقُمِيُّ ، عنْ جَعْفَرٍ ، عنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عنْ أَبِنِ عَبَاسٍ ، قال : جاءَ عَمْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُثُرَ ! قَالَ : « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ »

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٧٩) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٣١٨ / ٦ (الميمنية) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) في ص : « النحراء ». وينظر : تهذيب الكمال ٤٨٥ / ٢٦ .

(٣) في ص : « الحصرى ». وينظر : تهذيب الكمال ٣١٤ / ٣٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٣٠٥ / ٦ (الميمنية) ، والدارمى ٢٥٦ / ١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٢ / ٣ ، من طريق وهب به .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٥) / ١١٩ عن محمد بن الشنى به ، وأخرجه البغوى فى المعدىات (١٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٠ / ٣ ، والبيهقي ١٩٤ / ٧ من طريق شعبة به .

قال : حَوَّلَتْ رَحْلَى الْلَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿فَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ «أُقْبِلْ وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحِيْضَةَ»<sup>(١)</sup> .

حدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى الْمَصْرُوِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحِ الْخَوَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنْ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ ، عَنْ حَنَشِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، أَنْ نَاسًا مِنْ جَمِيعِ أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ أَجَبِيٌّ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءَ ، فَكِيفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي سُورَةِ «الْبَقْرَةِ» بِيَانِ مَا سَأَلُوا عَنْهُ ، وَأَنْزَلَ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ الرَّجُلُ : ﴿فَسَاقُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّهَا مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ»<sup>(٣)</sup> .

والصوابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا قُولُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قُولِهِ : ﴿أَنَّى شَيْتُمْ﴾ : مِنْ أَنِّي وَجَهْ شَيْتُمْ . وَذَلِكَ أَنْ «أَنِّي» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ تَدْلِي إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا فِي الْكَلَامِ - عَلَى الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْوِجْهِ وَالْمَذَاهِبِ ، فَكَأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : أَنِّي لَكَ هَذَا الْمَالُ ؟ يَرِيدُ : مِنْ أَنِّي الْوِجْهُ لَكَ . وَلَذِكَ يُحِبِّ الْجِيْبُ فِيهِ بَأْنَ يَقُولُ : مِنْ كَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٣ / ٤٣٤ ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٩٨٠) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٧٠٣) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ حَاتَمٍ ، وَأَخْرَجَهُ السَّائِئُ فِي الْكَبْرِيَّ (٨٩٧٧) ، وَأَبْوَ يَعْلَى (٢٧٣٦) ، وَالْخَرَاطِيُّ فِي مَساوِيِّ الْأَخْلَاقِ (٤٦٩) ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠٥ / ٢١٣٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢٠٢) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٣١٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٨ / ٧) ، وَالْبَغْوَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٨ / ١) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَزَّازٍ السَّيْوطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١ / ٢٦٢) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَالضَّيَّاعِ فِي الْمُخْتَارَةِ .

(٢) فِي النَّسْخَةِ : «أَحَبُّ» . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ : «أَجَبُ» . وَلِيُسْ المَرَادُ ، وَلِفَظِ الْأَحَادِيثِ قَبْلَ دَالَةِ عَلَيْهِ ، وَيَنْظَرُ ص . ٧٥٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١٣٠) / ٤٠٤ ، وَالْخَرَاطِيُّ فِي مَساوِيِّ الْأَخْلَاقِ (٤٧٠) ، وَالْطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَتَارِ (٤٣ / ٣) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٢٩٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهِ .

وكذا . كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسألته مريم : ﴿أَنَّ لَكُمْ هَذَا  
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران : ٣٧] . وهي مقاربة «أين» ، و «كيف» في  
المعنى ، ولذلك تداخلت معانيها ، فأشكلت «أني» على ساميها ومتاؤلها حتى  
تاولها بعضهم بمعنى «أين» ، وبعضهم بمعنى «كيف» ، وآخرون بمعنى «متى» ،  
وهي مخالفة جميع ذلك في معناها ، وهن لها مخالفات ؛ وذلك أن «أين» إنما هي  
حرف استفهام عن الأماكن والحال ، وإنما يشتبه على افتراق معانى هذه الحروف  
بافتراق الأجوية عنها ، ألا ترى أن سائلاً لو سأله آخر فقال : أين مالك ؟ لقال : بمكان  
/ كذا . ولو قال له : أين أخوك ؟ لكان الجواب أن يقول : ببلدة كذا . أو : بموضع  
كذا . فيجيئه بالثانية عن محل ما سأله عن محله ، فيعلم أن «أين» مسألة عن محل .  
ولو قال قائل آخر : كيف أنت ؟ لقال : صالح . أو : بخير . أو : في عافية . وأخبره  
عن حاله التي هو فيها ، فيعلم حينئذ أن «كيف» مسألة عن حال المسئول عن حاله .  
ولو قال له : أني يحيى الله هذا الميت ؟ لكان الجواب أن يقال : من وجهكذا ووجه  
كذا . فيصيغ قوله ، نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال : ﴿أَنَّ يُحَىٰ هَذِهِ  
اللَّهُمَّ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة : ٢٥٩] فعلاً حين بعثه من بعد مماته .

وقد فرق الشعراً بين ذلك في أشعارها ، فقال الكعبي بن زيد<sup>(١)</sup> :  
تذكّر من أني ومن أين شرعيه يؤامر<sup>(٢)</sup> نفسيه كذى الهمجمة<sup>(٣)</sup> الإبل<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً<sup>(٥)</sup> :

(١) شعر الكعبي ٩٧ / ٢.

(٢) يؤامر : يشاور . الناج (أم ر).

(٣) الهمجمة : القطعة من الإبل ؛ ما بين الثلاثين والمائة . اللسان (هـ ج م).

(٤) يقال : رجل أبل وآبل : ذو إبل : إذا كان حاذقا برغبة الإبل ومصلحتها . اللسان (أ ب ل).

(٥) مجاز القرآن ١ / ٩١ ، والمفصل ٤ / ١١١ .

أَنَّى وَمِنْ أَينَ آبَكَ<sup>(١)</sup> الظَّرْبُ      مِنْ حِيثُ لَا صَبُوَّةٌ وَلَا رِيْبٌ  
فِيْجَاءُ بِ «أَنَّى» لِلمسَأَلَةِ عَنِ الوجهِ ، وَبِ «أَينَ» لِلمسَأَلَةِ عَنِ المَكَانِ ، فَكَانَهُ  
قَالَ : مِنْ أَىْ وَجَهٍ ، وَمِنْ أَىْ مَوْضِعٍ رَاجِعُكَ الظَّرْبُ ؟

وَالذِّي يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى  
شَيْتُمْ﴾ : كَيْفَ شَيْتُمْ . أَوْ تَأَوَّلَهُ بِعْنَى : حِيثُ شَيْتُمْ . أَوْ بِعْنَى : مَتَى شَيْتُمْ . أَوْ  
بِعْنَى : أَينَ شَيْتُمْ - أَنْ قَاتَلَ لَوْ قَاتَلَ لَاخْرَ : أَنَّى تَأْتَى أَهْلَكَ ؟ لِكَانَ الْجَوابُ أَنْ يَقُولَ  
مِنْ قُبْلِهَا . أَوْ : مِنْ دُبُرِهَا . كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَنْ مَرِيمَ إِذْ سُئِلَتْ : ﴿أَنَّى لَكَ  
هَذَا﴾ . أَنْهَا قَالَتْ : ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْجَوابُ ، فَمَعْلُومٌ أَنْ  
مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ إِنَّمَا هُوَ : فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ مِنْ  
حِيثُ شَيْتُمْ مِنْ وَجْهِ الْمَائِتَى . وَأَنْ مَاعِداً ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فَلِيُسْ لِلآيَةِ بِتَأْوِيلٍ .  
وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ ، فَيَسِّرْ خَطُأُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنْ قَوْلَهُ : ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ  
أَنَّى شَيْتُمْ﴾ . دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحةِ إِتِيَانِ النَّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ ؛ لِأَنَّ الدُّبُرَ لَا مُخْتَرَثٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا  
قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿حَرَثٌ لَكُمْ﴾ فَاتَّوْا الْحَرَثَ مِنْ أَىْ وَجْهٍ شَيْتُمْ ، وَأَىْ مُخْتَرَثٍ  
فِي الدُّبُرِ فَيَقَالُ : ائِيهِ مِنْ وَجْهِهِ ؟

وَيَسِّرْ بِمَا يَيْئِسَ صَحَّةُ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ  
فِيمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلْدُ  
أَحْوَلَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : قَدَّمُوا

لأنفسكم الخير .

/ ذكر من قال ذلك

٣٩٩/٢

[١] [٢٦٥/٤] حدثني موسى ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : أمّا قوله : ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ ، فالخير <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وقدّموا لأنفسكم ذكر الله عند الجماع وإتيان الحرش قبل إتيانه .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء ، قال : أراه عن ابن عباس : ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ . قال : يقول : باسم الله . التسمية عند الجماع <sup>(٢)</sup> .

والذى هو أولى بتأويل الآية ما رويانا عن الشدّي ، وهو أن قوله : ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ . أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معايدهم إلى ربهم ، عدّة منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره : ﴿وَمَا نَفْتَمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُّوْهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٠ ، المزمل : ٢٠] .

إنما قلنا : ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الله تعالى ذكره عقب قوله : ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ بالأمر باتقاديه في ركوب معاصيه ، فكان الذي هو أولى بأن يكون قبل التهديد على المعصية عاماً ، الأمر بالطاعة عاماً .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٦ / ٢ (٢١٣٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١ / ٣٨٩ ، عن المصنف .

(٣) بعله من ص ، م ، ت ١ : «الذى» .

فَإِنْ قَالُوا لَنَا قَائِلٌ : وَمَا وَجَهَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ . مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُوهُ ? ﴾

قيل : إن ذلك لم يقصد به ما توهّمته ، وإنما يعنى به : وقدّموا لأنفسكم من الحيات التي ندبناكم إليها بقولنا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ ﴾ [البقرة: ٢١٥] . وما بعده من سائر ما سأّلوا رسول الله ﷺ فأجيّدوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره في هذه الآيات . ثم قال تعالى ذكره : قد يبيّنا لكم ما فيه رشدكم وهذا يذكركم <sup>(١)</sup> إلى ما يرضي ربكم عنكم ، فقدّموا لأنفسكم الخير الذي أمركم به ، واتّخذوا عندك به عهداً يتّجدوه لديه إذا لقيتموه في معادكم ، واتّقوه في معاصيه أن تقربوها ، وفي حدوده أن تضيّعواها ، وأعلموا أنكم - لا محالة - ملائقوه في معادكم ، فمجازى الحسن منكم بإحسانه ، والمسىء بإساءاته .

**القول في تأويل قوله عز ذكره :** ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُوا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيئاً مما نهاهم عنه من معاصيه ، وتخويف لهم عقابه عند لقائه ، كما قد يبيّنا قبل <sup>(٢)</sup> ، وأمرَ لنبيه محمد ﷺ أن يُبشر من عباده ، بالفوز يوم القيمة ، وبكرامة الآخرة ، وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسناً مؤمناً <sup>(٣)</sup> بكتبه ورسالته وبلقائه ، مصدقاً إيمانه قولًا بعمله ما أمره به ربّه ، وافتراض عليه من فرائضه ، <sup>(٤)</sup> وفيما <sup>(٤)</sup> ألمَّه من حقوقه ، و بتوجّهه ما أمره بتحقيقه من معاصيه .

(١) في ت ١ ، ت ٣ : « تدابركم » .

(٢) ينظر ما نقدم في ٦٢٢ / ١ .

(٣) سقط من : ص .

(٤) في م : « فيما » .



## فهرس الجزء الثالث

### الصفحة

### الموضوع

#### تابع تفسير سورة البقرة

- القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه ﷺ قوله : ﴿إِنْ	
فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... يَعْقُلُونَ﴾ ..... ٥	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ..... ٨	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَالْخَلْفَ لِلَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ ..... ٩	
- ﴿وَالْفَلَكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...	
بعد موتها ﴿﴾ ..... ١١	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ	
وَتَصْرِيفِ الرِّياح﴾ ..... ١٢	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَالسَّحَابُ الْمَسْخُرُ بَيْنَ السَّمَاءِ	
وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ ..... ١٣	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا	
يَحْبُونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًّا لِلَّهِ﴾ ..... ١٦	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَلَوْ بَرِى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ العَذَابَ	
أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ ..... ١٨	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ	
اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ﴾ ..... ٢٣	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَتَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ..... ٢٥	
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كُرْبَةً فَنَتَبَرِّأُ	
مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّعُوا مِنَا﴾ ..... ٣٠	

- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ كذلك يرיהם الله أعمالهم حسرات عليهم ﴾ ..... ٣٢
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وما هم بخارجين من النار . يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً ... عدو مبين ﴾ ..... ٣٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ..... ٣٩
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ... ولا يهتدون ﴾ ..... ٤١
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء ﴾ ..... ٤٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ ..... ٥١
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إيمانكم ﴾ ..... ٥٢
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ ..... ٥٣
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ ..... ٥٨
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ ..... ٦٣
- القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿ إن الذين يكتسبون ما أنزل الله من الكتاب ويشربون به ثمناً قليلاً ﴾ ..... ٦٤
- القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ... ولهم عذاب أليم ﴾ ..... ٦٦
- القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى ﴾

- والعذاب بالغفرة فما أصبرهم على النار ..... ٦٧
- القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿ ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد﴾ ..... ٧١
- القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ... والنبيين﴾ ..... ٧٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربي ... وفي الرقاب﴾ ..... ٧٨
- القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة والمؤلفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ ..... ٨٤
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾ ..... ٨٦
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وحين البأس﴾ ..... ٩١
- القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون﴾ ..... ٩٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ ..... ٩٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ ..... ١٠٤
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ..... ١١١
- القول في تأويل قوله : ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ ..... ١١٤
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ ..... ١٢٠
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...﴾

- ١٢٣ ..... حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴿٤﴾
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ إِنَّمَا إِثْمُهُ  
عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾ ..... ١٣٨
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ..... ١٤١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِبٍ جَنِّيًّا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ  
بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ..... ١٤٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...  
لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ﴾ ..... ١٥٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ...  
طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾ ..... ١٦٠
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ ..... ١٨٣
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ هُدًى  
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ ..... ١٨٧
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾ ..... ١٩٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْةٌ مِّنْ  
أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ..... ٢٠١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمْ  
الْعُسْرَ﴾ ..... ٢١٨
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعُدْدَةَ﴾ ..... ٢١٩
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ..... ٢٢١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ . وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَبَادِي  
عَنِّي ... لِعَلَّهُمْ يَرْشِدُونَ﴾ ..... ٢٢٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى

نائكم ﴿ ..... ٢٢٩	القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ ..... ٢٣١
القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ... وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ..... ٢٣٣	القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ..... ٢٦٧
القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ ..... ٢٧٤	القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقوون . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... وأنتم تعلمون ﴾ ..... ٢٧٥
القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ..... ٢٨٠	القول في تأويل قوله : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ... لعلكم تفلحون ﴾ ..... ٢٨٣
القول في تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون . وقاتلوا في سبيل الله ... إن الله لا يحب المعذين ﴾ ..... ٢٨٩	القول في تأويل قوله : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ ..... ٢٩٣
القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ... كذلك جزاء الكافرين ﴾ ..... ٢٩٥	القول في تأويل قوله : ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ..... ٢٩٨
القول في تأويل قوله : ﴿ وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ ..... ٢٩٩	القول في تأويل قوله : ﴿ فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ ..... ٣٠١
القول في تأويل قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	

ما اعتدى عليكم ﴿	٣٠٩ .....
- القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ ..	٣١٢ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ ..	٣٢٦ .....
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وأنتموا الحج والعمرة لله ﴾ ..	٣٢٧ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ..	٣٤٢ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ..	٣٥٩ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ..	٣٧٧ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ ..	٤١٠ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ..	٤١٩ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ ..	٤٣٣ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ ..	٤٣٦ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾ ..	٤٣٧ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب ﴾ ..	٤٤٢ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ..	٤٤٣ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ..	٤٥٢ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ فلا رفت ﴾ ..	٤٥٧ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا فسوق ﴾ ..	٤٦٩ .....
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ ..	٤٧٧ .....
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ ..	٤٩٣ .....

- القول في تأويل قوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ ..... ٤٩٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَاتَّقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ..... ٥٠١
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ..... ٥١٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ ﴾ ..... ٥١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الظَّالِمُونَ ﴾ ..... ٥٢٣
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيتَ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .. ٥٢٤
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .. ٥٣٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِذَا قُضِيَتِمْ مِنَ السَّكَّمِ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدُ ذِكْرًا ﴾ ..... ٥٣٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ ..... ٥٤١
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ..... ٥٤٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ..... ٥٤٧
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ..... ٥٤٩
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَنْ اتَّقَى ﴾ ..... ٥٥٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَحْشِرونَ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ..... ٥٧١
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ ﴾ ..... ٥٧٨

- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذَا تُولِي سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيَفْسِدَ فِيهَا﴾ ...  
٥٨٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَيَهْلِكُ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ﴾ ...  
٥٨٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَحْبُبُ الْفَسَادَ . إِذَا قِيلَ لَهُ أَتْقِنَ اللَّهَ ...  
وَلِبَئِسَ الْمَهَادَ﴾  
٥٨٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾  
٥٨٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾  
٥٩٤
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوهُ فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾ ..  
٥٩٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ  
عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾  
٦٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ زَلَّتِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾  
٦٠٣
- القول في تأويل قوله : ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلِ  
مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾  
٦٠٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقَضَى الْأُمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾  
٦١٤
- القول في تأويل قوله : ﴿سُلُّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كُمْ آتَيْنَاهُمْ مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةً﴾ ..  
٦١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ يَبْدِلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ  
فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
٦١٧
- القول في تأويل قوله : ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُسْخِرُونَ  
مِّنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقُوا فَوْقَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾  
٦١٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ . كَانَ النَّاسُ  
أُمَّةً وَاحِدَةً ... اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾  
٦٢٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا

جاءتهم البينات بغيًا بينهم ﴿٦٢٧﴾ ..... -	القول في تأويل قوله : ﴿فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ ..... -
٦٣٠ ..... -	القول في تأويل قوله : ﴿يُسَأَلُونَكُم مَاذَا يَنْفَقُونَ ... وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ..... -
٦٤٣ ..... -	القول في تأويل قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ﴾ ..... -
٦٤٥ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم﴾ ..... -
٦٤٦ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَعُسِيَ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسِيَ أَنْ تُحبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُم﴾ ..... -
٦٤٧ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . يُسَأَلُونَكُم عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ... وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ..... -
٦٦٦ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ ... هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ ..... -
٦٦٩ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾ ..... -
٦٧٩ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾ ..... -
٦٨٦ ..... -	القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكُم مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلْ الْعَفْوُ﴾ ..... -
٦٩٦ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ..... -
٦٩٨ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُم﴾ ..... -
٧٠٧ ..... -	القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ ..... -
٧٠٨ ..... -	القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُم﴾ ..... -

- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ..... ٧١٠
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا المشرّكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ .. ٧١١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾ .. ٧١٦
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ . وَلَا تنكحوا المشرّكَينَ ...﴾ ٧١٨
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَسِيرٍ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعِلْمِهِ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ..... ٧١٩
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضَرِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ .. ٧٢٠
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ..... ٧٢٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضَرِ﴾ ..... ٧٢٣
- القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿وَلَا تقرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ..... ٧٣١
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ .. ٧٣٣
- القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثَامِ أَمْرِكُمُ اللَّهُ﴾ .. ٧٣٥
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ..... ٧٤٢
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنِي شَيْتُمْ﴾ ..... ٧٤٥
- القول في تأويل قوله تعالى : ﴿وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ ..... ٧٦١
- القول في تأويل قوله عز ذكره : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... ٧٦٣
- تم الجزء الثالث بحمد الله ومنه ، وليه :
- الجزء الرابع ، وأوله : القول في تأويل قوله تعالى :
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ .